بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر

المجلد الأول

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي
مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط
\داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية
E – mail : almourabitoune@yahoo.fr

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

"إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)** [آل عمران: 102] **(يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)** [النساء: 1] **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ، وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)** [الأحزاب: 75-76] وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار".

هذه خطبة قضاء الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها صحابته في وقت الخطوب والجحود والحروب، ونحن إذ بدأنا بها كتابنا هذا تأسيا به صلى الله عليه وسلم فإننا نتضرع إلى الله لكي يجعل لكتابنا هذا القبول في الأرض حتى يساهم في تحديد معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا وأثره على حياة الأمة الإسلامية من تطور وتجديد وإيجاد حلول لقضايا عصرنا من اهتزازات في قيمها وقواعدها ومفاهيمها وحتى ثوابتها، الخ.. فيجعله مقبولا في الأرض،مقبولا في السماء ويعصمه من الخطإ والزلل ويضفي عليه صفة العلم والجلل فالأمر جلل.

قد يظن الظان ظن السوء أن الحافز الذي دفعنا للقيام بهذا المجهود العلمي هو الرغبة في المال والروح الانتهازية وقد يظن صنوه في الانحطاط أن الدافع هو مباهاة العلماء وحب الظهور والشهرة باجتراء المحافل والمجالس إلا أننا انطلاقا من قوله تعالى: **{وجادلهم بالتي هي أحسن}** نذكر هؤلاء وأولئك بالحديثين التاليين: الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرفان الجنة يوم القيامة]** هذه رواية أبي بكر الآجري في كتابه "أخلاق العلماء" وكذلك رواية ابن أبي شيبة، وفي رواية أبي داود السجستاني وشيخه أحمد بن حنبل "عرف" بدل عرفان علما بأن عرفان جمع عرف أي لا يجد رائحة الجنة أو روائحها، وفي رواية لا يرح عرف الجنة، ففي هذا الحديث من

الوعيد والترهيب ما يمنع كل ذي لب من هذا السلوك الرديئ الذي يدفع بالمسلم إلى أن يتاجر بدينه بحيث لم يعد يتعلمه إلا للمنافع الدنيوية المادية وقد قال جل وعلا: **{إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم}** [آل عمرا: 76]: "كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"[لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتجتروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار، النار]"** أخرجه ابن ماجه وفيه "ولا تخيروا به المجالس" من رواية جابر، وفيه "ولا تجتروا به المجالس" وقال البوصيري: "رجاله ثقات" وفي رواية ابن حبان: "ولا تحيزوا به المجالس" وفي رواية الحاكم في "المستدرك": "ولا تجتروا به المجالس" مثل ابن ماجه، وصححه الألباني في "الجامع الصحيح وزيادته" علما بأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا** " رواه مسلم وغيره، فالحافز الحقيقي الذي دفع بنا إلى التشمير عن ساعد الجد والكد لتحرير هذا المجهود العلمي هو أنه سبق أن ألفنا كتابا قريبا من هذا الموضوع تحت عنوان "النسخ والإجماع لمن أراد التبصر والإتباع " طبعنا الجزء الأول منه سنة 1997م في المغرب تحت عنوان: "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" حققنا فيه الكثير من المسائل الواردة في النسخ من القرآن والسنة كما أشفعناه بكتاب "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" طبعناه على الكومبيوتر في مجلد ين، فهذه الجهود هي التي فرض الأصوليون معرفتها على المجتهد وقيدوه بها كما سنبين ذلك في حينه إن شاء الله خاصة وأن الساحة العلمية تحتاج إلى مثل هذا الجهد العلمي وما يثيره من مسائل علمية هي أمس الحاجة إليها بعد الربيع العربي ـ وإن كنا قد ألفنا هذا الكتاب قبله لأننا ألفناه سنة 2002م لنشارك به في أول جائزة للملك محمد السادس في الفكر الإسلامي وقد أخبرنا أحد أطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في يناير 2017م أن كتابنا كان الفائز لكننا لم نحضر للتوقيع فاختاروا الآخر فتبين أن ملك الملوك هو العاطي حقا والرازق حقا وغيره لا يعطي ولا يرزق إلا بمشيئة القوي المتين القاهر فوق عباده ـ وغيره من المعضلات التي تعيشها الأمة الإسلامية بعد ظهور التيارات الجهادية وتأثيرها ومساهمتها الغير مباشرة في الثورات العربية، كما أغنينا هذا الكتاب باكتمال بعض الفصول في المجلد الأول منه خاصة فيما يتعلق بالنسخ

وباللسان العربي وبالإلمام بالأصول، كما أضفنا فصلين في المجلد الثاني هما: الأول منهما حول مرض فقدان المناعة المكتسبة أعاذنا الله وإياكم منه تحت عنوان "اتباع شرع نبي الهدى يحصن ضد الأيدز أو السيدا"، والثاني منهما حول ردنا على شيخنا وأخينا الأكبر فضيلة الإمام بداه بن البصيري رحمه الله تعالى وإيانا حول لحوق الولد لخمسة أشهر تحت عنوان: "تنبيه البشر إلى أن الإجماع والطب بخلاف فتيا الأخ الأكبر بداه الموسومة "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر" مع حكم التلقيح الاصطناعي الحذر، كما أضفنا تحقيقات قام بها الشيخ والقاضي بيه بن السالك حول اقتناء المنتجات الواردة من الشرق والغرب في فصل "تنبيه السادة الأعلام حول العلاقة بين العولمة والإسلام" وهي عبارة عن مسائل خلافية بين المذاهب إلا أنها قد تفيد في معرفة الحكم الشرعي لهذه المسائل، كما أضفنا مسائل حول الربيع العربي في المجلد الثاني في فصل "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين"، فجاء الكتاب لذلك في مجلدين، بينما كان الأصل 475 صفحة فقط وذلك لما أضفنا من مسائل مهمة جدا.

فانطلاقا من هذه الاعتبارات، أسرعنا إلى إتحاف المهتمين بالشأن العلمي الإسلامي بعصارة هذه البحوث وزبدتها ولندلو بدلونا في إثراء الساحة العلمية بمستجدات عصرنا وقد رشحنا أجزاء منه لنيل جائزة الملك محمد السادس ومنه عنوان الكتاب "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر: أوضاع المسلمين في بلاد المهجر نموذجا" وقد منحوا هذه الجائزة لرئيس المجلس العلمي في المغرب واكتفى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف أحمد توفيق بإرسال رسالة تقدير وتشجيع لنا، فارتأينا طباعة الكتاب على الكومبيوتر بعد إغنائه ببعض الجهود العلمية بحثا عن ناشر أو فاعل خير وهذا لا يتعارض مع ما قاله أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري قديما حيث قال:

إذا فاخرت فالفخر بالعلوم	**ودع ما كان من عظم رميم**
فكم أمسيت مطرحا بجهد	**وعلمي حل بي بين النجوم**
وكم من وزير سار نحوي	**فلازمني ملازمة الغريم**
وكم أقبلت منتبذا مهابا	**فقام إلي من ملك عظيم**
وركب سار من شرق وغرب	**بذكري مثل عرق في نسيم**

وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: "ما على وجه هذه الأرض قوم أفضل من أصحاب المحابر: يتبعون آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتبونها كي لا تندرس" فهذا شعار الاستذكار لابن عبد البر اخترناه في هذا التقديم لعل الله ينصر به كتابنا كما نصر الاستذكار دون أن ننسى صنوه الخطيب البغدادي حيث قال في كتابه "شرف أصحاب الحديث": "لو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم وطلب سنن رسول العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عما سواه، وقد اكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه، لأن الحديث يشمل معرفة أصول التوحيد وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسماوات من صنوف العجائب وعظيم الآيات..إلى أن قال: "وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه، سوى أهل الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه الخ." وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى:

العلم قال الله قال رسوله	**قال الصحابة ليس بالتمويه**
ما العلم نصبك للخلاف جهالة	**بين الرسول وبين رأي فقيه**

وتبعه الإمام الذهبي فقال رحمه الله

تعالى وإيانا:

الفقه قال الله قال رسوله	**إن صح و الإجماع فاجهد فيه**
و حذار من نصبك للخلاف جهالة	**بين الرسول و بين رأي فقيه**

ويؤكد ذلك ما نظمه الشيخ صالح الفلاني العمري عما صح عن فقهاء الأمصار الأئمة الأربعة الأبرار[أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد] حيث قال رحمه الله تعالى وإيانا :

قال أبو حنيفة الإمام	**لا ينبغي لمن له إسلام**
أخذ بأقوالي حتى تعرضا	**على الكتاب والحديث المرتضى**
ومالك إمام دار الهجره	**قال وقد أشار نحو الحجره**
كل كلام منه ذو قبول	**ومنه مردود سوى الرسول**
والشافعي قال: إن رأيتم	**قولي مخالفا لما رويتم**
من الحديث فاضربوا الجدارا	**بقولي المخالف الأخبارا**
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	**ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا**
فاسمع مقالات الهداة الأربعه	**واعمل بها فإن فيها منفعه**
لقمعها لكل ذي تعصب	**والمنصفون يكتفون بالنبي**

"

وقد تناولنا في هذا الكتاب وفق منهجية واضحة قسمت هذا الجهد كما يلي:

المحور الأول: دور الاجتهاد في التجديد والتطور

الفصل الأول: أثر الاجتهاد على اختلاف فقهاء الأمصار وأثر الاجتهاد على حيوية مذاهب فقهاء الأمصار عبر الأعصار .

الفصل الثاني: شروط الاجتهاد: الشرط الأول: العلم بأحكام القرآن والسنة وعلومهما .

الفصل الثالث: الشرط الثاني: العلم بمسائل الإجماع .

الفصل الرابع: الشرط الثالث: العلم بمعرفة الناسخ والمنسوخ .

الفصل الخامس: الشرط الرابع: العلم بمعرفة لسان العرب .

الفصل السادس: الشرط الخامس: العلم بمعرفة أصول الفقه.

المحور الثاني: دور الاجتهاد في إيجاد حلول لقضايا العصر:

الفصل الأول: دور الاجتهاد في التعامل مع العولمة [العولمة والإسلام] .

الفصل الثاني: الفرق بين الجهاد والإرهاب و بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتطرف.

الفصل الثالث: تكفير حكام المسلمين والخروج عليهم والربيع العربي الرزين .

الفصل الرابع: أمور الدين والنوازل التي يتعرض لها المسلون في المهجر .

الفصل الخامس: مرض فقدان المناعة المكتسبة "اتباع شرع نبي الهدى يحصن ضد الأيدز أو السيدا" .
الفصل السادس: تنبيه البشر إلى أن الإجماع والطب بخلاف فتيا الأخ الأكبر بداه الموسومة: " القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر والتلقيح الاصطناعي الحذر ".

قصيدة عنوانها: مبادرة الخيور:

مبادرة الخيور هدى تسامى	**فواءن كل أيض وني تماما**
دعت فقهاء في رهم أجابوا	**شريف سلالة ملكا إماما**
يشاكه جده الملك الهمام	**لمجتهدين سن عطا سهاما**
دعا حكما وقد أرق ليال	**بعلم منى يروم سنا تسامى**
فغاض كرى همت مقل لبيبة	**تبث هدى يدع دجى ظلاما**
سلالة أحمد الأسر الكريمة	**سمت فإذا سألت فسل كراما**
أما كان الفرزدق في رضاهم	**ومن مدح الهدى يعلو مقاما**
فشيمتهم بخ جلل سواهم	**كخ زلل إذا كانوا لئاما**
فذا قبس يكون ردا ضياء	**يقي فتنا فعظ ترما كلاما**
فعولمة وتكفير نراها	**وإرهابا تريق دما ترامى**
فتستدعي حلول ذوي بحوث	**كذا لمهاجرين قهم حراما**
قطوط شغيلة هجرت تنادي	**بنبأة مرة جرجا هماما**
فهل بنجاء أملاء العلوم	**مع الزعماء فيسعفهم سلاما**
لينفض عن عزين منين٤اض	**يرونه يا ذوي نقم الدرامى**
فمن بلاد الشناقطة أنادي	**وشائج قرب عهد حمى رحاما**
فجئت أحاور الحكماء رشدا	**وأطلب قط جهدي نظاما**
دد زلل سوى سمط ثوى ما	**يقي لحزا أرى شرعا هداما**
فلم يجدوا له عذرا يقيه	**سوى فتيا تذكرنا حماما**
رأى فرحا ربا الودق تلالا	**بأرآم أتت ترعى الخزامى**
بعيد سنين جدب أكلأت ما	**يزيل خطوب أحلام جساما**
إذا اتسقت تدر خيور أجر	**على علما وقد ولوا عظاما**
فيا جدثي بعيد ردى فما ذا	**يقول شهود ديني بالسلامى**
لك العتبى إلهي لا تكلني	**إلى نفسي كذا وقني خصاما**
على الهادي فصل لكي يقينا	**جهنم يوم يبعثنا قياما**

العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية، موريتانيا.

تنبيه: هذه القصيدة قلتها بمناسبة إنشاء جائزة الملك محمد السادس للفكر الإسلامي التي شاركت في أول نسخة لها، وقد طلب مني أحد قرناء السوء أن أمدح الملك محمد السادس إلا أن الطبع كان أملك، فلم نتعلم مدح الأحياء لذلك اقتصرنا هنا على مدح العلم والشرف وقد وقع الإجماع على جواز المدح بهما والتنويه بهما.

شرح غريب المفردات : 1/ فكان عنوان القصيدة: "مبادرة الخيور" بضم الخاء أي جمع خير وخير، 2/ بينما جاءت في القصيدة "مبادرة الخيور" بفتح الخاء أي فعال للخير وهي صيغة مبالغة وقد سمي الملك محمد السادس ملك الفقراء بسبب عطفه عليهم وإنشاء هيئة خيرية لمساعدتهم، 3/ فواءن: هرب وفر، 4/ الأيض: مصدر من ءاض وهو يعني رجع وعاد، 5/ الوني: يعني الفتور والتعب، وهذا المطلع يعني أن مبادرة الملك حركت جذوة البحث في نفوس العلماء والباحثين، ففر كل أنواع التعب الذي كان يعاودهم كلما حاولوا القيام يالبحث والإفتاء 6/ الرهم: جمع رهمة وهي المطرة الخفيفة، 7/ يشاكه: يشابه ويماثل، 8/ فغاض: فنقص، 9/ كرى: النوم، 10/ همت: يعني دمعت، 11/ الهدى: من أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوصى بآله خيرا، 12/ بخ: للإعجاب والرضى، 13/ جلل: العظيم الذي يستحق الإجلال والإكبار، 14/ كخ: للزجر وعدم الرضى، 15/ ردا: أصلها ردأ وهو المعين والمساعد، 16/ ترما: الرجل الملوث بالعيوب والذنوب، 17/ قطوط: جمع قط وهو الأجر والجزاء، 18/ النبأة: الصوت الخفي الذي يتخيله الإنسان أو يسمعه، 19/ مرة: قوة وشدة، 20/ جرجا: تعني جاثلا قلقا، وهذه الصورة تفيد أن المسلمين المقيمين في أوروبا يعيشون تحت وطأة القسر والتفتيش يوميا حتى أصبح صراخهم كالنبأة بسبب الشدة التي يعيشونها فدعوا النجدة بلسان حالهم من ملك قلق همام، 21 / فهل بنجاء: فهل بإسراع بالشيء أو إسراع في السير والتحرك، 22 / أملاء: جمع ملإ وهي الجماعات من الأشراف، والصورة تعني أنه: هل بسرعة تحرك أملاء العلوم مع الزعماء (وهم ملوك و رؤساء العالم العربي والإسلامي) يسعفها سلاما وهو السلم والهدوء والرخاء والرفاه الذي كانوا يعيشون قبل الإرهاب وأحداث 11 سبتمبر؟ 23/ عزين: الرفاق، 24/ المنين: الغبار الرقيق الخفيف، 25/ ءاض: تقدم أن معناه رجع وعاد، 26/ الدرامى: يعني الوضع المأساوي، وهذه الصورة تعني أن المرة التي يعيشها المسلمون في بلاد

المهجر دفعت الفقهاء إلى الحيرة وحياة الفتور وكساهم منين وهو غبار خفيف عسى هذه المبادرة أن تنفضه بالحافز المعنوي التي تقدم، 27/ دد: يعني اللهو واللعب، 28/ سمط: يعني الخيط الذي يجمع فيه الخرز أو الدرر الثمينة اللامعة وهي هنا الفتاوى والبحوث، 29/ ثوى: يعني أقام، 30/ لحزا: يعني ضيق الصدر، وهذه الصورة تفيد أن كل لهو ولعب زلل وعمل سوء إلا ما سيقدم ذلك الخيط الذي يجمع تلك الفتاوى العلمية التي ستنقذ كل من أصبح صدره ضيقا يصف الشرع بالثوب الخرق لانسلابه وابتعاده بسبب الإرهاب والارماء في أحضان الغرب، 31/ فتيا تذكرنا حماما: الحمام هنا يرمز للسلم والسلام، 32/ هداما: ثوبا خلقا متقعرا، 33/ الودق: يعني المطر، 34/ الأرآم: جمع رئم وهي المها وبقر الوحش، 35/ خزامى: يعني خير نبات الأرض، وهذه الصورة تعني أن فتيا العلماء في هذا الجو المكتئب تشبه ربا الودق أي نبات الأرض إثر الأمطار عندما يتلألأ أي بأنواع الوحوش من المها والبقر والغزال، الخ ... أتت ترعى الخزامى، 36/ الجدث: يعني القبر، 37/ الردى: الحتف والموت، 38/ السلامى: السبابة وتطلق على أنامل اليد، وهذه الصورة تعني أنني ختمت القصيدة بسؤال قبري بعيد موتي عماذا يقول شهود الزوار للحديث: "أنتم شهداء الله في أرضه فمن شهدتم له بالخير فهو من أهل الجنة ومن شهدتم عليه بالشر فهو من أهل النار" جعلني الله وإياكم من أهل الفردوس الأعلى من جنة النعيم المقيم آمين.

توطئة: إن من فضائل هذه الأمة المحمدية أن الله جل وعلا جعل رسولها خاتم النبيئين وإمام المرسلين، فلم يقبضه حتى أكمل هذا الدين، قال جل وعلا:**{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}** [المائدة: 3] وهذا الدين الإسلامي حفظه الله بالوحي المنزل من عنده، قال تعالى:**{ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون}** [الأنعام: 39]، كما حفظ هذا الكتاب المنزل من عنده، قال تعالى: **{إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}** [الحجر: 9] .
لذلك كان لهذه الرسالة المحمدية الخالدة بعدان أساسيان: بعد عقائدي تشترك فيه مع جميع الرسالات السماوية، فكانت هذه الرسالة السماوية عبارة عن تذكير بالميثاق الذي أخذه الله علينا جميعا ونحن لا نزال في عالم الذر والأرواح وذلك عندما أهبط جدنا آدم من الجنة إلى الأرض فأخذ علينا هذا الميثاق يوم عرفة عند نعمان، وأخبرنا به جل وعلا في سورة الأعراف

قائلا جل وعلا **{وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريـتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا، أن تقولوا يوم القيمة إنا كنا عن هذا غفلين* أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}** [الأعراف: 172 - 173] . فكان الله جل وعلا رحمة منه بعباده ورأفة بهم يرسل رسله تترى على مر من الزمن لتذكر من ضل عن جادة الطريق بهذا الميثاق وتنذر من أسرف على نفسه باتباع الهوى والبدع الشركية وكل أنواع الضلال بالعذاب الأليم يوم القيامة لنهجه اللئيم ودربه السقيم، قال جل وعلا **:{رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}** [النساء: 165]، وقال جل وعلا: **{وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا وإن أمة إلا خلا فيها نذير}** [سبأ: 24]، وقال جل وعلا:**{يأيها النبيئ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا}** [الأحزاب 45 - 46]، والآيات في الباب كثيرة جدا، وفي الحديث الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: **[أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير]** رواه أحمد ومسلم والبيهقي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه]** الحديث وهو متفق عليه من صيغتين إحداهما [كل مولود] بدل [ما من مولود]، ولما كان رسولنا وحبيبنا وقدوتنا، إمام المرسلين وخاتم النبيئين، العاقب الذي لا نبي بعده ولا رسول يذكر بهذا الميثاق العتيق وهذا الشرع البريق، ويحذر من نهج الشيطان ودرب كل فتان يصد عن دين الرحمان، كانت أمته صلى الله عليه وسلم لها شبه بالأنبياء لأنها مهتدية بذاتها هادية لغيرها، شاهدة على الأمم التي قبلها، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتهتدي بهدي رسولها، قال الله جل وعلا في سورة يوسف على لسان النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم **: {قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}** [يوسف: 108]، وهذه البصيرة التي يدعو إليها الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه هي **الشرع الإسلامي الإجتهادي** ، ولهذا فضل الله العلم والعلماء وخاصة المجتهدين منهم، ومن فضل العلماء أن الأمة الإسلامية أجمعت على أن العبادة ـ أي عبادة كانت ـ لا يتقبلها الله إلا إذا توفرت فيها ثلاثة شروط هي:

1 ـ أن تكون هذه العبادة نابعة من مسلم صحيح العقيدة 2 ـ أن تكون موافقة لشرع الله، لأن الله لا يعبد إلا بما شرع .
3 ـ أن يكون المسلم قد أداها بإخلاص، بعيدا عن أمراض القلوب من تسميع ورياء ومراءاة وعجب، وحسد الخ..لذلك قال أهل السلوك: "الأعمال أشباح وروحها سر الإخلاص فيها" وإذا ما انطلقنا من هذا الإجماع ومحاورها الثلاثة، نجد أن الله جل وعلا زكى العلماء على هذه المستويات الثلاثة:
1/ قال الله جل وعلا فيما يخص بصحيح اعتقاد العلماء في سورة آل عمران: **{شهد الله أنه لا إله إلا هو والملئكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم}** [آل عمران: 182]
2/ كما زكى العلماء فيما يخص باتباع الشرع قائلا جل وعلا **: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا}** [النساء:88]، وقال تعالى: **{وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}** [التوبة: 122] فالذين يستنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية هم العلماء الفقهاء العاملون المتبعون لسنة الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم .
3/ وأما فيما يخص بتزكية العلماء فيما يخص بالإخلاص، فقد قال جل وعلا**: {إنما يخشى الله من عباده العلماء}** [فاطر: 28] ومن المعلوم عند البلاغيين والأصوليين أن صيغة "إنما" من صيغ الحصر، وهذا يفيد أن غير العلماء لا يخشون الله، فحصر خشية الله على العلماء لأنهم هم الذين يعرفون صفاته وعزته وعلمه وجبروته وعظمته وقدرته الخ.. ومن فضل العلماء أنهم ورثة الأنبياء فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما في صحيح مسلم وغيره ـ أنه قال صلى الله عليه وسلم: **[ولفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إنما العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر]** رواه مسلم وأحمد وأبو بكر الآجري في "أخلاق العلماء" وغيرهم.

الفصل الأول: الاجتهاد وأثره على اختلاف فقهاء الأمصار وحيوية المذاهب عبر الأعصار:

إن هذا الفصل يتكون من أربع نقاط أساسية أو يشمل أربع مسائل أساسية هي:

1/ التعريف اللغوي للاجتهاد، 2/ التعريف الاصطلاحي للاجتهاد مع ذكر شروط الاجتهاد وسردها على أن نجعل من كل واحد من الشروط فصلا مستقلا، 3/ أثر الاجتهاد على اختلاف فقهاء الأمصار عبر كل الأعصار، 4/ أثر الاجتهاد على حيوية المذاهب عبر الأعصار لنبين لماذا بقيت بعض المذاهب حية بينما اعتبر بعضها الآخر ميتا، وكل ذلك من التوطئة:

1 ـ / التعريف اللغوي للاجتهاد: الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج ما لا مشقة فيه قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": قال في "المحصول": "هو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل، كأن يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة "، قلت وقال ابن منظور في "لسان العرب": "الجهد والجهد: الطاقة، نقول: أجهد جهدك، وقيل: الجهد: المشقة، والجهد: الطاقة، قال الليث: الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود، قال: والجهد لغة بهذا المعنى، وفي حديث أم معبد: "شاة خلفها الجهد عن الغنم"، قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والطاقة فالفتح لا غير، ويريد به في حديث أم معبد في الشاة الهزال، ومن المضموم حديث الصدقة: "أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل" أي قدر ما يحتمله حال قليل المال، وجهد الرجل إذا هزل"، قال سيبويه: وقالوا طلبته جهده، أضافوا المصدر وإن كان في موضع الحال، كما أدخلوا فيه الألف واللام حين قالوا: أرسلها العراك، قال: وليس كل مصدر مضافا كما أنه ليس كل مصدر تدخله الألف واللام، وجهد يجهد جهدا: كلاهما أجهد وجهد دابته جهدا وأجهدها، بلغ جهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها، وقال الجوهري: جهدته وأجهدته بمعنى، وقال الأعشى:

" فجالت وجال لها أربع ** جهدنا لها مع إحداها"

وقال الأزهري: الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، تقول: جهدت جهدي، وأجهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي. وقال ابن

السكيت: الجهد: الغاية، قال الفراء: بلغت به الجهد أي الغاية، الخ... إلى أن قال: "الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي، والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حل على كتاب وسنة.

2-/ التعريف الاصطلاحي للاجتهاد: قال في "المحصول": "وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه، وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل: الاجتهاد، والناظر فيها: مجتهدا، وليس هكذا حال الحصول" انتهى. وقال الآمدي في "أحكام الأحكام": "هو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن في النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا، وإذا عرفت هذا فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا بد أن يكون بالغا عاقلا ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها وإنما يتمكن ذلك بشروط .." قلت وستأتي هذه الشروط مفصلة إن شاء الله في فصول.

وقال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "مراقي السعود" كتاب الاجتهاد في الفروع:

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا	**ظنا بأن ذاك حتما مثلا**
وذاك مع مجتهد رديف	**وما له يحقق التكليف**
وهو شديد الفهم طبعا واختلف	**فيمن بإنكار القياس قد عرف**
قد عرف التكليف بالدليل	**ذي العقل قبل صارف النقول**
والنحو والميزان واللغة مع	**علم الأصول وبلاغة جمع**
وموضع الأحكام دون شرط	**حفظ المتون عند أهل الضبط**
ذو رتبة وسطى في كل ما غبر	**وعلم الاجماعات مما يعتبر**
كشرط الآحاد وما تواترا	**وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى**
وما عليه أو به النسخ وقع	**وسبب النزول شرط متبع**
كحالة الرواة والأصحاب	**وقلدن في ذا على الصواب**
وليس الاجتهاد مما قد جهل	**علم الفروع والكلام ينحظل**
كالعبد والأنثى كذا لا يجب	**عدالة على الذي ينتخب**

هذا هو المطلق والمقيد	**منسفل الرتبة عنه يوجد**
ملتزم أصول ذاك المطلق	**فليس يعدوها على المحقق**
مجتهد المذهب من أصوله	**منصوصة أو لا حوى معقوله**
وشرطه التخريج للأحكام	**على نصوص ذلك الإمام**
مجتهد الفتيا الذي يرجح	**قولا على قول وذاك أرجح**

ويلاحظ أن الشيخ سيدي عبد الله قد بين هنا ثلاثة أنواع من المجتهدين كما بين شروط الاجتهاد وسنقوم بتفصيل ذلك أكثر في الفصول التالية إن شاء الله.

قلت وقال قبله القاضي ابن عاصم الأندلسي في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

والاجتهاد بذل المجتهد	**في النظر المبدي لما الشرع قصد**
وراجح أن الرسول اجتهدا	**في غير ما الوحي به قد وردا**
وفي [عفا الله] دليل قاطع	**ومن [لو استقبلت] ذاك شائع**
وجاز بعد موته اتفاقا	**وقبله لغائب وفاقا**
واختلفوا في حاضر وإن وجد	**قولان عن مجتهد في متحد**
وقتا فإن رجح واحد قبل	**أو لا فذا وذا لديه يحتمل**
فإن يك التاريخ مما حققا	**فإن ثانيا رجوع مطلقا**
وعندما يجهل وقت فرطا	**إن أمكن الجمع وإلا سقطا**
وهو إذا ما نسي اجتهاده	**فيما يعيد سائل أعاده**
وليفت بالثاني فذاك المرتضى	**وهبه أبدى عكس ما كان ارتضى**
و ليس لازما إذا ما ذكرا	**فتياه فيه أن يعيد النظرا**
وفي تجزي الاجتهاد قد سمع	**خلف فمثبت له وممتنع**
وما بالتكليف شرط المجتهد	**والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد**
أوله الكتاب والحفظ له	**أهم ما من علمه حصله**
لاسيما ما كان في الأحكام	**فإنه أكمل في الإحكام**
وليعرف الناسخ والمنسوخا	**وما اقتضى في علمه رسوخا**
والحفظ للحديث أولى ما اعتمد	**وللأصول فهي للفقه عمد**
وللمهم من لسان العرب	**وللفروع فهي لب المطلب**
فليعتمد لأهلها ما فصلوا	**وفرعوا في كتبهم وأصلوا**
فليقتفي آثارهم مصححا	**وينتفي أقوالهم مرجحا**

وما سوى ما مر في التنبيه	**وصفي له وصف كمال فيه**
وكل علم فله مجتهد	**عليه في تقريره يعتمد**
وهو الذي أصلح ذاك العلما	**وناله معرفة وفهما**

وقال أبو بكر الرازي: "الاجتهاد يقع على ثلاثة معان: أحدها القياس الشرعي لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم الجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك كانت طريقة الاجتهاد، والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم، والثالث: الاستدلال بالأصول، قال الآمدي: "هو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا"

قلت إلا أن الفقهاء والأصوليين ينطلقون في الاحتجاج على جواز الاجتهاد بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود حيث قال: حدثنا حفص بن عمر عن شعبة بن أبي عون عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ [بن جبل] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله" ورواه الترمذي قلت والحديث أجمعوا على ضعفه إلا أن الأصوليين أجمعوا على العمل به، قال في "عون المعبود شرح سنن أبي داود" للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح العلامة ابن قيم الجوزية: "أجتهد برأيي وفي بعض النسخ رأيي بحذف الباء، قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس تبذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: أجهد رأيي وأجتهد أتعبته بالفكر" قال في الجمع "وفي حديث معاذ أجتهد رأيي" الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة" وفي هذا إثبات القياس وإيجاد الحكم به" وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم

بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، مثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه، قيل: هذه طريقه والخلف قلد فيه السلف فإن أظهروا طريقا غيره مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذه مما لا يمكنهم البتة /هـ، والحديث لما أخرجه الترمذي قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال الحافظ جمال الدين المزي: "الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث، قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف، وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول" قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب الحديث المرفوع، والجوزقاني حكم عليه بالوضع لأنه زعم أنه يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتفق عليه: **"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا"** وهذا لا ينهض لأن حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أيضا متفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : **" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر "** وهو حديث متفق عليه بل أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والإمام أحمد كما أخرجه النسائي والترمذي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بل الحديث مشهور عن الصحابة مشتهر بين الفقهاء والعامة .

/ أثر الاجتهاد على اختلاف فقهاء الأمصار عبر الأعصار :

إن هذه النقطة الثالثة من هذا الفصل لتشكل المحور الأساسي له أو عموده الفقري إذ بهذه النقطة يتبين لنا أهمية الاجتهاد من خلال ما يخلفه من آثار واختلاف فقهاء الأمصار عبر العقود والأعصار، وذلك لأن المجتهد هو الذي يبذل الوسع في نيل الحكم الشرعي العملي بطريق الاستنباط أو غيره ـ إذا وجد نفسه أمام المجتهد فيه وهو الحكم الشرعي العملي ـ قد يتفق مع غيره من مجتهدي عصره فيكون إجماعا يحرم مخالفته ويلزم من جاء بعده، أو يختلف معهم فيتحقق الاختلاف الفقهي بحيث يمكننا أن نرسم هذه المسألة كالتالي:

*ـ/ **المجتهد**: [بكسر الهاء يعني اسم الفاعل] وهو الذي يبذل الوسع في نيل الحكم الشرعي العملي بطريق الاستنباط وغيره.

*-/ **المجتهد فيه** : [بفتح الهاء يعني اسم المفعول] وهو الحكم الشرعي العملي، قال في "المحصول": "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع" قلت ويقال له النازلة.
*-/ الحكم أو الفتيا وتكون إما محل إجماع أو محل خلاف.
أما الإجماع فهو أحد شروط الاجتهاد لأنه يلزم كل مجتهد وقد خصصنا له فصلا كاملا حققنا فيه بعض المسائل التي لم يسبقنا إليها أحد بحمد الله ومنته. وأما أسباب اختلاف فقهاء الأمصار عبر الدهور والأعصار فهي كثيرة جدا سنذكر منها هنا ما اتسع كما يلي على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لأن منها ما يتعلق بالفصول الأخرى التي ستأتي لاحقا:
1-/ **دلالة الكلمة في النص العربي:** دلالة الكلمة في النص العربي قد تفيد أكثر من معنى أو أكثر من تأويل وقد لا تحتمل التأويل، ومثال ذلك قوله جل وعلا في آية الوضوء: **{يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}** [المائدة: 6] فحرف الباء هنا "برءوسكم" تحتمل أكثر من تأويل أو من دلالة لأن الباء في كلام العرب أو في العرف العربي تأتي للزيادة وبذلك قال الإمام مالك ومن تبعه ومن قال بقوله، وتأتي للإلصاق وبذلك قال الإمام أحمد ومن قال بقوله، وتأتي للتبعيض وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي، فهذان الإمامان الأخيران قالا يجزئ مسح بعض الرأس لأن الباء في الآية تفيد التبعيض ولأحمد قول آخر يوافقهما بينما الإمام مالك ومشهور المذهب الحنبلي لا يجزئ عندهم إلا مسح جميع الرأس انطلاقا من دلالة الباء هنا.
2-/ **ثبوت النص من القرآن والحديث:** وهذه المسألة مثل سابقتها سنبينها أكثر في الفصل المتعلق بمعرفة القرآن والسنة، إنما أثرناها هنا لنبين أنها سبب من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وقد بدأنا هذه النقطة بظنية ثبوت النص القرآني قبل النص السني لأننا ناقشنا بعض الدكاترة فإذا بهم لا يعرفون أن من القرآن ما هو ظني الثبوت بل ما هو موضوع ولا نقصد بذلك قرآن مسيلمة الكذاب: "يا وبر، يا وبر، إنما أنت أذنان وصدر وسائرك حقر نقر" وإنما نقصد بذلك ما نسخ خطه من القرآن وبقي حكمه كما بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" وذلك أن القرآن الذي نسخ خطه وبقي حكمه أو نسخ خطه وحكمه تم تدوينه مع السنة فانحط بذلك من درجة التواتر إلى درجة الآحاد، فمن القرآن المنسوخ خطا والظني الثبوت قنوت المالكية ولفظه:[**اللهم إنا نستعينك**

ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك {ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك} ونخنع لك ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق] قال صاحب المفهم إنه ورد في مصحف أبي أن جبريل علمه للنبي صلى الله عليه وسلم، نقل ذلك العراقي في "طرح التثريب" قلت وهو من المضعف لأنه متنازع في ثبوته عند أهل صنعة الحديث، وقد زعم بعض المالكية أن أوله من القرآن المنسوخ خطا، وقد جاء ذلك صريحا في مراسيل أبي داود، ومثال ذلك أيضا ـ كما ذكرنا في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" دليل المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي على ما يحرم من الرضاع وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت:"**[كان فيما نزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن]** " أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وغيرهم، قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه "القبس على موطإ مالك بن أنس": "إن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس كتابا منه [يعني القرآن]، ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله" ثم قال في كتابه "أحكام القرآن": "أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة، لأنها قالت:"كان مما نزل من القرآن"، ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه؟" قلت وقد أشكل ذلك على المحتجين بالنص المذكور، ومن هؤلاء البيهقي حيث بين أنه لو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى من القرآن لأثبته الصحابة وأجاب المحتج بالنص بأنه لعل النسخ لم يبلغ عائشة، قلت قال ابن قدامة المقسي الحنبلي في كتابه "المغني" إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضاعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو قول الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن ومكحول، والزهري وقتادة، والحكم وحماد، ومالك والأوزاعي، والثوري والليث، وأصحاب الرأي، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بقول الله تعالى **{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من**

الرضاعة} [النساء: 24] ولقوله صلى الله عليه وسلم: [**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب]** أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس كما أخرجاه من حديث عائشة. القول الثالث ما قال به أبو عبيد، وداود وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم **[لا تحرم الإملاجة والإملاجتان]** وحديث **[لا تحرم المصة والمصتان]** أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد من حديث عائشة وعن أم الفضل رضي الله عنهما.

3-/ ما كان محل خلاف في نسخه: فهذه النقطة ستنال حظها الأوفر في فصل معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث، إنما أثرناها هنا كمثال من أسباب اختلاف الفقهاء أثناء اجتهاداتهم، ومن الأمثلة على ذلك قوله جل وعلا:**{الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين}** [النور: 3] قيل: منسوخة بقوله تعالى : **{وأنكحوا الأيامى منكم}** كما في حديث أبي داود وقد أخرج ابن كثير في تفسيره أحاديث أخرى عن الترمذي وغيره تثبت النسخ، لكنه بين معارضة الإمام أحمد ومن تبعه للنسخ قائلا **{وحرم ذلك على المؤمنين}** أي تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجار، وأخرج أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **{وحرم ذلك على المؤمنين}** قال: حرم الله الزنا على المؤمنين، وقال قتادة ومقاتل بن حيان: "حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا" كما أخرج ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" المجلد التاسع] قال: والشرط الثاني: أن تتوب من الزنى وبه قال قتادة، وإسحق، وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يشترط ذلك لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنى، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الرجل [أخرج الأثر ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي]، وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية؟ فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه أكان يجوز؟ ولنا قول الله تعالى: **{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}** إلى قوله **{وحرم ذلك على المؤمنين}** [النور:3] وهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **[التائب من الذنب كمن لا ذنب له]** أخرجه ابن ماجه والطبراني} وقوله **[التوبة تمحو الحوبة]** وروي أن مرثدا دخل مكة، فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق، فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: أأنكح عناقا؟ فلم يجبه، فنزل قوله تعالى **{الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}** فدعاه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الآية وقال: **[لا تنكحها]** أخرجه أبو داود والنسائي" لأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه" قلت ولكن المالكية تشترط التوبة والاستبراء من ماء الزنا والله تعالى أعلم.

قلت ومن الاختلاف في النسخ من السنة نسخ نكاح المتعة ـ كما بينا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة " حيث قلنا: 1/ عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله **{يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}** الحديث متفق عليه، 2/ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" وفي رواية: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية" متفق عليهما، إلا أن ابن حجر نقل في كتابه "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" عن ابن حزم في "المحلى" بأنه قال بجواز المتعة من الصحابة كل من: ابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف [..] إلى أن قال: ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، قال ابن حزم: وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال، انتهى كلامه.

قلت وقام ابن حجر في تلخيص الحبير بتخريج بعض الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن حزم وسيأتي الكلام على هذه النقطة مطولا في فصل معرفة النسخ من القرآن والسنة إن شاء الله.

4-/ الاختلاف بسبب ورود نصوص مختلفة الصيغة في مسألة واحدة: وفي هذه الحالة يختار أو يرجح كل فقيه صيغة من هذه الصيغ، ومثال ذلك عندنا صيغ التشهد في الصلاة، فمثلا أخذ الإمام مالك بن أنس بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه للتابعين على المنبر بحضرة جم غفير من الصحابة سكتوا عليه، فقال الباجي من المالكية في كتابه "المنتقى" بأنه ارتقى بسكوت الصحابة إلى درجة التواتر بينما ضعفه الشوكاني في "نيل الأوطار" لكنه صححه الحاكم والألباني، وصيغته: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" في حين قال أبو حنيفة النعمان وأحمد بن

حنبل بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، ونصه: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وأما الإمام الشافعي فقد أخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والطبراني وغيرهم، وفي الباب تشهدات أخرى، منها: تشهد علي، وجابر، وعائشة، وغيرهم، ذكر بعضها الألباني وصححها، كما ذكرها السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"، قلت فمن تشهد بأي هذه التشهدات يكون مصيبا للسنة إن شاء الله، وإن تشهد مرة بهذا التشهد ومرة بآخر كان أفضل عندي شخصيا لأن الاختلاف هنا في نطاق السنة والبحث عن الأفضل والأرجح والله تعالى أعلم.

5-/ الاختلاف الناجم بسبب عدم الاطلاع على الأصل: نحن نعرف أنه لا يوجد إمام من أئمة الأمصار إلا وغابت عليه سنة أو سنن أو أحاديث فينجم عن ذلك فتيا مرجوحة لأنها مخالفة للسنة الثابتة عن المعصوم المبلغ عن رب العالمين، قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في تنبيهه المفيد الموسوم "القول السديد في كشف حقيقة التقليد" من تفسير سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) التنبيه الثامن: "اعلم أن كلا من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال بعض العلماء: إنه خالف فيها السنة، وسنذكر طرفا من ذلك هنا إن شاء الله" قلت نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1/ فأول الأئمة أبو حنيفة النعمان رحمه الله: قلت قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني": "والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار، إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة، فقال: **[إن الله تعالى حرم العقوق]** أخرجه أحمد فكأنه كره الإسم، وقال: **[من ولد له مولود أحب أن يعق عنه فليفعل]** رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبوداود والنسائي، وقال الحسن وداود: هي

واجبة، ويروى عن بريدة أن الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس، ولما روى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه]** أخرجه أحمد والدارمي والأربعة، وعن أبي هريرة مثله وقال أحمد: إسناده جيد، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **" أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين، وعن الجارية بشاة "** أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وظاهر الأمر الوجوب، ولنا على استحبابها هذه الأحاديث وعن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **[عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة]** وفي رواية قال: **" العقيقة عن الغلام شاتان]** وعلى ذلك الإجماع، قال ابن الزناد: العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه" إلى أن قال ابن قدامة: "وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية، وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار" وعلق عليه محققاه د/ التركي ود/ الحلو فقالا: "السنة النبوية لم تجتمع كلها عند أحد من الأئمة، وقد يقول الإمام بما يخالف الحديث لأنه لم يبلغه، ومن أسباب كثرة اعتماد أبي حنيفة رحمه الله على القياس، ظهور الفرق وقته في العراق، وكثرة الكذب حيث لا يعتمد على رواية أصحاب هذه الفرق" قلت قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أن أبا حنيفة قد يكون اعتمد على حديث **"إن الله تعالى حرم العقوق"** لمن يلتمس له الأعذار وابن قدامة إنما اتبع طريق المحدثين في حكمه عليه بالجهل بالآثار علما بأنه أكثر الأئمة مخالفة للسنن لذلك قيل لمذهبه "أصحاب الرأي" وأما ظهور الفرق فهي في عصر أحمد أقوى وأشح والمطلوب من الفقيه اتباع السنة وفهم الحديث وتحقيقه والعمل به والله تعالى أعلم.

وقال الشنقيطي في التنبيه المذكور : "أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فهو أكثر الأئمة في ذلك [أي مخالفة السنة بالرأي] لأنه أكثرهم رأيا، ولكثرة المسائل التي حصل فيها القيل والقال من ذلك لا نحتاج إلى بسط تفصيلها. وبعض المسائل التي قيل فيها ذلك يظهر أنه لم تبلغه السنة فيها، وبعضها قد بلغته السنة فيها ولكنه تركها لشيء آخر ظنه أرجح منها: كتركه العمل لحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وحديث "تغريب الزاني البكر" لأنه ترك العمل بذلك ونحوه احتراما للنصوص القرآنية في ظنه، لأنه يعتقد أن الزيادة على النص نسخ، وأن القضاء بالشاهد واليمين نسخ لقوله تعالى **{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}** فاحترم النص القرآني المتواتر، فلم يرض

نسخه بخبر آحاد سنده دون سنده، لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده رفع للأقوى بالأضعف، وذلك لا يصح، وكذلك حديث تغريب الزاني البكر فهو عنده زيادة ناسخة لقوله تعالى **{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}** والمتواتر لا ينسخ بالآحاد، فتركه العمل بهذا النوع من الأحاديث بناه على مقدمتين: إحداهما أن الزيادة على النص نسخ، والثانية: أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد [..] وقصدنا مطلق المثال لما يقال: إن الإمام يخالف شيئا من ذلك، إلا لشيء اعتقده مسوغا لذلك، وأنه لا يترك السنة إلا لشيء يراه مستوجبا لذلك شرعا، ومما يبين ذلك أنه كان يقدم ضعيف الحديث على الرأي، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في "إعلام الموقعين" ما نصه: "وأصحاب أبي حنيفه رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع يد السارق لسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعف، وشرط في إقامة الجمعة المصر، والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف، وآثار الصحابة قوله، وقول الإمام أحمد. وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا يسميه المتقدمون ضعيفا/ هـ" محل الغرض، ومن أمثلة ما ذكر: أن أبا حنيفة رحمه الله خالف فيها السنة لزوم الطمأنينة في الصلاة، وتعين تكبيرة الإحرام في الدخول فيها والسلام للخروج منها، وقراءة الفاتحة فيها والنية في الوضوء والغسل إلى غير ذلك من مسائل كثيرة، ولا يتسع المقام هنا لذكر ما استدل به أبو حنيفة لذلك ومناقضة الأدلة بل المقصود بيان أن الأئمة لا يخلو أحد منهم من أن يؤخذ عليه شيء خالف فيه سنة وأنهم لم يخالفوها إلا لشيء سوغ لهم ذلك، وعند المناقشة الدقيقة قد يظهر أن الحق قد يكون معهم وقد يكون الأمر بخلاف ذلك. وعلى كل حال هم مأجورون ومعذورون كما تقدم إيضاحه "

2/ الإمام مالك بن أنس: قلت قال في شأن صيام ستة من شوال: "لم أجد أحدا من أهل العلم يصوم ستة شوال" وكان يكره صيامها لأنه لم يبلغه حديث: **[من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر]** وقد قال السيوطي وأبو جعفر الكتاني بتواتره ورويناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن عشرة من الصحابة إلا أننا بينا أنه صحيح مشهور لكنه لم يبلغ درجة التواتر وقد رواه أحمد ومسلم وأصحاب

السنن وغيرهم، وقد قال الإمام مالك رحمه الله في الموطإ ما نصه: "إني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفا، ولو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك"/ هـ، وقد زعم ابن دحية الكلبي بأن مالكا بلغه الحديث إلا أنه ضعيف عنده لرواية مسلم له من طريق سعد بن سعيد وقد رد عليه الكيكلندي الشافعي في رسالته الموسومة "رفع الإشكال عن صيام ستة من شوال" والحديث خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **ي17: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر"** أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة" عن ثمانية من الصحابة ولذلك لم يخرجه الزبيدي الذي اشترط عشرة مثل السيوطي لكنه التزم بشرطه خلافا للسيوطي وأقره الكتاني في "نظم المتناثر" فخرجناه في كتابنا مقدما بحرف الياء لأنه غير متواتر عندنا كما يلي:

1/ أبو أيوب: أخرجه مسلم وابن ماجه وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الدارمي وابن أبي شيبة والبيهقي وابن خزيمة والبغوي والنسائي والطحاوي والطيالسي والطبراني والحميدي. وأعله ابن دحية بسعد بن سعيد ولكنه تابعه أخوه يحي بن سعيد الأنصاري .

2/ ثوبان: رواه النسائي وابن ماجه وقال الترمذي وفي الباب عنه وابن حبان والهيثمي في موارد الظمآن والبيهقي وأحمد وصححه أبو حاتم كما في علل ابنه.

3/ جابر بن عبد الله: قال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الهيثمي في المجمع عن أحمد والبزار والطبراني وأخرجه البيهقي.

4/ أبو هريرة: رواه البزار وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الهيثمي عن الطبراني في الأوسط كما رواه أبونعيم وابن عدي في الكامل بأسانيد ضعيفة.

5/ ابن عباس: رواه الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي

6/ ابن عمر: رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي

7/ غنام: رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي

8/ البراء بن عازب: رواه الدارقطني

9/ ابن طاووس عن أبيه : رواه الدارمي

10/ شداد بن أوس : رواه ابن أبي حاتم الرازي في العلل.

قلت: أخرج الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلندي العلائي الشامي في نقلته "رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال" قال: " قال أبو الخطاب بن دحية رحمه الله"هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يدور على سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا، تركه مالك

وأنكر عليه هذا الحديث، وأخذ عن أخويه الإمامين يحى بن سعيد القاضي، وعبد ربه بن سعيد، ثم ذكر ما نقل عن مالك في الموطإ بترك العمل بالحديث وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي ليس بالقوي، وقاله أبو حاتم محمد بن حبان ورد عليه قائلا: وأما قوله بأنه يدور على سعد بن سعيد فليس كذلك؛ بل قد رواه صفوان بن سليم و يحى بن سعيد القاضي - أخو سعد المذكور - عن عمر بن ثابت أيضا وقد قال ابن دحية: وقد روي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت وهو حديث منكر على الدراوردي" إلا أن الحافظ الكيكلندي دافع عن الحديث لإظهار صحة حديث أبي أيوب كما بين صحة حديث ثوبان ونقل عن ابن دحية قوله: وليس في هذا الباب حديث له سند سوى حديث ثوبان، فإنه من الأحاديث المسندة الحسان فحاول تصحيحه وهو كذلك أجاد وأما ترقيته إلى التواتر كما فعل السيوطي والكتاني فلا" فإني أقول بصحته وشهرته لا بتواتره و الله تعالى أعلم.

قلت كما أن خليل المالكي كره صيامها قال: "وكره أنها البيض كستة من شوال" والمعروف عند أهل السنة أن صيام البيض ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة كما كره الضجعة على الشق بعد ركعتي الفجر في الوقت الذي روى البخاري ومسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها بل وأمر بفعلها لما رواه أبو داود والترمذي والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [**من صلى ركعتي الفجر فليضجع على شقه]** زاد البزار **[فليضجع على شقه الأيمن] "**، والأمر يفيد الندب أو الوجوب.

و**قال الشنقيطي** في تنبيهه السديد المتقدم ذكره: "وقد أخذ بعض العلماء على مالك رحمه الله أشياء قال: إنه خالف فيها السنة، قال أبو عمر بن عبد البر في جامعه: وقد ذكر يحي بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك، انتهى. ومعلوم أن مثل كلام الليث هذا عن مالك لا أثر له، لأنه لم يعين المسائل المذكورة ولا أدلتها، فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث، فليس خفاؤها على مالك بأولى من خفائها على الليث.ولا شك أن مذهب مالك المدون، فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي. والظاهر أن بعضها لم

يبلغه رحمه الله، ولو بلغه لعمل به، وأن بعضها بلغه وترك العمل به لشيء آخر يعتقده دليلا أقوى منه.
ومن أمثلة ما لم يبلغه النص فيه صيام ست من شوال بعد صوم رمضان [..قلت وقد أتينا ببعض الأدلة الواردة في تصحيح الحديث فلا داعي لتكرارها..] ومن أمثلة ما لم تبلغ مالكا رحمه الله فيه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إفراد صوم يوم الجمعة، فقد قال رحمه الله في الموطإ ما نصه: "لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه" انتهى منه بلفظه، وفيه تصريحه رحمه الله بأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ينهى عن صوم الجمعة، وأن ذلك حسن عنده، وأنه رأى بعض أهل العلم يتحرى يوم الجمعة ليصومه، وهذا تصريح منه رحمه الله بأنه لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وحده، وأمره من صامه أن يصوم معه يوما غيره وإلا أفطر إن ابتدأ صيامه ناويا إفراده ولو بلغته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمل بها وترك العمل بغيرها، لأن النهي عن صوم يوم الجمعة وحده ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البخاري رحمه الله: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد، قال: سألت جابرا رضي الله عنه، أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه" ورواه مسلم بن الحجاج: عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وهو يطوف بالبيت ـ أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت"، وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده "** واللفظ لمسلم، وأخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قلت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا، قالت: لا، قال: فافطري" وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم "** هذا لفظ مسلم في صحيحه، ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكا ما خالفها، فهو معذور في كونها لم تبلغه [..] ونقل عن الداودي المالكي أنه قال: لم

يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه، انتهى منه، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، لأن مالكا من أورع العلماء وأكثر الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدعها وهو عالم بها"، ثم ذكر الشيخ حديث خيار المجلس وأكد أن الحديث بلغ مالكا وقال: وقد حلف عبد الحميد الصائغ من المالكية بالمشي إلى مكة على أنه لا يفتي بثلاث، قالها مالك، ومراده بالثلاث المذكورة: عدم القول بخيار المجلس هذا مع صحة الحديث فيه، وجنسية القمح والشعير مع صحة الأحاديث الدالة على أنها جنسان، والتدمية البيضاء" [..] كما حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة لا يفتي بقول مالك مع أنه عالم مالكي لأنه رأى الأدلة واضحة وضوحا لا لبس فيه، في أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان"[قلت وحديث "البائعان بالخيار ما لم يتفرقا" حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر وكذلك ربا الفضلية]، ثم قال الشيخ: "و قد بين وجه قول مالك فيها ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما، والمسائل التي قال بعض أهل العلم أن مالكا خالف فيها السنة معروفة، منها ما ذكرنا، ومنها مسألة سجود الشكر وسجدات التلاوة في المفصل، وعدم الجهر بآمين، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعدم قول الإمام: ربنا ولك الحمد، وعدم ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر، وترك السجدة الثانية في الحج وغير ذلك من المسائل، وقد قدمنا أن بعض ما ترك مالك من النصوص، قد بلغته فيه السنة ولكنه رأى غيرها أرجح منها، وأن بعضها لم يبلغه، وأن الحق قد يكون معه في بعض المسائل التي أخذت عليه، وقد يكون مع غيره كما قال مالك نفسه رحمه الله: "كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر." وهو تارة يقدم دليل القرآن المطلق أو العام على السنة التي هي أخبار آحاد، لأن القرآن أقوى سندا وإن كانت السنة أظهر دلالة ولأجل هذا لم يبح ميتة الجراد بدون ذكاة لأنه يقدم عموم **{حرمت عليكم الميتة}** الآية، على حديث **: "أحلت لنا ميتتان ودمان"** الحديث، وقدم عموم قوله تعالى **{ادعوا ربكم تضرعا وخفية}** الآية على الأحاديث الواردة بالجهر بآمين لأن التأمين دعاء، والدعاء مأمور بإخفائه في الآية المذكورة [قلت أما فيما يخص بما جرى بينه وبين الليث بن سعد فسيأتي في الأصول في (عمل أهل المدينة).

3/ الإمام الشافعي: وقال الشيخ الشنقيطي: وكذلك الشافعي وأحمد رحمهما الله، فإن كل واحد منهما لا يخلو من شيء قد أخذ عليه، ومرادنا هنا التمثيل لذلك، وأن الوحي مقدم على أقوالهم، ومن ذلك ما قاله الشافعي في قوله

تعالى **{أو جاء أحكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا}** الآية.

4/ وأقل الأئمة عملا بما يخالف السنة أو الحديث الإمام أحمد بن حنبل وقد أفتى بجواز صيام يوم الشك وإجزائه إذا ثبتت رؤية رمضان وقد ثبت أن عمارا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم]** أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح "، قلت قال الخرقي الحنبلي في مختصره: "وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان" وهذا كما ترون يخالف الحديث الصحيح الصريح المتقدم والله أعلم.

وقال الشيخ الشنقيطي في تنبيهه: "ثم بعد هذا كله فإننا نكرر أن الأئمة رحمهم الله لا يلحقهم نقص ولا عيب فيما أخذ عليهم، لأنهم رحمهم الله بذلوا وسعهم في تعلم ما جاء عن الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصابته، والمخطئ منهم مأجور في اجتهاده، معذور في خطئه" والله جل وعلا أعلم .

6-/ **الاختلاف الناجم بسبب المصالح المرسلة:** المصالح المرسلة لغة هي "كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له" هكذا عرفه الفيروز آبادي صاحب القاموس، واصطلاحا هو "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقاصد الشرع" هكذا نقلناه من المستصفى للغزالي ووافقه غيره، وقد قسم العلماء المصالح المرسلة إلى ثلاثة أنواع ستأتي مفصلة في فصل معرفة أصول الفقه علما بأن العلماء اختلفوا في اعتباره أصلا أو قاعدة.

7-/ **الاختلاف الناجم بسبب الاستصحاب:** والاستصحاب معناه لغة طلب الصحبة، واصطلاحا معناه "الحكم على الشيء في الزمن الثاني بما قدم به من قبل إلى أن يثبت الدليل على التغيير"وعرفه ابن قيم الجوزية في كتابه "أعلام الموقعين" بأنه "استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا" وسيأتي تفصيله أكثر في فصل الأصول علما بأن الأصوليين اختلفوا في الاعتبار به أصلا أو قاعدة.

8-/ **الاختلاف الناجم بسبب الاستحسان:** والاستحسان لغة "من استحسن الشيء إذا عد الشيء حسنا، والحسن ما تشتهيه النفس وتهواه" واصطلاحا هو "الدليل الذي يعارض القياس الجلي أو استثناء مسألة جزئية من أصل عام لدليل خاص" هكذا ورد هذا التعريف في"تسهيل الوصول إلى علم

الأصول" و"كشف الأسرار مع البزدوي" وحقيقة الاستحسان الاصطلاحية أن له عدة تعريفات سنبينها في فصل الأصول ولذلك قيل بأن الشافعي قال في كتابه "الأم": "من استحسن فقد شرع" فالخلاف في الاستدلال به كبير وجلي وسيأتي تفصيله في فصل الأصول إن شاء الله تعالى، ومن ذلك ما ذكره الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه "أضواء البيان" عند تفسير سورة محمد (ص) في تنبيهه المفيد "القول السديد في كشف حقيقة التقليد" حيث بين أن الحطاب قال في شرحه لمختصر الشيخ خليل أن ابن عباد نهاه شيخه أبو عبد الرحمن بن عاشرعن صيام يوم 12 ربيع الأول معتبرا أنه يوم ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه عيد ينبغي أن يلحق بعيد الأضحى وعيد الفطر اللذين يحرم صيامهما، وقد رد عليهم الشيخ الشنقيطي بأنه إلحاق باطل لأنه لا يجوز إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص إلا بعد تحقق نفي الفارق أو لجامع علة، وهذا ما لا يتحقق في هذه المسألة، وأطال في الرد عليهم، إلا أن الشيخ رحمه الله تعالى انطلق من القياس وقد قال الأصوليون: لا قياس مع وجود النص، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن يوم الإثنين؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "ذلك يوم فيه ولدت وفيه أنزل علي وكان يصومه" فتبين إبطال الاستحسان الذي ينهى عن صيام يوم ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يصدق عليه قول الإمام الشافعي:"من استحسن فقد شرع"، وقد انطلق من هذا الحديث العلوي المالكي ليشرع به الاحتفال بالمولد النبوي الشريف وليس فيه ما يشرع ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين لقوله صلى الله عليه وسلم: "تعرض الأعمال كل يوم اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" وفي رواية أخرى "تعرض الأعمال كل يوم اثنين وخميس إلا اثنين بينهما شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا" كما في بعض السنن، فقياس العلوي هنا باطل كالذي قبله لأنهم قالوا: لا يجوز القياس مع وجود النص" والله أعلم.

9-/ الاختلاف الناجم بسبب سد الذرائع: سد الذرائع : عرفه الشاطبي في الموافقات بأنه: "الوسيلة أو الطريقة المراد بها هنا التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة " وسيأتي شرح ذلك في فصل الأصول.

10-/ الاختلاف الناجم بسبب عمل أهل المدينة: وتعريفه ما كان عليه العمل في المدينة المنورة، وقد مر بثلاث مراحل: منها ما يكاد يكون محل

إجماع، ومنها ما هو محل خلاف بين فقهاء الأمصار، وسنزيد هذه النقطة تفصيلا وإيضاحا في فصل أصول الفقه إن شاء الله تعالى.

11-/ هل شرع من كان قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا؟: هذا أصل من أصول الفقه المختلف في الاحتجاج به بين فقهاء الأمصار وأصولهم، فقد قال به الإمام مالك وأبو حنيفة النعمان وهو قول في المذهب الحنبلي إلا أن المشهور في المذهب الحنبلي والشافعي رده ومنع العمل به، وسيأتي مزيدا من التوضيح في فصل أصول الفقه إن شاء الله تعالى.

12-/ الاختلاف الناجم بسبب العمل بقول الصحابة: هذا أصل من أصول الفقه وهو محل خلاف بين الأصوليين الفقهاء، فمتى يكون حجة ومتى يرد ولا يعتبر به؟ هذا ما سنبينه في فصل الأصول إن شاء الله.

13-/الاختلاف الناجم عن العرف الشرعي: قد تنجم خلافات بين الفقهاء بسبب العرف الشرعي، فالعرف لغة له عدة تعاريف، كما أنه له عدة تعاريف من الناحية الاصطلاحية وسنزيد ذلك إيضاحا وتكميلا في فصل أصول الفقه إن شاء الله.

14-/ الاختلاف الناجم عن تحنث رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يعتبر شرعا بحيث نطالب باتباعه أم لا؟: هذه مسألة خلاف بين الأصوليين فقهاء الأمصار وسنتطرق إليها في فصل أصول الفقه لنزيدها إيضاحا وتفصيلا إن شاء الله تعالى.

15/ **مراعاة الخلاف** : رعي الخلاف أو مراعاة الخلاف أصل عمل به الإمام مالك وغيره من الأئمة وقد نقل عن الشافعي أنه قال: "رأيي صواب يحتمل الخطإ ورأي خصمي خطأ يحتمل الصواب." وسنزيد هذه المسألة إيضاحا في فصل الأصول إن شاء الله.

قلت وهذه الأصول الست يعني: الاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، وتحنث الرسول صلى الله عليه وسلم ومراعاة الخلاف أصول عمل بها مالك وغيره ومن عمل بها لم يكثر من الاستدلال بها لذلك كانت محل خلاف بين الفقهاء، والله تعالى أعلم.

16-/ الاختلاف الناجم بسبب الفتيا فيما لا نص فيه أصلا: كثيرا ما ينشأ الاختلاف بين الفقهاء في النوازل والفتاوى المتعلقة بالمسائل التي لا نص فيها أصلا، ومثال ذلك عندنا هنا: من صلى رباعية يسجد في كل ركعة من ركعاتها الأربعة سجدة واحدة، ففي هذه النازلة اختلاف شاسع بين فقهاء الأمصار وذلك لأن أبا حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي قالوا يسجد أربع سجدات وهو جالس وقد تمت صلاته ووافقهم في فتياهم هذه

الإمام الثوري، وأما الإمام مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه مثل الليث بن سعد فإنهم قالوا إذا لم يكن سلم سجد سجدة ثانية تصح له بها ركعة ثم يأتي بالركعات الثلاثة المتبقية الفاسدة ثم يسجد سجدتين وهو قول لأحمد بن حنبل، وأما الإمام الشافعي فإنه قال تصح له ركعتان لأنه سجد أربع سجدات وصحح هذا القول ابن قدامة المقدسي الحنبلي وقال يحتمل أن يكون قولا لأحمد، وشهر ابن قدامة المقدسي الحنبلي في "المغني" عن الحنابلة مثل قول مالك كما عزا لهم قولا آخر وهو أن صلاته باطلة لأنه كالمتلاعب بالصلاة" قلت وهذا الصنف من المسائل الخلافية كثير جدا.

17-/ الاختلاف الناجم بسبب التوسع في وقت الواجب: فجمهور الفقهاء يقول بأن وقت الواجب ينقسم إلى مضيق وموسع، لأن الأمر بأداء الفعل لم يحدد في جزء من أجزاء الوقت، لذلك ذهب الأحناف، أصحاب الرأي، إلى إنكار التوسع في الوقت، فقالوا: إن الوجوب يختص بآخر الوقت، فقالوا إن التوسع فيه تخيير، وهذا ما لا ينطبق على الواجب، والمثال على ذلك: إذا صلى الصبي أول الوقت ثم بلغ قبل انقضائه، فالجمهور لا يوجب عليه الإعادة بينما الأحناف يوجبون عليه الإعادة.

18-/ الاختلاف الناجم بسبب الزائد على مقدار الواجب: قال بعض الفقهاء إن الزيادة تابعة للأصول، وقال بعضهم إن الزيادة تطوع، ومثال ذلك: من نذر لله ذبح شاة للفقراء فنحر بدنة أو بقرة، فاختلفوا هل مقدار الزائد على الشاة واجب أم تطوع، فمن قال إنه واجب يحرم عليه الأكل منه وينفي عنه الأجر من الزائد، ومن قال إنه تطوع يقول بجواز الأكل منه وأنه إذا تصدق منه أجر الصدقة، والله تعالى أعلم.

19-/ الاختلاف الناجم بسبب الفاسد والباطل: اختلف فقهاء الأمصار فيما يتعلق بتصرف المكلف المخاطب شرعا بالأحكام الشرعية، فالجمهور يقول بأنه إذا وافق الشرع فهو الصحيح، وما خالف الشرع مخالفة في الأصل فالحكم باطل، وإن كانت في الوصف، ففاسد، ومثال ذلك: إذا شرط أجلا مجهولا في البيع، فهل ينعقد البيع ويفيد الملك؟ قال الشافعي: لا ينعقد البيع، ولا يفيد الملك أصلا، بينما قال أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي بانعقاده وإفادته الملك، وهكذا تطرد هذه القاعدة في كل ما كان ممنوعا بوصفه دون أصله كما في "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني وعنه الدكتور التركي في "أسباب اختلاف الفقهاء".

20-/ الاختلاف الناجم بسبب حكم الشيء هل يدور مع أثره أم لا؟: ذهب أصحاب الرأي وبعض المالكية إلى أن حكم الشيء يدور مع أثر ذلك

الشيء، وجودا وعدما، فيدل وجود أثر الشيء على وجود ذلك الشيء، وقالت الشافعية ومن وافقهم من فقهاء الأمصار: إن الحكم لأصل الشيء لا لأثره، ومثال ذلك عندهم: إذا تزوج الرجل امرأة في عدة أختها المبتوتة أو المطلقة طلاقا بائنا هل يفسخ النكاح أو يمضي، فقال أصحاب الشافعية ومن وافقهم يجوز ذلك لأن المحرم هو الجمع في السبب المثمر للوطء، وهذا انعدم بتبتيت الأولى بينما منع أصحاب الرأي ومن وافقهم من المذاهب ذلك، لأن العدة من آثار أحكام النكاح، فحكموا للأثر بحكم أصله وهو قوله جل وعلا **{وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}** [النساء: 23] قاله د. التركي في "أسباب اختلاف الفقهاء" ولعله واهم في دعواه لأن الأحناف يقولون بجواز عقد الحامل قبل المتزوج كما هو منصوص عليه في "حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار إلى الدر المختار"، وإنما حرم المالكية الجمع.

21-/ الاختلاف الناجم بسبب التكليف وأنواعه: التكليف لغة هو طلب ما فيه مشقة، وفي الاصطلاح يمكن أن يعرف بأنه خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو التخيير والتكليف ويقتضي مكلفا ومكلفا وفعلا مكلفا به، فيشترط في المكلف أن يكون بالغا عاقلا قادرا، ويشترط في الفعل المكلف به أن يكون معلوما وممكنا، وسنعود لهذه النقطة لنزيدها إيضاحا وتفصيلا في فصل الأصول إن شاء الله تعالى.

22-/ الاختلاف الناجم بسبب الترجيح: والتجريح هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحا، واصطلاحا هو اقتراب الأمارة بما تقوى بها على معارضتها، قال في "المحصول": "[الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى ويطرح الآخر، وإنما قلنا طرفين لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين] " قلت وسيأتي بيان ذلك أكثر في فصل الأصول إن شاء الله تعالى، وأما هنا سنكتفي بذكر بعض أنواع الترجيحات والمرجحات، فنقول:

1/ أولا ترجيح نص القرآن على آحاد السنة وقد أكثر منه الإمام أبو حنيفة والإمام مالك بن أنس رحمهما الله تعالى وإيانا.

2/ ثانيا: الترجيح باعتبار الإسناد ويدخل فيه ترجيح العالي الذي قلت وسائطه على النازل، وترجيح السابق على اللاحق لأنه قد لا يكون سمع الحديث إلا بعد طروء خلل في حفظ وضبط الشيخ .

3/ ثالثا: ترجيح رواية الأكبر على الأصغر لضبطه، وترجيح الفقيه على العامي، والأحفظ على غير الحافظ .

4/ رابعا: ترجيح رواية المتبع على رواية المبتدع .
5/ خامسا: يقدم ما كثر رواته على ما قلت رواته إذا استووا في الحفظ للحديث، ويقدم المتواتر على غيره من الحديث.
6/ سادسا: يقدم ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما تفرد به البخاري عند الجمهور ثم ما تفرد به مسلم على غيره من رواة الحديث في كتبه المعتبرة.
7/ سابعا: يقدم ما رواه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة على رواية غيرهم.
8/ ثامنا: تقدم رواية من كثرت معاشرته للشيخ [للزهري أو نافع أو غيرهما] على غيره ومن طالت صحبته للشيخ على غيره .
9/ تاسعا: تقدم رواية صاحب القصة على غيره وكذلك المعايش لها على غيره.
10/ عاشرا: تقدم رواية من لا يعرف بالغرائب إذا كان متوسط العدالة على من كان دونه في الرواية.
11/ حادي عشر: تقدم رواية من لم يختلط على من اختلط فلم تتأكد من روايته هل هي قبل اختلاطه أو بعدها.
12/ ثاني عشر: تقدم رواية من ثبتت تزكيته على من لم تثبت مع عدم معرفته بنكارة.
13/ ترجح رواية من كان عالما باللغة العربية لأنه أعرف بالمعنى من غيره.
14/ أن يكون أحدهما كثير المخالطة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره لأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع هذا فيما يخص بالصحابة.
15/ تقدم رواية من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر.
16/ أن يكون أحدهما ثبتت عدالته بالتزكية والآخر بمجرد الظاهر.
17/ أن يكون أحدهما أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر.
18/ أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار والآخر بمجرد التزكية فإنه ليس الخبر كالمعاينة.
19/ أن يكون أحدهما قد عدل مع ذكر أسباب التعديل والآخر عدل بدونها.
20/ أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر.
21/ أن يكون المزكون لأحدهما أكثر بحثا عن أحوال الناس من المزكين للآخر.
22/ أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ فهو أرجح ممن روى بالمعنى.

23/ أن يكون أحدهما أسرع حفظا من الآخر وأبطأ نسيانا منه، أما إن كان الذي أبطأ حفظا أبطأ نسيانا فالظاهر أنه تقدم رواية الأخير على الأول.
24/ تقدم رواية من يوافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من رواياته.
25/ تقدم رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط على رواية من اختلط في عمره وتفرد بروايته للخبر من دون التأكد هل رواه بعد الاختلاط أو قبله وهو ثقة.
26/ تقدم رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورا لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر.
27/ تقدم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر لأن ذلك يمنع من الكذب.
28/ أن يكون أحدهما معروف الإسم ولم يلتبس اسمه باسم أحد من الضعفاء على من يلتبس اسمه باسم ضعيف.
29/ تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه.
30/ تقدم رواية من تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبل البلوغ.
31/ أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر فإنها ترجح.
32/ تقدم رواية من ذكر سبب رواية الحديث على من لم يذكرها.
33/ تقدم رواية المسند المرفوع على المرسل المرفوع لمن يعمل بالمرسل.
34/ تقدم رواية الحديث الذي عضده العمل على غيره.
35/ تقدم رواية من سمع شفاها ومعاينة على من سمع من وراء حجاب.
36/ تقدم رواية من سمع من الصحابة على من أرسل منهم.
37/ تقدم رواية من اتبعت فيه قواعد الجرح والتعديل وقواعد التعليل والتصحيح على من خالفهم في ذلك .
38/ تقدم رواية من لم يرو المنكر على رواية من رواه.
39/ الترجيح بقوانين تحمل الرواية فيقدم مثلا من سمع من الشيخ على من قرأ عليه ويقدمان معا على من أجازه الشيخ بالمراسلة ويقدمون جميعا على من روى أو يظن أنه روى وجادة.

22/ الاختلاف الناجم بسبب الترجيح بين مقاصد الشرع: نذكر منها خاصة هنا ما بين حفظ الدين وحفظ النفس، فالجمهور على أنه يقدم حفظ الدين، لقوله تعالى **{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}** [الذاريات:

58-57-56] وقوله صلى الله عليه وسلم: **[من بدل دينه فاقتلوه]** وسيأتي في مقاصد الشرع، وأما المخالف فانطلق من قوله تعالى: **{إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}** ولقوله صلى الله عليه وسلم: **[يا عمار إن عادوا فعد]** وسيأتي تخريج الحديث في مقاصد الشرع.

وسنكتفي بتقديم أمثلة على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

1/ الترجيح انطلاقا من فهم النص وتفسيره وأثره على اختلاف الفقهاء:

كل فقيه يستنبط الحكم الشرعي من النص انطلاقا من فهمه للنص العربي علما بأن الفقه هو الفهم لغة، وقد يتباين فهم الفقهاء للنص العربي الواحد حسب الدلالات التي يحتمل، فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم: **"[لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]"** أخرجه البخاري [ج 2/ 122] وغيره ففسر أبو حنيفة النعمان ومن تبعه هذا الحديث بأنه لا يجمع بين مفترق في الملك إلا في المكان بأن يملك رجل أربعين فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة وبالرجل يكون في ملكه ثمانون، فلا يفرق حتى تجب عليه شاتان، ففسروا الخليطين بالشريكين، بينما فسره مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه إلى أن الخليطين تجب الزكاة في مالهما معا شريطة أن يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر ما تجب فيه الزكاة [يعني أن كل واحد منهما يملك النصاب]، وبعضهم أوجب أن يكون الراعي واحد، والبئر [الماء] واحد، والكلأ واحد [يعني المرعى واحد]، وأما الشافعي وأحمد ومن تبعهما ومن وافقهما فقد فسروا بالخلطاء إذا كانوا يملكون مائة وعشرين شاة، فإذا زكيت مجتمعة كان عليها شاة واحدة، وإذا زكيت متفرقة وكانوا ثلاثة يملك كل واحد منهم أربعين شاة كان عليها ثلاث شياه، فلا يفرق بين المجتمع، وإذا كان للرجلين أحدهما مائة شاة والآخر مائة وواحدة، فعلى كل واحد منهما شاة، فإذا اجتمعا كان عليهما ثلاث شياه، فلا يجمع بينهما بل يزكي كل واحد منهما ما له على حده، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني: الترجيح الواقع في تحديد مقدار نصاب السرقة الذي يلزم القطع وأثره على اختلاف الفقهاء، قال الله جل وعلا **{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله}** فجمهور الفقهاء على أن السارق تقطع يده في ربع دينار فما فوق أو في ثلاثة دراهم واحتجوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"** متفق عليه، واحتجوا أيضا بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد**

السارق في ربع دينار فصاعدا" أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية لمسلم: " **لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"** قال الإمام الشافعي في "الأم": "وربع دينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار" وهو كذلك قد عمل به أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

وقال أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أهل الرأي: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم انطلاقا من أحاديث وردت في ذلك واهية وأمثلها حديث أم أيمن رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**لا تقطع يد السارق إلا في جحفة**]" وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار أو عشرة دراهم، أخرجه الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار".

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والخوارج إلى وجوب القطع في القليل أو الكثير أخذا بعموم قوله تعالى: **{والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}** [المائدة: 38] وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده]"** متفق عليه .

3/ وكمثال أخير: وقع خلاف فقهي انطلاقا من الترجيح بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وأحاديث ميمونة وغيرها، فذهب أبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي إلى الأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"[تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حرام"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما يعني محرما فأجازوا الإنكاح أي العقد بالنسبة للمحرم، وأما الجمهور فانطلقوا من حديث ميمونة ـ صاحبة القصة ـ رضي الله عنها قالت: **"[تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال]"** أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما، وحديث أبي رافع رضي الله عنه ـ المعايش للقصة ـ قال: **"[تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما]"** أخرجه أحمد، وحديث عثمان رضي الله عنه: **"[أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وماتت بسرف ودفناها في الظلمة التي بنى بها فيها]"** أخرجه أحمد والترمذي، وزعم أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" أنه بلغ درجة التواتر وأبينا عن ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر

لتمييز الحديث المتواتر" حيث بينا أنه صحيح مشهور إلا أنه لم يبلغ درجة التواتر، والجمهور قدم رواية صاحبة القصة ـ ميمونة ـ والمعايش لها أبي رافع وعثمان على حديث ابن عباس المتفق عليه.

4-/ أنواع الاجتهاد: قسم الأصوليون الاجتهاد الفقهي إلى أنواع، فمنهم من حده على ثلاثة، ومنهم من أوصله إلى أكثر من ذلك، فقد تقدم التعريف اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد وتبين أن الاجتهاد يتصف أساسا بكل جهد ومشقة في فهم النصوص الشرعية ولكن المشقة متفاوتة تفاوت درجات الاجتهاد وأنواع المجتهد فيه وأنواع تحصيل ومشقة المجتهد، فكانت بذلك درجات المجتهدين متفاوتة حسب هذه الاعتبارات:

1-/ **المجتهد المطلق** : المجتهد المطلق هو الذي يتخذ أصولا ينطلق منها لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية وهي القرآن والسنة، فلا يقيده إلا ما وقع عليه من إجماع قبله، أو نسخ مجمع عليه، إلخ..

2-/ المجتهد المقيد: المجتهد المقيد هو الذي يتقيد بأصول المجتهد المطلق صاحب المذهب إلا أنه يقوم بالتخريج على تلك الأصول فيرجح ويبحث عن الأدلة من الكتاب والسنة انطلاقا من الأصول التي تضبط مذهبه، وفي هذا قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "مراقي السعود":

هذا هو المطلق والمقيد	**منسفل الرتبة عنه يوجد**
ملتزم أصول ذاك المطلق	**فليس يعدوها على المحقق**
مجتهد المذهب من أصوله	**منصوصة أو لا حوى معقوله**
وشرطه التخريج للأحكام	**على نصوص ذلك الإمام**
مجتهد الفتيا الذي يرجح	**قولا على قول وذاك أرجح**
لجاهل الأصول أم يفتي بما	**نقل مستوفى فقط وأمما**

لذلك حث الأئمة فقهاء الأمصار على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والبحث عن الراجح والأرجح من الأحكام الشرعية.

قال الشيخ صالح الفلاني العمري مبينا موقف الأئمة فقهاء الأمصار من الفتيا قائلا:

قال أبو حنيفة الإمام	**لا ينبغي لمن له إسلام**
أخذ بأقوالي حتى تعرضا	**على الكتاب والحديث المرتضى**
ومالك إمام دار الهجره	**قال وقد أشار نحو الحجره**
كل كلام منه ذو قبول	**ومنه مردود سوى الرسول**
والشافعي قال إن رأيتم	**قولي مخالفا لما رويتم**
من الحديث فاضربوا الجدارا	**بقولي المخالف الأخبارا**
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	**ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا**
فاسمع مقالات الهداة الأربعه	**واعمل بها فإن فيها منفعه**
لقمعها لكل ذي تعصب	**والمنصفون يكتفون بالنبي**

قلت لأن صاحب هذه الشريعة الغراء هو الهادي النبي الأمي الأمين وهو المتبع في كل عصر وكل حين، فالناس يتفاوتون في اتباعهم إياه وكذلك منازلهم منه يوم القيامة تبعا لاتباهم إياه في الدنيا، فكان الاجتهاد في البحث عن الراجح مطلوبا به شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: **[من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]"** متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وفي رواية لمسلم عنها علقها البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]"**

3/ مجتهد الفتوى: وهو أن يعرف الأقوال الراجحة في مذهب إمامه ويفتي بها، فهو في الواقع ناقل لا مرجح، ومقلد لا مجتهد متبع، إلا أنه قد يجهده البحث عن الراجح من أقوال مذهبه، قال فيه محمد حبيب الله بن ما يأبى نقلا وتضمينا لمراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم:

مجتهد الفتيا الذي يرجح	قولا على قول وذاك أرجح
وقال فيه وهو قول ربما	إليه طبعا مال بعض العلما

قلت وقد ذهب الدكتور وهبة الزحيلي تبعا لبعض الأصوليين وتقليدا لابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي" إلى تقسيم مراتب الإجتهاد إلى خمس مراتب هي:

1-/ **المجتهد المستقل:** المجتهد المستقل ـ وهو عند البعض المجتهد المطلق الذي مر آنفا ـ هو الذي وضع بنية مدرسة اجتهادية لنفسه، واستقل في

اجتهاده بمبادئ أصولية عامة، وقواعد محددة، بنى عليها الفقه، وأفتى الناس وفق طريقته التي التزمها، وهذه أعلى مرتبة يبلغها الفقيه، إلا أنها فقدت منذ دهر، بل لو أرادها الإنسان لامتنع عليه، كما قال السيوطي، وكلامه صواب لا شك فيه، فإن الأصول التي يبنى عليها الاستنباط قد اهتدى السابقون إلى ما هو حق فيها، وليس لأحد أن يزيد عليها، ومن هذه المرتبة فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ممن عاصرهم أو جاء بعدهم وانقرضت مذاهبهم كالأوزاعي، والليث بن سعد، وابن جرير الطبري وداود الظاهري والثوري، الخ..

2-/ المجتهد المطلق غير المستقل أو المنتسب: وهو الذي يبني اجتهاده على أصول إمامه الذي ينتسب إليه، دون أن يبتكر لنفسه قواعد اجتهادية، ومن هذه الطبقة في المذهب الحنفي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، و في المذهب المالكي ابن القاسم وأشهب ونحوهما، وفي المذهب الشافعي الزعفراني والمزني، وفي المذهب الحنبلي صالح بن أحمد بن حنبل وأبو بكر الخلال وغيرهما.

3-/ المجتهد المقيد أو مجتهد التخريج: وهو الذي اهتدى إلى قواعد مذهب إمامه فالتزمها، وأدرك فتاويه فأخذ بها، ثم تمكن من استنباط الأحكام في الوقائع أو المسائل التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب، بطريق التخريج على النصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب، وهذه هي رتبة الاجتهاد في المذهب أو أهل التطبيق، ومن أهلها: الكرخي والطحاوي والحسن بن زياد من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد وابن أبي زمنين من المالكية، والمروزي وابن حامد والاسفراييني وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية والخرقي من الحنابلة.

4-/ مجتهد الترجيح أو التنقيح: وهو الذي يردد أقوال المذهب دون أن يحدث قولا جديدا، لكنه يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر والترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة إما بالاعتماد على قوة دليله أو لملاءمته لظروف العصر، وقد وجد كثيرون من هؤلاء في القرنين السادس والسابع مثل القدوري والكاساني وقاصيخان والمرغيناني من الحنفية، وابن رشد والمازري والقاضي من المالكية، والغزالي والنووي وابن عمرو من الشافعية وابن قدامة المقدسي الحنبلي.

5-/ مجتهد الفتيا أو الفقيه الحافظ للمذهب: وهو يقوم بحفظه ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير

أقيسته ثم يفتي الناس بالراجح والمشهور من المذهب، وقد يدون فتاويه في كتب كالنسفي من الحنفية، وابن الحاجب وخليل من المالكية .
والحقيقة أن الذي يتسم بحق صفة الاجتهاد هم أهل المرتبة الأولى والثانية، أما أهل المراتب الثلاثة الأخرى فهم مقلدون لأنهم يعتمدون على أقوال أئمتهم ويطلق عليهم كلمة الاجتهاد تسامحا لأنهم لم يأتوا برأي جديد، قلت وكأنه قلد ابن الصلاح والسيوطي بينما نجد العلامة محمد حبيب الله بن مايأبى الشنقيطي يعزو في تتمة "إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطإ الإمام مالك" تتمة في ذكر أمثلة طبقات المجتهدين الثلاثة من سائر أهل المذاهب الأربعة كما يلي: * الطبقة الأولى هي طبقة المجتهد المطلق كالأئمة الأربعة الذين دونت مذاهبهم ولم تنقرض إلى الآن وهم: إمامنا مالك بن أنس، والإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد [فالمجتهد المطلق عندنا] معشر المالكية هو إمامنا مالك بن أنس رحمه الله تعالى [ومجتهد المذهب عندنا] مثاله كبار أصحاب مالك بن أنس كابن القاسم وأشهب وابن وهب وأشباههم [قلت ونسي ابن نافع الذي رافق مالك أربعين سنة وآلت إليه الفتوى في المذهب بعد مالك]، [ومجتهد الفتيا عندنا] وهو مجتهد الترجيح وأمثلته كثيرة فهو كالإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن علي بن عمر المازري المتوفى سنة 536 هـ، وشبهه كالثلاثة الذين ذكرهم خليل معه في مقدمة مختصره وهم أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس المتوفى سنة 451 هـ، وأبو الحسن علي اللخمي المتوفى سنة 478 هـ، وحافظ المذهب محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 530 هـ [بل حافظ المذهب ينبغي أن يكون ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار]، فكل هؤلاء بلغ رتبة اجتهاد الترجيح وقد صرح ابن فرحون بأن المازري بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغيره وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكذا وصفه ببلوغ درجة الاجتهاد تلميذه بالإجازة أبو الفضل القاضي عياض في كتاب الغنية كما قاله الشيخ محمد كنون في أول كتاب القضاء في حاشيته على الرهوني [قلت وقد سلم ما قاله ابن فرحون عن المازري وغيره في حين نقل عنه عبد الباقي الزرقاني في شرحه لخليل عند قوله: "ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض" قال: كان الإمام المازري يبسمل سرا فلما سئل لماذا يبسمل سرا وقد كرهها مالك، قال: لأن أصلي صلاة مجمع على صحتها خير لي من أن أصلي صلاة فيها قول بالبطلان" وهذا يفيد أنه رجح بقول خارج المذهب مراعاة للخلاف وتبعه القرافي والقاضي عياض والقرطبي وغيرهم فأصبح مشهور المذهب البسملة سرا للخروج من

الخلاف والله تعالى أعلم] ثم قال محمد حبيب الله: [ومثال المجتهد المطلق عند الحنفية] هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت،[ومثال مجتهد المذهب عندهم] أصحابه الكبار كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأشباههما القادرين على تخريج الأحكام من الأدلة على حسب قواعد إمامهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول كما قاله ابن عابدين في شرح منظومة رسم المفتي [ومثال مجتهد الترجيح عندهم] أبو جعفر الطحاوي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وأشباههم، ويلحق بهم المحقق الكمال بن الهمام كما حققه ابن عابدين في شرح رسم المفتي، [ومثال المجتهد المطلق عند الشافعية] هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، [ومثال مجتهد المذهب عندهم] وهو الذي يستنبط الأحكام من قواعد إمامه المزني، وشبهه من أصحاب الشافعي الكبار، [ومثال مجتهد الفتوى عندهم] وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال: الرافعي، والنووي، لا كالرملي وابن حجر فإنهما لم يبلغا درجة الترجيح بل هما مقلدان فقط ، وقال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل، بل وللشبراملي أيضا كما في أول حاشية الباجوي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع عند قوله على مذهب الإمام الشافعي، ثم قال: [ومثال المجتهد المطلق عند الحنابلة] هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة صاحب المسند العظيم [ومثال مجتهد المذهب عندهم] كبار أصحاب الإمام أحمد: صالح، وعبد الله ابني أحمد بن حنبل، وحنبل ابن عمه، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر أحمد المروزي وكان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بالخلال [ومثال مجتهد الفتوى عندهم الذي هو مجتهد الترجيح] القاضي أبو يعلى الكبير محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، وأبو الخطاب الكلوذاني البغدادي، وأبو الوفاء علي بن عقيل المشهور، ومنهم شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني والمقنع.. وقد نقل عن عز الدين بن عبد السلام أنه قال لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت عندي نسخة من المغني.. وانقطع عقبه رحمه الله تعالى لكن يحسن أن ينشد فيه قول الشاعر المجيد:

يقول ذكر المرء يبقى بنسله	**وليس له ذكر إذا لم يكن له نسل**
فقلت لهم نسلي طرائف حكمتي	**فإن فاتنا نسل فإنا بها نسلو**

قلت: ويلاحظ على هؤلاء الشيوخ التقليد في نقولهم والتعصب أحيانا في شروحهم بل والتناقض أحيانا في نصوصهم فاقتصروا على المذاهب الأربعة ولم يذكروا بعض المذاهب المنتشرة كما أهملوا بعض المتحررين من المذاهب والتقليد، فمن هذه المذاهب، نذكر:

1/ المذهب الظاهري وقد أسسه داود وانتصر له محمد بن حزم الأندلسي صاحب التصانيف المفيدة منها المحلى ومراتب الإجماع وتلميذه الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وكذلك ابن طاهر المقدسي، وهذا المذهب يتبعه اليوم كثير من محدثي عصرنا والدعاة المجددون.

2/ المذهب الشيعي: وفيه ثلاثة مذاهب حية وحيوية، نذكر منها: المذهب الزيدي وهو يوجد في عدة دول عربية إسلامية وهو يهيمن على شمال اليمن، ومن أبرز فقهائه الخلال صاحب التصانيف من أبرزها كتاب "حدائق الأزهار" وقد أصله وعلق عليه محمد بن علي الشوكاني في كتابه القيم المسوم "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" طبع مؤخرا في أربع مجلدات وهو كتاب جيد على ما فيه من نقص مخل وأوهام وأخطاء مخالفة لمسائل الإجماع، ومنها مذهب الجعفرية الإمامية المنتشر في إيران.

كما أهملوا ذكر الجهابذة الحفاظ الذين قاموا بالبحث عن الراجح من هذه المذاهب التي ذكروا ثم القيام بتخريج أحاديثه وتبيان الأصح من هذه الأحاديث والأرجح، فهل هؤلاء يعدون متحررون ومجتهدون مطلقون أم أنهم مجتهدو مذاهبهم التي قاموا بخدمتها وإعطائها الطابع الحيوي الذي يزودها بجرعة الحديث ويجعلها قابلة للاستمرار والبقاء كما يخولها لأن تكون صالحة وقابلة لحل مشاكل العصور والدهور والبت في النوازل وإيجاد حلول لها ملائمة مع حيثياتها، وهذا ما سميناه "أثر الإجتهاد على حيوية المذاهب ومصداقيتها" فأين هؤلاء الجهابذة الذين طبعوا العلم ببصماتهم الخالدة خلود العلم الشرعي النافع؟ أمثال الروياني، وابن المنذر، والأثرم، والدارقطني،وأبو عمر يوسف بن عبد البر، والخطيب البغدادي، والبيهقي، وقبلهم ابن معين وابن المديني،والبخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد والأجزاء، وأين من جاء بعد هؤلاء كعبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفلسي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، والصنعاني، والشوكاني، إلخ..؟

5-/ أثر الاجتهاد على حيوية المذاهب ومصداقيتها:

لماذا اعتبرت بعض المذاهب ميتة أو مهجورة وأخرى حية أو متبعة؟ وأين مكانة هذه المذاهب من تلك الرسالة الخالدة والحنيفية السمحة والشريعة الغراء؟ إن الجواب على هذه التساؤلات يدفعنا إلى أن نذكر كل من تحرر ونبذ المذاهب وكذلك من تعصب لها وقلدها ـ وكان بين ذلك قواما ـ أننا معشر المسلمين ديننا واحد هو الإسلام، قال جل وعلا: **{ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}** [آل عمران: 85] وقال تعالى: **{وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}** [الحشر: 7] وقال تعالى **{يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}** [النساء: 59] وقال تعالى **{وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا }** [النساء: 83] فتبين أن الرب واحد هو الله الذي لا إله إلا هو وأن الدين واحد وهو الإسلام، وأن الشرع واحد، وأن الرسول واحد أرسل إلى جميع الأولين والآخرين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم برسالة واحدة صالحة لكل مكان وزمان، وهنا يطرح السؤال نفسه لماذا التباين والتخالف وقد ذم الله الفرقة، قال تعالى **{واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون}** [آل عمران: 103] كما ذم رسول الله صلى الله عليه الفرقة حين قال: **[افترقت أمة موسى إلى إحدى وسبعين فرقة، وافترقت أمة عيسى إلى اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة] قالوا ما هي؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي"** وهو حديث أخرجه أبو جعفر الكتاني ضمن الأحاديث المتواترة وأبينا عن تواتره لأنه طعن في جميع طرقه ابن حزم زاعما أنه حديث لا يصح بينما صححه ابن تيمية وابن قيم الجوزية والألباني وغيرهم، وأما حديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: وكذلك "اختلاف أمتي رحمة" قال ابن حزم: باطل مكذوب، وقال الألباني: لا أصل له، هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحرث بن غضين مجهول" قال ابن حزم: هذه رواية

ساقطة، أبو سفيان ضعيف، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك" وقال الألباني في المجلد الأول من سلسلته الضعيفة والموضوعة: "موضوع" وسبقه إلى ذلك أحمد بن الصديق الغماري في كتابه "حصول التفريج بأصول الخريج" والسؤال المطروح: لماذا الفرق من خلال مذاهب فقهية شتى متنافرة أحيانا؟ ألم يقل الله جل وعلا: **{وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}** [الأنعام: 151]، وقال تعالى **{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب}** [الشورى: 13] ومع ذلك فإن الجميع يعترف بأن الشرع شرع الله أرسل به محمدا بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حيث قال جل وعلا: **{هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون}** إلا أن فهم النص القرآني أو الحديثي أو نسخهما أو تخصيص عمومهما أو تقييد مطلقهما أودلالة أمرهما هل للوجوب أو للندب وكذلك دلالة نهيهما هل هي لكراهة التحريم أم لكراهة التنزيه، كل ذلك سبب الخلاف بين الراسخين في العلم كما تقدم ذكره، فكان الصحابة والتابعون قد بذلوا جهودا جبارة وغزيرة لفهم هذه النصوص الشرعية وإفهامها للآخرين ولم يلزم أحدهم أحدا باتباعها حتى من العوام، قال الحطاب المالكي في شرحه لمختصر خليل المالكي نقلا عن القرافي: "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة على من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة و معاذ بن جبل وغيرهما و يعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل" قلت إلا أن المقلدة المفرطين في التقليد الأعمى أفرطوا حتى جعلوا من أقوال فقهاء الأمصار دينا معصوما يجب اتباعه وإلا أحرقت كتبه كما فعل بابن حزم الظاهري، وعلى كل نذكر بأن في كل عصر من الأعصار فقهاء امتازوا بالعلم والفتيا انطلاقا من قوله تعالى: **{فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}** [التوبة: 122] وقوله تعالى: **{وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا}** [النساء: 83] نذكر من هؤلاء في العجالة التالية:

ـ من فقهاء الصحابة نذكر: 1/ أبو بكر الصديق، 2/ عمر بن الخطاب، 3/ عثمان بن عفان، 4/ علي بن أبي طالب ـ وهؤلاء الخلفاء الراشدون الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية باتباع سنتهم حيث قال صلى الله عليه وسلم: **" ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور "** رواه أبو داود والترمذي، 5/ معاذ بن جبل، 6/ أبو موسى الأشعري، 7/ سعد بن أبي وقاص، 8/ أبو هريرة، 9/ أنس بن مالك، 10/ سلمان الفارسي، 11/ عبد الله بن عمرو بن العاص، 12/ جابر بن عبد الله، 13/ أبو سعيد الخدري، 14/ طلحة بن عبيد الله، 15/ الزبير بن العوام، 16/ عبد الرحمن بن عوف، 17/ أبو بكرة الثقفي، 18/ عبادة بن الصامت، 19/ معاوية بن أبي سفيان، 20/ عبد الله بن الزبير، 21/ عبد الله بن عباس، 22/ عبد الله بن عمر، 23/ أبي بن كعب، 24/ أبو الدرداء، 25/ عبد الله بن مسعود، 26/ زيد بن ثابت، 27/ عمران بن حصين،28/ عائشة أم المؤمنين، 29/ أم سلمة، 30/ أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكان أكثر هؤلاء الفقهاء فتوى سبعة هم: 1/ عمر بن الخطاب، 2/ علي بن أبي طالب، 3/ عبد الله بن مسعود، 4/ عبد الله بن عمر، 5/ عبد الله بن عباس، 6/ زيد بن ثابت، 7/ عائشة أم المؤمنين.

قال الشعبي: كان العلم يؤخذ من ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض".

وقال أبو موسى الأشعري: "ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديثا قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها علما" وقال علي كرم الله وجهه: "لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة".

ـ ونذكر من فقهاء التابعين: 1/ سعيد بن المسيب، 2/ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، 3/ عروة بن الزبير بن العوام، 4/ خارجة بن زيد، 5/ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، 6/ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، 7/ سلمان بن يسار الهلالي أبو أيوب، 8/ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب [جعله ابن المبارك بدل أبي سلمة]، 9/ وجعل أبو الزناد بدلهما: أبا بكر بن عبد الرحمن [أي بدل سالم وأبي سلمة] وهؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة، 10/ خارجة، 11/ أخوه إسماعيل، 12/ حمزة، وأضاف بعضهم: 13/ زيد، 14/ بلال: بنو عبد الله بن عمر، 15/ أبان بن عثمان، 16/ قبيصة بن

ذؤيب، فوصلوا ستتة عشر، وأضفنا إلى هؤلاء يقينا 17/ إبراهيم النخعي، 18/ الحسن البصري، 19/ محمد بن سيرين، 20/ محمد بن شهاب الزهري، الخ..

- ومن تابعي التابعين: في عصر تابعي التابعين كثرت الفرق وتشعبت المدارس الفقهية فكان من أبرز فقهاء هذا العصر: 1/ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي [80 - 150هـ] ولد في بغداد ودفن بها وهو فارسي الأصل، 2/ مالك بن أنس الأصبحي[93 - 179هـ] بالمدينة المنورة، 3/ الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي ولد بالشام [88 - 157هـ] 4/ الليث بن سعد ولد في مصر وتوفي بها سنة 175هـ، 5/ سفيان الثوري هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ولد بالكوفة [97 وتوفي بالبصرة 161هـ]، 6/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [150-204هـ] بمصر، 7/ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ولد ببغداد وتوفي بها [164-241 هـ]، 8/ زيد بن علي، إمام الزيدية [80-122هـ] بالمدينة المنورة، 9/ جعفر الصادق، إمام الجعفرية، 10/ داود الظاهري هو أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني[200- 270]، 11/ محمد بن جرير الطبري ت310هـ، الخ..

إلا أن هذه المذاهب لم تكن لتبقى حية متبعة لولا أن قيض الله لبعضها جهابذة منذ الوهلة الأولى دونوا آراءها الفقهية بعدما نقحوها وأصلوها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بل منهم من نبذ واختار التحرر أو الاجتهاد الترجيحي، وقد زامن هذه النزعة عصر تدوين السنة وجمعها وتعليلها وتنقيحها وتصحيحها وشرحها، فذهب البعض إلى جمع الإجماعات وتدوينها وتمييزها عن مسائل الاختلاف، نذكر من هؤلاء:

1/ أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة 318 هـ، له كتاب "الإجماع" اشتمل على 765 إجماعا، وله أيضا "الإقناع"، وله "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" كما ألف كتابا آخر سماه "الاقتصاد في الإجماع والسنن والاختلاف" وله أيضا كتاب "الإشراف" وقد تمت طباعة بعض هذه الكتب مؤخرا.

2/ المروزي:أبو الفضل المروزي المتوفى سنة 334 هـ ألف كتابا في اختلاف الفقهاء.

3/ محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310 هـ ألف كتابا في اختلاف الفقهاء.

4/ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحنفي المتوفى سنة 321 هـ، قد ألف كتبا قيمة في التأصيل والاختلاف منها: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وكتابا حول اختلاف الفقهاء.
فهؤلاء اهتموا بجمع مسائل اختلاف الفقهاء كما بينوا مسائل الإجماع وهم من رواد القرن الرابع وقد عاشوا في القرن الثالث، وقد امتاز القرن الخامس الهجري بخطوات ميمونة جبارة عملاقة أثرت وأثرت في التعامل مع الأحكام والمذاهب سعت إلى تأصيل الأحكام الشرعية على الطريقة التي رسمها الإمام الطحاوي من الأحناف من خلال كتابيه "شرح معاني الآثار"، وشرح مشكل الآثار"، نذكر من هؤلاء.
5/ أبو عمر يوسف بن عبد البر [368 - 463 هـ] حافظ المغرب فكان سباقا في إثراء وإغناء المذهب المالكي من خلال تأليف كتابيه: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار في فقه علماء الأمصار"، وتبعه أبو الوليد الباجي بتأليف كتابه "المنتقى شرح موطأ مالك"والقاضي أبو بكر العربي "القبس على موطأ مالك بن أنس" .
6/ ومن المذهب الشافعي، نذكر حافظ المشرق الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463 هـ، والبيهقي وابن عساكر.
7/ ومن المذهب الحنبلي نذكر الخلال وإبراهيم الحربي صاحبا الإمام أحمد بن حنبل في القرن الثالث.
وبعد هذه المرحلة الأولى في تأصيل الأحكام، جاءت حقبة أخرى امتازت بتحقيق وتصحيح أحاديث الأحكام وتخريجها والتعليق عليها فربطت الفقه بالحديث، نذكر من هؤلاء:
1/ على مستوى المذهب الحنفي نذكر الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث "الهداية" وقد اقتبس كثيرا في تخريجه من كتب المالكية، فمن نظر في كتابه "نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" تأكد من عزوه للحافظ ابن القطان الفاسي وغيره.
2/ على مستوى المذهب المالكي، نذكر: الجماعة التي قامت بشرح صحيح مسلم وصحيح البخاري وهم: 1/ ابن بطال في شرح صحيح البخاري وشرح مسلم وكذلك ابن أبي جماعة شيخ أبي عبد الله بن الحاج، 2/ المازري في شرح صحيح مسلم "المعلم في فوائد مسلم"، 3/ القرطبي في شرح صحيح مسلم "المفهم"، 4/ القاضي عياض في شرح صحيح مسلم "إكمال المعلم في فوائد مسلم"، وقد شهدت هذه النهضة أوجها حين قام الحافظ عبد الحق الإشبيلي بتأليف الفقه انطلاقا من الحديث فجمع أحاديث

الأحكام في كتبه "الأحكام الصغرى"، و"الأحكام الوسطى"، و"الأحكام الكبرى" وتخللت تآليفه أخطاء حديثية قيض الله لها فريد عصره الجهبذ الفهامة الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى سنة 628 هـ فألف كتابه القيم "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" فأصبح كتابه قبلة جميع المحققين ومورد المهتمين بأحاديث الحلال والحرام والأحاديث الفقهية ينهلون منه فيرتوون ويثرون بتأصيل أحكام مذاهبهم.

3/ على مستوى المذهب الشافعي: ومن الذين ارتووا من كتاب ابن القطان الفاسي نذكر الإمام الذهبي الذي قام باختصاره أو تهذيبه، كما اقتبس منه ابن حجر في كتابه "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" وقبلهما النووي في كتابه القيم "المجموع" كما قام النووي بشرح صحيح مسلم ونقل أقوال من سبقه من علماء المذهب المالكي.

4/ وعلى مستوى المذهب الحنبلي، نذكر في القرن السابع نبوغ العالم الفهامة ابن رجب الحنبلي العارف بعلل الحديث وكذلك ابن قدامة المقدسي الذي ألف كتابين هامين هما "المغني" شرح الخرقي الشرح الصغير كما له الشرح الكبير والمقنع.

وأخيرا شهد عصرنا نهضة علمية تأثرت بتعايش المذاهب، وقد أدت هذه الظاهرة إلى بزوغ تيارات إسلامية تدعو إلى التحرر من المذاهب والأخذ مباشرة من الكتاب والسنة محلقة على أكثر من أربعة عشر قرنا فأدى ذلك إلى أن يكون التوجه العام للباحثين والمهتمين بالشأن الإسلامي في العالم المعاصر هو الاهتمام بتأصيل الأحكام والأقوال والفتاوى الفقهية، كما ذهب البعض إلى تأصيل الكتب الفقهية المعتمدة لدى المذاهب، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1/ على مستوى المذهب المالكي نذكر كتابي الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي الطنجاوي "مسالك الدلالة تأصيل أحكام الرسالة" يعني رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب "الهداية تخريج أحاديث البداية" يعني بداية المجتهد لابن رشد، ولما كانت رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبداية المجتهد لابن رشد من أهم كتب المذهب المالكي كان هذا الجهد مباركا خاصة وأن كتاب تخريج أحاديث البداية امتاز بطول نفس في التخريج رغم تساهل صاحبه في الحكم على الحديث إلا أنه من حيث التخريج يبقى هو أحسن الكتب التي وقفت عليها وقد طبع في ثماني مجلدات، وكذلك قام الشيخ الشيباني بن محمد بن أحمد الموريتاني بتأصيل أحكام شرح الأحسائي الإماراتي للشرح الصغير للدردير "تدريب السالك

لأقرب المسالك" طبع في أربع مجلدات تطرق فيه إلى مسائل الخلاف وأدلة المذاهب والمخالف للأقوال المشهورة وإن كان يظهر فيه أحيانا تكلف وتقليد خاصة فيما يخص بتخريج الأحاديث والحكم عليها دون أن ننسى جهد الفقيه أحمد بن المختار الجكني الذي حاول تأصيل شرح مختصر الشيخ خليل المالكي والداه الشنقيطي الذي حاول تأصيل أحكام الرسالة نظم ولد الحاج حماه الله.

2/ وعلى مستوى المذهب الشافعي يعتبر كتاب السيد سابق "فقه السنة" من أهم كتب الفقه المعاصرة وقد راج بين طلاب العلم كثيرا لما شمل من تأصيل للأحكام فدفع ذلك بالألباني إلى التعليق عليه وإظهار ما وقع منه من تساهل في الحكم على الأحاديث وهناك جهود أخرى للشافعية.

3/ وعلى مستوى المذهب الحنبلي قام الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وإيانا بتخريج أحاديث كتاب منار السبيل الحنبلي امتاز فيه بالبراعة في الحكم على الأحاديث سماه "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" كما علق على أحاديث فقه السنة للسيد سابق وأحاديث الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي،الخ.. كما قام الدكتور الحلو والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بتخريج أحاديث كتاب المغني لابن قدامة المقدسي "المغني شرح الخرقي" طبع في خمس عشرة مجلدا إلا أن نقص هذا التخريج هوعدم الحكم على الأحاديث وتبيين الأرجح منها.

كما ظهرت الموسوعات والمدونات الفقهية التي تقوم بجمع الأقوال الفقهية من جميع المذاهب وتأصيلها تأصيلا ناقصا ومخلا أحيانا كموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، والموسوعة الفقهية الكويتية، الخ .

وخلاصة هذه الفقرة أنها تسعى إلى إبراز أهمية اجتهاد فقهاء أصلوا الأحكام ونبذوا التقليد الأعمى وبينوا أن المتبع في كل وقت وكل حين وفي كل الأعصار وكل الأمصار هو البشير النذير الذي جاء بالشرع المستنير، فأعطت تلك الجهود أكلها وأكست المذاهب الفقهية الحية حيوية وخولتها صلاحية تقديم فتاوى للنوازل والنوادر، بينما انقرضت وماتت المذاهب التي لم يقيض الله لها رجالا أصلوا أحكامها وقعدوا أصولها، فاعتبرت جهود مجتهدي المذاهب الحية اجتهادات ميمونة أضيفت إلى بقية البناء والتشييد لتكسوها مناعة وصلابة، وعلى هذا الدرب ينبغي أن تتواصل الجهود وتخطى الخطوات.

ب/ هل يتوقف الاجتهاد بجميع أنواعه؟:

لقد تبين دور الاجتهاد بجميع أنواعه في خدمة شرع الله، قال تعالى **{ما فرطنا في الكتاب من شيء}** لأن هذا الكتاب المقدس صالح لكل مكان ولكل زمان، لب رسالة خالدة، قرآن مبين ومفصل بالسنة النبوية وإجماع فهم الراسخين في العلم من القرون المزكاة ومن تبع نهجهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **[ولفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر]** أخرجه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والآجري في "أخلاق العلماء" وغيرهم، وقال الله جل وعلا:**{وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا }** [النساء: 83].

فتبين أن الله لم يفرط في كتابه من شيء وهذه الآية بينها قوله صلى الله عليه وسلم **" إن العلماء ورثة الأنبياء "** وحديث **" من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"** متفق عليه وحديث: **" من دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به دون أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة فعليه وزرها ووزر من عمل بها دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا "** أخرجه مسلم في صحيحه وغيره. كما بينت الآية الثانية أن أمور الدنيا ـ سواء منها ما يخيف وما يطمئن ـ ترد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أولي الأمر من المؤمنين فينظر فيها الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية ـ وهم العلماء ـ لذلك جاء الحديث مبينا لدور العلماء في الآية الكريمة السابقة عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" العلماء ورثة الأنبياء"** وبالرغم من ذلك كله وبالرغم من أن المصالح المرسلة معتبرة من المذاهب وكذلك القياس الجلي فإن الأصوليين اختلفوا فيما يخص بتوقف الاجتهاد وانقطاعه وإغلاقه إلى طائفتين هما:

1/ طائفة ترى أن باب الاجتهاد أغلق منذ ظهور المذاهب وتعلق الناس بها وتوزع الناس على اتباعها، فلم يعد هناك مجال للكلام عن المجتهد المطلق في نظرهم فهذا الرأي ذكره الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم من المالكية عن بعض الشيوخ في نظمه "مراقي السعود" وشرحه نشر البنود، كما ذكره ابن حمدان عن بعض شيوخ الحنابلة وحكاه النووي من الشافعية في شرح المهذب، وقال الرافعي: الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد

اليوم، وذكره السيوطي في شرح منظومته لجمع الجوامع، فزعموا أنهم الجمهور، ودليلهم حديث **"لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس "** كما في صحيح مسلم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[إن الله لا يقبض العلم انتزاعا إنما يأخذه بأخذ العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا]"** متفق عليه. ومن حججهم أن أصول الفقه لم يبق فيها ما يزاد، فكان كل من أراب الاجتهاد لا بد له من أن يقلد أصولا ينطلق منها لاستنباط الأحكام فيكون منتميا.

2/ الفرقة الثانية من الأصوليين تقول بأن الاجتهاد المطلق لا يزال مفتوحا وعليه جمهور الحنابلة وبعض الشافعيين والمالكيين والأحناف. وحقيقة هذا الأمر أن جل الأصوليين والعلماء الفقهاء يدركون أن الاجتهاد المطلق لا يخلو منه عصر وبه قال من الحنابلة ابن مفلح، وابن حمدان، وابن عقيل، الخ.. وأما مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية فإنها تدعو إليه وتحببه، وكذلك القاضي عبد الوهاب من المالكية وقد تقدمت دعواهم أن الإمام المازري بلغ درجة الاجتهاد المطلق وبه جزم محمد حبيب الله بن مايأبى نقلا عن أخيه محمد العاقب بن مايأبى في منظومته "الأدلة الأصولية" حيث قال:

والاجتهاد اليوم صار أيسرا	**لو كان إنسان له ميسرا**

فقال محمد حبيب الله بن مايأبى في كتابه "إضاءة الحالك" ص 139: "وكذلك مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح بحسب الاستقراء التام وإن أمكن وجود مجتهد الترجيح لتوفر وجود الآلة بسبب ما طبع من كتب الأدلة الجامعة كمغني ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ومجموع النووي الشافعي، وتفسير القرطبي المالكي، وشبهها، ووجود كتب الآلات بكثرة ولكن انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة وأعرض الناس عنه بالكلية ولو تيسرت أسبابه فلو وفق الله صاحب القابلية الشديدة له لكان أيسر عليه الآن من الزمن السابق" قلت كما جزم السيوطي بأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق حيث قال: "ولما بلغت درجة الاجتهاد المطلق لم أخرج في الإفتاء عن مذهب الإمام الشافعي وقد شاع عن غير واحد من أهل العلم أنه مجدد القرن" قلت وقد نظم أسماء المجتهدين مجددي القرن حيث قال:

الحمد لله العظيم المنه	**الواهب الفضل لأهل المنه**

ثم الصلاة والسلام نلتمس	**على نبي دينه لا يندرس**
إذ قد أتى في خبر مشتهر	**رواه كل ضابط معتبر**
بأنه في رأس كل مائة	**يبعث ربنا لهذي الأمة**
منها عليها عالم مجدد	**دين الهدى لأنه مجتهد**

فصرح بأن المجدد مجتهد وقد تقدم أنهم إذا أطلقوا المجتهد فإنهم يقصدون به المجتهد المطلق أو مجتهد المذهب، وأدلة هذه الطائفة راجحة لا مطعن فيها، منها الحديث الذي أشار إليه السيوطي وهو: ما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال: **[إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها]"** قلت وجاء أكمل وأطول من هذا في رواية الحاكم حيث قال: عن شرحبيل بن يزيد عن أبي علقمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ ولا أعلمه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال:**"[فإن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس مائة سنة من يجدد لها دينها]"** فسمعت الأستاذ أبا الوليد رضي الله عنه يقول: كنت في مجلس العباس بن شريح إذ قام إليه شيخ يمدحه يقول: حدثنا أبو الطاهر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب وأخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن يزيد عن أبي علقمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"[إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من هذه الأمة من يجدد لها دينها]"** فأبشر أيها القاضي فإن الله يبعث على رأس مائة عمر بن عبد العزيز، ويبعث على رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي، وأنت على رأس الثلاثمائة ثم أنشأ يقول:

اثنان قد مضيا وبورك فيهما	**عمر الخليفة ثم خلف السدد**
الشافعي الأبطحي محمد	**إرث النبوة وابن عم محمد**
أبشر أبا العباس إنك ثالث	**من بعدهم سقيا لتربة أحمد**

قال: فصاح أبو العباس رحمه الله تعالى عليه بالبكاء وقال: قد نعى نفسي هذا الشيخ [فحدثني] جماعة من أصحابي أنهم حضروا مجلس الإمام الشيخ أبي الطيب سهل بن محمد بن سليمان وجرى ذكر هذه الحكاية فحكوها عنه بحضرته وفي المجلس أبو عمرو الفقيه الإرجائي فأنشأ أبو عمرو في الوقت يقول:

والرابع المشهور سهل محمد	**أضحى إماما عند كل موحد**

يأوي إليه المسلمون بأسرهم **لا زال فيما بيننا شيخ الورى**	**في العلم إن خرجوا فنعم مؤيد** **للمذهب المختار خير مجدد**

فسألت الفقيه أبا عمرو في مجلسي فأنشدنيها" وسكت الذهبي عن الرواية ولم يعلق عليها ربما لأنها توافق مذهبه ومذهب شيخه ابن تيمية في ضرورة تجديد الدين وتصفيته من البدع والاستحسانات البعيدة عن القرآن والحديث التي قال فيها الشافعي "من استحسن فقد شرع" مبطلا بذلك الاستحسان، والله أعلم.

قلت وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين]"** رواه أحمد وصححه الخطيب البغدادي كما في الجامع الكبير للحافظ السيوطي.

ومن أدلة هذه الطائفة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: **[لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله]"** ونصه كما في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى، فيقول أميرهم: تعال صل بنا، فيقول:لا، لأن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة]** "، أخرجه مسلم وغيره، وفي رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين [على الحق] حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون]"** متفق عليه، وفي رواية لأحمد والترمذي: **"[وهم أهل الحديث]"** وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على الخلق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله** " حديث متواتر وفي بعض الروايات "وهم أهل الحديث" وقد انتصر الخطيب البغدادي لهذه الزيادة ليبين شرف وفضل أهل الحديث حيث ألف كتابه المشهور الموسوم "شرف أصحاب الحديث"، حيث يقول: "لو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم وطلب سنن رسول العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عما سواه، وقد اكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه، لأن الحديث يشمل على معرفة أصول التوحيد وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والأخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسماوات من صنوف العجائب

وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين المسبحين، وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء وكلام الفقهاء وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول وسراياه، وحمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.
وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبإ والذكر الحكيم وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم من الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين.
وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير وإن الله على نصرهم لقدير، أخبرنا أبو بكر أحمد بن عمر الدلال، قال حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، قال حدثنا خلف بن عمرو العكبري قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة "** أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق البزاز، قال أخبرنا محمد بن العباس العصمي، قال حدثنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن يونس الهروي الحافظ ، قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قال علي بن المديني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم **" لا تزال**

طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم " هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ويذبون عن العلم، لولاهم، لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئا من السنن. فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فنشأتهم حفظ الآثار وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولا وفعلا، وحرسوا سنته حفظا ونقلا حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون..أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون.." والقول بأن هذه الطائفة أهل الحديث وأهل العلم قال به كل من: يزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وأحمد بن سينان الحافظ وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن إسماعيل البخاري، والترمذي، وابن رجب والشاطبي الخ.../اهـ. وقد أجاد وأفاد ابن قيم الجوزية حين قال:

العلم قال الله قال رسوله **ما العلم نصبك للخلاف جهالة**	**قال الصحابة ليس بالتمويه** **بين الرسول وبين رأي فقيه**

وتبعه الإمام الذهبي فقال:

الفقه قال الله قال رسوله **وحذار من نصب الخلاف سفاهة**	**إن صح والإجماع فاجهد فيهبين** **الرسول وبين رأي فقيه**

قلت والحق الأبلج الذي لا غبار عليه ـ مهما تكالب عليه المقلدة ليخفوه ويزيفوه ـ هو أن الشرع الذي جاء من عند الله هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجتهاد من بلغ درجة الاجتهاد مقيدا بالإجماع وشروط الاجتهاد الأخرى وهي: 1/ معرفة الكتاب والسنة، و 2/ معرفة

مسائل الإجماع، 3/ معرفة الناسخ والمنسوخ، 4/ معرفة العربية لغة ونحوا وبلاغة، و 5/ معرفة مقاصد الشرع وأصول الفقه وقواعده.

وقد خصصنا لكل واحد من هذه الشروط الخمسة فصلا مستقلا من هذا المحور الأول، وذلك أنه بالاجتهاد تتحقق حيوية الشرع وذلك لأن القرآن والسنة ـ يعني الوحي المنزل من عند الله ـ صالح لكل مكان ولكل زمان، والله هو الذي خلق كل شيء، عالم الغيب والشهادة، لا يعزب عنه مثقال ذرة، يستحيل في حقه البداءة والغفلة والنقص، إلا أن مخلوقه الإنسان كثيرا ما يفاجئه الزمان بنوازل ومسائل ومشاكل جسام تعجز أمامها العوام فيتجهون إلى الفقهاء المجتهدين الأعلام فيستنبطون لهم وللأمراء ولاة الأمر الحكام من أصول الشرع الأحكام، وسواء أكانت إجماعا أو خلافا ما عليهم من ملام إذا تقيدوا بهذه الشروط وبذلوا ما في وسعهم من جهد لقوله صلى الله عليه وسلم: **[إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر]"** وفي الرواية المحفوظة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: **"[إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر]"** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي، ورواه النسائي والترمذي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، فهو حديث عزيز صحيح صريح .

الفصل الثاني:

الشرط الأول من شروط الاجتهاد: العلم بمعرفة القرآن والسنة:

لقد تقدم ذكر وجوب معرفة القرآن والسنة على كل مجتهد فماذا يعني عندهم معرفة القرآن والسنة؟ قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" نقلا عن الآمدي أنه قال: "الاجتهاد هو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن في النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا"، فإذا عرفت ذلك فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا بد أن يكون بالغا عاقلا ثبتا له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها وإنما يتمكن من ذلك بشروط: 1/ الأول أن يكون عالما بنصوص الكتاب

والسنة بل بما يتعلق بها بالأحكام، قال الغزالي وابن العربي: والذي في كتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ودعوى الاختصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع لأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة" قلت وللقاضي ابن العربي كتاب في الأحكام سماه "أحكام القرآن" فهو يعرف ما يقول، وانطلاقا من مبدإ وجوب معرفة القرآن أقبل العلماء على القرآن يدرسون ويبحثون، فمنهم من أقبل عليه مفسرا يبين معاني ألفاظه، ومرامي آياته، ومنهم من توفر على بحث جانب واحد من جوانبه الكثيرة: كإعرابه، أو تفسير مشكله، أو تكرار آياته، أو ناسخه ومنسوخه، أو استخلاص أحكامه، أو قراءته، أو إعجازه، أو أمثاله، الخ.. ومن مجالات البحث في القرآن الكريم إعراب ألفاظه، وقديما قالوا "الإعراب فرع المعنى" وقال النحويون الشناقطة وغيرهم "الإعراب مندرج تحت المعاني" ومن يجلي لنا إعرابه يكشف لنا عن معان فيه كثيرة، كما أقبل البعض الآخر على استظهار الأحكام الشرعية وتبيين ما وقع من اختلاف الفقهاء أو إجماعهم حول هذه الآي، قلت والدليل على ما تقدم قوله جل وعلا: **"[وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا}** [النساء: 83] فالذين يستنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية هم العلماء المجتهدون، وكذلك قوله جل وعلا: **"[فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا}** [التوبة: 122] فلا تستنبط الأحكام إلا من الوحي الإلهي وهو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أ-/ القرآن الكريم: القرآن هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل، نزل به جبريل وحيا من عند رب العزة والكمال على الهادي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ يعني نزل به أمين السماء وإن كان الملئكة كلهم أمناء على أمين الأرض وإن كان الرسل كلهم أمناء ـ وهو الذي جمع منه عثمان بن عفان رضي الله عنه ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلى ويتعبد بتلاوته، فهو إذا القرآن المحفوظ بين دفتي المصحف بالرسم العثماني فمن زاد في المصحف العثماني كلمة أو حرفا أو نقص منه كلمة أو حرفا فيه مغيرا للمعنى بأي صفة كانت كفر بإجماع الأمة، يستتاب فإن

لم يتب من ردته قتل كفرا لا حدا لقوله جل وعلا: **{قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}** وهذا المصحف هو **المعتمد** في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن، قال تعالى **{ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا}** [النساء: 69] وقال جل وعلا **{يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}** [النساء: 59] وقال تعالى: **{وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}** [الحشر: 7] وقال تعالى: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجا فيما قضيت و يسلموا تسليما }** [النساء: 65] فهذه الآيات تحث المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر على اتباع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا تنازعوا في شيء من أمور الشرع فليردوه إلى الله وإلى الرسول إن كانوا حقا مؤمنين، والرد هنا إلى الله يعني الرد إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول يعني الرد إلى سنته المشرفة، وقد زعم جلال الدين السيوطي في كتابه "الحاوي للفتاوي" وغيره من كتبه أن العلماء يفرضون تعلم خمسة عشر فنا قبل الأخذ من القرآن والسنة مباشرة، وهذه الفنون كما ذكرها في المجلد الثاني من كتابه المذكور في نقلته المسومة "إكمال النعمة في اختصاص الإسلام بهذه الأمة" حيث قال: "ومن العجب من يستدل بآيات القرآن وهو غير متضلع من الحديث، ومن المعلوم أن في القرآن المجمل والمبهم والمحتمل وكل من الثلاثة محتاج إلى السنة تبينه وتعينه وتوضح المراد منه، وقد قال عمر بن الخطاب: إنه سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله، وأخرج ابن سعد عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج فقال: اذهب إليهم فخاصمهم بالسنة ولا تحاججهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أعلم بكتاب الله منهم في بيوتنا نزل، قال: صدقت، لكن القرآن جمال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاججهم بالسنن فإنهم لن يجدوا عنها محيصا، فخرج إليهم فحاجهم بالسنن فلم يبق بأيديهم حجة، وقال يحي بن كثير: السنة قاضية على القرآن أي مبينة له، ومفسرة [..] إلى أن قال: "قلت فإذا كان كذلك فكيف يحل لمن لم يتقن واحدا من العلوم المشترطة التكلم في القرآن وعدتها خمسة عشر أن يتجرأ على الاستدلال بآيات القرآن على حكم من الأحكام أو على أمر من الأمور جاهلا لطريق

الاستدلال، عاجزا عن تحصيل شروطه؟ وذكر هذه الشروط في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" حيث قال: "واشترط خمسة عشر شرطا هي:
1/ أحدها: اللغة لأن بها تعرف مفردات الألفاظ ومدلولاتها.
2/ الثاني: النحو لأن المعنى يتغير ويختلف للإعراب فلا بد من اعتباره.
3/ ثالثا: التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ.
4/ الرابع: الاشتقاق: لأن الإسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح.
5 و 6 و 7/ الخامس والسادس والسابع: المعاني والبيان والبديع لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصها بحسب وضوح الدلالة وإخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام، وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة.
8/ الثامن: علم القراءات لأنه تعرف كيفية [الكلام] بالقراءات، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.
9/ التاسع: أصول الدين بما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما يجوز على الله فالأصولي يؤول ذلك يستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز.
10/ العاشر: أصول الفقه إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.
11/ الحادي عشر: أسباب النزول والقصص.
12/ الثاني عشر: الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره.
13/ الثالث عشر: الفقه.
14/ الرابع عشر: الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم.
15/ الخامس عشر: علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم وإليه الإشارة بحديث "من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم".
قلت والحديث الذي أشار إليه واه وكذلك جل ما ذهب إليه السيوطي نقلا عن غيره من المتصوفة فيه نظر وتعسف بل وأخطاء لأن أنواع التفسير أربعة هي:
1/ تفسير القرآن بالقرآن وهو أعلى درجات التفسير ومثاله قوله تعالى في سورة الفاتحة **{إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم}** بين الله لنا الذين أنعم الله عليهم في سورة النساء بقوله تعالى **{ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا}** [النساء: 69].

2/ تفسير القرآن بالسنة: ومثاله تفسير قوله تعالى **{ولا تعتدوا}** أخرج مسلم في صحيحه عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: **"[اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تعتدوا]"** قال ابن عباس: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ولا من ألقى عليكم السلام"

3/ تفسير القرآن بالأثر: ومثال ذلك قوله تعالى: **{وأتموا الحج والعمرة لله}** أخرج ابن كثير في تفسيره عن علي أنه قال في هذه الآية **{وأتموا الحج والعمرة لله}** قال: أن تحرم من دويرة أهلك، وكذا قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس.. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى **{ وأتموا الحج والعمرة لله}** أن تفرد كل واحد منهما عن الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول: **{الحج أشهر معلومات}** قلت والحديث منقطع أو معضل وهو من بلاغات الزهري فلا يعول عليه.

4/ تفسير القرآن بالرأي: وهو مذموم وهو الذي يحتاج إلى معرفة هذه الشروط التي ذكر السيوطي أو بعضها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ومما تقدم من الشروط التي فرضها السيوطي نرى من الضروري سرد هذه القراءات المتواترة كما يلي:

1/ المقرئ الأول: أبو عمرو: وهو عمران بن عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحقبي، إمام أهل الشام يكنى أبا عمرو ولد سنة 21 وقيل 28 وتوفي سنة 118 هـ، والراويان عنه هما: ـ ابن أبان: وهو أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن أبان السبلي الدمشقي.

ـ ابن ذكوان: وهو أبو عمرو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي الفهري.

2/ المقرئ الثاني: عاصم بن أبي النجود، إمام أهل الكوفة يكنى أبو بكر الأسدي مولاهم [ت 128 هـ]، روى عنه:

ـ حفص: وهو أبو عمر أو أبو داود حفص بن سليمان بن المغيرة البزار [ولد سنة 90 وقيل 91 وتوفي سنة 180 هـ]

ـ أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدي [95 - 193 هـ]

3/ المقرئ الثالث: ابن كثير: وهو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله زادان بن فيروز هرمز [45 - 120 هـ] روى عنه:

ـ البزي: وهو أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة البزي مولى بني مخزوم المكي [70 - 205 هـ].
ـ قنبل: أبو عمر محمد بن عبد الرحمن بن المكي المخزومي [185-291 هـ].
4/ المقرئ الرابع: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم إمام المدينة، مولى ابن عمر [70 - 120 هـ] روى عنه:
ـ قالون: هو أبو موسى عيسى قالون بن مينا المدني النحوي الزورقي، وكان أصم يلقم أذنه فم القارئ، الزهري مولاهم.
ـ ورش: أبو سعيد عثمان بن سعيد القبطي المصري.
5/ المقرئ الخامس: أبو عمرو: هو زيان بن العلاء عمار أو العربان بن عبد الله بن الحصين بن الحارث المازني البصري [78 أو 79-254هـ] روى عنه:
ـ الدوري: أبو عمر حفص بن عمر بن صهبان النحوي الضرير [150 - 246]
ـ السوسي: أبو شعيب صالح بن زياد ت 261 هـ
6/ المقرئ السادس: حمزة: أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل بن الزيات الكوفي التيمي مولاهم [80 - 153 أو 158 هـ] روى عنه:
ـ أبو محمد خلف بن هشام البزاز.
ـ أبو عيسى خلاد بن خالد الصيرفي الكوفي ت 225 هـ
7/ المقرئ السابع: الكسائي هو أبو الحسن بن حمزة بن عبد الملك بن فيروز الكوفي إمام أهل الكوفة مولى أبي إسد ت 189 سمي الكسائي لأنه أحرم في كساء، روى عنه:
ـ الليث: هو أبو الحارث الليث بن خالد المروزي ت 240 هـ.
ـ أبو عمر الدوري و هو الذي يروي أيضا مقرأ أبي عمرو [150 - 246 هـ].

قلت هكذا نجد سبع قراءات متواترة نظم الشاطبي حولها ما اختلفت فيه من مواضع تتبعها الكثيرون بالشرح المفيد والتوضيح السديد وقد رواها عن الأئمة القراء فيما هو معتمد الآن ـ ثلاثة عشر راويا مع أن لكل قراءة راويين، فهل هذه القراءات السبع هي الأحرف السبع التي نزل بها القرآن علما بأن المستشرقين يحاولون عبثا أن يشككوا في القرآن و القراءات انطلاقا من مصاحف ابن أبي داود البستي الذي ضعفه أبوه قائلا: "إن ابني كذاب" كما في كتب الجرح والتعديل، وقال غيره: يميل إلى الغرائب ويحبها، فهل القرآن مر بعدة قراءات وكتابات كما وقع للإنجيل حيث أدت به إلى التبديل والتحريف والانتحال كما يزعم المستشرقون والشيعة؟ أم أن

الله جل وعلا هو الصادق حين قال : **{إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}** فالقرآن حفظه الله جل وعلا فقيض له الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعوه في مصحف بعد معركة اليمامة في عهد أبي بكر الصديق برأي من عمر رضي الله عنهما ثم أخذت تلك النسخة في عهد عثمان بن عفان وقام قراء الصحابة بتنقيحها واستنساخها في سبع نسخ أو ستة وزعت في الآفاق فمن شك في حرف من هذه المصاحف أو زاد فيها أو نقص منها حرفا فهو كافر عند جميع المسلمين لقول الله جل وعلا **{قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}** [التوبة:65، 66] لكن السؤال المطروح هل هذه القراءات السبع هي الأحرف السبع التي وردت في الحديث المتواتر أم لا؟

1/ ذهب بعض علماء القرآن إلى القول بأن هذه القراءات هي الأحرف السبع الواردة في الحديث والتي نزل بها القرآن لأنها هي التي كتبت بها مصاحف عثمان بن عفان رضي الله عنه والتي وزعت على الأمصار والآفاق، ومن المعلوم أن هذه القراءات تختلف فيما يخص بنطق بعض الكلمات التي لها نفس الرسم قبل التنقيط وهنا تبرز أهمية التواتر كقوله تعالى **{ياموسى إني اصطفيتك برسلتي وبكلامي}** قرأها الحجازيان برسالتي {يعني نافع وابن كثير، بينما قرأها الباقون **{برسالاتي}** بصيغة الجمع والرسم واحد، وكذلك اختلافهم في قراءة **{وانظر إلى العظام كيف ننشرها}** أو **{ننشزها}** فهذا النوع مما يتفق في الخط أو الرسم قبل التنقيط وهو الأكثر في الاختلاف المقرئي ولولا تواتر القراءات منذ نزول الوحي لما ضبط وذلك مصداقا لقوله تعالى **{إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}** ولكن هذه القراءات تختلف في رسم بعض الكلمات ونطقها كقوله جل وعلا في سورة البقرة **{وأوصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون}** [البقرة: 131] قرأها البعض **{وصى}** بدون همزة، فوصى وأوصى يختلفان من حيث الرسم وكذلك النطق وهذا من فوائد المصحف العثماني وفضائله وقد نظم ابن عاشر هذا النوع من اختلاف القراءات، وقد ورد في الحديث أن القرآن نزل على سبعة أحرف وفيه قصة، وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: "حديث **"نزل القرآن على سبعة أحرف"** أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة" عن 21 من الصحابة وتبعه الزبيدي في كتابه "لقط اللآلئ المتناثر من الأخبار المتواترة" وذكره الكتاني

في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" عن 24، وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: رواه كل من:
1/ عمر بن الخطاب: أخرج حديثه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي [وابن أبي داود في مصاحفه].
2/ أبي بن كعب: أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والطبراني.
3/ أنس بن مالك: أخرج حديثه النسائي.
4/ عثمان: أبو يعلى الموصلي وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.
5/ حذيفة: أحمد والبزار والطبراني وعنهم الهيثمي وقال الترمذي وفي الباب عنه.
6/ زيد بن أرقم: أخرج حديثه الطبراني وعنه الهيثمي.
7/ سمرة بن جندب: أخرجه أحمد والبزار والطبراني وعنهم الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" وقال الترمذي وفي الباب عن سمرة.
8/ سليمان بن صرد: أخرج حديثه الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.
9/ ابن عباس: أخرجه البخاري ومسلم وقال الترمذي وفي الباب عنه.
10/ ابن مسعود: النسائي وابن حبان والهيثمي في موارد الظمآن كما عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للبزار وأبي يعلى والطبراني.
11/ عمرو بن العاص: أحمد وعنه الهيثمي وقال الترمذي وفي الباب عنه.
12/ معاذ بن جبل: أخرجه الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.
13/ أبو بكرة: أحمد والطبراني وعنهما الهيثمي وقال الترمذي وفي الباب عنه.
14/ أبو سعيد الخردي: الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.
15/ أبو طلحة الأنصاري: أحمد وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.
16/ أبو جهم بن الحرث بن الصمة: قال الترمذي وفي الباب عنه.
17/ أبو هريرة: أحمد والبزار وعنهما الهيثمي وابن حبان وعنه الهيثمي في موارد الظمآن، وقال الترمذي وفي الباب عنه.
18/ أبو أيوب: الطبراني وعنه الهيثمي، وقال الترمذي وفي الباب عنه.
19/ عبد الرحمن بن عوف 20/ عمر بن أبي سلمة، 21/ هشام بن الحكم زاد الكتاني 22/ ابن عمر 23/ عبادة بن الصامت 24/ عبد الله بن عمرو بن العاص.
وذهب البعض الآخر إلى أن الأحرف تختلف عن القراءات وحجتهم في ذلك أن القراءات المتواترة عشر وليست سبعا وهي تعزى إلى التابعين بينما الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تبقى من هذه القراءات العشر المتواترة: 8/ أبو جعفر بن اليزيد بن القعقاع، 9/ يعقوب بن إسحاق بن يزيد بن عبد الله بن إسحاق الحضرمي البصري، 10/ أبو محمد خلف بن هشام البزار وهو راوي قراءة حمزة وغيرها، ومن القراءات الشاذة نذكر أربعا مشهورة هي: 1/ قراءة ابن محيص أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محيص المكي ت 123 هـ، 2/ اليزيدي أبو محمد يحي بن المبارك اليزيدي العدوي البصري [128 - 202]، 3/ الحسن البصري

وهو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، 4/ الأعمش وهو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي مولاهم الكاهلي [60 - 148] لقي عبد الله بن أبي أوفى وأنس ولم يثبت له سماع من أحد منهما وقد كفانا مؤنة القراءات العشر الحافظ الجزري في الطيبة يعني "طيبة النشر على القراءات العشر"

قلت ومن أمثلة الترجيح انطلاقا من القراءات نعطي المثال التالي: غسل الرجلين في الوضوء انطلاقا من قوله جل وعلا: **{يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}** [المائدة: 6] فقد قرأ الأئمة: نافع وابن عمر والكسائي [أرجلكم] بالنصب وذلك يعني أنها عطف على قوله تعالى **{فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}** فيكون غسل الرجلين واجب، بينما قرأها ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة [**أرجلكم]** بالكسر فتكون عطفا على رؤوسكم وهو أقرب مذكور فيكون حكمه المسح، فذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى القول بوجوب الغسل انطلاقا من قراءة النصب وعضد ذلك الحديث المتواتر **[ويل للأعقاب من النار]** ونص الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **[تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثا]"** متفق عليه، وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن 15 من الصحابة وقد سبقنا إلى الحكم عليه بالتواتر جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن 8 من الصحابة لذلك لم يخرجه الزبيدي لأنه طبق شرط السيوطي الذي لم يلتزم به وهو أن يروي الحديث 10 من الصحابة وهو أقل حد عنده، بينما خرجه الكتاني عن 13 من الصحابة، قلت وهو متفق عليه من رواية ابن عمر، وأبي هريرة، وأخرجه مسلم وغيره عن عائشة، وعمر بن الخطاب، كما أخرجه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله، وأبي سلمة، وخالد بن الوليد، ويزيد بن سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وأحمد بن خالد بن معدان، ومعيقيب، والصنعاني وغيره عن أبي أمامة، وأخيه أبي ذر، الخ.. فتبين تواتر الحديث نظرا لعدد الرواة وصحة الأسانيد والله تعالى أعلم. وتأولوا قراءة الجر بأنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار كما تفعل العرب، قال امرؤ القيس:

كأن أبانا في أفانين ودقه	كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض مزمل بالجوار والمعنى على الرفع، والأمثلة في لغة العرب كثيرة شعرا ونثرا.
وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الفرض مسح الرجلين عملا بقراءة الجر، وذهب بعض الظاهر إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل عملا بالقراءتين، وكان مذهب محمد بن جرير الطبري إلى أن المتوضئ مخير بين الغسل والمسح.
وأخيرا ينبغي التنبيه إلى أن الذين يفرضون على المجتهد معرفة أحكام القرآن لا يفرضون عليه حفظ القرآن، ومع وجود كتب في التفسير اهتمت بأحكام القرآن كالقاضي ابن العربي في "أحكام القرآن" والقرطبي في كتابه "الجامع لأحكام القرآن" والجصاص، ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، فإن هذا الشرط أو هذا الإلزام قد أصبح في متناول الجميع خاصة وأن الكتب التي ألفت في أحكام القرآن لا تخلو من تعصب لصالح مذهب صاحبها، نذكر من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر:
1/ أحكام القرآن للإمام الشافعي ت 204، وهو أول من ألف في أحكام القرآن وكذلك هو أول من ألف في أصول الفقه، وهو مؤسس المذهب الشافعي الذي ينسب إليه.
2/ أحكام القرآن للشيخ أبي الحسين علي بن حجر السعدي المتوفى سنة 244 هـ .
3/ أحكام القرآن للقاضي الإمام أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي المصري المتوفى سنة 282 هـ .
4/ أحكام القرآن للشيخ أبي الحسن علي بن موسى بن بزداد القمي الحنفي المتوفى 305 هـ وهو على مذهب أهل العراق.
5/ أحكام القرآن للشيخ الإمام أبي جعفر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة 370 هـ وقد امتاز بالتعصب لمذهب أبي حنيفة.
6/ أحكام القرآن للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي الشافعي البغدادي المتوفى سنة 504 هـ .
7/ أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري المتوفى سنة 543 هـ وهو مالكي.
8/ أحكام القرآن للقاضي أبي يعلى الكبير محمد بن الحسين بن محمد بن خلف إمام الحنابلة المتوفى سنة 380 هـ .

9/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي.
فهذه الكتب تبرز دور المجتهدين وفضل العلماء الذين جمعوا آيات القرآن وفسروها وبينوا كيف تعامل معها أو عمل بها فقهاء الأمصار أو بعض الأئمة الأبرار، فكان من الضروري تقديمها والتنبيه على فضليتها والحث على مراجعتها، كما أن المجتهد ينبغي له أيضا أن يبحث عن مجالات علوم القرآن كلها، وعن مجالات البحوث الأخرى في كتاب الله العزيز كإعراب ألفاظه، لأن من يجلي لنا إعرابه يكشف لنا عن معان فيه، وممن نهج هذا الدرب نذكر: المكي في "مشكل إعراب القرآن"، والأنباري في "البيان في إعراب غريب القرآن"، والعكبري في "التبيان في إعراب القرآن" والزجاج في "إعراب القرآن"، ومنهم من جمع أوجه القراءات والإعراب، مثل ابن جني في "المحتسب"، وابن فارس في "الحجة"، وصاحب "معاني القرآن"، الخ..
ولما كان القرآن القلب النابض للتشريع الإسلامي أقبل عليه العلماء منذ القرون المزكاة يدرسون ويبحثون، فمنهم من أقبل عليه مفسرا يبين معاني ألفاظه، ومرامي آياته، وتتابعت هذه الجهود الميمونة حتى أصبح اليوم من يبحث في قصص القرآن، والبلاغة في القرآن من خلال تفسير جار الله الزمخشري المعتزلي، أو القرطبي، أو الجصاص، أو الآلوسي، الخ..
وكذلك منهم من تخصص في التشبيه في القرآن، والاستعارة في القرآن، وأثر القرآن في التطور والنقد والأثر، وممن قدموا جهودا في البلاغة أو الإعراب أو الإعجاز، أو جانب من جوانب القرآن، نذكر على سبيل المثال من هؤلاء: قطرب أبو علي محمد بن المستنير - 291هـ، وأبو حاتم سهل بن محمد السجستاني ت 238هـ، وأبو عبد الله حسين بن أحمد بن خالويه ت 370هـ، وأبو الحسن علي بن إبراهيم الخوفي ت 430هـ، ومكي بن أبي طالب القيسي ت 437هـ، وأبو طاهر إسماعيل بن خلف الصقلي ت 455هـ، وأبو زكريا يحي بن علي التبريزي ت 502هـ، فهؤلاء ألفوا أيضا في إعراب القرآن وبعض جوانبه الأخرى، وأما كتب تفسير القرآن فبلغت المائين بل الآلاف، وجلها تكرار واجترار إلا من رحم ربي، وأهمها بالنسبة للمجتهد ما تناولت أحكام القرآن وقد تقدم سرد جلها، ويلي ذلك من حيث الأهمية تفسير محمد بن جرير الطبري إمام المفسيرين رغم ما قدم من أحاديث واهية وموضوعة، ثم تفسير ابن كثير لأنه تجنب الطول والإطناب كما تجنب الأحاديث الموضوعة والواهية ومثله محمد بن علي الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" وكان أكثر تساهلا من ابن كثير، وأما تفسير

السيوطي "الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور" فكان كثير الغفلة والتساهل، ومما يستحق القراءة تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الموسوم "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" فإنه قد أفاد فيه بالأحكام والترجيح، والله تعالى أعلم.

ب / معرفة السنة أو أحاديث الأحكام:

قال جل وعلا: **{وما ينطق عن الهوى*إن هو إلا وحي يوحى*علمه شديد القوى}** [النجم: 3 و 4 و 5] وقال جل وعلا: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا فيما قضيت ويسلموا تسليما}** [النساء:65] وقال تعالى **{يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}** [النساء: 59] وقد روى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: يا رسول الله إني أسمع الشيء فأكتبه؟، قال: "نعم، قلت: في الغضب والرضى؟، قال: "نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقا" وأصله في البخاري.

وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع"، قال: "ذكر السنة الثابتة: الأحكام: "وأجمع أهل العلم كلهم جنهم وإنسهم وبكل مكان أن السنة الثابتة واجب اتباعها، وأجمعوا أنه ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم"، المراتب: "واتفقوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح أنه كلامه بتيقن فواجب اتباعه واختلفوا في كيفية صحته ما بين البلاغ إلى نقل الكافة، واتفقوا أن نقل الكافة حق وأن من خالفه بعد علمه بأنه نقل كافة كافر، واتفقوا أنه لا يحل لأحد ترك ما صح من الكتاب والسنة والاقتصار على ما أجمع عليه فقط، واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا يحرم ولا يوجب حكما بغير دليل من قرآن وسنة وإجماع أو نظر واختلفوا في النظر " و قد أصلنا هذه الإجماعات في المجلد الأول من كتابنا " الإشعاع و الإقناع بمسائل الإجماع " كما يلي : 1/ الدليل على وجوب اتباع ما ثبت من السنة، قوله تعالى **: {يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر**

منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء: 59] وقوله تعالى **: {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}** [الحشر: 7] والآيات القرآنية في هذا الباب كثيرة جدا، والدليل على وجوب اتباع السنة من الأحاديث نذكر الحديث الذي رواه المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"[ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه]"** أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بسند جيد. وعن الحسن بن جابر رضي الله عنه قال: سمعت المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه يقول:"حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء، ثم قال **"[يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله]"** الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم بسند جيد .

هكذا يتبين فضل السنة ومكانتها من التشريع، ومن الأحاديث التي تحث على التمسك بها والاعتصام بها الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]"** متفق عليه، يعني أنه مردود على صاحبه غير مقبول لأن الله لا يعبد إلا بما شرع، وفي رواية لمسلم أخرجها البخاري تعليقا: **"[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]"** ومن الأحاديث التي تحث على اتباع السنة ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"[إن الله يحجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته]"** وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب كما صحح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته]"** ورواه المنذري أيضا من حديث حذيفة رضي الله عنه ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين]"** كما أخرج المنذري أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك]"** رواه ابن حبان وابن أبي عاصم وصحح الألباني بعض هذه الأحاديث، قلت: لكن متى نعرف السنة وكيف نتعامل معها؟

1/ **كيف نعرف السنة؟:** إن البحث عن السنة ومعرفتها تتطلب أحيانا جهودا مضنية إلا أنه أصبح اليوم بإمكان الجميع معرفتها كلما رغبوا في ذلك، وسنقتصر هنا على ما قدمناه من جهود متمثلة في عصارة من كتابنا "رسالة الحثيث إلى ضرورة التعريف بعلوم الحديث" وقد قسمنا فيها علوم الحديث إلى أربعة أبواب نقدمها كما يلي:

1/ الباب الأول: علم مصطلح الحديث وهو علم احترق حيث لم يعد فيه ما يقال أو يكتب إلا إذا كان المرء من هواة التكرار والاجترار، ومع ذلك فقد أضفنا مصطلحين يفيدان الضعف وهما: البلاغ وقد أكثر منه الإمام مالك في الموطإ، وكذلك الإلزاق، كما حققنا الفرق بين الحسن الصحيح والصحيح لغيره، ومعنى الغريب عند الترمذي بالإضافة إلى تطبيق تحمل الرواية انطلاقا من الإنترنت والقنوات الفضائية المعاصرة.

2/ الباب الثاني: علم الرجال أو علم التعديل والتجريح وهو مثل علم المصطلح لم يبق فيه ما يقال إلا إذا كان المرء من هواة التكرار والاجترار لأنه لم يبق أحد من رواة الحديث إلا وبينت الكتب حاله، وبالرغم من ذلك كله فإننا أتينا في هذا الباب بأربعين قاعدة: عشر منها مجمع عليها، وثلاثون مسائل خلاف بينا الراجح والمشهور فيها.

3/ الباب الثلث: علم العلل أو علم التعليل والتصحيح وهو علم لم ينضج بعد وإن كان المتقدمون من المحدثين ألفوا أو جمعوا الأحاديث المعللة إلا أننا نقصد بنضجه التحقيق والتمحيص والتدقيق، وقد قدمنا في هذا الباب خمسا وعشرين قاعدة من لم يلتزم بها يتناقض في حكمه على الحديث لا محالة.

4/ الباب الرابع: علم تخريج الحديث أو علم الأطراف والتخريج وهو علم لم ينضج بعد كذلك رغم أن بعض الإرهاصات الأولية قد لوحظت منذ القرن السادس إلا أنها امتازت بفتور وتقوقع، فكان كل ما أتينا به في هذا الباب يعد جديدا، نسأل الله أن ينظر إليه بعين الرضى والقبول فيصدق فينا قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"[إذا مات المرء انقطع من الدنيا إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد يدعو له]"** فمن درس هذه الأبواب وتعمق فيها خوله ذلك إن شاء الله إلى تمييز السنة الصالحة عن السنة الواهية الطالحة والمكذوبة، وكذلك التمييز بين السنة وغيرها، وقد قدمت كتابي هذا بالأبيات التالية تحت عنوان:

فمن يحمل المشعل؟

دياجي من الجهل غطت سراجي	**فهل من سميدع يضيئ الدياجي؟**

وهل ينجلي طول ليل الدياجي	**بنجم بعيد البدر الوهاج**
لقد أرم الألباني وشيب	**شموس الحديث أبقى الناجي؟**
فتقوقع أهل علم الحديث	**فبانت قوى البدع كالخفاج**
فمن يحمل المشعل خفاقا	**ليدعها أعطيه رواجي**
فشموع سراجي أذكرها	**كتاب التهذيب والخزراجي**
والرازي والميزان، اللسان	**وكتب الضعفاء كذا الباجي**
وأحمد وابن المديني، الأثرم	**وعلم القرآن كذا الساجي**
علوم الرجال وعلم العلل	**و كتب العقيدة هي سراجي**
فيا رب أسألك الجد لكي	**تكون جميعها منهاجي**
فأهدي بها للحق المبين	**وارحم أهلي كذا محتاجي**
وأدخل جميعهم جنات	**وفردوسا رب أنا المناجي**
فصل وسلم على هادينا	**إمام الدعاة كذا الحجاج**

تنبيه: هذه القطعة الشعرية من بحر المتقارب فأولها يشبه الشعر وآخرها أشبه بالنظم .

وسنقتصر هنا في باب المصطلح على المرفوع والموقوف والمقطوع لأنه بمعرفتها يتميز ما هو من السنة عن غيره، فقلنا في باب المصطلح من كتابنا المذكور:

5) **المرفوع**: سمي الحديث بالمرفوع لارتفاع رتبته بإضافته للنبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا "**

وقد نبهني بعض طلاب العلم إلى النزاع الواقع بينهم في صيغ الرفع، فإذا به لا يرى أن قول الصحابة" كنا نؤمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – أو في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- أن حكمه حكم الرفع وإذا به يجادل، فظهر لنا أنه ينبغي زيادة هذه النقطة إيضاحا، لأن دورنا هو الدعوة إلى السنة فلا بد من التمييز بين ما هو من السنة وما لا ينسب إلى السنة، فنقول وبالله التوفيق: إن المرفوع نوعان مرفوع تصريحا، ومرفوع حكما، فالمصرح برفعه أن يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أنواع: القولي والفعلي والتقريري والخلقي:

1-) أما المرفوع القولي هو أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا، أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو نحو ذلك، الخ..
2-) مثال المرفوع من الفعل مثل قول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، أو يقول هو أو غيره كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا، الخ..
3-) مثال المرفوع من التقرير تصريحا، أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولم ينكره علي، الخ..
4-) مثال المرفوع الوصفي تصريحا: أن يقول الصحابي كان لون النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو وجهه أو طوله، الخ..
أما ما حكمه الرفع من الأحاديث فهو نوعان: ما حكمه الرفع يقينا، وما حكمه الرفع احتمالا. قال الحافظ زين الدين العراقي في ألفيتة معرفا ما حكمه الرفع:

قول الصحابي من السنة أو	**نحو أمرنا حكمه الرفع ولو**
بعد النبي قاله بأعصر	**على الصحيح و هو قول الأكثر**
وقوله كنا نرى إن كان مع	**عصر النبي من قبيل ما رفع**
وقيل لا أو لا فلا كذاك له	**وللخطيب قلت لكن جعله**
مرفوعا الحاكم والرازي	**ابن الخطيب وهو القوي**

1) **النوع الأول**: مما حكمه الرفع إجماعا كقول ابن عمر رضي الله عنهما "كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره.
2) **النوع الثاني**: مما حكمه الرفع إجماعا قول التابعي عن الصحابي يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يرفعه، أو ينميه أو يبلغ به.
قال السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث" مرفوع بلا خلاف كما صرح به النووي، واقتضاه قول ابن الصلاح.
3) **النوع الثالث**: مما حكمه الرفع قال ابن حجر في "نزهة النظر شرح نخبة الفكر" ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان

لغة أو شرح غريب، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، وإنما كان إخباره له حكم المرفوع، لأن أخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقوفا للقائل، ولا موقوف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن الحكم الثاني: إذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه أو عنه بواسطة" .

4) **النوع الرابع** مما حكمه الرفع أن يقول الصحابي "من سنة النبي كذا" أو "كنا نؤمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بكذا" قال الحافظ محمد السخاوي في كتابه "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" " قول الصحابي كنا نرى كذا أو نفعل كذا أو نقول كذا، أو نحو ذلك وحكمه أنه كان ذلك (مع ذكر عصر النبي) صلى الله عليه وسلم كقول جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول غيره كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته، فهو وإن كان موقوفا لفظا (من قبيل ما رفع) الصحابي بصريح الإضافة كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين وغيرهم، وقطع به الخطيب ومن قبله الحاكم- كما سيأتي-، ومن الأصوليين الإمام فخر الدين وأتباعه وعللوه بأن غرض الراوي بيان الشرع، وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره، قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقدرهم، وتقريره كقوله وفعله، قال الخطيب: ولو علم الصحابي إنكار أمته صلى الله عليه وسلم في ذلك لبينه، قال شيخنا ويدل له احتجاج أبي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيء عنه لنهي عنه القرآن وهو استدلال واضح" قلت " قوله: شيخنا" يقصد بذلك ابن حجر وما قاله في "شرح نخبة الفكر" هو قال: "ومثال المرفوع من التقرير حكما: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا، فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دعاويهم على سؤاله عن أمور دينهم، لأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل، وقد

استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن".

5) **النوع الخامس:** مما حكمه الرفع قول الصحابي: "من السنة" أو أمرنا قال السخاوي في "فتح المغيث":" كقول أم عطية رضي الله عنها" أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وأبيح أو رخص لنا أو حرم أو أوجب علينا كل ذلك مع كونه موقوفا لفظا (حكمه الرفع ولو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (قال بأعصر) ونص الشافعي في "الأم" في باب "عدد كفن الميت" بعد أن ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس: وابن عباس والضحاك رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان "السنة" إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن البيهقي جزم بنفي الخلاف عن أهل النقل فيهما وإنه مسند – يعني – مرفوع، وكذا شيخنا الحاكم حيث قال في "الجنائز" من مستدركه أجمعوا على أن قول الصحابي "من السنة كذا" حديث مسند، وقال في موضع آخر: إذا قال الصحابي "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا وكنا نفعل كذا أو نتحدث بكذا" فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافا فيه أنه مسند، وممن حكى الاتفاق أيضا لكن في السنة ابن عبد البر، والحق ثبوت الخلاف فيهما" قلت قال شيخه ابن حجر في "شرح نخبة الفكر" "ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي (من السنة كذا) فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال: إذا قالها غير الصحابي فكذلك إن لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين، وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، و احتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين غيره، وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد قال السخاوي في الفتح "والحق ثبوت الخلاف فيهما، نعم قد قيد ابن دقيق العيد محل الخلاف بما إذا كان المأمور به يحتمل التردد بين شيئين، أما إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه كحديث أمر بلال أن يشفع الأذان فهو محمول على الرفع مطلقا، ممن ذهب إلى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية أبو بكر الصيرفي صاحب الدلائل، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي، وفي السنة فقط الشافعي في أحد قوليه من الجديد كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه، ورجحه جماعة بل حكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين، ومن الحنفية أبو بكر الرازي، وابن حزم من الظاهرية،

وبالغ في إنكار الرفع مستدلا بقول ابن عمر رضي الله عنهما أليس حسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا" قال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه ما ذكره ابن عمر، بل حيث كان بالحديبية وكذا من أوله لمنع الرفع استلزامه ثبوت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بأمر محتمل إذ يحتمل إرادة سنة غيره من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"** أو سنة البلد وهي الطريقة ونحو ذلك، ونحوه تعليل الكرخي ل "أمرنا" فإنه متردد بين كونه مضافا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أمر القرآن أو الأمة أو بعض الأئمة أو القياس أو الاستنباط وصوغ إضافته إلى صاحب الشرع يعني لكونه صاحب الأمر حقيقة بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع.

وخص ابن الأثير- كما في مقدمة جامع الأصول له – نفي الخلاف فيها بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة إذ لم يتأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه ابن حجر مع أن عمرو بن العاص تأمر في غزوة ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان، قال "وجزم البلقيني في محاسنه بأنها على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا، فأرفعها مثل قول ابن عباس: الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد كذا، ودونها قول عمر لعقبة بن عامر: أصبت السنة، إذ الأول أبعد احتمالا، والثاني أقرب احتمالا، والثالث لا إضافة فيه" قلت لذلك قال الشوكاني في "نيل الأوطار" عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: **"كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"**، قال أبو حاتم ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم" أخرجه أحمد والبخاري قال الشوكاني: "قال ذلك للانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع والثاني يقال له مرفوع" قلت وفي ذلك نظر.

قلت فإذا وقع النزاع في وقوع الإجماع تحتم البحث والتحقيق لتمييز سنة النبي صلى الله عليه وسلم عن غيرها، قال ابن حجر في "نزهة الفكر شرح نخبة الفكر" بعد ذكره للخلاف وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له **"إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة"** قال ابن شهاب: فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "وهل يعنون بذلك إلا

سنته صلى الله عليه سلم"فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة: أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنته صلى الله عليه وسلم، وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس:من السنة **إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا** ، أخرجاه في الصحيحين، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم" أي لو قلت لم أكذب" قلت نستنتج مما تقدم المسائل التالية:

1-) أن المسألة قول بالإجماع قال به الشافعي في كتابه "الأم" والبيهقي والحاكم في "المستدرك" وابن عبد البر كما تقدم.

2-) أن هذا الإجماع واقع في عصر الصحابة والتابعين يقينا كما ذكر ذلك ابن حجر في نقله عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

3-) أن المخالف متأخر على هذه القرون المزكاة وكانت حجته واهية كما سنبين، فمن أهمها: حجة أما قول عمر" هديت إلى سنة نبيك فحديثه هو "عن الضبي بن معبد قال: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة" قال فسمعني زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا: لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل على بكلمتيهما جبل فأقبلت على عمر بن الخطاب فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما وأقبل علي فقال "الحديث" أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والكل يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قارنا وقد بينا تواتره في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر". وهذا يرد على البلقيني ومن وافقه كابن حزم والرازي.

أ-) وأما قول عمرو بن العاص: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد" أعله عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام كما وهاه الحافظ أبو الحسن بن القطان الفاسي في كتابه "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، فلا احتجاج بما كان واهيا لا يثبت.

بـ) وأما قول ابن عمر "أليس حسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء فليس من المرفوع وابن عمر هنا يقصد بالسنة الإحلال عند الإحصار وهو معل.

2) الموقوف : وهو يطلق على الحديث الذي يكون منتهاه الصحابي أي وقف عليه، قال البيقوني"وما أضيف للصحابي من قول وفعل موقوف زكن" وقد تتناوله أحكام الحديث من صحة وحسن وضعف إلا أنه لا يعد

حجة عندهم في الشريعة إلا عند من يقول بحجية قول الصحابي وفعله إلا إذا انعدم وجود حديث في الباب ولا بد أن يكون أيضا مع خلو حديث مرفوع في الباب أن لا يكون في الباب قول أو فعل لصحابي آخر يعارضه أي أن يكون هذا القول أو هذا الفعل بدون منازع ومثاله: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يحي بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى لآل دراج قال: ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا: ووضع اليمنى على اليسرى" انظره في التمهيد والاستذكار ومصنف ابن أبي شيبة وكتابنا "تنوير كل قول حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك".

تنبيه: الموقوف على الصحابة درجات: 1/ منه ما أضيف إلى الشيخين: أبي بكر وعمر وقد قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **اقتدوا بالشيخين من بعدي أبي بكر وعمر"** ومنه ما أضيف إلى الخلفاء الراشدين الأربعة: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصينا، قال صلى الله عليه وسلم: " **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور"** الحديث رواه أبو داود والترمذي. وكذلك من الموقوف ما وقف على فقهاء الصحابة من أقوال وأفعال وقد تقدم سرد أسمائهم، نذكر هنا بالسبعة الذين عرفوا بالفقه وكثرت فتاويهم وهم: 1/ عمر بن الخطاب، 2/ علي بن أبي طالب، 3/ عبد الله بن مسعود، 4/ عبد الله بن عمر بن الخطاب، 5/ عبد الله بن عباس، 6/ زيد بن ثابت، 7/ عائشة رضي الله عنها، قال الحطاب في شرح مختصر خليل المالكي: "قال القرافي: "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من الصحابة من غير حجر، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل".

3) المقطوع : وهو يطلق على الأثر الذي لم يتجاوز التابعي فقطع على مستواه وهو لا يعدو رأي فقيه إن كان من الفقهاء فهو يعتبر بذلك الحال، وقد ذهب البعض في تمييزه للسنن عن المصنفات إلى القول بأن المصنفات

تكثر من الموقوف والمقطوع بينما تقتصر السنن على المرفوع كثيرا والموقوف قليلا ومثاله: قال ابن قدامة في "المغني": "ومن حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا، حنث" وبهذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة، وربيعة، فهؤلاء فقهاء من التابعين ووافقهم مالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي وخالفهم عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر فقالوا لا يحنث وهو رواية عن أحمد، فتبين أنه رأي فقهي لا غير. ولكنه يستأنس به لقوله صلى الله عليه وسلم: " **خير الناس قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**" حديث متواتر

ومن هؤلاء التابعين فقهاء المدينة وهم: 1/ سعيد بن المسيب، 2/ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، 3/ عروة بن الزبير بن العوام، 4/ خارجة بن زيد بن ثابت، 5/ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، 6/ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، 7/ سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب، 8/ سالم بن عبد الله بن عمر، 9/ أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فكلهم فقهاء المدينة وقد اختلفوا في السابع، فجعل عبد الله بن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة بينما جعل أبو الزناد أبا بكر بن عبد الرحمن بدل سالم وأبي سلمة، وعلى كل فالتسعة كلهم فقهاء من التابعين والله أعلم.

التنبيه الثاني: تعريف السنة أو الحديث: لقد عرف أهل الحديث السنة بأنها كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير وخلق وخلق ويحببون اتباعه، بينما يعرفها الأصوليون بأنه كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير قصد التشريع، فلا يلزمون اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما فعله للجبلة أي لما جبله الله عليه من صفات البشر، فميزوا بين ما هو جبلي بحت عما هو متنازع فيه بين الجبلي والشرعي، وقد قدم الأصوليون على ما هو محل نزاع بين الجبلي

والشرعي أربعة أمثلة نذكرها هنا للتذكير: 1/ الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، 2/ جلسة الاستراحة، 3/ ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم العيد ورجوعه من طريق مغاير، و 4/ ركوبه صلى الله عليه وسلم في الحج، وسنناقش هذه المسائل في فصل الأصول إن شاء الله علما بأن المذهب المالكي يندب عنده الركوب في الحج والذهاب يوم العيد من طريق مغاير لطريق الرجوع ويكره في مشهوره الضجعة وجلسة الاستراحة.

التنبيه الثالث: حول تعريف الحديث المرفوع المعمول به: إن الحديث المرفوع المعمول به يشمل الحسن والصحيح، فأما الصحيح فقد عرفه المحدثون بأنه كل حديث توفرت فيه خمسة شروط هي: 1/ عدالة الراوي، 2/ ضبط الراوي، 3/ اتصال السند، 4/ الخلو من الشذوذ، 5/ الخلو من العلة، قال البيقوني:

أوله الصحيح وهو ما اتصل يرويه عدل ضابط عن مثله	**إسناده ولم يشذ أو يعل**

فإذا فقد الحديث هذه الشروط الخمسة أو بعضها، فإنه يبحث عن طريق ترقيه إلى القبول وتسمى هذه الطرق التي تسعى إلى ترقية الحديث إلى القبول "بالاعتبار" ويشمل السبر للشواهد والمتابعات، وأما الحديث الحسن فهو لغة ما تشتهيه النفس وتهواه، واصطلاحا أن يكون رجاله دون رجال الصحيح من حيث الضبط والشهرة إلا أنهم يشتركون معهم في العدالة، وهذا ما بيناه أكثر في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري".

***- علم الرجال أو علم التعديل والتجريح:**

هذا فن جليل من علوم الحديث ننوي تخصيصه بتأليف سميناه **"إنارة المصابيح على قواعد التعديل و التجريح"** نقدم عجالة منه في هذا الباب.

***- ما هو علم الرجال** ؟: علم الرجال يطلق عليه أيضا علم التعديل و التجريح – وهو من أهم علوم الحديث لأنه يساعد على التعليل و التصحيح، فهو آلة فعالة لا يستغني عنها صاحب الصنعة الذي يتجاوز التقليد الأعمى إلى متابعات الأحاديث والحكم عليها من خلال دراسة أسانيدها ومتونها. فهذا العلم النفيس الذي بمثابة القبس في التغليس مثل علم المصطلح من حيث النضج والاحتراق فقد وصلا درجة لم يعد فيهما ما يقال إلا إذا كان الكاتب من هواة التكرار والاجترار فلا غرو فلعمري لم يبق رجل من رواة الحديث فيه جرح أو عار يذم به إلا وأنارت عليه كتب التعديل والتجريح وقدمته كتب التعليل والتصحيح.

وانطلاقا من هذه الحقيقة سنكتفي في هذا الباب بطرح الأسئلة التالية وتقديم أجوبة شافية عليها. والأسئلة هي: لماذا علم الرجال أو علم التعديل والتجريح؟ متى ظهر هذا العلم؟ وما هي أهم الكتب التي ألفت فيه؟ وما هي النتائج التي توصل إليها أو خدم بها السنة؟.

*- **لماذا علم الرجال أو علم التعديل والتجريح** ؟ إنه لا يخفى على ذي لب ولا على ذي بصيرة الدور الذي قام به ولا يزال يقوم به علم الرجال أو علم التعديل والتجريح لأنه يهتم برواة الحديث ويكشف عن أحوالهم من عدالة وضبط واستقامة فهم الرجال الذين يتم بهم إسناد أحاديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهذا ديننا يجب علينا أن نعرف عمن نأخذه.
فهو لاشك علم دقيق يميز بين الصالح والطالح وقد أرق رجالا خاضوا غمار بحره الزاخر المتلاطم بالأمواج، فتعلموا السباحة وأخذوا بعنان غواصه ليستخدموا صدفاته ويميزوا دره النادرة وأسانيده الفاخرة فهو بحق أن يصدق عليه قول شاعر النيل: **"أنا البحر في أحشائه الدر كامن **فهل سألوا الغواص عن صدماتي".**
فما كل واحد منا يعرف أن سند مالك عن نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد بل أطلق عليه بعضهم سلسلة الذهب أو السلسلة الذهبية لأن كل واحد من رجال السند هو أثبت الناس في شيخه، وكذلك نجد في مقدمة ابن الصلاح- كما نقله منها السيوطي في "تدريب الراوي على تقريب النواوي": الزهري عن سالم عن أبيه، وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي، وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي أنها من أصح الأسانيد، وفي حين نجد أن ما يعارضها وهو أوهي الأسانيد هي: حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، من أسانيد اليمنيين وكذلك السدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ومثلوا للأسانيد الواهية:
قال الحاكم: فأوهي أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن الصديق.
وأوهي أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه.
وأوهي أسانيد العمرين: محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص عن أبيه عن جده فإن الثلاثة لا يحتج بهم.
وأوهي أسانيد أبي هريرة: الشري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنه .
وأوهي أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها.

وأوهي أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود
وأوهي أسانيد أنس: داود بن المحبر عن قخذم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه.
وأوهي أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس.
وقال الحاكم وأوهي أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشيدين عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فإنها نسخة كبيرة.
وأوهي أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيد بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة.
وأوهي أسانيد الخراسيين: عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس فمن هنا يتضح أن معرفة الرجال والأسانيد لا غنى عنها بالنسبة لصاحب الصنعة وسواء كانت هذه المعرفة تتعلق برجال كتب الصحيحين أو كتب السنة أو كتب الصحاح أو السنن أو المسانيد فإنها تعين كثيرا على معرفة أحوال رواة الأحاديث وكما يقولون ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فقد حرم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الكذب عليه قال " **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** " حديث متواتر كما تقدم وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم " **من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** " رواه مسلم وابن خزيمة وابن ماجه فالكاذب الأول الذي كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني الذي ساهم في نشره فوجب علينا التمييز بين الصالح والطالح من السنة.
لقد قيض الله تعالى لهذا العلم النفيس المحصن ضد غزو إبليس جهابذة منذ الوهلة الأولى للتمييز بين الغث والسمين، بين الصالح والطالح مما يرويه الرواة عن خاتم النبيئين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين وسيد ابن آدم أجمعين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، فكان أول ما دونوه وبينوه أحوال الرواة من حيث تعديلهم وتجريحهم والآفات والعيوب التي تلحق بهم، فقد يكون الراوي محله الصدق لكنه يكون صاحب أوهام، سيئ الحفظ، وقد يكون الراوي عدلا ثبتا لكنه يختلط أو يخرف فلا بد من التمييز بين من سمع منه قبل الاختلاط ومن سمع منه بعده أو أثناءه لأن حديث الأول صحيح والأخير ضعيف فإن لم يميزوا بين الأول والثاني

طرحوا حديثه جملة واحدة، وقد يكون العدل الثبت مدلسا فحينئذ لا يقبل من حديثه إلا ما صرح بسماعه كأن يقول حدثنا أو أخبرنا فلان، الخ..
وقد يكون الراوي ثقة إذا روى عن أهله أو عن شيخه غير ثقة في روايته عن غير أهله أو غير شيخه وقد يكون الراوي لين الحديث إلا أنه بالشواهد والمتابعات يتقوى ويتحسن أو يتصحح حديثه وسنعطي من كل حالة من هذه الحالات مثالا أو أمثلة في الباب الثالث من هذا الكتاب يعني في باب علم أطراف الحديث أو علم تخريج الحديث حتى يتمرن القارئ الكريم على متابعة الحديث وتخريجه أو على الأقل يأخذ حذره من أحاديث العامة من الوعاظ ودعاة البدع الذين يجوبون المساجد والساحة الثقافية ولا يهتمون ولا يعتنون بقواعد التحديث بل بضاعتهم الرائجة ومطيتهم المفضلة "زعموا" وقد صح في صحيح مسلم وغيره أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: **"بئس مطية الرجل زعموا"** وقوله صلى الله عليه وسلم:**"بحسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع"**
فمن المعلوم عند المحدثين قاعدة **" دبش ثم فتش"** ولكنه مع فوضى التأليف الآن وسهولة طباعة كتب الإغراء ترى كثيرا من هذه الكتب تقتصر على قاعدة **"دبش"** وهي قاعدة قديمة قدم كتب الفقه وكتب الترغيب والترهيب وكتب الموعظة ولكنهم نسوا جميعا قاعدة **"فتش"** فتش يا عبد الله، يا من يرغب في الخير ونشر العلم هل ما تنشره عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قاله فعلا أم أنه مكذوب عليه أو واه هالك صاحبه الذي نشره وصاحبه الذي يرويه، فتش يا عبد الله عن صحة ما تخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حتى لا يصدق عليك حديث **"من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** " فتش حتى لا تغتر بكل ما ينشر، فما كل ما ينشر صالح للرواية.فتش حتى تحصل على الأجر وتبتعد عن الوزر.

***- متى ظهر علم التعديل والتجريح أو علم الرجال ؟ وما هي أهم الكتب المؤلفة فيه؟**

ظهر هذا العلم النفيس الذي يسعى إلى كبح جماح إبليس بالذب عن أحاديث إمام المرسلين وخاتم النبيئين وسيد الخلق أجمعين عندما تفشى الكذب وكثرت الغفلة في المحدثين وكذلك الخطأ وأنواع التجريح فتنبه حذاق أهل الصنعة جهابذة هذا الفن إلى تدوين من تم تجريحهم لتمييزهم عمن تم تعديلهم، فقاموا بضبط الرواة ورسم قواعد ثمينة جليلة لتمييز بعضهم البعض في حالة اتفاق أسمائهم خاصة إذا كان من بينهم من هو عدل ثبت

والآخر مجرح هالك.قال الإمام الذهبي"أول من زكى وجرح من التابعين، وإن كان قد وقع ذلك قبلهم: الشعبي وابن سيرين: حفظ عنهما توثيق أناس وتضعيف آخرين، وسبب قلة ذلك في التابعين، قلة متبعيهم من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثر المتبوعين في عهد الصحابة ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور والمختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول، ودخل الثاني كان في أوائلهم من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم الحديث: فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا، ولهم غلط كأبي هارون العبدي، فلما كان عند عصر آخر التابعين، وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف أئمة".

وحتى لا نكون من الذين يبعدون النجعة أو يهملون الإرهاصات الأولية، فإننا سنبدأ بهذه البدايات أو المحاولات الأولية في أواخر عصر التابعين في حدود150هـ نذكر من هؤلاء:

1) سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكوفي شيخ أبي حنيفة النعمان بن ثابت وغيره (61-148 هـ) رأى أنس بن مالك وكان يقال له "المصحف المصحف" لصدقه تكلم في الرواة فضعف جماعة وقوى جماعة.

2) شعبة بن الحجاج (85-160) أمير المؤمنين في الحديث، أول من صنف في الحديث في البصرة تصنيفا منهجيا يستحق الذكر، امتاز بأنه كان سباقا في البحث عن أحوال رواة الحديث، وأفرد لذلك عملا مستقلا، فكانت أقواله لا يخلو منها كتاب من كتب الجرح والتعديل وكان متثبتا لا يروي إلا عن ثقة مثل مالك بن أنس (90 أو 97-179) ويحي بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك (118-181 هـ) وأبو إسحاق الفزاري (185)، يحكى أنه جيىء إلى هارون الرشيد بزنديق فأمر بقتله، فقال:" يا أمير المؤمنين أين أنت من أربعة آلاف حديث وضعتها فيكم أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام، ما قال النبي صلى الله عليه وسلم منها حرفا" فقال له الرشيد:"أين أنت يا زنديق من عبد الله بن المبارك وأبي إسحاق الفزاري ينحلانها فيخرجانها حرفا حرفا".

ثم جاء بعد هذا الطور الأول طور آخر دونت فيه كتب في التعديل والتجريح لكن في مرحلة بدائية لم تنضج بعد: نذكر من هؤلاء السباقين في تدوين الأنساب والألقاب والطبقات مع بعض التعديل والتجريح".

*هشام بن محمد بن السائب الليثي ت 204 هـ له كتاب الأنساب.

*محمد بن سعد كاتب الواقدي ت 230هـ له الطبقات الكبرى المعروفة بطبقات محمد بن سعد وله أيضا "الطبقات الوسطى" و"الطبقات الصغرى"، وله كتاب التاريخ..
*أبوعمرو خليفة بن خياط الشيباني العصفري ت 230هـ وقيل 246هـ له كتاب "التاريخ" وكذلك عنده كتاب "طبقات الرواة أو طبقات القراء وكتاب تاريخ الزمني والعرجان والمرضى والعميان.
*أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت 241هـ له كتاب "العلل ومعرفة الرجال" .
*أبو الحسن عثمان بن محمد بن أبي شيبة ت 239 هـ له كتاب التاريخ.
*يحي بن معين بن عون المري (158-233) سمع من عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينه ووكيع وغيرهم وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، كان أمينا صدوقا وعالما بأحوال الرواة، قال علي بن المديني: "انتهى علم الناس إلى يحي بن معين، وقال الإمام أحمد: "يحي بن معين أعلمنا بالرجال" صنف كتاب "التاريخ في الرجال" وكتاب "معرفة الرجال" وكتاب "معرفة الرجال وسؤالات إبراهيم بن الجنيد" وقال عنه ابن المديني"لا نعلم أحدا من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب، وعنه قال: كتبت بيدي ألف ألف حديث".
*علي بن عبد الله المديني (211-234) الحافظ الجهبذ وقائد علم الرجال والعلل الذي أذعن له البخاري قائلا: "ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني" له كتب كثيرة شهيرة نذكر منها :"كتاب الضعفاء" (عشرة أجزاء) وكتاب "الطبقات" (عشرة أجزاء) وكتاب "من لا يحتج به ولا يسقط" (في جزأين). و"علل الحديث ومعرفة الرجال" و"معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان" الخ..
*أبو بكر بن أبي خيثمة (159-235) صاحب المصنف له كتاب "التاريخ في الرجال".
*ابن حبيب ت 238 هـ له كتاب "طبقات الفقهاء والتابعين".
*أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المديني ت 234هـ له كتاب "من نزل من الصحابة سائر البلدان" .

ج) النشأة الفعلية لعلم الرجال أو علم التعديل والتجريح.

بدأ هذا العلم يتبلور ويتطور مع البخاري والرازيين. وذلك أنه لما خرج الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تاريخه الكبير حيث حاول فيه استيعاب الرواة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلى طبقته من

الرواة أخذه شيخه إسحاق بن راهويه وأدخله على الأمير عبد الله بن الطاهر ثم قال له "يا أمير المؤمنين ألا أريك سحرا؟" فكان فعلا سحرا للناظرين فيه من أهل الصنعة إلا أنه خلف فيه ثغرة تمثلت في عدم حكمه على كثير من رواته دفعت الحافظ ابن القطان الفاسي ت 628هـ إلى الحكم على كثير من رجاله بجهالة الحال تأسيا بأبي حاتم عندئذ تنبه الإمامان الجهبذان الحافظان أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي- وهما من أقران البخاري ونظرائه في هذا الفن- إلى هذا النقص فأحسا بضرورة إكماله فأجلسا حينئذ عبد الرحمن بن أبي حاتم وأمليا عليه كتاب "الجرح والتعديل" فكان الحافظ ابن أبي حاتم بذلك هو أول من رتب ألفاظ الجرح والتعديل على ما فيه من نقص، فقد جاء في "تذكرة الحفاظ" للإمام الذهبي المجلد 3 ص 175 أن "أبا أحمد الحاكم الكبير ورد الري فسمعهم يقرؤون على ابن أبي حاتم كتاب "الجرح والتعديل" فقال: "قلت لابن عبدويه الوراق:هذه ضحكة أراكم تقرؤون كتاب التاريخ للبخاري على شيخكم وقد نسبتموه إلى أبي زرعة وأبي حاتم، فقال يا أبا أحمد: إن أبا زرعة وأبا حاتم لما حمل إليهما تاريخ البخاري قالا: هذا علم لا يستغنى عنه ولا يحسن بنا أن نذكره عن غيرنا فأقعدا عبد الرحمن يسألهما عن رجل وزادا فيه ونقصا".

قلت مع ذلك فإن للبخاري كتابين آخرين تلافى فيهما ما حدث منه من نقص في التاريخ الكبير وهما كتاب التاريخ الأوسط والتاريخ الصغير.

وبعد هذه الباكورة الميمونة تضاعفت الجهود وتنبهت همم جهابذة علوم الرجال وفطاحلة الحديث فدفع بهم ذلك إلى التأليف في هذا الباب مصنفات كثيرة وكبيرة سردنا جلها في كتابنا "رسالة الحثيث إلى ضرورة التعريف بعلوم الحديث" وكذلك في كتابنا "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح"، فلولا كتب رجال الحديث لبقي رواة الحديث مجهولين لا يعرف حالهم وبفقدان حالهم يستحيل معرفة درجة الحديث والحكم عليه.

فكيف نتعرف على حال رواة الحديث أو حال رجال هذا الإسناد وذاك إذا فقدنا هذه الآلة؟ فهذا دكتور في الحديث كانت أطروحته حول الخطيب البغدادي وهو أستاذ في الحديث لكنه أثناء تدريب طلابه على تخريج الحديث لم يحسن الاختيار لأنه قدم مثالا تجريبيا من سنن الدارقطني فكان في سنده "هشيم بن الجنيد أبو صالح" فلم يعرفه ولم يجد من يعرفه من بين زملائه الأساتذة الذين يدرسون معه في المدينة المنورة وغيرها كما سنبين ذلك أكثر في باب "أطراف الحديث أو تخريج الحديث"، فالذي أدى به إلى

الخطإ في الحكم على الحديث وجهالة أحد الرواة هو عدم التوفيق لاختيار الكتب التي تعتبر من مظان معرفة هذا الرجل وهي: "شيوخ الدارقطني" لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي المتوفى سنة 628هـ، وكذلك كتاب سراج الدين الأنصاري المتوفى سنة 804هـ وهو "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال" لأنه زاد فيه على الكتب الستة رجال مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي فتبين فضل هذه الآلة التي لا يستغني عنها صاحب الصنعة.

ـ أنواع علماء التعديل والتجريح : إن علماء التعديل والتجريح ليسوا سواء في التجريح والحكم على الضعفاء فكثيرا ما ينقسمون إلى ثلاثة أصناف هم:

1) الصنف الأول متعنت أو متشدد في التوثيق متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاثة فيحكم عليه مرة واحدة بالضعف فهذا الصنف إذا وثق شخصا فعض على قوله بالنواجذ واعلم أن ما قاله في التوثيق مرجع لأنه يتحين الفرص فيكون بالمرصاد للراوي عند خطئه أو غفلته، وأما إذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ذلك، فإن وافقه أحد ولم يوثقه أحد من الحذاق وكبر الصنعة فهو ضعيف، وإن وثقه غيره فهذا هو الذي قالوا فيه: لا يقبل الجرح إلا مفسرا. وهذا الصنف يسميه الذهبي في كتابه "الموقظة في علم مصطلح الحديث" الصنف الحاد ويذكر من بينهم "يحي بن سعيد القطان وابن معين، وأبو حاتم الرازي وابن خراش" قلت و كذلك الحافظ أبو الحسن بن القطان الفاسي – وإن كان الذهبي تناساه- و ابن أبي حاتم الرازي، وشعبة، وابن عدي، والعقيلي وابن عقدة تلميذ ابن خراش وشيخ ابن عدي، الخ..

2) الصنف الثاني: وهو صنف عرف بالتسامح والتساهل فوثق المستور وأشباهه وهذا الصنف ذكر الحافظ الذهبي منهم "الترمذي، والحاكم، وتارة الدارقطني قلت وكذلك الطبراني، والطحاوي، وابن حبان، الخ.. وكذلك لعدم تحريهم ولتسرعهم في الحكم، فمنهم مثلا ابن حزم فقد حكم بالجهالة على الترمذي والبغوي، والصفار، والأصم وغيرهم من الأئمة المشهورين فأحكامهم تبقى ذاتية ما لم تتابع لذلك قالوا لا يقبل من مستدرك الحاكم إلا ما وافقه الذهبي عليه، كما أن لفظ "حسن" من الترمذي لا تفيد كثيرا عند أهل الصنعة إلا بعد الإطلاع على الإسناد، الخ..وكذلك ابن حبان واللكنوي.

3) الصنف الثالث صنف متزن معتدل، يتحرى في المسائل قبل إصدار حكمه، وقد ذكر منهم الذهبي "أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة الرازي" قلت ويمكن إضافة ابن خزيمة والدارقطني أحيانا.
كما أنه ينبغي إلفات نظر القارئ الكريم إذا كان أصبح على درجة مطالعة كتب الجرح والتعديل إلى التثبت والبحث عن مصطلحات كل جهبذ، قال الإمام الذهبي:"وقد قيل في جماعات : ليس بالقوي واحتج به وهذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي و يخرج لهم في كتابه" قال قلنا (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد.
وهذا يتطلب منا معرفة عرف الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته: أما قول البخاري (سكتوا عنه) فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى تركوه، وكذا عادته إذا قال فيه نظر أسوأ عنده من الضعف.
وإذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي بينما تفيد عند البخاري أنه ضعيف" وذلك كله يالاستقراء. وكذلك قول ابن معين "ليس بشيء" تفيد عنده أنه قليل الحديث كما بين ذلك ابن القطان الفاسي أما عند غيره فهي تفيد الضعف.
كما أن الحافظ الذهبي وهو من جهابذة هذا العلم، وصل إلى درجة يمكنني أن أقول بأن الحافظ ابن حجر لم يفعل سوى تهذيب مؤلفاته نبه على بعض التساهلات التي اتخذها الحافظ ابن حبان قاعدة في تزكية وتوثيق رجاله في كتابه "الثقات" وفي صحيحه وقد نبه على ذلك أيضا من المعاصرين الألباني، قال الحافظ الذهبي في كتابه "الموقظة في علم مصطلح الحديث" وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم "الثقة"على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه وهذا يسمى مستورا، ويسمى محله الصدق، ويقال فيه شيخ، ومن يطلق الثقة على مجرد هذا الوصف ابن حبان في كتابه "الثقات". قلت وكذلك اللكنوي في كتابه "الرفع والتكميل" وعبد الهادي في "الصارم المنكي"ود. عبد الفتاح أبو غدة، ثم قال الذهبي "وينبوع معرفة الثقات: تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم وابن حبان وكتاب "تهذيب الكمال" قلت وكذلك "تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" لابن حجر وخلاصة التهذيب للخزرجي الخ..
ومن المعلوم أن الإمام الذهبي وشيخه ابن كثير وشيخه المزي معروفون بالاعتدال، والذهبي قد حاول في العجالة التي قدم في كتابه "الموقظة في علم مصطلح الحديث" وكذلك قاعدة في الجرح والتعديل أن يبرز قاعدة

يعرف بها الثقة ومن كان مثله أو قربا منه، قال رحمه الله وإيانا:"ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين" خلق منهم "من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة، ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، ثم من لم يضعفهم أحد واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم، وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان محله الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة، أو مالك، أو يحي وأمثال ذلك، كفلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله، فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة المتفق عليها، لكن كثيرا ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه".

***- ما حكم المختلف فيه؟.**

المختلف فيه هو الذي جرحه البعض ووثقه آخرون فمن كان هذا حاله فهل يحكم له بالعدالة أم بالجرح؟ والحقيقة أنهم ليسوا سواء فلابد من الرجوع إلى التجريح ومعرفة طبيعته وأسبابه.لأنه قد يكون التجريح ذاتي بعيد عن الواقعية أو الموضوعية وهذا النوع من التجريح لا يمكن أخذه بعين الاعتبار، وذلك أننا كثيرا ما نسمع طلبة علم الحديث يقولون في حالة تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح مطلقا على التعديل ولو كثر عدد الموثقين والمعدلين، والحقيقة أنه توجد حالات متباينة يجب أخذها بعين الاعتبار. نذكر من هذه الاعتبارات:

1) التجريح الناجم عن الاختلاف في المذاهب الفقهية والتعصب لها ومن ذلك قول ابن معين عن الإمام الشافعي "ليس بثقة" لأنه حنفي المذهب وقول العجلي في الشافعي "ليس عنده حديث وكان يتشيع" لأن الشافعي وافق الشيعة في القول بالجهر بالبسملة والقنوت في الصبح، وكذلك طعن ابن عدي في أبي حنيفة لأنه روى عن بعض الضعفاء مثل أبي جعفر النجيرمي وابن عدي متهم في عقيدته لتعصب كما نبه على ذلك الذهبي وفي هذه الأمثلة كتب السبكي "قاعدة في الجرح والتعديل" يقول مدافعا عن الشافعي أساسا:"ضرورة نافعة لا نراها في شيء من كتب الأصول، فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل، وكنت غرا بالأمور، أو قدما مقتصرا على منقول الأصول، حسبت أن العمل على جرحه، فإياك ثم إياك، والحذر كل الحذر من هذا الحسبان بل الصواب عندنا أن من أثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى

الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا لو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه، لما سلم لنا أحد من الأئمة" ثم نقل نقولا من كتاب أبي عمر يوسف بن عبد البر"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في حمله ونشره" قال أبو عمر: "الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته، وصحت في العلم إمامته، وبانت ثقته وبالعلم عنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهادات" واستدل بأن السلف تكلم بعضهم في بعض، وقال الإمام أحمد بن حنبل في هذا الباب "كل رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحد، حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه" واستدل الإمام أحمد بن حنبل بقولة حبر هذه الأمة المشهورة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال:
"استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم في البعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرا من التيوس في زروبها" وقد تحامل ابن عدي والدارقطني وأبو نعيم الأصبهاني والخطيب البغدادي وغيرهم على أبي حنيفة النعمان بسبب الخلافات المذهبية والتعصب وقد بين ذلك محمد عبد الرشيد النعماني الهندي في "ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات" للشيخ عبد اللطيف السندي وجاء في حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار إلى الدر المختار" ما نصه عن ابن عبد الهادي "ومن المتعصبين على أبي حنيفة الدارقطني وأبو نعيم" كما ألف جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي (581-653) كتابا في الذب عن أبي حنيفة سماه "الانتصار لإمام أئمة الأمصار" وكذلك "الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح".

2) التجريح الناجم عن طعن القرين في القرين: كما أنهم يردون تجريح القرين لقرينه وجعلوه مثل الطعن الناجم عن الخلاف المذهبي وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في آخر النقطة السابعة فقد طعن الإمام مالك بن أنس في محمد بن إسحاق وزعم أنه كذاب من دون حجة في حين نقل عن ابن منده أن عبد الله بن المبارك قال عنه "ثقة، ثقة، ثقة" وقد وثقه البخاري في جزء "القراءة خلف الإمام" قال ابن الهمام في "فتح القدير" (159/1) "وتوثيق ابن إسحاق هو الحق الأبلج وما نقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه: أمير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث وقد أطال البخاري في توثيقه في كتاب "القراءة خلف الإمام" وقال عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله بعد أن ذكر كلام كل من مالك وابن

إسحاق في الآخر" وربما سبب تكذيب مالك لابن إسحاق في تشيعه وما نسب إليه القول في القدر، وأما الصدق والحفظ فكان صدوقا حافظا، أثنى عليه ابن شهاب وشعبة والثوري و ابن عيينه وجماعة جلة" وسيأتي في القاعدة التالية، ومثل ذلك أيضا ترك أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين الرواية عن الإمام البخاري بسبب قوله بخلق القرآن والحقيقة أنه إنما قال بخلق أفعال العباد كالأحرف التي كتب بها القرآن وصوت التالي له فمات في طريقه إلى العراق بسبب طرده من بخاري لهذا السبب والذي أشاع عنه ذلك حساده وعذاله من حاشية الوالي وأما الرازيان فتركهما له ناجم عن حسد القرين للقرين والله أعلم رحمهم الله و إيانا جميعا. كما ترك وكيع شيخ الشافعي وغيره الرواية عن الحافظ إبراهيم بن سعد وضعفه يحي بن سعيد لأنه كان يجوز سماع الملاهي بينما احتج أصحاب الصحاح به ووثقه الإمام أحمد بن حنبل كما لا يقبل تجريح النسائي لأحمد بن صالح المصري لأنه قدم عليه النسائي مع بعض المحدثين الذين لا يرضاهم أحمد فامتنع عن الجواب عليه فشنع النسائي في أوهامه وما وقع بين ابن منده وأبي نعيم الأصبهاني دليل آخر ومن المتأخرين السيوطي والسخاوي.الخ..

3) التجريح الناجم عن رواية الثقة عن ضعيف: قد يتساهل الثقة في الرواية فيروي عن ضعيف فيضعف بذلك لكنه لم ينج أحد من ذلك وإن قالوا مالك وشعبة ويحي لا يروون إلا عن الثقات لكنهم جميعا رووا عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو من رجال الكتب الستة أجمعوا على تضعيفه تجد ترجمته في الكلاباذي في رجال البخاري وابن منجويه الأصبهاني في رجال مسلم وترجمته في كتب رجال الكتب الستة قال عنه ابن عبد البر غر مالك سعة اطلاعه وحسن سمته فروى عنه في الموطأ حديث القبض وروى الإمام الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي وقد قالوا عنه كما في الميزان "قال إبراهيم بن عرعرة سمعت يحي بن سعيد يقول: سألت مالكا عنه أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا ولا في دينه، وقال القطان كذاب، وعن أحمد بن حنبل: تركوا حديثه، قدري معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذاب رافضي" ألا ترى إلى أي درجة هو هالك والعياذ بالله وروى أحمد بن جنبل عن عامر بن صالح حتى قال ابن معين:"جن أحمد يروى عن عامر؟" قلت قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: "متروك الحديث أفرط فيه ابن معين فكذبه، وكان عالما بالأخبار".

وروى أبو حنيفة عن جابر الجعفي فبالرغم من أنه ثنى عليه سفيان الثوري وشعبة وزهير بن معاوية ووكيع ومسعر والحسن بن صالح إذا صرح بالسماع فإنه كذبه الشعبي ويحي بن سعيد وابن معين وقال زائدة كان والله كذابا يؤمن بالرجعة ونقل أبو يحي الحماني عن أبي حنيفة أنه قال "ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيته بشيء من رأيى إلا جاء فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها، وقال عمرو بن علي: كان يحي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه { } وقال النسائي متروك الحديث، الخ.. وكرواية صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن كلاهما عن الحسن بن عمارة قلت: قال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث وكذا قال أبو طالب عنه زاد: قلت له: كان له هوى؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف، وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره بين من ذلك، قيل له: كان يغلط، فقال أي شيء كان بغلط، كان يضع، وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال النسائي أيضا ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الساجي: ضعيف متروك: أجمع أهل الحديث على ترك حديثه وقال الجوزجاني: ساقط، وقال جزرة: لا يكتب حديثه وقال عمرو بن علي رجل صالح صدوق، كثير الوهم والخطإ، متروك الحديث، وقال جرير بن عبد الحميد: ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة".

4) فيما يتعلق بالجرح والتعديل وتعارضهما : قد تكون طبيعة الجرح أو التعديل –أو هما معا- ذاتية لا علاقة لها بالواقع وقد تصدر من غير عارف كما تصدر أحيانا لأسباب شقاق أو نزاع أو خلاف فقهي أو مذهبي أو لحسد قرين لقرينه أو لتقليد متأخر لأحد هذه الأصناف فلابد من التروي والتأني والتدقيق قبل تقبل الحكم المعدل أو المجرح وهنا لابد من أن نذكر بأن الأئمة الكبار الذين اقتدى بهم جميع المسلمين لا يعتبر تجريحهم للتواتر على عدالتهم وضبطهم وثقتهم فقد تجاوزوا القنطرة لاتباع الجم الغفير من العلماء والمحدثين لمذاهبهم وقد بين ذلك ابن عبد البر ومن بعده السبكي في "قاعدة في التعديل والتجريح" شمر فيها عن ساعد الجد للذب فيها عن إمامه "الإمام الشافعي" وقد سبقه إلى ذلك جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي في الذب عن أبي حنيفة النعمان وصاحبيه فهؤلاء لا يقبل فيهم إلا جرح مبين مشهور معروف أما غمزات ولمزات

العذال والحساد فلا يخلو منها إمام لا في الحديث ولا في الفقه وأما غير الأئمة فينبغي مراعاة الطعن فيهم المسائل التالية:

1) **من الذي أصدر الحكم؟ هل هو عدل وعارف بقواعد التعديل والتجريح ؟** إن جمهور أهل الصنعة لا يقبل تعديل ولا تجريح إلا من هوعدل عارف له خبرة وتجربة فمن كان هذا حاله يقبل منه الحكم إذا صدر على تفصيل يتعلق بطبيعة المعدل أو المجرح هل هو متعنت أو متساهل أو كان بين ذلك قواما، إلا أن الذين ألفوا في التاريخ وكذلك في الجرح والتعديل منهم من هو متهم في عقيدته كابن خراش وابن عقدة وابن عدي وكل متأخر منهم تلميذ لمن قبله من الشيعة وهم رافضيون متهمون في دينهم قال الذهبي في الميزان فهل إن تفرد أحد هؤلاء بالتجريح أو بالتعديل يقبل عند الجمهور أم لا؟ الواقع أنه لا يقبل في حالة مخالفتهم للآخرين وهذا أمر بين ولا بتفردهم كذلك وإنما تقبل نقولهم إذا وجد ما يعضدها وحال ابن عدي أفضل من شيخه، قال ابن حبان: "من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح" نقله ابن حجر وعلق الذهبي على ابن خراش عند ترجمة أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري فقال: "لم أذكر أبا سلمة للين فيه لكن لقول ابن خراش فيه: صدوق وتكلم الناس فيه، قلت: تكلموا فيه، بأنه ثقة ثبت يا رافضي وقال عنه ابن حجر في ترجمة عمرو بن سليم الزرقي قول ابن خراش فيه "ثقة في حديثه اختلاط" فقال: قلت ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه".

2) **ما هي طبيعة الحكم** : هل هو تعديل أم تجريح وهل هو مبين أو مبهم: فلما اشترطوا العدالة والتثبت والمعرفة والتجربة في صاحب الصنعة الذي يقوم بالتعديل والتجريح فإنهم تطرقوا كذلك إلى طبيعة الجرح والتعديل وهل هو مبين أو مجمل؟ فاشترط البعض تبيينه في جميع الحالات ورد كل تجريح مبهم وذهب البعض الآخر إلى وجوب تبيين الجرح وقبول التعديل المبهم وذهب البعض إلى العكس وكان أوسط المذاهب ما جنح إليه الحافظ ابن حجر وهو قبول الجرح أو التعديل مبهما إذا جاء أحدهما فقط في من جهل حاله أو عينه.من عدل جهبذ له تجربة وحنكة ودربة وارتياض.

3) في حالة تعارض الجرح مع التعديل: إذا تعارض الجرح المفسر والتعديل في راو واحد من عالمين أو أكثر جرحه طرف وعدله طرف آخر ففيه ثلاثة أقوال:

أ) الأول من هذه الأقوال يقدم الجرح مطلقا ولو كثر عدد المعدلين: نقل ذلك الخطيب البغدادي عن جمهور العلماء وصححه ابن الصلاح وذلك لأنهم

اعتبروا أن المجرح عنده زيادة علم لم يطلع عليها المعدل لكنهم استثنوا في هذه الحالة مسألتين هما:
1) الأولى أن يكون المعدل عرف أن المجرح تاب مما جرح به توبة نصوحا، فإنه في هذه الحالة يعتبر التعديل حينئذ ومثال ذلك.ما قاله ابن خزيمة في شأن ابن أخ عبد الله بن وهب وسيأتي تفصيله.
2) والحالة الثانية أن ينفي المعدل قول المجرح ويقدم على ذلك الأدلة والبراهين ومثال ذلك قول أبي حاتم عن الحسين بن الحسن بن يسار المصري – من شيوخ البخاري "مجهول" وقد روى عنه أحمد بن حنبل والزعفراني، والفلاس، وبندار، وأبو موسى، ومحمد بن هشام بن أبي خيره، ونعيم بن حماد،الخ..وثقه أحمد بن حنبل قال عنه "ثقة" وقال عنه النسائي "ثقة" وقال الساجي "ثقة" صدوق مأمون تكلم فيه أزهر بن سعد فلم يلتفت إليه".
ويشترط في تعديل المجرح أن لا يكون مجرحا بالكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فإنه لا تقبل توبته فيما يخص بالرواية ولا تقبل روايته أبدا ولو تاب.
2) الثاني في الأقوال الثلاثة: يقدم التعديل على التجريح وذلك في حالة كثرة المعدلين فإن الكثرة تقوي حال المعدلين وتضعف حال المجرحين" فهذا الاعتبار وإن كان قد رده البعض القائل بتقديم الجرح مطلقا فإنه دليل قوي وقد تقدمت الأمثلة على أقوال الأئمة في تعديل فقهاء الأمصار ونفي عنهم ماجرحوا به لتلقي الأمة مذاهبهم بالقبول لكن صفوة هذه القاعدة يعكرها ما تعج به كتب التعديل والتجريح من أسماء قضاة وعباد وزهاد مجرحين.
3) القول الثالث من هذه الأقوال:هو ترجيح الأقوال بمرجح، كأن يكون المعدلون تسلحوا بمزيد اطلاع، فقوة الاطلاع على باطن الراوي من طرف المعدل يزيد تعديله اطمئنانا وذهب إلى القول ابن شعبان خاصة إذا كان المجرح متعنت متشدد والمعدل متأن متزن ومثال ذلك عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي: قال عنه أبو حاتم وعده: لين الحديث كما قال عنه ابن خزيمة لا أحتج به، بينما قال عنه الترمذي: صدوق سمعت محمدا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، فقد تقدم أن أبا حاتم الرازي وابن خزيمة من المتشددين المتعنتين في التجريح فهؤلاء المتشددون يخدشون في الراوي عند الغلطة والغلطتين فيغمزون فيه بسبب ذلك فيردون حديثه فهؤلاء إذا جرحوا شخصا ووجدنا من يوثقه ويعدله فإنه يصبح تجريحهم

ذلك مردودا إلا إذا فسروا الجرح وبينوه فلا يقبل الجرح حينئذ إلا مبينا وهنا وثقه الترمذي وشيخه البخاري وكذلك شيوخ البخاري: الحميدي وإسحاق وأحمد بن حنبل يعني أصحاب المسانيد المعروفين بالاعتدال والاتزان فلابد من معرفة طبيعة الجرح الذي وجه إليه فبم جرحه من جرحه؟ 1) جرحه يحي بن معين فقد نقل الدوري ومعاوية وصالح وابن أبي خيثمة ومسلم عن ابن معين تضعيفه دون ذكر طبيعة جرحه .
2) جرحه علي بن عبد الله المديني فقد نقل عنه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أنه قال كان ضعيفا بدون ذكر جرح. 3) الجوزجاني قال: أتوقف عنه، عامة ما يرويه غريب وهذا جرح مفسر، 4) النسائي اكتفى بقوله ضعيف، 5) أبو زرعة قال: مختلف عنه في الأسانيد، 6) أبو حاتم الرازي قال لين الحديث، ولا ممن يحتج بحديثه وهو أحب من تمام بن نجيح، يكتب حديثه فلم يبين جرحا وهو المتعنت المتشدد، 7) الخطيب البغدادي اكتفى بقوله كان سيئ الحفظ وهذا جرح مبين، 8) أبو أحمد الحاكم قال عنه: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذلك المتين المعتمد، 9) أبو عيسى الترمذي قال: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل { يعني شيخه البخاري} يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل وهو مقارب الحديث، وهذا جرح مفسر لكن لا يحط حديثه عن الاحتجاج به، 10) العقيلي قال: كان فاضلا خيرا موصوفا بالعبادة وكان في حفظه شيء وهذا جرح مفسر أيضا، 11)الساجي قال عنه :كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث، 12)ابن عدي قال عنه: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه " قلت: روى عنه: محمد بن عجلان وحماد بن سلمة وشريك القاضي والسفيانان والقاسم بن عبد الواحد وعبيد الله بن عمرو الرقي ومعمر وابن جريج وفليح بن سليمان فهو تابعي جليل صدوق كثير العبادة في حفظه شيء لكن من غمزه روى عنه مثل ابن عيينه وغيره فحديثه حسن أو حسن لغيره والله أعلم.

***- قواعد أساسية في التعديل والتجريح:**

هذه هي القواعد الأساسية التي ينبغي مراعاتها إلزاما من طرف عشاق وحذاق هذا العلم النفيس في التعديل والتجريح مع التمييز بين ما هو متفق عليه منها وما هو محل خلاف بين جهابذة أهل صنعة الحديث مع الترجيح فيما هو محل خلاف وبالرغم من أنني لا أعرف إنسانا سبقني إلى جمعها وتقنينها بقيت أعرضها على بعض أساتذة الحديث شفاهيا فأخبرني الأستاذ

علمي أستاذ الحديث في معهد العلوم الإسلامية والعربية في موريتانيا التابع لجامعة محمد بن سعود بالرياض قائلا "لعلك سبقك بها عكاشة" فلما سألته هل عكاشته السبكي الذي ألف قاعدة في الجرح والتعديل قال لي بأنه يجب مراجعة "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" لفضيلة الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي لمحققه الأستاذ عبد الفتاح أبو غده أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود فوجدته قعد وقنن قواعد وقوانين تسعى إلى تعديل أبي حنيفة النعمان وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ونحن إذ ننصفه لأنه سبقه إلى ذلك تلميذ الذهبي السبكي الشافعي الصوفي فألف قاعدة في الجرح و التعديل" دافع فيها عن جرح الإمام الشافعي وكلاهما عنده الحق عندنا كما بينا ذلك في محله إلا أن الشيخ اللكنوي صوفي متساهل وشيوخه صوفيون فحاول أن يبني بناء مليئا بالمراغوات والأوهام فغر ذلك محققه فحذار أن ينخدع به طالب هذا العلم أو يغتر به قارئه فهو رسم قواعد لنشر الضعيف وتقبله وقد جاء في صحيح مسلم وابن خزيمة حديث " **من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** " الكاذب الأول الذي افتراه وكذبه على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو يلج النار يقينا لحديث **"من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** " وهو حديث متواتر والكاذب الثاني الذي نشره بين الناس وهو مأزور لا مأجور، فيا عبد الله اتق الله واحذر من عذاب الله فبالرغم من أن جميع كتاب اللكنوي يندرج تحت قاعدتين من قواعدنا فقد أعدنا تحرير ما يتعلق به حتى نرد على بعض الأغلوطات التي روجوها بين طلاب علم الحديث بل أساتذته وحذاقه فعليك بهذه القواعد تنجيك من ضلالات المضلين:

1) أجمعوا على عدالة الصحابة كلهم سواء الذكر منهم و الأنثى، الحر منهم و العبد، من عزر منهم ومن لم يعزر، من حد منهم ومن لم يحد، لقوله جل وعلا: **{لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى}** [الحديد : 10] وقوله جل وعلا: **{والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم}** {التوبة: 100}.وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**" وقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"خير الناس قرني ثم الذين يلونهم**

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب" الحديث متواتر قد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما خرجه السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وأقره الحافظ مرتضى الزبيدي في كتابه "لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة" وكذلك أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر".وهذه النصوص ترد على الشيعة.

2) القاعدة الثانية: أجمعوا على أن جهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول للقاعدة الأولى، لا نعلم في ذلك خلافا يستحق الذكر.إلا ما صدر من ابن القطان الفاسي في رد مرسل بنت أم سلمة.فلم يلتفت إليه أو ما صدر من الرافضة للطعن في السنة.

3) القاعدة الثالثة: أجمعوا على وجوب معرفة أسماء وأحوال جميع رجال السند للحكم عليهم إلا الصحابي نقل القاضي عياض في كتابه "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك": "قال ابن أبي أويس: سمعت مالكا يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن" قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المبارك مثل قول مالك:"إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" فمعرفة خارج الراوي وداخله ضروري بل شرط في تقبل روايته فأجمعوا على وجوب حال العين واختلفوا في حال داخل الراوي إذا روى عنه أكثر من واحد فمن روى عنه ثلاثة أو أكثر ولم يوثقه أحد ولم يجرحه أحد فهو مجهول الحال ويسمى المستور وسيأتي تفصيل خلافهم في الاحتجاج به كما أنهم اختلفوا في الاحتجاج بمجهول العين الذي وثق والجمهور على توثيقه.

4) القاعدة الرابعة: أجمعوا على أن من روى عنه اثنان فأكثر وعدله واحد فأكثر ولم يجرحه أحد أنه عدل وحديثه صحيح ولا يرد إلا إذا شذ أو علل.أو كان الموثق ابن حبان وتفرد بالتوثيق.

5) القاعدة الخامسة: أجمعوا على أن من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثقه أحد أن من هذا حاله يسمى مجهول العين واختلفوا هل رواية البخاري ومسلم ومالك وشعبة ويحي بن سعيد القطان تعديل له أم لا.

6) القاعدة السادسة: أجمعوا على أنه لا تقبل رواية المختلط أثناء اختلاطه ولا تصح بأي حال واختلفوا هل تتابع أم لا.

7) القاعدة السابعة:أجمعوا على أن من كذب متعمدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بحديث واحد لا يقبل حديثه أبدا ولا يتابع عليه واختلفوا فيمن لم يكن يعتمد الكذب أو من تاب.
8) القاعدة الثامنة: أجمعوا على أنه لا تقبل رواية الكافر ولا الفاسق ولا المبتدع الذي يدعو لبدعته إلا إذا كان الحديث متواترا فاقطع بصدق خبر التواتر وسو بين مسلم وكافر.كما في مراقي السعود.
9) القاعدة التاسعة: أجمعوا على أن من روى عنه اثنان أو أكثر ولم يعد له أحد ولم يجرحه أحد أن من هذا وصفه يسمى مجهول الحال ويسمى كذلك المستور واختلفوا هل رواية البخاري أو مسلم أو مالك أو شعبة.تعدله أم لا.
10) القاعدة العاشرة: أجمعوا على أنه في حالة تعارض التعديل والتجريح بحيث يكون هناك معدل ومجرح فإنه لا يقبل في هذه الحالة الجرح إلا مفسرا ومبينا واختلفوا في وجوب تفسير الجرح مطلقا أو التوثيق يعني التعديل مطالقا.
كانت هذه عشر قواعد أجمعوا عليها واختلفوا في بقية القواعد التالية:
1/ كادوا يتفقون على أن الأئمة فقهاء الأمصار كلهم ثقات عدول لتقبل الأمة مذاهبهم وفتاويهم، فبالنسبة للجمهور فإنهم قد تجاوزوا القنطرة وأبى عن ذلك بعضهم إما لتعصب مذهبي أو حسد قرين أو لتقليد من كان ذلك حاله إلا أن حال من جرح منهم وثبت جرحه يبقى أحسن حال من غيره ممن جرح بجرحة كيف لا وهذه الأمة كلها تعتبر أقواله و يتبعه بعضها؟.
2 / كادوا يتفقون أنه لا تقبل ولا تصح عنعنة المدلس عموما والجمهور على قبول عنعنة أصحاب المرتبتين الأوليين من مراتب ابن حجر لأن فيهما من احتمل الأئمة تدليسه ولم يثبت أو من لا يدلس إلا عن ثقة فمنهم مالك بن أنس والبخاري ومسلم وسفيان.
3 / لا يقبل عندهم التجريح الناجم عن التعصب المذهبي أو عن حسد القرين لأنه تجريح ذاتي ليس موضوعيا دافعه حب الإضرار بالناس والتعصب النفساني ومثال ذلك أنه لما قال محمد بن إسحاق أنا لأحاديث مالك كالبيطار أصبح مالك يجرحه بالكذب وأصبح الآخر يزعم أن مالك من موالي بني تيم وقد جاء في "جامع بيان العلم وفضله" وقد روى عن مالك أنه قيل له أين قلت في محمد بن إسحاق أنه كذاب؟ فقال سمعت هشام بن عروة يقوله وهذا تقليد لا برهان عليه، وقيل لهشام بن عروة من أين قلت ذلك؟ قال: هو يروي عن امرأتي، ووالله ما رآها قط" وهذا لا يفيد عندهم لا

الكذب ولا التدليس إن كان روى عنها بقالت أو عن لأنه يسمى الإرسال الخفي وقد أكثر منه مالك لأنه يشترط المعاصرة مع عدم اللقي ومحمد بن إسحاق عدل ثبت أثنى عليه ابن المبارك والبخاري قال الزيلعي في نصب الراية بأن عبد الله بن المبارك قال عنه: "ثقة ثقة ثقة" كما وثقه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام" قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب لكنه قال عنه بأنه إذا ذكر وقال قال فهو كالريح لا يعتبر.
وكقول يحي بن معين عن الإمام الشافعي "ليس بثقة" لأنه حنفي المذهب، وكقول العجلي في الشافعي "ليس عنده حديث وكان يتشيع" لأن الشافعي وافق الشيعة بالقول بالجهر بالبسملة والقنوت في الصبح، وقد ألف السبكي في الذب عنه فيما سماه "قاعدة في الجرح والتعديل" أفاد فيها وأجاد والإمام الشافعي غني عن التعديل لعلمه وورعه وكطعن ابن عدي في الإمام أبي حنيفة النعمان لأنه روى عن بعض الضعفاء وابن عدي متهم في عقيدته لتعصب شيعي رافضي فشيخه.ابن عقده وابن خراش.
ولم يقبل قدح النسائي في أحمد بن صالح المصري وقدح الثوري في أبي حنيفة وقدح محمد بن منده في أبي نعيم الأصبهاني وربيعة في أبي الزناد عبد الله بن ذكوان حيث قال عنه "ليس بثقة ولا رضا" قال الذهبي: لا يسمع قول ربيعة فيه فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة". فهذه قاعدة ثمينة عض عليها بالنواجذ وإياك أن تغفل عنها ولقد رأيت الألباني رحمه الله انخدع بشأن تضعيف ابن عدي لأبي حنيفة فوافقه وهذه غفلة منه قلده فيها من قلده وعضدها بما هو أوهن منها وهي مدلولات الجهبذ وألفاظه وسيأتي تفصيلها.في الوقت الذي لم يعرج إلى تضعيفه ابن القطان.
4) في حالة تفسير الجرح فلا يغرك قول أبي حاتم ويحي بن معين ويحي بن سعيد وابن خراش وتلميذه ابن عقدة كان يغلط أو سيئ الحفظ أو كثير الخطإ إذا كانت الجماعة المعتدلة وثقته لأنهم يغمزون الراوي بالغلطة أو الغلطتين والثلاثة كما سبق أن بينا ذلك في فصل "أنواع علماء التعديل والتجريح".
5) القاعدة الخامسة هي في حالة الجرح لابد من التروي والتأكد من وضعية الموثق أو المعدل هل اطلع على الجرح وهل المجرح تاب من جرحه وسنعطي على ذلك أمثلة توضحه:
أ) **وهم المجرح**: إذا كان المجرح (بفتح الجيم وكسر الراء مع التشديد: اسم الفاعل) واهما وقد عرف بالتشدد والتعنت فإنه لا يلتفت إلى تجريحه مثال ذلك حكم ابن حزم على الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي

والبغوي وابن ماجه وغيرهم بالجهالة وهذا لا يستحق برهانا ولا دليلا على أنه وهم ومثله ابن القطان الفاسي في حكمه على صالح بن أبي غريب بالجهالة قائلا: "لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه" قال الذهبي" بلى روى عنه حيده بن شريح، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم له أحاديث".
ب) توبة المجرح مما جرح به ومثال ذلك بحشل فإنه تراجع عن كل ما حدث به أثناء اختلاطه لذلك لما قيل لابن خزيمة "لم رويت عنه وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: لأن أحمد لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها عن آخرها، إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس "إذا حضر العشاء" فإنه ذكر أنه وجده في درج من كتب عمه في قرطاس، وأما سفيان بن وكيع فإن وراقه أدخل عليه أحاديث وكلم في شأنها فلم يرجع عنها، فتركت الرواية عنه" فالراوي إذا تاب مما جرح به وعلم ذلك الراوي عنه فإنه يعد زيادة علم وتوثيق والله أعلم.
6) القاعدة السادسة: التأكد من دلالة ألفاظ الجهبذ عالم التعديل والتجريح وهل هذه الألفاظ تدل على تعديل أم تجريح وقد يغتر الكثير من الحذاق والباحثين بهذه الألفاظ ومدلولها. فمثلا قولهم "ليس بالقوي" عند أبي حاتم ليست جرحا فهو يقصد بها أنه لم يبلغ درجة القوي وكذلك عند النسائي لأنه قال "قولنا ليس بالقوي ليس بجرح مفسد" بينما تفيد عند البخاري وغيره التجريح وعند البخاري قوله"تركوه" تفيد الضعف وأنهم تركوه لكنه عند الجميع تفيد جهالة حاله" وبالتالي فإنك ترى أنه لا بد من معرفة كل جهبذ وألفاظه ومدلولها عنده لا عند العرف وهنا نرى أهمية نقاش بعض الحذاق فيما أخطؤوا فيه نعطيها كأمثلة نبدأ بما هو نظري وذلك بنقاش مع عبد الفتاح أبي غده حيث بين في تعليقه وتحقيقه كتاب اللكنوي "الرفع والتكميل" قائلا: 1) معلقا على إيقاظ اللكنوي الثامن: من مراد ابن معين من قوله في الراوي: ليس بشيء عندما نقل عن ابن حجر في فتح الباري قوله في ترجمة:"عبد العزيز بن المختار البصري وثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية إنه ليس بشيء، قلت: احتج به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء، يعني أن أحاديثه قليلة جدا" فعلق على هذا المدلول اللفظي أبو غدة قائلا "قلت أشار الحافظ ابن حجر بما نقله عن ابن القطان، إلا أنه ليس هناك تناقض بين قولي ابن معين في هذا الراوي وقد غاب هذا الاصطلاح عن الحافظ ابن عدي، فاستدرك على ابن معين في بعض التراجم فأخطأ، جاء في "تهذيب التهذيب" 9/412 في ترجمة(محمد بن قيس الأسدي الكوفي)، قال البخاري

عن علي بن المديني: له نحو عشرين حديثا، قال أحمد: كان وكيع إذا حدثنا عنه قال: وكان من الثقات، وقال أحمد: ثقة لاشك فيه، وقال ابن معين وعلي بن المديني وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال ابن عدي بعد أن نقل قول ابن معين: (ليس بشيء) هو عندي لا بأس به" لكن عبد الفتاح أبا غده بعد هذا التعليق القيم إذا به يطعن فيه أو يشكك فيه قائلا :قلت لكن هذا القصد في عبارة ابن معين الظاهر أنه غير مطرد، فقد جاء قوله (ليس بشيء و لا شيء) في مواطن عديدة من كلامه مرادا به أنه قليل الحديث.
تضعيف الراوي لبيان قلة أحاديثه" قلت يا أستاذ الحديث ها أنت تسقط في الفخ الذي سقط فيه ابن عدي لأنك وجدت (لا شيء) من ابن معين معها تضعيف أو تجريح فابن معين كما قال الحافظ المتقن رئيس الطلاب في ظل دولة الموحدين الذي حمل مشعل علل الحديث في العصر الذي خبت فيه جذوته في الشرق والناس من بعده عيال عليه قال:"بقوله – يعني ابن معين- في بعض الروايات (ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة جدا" فإذا أراد مع هذه العبارة تعديلا نص على ذلك التعديل كما أنه إذا أراد معها تجريحا جاء قوله بالجرح فتبقى العبارة هي هي إلا أنها مع التوثيق يعتبر التعديل ومع التجريح يعتبر الجرح فنادرا ما تأتي وحدها من دون جرح ولا تعديل لكن الأستاذ بعدها قدم تعليق أبي حاتم على كلام ابن معين في خالد بن أيوب (لا شيء) إنه ليس بثقة، وتعليق ابن حجر في ترجمة عبد المتعال بن طالب على قول ابن معين في عبد الله بن المثني (لا شيء) فيهما معا وتعليق عبد الحق الإشبيلي على قول ابن معين (لا شيء) في حق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي إنها تفيد الضعف قال عبد الفتاح أبو غده "ثم ترجح عندي الآن بما وقعت عليه من شواهد مثيرة سأسوقها – الجزم بأن قول ابن معين في الراوي (ليس بشيء) يعني به ضعف الراوي، وقد يعني به قلة أحاديثه (في بعض الروايات) على حد تعبير ابن القطان الذي نقله تعليقا" قلت اتق الله يا أستاذ الحديث فإن ما بدأت به من الأمثلة رواة كلهم مقلون من الحديث إلا عبد المتعال بن طالب فإن (لا شيء) عند ابن معين هنا يقصد بها الحديث لا الراوي كما بين ذلك الحافظ ابن حجر أما ما جمعته فإنه حجة عليك لا لك لأنك لم تنتبه فيه لما تضمنته النقول فأنت عندما تقول في ترجمة زكريا بن منظور بن ثعلبة القرظي الأنصاري: قال يحي بن معين ليس بشيء، وليس بثقة وهو ضعيف" وفي ترجمة حبيب بن أبي حبيب المدني المصري قال ابن معين: حبيب الذي بمصر كان يقرأ على مالك ويخطرف أي يسرع ويخطف للناس، ويصفح ورقتين سألوني بمصر فقلت:

ليس بشيء، وبقراءته سمع ابن بكير، وهو شر العرض" وفي ترجمة (محمد بن عمرو الواقدي: قال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: الواقدي كذاب، وقال لي يحي بن معين: ضعيف،وقال مرة ليس بشيء، وقال مرة كان يقلب حديث يونس، يغيره عن معمر، ليس ثقة" وفي ترجمة صالح بن موسى الطلحي الكوفي: قال يحي بن معين فيه: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وفي ترجمة (محمد بن عثيم أبي ذر: قال ابن معين مرة "ليس بشيء.." وقال مرة هو كذاب" وفي ترجمة راشدين بن كريب الهاشمي: وقال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بشيء وفي موضوع آخر: ليس بثقة" وفي ترجمة المسيب بن شريك التميمي:قال يحي ليس بشيء.. وقال محمود بن غيلان ضرب أحمد ويحي بن معين وأبو خيثمه على حديثه" وفي ترجمة (داود بن الزبرقان الرقاشي البصري) قال ابن معين ليس بشيء.. وقال ابن حبان: اختلف فيه الشيخان: أما أحمد فحسن القول فيه ويحي – أي ابن معين- وهاه" وفي ترجمة (داود بن يزيد الأودي): وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف، وقال الدوري عن يحي: ليس حديثه بشيء وروى عثمان وعباس وابن الدورقي عن ابن معين: ليس بشيء" وفي ترجمة (إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي) وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء" وفي ترجمة (كثير بن عبد الله المزني المدني) وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف الحديث وقال مرة: ليس بشيء وقال (الدارمي عن ابن معين أيضا: ليس بشيء: وفي ترجمة عبيد الله بن زحر الضمري) وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: كل حديثه عندي ضعيف" وفي ترجمة (ناصح بن عبد الله الكوفي) وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة" وترجمة (صالح بن حسان النصري المدني البصري) قال أحمد وابن معين ليس بشيء، وقال ابن معين في رواية أخرى: ليس بذلك، وقال أيضا: ضعيف الحديث" وفي ترجمة أيوب بن مدرك الحنفي) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: كذاب" وفي ترجمة عمرو بن دينار البصري) قال ابن معين: ذاهب وقال مرة: ليس بشيء" وفي ترجمة (عبد الله بن عرادة) قال عباس عن ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء" وفي ترجمة محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي) قال يحي بن معين: ليس بشيء، وعن ابن معين أيضا قال: كذاب خبيث وفي تهذيب التهذيب: سئل أبو داود عنه فقال: سمعت ابن معين يقول: أكذب الناس، غفر من الأغفار" وفي ترجمة (محمد بن ميسر الصغاني البلحي الضرير) قال يحي بن معين كان جهميا شيطانا

ليس بشيء" وفي ترجمة صالح بن أبي الأخضر البصري) ضعفه يحي بن معين والنسائي والبخاري وروى عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء،" وفي ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبان) وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة ليس بشيء ومرة لا شيء" وفي ترجمة سليمان بن أرقم البصري) قال ابن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلسا" قلت أكثر الأستاذ عبد الفتاح أبو غده هنا من النقول من ميزان الاعتدال للذهبي وتهذيب التهذيب فيمن نعتهم يحي بن معين بقوله "ليس بشيء" وهو مجرح وتارة هالك ونحن إذ لا نريد في هذه النقطة أن نطيل فنأتيه بأكثر مما جاء به من المجرحين أو مثله من المعدلين مع قول يحي بن معين "ليس بشيء" فالحجة القاطعة التي تفيدنا هوأن يقول لنا: فلان مكثر من الحديث فقال فيه ابن معين "ليس بشيء" للتجريح أو مع التجريح وسيجده نزرا يسيرا نادرا أما والحال هكذا فالحق مع الحافظ المتقن ابن القطان الفاسي البارع في علل الحديث أثابنا الله وإياه على ما نقوم به من خدمة السنة بالفردوس الأعلى آمين.

2) قال الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر: يعد توثيقا وذكر من مقدمة ابن أبي حاتم قوله "ذكرنا أسامي كثيرة، مهملة من الجرح والتعديل، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى" وتحامل على الحافظ ابن القطان الفاسي فقال:"واعتبار السكوت (تعديلا) أولى من هدره أو اعتباره (تجهيلا) لأن أقل ما يقال في حال ذلك الراوي الذي سكت عنه، ولم ينقل عن غيره فيه جرح، ولم يذكر في مروياته شيء يغمز فيه إنه باق على أصل البراءة التي لا تزول إلا بثبوت نقل الجرح، ولم ينقل" إلى أن قال:"وخالف الجمهور في ذلك: الحافظ ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي المغربي، المشهور بابن القطان، المتوفي سنة 628هـ رحمه الله تعالى، فاعتبر سكوت أحد هؤلاء الحفاظ النقاد عن الراوي: تجهيلا له، وابن القطان هذا معروف بتعنته وتشدده في الرجال، كما ذكر ذلك الذهبي في مواضيع من كتبه" إلى أن قال:"والعلماء الحفاظ الجهابذ مثل المجد ابن تيمية والمنذري والذهبي وابن القيم وابن عبد الهادي والزيلعي وابن كثير والزركشي والهيثمي وابن حجر.. فهموا من تتبع صنيع البخاري وعادته ودراسة أحكامه في الرجال: أن من سكت عنه لا يعد مجروحا ولامجهولا، كما سترى ذلك في نصوصهم الآتية قريبا، فقول ابن القطان بأن من سكت عنه البخاري (فهو عنده مجهول) تقويل وتحميل"

إلى أن قال: "اضطرب مسلك الإمام ابن دقيق العيد في هذه المسألة، فمشى فيها على نحو مسلك ابن القطان، ومرة على مسلك الجمهور قلت لنا على هذا الأستاذ المآخذ التالية:

1) **قوله البراءة الأصلية** : ما هي البراءة الأصلية في نقل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم؟ هل لبراءته هذه معنى؟ كيف يتجرأ هذا الأستاذ على ما قدم عليه فيجوز لنفسه وطلابه نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن لا يعلم عن حاله شيئا. فجهل حال الراوي جرح في ذاته أبى عن ذلك أم قبله، أول أقوال الجهابذة أم تركها فهذا ديننا - يعني الأحاديث- ويجب علينا أن نعرف عمن ننقل عنه هذا الدين. فأي براءة يقصد هذا الأستاذ أيطلب منا في تقبل أحاديث نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المجاهيل؟ ألا يخشى الله؟ ألا يخشى أن يصدق فيه حديث " **من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** " وما يدريه أن هذا الرجل كذاب؟ ألا يخشى أن يصدق فيه حديث **"من دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به دون أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة فعليه وزرها ووزر من عمل بها دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا"** الحديثان في صحيح مسلم .

2) من هم الجمهور الذين خالفوا الحافظ ابن القطان الفاسي وأيهم في درجته في الإتقان؟ نذكر منهم الذهبي وابن كثير والزيلعي وابن حجر وهؤلاء عالة عليه ينقلون من عنده فكتب الرجال وكتب "نصب الراية" و"تلخيص الحبير" وغيرها ترجع إليه وإلى كتابه لما لاحظوا فيه من إتقان فينبغي له أن يراجع كتابه النفيس ليتأكد من بعض أخطائه وزلاته وأما ما وصفه به بأنه متعنت ومتشدد فهو كذلك نهج طريق يحي بن سغيد وابن معين وأبي حاتم وغيرهم.

3) فإن قال "فيكون اعتبار السكوت من باب التعديل، أولى من اعتباره من باب التجهيل وهو الذي مشى عليه الجمهور كبار الحفاظ الجهابذة المتأخرين ويؤيده ما جاء في كلام ابن أبي حاتم نفسه فقد كتب إلى الأخ الفاضل والعلامة المحدث الناقد الفقيه فضيلة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني من كراتشي في باكستان ما يلي:"وجدت في أثناء مطالعتي في كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 36/1 قوله: "باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه: حدثنا عبد الرحمن، قال سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه وإن كان مجهولا

نفعه رواية الثقة عنه" قلت فهل يحكم عليه هنا أنه مجهول لنطبق هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الذهبي في الموقظة وبينا أنها مسألة خلاف بين حذاق أهل الصنعة في موضوعها؟.

4) فقد ساق ابن كثير هذا الحديث من طريق (موسى بن جبير، عن نافع، عن عبد الله بن عمر مرفوعا، ثم قال:"وموسى بن جبير: ذكره ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" ولم يحك فيه شيئا من هذا ولا هذا فهو مستور الحال" يا أستاذ الحديث اتق الله في نفسك وفي الآخرين فما هو تعريف مستور الحال عندهم: هو الذي روى عنه أكثر من اثنين ولم يذكره أحد بتعديل ولا تجريح وهو يسمى عندهم مجهول الحال وهو مختلف في الاحتجاج به ذكر ذلك الذهبي في الموقظة وقدمناه كقاعدة مستقلة استوفت شروحها.

5) أما ما شحن به أدلته من كلام الحافظ المنذري وهو المعروف بالتساهل- فالفرق عنده بين "عن" و"روي" أن الأخيرة تفيد الضعف يقينا وأما "عن" فتحتمل الصحة والله أعلم والدليل على ذلك قول المنذري:" فإذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظ (عن)، وكذلك أصدره بلفظ "عن" إذا كان مرسلا أو منقطعا أو معضلا..ثم أشير إلى إرساله وانقطاعه.. قلت الإرسال والانقطاع كلاهما علة وكذلك بين العلة بعد تصديره بعن " فقال: " رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والبيهقي، وقال ابن خزيمة إن صح الخبر، فإني لا أعرف خلفا ابن الربيع، بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي دونه" فهذه علة.

6) وأخيرا قدم الأستاذ الفاضل عبد الفتاح الحجة القاصمة لأدلته الواهية حين قال: مبارك بن حسان: قال الأزدي: يرمى بالكذب، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة" قلت هذا رجل كذاب سكت عنه البخاري.فهل الأخذ بتعديله لا ينطبق على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **"من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".**

3) قول اللكنوي: مدى قبول أبي حاتم في الراوي: مجهول، وفي بيان مدلول قول ابن القطان في الراوي: لا يعرف له حال، أو لم تثبت عدالته: الايقاظان 14 و 15.

قال اللكنوي:" لا تغتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة: إنه مجهول" ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري" (الحكم بن عبد الله البصري: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (مجهول)

قلت: ليس مجهول من روى عنه أربع ووثقه الذهلي" وقال أيضا: عباس القنطري: قال ابن أبي حاتم عن أبيه (مجهول) قلت: إن أراد العين فقد روى عنه البخاري، وموسى بن هلال، والحسن بن علي المعمري، وإن أراد الحال فقد وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي فذكره بخير قلت الظاهر أن أبا حاتم مثل ابن القطان فالمجهول عندهما ما لم يعدله أحد ممن عاصره وقال السيوطي في "تدريب الراوي": جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم،وهم قوم معروفون بالعدالة عندهم وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك:

1/ أحمد بن عاصم البلخي جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وقال روى عنه أهل بلده.

2/ إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان، وعرفه غيره، ووثقه ابن حبان.

3/ أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم، وعرفه البخاري.

4/ الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وغيره.

5/ الحكم بن عبد الله البصري، جهله أبو حاتم ووثقه الذهلي، وروى عنه أربعة ثقات

6/ عباس القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه

7/ محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان.

وقال عن ابن القطان الفاسي "كثيرا ما تطالع في "ميزان الاعتدال" نقلا عن ابن القطان في حق بعض الرواة: "لا يعرف له حال، أو لم تثبت عدالته" والمراد به أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، المشهور بابن القطان، المتوفي سنة 628 مؤلف كتاب "الوهم والإيهام"..فإن لابن القطان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحا لم يوافقه غيره، فقد قال الذهبي في "ميزانه" في ترجمة (حفص بن بغيل) قال ابن القطان: لا يعرف له حال قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، لأن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره: ما يدل على عدالته وفي (الصحيحين) من هذا النمط كثيرون، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل، وقال أيضا في ترجمة (مالك المصري) قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقهم والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح" وتعقبه محققه عبد الفتاح أبو غدة قائلا "اسم الكتاب بالكمال والتمام :"بيان الوهم

والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" أي كتاب "الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشبيلي".
أ) قلت جمعت هذين الإيقاظين لأنهما في موضوع واحد ويتعلق الأمر بنفس المدرسة إلا أن عبد الفتاح أبا غده ذهب يلتمس الأعذار لأبي حاتم الرازي والحقيقة أن أبا حاتم الرازي معروف بشدة الموقف في التجريح والتعنت أحيانا أما من جهله من الرواة فقد يعرفه غيره ممن زامنه أو سبقه وهذا ليس عيبا فقد غفل في حق النزر اليسير ورد تجريحه ذلك بالجهالة لكنه ينبغي التنبيه على مسألة وهي أنه من قال في حقه أبو حاتم الرازي "مجهول" ولم يعدله أحد إلا ابن حبان وروى عنه أكثر من اثنين أن هذا لا يرفع حال الجهالة عنه كما أنه من قال عنه أيضا "مجهول" ولم يرو عنه إلا واحد وإن زكاه من جاء بعده فهذا لا يرفع عنه الجهالة وفي تزكية معاصريه تردد في رفع الجهالة عنه ولا يهمنا إذا كان من رجال البخاري ومسلم.
ب) أما فيما يتعلق بأبي الحسن علي بن القطان الفاسي فالأمر الذي صدر من اللكنوي وعبد الفتاح أبو غده نجم عن أوهام وترتبت على تلك الأوهام بطبيعة الحال أخطاء نذكر منها:
1/ أن اسم كتاب الحافظ أبو الحسن علي بن القطان الفاسي يقال له "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" وكتاب الأحكام المقصود به هنا قام الدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري بتقصي حقيقته فتبين أنه كتاب "الأحكام الوسطى" لأنه للحافظ عبد الحق الإشبيلي كتب "الأحكام الصغرى" و"الأحكام الوسطى" و"الأحكام الكبرى" وقد طبعت هذه الأحكام المحققة في خمسة مجلدات مؤخرا فهكذا تبين أن وهم اللكنوي وعبد الفتاح أبو غده وغيرهما ناجم عن تقليد الحافظ الذهبي **فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون** وقد صدق الإمام مالك حين قال كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.
2/ قول ابن القطان "لا يعرف حاله أو مجهول الحال ورده لحديثه مسبوق إلى ذلك وهو ما عليه الجمهور ولو أبى ذلك عبد الفتاح أبو غده فقد قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر"فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير الراوي عنه على الأصح، وكذلك من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك، وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، **و ردها الجمهور**، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما

فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله.."فهذا ما غاب عن أستاذ الحديث عبد الفتاح أبو غدة وهو ما يبرر صنيع ابن حجر واتهامه لأشياخه بالأوهام حين قال:"أما بعد فقد وقفت على مصنف للحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن حمزة الحسيني الدمشقي، سماه التذكرة بالرجال العشرة" ضم إلى من في "تهذيب الكمال" لشيخه المزي من كتب الأربعة، وهي الموطأ ومسند الشافعي ومسند أحمد الذي خرجه الحسين بن محمد بن خسرو من حديث الإمام أبي حنيفة، وعثرت في أثناء كلامه على أوهام صعبة فتعقبتها، ثم وقفت له على تصنيف له أفرد فيه رجال أحمد، سماه "الإكمال عمن في مسند أحمد من الرجال، ممن ليس في تهذيب الكمال" ثم وقفت على جزء لشيخنا الحافظ نور الدين الهيثمي، استدرك فيه ما فات الحسيني من رجال أحمد، وعثرت فيه على أوهام، ثم وقفت على تصنيف للإمام أبي زرعة ابن شيخنا حافظ العصرأبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي سماه "ذيل الكاشف" وضم إليه من ذكره الحسيني من رجال أحمد، وبعض من استدركه الهيثمي{..} فوجدته قلد الحسيني والهيثمي في أوهامهما وأضاف إلى أوهامهما من قبله أوهاما أخرى.. ومما استدركه نذكر ما يلي:

1/ إبراهيم بن الحسن: ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا، وذكره الذهبي في "الضعفاء" ولم يذكر له جرحا مستندا.

2/ إبراهيم بن عبد الرحمن الحضرمي مجهول: قلت ذكره ابن يونس ولم يذكر فيه جرحا.

3/ أخسن السدوسي، قال في الإكمال مجهول، قلت لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحا.

4/ أعين أبو يحي الأنصاري البصري: لا يعرف، قلت: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئا.

5/ أميه بن شبل اليماني قال ابن المديني ما في حديثه بأس، قلت لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحا.

6/ أيمن بن مالك الأشعري: وثقه ابن حبان قلت وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا.

7/ بشر بن أبي صالح، مجهول، قلت ذكره البخاري في "التاريخ" ولم يذكر فيه جرحا، وتبعه ابن أبي حاتم.

8/ الحسن بن يحي المروزي، فيه نظر، قلت ذكره ابن النجار في "تاريخ بغداد" ولم يذكر فيه جرحا.

9/ حميد بن علي أبو عكرشة العقيلي قال الدارقطني لا يستقيم حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة كوفي لا بأس به، قلت: لم يذكر البخاري فيه جرحا.

10/ روح بن عابد الشامي فيه جهالة كذا ذكر الحسيني ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحا.
11/ زكريا بن سلام أبو يحي العبسي الكوفي الأصم نزيل الري، قال البخاري: سمع منه حكام بن سلم..ولم يذكر فيه جرحا ولا ابن أبي حاتم.
12/ سفير العبدي: قال الحسيني مجهول ولم يصب في ذلك فلم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحا.
13/ سويد بن الحارث مجهول لا يعرف قلت هذه مبالغة...وقد ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن أبي حاتم.
14/ عثمان بن حسان ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحا.
فتبين مما تقدم أن مجهول الحال – وهو المستور- لم يقبل الجمهور روايته لجهل حاله فحديثه حسن لغيره لكنه أحسن حالا من المجهول المبهم أو مجهول العين، كذلك قال ابن حجر " والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله.."وانطلاقا من هذه القاعدة التي قعدها رد إطلاق قول شيوخه "مجهول" لمن هذه صفته فميزه عن غيره من المجاهيل لأنه أحسن حالا منهم، وأما الجمهور فقد تقدم أنه يطلق عليه "مجهول الحال أو المستور" وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن القطان الفاسي عندما يقول في حق من هذا حاله:"لا يعرف حاله أو مجهول الحال".
قلت وبعد ما أكملت هذا الرد على الأستاذ الفاضل عبد الفتاح أبي غده اطلعت على رد آخر للأخ عداب محمود الحمش سماه "رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل" اتبع فيه منهجية شيخه عبد الفتاح أبي غده حتى غفل عن بعض الردود الواضحة التي تقدم ذكرها كقول ابن حجر في "شرح نخبة الفكر" المذكور:" فإن سمى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلى أن يوثقه غير الراوي عنه على الأصح، وكذلك من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك، وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، **وردها الجمهو**ر" فتبين أن الحافظ ابن القطان الفاسي من الجمهور ومن كان أمره كذلك لا يقال له شاذ ولا متعنت. وقد تبين لي أن الأخ عداب محمود الحمش من طلاب عبد الفتاح أبي غده. فتتبع أقوال شيخه ليقيم عليه الحجة فقال"الحافظ الأول المجد بن تيمية.. قال ابن القيم في زاد المعاد "باب صلاة المسافر" بعد أن روى حديث"إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة المقيم" رواه أحمد في مسنده والحميدي

في مسنده أيضا، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمه بن إبراهيم قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ثم قال الباحث بعد هذا " وقد أقر هو أي الشوكاني وابن القيم قبله كلام أبي البركات ابن تيمية كما رأيت" والحقيقة أن الشوكاني لم يقر كلام المجد كما فهم الباحث- لأن الإقرار هو السكوت على ما ينقل دون تعقيب أما إذا عقب الكاتب على ما نقل فلا يقال بأنه أقره وإنما يكون قد أقر ما ذكره بعد وسكت عليه.. وتمام كلام الشوكاني"الحديث أخرجه أيضا بالانقطاع وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف – كما قال البيهقي" فهو في هذا الكلام يحكم على الحديث بالضعف موافقا للبيهقي ثم نقل كلام المجد بن تيمية ليشير إلى وجود اعتراض على البيهقي وقال بعد كلام المجد :"قال في الفتح – يعني ابن حجر- هذا حديث لا يصح لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به ويرده أي الحديث- قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائزأن تؤول عائشة أصلا فدل على وهي ذلك الخبر" انتهى كلام الشوكاني في نقد الحديث، فكيف يقال إنه أقر كلام المجد؟ أما الشوكاني فلم يقر كلام المجد – كما رأيت- وإنما أقر كلام ابن حجر الذي دل على وهي الخبر، وأما ابن القيم- رحمه الله- فقد سكت عن كلام المجد بن تيمية فعلا، ولكن هل قناعة منه بهذا الحكم على الحديث، أم القناعة بالحكم الشرعي الذي يذهب إليه الحنابلة في هذه المسألة؟.

ليس لنا أن نرجم بالغيب، لكننا نقول: لا يمكن أن نفهم من سكوت ابن القيم أنه يذهب مذهب الباحث لمجرد هذا السكوت؟ فإذا قيل لنا: معلوم أن العادة تثبت مرة واحدة، قلنا على فرض صحة هذا القول: لكنه مقيد بعدم وجود المخالف، فإذا لم نجد لابن القيم مخالفة لما سكت عليه هنا قلنا: إن منهج ابن القيم هو أن سكوت النقاد عن الراوي تعديل له، لكن دون هذا خرط االقتاد، وإليك الدليل: لقد ضعف ابن القيم بعض الرواة الذين سكت عليهم الحافظ كالبخاري وغيره، وهذا مثال على ذلك لقد ترجم البخاري لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وسكت عنه، وقد ذكر ابن القيم حديث أبي سعيد الخدري "من نام على الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر" ثم قال ابن القيم:" لكن لهذا الحديث عدة علل، أحدها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف" فهذا يدل على أن ابن القيم لا يرى سكوت البخاري وغيره عن الراوي توثيقا له. وأما عن كون هذا المسلك هو مسلك المجد بن تيمية، فأقول: إن كلام المجد بن تيمية يتضمن فكرتين:

الأول: أن البيهقي ضعف عكرمة ولم يبين سبب الضعف، الثانية: أن عادة البخاري ذكر الجرح والمجروحين أما عن الأولى وهي ذكر سبب ضعف عكرمة فإليك بيان ذلك: 1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 156/2: عكرمة بن إبراهيم ضعيف، وقال ابن حبان في المجروحين 187/2: كان على قضاء الري، كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل ولا يجوز الاحتجاج به، سمعت محمد بن محمود يقول: سألت يحي بن معين عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي فقال ليس بشيء وقال الذهبي: قال النسائي: ضعيف وقال أبو داود: ليس بشيء وقال العقيلي: في حفظه اضطراب".

ب) الحافظ الثاني: المنذري: قال الباحث :"ومشى على هذا المسلك أيضا الحافظ المنذري المتوفي سنة 656 رحمه الله تعالى في كتابه " الترغيب والترهيب" ذكر الباحث أربعة أمثلة:

المثال الأول: أورد المنذري في الترغيب والترهيب: باب الترغيب في صيام رمضان رقم 32: حديثا عن أنس بن مالك مرفوعا:"ماذا يستقبلكم وتستقبلون"وقال رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإني لا أعرف خلفا أبا الربيع بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي دونه" قال الحافظ المنذري: قد ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحا والله أعلم، ثم قال الباحث: وهذا الحديث عند المنذري: صحيح أو حسن أو قريب منه لأنه أورده بلفظة "عن أنس" ولم يورده بلفظة "روي عن أنس" كما هو مصطلحه في الأحاديث الصحاح والحسان والضعاف وقد نبه عليه في مقدمة كتابه المذكور فقال:"إذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو مقاربهما، صدرته بلفظ "عن" وكذلك أصدره بلفظة (عن) إذا كان.." انتهى ما نقله الباحث، إلا أنه لم ينقل كلام المنذري بتمامه ليسلم له أن هذا الحديث صحيح أو حسن أو قريب منه، ولو نقل النص بتمامه لانتقض كلامه، ولم يسلم له المثال، وإليك تمام كلام المنذري رحمه الله-:" فإذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو مقاربهما صدرته بلفظ "عن" وكذلك إن كان مرسلا أو منقطعا أو معضلا، أو في إسناده راو مبهم أو ضعيف وثق، وبقية رواة الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضر أصدره بلفظة "عن" ثم أشير إلى إرساله أو انقطاعه أو عضله، أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول "رواه فلان في رواية فلان أو من طريق فلان، أو في إسناده فلان أو نحو هذه العبارة.الخ.. فلفظة "عن" كما ترى لا تفيد التصحيح والتحسين والتضعيف والمقارب فحسب وإنما وضعت أيضا للمرسل والمنقطع والمعضل، وما فيه راو مبهم أو كان إسناده ضعيفا"

فكيف يكون هذا الحديث عند المنذري صحيحا أو حسنا أو قريبا منهما؟
ويحسن بعد هذا أن نقف على حال كل من هذين الراويين لنرى رأي النقاد فيهما، مع التذكير بأن الباحث لا يقبل الراوي المسكوت عنه إلا إذا سلم من الجرح، أو أتى بمتن منكر فليس السكوت عنه بتوثيق؟.
1/ الراوي الأول: خلف أبو الربيع: قال ابن أبي حاتم: روى عن أنس، روى عنه عمرو بن حمزة القيسي، سمعت أبي يقول ذلك وترجم له البخاري فقال "له في فضل رمضان وهذا الدين متين" سمع منه عمرو بن حمزة القيسي قال أبو عبد الله- يعني البخاري: لا يتابع عمرو في حديثه" وقال الشيخ ناصر الدين الألباني:"خلف أبو الربيع مجهول، وهو غير خلف بن مهران، وقد فرق بينهما البخاري وكذا ابن أبي حاتم، فقد ترجم لخلف بن مهران أولا ووثقه، ثم ترجم لابن الربيع، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ثم رأيت ابن خزيمة قد أشار لتضعيف هذا الحديث (سلسلة الأحاديث الضعيفة 312/1).
2/ الراوي الثاني:- عمرو بن حمزة القيسي: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (315/6) وقال:"لا يتابع على حديثه" وقال الذهبي عن ابن عدي:"مقدار ما يرويه غير محفوظ" ونقل كلام البخاري وأقره، وقال عنه ناصر الدين الألباني "قال الطبراني: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو، وعمرو هذا ضعفه الدارقطني وغيره، وقال البخاري والعقيلي "لا يتابع على حديثه" ثم ساق له العقيلي حديثين أحدهما هذا، ثم قال "لا يتابع عليهما" {..}.
المثال الثاني: قال الباحث:" وقال أيضا في الترغيب والترهيب عند الحديث 21: حديث ابن عباس:"حجة خير من أربعين غزوة" رواه البزار ورجاله موثقون معروفون، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان ولم أقف فيه على جرح" وأورد الحديث بلفظ "عن" إشارة منه إلى مصطلحه أنه حديث صحيح أو حسن أو قريب منه" انتهى كلام الباحث {..} عنبسه بن هبيره هذا لا يغني توثيق ابن حبان عنه شيئا، فقد ضعفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل: فقد ترجم له ابن أبي حاتم وقال سألت أبي عنه فقال: مجهول، وقال الذهبي تبعا لابن أبي حاتم، مجهول ثم إن الباحث يذهب مع شيخه اللكنوي إلى أنه لا يعتد بقول ابن أبي حاتم: مجهول" إلا إذا وافقه غيره من النقاد العدول، فقد قال عنه الهيثمي "عنبسه وثقه ابن حبان وجهله الذهبي وقال البزار عقب تخريجه لهذا الحديث "لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، وعنبسه لا نعلم حدث عنه إلا محمد بن

سليمان" فأنت ترى أن ابن أبي حاتم وافقه البزار والذهبي والهيثمي وغيرهم أفلا يكون مجهولا؟.
المثال الثالث: مسلم بن الوليد بن رباح عن عبد الله بن عمرو في تحريم الفرار من الزحف لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم بشيء.
المثال الرابع: قال الباحث مؤكدا صدق دعواه:"وقال المنذري- في آخر الترغيب والترهيب – في باب ذكر الرواة المختلف فيهم "مبارك بن حسان، قال الأزدي: يرمى بالكذب، وقال أبو داود: منكر الحديث وذكره البخاري، ولم يجرحه، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال ابن معين: ثقة، انتهى كلام الحافظ المنذري ويريد الباحث من إيراد هذا النص أن سكوت البخاري عن الراوي توثيق له عند المنذري مع أن الباحث – ههنا – قد خالف قاعدته مخالفة صريحة واضحة إذ اشترط في الراوي المسكوت عنه ألا يجرح، وقد نقل هو الجرح عن الأزدي (..) وقال ابن حجر في التقريب "لين الحديث وقد ارتضى الأستاذان الدكتور أحمد محمد نور سيف، والدكتور نور الدين العتر قول ابن حجر في تعليقهما على التاريخ لابن معين، والمغني في الضعفاء للذهبي، فالرجل إذا ضعيف سواء كان هذا منهج المنذري أم لم يكن، ولكننا نبرئ المنذري من هذا المنهج إذ كم وكم ضعف من أناس سكت عنهم البخاري أو ابن أبي حاتم، أو ذكرهم ابن حبان في الثقات وإليك بعض الأمثلة على ذلك:
1/ ترجم البخاري في تاريخه لنهاس بن فهم أبو الخطاب البصري وسكت عنه وقال عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود: لا يحتج بحديثه {مختصر سنن أبي داود 43/8}.
2/ وترجم البخاري لعلي بن زيد بن عبد الله بن جدعان وسكت عنه وقال المنذري: لا يحتج بحديثه (مختصر سنن أبي داود 29/8).
3/ وذكر ابن حبان محمد بن عبد الله بن السائب في الثقات، وقال المنذري: شبه مجهول، وفي هذه الأمثلة ما يكفي لرد هذه الدعوى التي اتهم المنذري بها وإثبات موافقته لجماهير أئمة الحديث وبراءته مما نسب إليه.
الحافظ الثالث: الزيلعي:
لقد ذكر الباحث الإمام الزيلعي ضمن الجهابذة الحفاظ الذين يذهبون مذهبه – أو يذهب مذهبهم- في الرواة المسكوت عنهم، وأورد الباحث عدة شواهد تبرهن على التزام الزيلعي بهذا المسلك: ولقد اطلعت على هذه النصوص فوجدتها توحي بعكس ما فهمه الشيخ منها، فتعال معي إلى ما قاله الزيلعي وما فهمناه منه:

1) حديث النهي عن الاستنجاء بالجلد: ساقه الإمام الزيلعي ثم قال: قال الدارقطني "لا يصح ذكر الجلد" انتهى قال ابن القطان في كتابه "وعلته الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق، قال وذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف من أمره بشيء فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن أيضا مجهول" قال – يعني ابن القطان-: وهو أيضا مرسل لأنه عن من لم يتسم ممن يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع وإن لم يشهد لأحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة" انتهى: إن الذي فعله الزيلعي يقتصر على أمرين:
الأول: أنه عزا الحديث إلى مصدره، وهو سنن الدارقطني، ونقل قول الدارقطني في الحديث.
والثاني:أنه نقل تفسير قول الدارقطني هذا موضحا العلل الواردة على الحديث والتي سببت رده، فاختار كلام ابن القطان محتجا به لأنه نقله ولم يعقب عليه، فكيف يصح أن يقال بأن ابن القطان متعنت في أحكامه؟ ثم ما الذي يقصده الباحث من هذا الشاهد؟ هل يقصد تعديل وتوثيق موسى بن أبي إسحاق، وعبد الله بن عبد الرحمن أم يقصد تصحيح الحديث، ومن وراء ذلك الطعن بابن القطان؟.
- فإن كان يقصد تعديل هذين الراويين – وهو ما يوحيه كلامه- فإليك كلام النقاد فيهما:
أ/ لقد ذكر البخاري وابن أبي حاتم موسى هذا وساق البخاري حديثه مختصرا وسكت كماسكت ابن أبي حاتم عنه أيضا وترجم له ابن حجر في لسان الميزان ونقل فيه كلام ابن القطان وارتضاه.
ب / وأما عبد الله بن عبد الرحمن فقد نص الدارقطني على أنه مجهول، فما وجه التشنيع على ابن القطان المتعنت المتشدد في الرجال؟
2- وإن كان الباحث يقصد تصحيح الحديث فدون ذلك قبض الريح فقد ساق الدارقطني هذا الحديث ثم قال "هذا إسنادغير ثابت أيضا، عبد الله بن عبد الرحمن مجهول" وقد ارتضى قول الدارقطني هذا الزيلعي وأقره وكذلك أقره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، وإلى جانب هذا وذاك، ففي الحديث راو مبهم لم يسم، فالجهالة شاملة لعبد الله بن عبد الرحمن ومن فوقه، وجهالة حال موسى؟ إذا، ليس للباحث أن يقول "قد حمل ابن القطان البخاري وابن أبي حاتم مالم يقولاه.." فابن القطان بين حال كل من هذين الراويين واستنبط أن سكوت ابن أبي حاتم يعني عدم المعرفة بالراوي وهو الحق.

3/ حديث"**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين** " أورده الزيلعي ثم قال: أخرجه أبو داود والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمود بن الحصين..وساق الإسناد وذكر الحديث، ثم ذكر أن الترمذي قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ثم ذكر أن الترمذي أخرجه من طريقين عن قدامة عن محمد بن الحصين وأخرجه أبو داود عن قدامة عن أيوب بن حصين ثم قال "قال ابن القطان: كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين، فإنه مختلف فيه ومجهول الحال وكان علي بن عمر المقدمي والدراوردي يقولان عن قدامة بن أبي موسى عن أيوب بن الحصين،وقال عثمان بن عمر : أنبأنا قدامة بن موسى، قال: حدثني رجل من بني حنظلة، وذكر هذا الاختلاف البخاري ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء فهو عندهما مجهول انتهى كلام ابن القطان، وإن نظرة عجلى في كلمات ابن القطان التي توحي بمعرفته بالعلل والرجال تظهر لك سبب الاختلاف الذي أهمل ذكره الباحث، وهو اختلاف الأئمة البخاري ومن بعده في تحديد شخصية هذا الرجل. قال ابن أبي حاتم" محمد بن حصين التميمي، وقال بعضهم أيوب بن حصين، ومحمد بن حصين أصح، روى عن أبي علقمة، مولى ابن عباس..الخ" وقال البخاري "محمد بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قاله عمر بن علي عن قدامة بن موسى وقال لنا مسلم به.." وقال عفان: عن وهيب عن قدامة عن أيوب بن حصين،- وقال الدراوردي: حدثنا قدامة عن محمد بن حصين التميمي، ويقال التيمي- وقال لي ابن أبي الأسود: أخبرنا حميد الأسود عن قدامة عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر،- وقال عثمان بن عمر: أخبرنا قدامة، أخبرني رجل من بني حنظلة عن يسار..الخ..."أفلا يسوغ لابن القطان بعد كل هذا الاختلاف أن يقول "وهو مختلف فيه؟" وقد مر معنا أن ابن أبي حاتم رجح أنه محمد بن حصين وهو يروي عن أبي علقمة مولى ابن عباس، بينما رجح الدارقطني في "العلل الكبير له، أنه لا يوجد محمد بن الحصين هذا فقال "ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال، ووهيب لأنهما يثبتان، فروياه – أي الحديث- عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر" والزيلعي اتجاه هذا الخلاف والترجيح بين ابن أبي حاتم والدارقطني قال "فقد اختلف كلام الدارقطني وابن أبي حاتم والله أعلم بالصواب" فهو إذا لم يجزم بشيء، وإنما يحكي الخلاف ويتوقف، فما وجه العيب على ابن القطان دون الزيلعي؟ ألأنه قال: هو مجهول الحال؟.نعم إنه مجهول العين، وليس

بمجهول الحال فحسب فها هو ابن حجر وهو من الجهابذة الذين ارتضى الباحث مسلكهم قال " قال محمد بن الحصين التميمي، وسماه بعضهم أيوب، وكنية أبيه أبو أيوب مجهول (تقريب التهذيب 155/2).

1/ حديث إفراد الإقامة: ساقه الزيلعي من طريق ابن عدى في "الكامل" ثم قال "قال في الإمام ولم يذكرابن عدي عبد الرحمن بن سعد بن عمار هذا بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده" قال: ويقال هذا ما قدمته في نقد قول ابن القطان قريبا انتهى كلام الباحث" إلا أن كلام ابن دقيق العيد لم ينته، وتمامه بعد قوله "فهو عنده مجهول، وأما ابن أبي حاتم فقد ذكر تضعيفه، وقال ابن القطان عبد الرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال" انتهى.

هذا آخر ما ذكره الزيلعي وأقره، فلا أدري كيف ينكفئ الإناء فينقلب الماء على ظهره؟ وعبد الرحمن بن سعد هذا قال الذهبي عنه: في حديثه نكارة،وقال ابن حجر: ضعيف، كل هذا ويأبى الباحث إلا أن يجعل سكوت ابن عدي تعديلا، وينسب إلى الزيلعي هذا المذهب أيضا.

4) حديث الحج عن الغير: فقد ذكر الزيلعي حديثا رواه الطبراني بإسناده عن يوسف بن الزبير عن سودة أم المؤمنين قال الباحث عن هذا الحديث:"أورده الزيلعي مورد الاحتجاج به في الباب" إلا أنه قال:"قال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي حدث عنه أحمد، وقال كان ثقة، ووثقه أبو زرعة أيضا، وذكره ابن حبان في الثقات – في أتباع التابعين- وروى له في صحيحه ويوسف بن الزبير مولى عبد الله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح أو تعديل"انتهى، وهذا المثال واضح أن الباحث يريد فيه إثبات مسلكية الزيلعي لمذهبه لأنه قال: أورده مورد الاحتجاج به في الباب – ولا أدري كيف استنبط الباحث ذلك؟ كما يريد إثبات أن سكوت ابن أبي حاتم عن الراوي توثيق له. قلت: إن الزيلعي يقول: ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح أو تعديل، فجعل الشيخ عدم ذكر التعديل تعديلا، قال ابن حجر عن يوسف هذا: مقبول، وقال الذهبي: صالح الحال، وقد توبع الرجل على معنى حديثه عند الشيخين وغيرهما. ولا يخفى أن المقبول- عند ابن حجر- إنما يقبل حديثه إذا توبع، فصلاح حال الرجل استفدناه من دراسة مروياته من ابن حجر والذهبي لا من سكوت ابن أبي حاتم – ومن ثم فهو ليس ثقة،وإنما هو مقبول، فلو لم يتابع على حديثه لرد حديثه، والعدل الثقة لا يرد حديثه كما لا يخفى.

الحافظ الرابع: نور الدين الهيثمي : وادعي الباحث أن الإمام الهيثمي – أيضا- يذهب هذا المذهب واستدل على دعواه هذه بالدليل السابق قال "وهذا الحديث نفسه – حديث يوسف بن الزبير – أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات" فمن سكت عنه ابن أبي حاتم – ومثله البخاري ثقة عند الحافظ الهيثمي: إنها نتيجة غريبة جدا، إذا قال الهيثمي عن حديث: رجاله ثقات وكان ابن أبي حاتم سكت عن بعض رواته كانت النتيجة: أن مذهب الهيثمي فيمن سكت عنه ابن أبي حاتم والبخاري أنه ثقة عند الحافظ الهيثمي" انتهى كلام الباحث: إنها نتيجة غريبة جدا، إذا قال الهيثمي عن حديث: رجاله ثقات وكان ابن أبي حاتم سكت عن بعض رواته كانت النتيجة: أن مذهب الهيثمي فيمن سكت عنه ابن أبي حاتم والبخاري أنه ثقة. فهل سمع أحد بمثل هذه النتيجة؟ مع أن الهيثمي لم يتفوه قط بهذا المذهب بل لم يقل مرة: سكت عنه ابن أبي حاتم فضلا عن قوله: ثقة هذا ولقد سبق أن قلت بأن حديث يوسف بن الزبير هذا قد رواه أحمد والنسائي عن عبد الله بن الزبير ورواه أحمد والطبراني عن سودة، ومدار الحديثين على يوسف هذا، وذكرنا أن يوسف هذا قد قال فيه الذهبي صالح الحال، وقال فيه ابن حجر: مقبول وتوبع على حديثه، فتوثيق الهيثمي بناه على مثل قول الذهبي، وعلى متابعات الحديث ولو أن الهيثمي يذهب هذا المذهب لكان الواجب أن يطرد، أما إذا تخلف هذا الشرط فتبطل الدعوى هذه والذي نعتقده أن الهيثمي- كالحفاظ السابقين – بريئ من هذه التهمة وإليك دليل قولنا هذا:

1/ لقد ترجم ابن أبي حاتم لإسحاق بن عبد الله بن كيسان وسكت عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (287/3): ضعيف.

2/ وترجم البخاري وابن أبي حاتم لمحمد بن الأسود وسكتا عنه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (297/3): فيه جهالة.

3/ وترجم ابن أبي حاتم ليحي بن خالد أبو زكريا وسكت عنه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (55/4) مجهول.الخ..

الحافظ الخامس: ابن عبد الهادي: في حديث التيمم وفيه عثمان بن محمد الأنماطي قال عنه الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله ثقات وقال ابن الجوزي في التحقيق "عثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه ابن عبد الهادي تابعا للشيخ تقي الدين في الإمام: إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه" لكن قال الذهبي: صويلح وقد تكلم فيه، وقال فيه لين.

الحافظ السادس: الذهبي: فقد نسب الباحث هذا المذهب للذهبي أيضا، ويكفي لرد هذه التهمة عن الذهبي ما قدمناه من أقواله فيمن سكت عنه البخاري أو ابن أبي حاتم أو ابن حبان، ولكنني أزيد الأمر تأكيدا فأضع بين يدي القارئ عددا من الرواة المسكوت عنهم ورأى الذهبي فيهم:

1/ لقد ترجم البخاري لمحمد بن إبراهيم الباهلي وسكت عنه، وقال الذهبي في الميزان (445/3) مجهول والمغني 544.

2/ وترجم البخاري لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي وسكت عنه، وقال الذهبي في الميزان (445/3) مجهول.

3/ وترجم البخاري لمحمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي وسكت عنه، وقال الذهبي في الميزان (446/3) يروى عنه هشام بن عمار خبرا موضوعا في الدعاء لحفظ القرآن...وختم ترجمته بقوله: وآفته القرشي" يعني اتهمه بالوضع".

4/ وترجم ابن أبي حاتم لإسحاق بن يحي بن الوليد ابن أخي عبادة بن الصامت وسكت عنه وقال الذهبي في الميزان (204/1) والمغني (75/1) نقلا عن ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة وأقره وقال ابن حجر في التقريب مجهول الحال.

5/ وترجم لإسحاق بن عبد الله أبو يعقوب الدمشقي وسكت عنه: وقال الذهبي في الكاشف (114/1): لا يعرف.

6/ وترجم لإسحاق بن عبد الله أبو يعقوب الدمشقي وسكت عنه، وقال الذهبي في الميزان(194/1) والمغني(76/1) عن الأزدي ذاهب الحديث وأقره.

7/ وترجم لإسحاق بن عبد الله كيسان وإسحاق بن عبد الله الموصلي وسكت عنهما، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء: (721/1) عن الأول: قال الحاكم: منكر الحديث وقال الذهبي عن الثاني: متروك والأمثلة على ما ذكرت أكثر أن تحصي.

الحافظ السابع: ابن كثير: قال الباحث ورأيت للحافظ ابن كثير في هذه المسألة مسلكا أعدل من مسلك ابن القطان، وأقرب إلى مسلك الجمهور، وذلك أن ابن كثير اعتبر من سكتوا عنه مستورا، وذلك في تفسير سورة البقرة عند كلامه على الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده في قصة هاروت وماروت مع الزهرة..فقد ساق ابن كثير هذا الحديث من طريق موسى بن جبير عن نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعا، ثم قال موسى بن جبير ذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل"ولم يحك فيه شيئا من هذا ولا هذا فهو مستور الحال" {....}.

إن نص ابن كثير الذي نقله الباحث يفيد أن هذا الإمام يعتبر كل من سكت عنه ابن أبي حاتم فهو مستور الحال" ورواية مستور الحال يحتج بها لدى طائفة معتبرة من العلماء" فيكون ابن كثير يحتج برواية المستور ويقبله، وتكون النتيجة أن ابن كثير يعتبر كل من سكت عنه النقاد ثقة، وقبل أن أفصل في الرد على هذه الدعوى أحب أن ألفت نظر القارئ إلى أن الدعوى لا تتقرر كقاعدة حتى يحفها من المؤيدات والبراهين العديدة ما يؤهلها للاستقرار، أما أن يدعي أحد دعوى ثم ينقل كلاما لإمام ولا يتمه ويدعي به تأييد قاعدته، أو أن ينقل نصا في موضع له ملابساته فيعمم الحكم، فهذا ليس سلوك مقرري القواعد، وهو لا يجدي نفعا على أي حال.
وإليك الآن تمام نص ابن كثير مع التعليقات الموضحة لبيان المقصود.
لقد ساق ابن كثير هذا الحديث في تفسيره تحت عنوان "ذكر الحديث الوارد في ذلك إن صح سنده ورفعه وبيان الكلام عليه" ثم قال عقب سرد الحديث "وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير هذا " وهو الأنصاري السلمي مولاهم – المدني الحذاء، روى عن ابن عباس وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ونافع وعبد الله بن كعب بن مالك، وروى عنه ابنه عبد السلام وبكر بن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة وعبد الله بن لهيعه، وعمرو بن الحارث ويحي بن أيوب، وروى له أبو داود وابن ماجه وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يحك فيه شيئا من هذا ولا هذا هو مستور الحال، وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وروى له متابع من وجه آخر عن نافع كما قال ابن مردويه، وساق حديث ابن مردويه وحديث ابن جرير ثم قال: وهذان أيضا غريبان جدا، وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر بن كعب الأحبار، وساق الحديث ثم قال رواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به، ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمل عن سفيان الثوري به، ورواه ابن جرير وساقه بإسناده إلى سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث عن كعب الأحبار، فذكره، فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه نافع مولاه، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل والله أعلم انتهى كلام الحافظ ابن كثير.
والناظر في هذا النص الطويل عن ابن كثير يلاحظ الأمور التالية:

1-/ أن العنوان الذي وضعه ابن كثير للحديث يشير إلى تشكك وتشكيك ابن كثير بصحته.
2-/ أن ابن كثير قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تفرد به موسى بن جبير عن نافع.
3-/ أن موسى بن جبير هذا قد تابعه اثنان على هذا الحديث وإن كان حالهما كحاله.
4-/ أن موسى بن جبير معروف بالحديث فقد روى عن كثيرين، وروى عنه كثيرون، ومن روى عنه اثنان من أهل العلم فأكثر زالت جهالة عينه، ولما لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا مع معرفة العلماء له بالحديث فهم ابن كثير من كل هذه القرائن أنه مستور الحال.
5-/ أن ابن كثير – مع كل هذا – غلطه في هذا الحديث ولم يقبل تفرده عن نافع فرد حديثه، بخلاف ما يريد الباحث، لأن الثقة يقبل حديثه ما لم يشذ عن الثقات.
6-/ أن موسى بن جبير هذا قد جاء بمتن منكر، ومن الإسرائيليات، فكيف احتج بهذا الحديث – وهو خلاف شرطه- وذكره شاهدا يستدل به على نسبة هذه الدعوى إلى ابن كثير،
7-/ أن موسى بن جبير قد جرح، وقاعدة الباحث أن المسكوت عنه لا يقبله إلا إذا لم يجرح، فكيف جعله برهانا على نسبة هذه التهمة إلى ابن كثير مع أنه جرح، وجاء بمتن منكر؟ لا أدري والله وقال فيه ابن حجر مستور (التقريب: 281/2) والمستور عند ابن حجر من الطبقة السابقة" من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق فإليه الإشارة بمستور أو بمجهول الحال" {..}
ثم وقفت على كلمة للشيخ ناصر الألباني رأيت أن أنقلها ههنا، لأنه – في نظري- من أعرف من يتكلم على الحديث والعلل والرجال في هذا الوقت قال: وعلق على هذا الحديث الشيخ رشيد رحمه الله بقوله "من المحقق أن هذه القصة لم تذكر في كتبهم- أي كتب بني إسرائيل – المقدسة فإن لم تكن وضعت في زمن روايتها هي من كتبهم الخرافية، رحم الله ابن كثير الذي بين لنا أن الحكاية خرافية إسرائيلية وأن الحديث المرفوع لا يثبت، قلت – و القائل الشيخ ناصر- وقد استنكره جماعة من الأئمة المتقدمين، فقد روى حنبل الحديث من طريق أحمد ثم قال: قال أبو عبد الله – يعني الإمام أحمد- هذا منكر وإنما يروى عن كعب" ذكره في متنخب ابن قدامة". وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر" وقال الشيخ ناصر عن هذا الحديث بأنه باطل مرفوعا، وقال عن موسى هذا:

ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه قال: كان يخطئ و يخالف، قلت، واعتبر به الهيثمي في المجمع بعد ما عزا الحديث لأحمد:" ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة" ولو أن ابن حبان أورده في كتابه ساكتا عليه – كما هو غالب عادته – لما جاز الاعتماد عليه، لما عرف عنه من التساهل في التوثيق، فكيف وهو قد وصفه بقوله "يخطئ ويخالف" ليت شعري من كان وصفه فكيف يكون ثقة ويخرج حديثه في الصحيح؟".

الحافظ الثامن: الزركشي: ونسبة هذه القاعدة إلى الإمام الزركشي رحمه الله: تبطل بنفس الأدلة السابقة، لأن الباحث قد احتج لهما أو عليهما – بالراوي موسى بن جبير ذاته.

الحافظ التاسع: ابن حجر العسقلاني: قال الباحث: ومشى على هذا المسلك أيضا الحافظ ابن حجر في مواضع كثيرة من كتبه مثل هدي الساري.. وقال في (87) موضع من موضوعات "تعجيل المنفعة" ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحا قرن بينهما في أكثر مواضع، وأفرد أحدهما في بعضعها، ولكنه في جميع تلك المواضع ذكر سكوتهما عن الجرح من باب التوثيق والتعديل، ورد به على من زعم جهالة ذلك الراوي، أو ضعفه بل توسع في الاستدلال على وثاقة الراوي فاستدل بسكوت ابن يونس المصري، وأبي أحمد الحاكم النيسابوري، وابن حبان البستي، وابن النجارالبغدادي وغيرهم ثم استعرض الباحث أسماء تسعة عشر راويا اختارها "لأن الحافظ ابن حجر استدل بها على أن سكوت هؤلاء الحفاظ النقاد: البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم، عن الراوي، فيعتبر من التوثيق أو التعريف به، وينفي الجهالة أو الضعف عنه" وقال "وبقى ثمانية وستون موضعا استدل فيها – ابن حجر- بسكوت البخاري أو أبي حاتم، أو بسكوتهما معا عن الراوي، على وجود الوثائق، أو المعرفة به، وعلى نفي الجهالة أو الضعف عنه..".

لقد ذكر ابن حجر في مقدمة "تعجيل المنفعة" أنه تتبع أوهام الحسيني، وزين الدين العراقي، ولما كان الحسيني قد جمعها في كتاب سماه "الإكمال في زوائد أحمد من الرجال" فإنه ينسب الوهم إليه دون غيره، فإن تفرد ابن شيخه زين الدين العراقي، أو شيخه نور الدين الهيثمي بينه وعقب عليه بقوله "قلت" ثم قال فما بعد قلت"فهو كلامي، ولقد تتبعت صنيعه في المواضيع التي أشار إليها الباحث، فوجدته ينفي الجهالة العينية عن الراوي في المواضع التالية: التراجم رقم: 10- 30- 60- 95- 106- 222- 316 – 323- 338 – 675- 385- 394- 413- 434- 457- 490- 503- 537- 545- 553- 561-

602- 606- 609- 640- 770- 788- 790- 800- 846- 939- 963- 974- 983- 1155- 1418- فهذه (36) ستة وثلاثون موضعا، كلها ذكرها الحسيني أو الهيثمي بلفظ: مجهول، أو لا يعرف، أو لا يدرى من هو، ما عدا مرتين، فقد قال: ليس بمشهور – ويعني عدم المعرفة أيضا، ويجيب ابن حجر على قول الحسيني أو الهيثمي أو ابن شيخه، قلت: بل هو معروف، وإليك بعض الأمثلة التي توضح المقام:

1/ ترجم الحسيني لإبراهيم بن أبي خداش عن عتبة بن أبي لهب وعنه ابن عيينه: مجهول ثم تحدث طويلا عن هذه الترجمة وختمها بقوله "إذا عرف ذلك كيف يسوغ لمن يروي عنه ابن جريح وابن عيينه، ونسبه بهذه الشهرة أن يقال في حقه مجهول وقائلها لا سلف له في ذلك {...}.

2/ وترجم الحسيني لبلال بن أبي بلال وعنه أبو حنيفة:لا يعرف – قلت- كذا أفرده الحسيني وتبعوه، وهو بلال بن مرداس المترجم له في التهذيب..وختم الترجمة بقوله: وقد ذكره البخاري في التاريخ،..ولم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن أبي حاتم وترجم له في التقريب وأعطاه درجة مقبول. {والمقبول هو المستور يعني مجهول الحال} وفي الختام أحب أن أضع بين يدي القارئ عددا من الرواة الذين ذكرهم ابن حبان في الثقات أو سكت عنهم البخاري أو ابن أبي حاتم، ونرى رأي ابن حجر فيهم حتى يطمئن القارئ إلى أن ما قدمناه من أن هؤلاء الرواة في "تعجيل المنفعة" ملابسات خاصة هو الحق والصواب.

3/ ترجم البخاري لمحمد بن إبراهيم الباهلي وسكت عنه وقال ابن حجر في التقريب مجهول.

4/ وترجم لمحمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي وسكت عنه وقال ابن حجر صدوق يخطئ.

5/ وترجم لمحمد بن أشعث بن قيس الكندي وسكت عنه وقال ابن حجر: مقبول ووهم من عده في الصحابة.

6/ وترجم لمحمد بن إبراهيم بن المطلب القرشي وسكت عنه وقال ابن حجر مقبول.

7/ وترجم لمحمد بن إبراهيم بن اليشكري وسكت عنه وقال ابن حجر مقبول.

8/ وترجم لعثمان بن زفر الكوفي وسكت عنه وقال ابن حجر مجهول.

9/ وترجم لعثمان بن مسلم بن هرمز وسكت عنه وقال ابن حجر فيه لين.

10/ وترحم لعثمان بن سعد الكاتب وسكت عنه وقال ابن حجر ضعيف.

11/ وترجم البخاري لأزهر بن راشد الكاهلي وسكت عنه وقال ابن حجر ضعيف.
12/ وترجم لإسحاق بن عبد الله بن جعفر الهاشمي وسكت عنه وقال ابن حجر مستور.
13/ وترجم لإسحاق بن عبيد الله المدني عن ابن أبي مليكه وسكت عنه وقال ابن حجر مجهول الحال.
14/ وترجم لعتبة بن يقظان وسكت عنه وقال ابن حجر ضعيف. وإليك بعض التراجم التي سكت عنها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.
15/ ترجم ابن أبي حاتم لحصين بن اللجلاج وسكت عنه وقال ابن حجر: مجهول.
15/ ترجم ابن أبي حاتم لحصين بن نمير الكندي عن بلال وسكت عنه وقال ابن حجر: مجهول.
16/ وترجم لحكيم بن شريك بن نملة وسكت عنه وقال ابن حجر: مستور.
17/ وترجم لحكيم بن شريك الهذلي وسكت عنه وقال ابن حجر: مجهول
18/ وترجم لحكيم بن معاوية بن حيده البصري وسكت عنه ابن حجر
19/ وترجم لحميد بن أبي سويد وسكت عنه وقال ابن حجر مجهول.
20/ وترجم لحميد بن زياد بن الخطاب البصري وسكت عنه وقال ابن حجر مجهول.
21/ وترجم لحميد بن يزيد بن الخطاب البصري وسكت عنه وقال ابن حجر مجهول الحال.
22/ وترجم لخالد بن عبيد – أبو عاصم- العتكي وسكت عنه وقال ابن حجر: متروك الحديث على جلالته.
23/ وترجم لخالد بن عمرو السلفي وقال سئل أبي عنه فقال شيخ وقال ابن حجر: ضعيف.
24/ وترجم لداود بن جميل وسكت عنه وقال ابن حجر ضعيف.
25/ وترجم لحجاج بن حجاج الأسلمي وسكت عنه وقال ابن حجر: مجهول.الخ..
قلت وهكذا رأيت أن هذا الأخ الفاضل بين لشيخه أدلة واضحة في صحة ما ذهب إليه ابن القطان "لا يعرف له حال" أنه أعدل المواقف.
4) قال اللكنوي في الإيقاظ 23: في مراد البخاري من قوله في الراوي:"فيه نظر"، أو"سكتواعنه" فقال "قول البخاري في حق أحد من الرواة: فيه نظر، يدل على أنه متهم عنده، ولا كذلك عند غيره قال الذهبي في "ميزانه"

في ترجمة (عبد الله بن داود الواسطي) قال البخاري: فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبا" {..} وقال العراقي في شرح ألفيته فلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه: هاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه" وتعقبه الأستاذ عبد الفتاح أبو غده فقال: "وقد انتقد أستاذنا العلامة المحدث المحقق النبيل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي كلام الحافظ الذهبي المذكور في أول هذا الإيقاظ وكلام الحافظ العراقي المذكور في آخره "فلان فيه نظر يقوله البخاري فيمن تركوا حديثه فكتب إلي سلمه الله تعالى من الهند يقول: "لا ينقضي عجبي حين أقرأ كلام العراقي في هذا، وكلام الذهبي أن البخاري لا يقول (فيه نظر) إلا فيمن يتهمه غالبا ثم أرى أئمة هذا الشأن لا يعبؤون بهذا فيوثقون من قال فيه البخاري (فيه نظر) أو يدخلونه في الصحيح، وإليك أمثلة:

1/ تمام بن نجيح: قال فيه البخاري (فيه نظر) ووثقه ابن معين وقال البزار في موضع: هو صالح الحديث وروى له البخاري نفسه أثرا موقوفا معلقا في رفع عمر بن عبد العزيز يديه حين ركع، يعني فلم يتركه البخاري نفسه ولم يتركه أبو داود ولا الترمذي.

2/ ثعلبة بن بريد الحماني قال فيه البخاري (في حديثه نظر)، لا يتابع في حديثه وقال النسائي ثقة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه وقال الحافظ ابن حجر صدوق وهو شيعي.

3/ جحدة المخزومي: قال البخاري (لا أعرف له إلا هذا الحديث، وفيه نظر) وروى له الترمذي وقال فيه الحافظ ابن حجر مقبول ومعلوم أن الحافظ ابن حجر يقول هذا فيمن ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك به حديثه. { قلت بل يقول ذلك فيمن هو صالح للمتابعة كالمستور وغيره}.

4/ جميع بن عمير التيمي قال البخاري (في أحاديثه نظر) وقال أبو حاتم محله الصدق، صالح الحديث وقال الساجي صدوق وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن حجر صدوق يخطئ ويتشيع وروى له الأربعة وحسن الترمذي حديثه في سننه في (مناقب أبي بكر الصديق في الباب الرابع).

5/ حبيب بن سالم قال البخاري (فيه نظر) وقال ابن عدي ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم والأربعة وقال ابن حجر: لا بأس به.

6/ حريش بن خريت قال البخاري (فيه نظر) وقال أيضا (أرجو) قال اليماني المعلمي في تعليقه عليه في "التاريخ الكبير" كأنه يريد أرجو أنه لا بأس به وفي تهذيب التهذيب قال البخاري في تاريخه (أرجو أن يكون صالحا) وقال أبو حاتم (لا بأس به).
7/ راشد بن داود الصنعاني قال فيه البخاري (فيه نظر) لكن وثقه إمام هذا الشأن يحي بن معين وقال: ليس به بأس ثقة، وقال دحيم هو ثقة عندي وذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام.
8/ سليمان بن داود الخلاني: قال البخاري (فيه نظر) وقد أثنى عليه أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، قال ابن حجر: لا ريب في أنه صدوق.
9/ صعصعة بن ناحية قال البخاري (فيه نظر) وهو صحابي ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب والإصابة.
10/ طالب بن حبيب المدني الأنصاري قال البخاري (فيه نظر) وروى له أبو داود وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الهيثمي في مجمع الزوائد.
11/ عبد الرحمن بن سلمان الزغني قال البخاري (فيه نظر) وقد وثقه ابن يونس وقال أبو حاتم: ما رأيت من حديثه منكرا وهو صالح الحديث وله عند مسلم في مبيت ابن عباس عند ميمونه، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن حجر: لا بأس به وأدخله البخاري في الضعفاء فقال أبو حاتم يحول من هناك وزعم أن هذه العبارة قد يقصد بها ضعف الحديث لا ضعف الراوي" كما قال في التاريخ الكبير" 183/3.
وفي ترجمة (عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد) رائي الأذان (فيه نظر) لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض وكما في ترجمته في تهذيب التهذيب 1016" وهذه الأمثلة والاستشهادات الطويلة قد يراها البعض مملة وقليلة الجدوائية إلا أننا نراها مهمة للغاية لأنها بمثابة الفرقان بين الحق الذي لا غبار عليه مع الأوهام والأماني والأحلام، فمثلا نبين على هذا المستوى تناقضا سافرا وقع فيه الأستاذ الكريم عبد الفتاح أبو غدة فهو عندما يقول:"قلت وقد وقع لشيخنا العلامة الكبير التهاوني رحمه الله تعالى في "قواعد في علوم الحديث" ص 401 وهم" إذ سوى بين قول البخاري: "فيه نظر" وقوله: في"إسناده نظر"، فقال:" فقول البخاري فيه نظر وفي إسناده

نظر لا يستلزم ضعف الراوي مطلقا"- وأنا مع عبد الفتاح أبي غدة في التمييز بين:
1/ المصطلحين لكن كان إلزاما بقاعدة التمييز بين المصطلحين أن يستدرك ذلك على شيخه حبيب الرحمن الأعظمي فيما قدمه من أدلة استشهد بها ومن ذلك ثعلبة بن يزيد الحماني قال البخاري "في حديثه نظر" وجعدة المخزومي قال البخاري (لا أعرف له إلا هذا الحديث وفيه نظر) وجميع بن عمر التيمي قال البخاري "في أحاديثه نظر" فهذه جماعة ممن قال عنهم البخاري في أحاديثهم نظر ولم يقل في أحدهم (فيه نظر) إلا ثعلبة أضاف لا يتابع في حديثه.
2/ التنبيه الثاني وهو أن التمييز بين (فيه نظر) و(في حديثه نظر) قد يعكر صفوة قوله في ثعلبة بن يزيد الجماني (في حديثه نظر، لا يتابع في حديثه) فهنا تجريح صريح للراوي.
3/ التنبيه الثالث وهو أيضا وجيه جدا وهو أنه للبخاري في التعديل والتجريح أوهام وأحكام ذاتية لا يتابع عليها ككل جهبذ فكما أن لقرينيه أبي حاتم وأبي زرعة أوهاما في الجهالة فإن للبخاري أوهاما في هذا المدلول فإنه ليس على إطلاقه لأنه ينتقض بقوله صعصعة بن ناجيه (فيه نظر) كما أن أبا حاتم قال في بعض الصحابة (مجهول) لأنه روى عنه واحد وكذلك ينتقض عند البخاري بقوله لصحابي جليل (فيه نظر).
4/ التنبيه الرابع: بقية الأمثلة التي قدم حبيب الرحمن الأعظمي ينتقض بقواعد التعديل والتجريح فلا يلزم تجريح كل من طعن فيه البخاري تجريحا مطلقا يتبعه الجميع فالمختلف فيه يبقى أحسن حال ممن أجمعوا على تضعيفه فيخضع لقاعدة المختلف فيه.وقد أدخل البخاري في كتاب الضعفاء الكثير ممن وثقه الذهبي وابن حجر الخ...
5/ التنبيه الخامس: قول البخاري "تركوا حديثه" هذا يفيد عنده في أكثر الحالات أنه متروك الحديث وبالتالي الإجماع على التجريح لكنه أحيانا يقول "تركوا حديثه" فيمن لم يخرجوا عنه وهذا لا يعني التضعيف عنده،وقد نبه قبلنا إلى هذه الحقيقة الإمام الذهبي في كتابه "الموقظة في علوم الحديث" وغيره من جهابذة أهل الصنعة.
3/ قول اللكنوي في إيقاظ 24 قال: في بيان تنطع العقيلي في جرحه الرواة: كثيرا ما تجد في "الميزان" وغيره من كتب أهل الشأن في الجرح المنقول عن العقيلي بأنه لا يتابع عليه {...} والذهبي وإن أكثر عنه النقل في كتبه لكنه شد النكير عليه في ترجمة (علي بن المديني) من "ميزانه" حيث قال:

هذا أبو عبد الله البخاري- وناهيك به قد شحن صحيحه" بحديث علي بن المديني، وقال ما استصغرت نفسي بين يدي أحد من العلماء إلا بين يدي ابن المديني، ولو ترك حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعيد وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبد الحميد لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجالون أفمالك عقل يا عقيلي؟ أتدري فيمن تتكلم؟ الخ.. قلت لكن العقيلي لم ينفرد بتجريحه لهؤلاء الجهابذة الجبال الأخشاب فقد شاركه في ذلك ابن عدي وقد أشار إلى ذلك اللكنوي نفسه في الإيقاظ 21 حيث قال "قد أكثر علماء عصرنا من نقل جروح الرواة من "ميزان الاعتدال" مع عدم اطلاعهم على أنه ملخص من "كامل ابن عدي" وعدم وقوفهم على شرطهما فيه في ذكر أحوال الرجال، فوقعوا به الزائل، وأوقعوا الناس في الجدل {..}.قلت وابن المديني على جلالته وعظم شأنه وإمامته ترك الإمام أحمد الرواية عنه لأنه ضعف في المحنة فأجاب تقية.

قال الذهبي في دباجة "ميزانه" وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلولا أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته، ولم أر من الرأي أن أحذف اسم واحد ممن له ذكر بينا بين ما في كتب الأئمة المذكورين، خوفا من أن يتعقب علي، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي واستدل على ذلك بتجريح ابن عدي: حماد بن أبي سليمان الكوفي، وحميد بن هلال، وثابت البناني، وأحمد بن صالح المصري، وأشعث بن عبد الملك العمراني،الخ...قلت أخيرا وميزان الذهبي لم يأخذه فقط من ابن عدي في الكامل وإنما أخذه من عدة كتب منها: الضعفاء للأزدي الموصلي، والضعفاء للحاكم، والحافل في تكملة الكامل لابن الرومية وكذلك ابن عبد الملك الفاسي فتنبه لذلك يا خبير الحديث ويا أجير علم الرجال وعلوم الحديث غفر الله لنا ولك كل زلة.

تنبيـــه : معرفة مدلول ألفاظ الجهبذ وسبب إصدارها منه إذا كانت جارحة وهل هي مفسرة أم لا؟ فقد تقدم في الفصل الثالث الحث على ضرورة التثبت والبحث عن مصطلحات كل جهبذ، فمن ذلك قول النسائي: ليس بالقوي فقد بين أنه ليس بجرح مفسد وكذلك قول أبي حاتم "ليس بالقوي" ومثال ذلك قول البخاري "سكتوا عنه فظاهرها أنهم لم يتعرضوا له لا بجرح ولا بتعديل لكنه كثيرا ما يعبر بها أنهم تركوه وكذلك قوله "فيه نظر" عنده أسوأ من ضعيف وكذلك قول يحي بن معين:"ليس بشيء" فإنها كثيرا

ما تفيد عنده كما بين ذلك ابن القطان الفاسي – أنه قليل الحديث بينما عند غيره تفيد الضعف.
تطبيق هذه القاعدة والتي قبلها على ما نقله المحدث المحقق السني محمد ناصر الدين الألباني نضر الله وجهه وإيانا من تجريحات عن شيخ أئمة الأمصار ورائد فقه الرأي والآثار الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت حيث قال عنه غفر الله لنا وله كل زلة معلقا على حديث "إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل كبد" ضعيف: أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال :حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعا، ومن طريق أبي حنيفة أخرجه الثقفي في الفوائد" وكذا الطبراني في المعجم الصغير وفي الأوسط وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان وقال "والنجم هو الثريا".
وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا حنيفة رحمه الله على جلالته في الفقه قد ضعفه من جهة حفظه البخاري ومسلم، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم من أئمة الحديث، ولذلك لم يزد الحافظ ابن حجر في التقريب على قوله في ترجمته "فقيه مشهور" ثم علق الألباني على حديث " **دية ذمي دية مسلم** " منكر أخرجه الطبراني في الأوسط، والدارقطني في سننه، والبيهقي من طريق أبي كرز وهو متروك، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري"...
وبعد تتبع طرق الحديث وتضعيفه قال: ورواه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار، قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم مرفوعا "قلت وهذا معضل، فإن الهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي الكوفي وهو من أتباع التابعين روى عن عكرمة وعاصم بن ضمره وأبي حنيفة، وتوضيحا لذلك أقول: أبو حنيفة ضعفوا حديثه كما سبق بيانه عند الحديث (397) ذكرت هناك أن الإمام رحمه الله قد ضعفه من جهة حفظه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي وغيرهم من أئمة الحديث" فأذكر هنا نصوص الأئمة المشار إليهم وغيرهم ممن صح ذلك عنهم، ليكون القارئ على بينة من الأمر، ولا يظن أحد منهم أن فيما ذكرنا هناك ما يمكن أن يدعي مدع أنه اجتهاد منا، وإنما هو الاتباع لأهل العلم والمعرفة والاختصاص، والله عز وجل يقول **[فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون]** ويقول **[فسل به خبيرا]** .
1) الإمام البخاري في "التاريخ الكبير " (81/3/4): سكتوا عنه" 2) قال الإمام مسلم في الكني والأسماء" (ف/ 1/3) "مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح و 3) قال النسائي في آخر كتاب الضعفاء والمتروكين (ص 57) "ليس بالقوي في الحديث وهو كثير الغلط على قلة روايته "و 4)

وقال ابن عدي في الكامل": (2/403) "له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها،وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث، من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة، لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل عمن يكون هذه صورته في الحديث".

5) وابن سعد في "الطبقات" (256/6) قال "كان ضعيفا في الحديث"

6) وقال العقيلي في الضعفاء: "حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول:"حديث أبي حنيفة ضعيف".قلت هذا لا يضعف لأن علة حديثه بينها ابن القطان كما سيأتي.

7) وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (40/1/4):"ثنا حجاج بن حمزة قال: نا عبدان بن عثمان قال: سمعت ابن المبارك يقول:"كان أبو حنيفة مسكينا في الحديث"

8) وقال الدارقطني في "سننه" وقد ساق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعا "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" قال الدارقطني عقبه "لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عماره وهما ضعيفان".

9) و أورده الحاكم في "معرفة علوم الحديث" في جماعة من رواة من أتباع التابعين فمن بعدهم، لم يحتج بحديثهم في الصحيح، وختم ذلك بقوله "فجميع من ذكرناهم، قوم قد اشتهروا بالرواية، ولم يعدوا في طبقة الأثبات المتقنين الحفاظ".

10) وذكر الحافظ عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى" (ق 2/17) حديث خالد بن علقمة عن عبد الخير عن علي في وضوئه صلى الله عليه وسلم "فمسح برأسه مرة" وقال عقبه:"كذا رواه الحفاظ الثقات عن خالد، رواه أبو حنيفة عن خالد وقال "مسح رأسه ثلاثا" ولايحتج بأبي حنيفة لضعفه في الحديث.

11) قال الذهبي في "الضعفاء" (ق 1/215-2):"النعمان الإمام رحمه الله، قال ابن عدي: عامة ما يرويه خلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، كثير الغلط والخطإ على قلة روايته، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وهذا النقل عن ابن معين معناه عنده أن أبا حنيفة من جملة الضعفاء، وهو بين لنا أن توثيق ابن معين للإمام أبي حنيفة الذي ذكره الحافظ في التهذيب ليس قولا واحدا له فيه،

والحقيقة أن رأي ابن معين كان مضطربا في الإمام، فهو تارة يوثقه، وتارة يضعفه- كما في هذا النقل- وتارة يقول فيما يرويه ابن محرز عنه في معرفة الرجال (1/6/1): كان أبو حنيفة لا بأس به، وكان لا يكذب" وقال مرة أخرى:" أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب" ومما لا شك فيه عندنا أن أبا حنيفة من أهل الصدق، ولكن ذلك لا يكفي ليحتج بحديثه حتى ينعم الله إليه الضبط والحفظ، وذلك مما لم يثبت في حقه رحمه الله، بل ثبت فيه العكس بشهادة من ذكرنا من الأئمة، وهم القوم لا يضل من أخذ بشهادتهم واتبع أقوالهم، ولا يمس ذلك من قريب ولا من بعيد مقام أبي حنيفة رحمه الله في دينه وورعه وفقهه خلافا لظن بعض المتعصبين له من المتأخرين فكم من فقيه وقاض وصالح تكلم فيهم أئمة الحديث من قبل حفظهم، وسوء ضبطهم، مع ذلك لا يعتبر ذلك طعنا في دينهم وعدالتهم، كما لا يخفى ذلك على المشتغلين بتراجم الرواة، وذلك مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، وحماد بن أبي سليمان الفقيه، وشريك بن عبد الله القاضي، وعباد بن كثير وغيرهم، حتى قال يحي بن سعيد القطان:" لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث" رواه مسلم في مقدمة صحيحه، وقال في تفسيره "يقول يجري الكذب في لسانهم ولا يتعمدون الكذب" انتهى نقلت عصارته وتركت نخالته رغم طولها لأنها تستحق الرد في نظري لما جمعت من أقاويل وعبارات بحوافز متباينة وعبارات تنم عن مدلولات لم يقصد بها صاحبها ما دلت عليه عند الألباني وغيره نبدؤها كما يلي:

1-) فيما يخص بقلة حديث أبي حنيفة النعمان بن ثابت: فقد روى عنه أصحابه الأحناف خمسة عشر مسندا هي: 1) مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، و 2) مسند أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر المعروف بالنقار، و 3) مسند أبي الحسن محمد بن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، و 4) مسند أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، و5) مسند أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بقاضي بيمارستان،و 6) مسند أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، و 7) مسند الحسن بن زياد اللؤلئي، 8) مسند القاضي أبي الحسن الأسناني، و 9) مسند أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي و 10) مسند أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي،و 11) مسند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي،و 12) مسند محمد بن الحسن الشيباني، و 13) مسند أحمد بن أبي حنيفة،و 14) مسند محمد بن

الحسن الشيباني في رواية أخرى عنه، و 15) مسند أبي القسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي وقد جمع هذه المسانيد كلها الحافظ أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفي سنة 665هـ. وطبعت في مجلدين وقد اطلعت على مسند أبي نعيم الأصبهاني وهو كتاب قيم وفيه أحاديث صحيحة وأخرى ضعيفة وقد تابعها أبو نعيم الأصبهاني وقد ذهب الدكتور السباعي في شرح السنة إلى الدفاع عن مرويات أبي حنيفة ومسانيده في بحث قيم ينبغي الاطلاع عليه وإن كان الرجل يحتاج إلى من يرشده في الحديث.

1-) فيما يخص بتجريح الأئمة له فإنه لابد لنا من إمعان النظر فيها والحفر في خفاياها حتى نطلع على كنه حقيقتها فنبدأ بالأول ثم الأول تاريخيا لقربه منه ومن زمانه ثم نسأل عن الآخرين: فنسألهم: من أين لكم هذا الحكم؟

أ/ يحي بن معين وهو متعنت إلا أنه حنفي المذهب قال عنه كما في تهذيب التهذيب ج 517/8: قال محمد بن سعد العوفي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ وقال صالح بن محمد الأسدي عن ابن معين:كان أبو حنيفة ثقة في الحديث {..} وقال الصغاني عن ابن معين: سمعت عبيد بن أبي قرة يقول :سمعت يحي بن الضريس يقول: شهدت سفيان وأتاه رجل، فقال ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}، فإن لم أجد فبقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا"

بـ/ أما قول البخاري "تركوه، أو تركوا حديثه" فقد بين الحافظ الذهبي في "الموقظة" أنه يعني أحيانا لم يرووا عنه، وفعلا فإن أبا حنيفة النعمان بن ثابت لم يرووا عنه".وقد بين سبب عدم الرواية عنه الحافظ ابن القطان الفاسي وأنه لاختلافهم معه في العقيدة

ج) قول مسلم في الكني "مضطرب الحديث ليس له كبير حديث صحيح" اتبعه تلميذه أبو عبد الرحمن النسائي بلفظ يوحي القبول عنده كما تقدم في مدلول ألفاظ الجهبذ – "ليس بالقوي".فهذا لا يعتبر جرحا مفسرا بل يعتبر مجملا وقد تقدم كلام ابن عبد البر وكلام أحمد بن حنبل فيما يخص باعتبار تجريح الفقهاء الذين تجاوزوا القنطرة وأنه لا يقبل منه إلا ما كان مفسرا أو ثابتا.

د) أما ما نقله العقيلي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبي حاتم عن عبد الله بن المبارك فلا يعتبر جرحا مفسرا وقد بين سببه الحافظ ابن القطان الفاسي أيضا ردا على عبد الحق بأن أهل الحديث لم يضعفوه إلا لسبب العقيدة وما رموه به من إرجاء هو وصاحبيه.
ذ) أما كلام ابن عدي فقد بين الإمام الذهبي في كتابه "الموقظة في معرفة الحديث" وتاج الدين السبكي في كتابه "قاعدة في الجرح والتعديل" أن تحامله على فضيلة الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بسبب تعصب ديني وأن ابن عدي متهم في عقيدته فهو تلميذ ابن عقدة الرافضي الذي شرب بوله خمس مرات في ترحاله وبحثه عن حال الرجال وهو تلميذ رافضي آخر أخس منه وهو ابن خراش- انظر في ترجمتهما إن شئت في ميزان الاعتدال للذهبي – فهذه تجريحات لا تضر الجهبذ الذي تجاوز القنطرة.
هـ) الدارقطني: تعصبه على الإمام أبي حنيفة بحافز تعصب مذهبي لصالح المذهب الشافعي وقد بين ذلك سبط ابن الجوزي (581-654) في كتابه الإنتصار لإمام أئمة الأمصار" وكتابه الإنتصار والترجيح للمذهب الصحيح" والشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي في تعليقه على كتاب "ذب ذبابات الدراسات، عن المذاهب الأربعة المتناسبات" للشيخ عبد اللطيف السندي على ما في هذا الأخير من تعصب. وكذلك السبكي والذهبي.
وانطلاقا مما تقدم نجد الحافظ أبا الحسن علي بن عبد الملك بن القطان الفاسي ت628هـ بسجلماسة يقبل رواية الإمام أبي حنيفة ويزكيها فيعلق على الحافظ عبد الحق الإسبيلي ت 581هـ في كتابه "الأحكام" فيقول في كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" معلقا على بعض الأحاديث التي أعلها عبد الحق بسبب رواية أبي حنيفة النعمان: قال الدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري في رسالة دكتوراه التي حررها على كتاب الحافظ ابن القطان "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام":ولكن ابن القطان استبطن أسباب الخلاف، وأدرك ما بين المحدثين والإمام أبي حنيفة، فلم يلتفت إلى ما رموه به، وقال لعبد الحق لما أكثر من التعليل به: إن الأمر ليس على ما فهمه في تضعيف المحدثين لأبي حنيفة، فهم لم يضعفوه في رواية الحديث، وإنما كلامهم فيه ناشيء عن خلاف في الرأي والمعتقد، وذلك لا يهتم به ابن القطان ومثال ذلك ما أخرجه عبد الحق من طريق أبي أحمد عن ابن عباس "أرخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ثمن كلب الصيد" خرجه من طريق أحمد بن عبد الله بن محمد بن

اللجلاج الكندي الخراساني عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم الصراف عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن القطان:"علته أبي أحمد اللجلاج فإنه لم تثبت عدالته وقد حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة هي كثيرة بواطل لا تعرف إلا به ولا يعرف إلا بها وعليه ينبغي أن يحمل فيها لا على أبي حنيفة وصاحبه فإن ضعفهما عندهم ليس بالإتهام فيما يرويان" فآفة أحاديث أبي حنيفة – كما نص على ذلك ابن القطان- هي أبو أحمد بن عبد الله بن محمد بن اللجلاج الكندي ويقال له أحيانا أبو أحمد اللجلاج- فتنبه إلى ذلك حتى لا تظلم أو تظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.
قلت وقد أخرج ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي حنيفة ما يؤكد ما ذهب إليه سلفه ابن القطان قال:"قال أحمد بن عبده قاضي الري عن أبيه: كنا عند ابن عائشة، فذكر حديثا لأبي حنيفة، ثم قال: أما أنكم لو رأيتموه لأردتموه فما مثله ومثلكم إلا كما قيل:
أقلوا عليهم ويلكم لا أبا لكم * من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا"
وقال ابن أبي داود عن نصر بن علي: سمعت ابن داود يعني الخريبي- يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل.
القاعدة السابعة: التبصر في أحوال المختلط والتحديث عنه وهذا يفرض منا التمييز بين من روى عنه قبل اختلاطه إذا كان عدلا ثبتا مع من روى عنه أثناء أو بعد اختلاطه لأن من كان هذا حاله يقبل حديثه قبل الاختلاط بينما يرد حديث من روى عنه أثناء أو بعد الاختلاط، فهذه قاعدة ثمينة قل من نجا من ثغراتها وكبواتها حتى شيخ السنة المعاصر محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وإيانا سقط في فخها، وقد بينا ذلك في كتابنا: دليل الحاج" عند"حديث الحج عرفة من نفائس أسرار المعرفة" نقدمه هنا كمثال حي على هذه القاعدة: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب،وبرئ من النفاق"** أخرجه الإمام أحمد والطبراني وحسنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب والهيثمي في مجمع الزوائد" فضعفه الألباني قائلا:"ضعيف" وبين أنه أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمرو عن أنس بن مالك مرفوعا وقال الطبراني: لم يروه عن أنس إلا نبيط تفرد به عبد الرحمن" فقال الألباني:"قلت هذا إسناد ضعيف، نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في توثيق المجهولين وهو عمدة الهيثمي في قوله في المجمع "ورواه أحمد

والطبراني في الأوسط" ورجاله ثقات وأما قول المنذري في الترغيب "رواه أحمد ورواته رواة الصحيح والطبراني في الأوسط فوهم واضح لأن نبيطا هذا ليس من رواة الصحيح بل ولا روى له أحد من بقية الستة ومما يضعف هذا الحديث أنه ورد من طريقين يقوي أحدهما الآخر" ثم قال في صحيحته 1979/48:**"من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق"** وهو من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وله عنه طرق: 1) الأولى: سلم بن قتيبه عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عنه به أخرجه الترمذي وأسلم الواسطي في تاريخ واسط وقال الترمذي: قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك" قلت: روي مرفوعا من طريق أخرى لم يقف عليها الترمذي وهي: 2) الثانية: منصور بن مهاجر أبو الحسن ثنا أبو حمزة الواسطي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره" أخرجه أسلم الواسطي في "تاريخ واسط" ثنا أحمد بن إسماعيل بن مرزوق قال: ثنا منصور بن مهاجر..قال هذا يعني أن أبا حمزة الواسطي اسمه جبير بن ميمون" كذا قال ولم أر لغيره، ولا وجدت في الرواة من يسمي جبير بن ميمون بل الظاهر أن أبا حمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاب، قال الدولابي في الكني "واسطي روى عنه شعبة وهشيم" قلت وهو من رجال مسلم روى عن أبيه وابن عباس وأنس وغيرهم وقد وثقه جمع، وضعفه بعضهم فهو حسن الحديث لا سيما عند المتابعة، ومنصور بن مهاجر روى عنه جمع من الثقات منهم يعقوب بن شيبه ولم يذكروا فيه توثيقا لذلك قال الحافظ في التقريب "مستور" قلت: فمثله يستشهد به على أقل الدرجات.
وإسماعيل بن مرزوق هو المرادي الكعبي المصري ذكره ابن حبان في الثقات وتكلم فيه الطحاوي لكن استنظف الحافظ إسناد حديث آخر من طريقه، وأما أحمد بن إسماعيل فلم أعرفه الآن وفي تاريخ بغداد جمع من الرواة بهذا الإسم.
الثالثة: عن أبي العلاء الخفاف عن حبيب بن أبي حبيب عن أنس بن مالك قال: فذكره نحوه موقوفا عليه وهو الذي أشار إليه الترمذي فيما سبق أخرجه الواسطي أيضا في تاريخه من طريقين عنه: وحبيب هذا هو ابن أبي حبيب البجلي البصري نزيل الكوفة روى عنه أيضا طعمة بن عمرو والجعفري وعمر بن محمد العنقري وذكره ابن حبان في الثقات وقال

الحافظ مقبول يعني عند المتابعة وقد توبع كما تقدم، وأما أبو العلاء الخفاف واسمه خالد بن طهمان فهو صدوق لكنه كان اختلط ثم رواه الواسطي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن خالد عن أبي عميره عن أنس بن مالك بمثله وأبو عميرة هذا ثقة وهو ابن أنس بن مالك وخالد هو ابن طهمان المتقدم فكأنه اضطرب في إسناده فرواه تارة عن أبي عميرة وتارة عن أنس مباشرة لم يذكر أبا عميرة ولعل ذلك من اختلاطه" قلت: وبالجملة فهذه الطرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من علة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا والأخير منها وإن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي كما لا يخفى، وللحديث طريق رابع من أنس مرفوعا ولكن لفظ الحديث " من صلى.."{فذكر الحديث ثم قال عنه: منكر بهذا اللفظ". فكان ردنا على الشيخ الألباني عفا الله عنا وعنه كل زلة كالآتي:

1) تضعيفه لحديث قال عنه المنذري رجاله رجال الصحيح فقال "نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث" قلت هو نبيط غير منسوب روى عنه أكثر من واحد لأن سند الحديث كما في مسند أحمد بن حنبل هو: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط عن ابن عمر عن أنس "الحديث" بينما نجد في "تهذيب التهذيب" نبيط غير منسوب عن جابان وعنه سالم بن أبي الجعد ذكره ابن حبان في الثقات،

2) قول الألباني معلقا على حديث الترمذي وأسلم الواسطي "أبو حمزة الواسطي (ليس اسمه جبير بن ميمون بل الظاهر أن أبا حمزة هذا هو عمر بن أبي طالب القصاب (...) قلت وهو من رجال مسلم روى عن أبيه، وابن عباس، وأنس وغيرهم وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم فهو حسن الحديث لا سيما عند المتابعة" قلت: وثقه ابن معين وقال أبو زرعة الرازي بصري لين وقال أبو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال الآجري عن أبي داود يقال له عمران الحلاب ليس بذلك وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات كعادته والظاهر أنه مجهول العين والذات لأنه يدعى جبير بن ميمون فلم يجده فأبدله بمن هو من طبقته ويتكنى بكنيته على ما فيه من ضعف. 3) وقوله منصور بن مهاجر روى عنه جمع من الثقات منهم يعقوب بن شيبة ولم يذكروا فيه توثيقا ولذلك قال الحافظ في التقريب "مستور" فمثله يستشهد به على أقل الدرجات" قلت ذكر آخر من روى عنه في تهذيب التهذيب لكن هذا النوع أطلق الحافظ أبو الحسن بن القطان الفاسي أنه مجهول ضعيف الحديث بينما قال الحافظ الذهبي أن رواية مستور الحال حسن لغيره، هذا لو لم يكن في السند مجرح سواه أما عندنا هنا فهو أحسن أحوال رواة

السند.4) وإسماعيل بن مرزوق هو المرادي المصري ذكره ابن حبان في الثقات" وتكلم فيه الطحاوي.
5) قوله وأما إسماعيل فلم أعرفه الآن قلت لعل كنيته أبو خذافة المدني السهمي انظره في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب" وخلاصة تهذيب الكمال والكاشف والمعين وميزان الاعتدال ولسان الميزان وديوان الضعفاء والمتروكين والمغني والعبر وشذرات الذهب وتنزيه الشريعة و"تاريخ بغداد" والضعفاء لابن عدي من رجال ابن ماجه: أجمعوا على تضعيفه إلا في الموطإ قال ابن عدي حدث عن مالك وغيره يروي البواطيل وقال ابن عباس السراج سمعت الفضل بن سهل الأعرج ذكر أبا حذافة صاحب مالك فكذبه وقاله الدارقطني فإن لم يكن هذا هو فمجهول العين والحال، فهذا سند من المجرحين احتج بهم الألباني وقوى حديثهم بشاهد ممن هم هالكون وهم ضعيفون قال الخطيب وغيره لم يكن ممن يعتمد الكذب.
6) أبو العلاء الخفاف وهو خالد بن طهمان:انظره في "تهذيب الكمال" وتهذيب التهذيب" وتقريب التهذيب" وخلاصة تهذيب الكمال" و"الكاشف" و"تاريخ البخاري الكبير" و"الجرح والتعديل" و"ميزان الاعتدال" و"الضعفاء لابن الجوزي" و"مجمع الزوائد": من رجال الترمذي رمي بالتشيع ثم اختلط ذكره ابن الكيال في كواكبه، وقال عنه الذهبي: وثق وضعفه ابن معين وقال اختلط قبل موته بعشر سنين" وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم هو من عتق الشيعة محله الصدق وذكره ابن حبان في "الثقات": وقال يخطئ ويهم، وقال ابن الجارود: ضعيف وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ضعيف خلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة، والألباني ذهب هنا إلى القول بأن روايته هذه كانت أثناء الاختلاط وقد أجمعوا أن رواية المختلط لا تقبل أثناء اختلاطه.
7) حبيب بن أبي حبيب: انظره في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وخلاصة تهذيب الكمال والكاشف وتاريخ البخاري الكبير والجرح والتعديل وميزان الاعتدال ولسان الميزان: من رجال الترمذي قال عنه ابن حجر في التهذيب: روى له الترمذي حديثا واحدا في فضل من صلى أربعين يوما في جماعة، قلت: موقوفا ذكره ابن حبان في "الثقات" وهو كما ترى مجهول العين والذات وإن كان من التابعين.
فهكذا يتبين أن الألباني سقط في شباك حديث المختلط فاعتبره متابعا وهو في الحقيقة ليس بشيء لأن المجنون أو المختلط لا يعقل ولا يضبط فهو فاقد العدالة والحفظ معا كما أنه فاقد الضبط والإتصال وأحاديثه مشكوك فيها

فكيف يتقوى حديث إسناد سلسلة مجرحين بحديث مختلط، فإلى الله المشتكي يا أيها الشيخ الألباني وعفا الله عنا وعنك كل زلة ونضر الله وجهنا وإياك لما خدمت به السنة المشرفة رغم هفواتك وكما يقولون فمن ألف فقد استهدف وكذلك كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

8) **القاعدة الثامنة** : التأكد من طبيعة الجرح والتبصر فيه هل هو مفسر؟ فإن كان مفسرا فهل هو في العدالة أم في حفظ الراوي أم في عدم السماع؟ هذه ثلاثة أحوال ينبغي التبصر فيها.

9) **القاعدة التاسعة** : التأكد والتبصر هل الجرح في الدين من فسوق وارتكاب كبائر أم أنه ناجم عن انتماء إلى بدعة لا يدعو لها صاحبها وأمثلة ذلك كثيرة وقد أشكلت على بعض طلاب وأساتذة هذا الفن، ومنها حديث **"من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده الذي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن استعاذني لأعيذنه** " أخرجه البخاري عن محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي عمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى قال" الحديث فهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني: قال ابن رجب تكلم فيه أحمد وغيره وقالوا: له مناكير" قلت خالد بن مخلد معروف من غلاة الشيعة. إلا أنه لم يتفرد بروايته البخاري ولا خالد بن مخلد، فقد أخرجه أبو نعيم في "الحلية" والبيهقي في "السنن" وفي"الزهد" والبغوي في "شرح السنة"...ثم قال ابن رجب:"خرجه الطبراني: حدثنا هارون بن كامل حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدثني أبو حرزة يعقوب بن مجاهد، أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء فرائضي، وإن عبدي ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته، وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته"** وقال هذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح

سوى شيخ الطبراني وتعقبه شعيب الأرنؤوط فقال غير يعقوب بن مجاهد فقد روى له البخاري في الأدب المفرد.
وقد جاء عن عائشة بإسناد آخر أضعف هو: عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء وأحمد وأبو نعيم في الحلية، وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء "تفرد به عبد الواحد هذا عن عروة، وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث.
وللحديث إسناد آخر هو: عثمان ابن أبي العاتكة عن علي بن زيد، عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يقول الله جل وعلا من أهان لي وليا، فقد بارزني بالمحاربة، ابن آدم: إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك، **ولا يزال عبدي يتحبب إلي بالنوافل حتي أحبه، فأكون قلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به، وبصره الذي يبصر به، فإذا دعاني أجبته، وإذا سألني أعطيته، وإذا استنصرني نصرته، وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة"** وعثمان وعلي بن زيد ضعيفان قال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث: هو منكر جدا" وقد روي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف خرجه الإسماعيلي في "مسند علي" وضعفه ابن حجر في "فتح الباري" كما روي عن ابن عباس بإسناد ضعيف خرجه الطبراني وكذلك خرجه بإسناد ضعيف عن أنس.
10) **القاعدة العاشرة** : إذا كان الجرح في حفظ الراوي، فالحفظ درجات: منه الأوهام كثيرها وقليلها، ومنه سوء الحفظ، ومنه طبيعة الحفظ: هل هو من الصدر أم من كتاب؟ فالحكم يتفاوت بحسب هذه الحالات وهو ما يبرر الشواهد والمتابعات وما يترتب عن ذلك من تحسين وتصحيح لهذه الأحاديث.وهو ما يسمونه بالاعتبار أو حديث صالح للاعتبار
11) **القاعدة الحادية عشر** : التثبت من توثيق ابن حبان في "الثقات" والعجلي واللكنوي في "الرفع والتكميل" وعبد الهادي في "الصارم المنكي" فقد أفرطوا في التساهل من خلال رسم قواعد واهمة لتعصب مذهبي ولعل جل المتصوفة والأحناف يقعون في هذه القواعد المتساهلة فإياك وإياك أن تغتر بهم فالأحاديث أصل ديننا فيجب علينا إلزاما أن نتأكد ونتحقق عما نأخذه من الأحاديث وعمن وصلوه لنا وكيف يثبت عندنا.
12) القاعدة الثانية عشر : اختلفوا في توثيق الوحدان إذا وثقوا وهم من روى عنهم واحد ووثقه أو وثقه غيره، ذكر ذلك الإمام الذهبي في كتابه

"الموقظة في مصطلح الحديث" وقد ألف في الوحدان النسائي وشيخه مسلم، واختلافهم فيما يخص برفع الجهالة عنهم بالتوثيق أم لا وقد أعطينا أمثلة من الوحدان الذين روى عنهم البخاري ومسلم أو أحد الشيخين في القاعدة الثلاثين والأخيرة من هذا البحث.

13) **القاعدة الثانية عشر:** من لا يتابع **:** هذه القاعدة توضح حال المجرح الذي لا يقبل المتابعة مع غيره ممن يقبل المتابعة فيتحسن حال حديثه بها وقد بينا ذلك في الطبقات وألفاظ التعديل والتجريح فنضيف هنا عدم قبول حذاق أهل الصنعة متابعة حديث المدلس إذا لم يكن من المرتبتين الأوليين من مراتب ابن حجر بالعنعنة وكذلك المختلط أثناء وبعد اختلاطه والكذاب والوضاع والكافر والمرتد.

14) **القاعدة الرابعة عشر** : التمييز بين الكذاب أو الوضاع الذي يعتمد الكذب مع من لا يعتمد الكذب: فالأول لا يتابع على حديثه إجماعا وأما الثاني فقد اختلفوا في متابعة حديثه والمثال على ذلك: أما الكذاب فكحديث محمد بن شجاع البلخي رواية عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهرم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها" فهذا كلام لا يقوله مسلم ولا حتى كافر مميز- لأن الكافر لا يوصف بالعقل – لقوله تعالى: **[صم بكم عمي فهم لا يعقلون]** والذي كذبه هنا متعمدا على افترائه هذا محمد بن شجاع وبالتالي فإنه لا يتابع على روايته للحديث وستدفع به شجاعته إلى عذاب الجحيم لقوله صلى الله عليه وسلم:"من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" حديث متواتر رواه 102 من الصحابة.

وأما أمثال من لا يعتمد الكذب فهو جبارة بن المغلس الحماني أبو محمد الكوفي قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب: "روى عنه ابن ماجه، وأحمد بن الصلت بن المغلس، وأبو سعيد الأشج، وأبو يعلى الموصلي، وبقي بن مخلد، وعبد الله بن أحمد، وعبدان الأهوازي، ومطين، وموسى بن إسحاق، وعبيد بن غنام، الخ... قال عنه ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك، وقال: قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يعتمد الكذب، وقال ابن عدى: في بعض حديثه ما لا يتابعه عليه أحد غير أنه كان لا يعتمد الكذب إنما كانت غفلة منه، الخ..."

15) **التمييز بين من هو معروف بالصدق غير ضابط مع من هو ضابط متهم في صدقه** مثال ذلك: الفرق بين شهر بن حوشب فهو من رجال مسلم.

محله الصدق إلا أنه قال عنه ابن حجر في التقريب:"كثير الخطإ والإرسال" وكذلك أبو هلال محمد بن سليم الراسي "صدوق فيه لين" وأما الضابط المتهم في صدقه مثاله القزويني وعبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي وكذلك عمرو بن مالك، الخ...

16) **التمييز بين من هو من رجال البخاري ومسلم لكنه مجرح بالإجماع** مثال ذلك: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق قال عنه ابن حجر في التقريب "ضعيف له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس في الذكر عند القيام، قال سفيان: زاد عبد الكريم فذكر شيئا، وهذا موصول وعلم له المزي علامة التعليق وليس هو معلقا أخرج له مالك والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال عنه النسائي والدارقطني متروك،وقال السعدي: كان غير ثقة، وقال أبو زرعة: لين، وقال ابن عبد البر: غر مالكا وسع اطلاعه وحسن سمته، أجمعوا على تضعيفه".

17) **التمييز بين من هو من رجال البخاري ومسلم لكنه مختلف في توثيقه** مثال ذلك: ابن أخت مالك بن أنس: إسماعيل بن عبد الله بن أويس أبي عامر الأصبحي من رجال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وأخرج له البخاري في الإيمان وغير موضع عنه عن مالك وسليمان بن بلال وأخيه عبد الحميد وعبد الله بن وهب، وأخرج له مسلم عن خاله مالك بن أنس في الحج والجهاد، ومع أنه ابن أخت مالك وابن عمه وزوج ابنته فإنه متهم فيما رواه عن مالك قال عنه الذهبي في "الميزان" قال أحمد لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمه عن يحي: صدوق، ضعيف العقل ليس بذلك، وقال أبو حاتم: محله الصدق مغفل، وقال النسائي: ضعيف وقال الدارقطني لا أختاره في الصحيح، وقال ابن عدى: قال أحمد بن أبي يحي: سمعت ابن معين يقول: هو وأبوه يسرقان الحديث، وقال الدولابي في الضعفاء: سمعت النضر بن سلمة المروزي يقول كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب وقال ابن عدي: وروى عن خاله مالك غرائب لا يتابع عليها".

18) **التمييز بين من هو من رجال البخاري لكنه مجمع على تضعيفه مع غيره** مثال ذلك: محمد بن يزيد الجزامي الكوفي، وليس بأبي هشام محمد بن يزيد بن الرفاعي: سمع الوليد بن مسلم، روى عنه البخاري في مناقب أبي بكر الصديق وقد ضعفه البخاري فأشكل ذلك على الوليد الباجي قلت

لكنه لعله لم يطلع على ابن عدي حيث قال "إنما استشهد به خاصة والله تعالى أعلم" جعله الباجي واحدا مع أبي هشام وهو حطأ أو وهم منه.

19) **التمييز بين من هو من رجال البخاري لكنهم اختلفوا في توثيقه مع غيره** مثال ذلك: نقدم هنا مثالين: أولهما من هو مختلف في الاحتجاج به وهو الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري: ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن المديني وقال ابن عدي يروي أحاديث لا يرويها غيره على أن يحي بن سعيد وابن المبارك رويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به، قال ابن حجر في تعريف أهل التقديس "مختلف في الاحتجاج به له في صحيح البخاري حديث واحد، وأشار ابن صاعد إلى أنه كان مدلسا انظر ترجمته في الميزان.

المثال الثاني: سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي أخرج له البخاري والأربعة وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وابن سعد والدارقطني وقال النسائي ليس به بأس وهذا توثيق وقال أبو داود حدثنا عنه أحمد بن حنبل: غلط في أحاديث، روى عنه البخاري في الجمعة، وروى عن محمد بن رافع عنه في عمرة القضاء وعن محمد غير منسوب عنه في الحج، قال الحافظ ابن حجر لم يكثر عنه البخاري بل أخرج عنه بلا واسطة حديثا واحدا قد تابعه عليه عند أحمد أبو عامر العقدي ويونس بن محمد المؤدب وله ثلاثة أحاديث أخرى بواسطة"..

20) **التمييز بين من هو من رجال مسلم لكنهم أجمعوا على تضعيفه مع غيره** مثال ذلك عندنا محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي المدائن ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب البغدادي بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وقال النسائي عنه ضعيف أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه روى عن محمد بن فضيل في الزكاة والفتن وكذلك زمعة بن صالح الجندي أبو وهب قال عنه ابن حجر في التقريب ضعيف وقاله ابن معين والنسائي وأبو داود وقال عنه أبو زرعة لين واهي الحديث، وقال الساجي ليس بحجة في الأحكام فاتضح إجماعهم على تضعيفه، حديثه عند مسلم مقرون، روى عنه مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

21) التمييز بين من هومن رجال مسلم لكنهم اختلفوا في حاله مثال ذلك سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري، أبو سعيد العطار أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والترمذي والنسائي اختلفوا في توثيقه قال عنه أحمد بن حنبل: ما بحديثه بأس، وقال يحي بن معين ليس بشيء، وقال أبو

زرعة: لا بأس به صدوق، ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات" روى عن: سعيد الجزيري في الصلاة والأطعمة والطب والفتن، وعمر بن عامر في الصوم والفضائل وسعد بن أبي عروبة في الدعاء، روى عنه: محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار" والملاحظ هنا أنه لم يضعفه إلا من عرف بالتشدد في التجريح بينما قواه أبو زرعه وأحمد وابن حبان وابن شاهين، ولم يضعفه النسائي فالبعض قال بتصحيح حديثه والبعض الآخر قالوا حسن

22) **التمييز بين حديث من هو مختلف في حديثه مضعف في حديث شيخه**

مثال ذلك: يحي بن سليم الطائفي مولى قريش، قال عنه الإمام الذهبي في "الكاشف:" ثقة" قال أبو حاتم، لا يحتج به، وقال النسائي: منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وأورده البخاري في تاريخه في ترجمةعبد الرحمن بن نافع، فقال: ما حدث الحميدي عن يحي بن سليم فهو صحيح".

23) **التمييز بين حديث من هو قوي في رواية الحديث إلا في شيخ واحد أو اثنين:**

مثال ذلك جعفر بن إياس من رجال الستة أثبت الناس في سعيد بن جبير، قال عنه الذهبي في الميزان:"كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم، وقال أحمد: أبو البشر أحب إلينا من المنهال بن عمرو: وقال أبو حاتم وغيره: ثقة، وقال ابن القطان: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، وقال: لم يسمع منه شيئا، وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث لشعبة عن أبي بشر، سمع مجاهدا يحدث عن ابن عمر- مرفوعا: في التحيات فأنكره، قلت: يرويه نصر بن علي الجهضمي عن أبيه، عنه، وقال الأثرم: حدثنا أحمد، حدثنا يحي: كان شعبة يضعف حديث أبي بشرعن مجاهد في الطير، وهو حديث للمنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه مر بقوم قد نصبوا طيرا يرمونه، قال غندر: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت عن عباد بن شرحبيل – رجلا منا من بني عنبر – يقول: قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد، فدخلت حائطا، فأخذت من سنبله، فأكلت، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ما في ثوبي فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **" ما علمته إن كان جاهلا، وأطعمته إن كان جائعا، فأمر لي بنصف وسق من شعير"** فهذا إسناد صحيح غريب، خرجه النسائي من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر، قلت تتبين عدالة جعفر بن إياس أبي بشر في غير حبيب بن سالم ومجاهد".

24) **القاعدة الرابعة والعشرون: التمييز بين رواية من هو قوي إذا روى من عند نفسه، ضعيف أو سيئ الحفظ إذا روى من كتب غيره** ، ومثال ذلك عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله الدراوردي روى عنه السبعة: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، ولذلك قال عنه النسائي: ليس بالقوي،وفي موضع آخر: ليس به بأس، وهذا في عرف النسائي – كما تقدم- لا يفيد التجريح، وقال عنه يحي بن معين: ثقة حجة، قال مرة : ليس به بأس" قلت وهذه القاعدة تشهد لها ما تليها.

25) **القاعدة الخامسة والعشرون** : التمييز بين الثقة وغيره إلا إذا روى عن الثقة من عرف بنكارة الحديث عنه خاصة أو من لم تثبت روايته عنه أصلا وهنا لم تقبل روايته، ومثال ذلك ما تقدم في النقطة السابقة – يعني رواية محمد بن عبيد الله الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ومثال ذلك أيضا رواية مجاهد عن عائشة فقد قال يحي بن سعيد "كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة فتكون روايته عنها منقطعة فلا تقبل بينما تقبل روايته عن الصحابة الآخرين الذين روى عنهم كما أنكروا كذلك رواية إبراهيم النخعي عن عائشة أيضا اعتبروه أدخل عليها وهو صغير لا يستطيع التمييز ولا تحمل الرواية.

26) **القاعدة السادسة والعشرون:** التمييزبين حديث من هو قوي إذا روى من كتبه ضعيف أو سيئ الحفظ إن هو روى من غيرها أو من عند نفسه ومثال ذلك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة قاضي مصر قبل احتراق كتبه فتقبل إذا نقلها ابن المبارك أو ابن وهب أو المقرئ من غير عنعنة ومثال ذلك أيضا الوضاح أبو عوانة مولى أبي خالد يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمن أخرج له البخاري: في بدء الوحي، وغير موضع عن موسى بن إسماعيل، ويحي بن حماد، وعبد الرحمن بن المبارك، وعارم، ومسدد، وغيرهم وعنه عبد الملك بن عمير، وعمرو بن دينار، وأبي إسحاق الشيباني، وزياد بن علاقة، وقتادة، وأبي حصين، والأعمش، قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل:"قال أبو حاتم: كتب أبي عوانة صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا، وهو صدوق ثقة، وقال أبو زرعة: أبو عوانة بصري ثقة إذا حدث من كتابه" قال عنه البخاري في "التاريخ الكبير" حدثنا موسى قال: قال أبو عوانة: كل شيء حدثتك به فقد سمعته".

27) **القاعدة السابعة والعشرون** : التمييز بين حديث من هو قوي في أهله (بلده) ضعيف فيما سواه، مثال ذلك: إسماعيل بن عياش بن سليم معدود في الحمصيين أثبت الناس في أحاديث أهل الشام خلط في غيرها، قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فهو صحيح، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات في باب عن التسمية بالوليد، وإسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه وكثر الخطأ في حفظه وهو لا يعلم".

28) **القاعدة الثامنة والعشرون** : رواية الثقة عن غير المطعون فيه (غير المجرح) هل تقويه يعني تزكيه أم لا؟ قلت هذه مسألة خلاف بين أهل الجرح والتعديل، قال الإمام الذهبي في "الموقظة في علم مصطلح الحديث":ثم لم يضعفه أحد ولم يحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق..إلى أن قال..فلان مستور، فلان روى عنه شعبة أو مالك أو يحي وأمثال ذلك..ثم قال: فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة المتفق عليها، لكن كثيرا ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه" قلت وقد انتصر لهذه القاعدة الأستاذ الفاضل عبد الفتاح أبو غده في تحامله على الحافظ ابن القطان الفاسي عندما اعتبر "من لم يذكر فيه ابن أبي حاتم والبخاري جرحا ولا تعديلا" أنه مجهول – يعني مجهول الحال، فقال:"فقد كتب إلي الأخ المفضل والعلامة المحدث الناقد الفقيه فضيلة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني من كراتشي في باكستان، حفظه الله ورعاه وأمتع به مايلي:"وجدت في أثناء مطالعتي في كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 36/1/1 قوله "باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه: حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه" انتهى فهذا النص في أن الثقة إذا روى عن رجل لم يضعف، نفعه ذلك، فسكوت البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يدل على تقوية الرجل إذا روى عنه الثقة، ولذلك يقول ابن حجر مرارا: إن البخاري أو ابن أبي حاتم ذكره وسكت عليه أو لم يذكر فيه جرحا" قلت لكنه تناسى أنها قاعدة محل خلاف بين حذاق أهل هذه الصنعة فقد جاء عن أبي زرعة الرازي أنه قال "إذا كان معروفا لا تقويه رواية الثقة عنه وإذا كان مجهولا لا تنفعه رواية الثقة عنه".وقد تقدم أن الحافظ ابن حجر بين في شرح نخبة الفكر أن الجمهور على رد حديث المستور.

29) **القاعدة التاسعة والعشرون** : التمييز بين أنواع المجهول: مجهول العين وهو من أبهم أصلا في السند أو لم يرو عنه إلا واحد، ومجهول الحال ويقال له المستور- وهو أحسن حالا من مجهول العين- لأنه هو الذي روى عنه اثنان فأكثر لكنه لم يوثقه أحد، نعم ولم يجرحه أحد، وقد تساهل هنا أيضا الأستاذ عبد الفتاح أبو غده- كما في القاعدة السابقة – وتحامل على الحافظ ابن القطان الفاسي ظلما فقال في حق من ذكره البخاري وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا:"وعلى هذا: فيكون اعتبار السكوت من باب التعديل، أولى من اعتباره من باب التجهيل وأعطى على ذلك أمثلة تهم هذه القاعدة نذكر منها: قال "قال الزيلعي في نصب الراية" 274، عند ذكر (عبد الرحمن بن سعد بن عمار)": قال الشيخ بن دقيق العيد في "الإمام": ولم يذكر ابن عدي: (عبد الرحمن) بجرح ولا تعديل، فهو مجهول عنده" انتهي قال عبد الفتاح، ويقال في هذا ما قدمته في نقد قول ابن القطان قريبا، وأعاد الزيلعي في 278/1 مرة ثانية:هذا الاستنتاج في جهالة (عبد الرحمن) ولم يضعفه إلا ابن دقيق العيد.

وقال الزيلعي في نصب الراية: 158-57/3،عند ذكر حديث الطبراني في"معجمه الكبير"، أورده الزيلعي مورد الاحتجاج بمعنى الباب، وجاء في سنده (...عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي...عن يوسف بن الزبير) ما يلي: قال الشيخ ابن دقيق العيد في "الإمام" وعبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد العمي حدث عنه أحمد، وقال كان ثقة، ووثقه أبو زرعة أيضا، وذكره ابن حبان في "الثقات" في أتباع التابعين وروى له في "صحيحه" ويوسف بن الزبير، مولى عبد الله بن الزبير، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل" انتهى، وهذا الحديث نفسه، أورده الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" 282/3، وقال "رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات" وهذا يدل على أن سكوت ابن أبي حاتم ليس جرحا ولا جهالة عند الحافظ الهيثمي، فلذا قال في هذا الحديث " ورجاله ثقات" فمن سكت عنه ابن أبي حاتم – ومثاله البخاري- ثقة عند الحافظ الهيثمي.

ثم رأيت كلاما للإمام ابن دقيق العيد، يتلاقي فيه مع رأي الجمهور النقاد المتأخرين الذين يرون(سكوت المتكلمين في الرجال عن جرح الراوي....يعد توثيقا له)، بل يزيد عليهم في شأن باب هذا التوثيق اتساعا، فقد ذهب رحمه الله تعالى إلى أن خلو كتب الضعفاء – منها الكامل لابن عدى عن ذكر الراوي المذكور بالرواية: يقتضي توثيقه، جاء في "نصب الراية" للحافظ الزيلعي 179/1، عقب حديث في باب المسح على الخفين:

أخرجه الدارقطني في"سننه" وجاء في سنده(أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث، لآ يحتج به.قلت وقد تقدم نقاش هذه المسألة بما فيه الكفاية، والله تعالى أعلم.

30) القاعدة الثلاثون :التمييز بين من روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين من مجاهيل العين ومجاهيل الحال مع غيرهم ممن هذا حاله لإجماع الأمة على تقبل أحاديثهما ورجالهما وهم كثيرون جدا كما استنكر حديثهم الذهبي واعترض على الحافظ ابن القطان الفاسي الطعن عليهم قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة (حفص بن بغيل): قال ابن القطان: لا يعرف حاله، قلت لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا لأن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره: ما يدل على عدالته وهذا الشيء كثير، ففي "الصحيحين" من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل قلت والإمام الذهبي يعني هنا مجهول العين وفي الصحيحين من هو هذا حاله نعطي أمثلة على ذلك أخذناها من كتابنا."تنوير المقلد الساري إلى حديث من جرح من الرجال مسلم والبخاري".

1/ طلحة بن الزبير أبو حمزة مولى قرظة بن كعب الأنصاري الكوفي من رجال البخاري ومسلم لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، لكن قال ابن حجر: قال عنه النسائي: ثقة قلت وهذا يسمى مجهول العين الذي وثقه غير الراوي عنه.

2/الحكم بن عبد الله أبو النعمان الأنصاري أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، قال عنه أبو الوليد الباجي في كتابه "التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الجامع الصحيح" أخرج البخاري في الزكاة عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد عنه عن شعبة بن الحجاج حديث أبي مسعود "لما نزلت آية الصدقة كنا نجامل" قال أبو حاتم: هو مجهول: قلت لكن قال عنه في تهذيب الكمال"روى عن سعيد بن أبي عروبة ويزيد بن زريع، وحماد بن زيد، و أبو عوانة، روى عنه: أبو موسى، ومحمد بن المنهال الضرير، وعقبة بن مكرم وأحمد بن محمد البزي، ومحمد بن مالك العنبري، قال الذهلي، كان ثبتا في شعبة عاجله الموت، وقال ابن عدي: له مناكير، لا يتابع عليها، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه "مجهول" ألا ترى أن أبا حاتم الرازي سلف هنا لابن القطان الفاسي؟ لكن قال ابن حجر:"ليس مجهول من روى عنه أربع ثقات ووثقه الذهبي، ومع ذلك ليس له في البخاري سوى حديث واحد توبع عليه، فقد روى من طريق غندر عن شعبة

وقال البخاري: معروف كان يحفظ، وقال الخطيب: كان ثقة يوصف بالحفظ، وقال ابن حبان في الثقات: كان حافظا أخطأ وثبته وذكره بالضبط عبد الصمد، قلت قال عنه ابن حجر في التقريب:"ثقة له أوهام" قلت: بل كان جميع من وثقه تبعا وتقليدا لما قاله الذهلي قال:"كان ثبتا في شعبة عاجله الموت" وهذا لا يعد توثيقا إلا في شعبة، وقال عنه أبو حاتم "مجهول"، يعني مجهول الحال وهو المستور وهذه قاعدة نجدها عند ابن حبان واللكنوي وأبوغده فهم ينطلقون منها لتوثيق من خرج له البخاري ولم يجرح" وروى عنه أكثر من اثنين وممن تفرد بهم البخاري في هذا الباب نذكر منهم:

3/ بشر بن ثابت: ذكره الباجي في كتابه "التعديل والتجريح" وقال:"قال أبو حاتم: مجهول" قلت ولم يذكره الكلاباذي في "رجال البخاري" لأنه لم يرو عنه البخاري في أصوله بل لم يرو عنه إلا تعليقا وهو من رجال ابن ماجه وغيره من كتب الحديث، قال عنه ابن حجر في "تهذيب التهذيب": "روى عن أبي خلده بن دينار وشعبة، وموسى بن علي بن رباح وغيرهم، وروى عنه: الدارمي، والخلال، وأبو رواد الحراني، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، وإبراهيم بن مروان وغيرهم، قال أبو حاتم: مجهول ، وقال بشر بن آدم الأصغر: ثنا بشر بن ثابت، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الدارقطني: ثقة وليس من الأثبات من أصحاب شعبة".

قلت والظاهر من حاله أنه زالت عنه جهالة العين برواية الجماعة وجهالة الحال بتوثيق بشر بن آدم، وابن حبان، والدارقطني..

4) بيان بن عمرو: كناه البخاري أبا محمد، وكناه مسلم في كتاب "الكني والأسماء أبا عمرو في باب العين- وأبا محمد في باب الميم- ووهم في أبي عمرو- والصواب أبو محمد وهو بخاري أخرج البخاري في التوحيد والحج وغير موضع عنه كما صرح بذلك وقال عنه ابن حجر في "تهذيب التهذيب":"سعيد بن النضر البغدادي أبو عثمان: سكن آمل جيحون، وروى عن هشيم وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وغيرهما، وعنه البخاري،والفضل بن أحمد بن سهل الآملي ذكره ابن حبان في"الثقات".

لكن قال ابن حجر في "الهدى"عنه: "أبو زرعة، وعبيد الله بن واصل شيخ البخاري أثنى عليه ابن المديني ووثقه ابن حبان وابن عدي وقال أبو حاتم مجهول".

5) الحسين بن إسحاق بن زياد أبو علي المروزي: قال عنه الباجي في "التعديل والتجريح": أخرج البخاري في غزوة الحديبية عنه عن محمد بن

سابق، عن مالك بن مغول، سمعت أبا حصين قال: قال أبو وائل: لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره فقال: اتهموا الرأي" وأخرج عنه محمد بن سابق عن زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال **"قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما"** قال أبو حاتم الرازي هو مجهول" لقبه حسنويه روى عنه: عبدان الأهوازي، وعبد العزيز بن منيب، ومحمد بن مروان القرشي، قال النسائي عن مشيخته: كان صاحب حديث وقال أيضا: شاعر ثقة، قال عنه في تهذيب التهذيب "روى عن روح بن عبادة، والنضر بن شميل، معلي بن أسد،وأبي عاصم، وعفان وغيرهم، وعمه البخاري، والنسائي، وعبدان الأهوازي، وعبد العزيز بن منيب، ومحمد بن مروان القرشي، وقال النسائي: شاعر ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن ابن المبارك" قلت لم يقل فيه شيئا لكنه أخرجه في الثقات.

6) الحسين بن الحسن بن يسار أبو عبد الله المصري: قال الباجي:"أخرج البخاري في "الاستسقاء" حديثا موقوفا وهو في الأصل مسند عن محمد بن مثنى عنه عن ابن عون، قال أبو حاتم: هو مجهول" وروى عنه موسى بن إسحاق الأنصاري روى عنه أحمد بن حنبل، والزعفراني، والفلاس، وبندار، وأبو موسى، ومحمد بن هشام بن أبي خيره، ونعيم بن حماد، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: من أصحاب ابن عون المعدودين من الثقات وقال ثقة دلهم عليه ابن المهدي: كان يحفظ عن ابن عون وكان حسن الهيئة، ما علمته ثقة، كتبنا عنه" وهو من رجال البخاري ومسلم والنسائي، وقال النسائي ثقة، وقال ابن حجر، قلت قال الساجي ثقة صدوق مأمون تكلم فيه أزهر بن سعد فلم يلتفت إليه ومثله يحول من هذا الموضع – يعني كتاب الضعفاء- وقد احتج به مسلم والنسائي وروى له البخاري حديثا واحدا توبع عليه".

7/ محمد بن جعفر أبو جعفر الكوفي:قال عنه الباجي في "التعديل والتجريح":أخرج البخاري في: الهبة عنه عن محمد بن فضيل، ولم أجد له ذكرا في غير هذا الكتاب ويشبه أن يكون مجهولا" قلت لكنه تعقبه محققه أحمد البزار قائلا: قال المقدسي في كتاب الكمال روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان، وجابربن نوح الحماني، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، ووكيع بن الجراح، وروى عنه: البخاري و يعقوب بن شيبه، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الخولاني" قلت وهذا ينفي عنه جهالة العين لكن لا ينفي عنه جهالة الحال {..} وإنما أشكل أمره على من أشكل عليه كون

البخاري ضعفه فكيف يخرج عنه في صحيحه، والجواب على ذلك ما ذكره ابن عدي من أنه إنما استشهد به خاصة والله تعالى أعلم..".
8/ محمد بن يزيد الكوفي: قال عنه الباجي في "التعديل والتجريح" أخرج البخاري عنه في فضائل أبو بكر، قال أبو حاتم: مجهول" قلت أظنه مجهول الحال، قال عنه في تهذيب التهذيب "روى عنه البخاري وأبو كريب ويعقوب بن سفيان وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في التاريخ : محمد بن يزيد الكوفي سمع الوليد بن مسلم و ضمرة بن ربيعة وقال أبو حاتم: مجهول لا أعرفه".فتبين أن جهالته جهالة حال لا جهالة عين.
9/ سعيد بن مروان: قال عنه الباجي "ذكره أبو عبد الله فيمن انفرد به البخاري: أخرج البخاري في تفسير سورة **{إقرأ باسم ربك}** عنه عن محمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة، وأبي حذيفة، ويحي بن معين، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وسليمان بن حرب، وأبي معمر، والقعنبي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، مسدد وغيرهم، وعنه البخاري حديثا واحدا، وابن ماجه آخر من رواية أبان بن عثمان عن أبيه، وابن خزيمة، ومحمد بن سليمان بن فارس، ومحمد بن المسيب الأرغياني، ويعقوب بن يوسف الشيباني وغيرهم..وقال الخطيب وكان صدوقا" قلت من أين له هذا التوثيق وهو متأخر عنه بقرون وابن عدي أقرب منه وقال عن سعيد بن مروان: لا يعرف وهو من عصره فلعله يقصد لا يعرف حاله وأظن أن الخطيب البغدادي مثل ابن حبان ووغيرهما يوثقون كل من خرج له الشيخان ولم يجرح.
10/ عيد بن النضر ـ أبو عثمان البغدادي: قال عنه الباجي في"التعديل والتجريح": أخرج البخاري في أول كتاب التيمم عنه عن سنان عن هشيم وفي تفسير **[إذا السماء انشقت]** مفردا عن هشيم حديث **[لتركبن طبقا عن طبق]** بعد حال**".**
وقال عنه ابن حجر في "تهذيب التهذيب:"سعيد بن النضر البغدادي أبو عثمان: سكن آمل جيحون، روى عن هشيم و عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وغيرهما، وعنه: البخاري والفضل بن أحمد بن سهل الآملي ذكره ابن حبان في الثقات".
11) إسحاق بن أبي عيسى واسمه جبريل: قال عنه الباجي في "التعديل والتجريح: "أخرج البخاري في التوحيد عنه عن يزيد بن هارون عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها". قال عنه أحمد بن عدي "إسحاق بن أبي عيسى واسطي أو بغدادي وليس بالمعروف" .

12) أسباط بن اليسع البصري: قال عنه الباجي "أخرج البخاري في البيوع، عن محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي عنه، عن هشام الدستوائي...قال أبو عبد الله: له حديث واحد وذكره الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهول". واكتفى ابن حجر في تهذيب التهذيب بقوله:"روى عن محمد بن سلام البيكندي، ويوسف بن زهير، وأبي سعيد الوليد بن محمد السلمى صاحب شعبة، روى عنه: حامد بن بلال المؤدب، ومحمد بن عمرو بن سلمان النيسابوري المعروف بابن عمرويه، وعدة" فهو مجهول الحال وقد نضيف إلى ذلك من رجال مسلم أمثلة على أن نكمل القائمة في كتبنا المتعلقة بمن تكلم فيه من رجال كل من الصحيحين، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر من رجال مسلم كلا من:

13) أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يروي عن أبي هريرة من رجال مسلم وهو مستور أو مجهول الحال قال عنه ابن المديني: مجهول وقد روى عنه غير واحد، قال عنه ابن حجر في "تهذيب التهذيب" روى عن : أبي هريرة و الحسن البصري، روى عنه صفوان بن سليم، ومحمد بن عجلان، و العلاء بن عبد الرحمن، وأسامة بن زيد الليثي، وداود بن قيس الفراء" {م د س ق}.

14)عبيد الله بن عبد الله بن الأصم العامري { م د س ق} قال عنه ابن حجر في "تهذيب التهذيب" عن عمه اليزيد بن الأصم وعنه: عبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية، وابن عيينه" ولم يذكر شيئا عن حاله.

15)عقبة بن التوأم (م) قال عنه في "تهذيب التهذيب": عن أبي كثير السيحمي عن أبي هريرة حديث "الخمر من هاتين الشجرتين" وعنه: وكيع، روى له مسلم هذا الحديث مقرونا بالأوزاعي عن عكرمة بن عمار كلهم عن أبي كثير، قلت: قرأت بخط الذهبي: لايعرف" قلت لذلك قال عنه في تقريب التهذيب"مقبول من السابعة".

16) قرفة بن بهيس العدوي أبو الدهماء البصري (م 4) روى عنه: حميد بن هلال العدوي فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ويقال ابن بيهس وقال العجلي بصري تابعي ثقة.

17) محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهمي ويقال محمد بن عبدالرحمن {م س ق} قال في "تهذيب التهذيب" روى عن عبد الله بن جعفر حديث **"أطيب اللحم لحم الظهر"** وعنه مسعر بن كدام.

18) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المدني أخ أبي بكر {خت م س} روى عن: عائشة، وعنه: الزهري، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وقال السلفي ثقة وقال الأزدي في الضعفاء محمد بن عبد الرحمن بن الحارث: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. قلت قد بين ابن القطان أنه يطلقها على من كان قليل الحديث.

19) محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة (م) روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعباد بن أوس، وعنه يحي بن أبي كثير يقال هو ابن ثوبان قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب": وقع كذلك في فضائل القرآن من البخاري فأخرج من طريق سفيان عن يحي بن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن عبد الله بن عمرو.

20) محمد بن عمرو اليافعي البصري الرعنيني (خ م س) روى عن ابن جريج والثوري وعنه ابن وهب، ":قال ابن أبي حاتم: سألت أبي و أبا زرعة عنه، فقالا : شيخ لابن وهب، قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" قال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده، وهو قريب السن من ابن وهب، حدث بغرائب وذكره ابن حبان في الثقات له في مسلم حديث واحد متابعة وروى له النسائي حديثه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر " **لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته"** قال ابن عدي: له مناكير وقال ابن القطان لم تثبت عدالته صرح بذلك أبو الوليد الباجي في كتابه "التعديل والتجريح"- عن يزيد بن هارون، والنضر بن شميل، ويحي بن سعيد القطان وغيرهم، قال أبو حاتم الرازي هو شيخ مجهول والحديث الذي رواه عن سالم بن نوح باطل يريد ما أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ أخبرنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشيكان أبو سعيد المروزي حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا بيان بن عمرو، حدثنا سالم بن نوح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"الصابر، الصابر، عند الصدمة"** وقد تابعه حنش بن حرب الخراساني عن سالم بن نوح.

***- علم علل الحديث أو علم التعليل والتصحيح.**

هذا علم أو فن جليل عظيم الشأن لا يستغني عنه أهل العلم سواء أكانوا محدثين أم فقهاء لأنه من دونه لا يمكننا التمييز بين الصحيح والضعيف بين الصالح والطالح بين سقيم السنة وصالحها لذلك أكملنا تأليف كتاب مستقل

في هذا الشأن سميناه " **إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح"**

إن علم علل الحديث هو الذي يمكن صاحب الصنعة من تمييز الصالح من الطالح، من تمييز الصحيح من الضعيف، لذلك سمي بعلم التعليل والتصحيح. فهو يقوم بتبيين ما في الأحاديث من علل وهذا يدفعنا أو يلزمنا بتعريف العلة وتبيين الفرق بين علم علل الحديث من جهة وعلم الرجال من جهة أخرى كذلك الفرق بينه وبين علم مصطلح الحديث لأن كثيرا من هواة الحديث يكتفون بتعلم أو بتعليم مصطلح الحديث ويزعمون أنه شامل لجميع هذه العلوم.

أ/ تعريف العلة : هي لغة معنى يحل بالمحل، ومنه سمي المرض علة لأنه يغير المصاب من صحة إلى مرض أو من صحيح إلى مريض أو من قوة إلى ضعف أو من صحيح إلى ضعيف. والفعل عل يعل (بالكسر) ويتعدى بالهمزة وبتضعيف العين، فيقال أعله الله، ولا أعله الله أي لا أصابه بعلة، وعلله واسم المفعول: معل ومعلل وعليل.

ومعناه اصطلاحا عند المحدثين: "أخذ المحدثون من هذا المعنى اللغوي الذي قدمناه لفظ "علة" فاستعملوه في الحديث الذي تخللته آفة توهن صحته وتحيله إلى الضعف ولكنهم عندما استعملوا اسم المفعول، أضافوا إلى "معل"و"معلل"، "معلول" فقالوا: حديث معلل، وإسناد معلول" كان هذا تعريف د. إبراهيم بن الصديق الغماري في رسالة دكتوراه في علل الحديث بتصرف. وبالتالي يكون تعريف العلة عندهم هو:" **سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث الذي ظاهره الصحة"** فينخره ويرده عند أهل الصنعة وهم أهل الحديث.

فمثلا أخرج الحافظ الدارقطني في "سننه" قال: أخبرنا أبو عبد الله الأبلي محمد بن علي بن إسماعيل قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن خنيس، قال: أخبرنا موسى بن محمد بن عطاء، قال: أخبرنا الوليد بن محمد، قال أخبرنا الزهري، قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى" قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي "فيه الموقري وهو ضعيف". وتعقبه الحافظ ابن القطان الفاسي قائلا: وفيه موسى بن عطاء أبو الطاهر المقدسي قال أبو حاتم الرازي رأيته عند هشام بن عمار ولم أكتب عنه، كان يغرب ويأتي بأباطيل، وقال موسى بن سهل الرملي: أشهد عليه أنه كان يكذب، وقال أبو زرعة أتيته فحدث عن الهيثم بن حميد، وفلان وفلان،

وكان يكذب {كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وميزان الاعتدال للحافظ الذهبي} وقال ابن عدي: منكر الحديث، يسرق الحديث، روى عن الموقري عن الزهري عن أنس أحاديث مناكير وليس البلاء فيها عن الزهري من أبي الطاهر إنما البلاء من الموقري وأبو الطاهر والموقري ضعيفان" قلت هذا المثال من أبسط أنواع التعليل لأنه انطلق من تجريح الرواة وهذا يكفيه مراجعة كتب التجريح والتعديل فمثلا أخرج البيهقي في سننه عن خلاس عن علي "أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها الأخير، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقا بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتي تنقضي عدتها" فهذا الإسناد رغم ثقة رواته فيه انقطاع لأن خلاس لم يسمع من علي رضي الله عنه، وهذا يبين أهمية علل الحديث وضرورة دراسته لأنه به نميز غث الحديث من غيره نميز بين الصالح منه والطالح .

***- ما الفرق بين علم علل الحديث وعلم رجال الحديث:**

إن البون الشاسع بين علم رجال الحديث وعلم علل الحديث لا يخفى إلا على طلاب علم الحديث وهواته المقلدة، فالفرق واضح عند أهل الصنعة: نور في الدياجر، فعلم رجال الحديث يطلق عليه علم التعديل والتجريح بينما يطلق على علم علل الحديث علم التعليل والتصحيح، فما هو الفرق إذن بين التعديل والتجريح وبين التعليل والتصحيح؟.

إن علم التعديل والتجريح يقتصر على إبراز حالة الرواة الداخلية والخارجية وكشف ما تنطوي عليه من تعديل وتجريح، فيتميز لنا بين من هو مجروح لا تقبل روايته إلا أن العلة تتجاوز هذا الحد الذي يقتصر عليه علم التعديل والتجريح إلى ما هو أبعد منه وأعمق، لذلك كثيرا ما نجد في كتب الحديث عبارات مثل "رجاله ثقات" أو "رجاله موثقون" فيكتفي بها كثير من المقلدة لتصحيح الحديث في الوقت الذي تكون فيه علة جارحة أو قادحة ترد الحديث وتجعله غير مقبول إجماعا وسنوضح ذلك عندما نتطرق إلى أنواع العلة، فنقول إذن إن علم التعديل والتجريح لا يتجاوز دراسة ميدانية لحال رجال أو رواة الحديث وهو يقينا آلة لا يستغني عنها صاحب الصنعة الماهر لاستخراج علل الحديث بينما نجد علم التعليل والتصحيح شاملا لجميع الحالات المرضية والصحية المتعلقة بالسند والمتن معا، فدور هذا العلم النفيس أنه يقوم باكتشاف واستخراج جميع الحالات الخفية التي لحقت بسند الحديث أو متنه، وهذا عمل يتطلب جهدا مضنيا، وحدسا مرهفا،

وإلهاما شافيا، وإنني لا زلت أتذكر جماعة من المقلدة في أحد جوامع نواكشوط – عاصمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية – تحدق بأعينها حولي وتخزئل- لما نهيت أحدهم أن يقول بعد الإقامة "أقامهاالله وأدامها ما دامت السماوات والأرض". وذلك لأنني قلت له: إن كنت مستنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يثبت عنه أنه قالها، بل هو حديث واه لا يجوز العمل به فكهروني وكأني في أعينهم ارتددت والعياذ بالله، ثم قال لي أحدهم "الإمام تحت الشجرة" وكان هذا الإمام ممن قال هذا الدعاء معهم، فأجابني قائلا: الحديث أخرجه أبو داود في سننه وسكت عليه، فهو صالح إذن للاحتجاج به" ثم تكررت المسألة في مسجد آخر- ولعل أهله من أتباع هذا الإمام، فقال لي إمامه "هذه الرواية أخرجها حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين" فدفعني ذلك إلى أن أبين العلل التي تخللت هذا الحديث حتى يطلع عليها كل من يرغب في الأجر ويبتعد عن الوزر قلت هذا الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحديث"
فما هي العلل التي تخللت هذا الحديث:
أ) العلل الناجمة عن أحوال الرواة هي:
1-/ ما هو حال شيخ أبي داود: سليمان بن داود العتكي؟ قال عنه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن قانع: ثقة وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق، وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة، وقال ابن حجر: لا أعلم أحدا تكلم فيه بخلاف ابن خراش" فتبين أنه ثقة تقبل روايته وتعتمد خلاف ما ذهب إليه ابن خراش.ذلك لأن ابن خراش رافضي ولا يقبل منه الجرح إلا إذا وافق غيره.
2-/ ما هو حال محمد بن ثابت: قلت هو محمد بن ثابت العبدي أبوعبد الله البصري من رجال أبي داود و ابن ماجه: قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه، وقال الدوري عن ابن معين:
ضعيف، وقال: فقلت له: أليس قد قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط، وقال محمد بن سليمان: لوين، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود السجستاني: ليس بشيء" قلت فمن كان هذا حاله لا يقبل له حديثا إذا تفرد به لأنه في أحسن

الأحوال يكون حديثه صالحا للمتابعة – يعني يصلح للاعتبار، وهذه العلة الأولى لهذا الحديث.
3-/ قول محمد بن ثابت البصري المجرح:"حدثني رجل من أهل الشام" فأبهم شيخه وقد قالوا "عامة أحاديثه لا يتابع عليها" وهذا منها لأن رجال السند- لو كانوا كلهم ثقات لرد الحديث لوجود المبهم، قال البيقوني "ومبهم ما فيه راو لم يسم" فهذه علة ثانية قادحة.
4-/ ما هو حال شهر بن حوشب: فهو وإن كان من رجال مسلم وأهل السنن لينوه ولم يقبل جمهورهم ما تفرد به، ومنهم من قال حديثه حسن لغيره، فقد بينا في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" أن شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن: صدوق في ذاته لكنه كثير الإرسال والأوهام، هذا ما توصل إليه ابن حجر في كتابه "تقريب التهذيب" وقد دافع عنه الحافظ أبو الحسن علي بن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" وبين أنه لم يثبت عنه أنه سرق خريطة في إحدى الفتوحات كما حكى ذلك عنه بعض عذاله وحساده وأدخله بعض جهابذة علم الرجال في كتبهم: إلا أننا نأخذ مما ترجم به أنه كثير الإرسال والأوهام وهذه علة ثالثة وإن كانت دون سابقتها.
5-/ الإضطراب: فقول شهر بن حوشب- وقد تقدم أنه كثير الإرسال والأوهام- "عن أبي أمامة أوعن بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم" يفيد عدم ضبطه واضطرابه في روايته.
ب) العلل الناجمة عن مخالفته ما رواه من هو أوثق منه: فهذه لا تعد عندهم علة قادحة إلا في هذه الحالة: وهي أن خلاف المجرح من هو ثقة، ومن ذلك قوله "ما دامت السماوات والأرض" كما في إحياء علوم الدين، فالإمام الغزالي "حجة الإسلام" في المنطق والفلسفة والأصول وأما فيما يخص بعلوم الحديث فبضاعته مزجاة وهو أن الساعة لا تقوم إلا على شرار البشر الذين لا يعبدون الله ولا يقيمون الصلاة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:" **يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما، أو أربعين شهرا، أو أربعين عاما، فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله، عز وجل، ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى أن أحدكم لو دخل**

في كبد جبل، لدخلته عليه حتى تقبضه، فيبقى شرار الناس في خفة الطير، وأحلام السباع لا يعرفون معروفا،ولا ينكرون منكرا، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: ماذا تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشتهم ثم ينفخ في الصور، فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا،وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، فيصعق الناس،ثم يرسل الله-أو قال: ينزل الله– مطرا كأنه الظل، فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذاهم قيام ينظرون، ثم يقال يا أيها الناس هلم إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسؤولون، ثم يقال أخرجوا بعث النارفيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فذلك يوم يجعل الولدان شيبا، وذلك يوم يكشف عن ساق".

ونحن إذ لا نشك في أن هذه العبارة تعج بها كتب الفقه كالمغني لابن قدامة المقدسي والمجموع للنووي وبعض كتب المالكية والحنفية والشافعية إلا أننا نذكر هؤلاء بهذه العلل فإن الله جل وعلا قال **:[وذكر فإن الذكرى تنفع المومنين]** الآية. لأن الذين جوزوا العمل بالحديث الضعيف اشترطوا أن لا يكون شديد الضعف وأن يكون في فضائل الأعمال خاصة وأن لا نظن أنه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج) **ما الفرق بين علم علل الحديث وعلم مصطلح الحديث** ؟ قد بينا من قبل أن مصطلح الحديث يتناول حالات السند والمتن معا وكذلك علم علل الحديث يتناول الحالات المرضية التي يعرفها السند والمتن وهي أكثر في السند من المتن، فما هو الفرق إذن بينهما؟ أقول وبالله التوفيق إن الفرق بينهما مثل الفرق بين الممرض والطبيب الأخصائي أو المتخصص فالدكتور المتخصص يقوم بكشوفات وتحليلات انطلاقا من عروض واضحة المعالم وتارة خفية فإذا شخص المرض وعرفه الطبيب وعرف عروضه العامة والوصفات الطبية المطابقة لعلاجه حينئذ يعرف الممرض أو الصيدلاني المرض فكذلك الفرق بين صاحب الصنعة المتخصص في علل الحديث يتتبع الحديث في إسناده ومتنه فإذا تعرض لعلة عرفها وأطلق عليها اسما وبعد ما يطلق عليها اسما يصبح حينئذ ذلك الإسم مصطلحا معروفا في أوساط علماء وطلاب المصطلح يتعلمونه ويدرسونه فتبين إذن الفرق بينهما، ولنضرب لذلك أمثلة لتبيين الفرق أكثر فمثلا يعرف صاحب المصطلح أن المنقطع هو الساقط من سنده واحد ولكنه متى يعرف أن الإسناد منقطع؟ فلا يعرف أو لا يطلع على الإنقطاع إلا صاحب الصنعة الذي يدرك أن فلانا لم يسمع ممن قبله فيتبين أن بينهما واسطة ساقطة أو

أنه لم يسمع ممن عاصره كسماع مجاهد من التابعين من عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" بعد ما أكد سماع محمد بن سيرين من عمران لكنه روى عن عمران أحاديث معنعنة لا يذكر فيها السماع منها في كتاب مسلم حديث الذي عض يد الرجل، وحديث الذي أعتق ستة أعبد عند موته، وفي غير كتاب مسلم: حديث: " **من حلف على يمين صبر كاذبا فليتبوأ مقعده من النار**" ، (أبو داود في الإيمان والنذور) {قلت والحديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}" وحديث **لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة** ، وحديث **لا طاعة في معصية الله** {أحمد /426} قلت لكن الحافظ ابن القطان من المتشددين ويعتبر العنعنة انقطاعا أو عدم اتصال وهذا يعتبر عندهم خطأ لأنهم لا يعتبرونه انقطاعا إلا إذا كان الراوي مدلسا.أو روى الحديث من طريق أخرى صرح فيها برواية واسطة فيكون من المرسل الخفي إن ثبت عدم اللقى.

وذهب البعض إلى القول بأن إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة لأنه أدخل عليها وهو صغير كما أن العدل المختلط يعرف صاحب المصطلح أنه لا تقبل روايته إلا إذا جاءت عن طريق من لم يسمعه بعد الاختلاط ولكن متى يعرف ذلك؟ فالهادي إلى ذلك أصحاب علل الحديث انطلاقا مما قدمه علم الرجال وانطلاقا من حدسهم الخاص وبصيرتهم التي منحهم الله إياها ليتفقهوا في الدين فهذه أصول الدين الأساسية، وقد أمرنا الله جل وعلا بالتفقه في الدين قائلا عز وجل: **[فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون]** {التوبة 122}

وهؤلاء الجهابذة الراسخون في العلم رواة الحديث قد يضعفون رواية الرجل في البعض خاصة ويوثقونها في البعض فمثلا قالوا يحي بن سليم الطائفي مولى قريش وثقه البعض كالذهبي وقال النسائي عنه منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وأورده البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن نافع: ما حدث الحميدي عن يحي بن سليم فهو صحيح" فالحميدي شيخ البخاري فصحح روايته عن يحي بن سليم الطائي فمثلا قضاء "صوم التطوع من رواية أبي الأحوص عن طلحة بن يحي عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم رغم توثيق رجال السند، قال الحافظ ابن القطان الفاسي هذا حديث منقطع لأن مجاهد لم يسمع من عائشة، قال" قال يحي بن سعيد

كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة" ودعمه بالنقول عن الأئمة، وهذا من أهم أنواع العلل لأنه إرسال خفي.
وكذلك عنعنة المدلس فإن صاحب المصطلح يعرف أنها لا تقبل، ولكن متى يعرف أن فلانا مدلس أو أنه لم يصرح بالسماع؟ فهذا وإن كان من أسهل ما يتعلم لأنه بمجرد معرفة صفة تدليس فلان اتخذنا الحذر وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابا صغيرا سماه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" وللحافظ الذهبي نظم بأسماء المدلسين شرحه الحافظ عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري المغربي الطنجاوي تحت اسم "التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس" وألف الأستاذ الشيخ حماد بن محمد الأنصاري الأستاذ المشارك في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كتابا صغيرا سماه "إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ" وفيه كتاب آخر صغير بعنوان "التبيين لأسماء المدلسين" لسبط بن العجمي الشافعي، وآخر للسيوطي الخ.. وبالتالي بمجرد مطالعة هذه الكتب وخاصة كتاب الحافظ ابن حجر لأنه رتبه حسب الطبقات أو المراتب كما بين ذلك اسمه "مراتب الموصوفون بالتدليس"لأنهم منهم من يدلس عن الثقات ومنهم من يدلس عن الضعفاء ومنهم من هو ثقة ومنهم من هو ضعيف أو فيه ضعف فبين ذلك ورتبه في كتابه.
فهذه أمثلة بينا بها الفرق بين علم مصطلح الحديث وعلم علل الحديث وهي كثيرا ما يستشكلها طلبة علم الحديث ويسألونني عنها، أرجو أن أكون قد وفقت في تبيين ما يشكل وإرواء الغليل وإشفاء العليل في تبيين الفرق بين التجريح والتعديل والتصحيح والتعليل وكذلك الفرق بين هذا الأخير ومصطلح الحديث الجليل.
د) نشأة علم علل الحديث أو علم التعليل والتصحيح : نشأ علم التعليل والتصحيح مع كتابة الحديث أيام الزهري وابن سيرين من التابعين وأول من ألف فيه سفيان بن عيينه الهلالي المتوفى 198هـ رواه عنه علي بن المديني إلا أن تدوينه بدأ في القرن الثاني للهجرة، فكان أجل علم وأهمه إذ بنشأته تم ابتكار ضوابط دقيقة جدا لتمييز الصالح من الحديث من الطالح فاعتبروا في قبول الحديث المسائل الأساسية التالية:
1-) الاتصال وهو يعني اتصال السند فلا بد أن يكون الراوي عاشر وساكن من يروي عنه، فاهتموا بمعرفة ميلاد الرواة وتاريخ وفياتهم وبالتالي ميزوا بين من عاصرهم وبين من كان قبلهم ومن جاء بعدهم وسماع بعضهم لبعض وروايته عنه الخ...

2-) عدالة الراوي: فاهتموا بحال الراوي وسلوكه الديني وعقيدته فميزوا بين من هو ثبت قابل مؤهل للرواية وبين غيره.
3-) ضبطه: فاهتموا بمعرفة ضبطه وإتقانه واتزانه واتساع حفظه وبين سيئ الحفظ وصاحب الأوهام وقليل الحفظ والمدلس وصاحب الإرسال الكثير ومدى تيقنه مما يرويه عادة.
4-) حالة الحديث: هل الحديث جاءته آفة تحطه وترد قبوله وإن كان ظاهره السلامة وهذه الآفات تسمى العلل وهي كثيرة ومتشعبة وسنتطرق لبعضها في حينه ونعطي عليه الأمثلة.
5-) وأخيرا هل الحديث شاذ رغم سلامة سنده من العلل ولكن أليس الشذوذ علة قادحة؟ قلت ميزوا بين الشذوذ والعلة لأن الشذوذ واضح لأنه مخالفة الفرد العدل لما روته جماعة عدول فيرد لمعارضته للمحفوظ بينما العلة عرفناها بأنها "سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث" فالعلة لابد أن تكون خفية كما أنها لابد أن تكون قادحة.
يقول ابن رجب رحمه الله وإيانا ونضر الله وجهنا وإياه:"وبكل حال فالجهابذة النقاد، والعارفون بعلل الحديث أفراد قليلون من أهل الحديث جدا، وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك منه شعبة، وأخذ عن شعبة يحي القطان، وابن مهدي، وأخذ عنهما: أحمد وعلي بن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثل: البخاري، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم، قلت ونسي الأثرم صاحب الإمام أحمد بن حنبل كانوا يفضلونه على الرازيين وأبي داود
وكان أبو زرعة في زمانه يقول: من قال: يفهم هذا؟ وما أعزه إذا رفعت هذا عن واحد أو اثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا، ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا المعنى يعني أبا زرعة، ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا، وقيل له بعد موت أبي زرعة تعرف اليوم واحد يحسن هذا؟ قال: لا:" وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وقل من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أول كتابه "الموضوعات" قل من يفهم هذا بل عدم" وفي هذا الوقت بالذات الذي انطفأ فيه سراج علم علل الحديث في الشرق إذا بأبي الحسن بن القطان الفاسي يرفع هذا المشعل خفاقا لينير طريق الرواة والهداة إلى صحيح علم الحديث فيؤلف كتابه الثمين "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" يرد فيه على كتاب الأحكام الشرعية الوسطى" لعبد الحق الإشبيلي فيقوم

بتصحيح بعض الأحاديث كما قام بتعليل البعض الآخرحتى أصبح ابن القطان مرجعا في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، وهاك بعض الأدلة على ذلك:

1-) قال الإمام الذهبي في "الميزان" :" يحي بن أيوب الغافقي المصري، أبو العباس، عالم أهل مصر وفقيههم، قال ابن عدي وهو عندي صدوق، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال أحمد: سيئ الحفظ،وقال ابن القطان الفاسي: هو ممن علمت حاله، وأنه لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني في حديثه بعض اضطراب".

2-) ومن زيادة ابن حجر علي الذهبي في "لسان الميزان": إسماعيل بن يونس بن ياسين أبو إسحاق عن إسحاق بن أبي إسرائيل وعنه الدارقطني، قال ابن القطان: لا أعرف حاله، وقد ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا".

3-) وهكذا نجد في كتب الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل العبارات التالية: "صححه ابن القطان، ضعفه ابن القطان، أعله ابن القطان الفاسي مثل "إرواء الغليل" و"نصب الراية" و"تلخيص الحبير" و"فتح الباري" و"ونيل الأوطار" و"عون المعبود" و"تحفة الأحوذي" و"تعليق المغني على سنن الدارقطني" وغيرها من كتب تصحيح الحديث وشرحه والتعليق عليه" نقلته رغم طوله بتصرف لأهميته لأنه أجل علم من علوم الحديث فالتعريف به وبنشأته من أهم ما يقدم للرواة والهداة والهواة لعلم الحديث خاصة وأن الكثير من الناس لا يهتم به أولا يعرفه أو يخلطه بالمصطلح فأول من ألف في هذا العلم ابن عيينه المتوفى سنة 198فتبع سفيان بن عيينه على ابن المديني واسمه الكامل علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني المتوفى سنة 234هـ فكان بين الأول والثاني 36 سنة رغم كثرة الحفاظ آنذاك وجمع الحديث ولكن ما كل أحد يحذق هذا العلم كما قلت في نظمي وهو قصيدة رثاء

هجرت القوافي لما تبدى لي أنها	**أتى القرآن كذا الحديث بذمها**
وجاء الإجماع بذم القبيح منها	**تمسكت بالأصل فما لي وما لها**
إلى أن نسيت علتها وزحافها	**وقد قيل إني نسيت عروضها**
وأقبلت على علة الحديث سبرا	**أميز صالحها وأبين عروضها**
لأنها تضيئ طريق الهدى	**وقد رام دجى من ضاع سبيلها**
وقد رام فتنا من قال إنها	**لا فرق بين صحيحها وضعيفها**
فهذا العلم راكب بحره أعز	**وما كل عالم يؤتيه أريجها**

فعلم علل الحديث أجل من أن يجهل أهميته المسلم ولا يدرك حقيقة فضله وصعوبته إلا الحديثي فمثلا قول البخاري في تاريخه:"قال عبد الله: حدثني الليث قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمر بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين وتقنع بيديك – يقول: ترفعهما.. إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك تضرع وتخشع وتمسكن وتقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهو خداج، قال أبو عبد الله: هو حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض وهؤلاء رجال البخاري لكنه هو الذي تولى تبيين علة عدم سماع بعضهم بعضا وعدم حفظ الحديث

وقد ألفت حوالي عشرون كتابا ألفها جهابذة هذا العلم- وقد تكون أكثر من ذلك- للذب عن السنة بالطعن فيما هو معتل إلا أنه قد يكون ما أعله أحدهم في كتابه صحيحا لغيره فيترقى بالطرق الأخرى أو عن الطرق الأخرى، وفعلا قد يعل الدارقطني حديثا انطلاقا من إسناده فيترقى بطرق أخرى أو يأتي صحيحا لذاته عن طريق أسانيد أخرى فالكل يعرف أن الحافظ الدارقطني طعن في مائتين وعشرة أحاديث مما في الصحيحين البخاري ومسلم حسب التفصيل التالي: 30 مماهو متفق عليه و 67 مما تفرد به البخاري و 113 مما تفرد به مسلم.وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه "فتح الباري" فرد عليه وبين صحة أكثرية هذه الأحاديث التي طعن فيها الدارقطني، فقد يعل الحديثي حديثا لكنه يتعقب بغفلته عن بعض الأسانيد التي تقويه وترفع من منزلته فكثيرا ما نجد الترمذي مثلا في كتابه "العلل الكبير" يكتفي بذكر عبارة "سألت محمد بن إسماعيل وهو شيخه البخاري- عن فلان فقال: ويبين العلة التي ذكرها شيخه البخاري وكثيرا ما تكون إما لجهالة وإما سوءالحفظ وإما الانقطاع وهذه علل يمكن تتبعها وبتتبع طرق الحديث تنجبر ويتصحح الحديث، وبصفة عامة كل علة يمكن رفعها بالمتابعات والشواهد إلا علة رواية الكذاب والوضاع وعنعنة المدلس و رواية المختلط فهذه الحالات لا تقبل المتابعة عندهم ولكنه قد يجيئ حديث بإسناد فيه علة من هذا النوع ويأتي إسناد أو أسانيد أخرى تجعل أن للحديث أصلا أو أنه صالح للاستعمال.

- **قواعد أساسية في التعليل والتصحيح:**

إن هذا الفصل من هذا الباب يرتبط ارتباطا وثيقا بالفصل الذي قدمناه في باب التعديل والتجريح من القواعد الأساسية إلا أن بينهما فرق جوهري وهو أن فصل قواعد التعديل والتجريح لا يتجاوز كشف حال الرواة وقد احترق فنه لكثرة الكتب التي ألفت في هذا العلم وقد قدمنا منها حوالي أربعين نموذجا في شكل قواعد بينما يتجاوز هذا الباب كشف أحوال الرجال إلى كشف أحوال الأسانيد والمتون وتتبع الروايات وجمعها لأن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف بجميع أنواعها ينطلق من توفر جميع الشروط وقد تقدم في علم المصطلح أنها خمسة أساسية هي: عدالة رجال الرواية- وضبط الرواة وهذان الشرطان هما اللذان اقتصر عليهما علم الرجال ولخصنا ذلك في قواعد التعديل والتجريح، فعلم العلل ينطلق من هذين الشرطين لكنه يتجاوزهما ليبحث عن توفر الشروط الثلاثة الأخرى وهي: اتصال السند وذلك لأن عدالة وضبط الرجال لا تكفيان لأنه قد يكون هناك انقطاع في السند مع توفر هذين الشرطين والانقطاع علة قادحة كما قد يكون هناك اضطراب يرد به الحديث – و الشرط الرابع خلو الحديث من الشذوذ والشرط الخامس والأخير- خلو الحديث من العلة.

وسنقوم هنا بتقديم قواعد أساسية في التعليل والتصحيح تساعد أساتذة وطلبة هذا العلم على التمرس في بحثهم عن العلل القادحة مع أنهم أطنبوا قديما فقالوا إنها بصيرة يمنحها الله عز وجل وأنها غير مكتسبة قلت لكنها تكتسب وتنمى لقوله جل وعلا **{ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون }**{ النحل:78}

وهذه القواعد الأساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-) القاعدة الأولى : جمع سبر أو طرق الحديث قبل الحكم عليه لأنه من دون ذلك كثيرا ما يقع صاحب الصنعة في الخطإ إما لصحة ظاهرة تتعلل بالطرق أو لضعف ينجبر ويتقوى بالطرق.وقد قال قديما علي بن عبد الله المديني"الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه" وسيأتي كلام الخطيب البغدادي في الحض على جمع طرق الحديث قبل الكلام عليها.

2-) القاعدة الثانية : البحث عن أحوال رواة السند من عدالة وضبط. انطلاقا من كتب التعديل والتجريح التي تقدمت في باب التعديل والتجريح.

3-) القاعدة الثالثة: البحث عن اتصال السند والتأكد من سماع كل راو من شيخه بقوله (نا) أو (حدثنا) أو (سمعت فلانا يقول) أو(أنبأنا)

4-) القاعدة الرابعة : إذا كان السند تمت روايته بالعنعنة (عن فلان عن كريب الخ) أو الأنأنة فلا بد من التأكد من أن الراوي ليس مدلسا.
5-) القاعدة الخامسة : إذا كان في السند مدلس فينبغي معرفة مرتبته من المدلسين فإن كان من الأولى والثانية فقد قبلوا روايته مباشرة أو قبلوها عند المتابعات والشواهد ومثال ذلك ما قاله الإمام الذهبي في كتابه "الموقظة" حيث قال:"الحسن أيضا على مراتب، فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح" قلت فإذا علمت أن هؤلاء مدلسون فأعلم أن د. محمود الطحان تبع الذهبي في حكمه هذا فقال في كتابه "أصول التخريج ودراسة الأسانيد": وأما شعيب بن محمد بن عبد الله فقال "عن" عبد الله بن عمرو، وهنا الاشكال، لأن شعيبا، وصف بالتدليس، لكن الحافظ ابن حجر ذكره في الطبقة الثانية من المدلسين،وهي الطبقة التي قال عن أهلها: 'إنهم من احتمل الأئمة تدليسهم، وخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا" "قلت لقد أخرج فعلا البخاري، ومسلم أحاديث بعنعنة بعض المدلسين منها. إلا أن منها ما يرد أو يعتبر به ومنها ما لا يضر العنعنة فيه.
6-) القاعدة السادسة : إذا كان في السند ضعيف في الحفظ وهو من رجال الشيخين فقد اختلفوا في قبول حديثه إذا كان جرحه فاحشا ومثال ذلك عندنا: سليمان بن قرم بن معاذ أبو داود البصري النحوي كان سيئ الحفظ وكان يتشيع أخرج له البخاري تعليقا وهو من رجال مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال عنه أبو زرعة ليس بذاك وقال عنه أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي وابن معين ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان روى عن الأعمش حديث **"المرء مع من أحب"** قال البخاري: حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **:" المرء مع من أحب "** والحديث له طرق أخرى متفق عليها بل تواتر وإنما قدمنا هذا الحديث كمثال.
7-) القاعدة السابعة : إذا كان في السند ضعيف في العدالة وهو من رجال الشيخين وكان صدوقا فقد اختلفوا في قبول حديثه ومثال ذلك عندنا: سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري أبو روح رمى بالقدر: قال عنه أبو داود: سلام لقب واسمه سليمان: قال أحمد وابن معين وأحمد بن صالح وابن نمير: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: أحد الأثبات وثقه

الأئمة وقال أبو داود كان يذهب إلى القدر واحتج به الجماعة ليس له في البخاري سوى حديثين أحدهما في الطب والآخر في الأدب قال عنه الكلاباذي: روى عنه موسى بن إسماعيل، وموسى بن إبراهيم في الطب والأدب، وعند مسلم قال ابن منجويه الأصبهاني روى عن ثابت البناني في دلائل النبوة، روى عنه شيبان بن فروخ"
وقد قدمنا خمسا وعشرين قاعدة في كتابنا "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح" وكتابنا"رسالة الحثيث إلى ضرورة التعريف بعلوم الحديث"

***- علم أطراف الحديث أو علم تخريج الحديث:**

هذا علم جليل هو الآخر و لا يزال يتعثر بعثرات مشينة في الوقت الذي لم ينضج فيه بعد ، وقل من ألف فيه. وإن الإرهاصات الأولية كانت منصبة على تخريج ناقص لما يوجد في أشهر كتب الحديث لذلك ننوي القيام بمجهود مع أننا نقر أن الباب واسع يتطلب تضافر جهود أجيال لإكمال اللبنات التي تسعى إلى إنجاز التشييد و البناء

- أهميته:

هذا علم نفيس لا يستغنى عنه للحكم على الحديث بالصحة أو بالضعف، أوبالتواتر وغيره، وذلك لأنه لا يمكن ولا يجوز لإنسان أن يحكم على حديث بالضعف قبل تتبع جميع طرقه والتعرف عليها والاطلاع على ما فيها، حينئذ يمكن لصاحب الصنعة أن يصدر حكمه وهذا العلم النفيس كثيرا ما يظهر هفوات المحدثين ويبين الفروق الواقعة بين المنصف منهم والمتساهل منهم وكذلك المتشدد منهم الذي يصدر حكمه قبل التثبت، قال تعالى:{**يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** } {الحجرات: 6} ولنعط على ذلك أمثلة واضحة قبل الدخول في بسط أبواب هذا العلم النفيس فمن أعظم أهل الصنعة الحافظ ابن حجر وقد أطلقوا عليه أمير المؤمنين في الحديث والكل يعرف إلى أي درجة خدم السنة بحيث أطلق عليه بعضهم قاموس السنة لكنه تارة تجده يتشدد في حكمه على الحديث وتارة تراه يتساهل لغفلة منه، وسنبين ذلك بتقديم مثالين لكل واحد من مواقفه هذه: أما فيما يخص بتشدده فقد اكتفى بالحكم على أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب "يا سارية الجبل" قائلا: حديث حسن.
بينما وجدنا له طريقا لا يمكن لأي محدث أن يتردد في تصحيحه فإسناده هو من أصح الأسانيد على الإطلاق وهو مالك بن أنس عن نافع عن ابن

عمر انظره عند الخطيب البغدادي في "مرويات مالك عن نافع عن ابن عمر" كما أخرجه ابن مردويه من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر، والديرعاقولي في فوائده" وابن الأعرابي في "كرامات الأولياء" و نصه كما في "دلائل النبوة" لأبي نعيم الأصبهاني عن عمرو بن الحارث قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال: يا سارية الجبل..يا سارية الجبل.. ثم أقبل على خطبته فقال بعض الحاضرين: "لقد جن إنه لمجنون، فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف، وكان يطمئن إليه، فقال: لأشد ما ألومهم عليك إنك لتجعل على نفسك مقالا، بينما أنت تخطب إذ أنت تصيح: يا سارية الجبل..أي شيء هذا؟ قال إني والله ما ملكت ذلك، رأيتهم يقاتلون عند جبل يوتون من بين أيديهم ومن خلفهم، فلم أملك أن قلت يا سارية الجبل، فلبثوا إلى أن جاء رسول سارية بكتابه: إن القوم لقونا يوم الجمعة، فقاتلناهم حتى إذا حضرت الجمعة ودار حاجب الشمس سمعنا مناديا ينادي: يا سارية الجبل مرتين، فلحقنا بالجبل، فلم نزل قاهرين لعدونا حتى هزمهم الله وقتلهم، فقال أولئك الذين طعنوا عليه: ضعوا هذا الرجل فإنه مصنوع له."

كما أنك تجد الكثير من المتأخرين المحققين يتشددون في حكمهم على الحديث ثم إذا بهم يتراجعون بعد ذلك عن حكمهم ذلك ومن هؤلاء الشيخ محمد ناصر الدين الألباني فهذا الرجل رغم تبصره ودقة علمه في علل الحديث لم ينج من ثغرات خلفتها بصمات التقليد تارة وتارة أخرى عدم توفر المراجع وقد صرح هو نفسه بذلك في مقدمة تصحيحه وتضعيفه لكتاب جلال الدين السيوطي "الجامع الصغير" وقد بينا ذلك في مقدمة كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" فقد قال:" ذكرت فيما تقدم أنني لم أقف على سند الحديث فيما وقفت عليه من المصادر المخطوطة فضلا عن المطبوعة- ففي هذه الحالة أضطر إلى الاعتماد على غيري في معرفة الصحيح والضعيف، فأزيد هذا بيانا هنا فأقول: فمن الذين أعتمد عليهم في ذلك: 1) الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، 2) والحافظ العراقي في "المغني في حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، و 3)الحافظ نور الدين الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، و4) الحافظ السيوطي نفسه في كتابه "الجامع الكبير" الذي سماه "جمع الجوامع" فإنه أكثر فيه من النقل عن مصادر غير قليلة لم يتيسر لي الإطلاع عليها في جملة ألوف المخطوطات التي وقفت عليها، وقد نص في المقدمة على قاعدة له في معرفة ضعف الأحاديث التي عزاها إلى بعض

المصادر المشار إليها فقال: وكل ما عزى هؤلاء الثمانية {يعني}: 1) العقيلي في الضعفاء، 2) وابن عدي في الكامل، 3) والخطيب في التاريخ أو في غيره، و4) ابن عساكر في تاريخه، 5) أو الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، 6) أو الحاكم في تاريخه، 7) أو ابن النجار في تاريخه، 8)أو الديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف، فسيتغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه.." فهذا مما لا ينكر أحد أنه تقليد أعمى وقد تقدم أنه قلد الهيثمي في تصحيح حديث من رواية عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة أخرجه الطبراني في الكبير وهو سند ضعيف لأن الراوي عنه ليس من العبادلة الثلاثة. وقد وجد عذاله الفرصة في الوصول إلى منافذه من خلال الثغرات التي خلفها بسبب عدم توفر بعض المراجع لديه، ومن هؤلاء د- حبيب الرحمن الأعظمي في كتابه "الألباني شذوذه وتناقضاته" فبالرغم من الجهد الجبار الذي قام به طلابه كسليم الهلالي وعبد الحميد الحلبي في الذب عن شيخهما فإنك تدرك جليا أن حبيب الرحمن الأعظمي على حق.

كما أنك تجد الشيخ شعيب الأرنؤوط يقع فيما هو أشنع مما وقع فيه الألباني وهو الحكم على الحديث بالضعف انطلاقا من سند واحد، فقد تعقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود حيث قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" إذهب فتوضأ "** فذهب فتوضأ ثم جاء فقال:**" إذهب فتوضأ"** فقال له رجل: يارسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال **:"إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل "** وسنده هو: قال أبو داود: حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا أبان ثنا يحي عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: الحديث" قال النووي في رياض الصالحين" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم" قلت وذلك يعني عنده أن رجاله رجال مسلم، لكن قال شعيب الأرنؤوط نقلا عن المنذري:" فيه أبو جعفر الأنصاري وهو ضعيف"قلت جرحه هو أنهم ضعفوه لجهالته وقد اختلفوا في جهالته وهو يقينا ليس من رجال مسلم وقيل هو محمد بن علي بن الحسين ولم يذكروا فيه جرحا. فخطأ الشيخ شعيب الأرنؤوط هنا – وهو يقينا من أهل الصنعة تقليدا للألباني والمنذري- هو غفلته عن إسناد الإمام أحمد بن حنبل فسند أبي داود: حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحي عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة فجاء الحديث بأسانيد أخرى.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وعن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إذهب فتوضأ** " ثم جاء فقال يا رسول الله مالك أمرته يتوضأ ثم سكت عنه، **فقال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله تبارك وتعالى لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره** - قلت عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أجده في نسختي فلعله في الكبرى – ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" قلت.فهذا حديث يتحسن وينجبر بطريق أحمد وكذلك النسائي وصاحب الأطراف هو الحافظ المزي.مع أنني لم أجده في السنن الكبرى للنسائي التي طبعت مؤخرا إلا إذا كان سقط منها.

- نشأة علم تخريج الحديث أو أطراف الحديث:

وهكذا يتبين للقارئ الكريم فضل هذا العلم وأنه بتطويره وبلورته ونشره يتم التغلب على كثير من الصعاب العضال التي أرقت أهل الصنعة وأكثرت من عثراتهم وتعثراتهم كما بينت ذلك في مقدمة كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وقد وجدت في مقدمة د. محمود الطحان الذي سماه "أصول التخريج ودراسة الأسانيد" ما يوافق منهجنا وتصورنا رغم نواقصه، قال وفقنا الله وإياه لما يحب ويرضى:"لم يكن العلماء والباحثون في القديم بحاجة إلى معرفة القواعد والأصول التي أطلق عليها الآن اسم "أصول التخريج" لأن اطلاعهم على مصادر السنة كان اطلاعا واسعا، وصلتهم بمصادر الحديث الأصلية كانت وثيقة، فكانوا عند ما يحتاجون للاستشهاد بحديث ما، سرعان ما يتذكرون موضعه في كتب السنة، بل وفي أي جزء من تلك الكتب أو يعرفون – على الأقل- مظانه في المصنفات الحديثية، وهم على علم بطريقة تأليف المصنفات وترتيبها، لذلك يسهل عليهم الاستفادة منها، والمراجعة فيها لاستخراج الحديث {..} وبقيت الحال على ذلك عدة قرون، إلى أن ضاق اطلاع كثير من العلماء والباحثين على كتب السنة ومصادرها الأصلية، فصعب عليهم حينئذ معرفة مواضع الأحاديث التي استشهد بها المصنفون في العلوم الشرعية وغيرها كالفقه والتفسير والتاريخ فنهض بعض العلماء، وشمرواعن ساعد الجد، فخرجوا أحاديث بعض الكتب المصنفة في غير الحديث وعزوا تلك الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة الأصول، وذكروا طرقها، وتكلموا على بعضها أو كلها بالتصحيح والتضعيف حسب ما يقتضيه المقام، فظهر ما يسمى ب "كتاب التخريج" وكان من أوائل تلك الكتب – فيما أعلم- الكتب التي خرج الخطيب البغدادي (463هـ) أحاديثها وأشهرها تخريج الفوائد المنتخبة

الصحاح والغرائب للشريف أبي القاسم الحسيني، وتخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبي القاسم المهرواني، وكلاهما لازال مخطوطا وكتاب تخريج أحاديث المهذب" تصنيف محمد بن موسى الحازمي الشافعي المتوفى سنة 584هـ وكتاب المهذب هو كتاب في الفقه الشافعي تصنيف أبي إسحاق الشيرازي.."

قلت هذه مقدمة هائلة حاولت تقريب علم تخريج الأحاديث للقارئ المعاصر رغم ما اشتملت عليه من وهم وإيهام نقدمه في شكل ملاحظات كما يلي:

1-) الذين قاموا بتخريج الأحاديث التي تضمنتها كتب الفقه كانت تسعى أساسا إلى الحكم على هذه الأحاديث لتمييز صالحها من طالحها والتحذير من اتباع الواهي منها وتقديم بعض الأحاديث الصحيحة بدل الواهية منها على سبيل المثال كما في "نصب الراية" و"تلخيص الحبير" و"البدر المنير" و"بيان الوهم والإيهام".

2-) يلاحظ عليه أيضا إهماله لبعض الكتب التي صنفت في هذا المجال فكانت مرجعا اقتدى به بعض من ذكرهم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: كتاب الحافظ عبد الحق الإشبيلي "الأحكام" وكتاب الحافظ ابن القطان الفاسي "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" يقصد بذلك الأحكام الوسطى لأن الحافظ عبد الحق الاشبيلي عنده الأحكام الكبرى، والأحكام الصغري، والأحكام الوسطى" وقد أكثر الحافظ ابن حجر وشيخه الحافظ العراقي ومن بعدهم الشوكاني ثم الألباني وغيرهم كثير من النقل منها.

3-) أما الذين قاموا بتخريج الأحاديث من كتب أصول السنة فهم قاموا بالحكم عليها من خلال تخريجهم فكان عملا جليلا مشكورا مأجورا وكان مرجعا لأهل الصنعة المتأخرين يرشدهم ويهديهم إلى الحكم على الحديث كالاشراف على معرفة الأطراف للمزي وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري وتلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر وكتاب شيخه الهيثمي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"وكسلسلة الأحاديث الصحيحة والأحاديث الضعيفة والموضوعة" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني وكتاب "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" للألباني وكتاب الألباني "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" وككتاب الألباني في تخريج أحاديث الحلال والحرام ليوسف القرضاوي، فالشيخ محمد ناصر الدين الألباني قام بمجهود هائل كبير يسعى إلى تخريج أحاديث الكثير من الكتب والحكم عليها بالصحة أو الضعف وهذا مما تحتاج

إليه الأمة الإسلامية اليوم وتفتقر له "الفرق الإسلامية" مع ما اشتملت جهوده هذه عليه من أخطاء دون أن ننسى "الهداية تخريج أحاديث البداية" ومسالك الدلالة تأصيل أحكام الرسالة" كلاهما لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري وكتاب "تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك" للشيخ الشيباني بن أحمد ول أحمد الموريتاني، الخ...

4-) أهمل أيضا كتاب أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي المتوفى سنة 401هـ وكتاب أطراف الصحيحين للشيخ أبي محمد الواسطي المتوفى سنة 401هـ. فهذان الجهدان سبقا يقينا الحافظ الخطيب البغدادي حافظ الشرق الذي توفي في نفس السنة التي توفي فيها حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر سنة 463هـ وقد قام قبل قرينه الحطيب البغدادي بتخريج أحاديث الموطأ في كتابه " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ثم كتابه "الاستذكار" الذي شمل فقه علماء الأمصار مع الدليل، وبالتالي فإن الدكتور محمود الطحان أخطأ قليلا – أو خانته ذاكرة التخريج وأطراف الحديث عند ما قال:"فظهر ما يسمى ب "كتاب التخريج" وكان من أوائل تلك الكتب – فيما أعلم- الكتب التي خرج الخطيب البغدادي (463هـ) أحاديثها" ويلاحظ أن الدكتور قد احتاط في ألفاظه التي استعمل ليبقى نزيها ثقافيا حيث استعمل عبارة "من أوائل" وقرنها بعارضة (فيما أعلم) فتخريج الحديث أو أطراف الحديث نشأ يقينا قبل الخطيب البغدادي كما بينا ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب حيث كتبناه تحت عنوان "نشأة أطراف الحديث أو علم تخريج الأحاديث". وقد تبخرت آمالنا لما قرأنا موسوعة الأطراف الجديدة المعاصرة للأخ الفاضل أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، لأن هذه الموسوعة رغم دندنة أهلها على فضلها- وكأنها ثورة العصر في الحديث وأطراف الحديث- لم تشف عليلنا ولم ترو غليلنا لأنها كانت عبارة عن موسوعة فعلية أكثرت من الكم على حساب الكيف فلم تستطع سد الثغرة الكامنة في أطراف الحديث فكان همها التدبيش دون التفتيش وبهذا فإنها حادت عن القاعدة الذهبية التي قعدها أهل الصنعة وهي "دبش ثم فتش" فليعذرني في مآخذي عليه لأنه قدم للعالم إحدى عشر مجلدا اشتريتها من المغرب وحملتها إلى موريتانيا لتساعدني على تخريج الأحاديث التي أصلت بها الإجماعات كما كنت أنتظر منها أن تساعدني على تخريج الأحاديث المتواترة في وقت كنت أؤلف كتابي "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وقد قمت بمجهود إشهاري هائل لصالحها في المغرب

وموريتانيا إلا أنني لما قرأتها بترو إذا بها عمل هواة مليئ بالثغرات شانته النواقص الأساسية التالية:

1-) أولا: إنها تبعد النجعة كثيرا للإشهار لكتابي: إتحاف السادة المتقين" و"الإتحافات السنية".

2-) ثانيا:إنها انطلقت من مبدإ "دبش" فقد دبشت ما في وسعها لكنها لم تفتش عن حقيقة ما دبشت وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال:" **من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"** الكاذب الأول الذي كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاذب الثاني الذي نشره في أوساط المسلمين.

3-) ثالثا إنها حذفت أسماء الصحابة الرواة للحديث فالمفروض ذكرهم لأنه بذكرهم يتبين تعدد رواية الحديث وبتعدد الأسانيد نتقدم في التخريج هذا مع أن الحديث قد تتعدد روايته بعد الصحابي أو التابعي فتبيين ذلك مهم جدا للحكم على الحديث.

4-) لم يعتمد عليه من كتب الحديث الأم إلا على النزر اليسير نذكره بعد سرد قائمة الكتب التي اعتمد عليها.

ما هي أهم الكتب التي تم تأليفها في هذا العلم؟

إن الكتب التي تم تأليفها في هذا العلم نوعان بارزان: نوع يسعى إلى تخريج أحاديث الحلال والحرام والحكم عليها انطلاقا أو مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " **الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه و دينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"** أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.ولقوله صلى الله عليه وسلم " **من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** ". انظره في مسلم وابن خزيمة وابن ماجه الكاذب الأول الذي كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاذب الثاني الذي شارك في نشره وهو موضوع لذلك أجمعوا على تحريم رواية الموضوع دون التصريح بوضعه.

و في باب كتب الفقه نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ تخريج أحاديث المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: تصنيف محمد بن موسى الحازمي (584 هـ).

2/ كتاب الأحكام للحافظ عبد الحق الإشبيلي.
3/ كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان الفاسي (625 هـ)
4/ تخريج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب تصنيف محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (744 هـ).
5/ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للمرغيناني (أبي يوسف) تصنيف عبد الله بن يوسف الزيلعي (762 هـ).
6/ تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري للحافظ الزيلعي أيضا.
7/ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرع الكبير للرافعي: تصنيف عمر بن علي بن الملقن (804 هـ).
8/ المغني على حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: تصنيف عبد الرحمن بن الحسين العراقي (806هـ).
9/ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تصنيف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852).
10/ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: تصنيف الحافظ ابن حجر أيضا.
11/ تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي تصنيف عبد الرؤوف بن علي المناوي (1030)
12/ الهداية تخريج أحاديث البداية تصنيف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (1398 هـ).وله مسالك الدلاله تأصيل أحكام الرساله
13/ إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل تصنيف محمد ناصر الدين الألباني توفى أثناء طباعة كتابنا (1420 هـ).
14/ تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني أيضا.
15/ غاية المرام تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني أيضا
16/ مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا للسيوطي.
17/السيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار تصنيف محمد بن علي الشوكاني (..) وقد تم تخريج أحاديث كتب أخرى في الفقه أثناء شروح بعض جهابذة علوم الحديث لكتب الفقه يطول بنا المقام لذكرها نكتفي بهذا الحد كنموذج للجهود التي قيم بها في هذا الباب وأما النوع الثاني من تخريج الأحاديث فإنه كان يسعى إلى إغناء علم التخريج أو علم أطراف الحديث إلا أنه بقي حتى الآن إرهاصات أولية ومحاولات لم تتجاوز خمسة عشرأو ستة عشر كتابا بينما كتب الحديث – أمهات كتب الحديث- تفوق المائين، وسنبين ذلك أكثر بعرض ما تم تأليفه بالمقارنة مع ما ينبغي أن يكون.

الكتب التي تم تأليفها في تخريج كتب الحديث هي:
1-) أطراف الصحيحين لأبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي (401).
2-) أطراف الصحيحين لأبي محمد خلف بن محمد الواسطي (401)
3-) الأشراف على معرفة الأطراف(أي أطراف السنن الأربعة): الحافظ أبي القاسم حسن بن علي الشهير بابن عساكر (571).
4-) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (الكتب الستة) الحافظ أبو الحجاج يوسف عبد الرحمن المزي (742).
5-) تخريج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في كل باب: الحافظ عبد الرحمن بن الحسين العراقي (806).
6-) إتحاف المهرة بأطراف العشرة الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ
7-) أطراف المسانيد العشرة أبو العباس أحمد بن محمد البوصيري (840) وله "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة".
8-) ذخائر المواريث في الدلالات على مواضع الحديث عبد الغني النابلسي (1143) وهو تهذيب لكتاب الحافظ المزي كما أن الحافظ ابن حجر قام باستدراكات على المزي طبعت في حاشية تحفة الأشراف.
9-) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ويشمل الكتب الستة وموطإ مالك ومسند أحمد ومسند الدارمي.
10-) كتاب مفتاح كنوز السنة وهو معجم مفهرس هام يضم بالإضافة إلى الكتب الستة سنن الدارمي وموطإ مالك ومسانيد الطيالسي وأحمد وزيد بن علي ومغازي الواقدي وسيرة ابن هشام وطبقات ابن سعد.
11-) سلسلة الألباني. السلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة والموضوعة" .
12-) موسوعة الأطراف التي ذكرنا مساوئها.
13-) جامع مسانيد أبي حنيفة وهي عبارة عن جمع 15 مسندا لأبي حنيفة النعمان.في مجلدين لمؤلفه الخوارزمي.

***- ما هي أهمية هذه التصانيف؟**

إن أهمية تخريج الحديث لا ينكرها أي محدث ولا أي فقيه لأنها تساعد كثيرا المهتمين بهذا العلم النفيس في الحكم على الحديث والتعامل معه، قال الخطيب البغدادي:"السبيل إلى معرفة علة الحديث، أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ، و منزلتهم من الإتقان والضبط" وقال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه" قلت وكذلك تصحيح الحديث لأن الحكم على الحديث بالتعليل أو التصحيح

لا يمكنه أن يتم عند الحديثي إلا بعد الإطلاع على جميع طرقه، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بعد قفزة في ميدان علم تخريج الحديث أو علم أطراف الحديث، فما الذي أنجزته هذه الكتب التي ألفت بمقابل ما ينبغي أن يكون؟ ولكي ننير القارئ الكريم فإننا سنقدم له قائمة بأسماء الكتب التي تم حصر أحاديثها وتخريجها في شكل أطراف.بمقابل ما ينبغي أن يكون.

1.صحيح البخاري	17.شرح معاني الآثار
2.صحيح مسلم	18. سنن الدارقطني
3.سنن أبي داود	19.مسند الطيالسي
4.سنن الترمذي	20.مسند الحميدي
5.سنن النسائي	21.مسند مسدد بن مسرهد
6. سنن الدارمي	22.مسند محمد بن يحي العدني
7.سنن ابن ماجه	23.مسند إسحاق بن راهويه
8.موطإ مالك	24.مسند ابن أبي شيبة
9. مسند أحمد	25.مسند أحمد بن منيع
10. صحيح ابن خزيمة	26.مسند عبد بن حميد
11.مسند الشافعي	27.مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة
12. مسند الدارمي	28.مسند أبي يعلى الموصلي
13. منتقى ابن الجارود	29. مسند زيد بن علي
14.صحيح ابن حبان	30.طبقات ابن سعد
15.مستدرك الحاكم	31.مغازي الواقدي
16.مستخرج أبي عوانه	32. سيرة ابن هشام.

وقد اقتبست كثيرا من كتاب الحافظ ابن حجر "إتحاف المهرة بأطراف العشرة"، وهذه العشرة هي: 1) موطأ مالك ومسند الشافعي ومسند أحمد ومسند الدارمي وصحيح ابن خزيمة، ومنتقى ابن الجارود وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، ومستخرج أبي عوانة وشرح معاني الآثار للطحاوي وسنن الدارقطني، فهذه إحدى عشر كتابا: وذلك لأنه لم يخرج من صحيح ابن خزيمة سوى ربعه، فنضيف للكتب الأولى: مسند الشافعي، ومسند الدارمي، ومنتقى ابن الجارود وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، ومستخرج أبي عوانه، وشرح معاني الآثار، وسنن الدارقطني.

فإذا أضفنا إلى كل ما تقدم أطراف المسانيد العشرة للبوصيري وهي: مسند أبي داود الطيالسي، مسند أبي بكر الحميدي ومسند مسدد بن مسرهد، ومسند محمد بن يحي العدني، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة ومسند أحمد بن منيع ومسند عبد بن حميد ومسند الحارث بن محمد بن أسامه، ومسند أبي يعلى الموصلي، فيتحصل عندنا بذلك قائمة الكتب التي قدمناها آنفا.

كما أنه قام بعض جهابذة علم الحديث بتدوين بعض الكتب في الزوائد وهي كذلك تعين على التجريح نذكر من ذلك:

1-/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ) ويشمل زوائد: مسند أحمد ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند أبي بكر البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير وقد راجعه شيخه العراقي وتلميذه ابن حجر العسقلاني.

2-/ موارد الظمآن على زوائد ابن حبان للهيثمي،

3-/ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ت 807هـ.

4-/ الإطراف بأوهام الأطراف لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ولي الدين العراقي ت 826هـ فرغ منه سنة 795هـ.

5-/ مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه،وفوائد المنتقى لزوائد البيهقي كلاهما للبوصيري ت 840هـ.

6-/ إسعاف الخيرة المهرة بأطراف زوائد العشره للحافظ أبي العباس أحمد بن محمد البوصيري ت 840هـ.

7-/ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ تحقيق د. حبيب الرحمن الأعظمي.

8-/ أطراف مسند أحمد بن حنبل له أيضا وكذلك زوائد مسند البزار على مسند أحمد والكتب الستة، وزوائد مسند الفردوس وغاية المقصد في زوائد المسند أي مسند أحمد على الكتب الستة.

9-/ البحر الزخار في زوائد مسند البزار للحافظ أحمد بن حجر الهيثمي ت 807هـ وله أيضا "البدر المنير في زوائد المعجم الكبير" وله أيضا "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" يعني الأوسط والصغير" وله مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" جمع فيها عشرة مجلدات و له أيضا "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث".

10-/ الإشراف على معرفة الأطراف لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ثقة الدين ابن عساكرالدمشقي المتوفى سنة 871هـ.

كما يساعد على التخريج بل يسهل مهمة صاحبه جمع عدة كتب في كتاب واحد، وقد تضافرت بعض الجهود في هذا المصب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-) الجمع بين الأصول الستة لأبي الحسن رازين بن معاوية الأندلسي (535) المسمى بالتجريد للصحاح والسنن جمع فيه الكتب الستة وزاد فيه قليلا من عنده مما ليس فيه.

2-) جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير (606هـ) جمع فيه الكتب الستة.

3-) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن لابن كثير (774هـ) جمع فيه الأصول الستة ومسانيد أحمد والبزار وأبي يعلى والمعجم الكبير.

4-) كتاب أنوار المصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح محمد بن عتيق بن علي التجيبي الغرناطي ت646هـ.

5-) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن سليمان المغربي الروداني (1094هـ) وقد جمع فيه ما جمع رازين بن معاوية الأندلسي وما جمعه الهيثمي في "مجمع الزوائد مع تعليق على زوائد رازين.

6-) جمع أحاديث الغيلانيات والخلعيات وفوائد تمام وأفراد الدارقطني للحافظ نور الدين الهيثمي.

7-) جمع مسانيد أبي حنيفة.للخوارزمي

***- كيف نتعلم تخريج الحديث؟**

إن أهم ما ما يحتاجه الحديثي ومن يتوق إلى أن يكون كذلك هو تعلم تخريج الحديث والبحث عن إكمال سبره للحكم عليه، فقد سبق أن بينا أن شيخ البخاري على بن عبد الله المديني كان يقول:"الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه" وقال شيخه ابن معين:"لو لم نكتب الحديث عن خمسين وجهاما عرفناه" ومثل ذلك قاله الخطيب البغدادي.

فهذا الفصل سيتطرق إلى تبيين نقص بعض أنواع التخريج المليئة بالنواقص والأخطاء كذلك سيقوم بتقديم نماذج من أنواع التخريج ومقارنات بينها لتعم الفائدة منها. وسنختم ببعض الجهود التي قمنا بها شخصيا في باب التخريج وبالرغم من أننا لا ندعي أننا من أفضل أهل الصنعة وإنما ندعي أننا من الدعاة إلى السنة فقط نرجو من الله أن يجعلنا من أنفع دعاة السنة للناس وأن نكون من أولياء الله فقد قال الله جل وعلا {**الله ولي الذين ءامنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت**

يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }
{البقرة:287} وقال الله جل وعلا {**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين ءامنوا وكانوا يتقون لهم البشرى** }.
فهذا علم من أجل علوم الحديث لأنه – كما تقدم ذكره - لا تستغني عنه بقية علوم الحديث لأنه من دونه لا يمكننا أن نحكم على حديث لا بالضعف، ولا بالوضع ولا حتى بالتواتر في بعض الأحيان من دونه وهو رغم فضله وأهميته لا يزال يتعثر بعثرات مشينة تشله عن القيام بالدور المنوط به تخللت جهود جهابذة أهل الصنعة قديما وحديثا وهذا ما سنلقي الضوء على بعضه انطلاقا من قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله" ومن أبرز هذه النواقص والأخطاء تلك منها التي تخللت أعمال السيوطي والألباني والغماري تغمدنا الله وإياهم جميعا برحمة الله الواسعة.
المثال الأول: نبدأ هذا المجهود بتخريج الدكتور محمود الطحان الذي ختم به كتابه "أصول التخريج ودراسة الأسانيد" حيث قال:" مثال لدراسة الإسناد عمليا: ولنمثل لذلك بمثال: هذا المثال هو إخراج التراجم لرجال إسناد في سنن النسائي عمليا وهو: قال النسائي:"أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو، قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته : **"لا يجوز لا مرأة عطية إلا بإذن زوجها"** { } وقبل البحث عن تراجم هؤلاء الرواة يمكن العثور على تراجمهم في الكتب التي تولت تراجم رجال الكتب الستة إذن فلا حاجة للبحث عن تراجمهم في غير تلك الكتب، والكتب المطبوعة في تراجم رجال الكتب الستة هي: 1) تهذيب التهذيب لابن حجر، 2) تقريب التهذيب لابن حجر، 3) الكاشف للذهبي، 4) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي، والكتب الأربعة مرتبة على حروف المعجم. علما بأنه قال قبل ذلك هذا الإسناد فيه ستة أشخاص هم:

- إسماعيل بن مسعود
- خالد بن الحارث
- حسين المعلم
- عمرو بن شعيب
- شعيب (والد عمرو).
- عبد الله بن عمرو (أي ابن العاص).

وقال فلنأخذ كتاب تقريب التهذيب ولنبدأ بإخراج الأول وهو:

1-) إسماعيل بن مسعود: نفتش عمن اسمه "إسماعيل في حرف الهمزة: فنجد أول شخص اسمه إسماعيل في (65/1) لكن اسمه إسماعيل بن أبان: إذن نقلب عدة أوراق لنرى من اسم أبيه مسعود فنجد في (74/1) اثنين كل منهما اسمه "إسماعيل بن مسعود" وهما: إسماعيل بن مسعود الزرقي وإسماعيل بن مسعود الجحدري لكن نستطيع أن نميز "إسماعيل بن مسعود" الذي هو شيخ النسائي بأنه الجحدري" من أمرين: أولهما أن المؤلف رمز بحرف (س) ل "الجحدري" ومعنى هذا الرمز أخرج النسائي في سننه، على حين أنه رمز ل "الزرقي" بحرف "عس" ومعناه أنه أخرج له النسائي في مسند علي فقط، وثانيهما أنه قال عن "الزرقي" إنه من الطبقة الخامسة،وهي طبقة صغار التابعين، ولا يمكن للنسائي أن يروي عنه بلفظ "حدثنا" وهو من طبقة صغار الآخذين عن تبع الأتباع، وقال عن الجحدري إنه من الطبقة العاشرة وهو الذي يمكن أن يروي عنه النسائي.

1-) خالد بن الحارث: نفتش عمن إسمه خالد في حرف "الخاء" فنجد أول من اسمه "خالد" في (211/1) إلا أنه "خالد بن إياس" فنجول بنظرنا بعدة تراجم، فنراه بعد أربع تراجم في آخر الصفحة ذاتها، وهو "خالد بن حارث" الهجمي" ولا يوجد من اسمه "خالد بن حارث" غيره في رجال الكتب الستة.

2-) حسين المعلم: نبحث عمن اسمه (حسين) في حرف الحاء) فنجد في 173) هذا العنوان: ذكر من اسمه (الحسين) وبما أن الشخص الذي نبحث عن ترجمته لم يذكر اسم أبيه في الإسناد لذلك ينبغي علينا استعراض من اسمه(حسين) كلهم حتى نعثر عليه، وباستعراض من اسمهم (حسين) نعثر على(حسين المعلم) في 175/1واسمه حسين بن ذكوان المعلم وكلمة "المعلم، تقال لمن يعلم الصبيان.

3-) عمرو بن شعيب: نبحث عمن اسمه "عمرو" في حرف العين فنجد في: 65/2 هذا العنوان: ذكر من اسمه عمرو ونفتح أوله" فنبحث عن اسم أبيه شعيب فنجده في: 72/2، وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

4-) شعيب (والد عمرو): نبحث عنه في حرف (الشين) فنجد أول من اسمه (شعيب) في 251/1، بأننا عرفنا اسم أبيه وهو محمد عندما كنا نبحث عن ترجمة ابنه (عمرو) إذن نبحث عمن اسم أبيه (محمد) فنجد في 353/1، قال عنه المؤلف "شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده".

5-) عبد الله بن عمرو بن العاص: نبحث عمن اسمه عبد الله" في حرف (العين) فنجد في 400/1 هذا العنوان:"ذكر من اسمه عبد الله" ثم نبحث عمن اسم أبيه "عمرو" فنجد "عبد الله بن عمرو بن العاص" في 436/1 وهو الصحابي المشهور.

البحث في عدالة الرواة وضبطهم:

1-) إسماعيل بن مسعود: قال عنه في التقريب: 74/1(ثقة) وقال عنه في الكاشف 128/1(ثقة) وقال عنه في الخلاصة: ص 36(قال أبو حاتم: صدوق) وفي الحاشية: قال النسائي:(ثقة).

2-) خالد بن الحارث: قال عنه في التقريب: 212-211/1 (ثقة ثبت) وقال عنه في الكاشف: 267-266/1 قال أحمد: (إليه المنتهى في التثبت في البصرة) وقال القطان:"ما رأيت خيرا منه ومن سفيان" وقال في الخلاصة: ص 99-100 قال النسائي: ثقة ثبت وقال القطان ما رأيت خيرا منه ومن سفيان.

3-) حسين المعلم: قال عنه في التقريب: 176-175/1(ثقة ربما وهم) وقال عنه في الكاشف "الحسين بن ذكوان المعلم البصري (ثقة) وقال عنه في الخلاصة:"وثقه ابن معين وأبو حاتم.

4-) عمرو بن شعيب: قال عنه في التقريب : 72/2 (صدوق) وقال عنه في الكاشف: 332/2: قال القطان إذا روى عنه ثقة فهو حجة، وقال أحمد: ربما احتججنا به، وقال البخاري: رأيت أحمد وعليا وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به وقال أبو داود: ليس بحجة وفي الخلاصة ما معناه: قال ابن معين: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة، وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة، وقال أبو إسحاق: هو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، ووثقه النسائي وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وقال البخاري سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

5-) شعيب بن محمد (والد عمرو): قال عنه في التقريب صدوق وقال عنه في الكاشف صدوق وقال عنه في الخلاصة وثقه ابن حبان.

6-) عبد الله بن عمرو بن العاص: صحابي مشهور والصحابة لا يبحث عنهم بالنسبة للعدالة والضبط.

الحكم على هذا الحديث: {..} مما تقدم أقول إن الحديث "صحيح" لكن ليس في قمة أنواع الصحيح، وإنما هو من أدنى مراتب الصحيح أو هو من أعلى مراتب الحسن، والله أعلم.

هذا وقد روى الحديث – غير النسائي- الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وسكت عنه، و معلوم أن ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج على المعتمد، وقد قال الذهبي:"الحسن أيضا على مراتب، فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح".

ثم قال مثال آخر ليس في الكتب الستة: هذامثال آخر كدراسة إسناد، اخترته من غير الكتب الستة ليتدرب الباحث على إخراج بعض التراجم من الكتب التي لم تترجم لرجال الكتب الستة: هذا المثال من سنن الدارقطني: قال الدارقطني:"نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، نا هشيم بن الجنيد أبو صالح، نا عبد المجيد بن أبي رواد، نا مروان بن سالم، عن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فوضعوا الرأي فضلوا".

كيفية إخراج التراجم لهذا الإسناد: ننظر أولا إلى مؤلف السنن وهو الدارقطني فنرى أنه ولد سنة 306هـ وتوفي سنة 385هـ إذن هو متأخر في الزمن، فليس في شيوخه المباشرين راو من رجال الكتب الستة فعلينا أن نبحث عن مصدر آخر للتراجم، فننظر إلى منطقة الدارقطني فنرى أنه من محلة في بغداد تسمى دار القطن، فهو بغدادي، إذن فيغلب على الظن أن يكون شيخه المباشر من بغداد، ونحن نعرف أن الخطيب البغدادي ألف كتابا كبيرا في تراجم محدثي بغداد وعلمائها وأعيانها وهو "تاريخ بغداد" فنتناوله، ونراجع فيه في حرف "العين" فيمن اسمه عبد الله" لنرى عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال"فنجده في 120/10{..} إلى أن قال: "الحكم على هذا الحديث: أما الراوي الأول فهو ثقة، وأما الثاني فلم نجده، وأما الثالث فهو صدوق داعية إلى الإرجاء، وأما الرابع فمتروك الحديث متهم بالوضع، وأما الخامس فمتهم بالكذب، ورمي بالرفض، وأما السادس فضعيف مدلس" مما تقدم يتبين أن إسناد الحديث من نوع المتروك" لأن في إسناده متروكين، من اتهم بالكذب، والمتروك من أسوإ أنواع الضعيف." قلت فضيلة الدكتور المحترم قدم أمثلة في كتابه معدة لتدريب طلبة الحديث على الحكم على الحديث ولكنني لا أراه أحسن الإختيار لا في الأول ولا في الثاني وذلك أنه لما نقل عن الخطيب البغدادي – بواسطة أنه قال:" السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، و ينظر في اختلاف رواته،

ويعتبر بمكانتهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط" كان ينبغي له أن يعمل بهذه القاعدة الذهبية التي قعدها الخطيب وهي دندنة أو بيت القصيد عند أهل الصنعة فكان عليه أن يتجنب الأحاديث المعلة أو أن يتوسع في هذا البحث القيم ليعلم طلبته كيف يتم رفع العلة وتجاوزها لتصحيح الحديث المعل وهذا أشار إليه في مثاله الأول من غير قصد منه وأما في الثاني فقد أهمله وذلك لأنه في السند من لا يصلح للمتابعة إلا أن الحديث قد يكون تمت روايته بأسانيد أمثل وأقوى فكان ينبغي له أن يشير إليها لرفع الوهم واجتناب إيهام الطلاب، وقد بينا في فصل علم التعليل والتصحيح أن الحديث المعل قد يتقوى بطرق أخرى وأسانيد أخرى فتزول العلة. فكل حديث أعل لا يكون ساقطا أو ضعيفا مطلقا وقد قدمنا أمثلة في إعلال بعضهم لما حكم عليه البعض الآخر بالتواتر وبحكم بعضهم على حديث بالوضع في حين قام البعض بالحكم عليه بالصحة والجودة، وهذا كلام مجمل بيناه وفصلناه في باب علم علل الحديث وأما فيما يخص بالمثالين المقدمين، فإننا سنقدم عليهما الملاحظات التالية:أما فيما يخص بتعليقه على الحديث الأول فنقول: هذا كلام سليم لا غبار عليه من حيث الصحة وإن كان فيه ما يلاحظ عليه كحصره معرفة رجال السند على الكتب التي ذكر، وحصره كتب رجال الستة على ما ذكر، ثم قال "خلاصة البحث في عدالة الرواة وضبطهم- بعد ما بين ما في هذه الكتب عن رجال السند:"بعد استعراض ما قاله علماء الجرح والتعديل في رجال الإسناد الستة تبين لنا:

أ- أن الثلاثة الأول وهم: (إسماعيل بن مسعود) و(خالد بن الحارث) و(حسين المعلم) كلهم عدول ضابطون لأن أئمة الجرح والتعديل وثقوهم، ولم يجرحوا عدالتهم ولا ضبطهم، ومعلوم لدينا أن الثقة هو العدل الضابط.

بـ) وأن السادس وهو (عبد الله بن عمرو) صحابي فهو ثقة.

ج) وأن الرابع وهو (عمرو بن شعيب) مختلف في توثيقه، لكن من لم يوثقه لم يعز ذلك إلى الجرح في عدالته أو ضبطه، وإنما عزا ذلك إلى أمر خارج عن العدالة والضبط، وهذا الأمر هو: في روايته عن أبيه، هل سمع من أبيه؟ وإذا كان سمع من أبيه، فهل كل ما روى عن أبيه سمعه منه؟ لذلك نرى كثيرا من أئمة الجرح والتعديل يقولون: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة والخلاصة أن عمرا ثقة في نفسه، فإذا صرح بالتحديث عن أبيه فحديثه حجة ليس فيه شيء والله أعلم.

د) وأن الخامس وهو (شعيب بن محمد) أمره يشبه أمر ابنه عمرو، فهو في نفسه ثقة، وإنما الخوف في روايته عن جده عبد الله بن عمرو، فهو وإن

صح سماعه منه على الراجح، لكن سماعه منه ليس بكثير، فيخشى أن لا يكون سمع منه كل ما روى عنه وإنما هي صحيفة لعبد الله بن عمرو، رواها شعيب وجادة ولم يسمعها، وإن كان المقصود بجده (محمد بن عبدالله بن عمرو) فليس لمحمد صحبة، فيكون الحديث مرسلا: البحث في اتصال الإسناد.

هذا وبعد أن انتهينا من بحث شرطي العدالة والضبط في رجال الإسناد نبدأ ببحث الشرط الثالث من شروط صحة الحديث، فهو اتصال الإسناد، فنقول:

1) أما النسائي فقال أخبرنا إسماعيل بن مسعود.

2) وأما إسماعيل بن مسعود فقال "حثنا" خالد بن الحارث.

3-) وأما خالد بن الحارث فقال: "حدثنا" حسين المعلم

فهذه العبارات والصيغ في الأداء يستعملها المحدثون في القراءة والسماع من الشيخ إذن، فالسند إلى هنا متصل.

4-) وأما حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب (وعنعنته) هذه محمولة على الاتصال لأن حسينا ليس بمدلس أولا، ويمكن لقاؤه بعمرو بن شعيب، ومعروف في التراجم بالأخذ عنه، ومذكور في تلاميذه.

5-) وأما عمرو بن شعيب، فقد صرح بأن أباه حدثه، فالإسناد لا زال متصلا.

6-) وأما شعيب بن محمد بن عبد الله فقال "عن" عبد الله بن عمرو، وهنا الإشكال، لأن شعيبا وصف بالتدليس لكن الحافظ ابن حجر ذكره في الطبقة الثانية من المدلسين، وهي الطبقة التي قال عن أهلها: إنهم من احتمل الأئمة تدليسهم، وخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا- لذلك فإننا نحتمل تدليسه هنا ونحمل العنعنة على السماع لقلة تدليسهم ولأنه ثبت سماعه من جده عبد الله، فالإسناد متصل إن شاء الله".

البحث عن الشذوذ والعلة وصعوبته: أما البحث عن الشذوذ والعلة، فهو أمر أصعب بكثير من البحث في عدالة الرواة وضبطهم و اتصال السند، لأن الكشف عن الشذوذ و العلة إثباتا أو نفيا أمر لا يقوى عليه إلا صاحب الاطلاع الواسع جدا على متون الأحاديث وأسانيدها، حتى يمكنه معرفة اتفاق أسانيد هذا الحديث في جميع الطرق التي ورد بها الحديث أو عدم اتفاقها {..} فنقول نلاحظ عليه:

1-) عدم ذكره لجميع كتب رجال الكتب الستة فلو استكملها لساعدته في مظان رجال المثالين، فقد غاب عليه مثلا: 1) تهذيب الكمال للحافظ المزي، و 2) تذهيب تذهيب الكمال للذهبي، و 3) ذيل الإكمال لعلاء الدين

مغلاطاي،و 4) إكمال تهذيب الكمال، و 5) التذكرة في رجال العشرة لشمس الدين الحسيني وقد أضاف فيها على الكتب الستة رجال موطإ مالك ومسند الشافعي ومسند أحمد بن حنبل ومسند أبي حنيفة جمع الحارثي و 6) بغية الأريب في اختصار التهذيب لابن بردس البعلبكي و 7)إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال للأنصاري أضاف فيه على رجال التهذيب رجال مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة و صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطني وسنن البيهقي، و 8) نهاية السول في رواية الستة الأصول لسبط ابن العجمي، الخ.. مما تقدم سرده في أسماء الكتب نستنتج ما يلي:

1-) اختصاره في البحث عن رجال المثالين على التقريب بينما الأفضل بالنسبة لطالب العلم أن يبدأ بالبحث عن الرجال في التهذيب أو تهذيب التهذيب أو الكتب الأخرى التي ذكرنا لأنها تعطي للباحث شيوخ الرجل الذين روى عنهم وتلامذته الذين رووا عنه بدلا من الطبقة لأن طبقة المتأخرين عند ابن حجر فيها من لم ينتم لها أصلا وإنما أضافه إليها ثم بعد عثوره على الرجل والتأكد منه انطلاقا من الرجال الذين روى عنهم والرجال الذين رووا عنه وما قيل فيه من توثيق وتعديل أو تجريح أو هما معا (تعديل وتجريح) يرجع إلى تقريب التهذيب فيساعده على الحكم عليه لأن ابن حجر يقوم بتلخيص الأقوال كلها في كتابه التقريب.

2-) أما فيما يخص بالمثال الأول فقد كان موفقا في حكمه عند الجمهور وأما فيما يخص بالمثال الثاني فقد فشل فيه على جميع المستويات:

أ) على مستوى العثور على الرجال والحكم عليهم وذلك لأنه لم يذكر بل لم يذهب إلى مظان رجال الدارقطني وهي موجودة: منها: 1) شيوخ الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عبد الملك بن القطان الفاسي ت 628هـ، و 2) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لسراج الدين أبو علي عمر بن أحمد الأنصاري (723-804) علما بأن الدارقطني سافر إلى مصر والحجاز وله شيوخ من هناك.

ب) على مستوى "المتابعات والشواهد" فقد تقدم أن بينا أن الحديث يتقوى أو يضعف بطرقه لذلك كان جهابذة أهل الصنعة يمتنعون عن الكلام على الحديث قبل أن تكتمل طرقه لديهم وفي هذا الباب نقدم ما نقله هو ذاته عن الخطيب البغدادي فنضيف إليه قول علي بن عبد الله المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه: لم يتبين خطؤه" وقول شيخه يحي بن معين:"لو لم نكتب الحديث من خمسين وجها ما عرفناه" وقد تقدمت هذه الأقوال وغيرها، فهذا

الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" والبزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه" وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" والخطيب البغدادي،الخ.. وزعم الزيلعي في "نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" أن الحافظ ابن القطان الفاسي حسنه، قلت فكان لزاما عليه أن يتتبع هذه الطرق ويبين لطلبته حقيقتها الحديثية لأن ذلك يكون فيه ما فيه من البراعة والتشويق وهذا ما يدعو إليه فن الصنعة ويرغب فيه تدريب الطلبة قلت ولعل الزيلعي نقل ما أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد حيث قال:"عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى بدأ فيهم سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي، فضلوا وأضلوا** " وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة،وقال ابن القطان: هذا حديث حسن" قلت لم يقل ابن القطان: هذا حديث حسن وإنما قال معلقا على عبد الحق الإشبيلي لما أخرج الحديث بإسناد الدارقطني ثم قال: "ذكره أبو بكر الخطيب قال وإسماعيل بن خالد ضعيف، ولا يثبت عن مالك ونقلته من كتاب أبي محمد الرطاشي، ومن طريقه رويته" فعقب عليه ابن القطان قائلا:" والحديث المذكور في كتاب البزار من غير رواية مالك بإسناد أحسن من هذا" فلفظ "أحسن من هذا" تفيد التفضيل لا التحسين لكنه ذكر الحديث فيما بوب له قال باب "أحاديث ضعفها وهي حسنه إن لم تكن صحيحة" قلت والحديث أخرجه البزار في "باب التحذير من علماء السوء: 166 حدثنا إبراهيم بن زياد ثنا يحي بن آدم ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى بدأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا"** قال البزار: لا نعلم أحدا قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو إلا قيس ورواه غيره مرسلا" قال محقق "كشف الأستار عن زوائد البزار" د. حبيب الرحمن الأعظمي "قال الهيثمي رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة وقال ابن القطان هذه إسناد حسن (مجمع الزوائد ص 85/ج1).

هكذا يتبين أن لهذا الحديث طرقا ينبغي دراستها وفحصها والتعليق عليها نبدؤها بمعرفة أحوال رجال سند أبي بكر البزار:

1-) إبراهيم بن زياد: من رجال مسلم وأبي داود والنسائي والبزار وغيرهم ت 228هـ وهو ثقة عند الجمهور.

2-) يحي بن آدم: ثقة وثقه غير واحد منهم ابن القطان المعروف بالتعنت والله أعلم.
3-) قيس بن الربيع: قال حاتم بن الليث الجوهري عن عفان: قيس ثقة وثقه الثوري وشعبة، وعن أبي الوليد: كان قيس ثقة حسن الحديث وقال عبد الله بن معاذ: سمعت أبي سعيد ينقض قيسا عند شعبة، فزجره ونهاه" إلا أنه لما كبر ساء حفظه وقد وثقه الطيالسي.
4-) هشام بن عروة: قال عنه ابن سعد والعجلي: كان ثقة زاد ابن سعد كان كثيرالحديث حجة وقال أبو حاتم ثقة إمام في الحديث.
5-) عروة بن الزبير بن العوام: قال عنه ابن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا وقال العجلي مدني تابعي ثقة وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة، وهو لا شك بحر في العلم حجة ثقة ثبت عند الجميع.
6-) عبد الله بن عمرو بن العاص: صحابي جليل من العبادلة.
وقد أخرج ابن ماجه في سننه قال: حدثنا سويد بن سعيد، نا ابن أبي الرجال، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا".
7-) سويد بن سعيد: من رجال مسلم صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس في حديثه فأفحش فيه ابن معين القول كما في التقريب.
8-) ابن أبي الرجال هو: عبد الرحمن وأخوه حارثة قال عنه كما في تهذيب التهذيب – أحمد وابن معين والمفضل الغلابي والدارقطني: ثقة، وقال ابن معين أيضا وأبو داود: ليس به بأس، وقال البرذعي: سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن وحارثة فقال: عبد الرحمن أشبه وحارثة واهي، وعبد الرحمن أيضا يرفع أشياء لا يرفعها غيره – وقال أبو حاتم: صالح هو مثل عبد الرحمن بن زيد.
9-) عبد الرحمن بن أبي عمرو الأوزاعي: قال عنه في التقريب: "عبد الرحمن بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل".
10-) عبدة بن أبي لبابة من رجال البخاري ومسلم والأربعة وغيرهم ثقة.
11-) عبد الله بن عمرو بن العاص من عبادلة الصحابة ومن أكثرهم رواية للحديث فهذا الحديث يقال فيه إنه حسن لغيره وللحديث طرق أخرى مرسلة وموقوفة ومسندة مرفوعة نذكر منها هنا: ما أخرجه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر من طريق سفيان بن عيينه عن هشام عن عروة قال **:"إن بني**

إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلا حتى نشأ فيهم مولدون: أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا ".قلت وهذا مرسل جيد كما أخرج قرينه الحافظ الخطيب البغدادي ما أشار إليه أبو بكر البزار مرفوعا من طريق مالك ما لا يصح إلا أن تعدد هذه الطرق وكثرتها تجعل لهذا الحديث أصلا خاصة وأنه يشهد له الحديث المتفق عليه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده والحميدي في مسنده كما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم كلهم بهذا اللفظ الذي نقلناه من أبي عمر يوسف بن عبد البر في "جامع بيان العلم و فضله".

فتبين بذلك كله خطأ حكم الدكتور محمود الطحان وأن الحديث حسن إن لم يكن صحيحا كما جزم بذلك الحافظ الزيلعي في كتابه "نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" وما أشار إليه الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" معقبا على تضعيف الحافظ عبد الحق الإشبيلي لإسناد الدارقطني حيث قال:"إسناد البزار أحسن" في باب "أحاديث ضعفها وهي حسنه إن لم تكن صحيحة". كما حسنه غير واحد من الحفاظ وقد اقتصر الألباني على إسناد ابن ماجه في "السنن" والطبراني في "المعجم الكبير" فحكم على الحديث بالضعف مع أن إسناد ابن ماجه رجاله ثقات إلا ما قيل من تليين غير مجرح في عبد الرحمن بن أبي الرجال وقد وثقه الجمهور وحديثه حسن لغيره وقد جاء يعضده إسناد البزار الذي لا يوجد في رجاله من ضعف سوى ماقيل في قيس بن الربيع وقد حسن الجهور حديثه وفي أسوإ الحالات يكون حديثه حسنا لغيره مع مرسل عروة يتقوى الحديث وينجبر وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المثال الثاني من أنواع التخريج سيكون هذا المثال مقارنة بين جهبذين من أهل الصنعة لإبراز أوجه الشبه للطلاب وهما الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي- رحمه الله وإيانا- من خلال كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" والشيخ محمد ناصر الدين الألباني من خلال كتابه "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" فبالرغم من أن الأول صوفي تلقب بلقب أبي الفيض كشيخه الكتاني والزبيدي والسيوطي وبالرغم من أن الشيخ الألباني سني سلفي وأنا من الاتجاه الذي يدافع عن السنة ويحارب كل بدعة – رأيت في هذا الشيخ الفاضل نفسا طويلا في التخريج وسعة في

الاطلاع والتضلع من أمهات كتب الحديث فإذا خرج حديثا يجيد فيه ويفيد بينما الشيخ الألباني همه التصحيح أو التعليل فيطيل في التخريج عن صحابي واحد أو اثنين بينما يكون الحديث وصل درجة التواتر فيبقى يتتبع طرق رواية صحابي واحد أو اثنين، فأي طرق التخريج أفضل؟ نترك للقارئ الحرية في إصدار حكمه هذا مع أن الحافظ الغماري جد متساهل في الحكم على الحديث وذلك لتصوفه:

1/ الحديث الأول: قال الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان الحنبلي في كتابه "منار السبيل":"187: لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس:**"لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة"** فتعقبه الألباني في "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" قائلا:"صحيح رواه أبو داود، والدارمي، والدارقطني، والحاكم والبيهقي، وأحمد من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: فذكره بلفظ:".. ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" وقال الحاكم:"صحيح على شرط مسلم" وأقره الذهبي وفيه نظر، فإن شريكا إنما أخرج له مسلم مقرونا وفيه ضعف لسوء حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة" ومع ذلك فقد سكت عليه في الفتح بل قال في التلخيص:"إسناده حسن" وتبعه الشوكاني ولعل ذلك باعتبار ما له من الشواهد، فقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف"كما" في نصب الراية" عن الشعبي أنه قال:**"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن لا توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرئ"** وكذلك رواه عبد الرزاق وإسناده مرسل صحيح فهو شاهد قوى حديث.

2/ وروى الدارقطني عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: فذكره مثل حديث الشعبي، سكت عليه الزيلعي ثم العسقلاني وإسناده عندي حسن فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير أبي محمد بن صاعد وهو يحي بن محمد بن صاعد وهو ثقة خافظ، وشيخه عبد الله بن عمران العابدي وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح، وله طرق أخرى من رواية مجاهد عن ابن عباس مرفوعا بالشطر الأول عنه وزاد:"أتستسقي زرع غيرك؟ أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

3/ وروى الطيلسي من حديث جابر مرفوعا بالشطر الأول وسنده صحيح.

4/ وروى الترمذي والحاكم من حديث العرباض بن سارية مرفوعا به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأما الترمذي فأشار لتضعيفه بقوله "حديث غريب" فأصاب لأن فيه أم حبيبة بنت العرباض بن سارية لم يرو عنها غير واحد، ولم يوثقها أحد، لكن لا بأس بهذه الطريق في الشواهد.

1) عن أبي هريرة مرفوعا به: أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" والدارقطني في "الأفراد".

2) وعن رويفع بن ثابت مرفوعا **"لا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالي من السبايا، وأن يصيب امرأة ثيبا من السبي حتى يستبرئها"** رواه أبو داود، وأحمد، وسنده حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في "الزيلعي".

3) وعن علي بن أبي طالب مرفوعا مثل حديث الشعبي وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال العسقلاني.

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح، وقد استدل به المصنف على أن الحامل إذا رأت دما فليس حيضا لأنه جعل الدليل على براءتها من حمل الحيض" كان هذا تخريج الألباني في "الإرواء" وأما تخريج الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، فقد قال في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" بعد قول ابن رشد في "بداية المجتهد": "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" قال الحافظ أحمد بن محمد بن صديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" رواه أبو سعيد الخدري وابن عباس، وأبو هريرة، والعرباض بن سارية، وعلي بن أبي طالب، ورويفع بن ثابت، وأبو أمامة، وابن عمر، ورجل ثقة، وأبو الدرداء، وجرول بن الأحنف أو جندب بن جنادة:

1-) أبو سعيد الخدري: رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم والبيهقي والدارمي والبغوي.

2-) ابن عباس: رواه ابن الجارود، والطبراني، وأحمد.

3) أبو هريرة: رواه الطبراني وأحمد.

4) العرباض بن سارية: رواه الترمذي وقال الترمذي: حديث غريب ورواه أحمد.

5) علي بن أبي طالب: رواه ابن أبي شيبة.

6) رويفع بن ثابت: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن الجارود والبيهقي وسعيد بن منصور.

7) أبوأمامة: رواه الطبراني وابن أبي شيبة.

8)ابن عمر: رواه الطبراني.

9) حديث الثقة: رواه أبو يعلي.

10) حديث جرول بن الأحنف: الطبراني وفي سنده خارجة بن مصعب وهو متروك.

11)أو جندب بن جنادة: رواه الطبراني

12) أبو الدرداء: رواه الطيالسي وأحمد ومسلم وأبوداود والبيهقي

13) أبو موسى الأشعري: رواه ابن أبي شيبة.

كان هذا تخريج الحافظ الغماري بتصرف لأننا أغنيناه ببعض تخاريج ابن حجر في تلخيص الحبير وقد حكمنا عليه بالتواتر وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وبهذه التخاريج وأطراف الحديث نترك للقارئ يبدي رأيه لأنه سيتبين له لا محالة، أن علم أطراف الحديث أو تخريج الحديث، لازال يتعثر بنواقص جمة وثغرات ينبغي سدها وذلك بتضافر جهود أهل الصنعة الراسخين في علوم الحديث العارفين بمدارك الحديث فبدونها سنبقى، حتما عبيد التقليد، وتخريج من ألهمه

الله التخريج وخطا خطوات في ذلك الميدان، إلا أنه ما دام تخريج هؤلاء ناقصا فأني لنا أن نحكم على الحديث بالصحة أو الضعف ونحن لم نطلع على جميع طرقه ولم نستكملها، فكل كلام لمن كان هذا حده من علم الحديث سيكون تهورا في أكثر أحكامه، وكيف نحكم على الحديث بالتواتر أو الشهرة فقط أو ما هو دون ذلك علما بأن التواتر بفيد العلم والعمل وقد يعارض منكره إذا أقيمت عليه الحجة أنه متواتر صريح إلى الإكفار أو التكفير كما صرح بذلك الحافظ ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام وغيره من المحدثين الخافظين أهل الصنعة والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

2) المثال الثاني: قال الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" المجلد السادس: ص 305: 1895 (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم " **نهى عن الشغار**" متفق عليه ص 173.

صحيح أخرجه البخاري (423/3و340/4) ومسلم (139/4) وأبو داود أيضا(207/4)والنسائي (85/2و86)والترمذي (210/1) والدارمي (136/2) وابن ماجه (188/3) وابن أبي شيبة (2/64/7) وابن الجارود (719 و720) والبيهقي (199/7) وأحمد(7/2 و 19و 35و62و 91) من طرق عن نافع عن ابن عمر به، وزاد الشيخان وغيرهما **:"أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق"** وفي رواية لهما أن هذا التفسير من قول نافع.

وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما: لا شغار في الإسلام" وقال الترمذي "حديث حسن صحيح" وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد (286/2 و439) عن الأعرج عنه.

3) وعن أنس مرفوعا بلفظ:" **لا شغار في الإسلام"** أخرجه ابن ماجه (1885) وابن حبان(1269) وأحمد (162/3و165-197) من طريق ثابت وغيره عنه، قلت وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

4) وعن عمران بن حصين مرفوعا به: أخرجه ابن أبي شيبة (1/65/7) والنسائي وابن حبان (1270) والطيالسي (838) وأحمد (429/4 و439 و 443) من طريق الحسن عنه وأحمد (441/4) من طريق محمد بن سيرين عنه.

5) وعن جابر مرفوعا بلفظ الكتاب: أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (321/3 و339) وزاد البيهقي في رواية:" **والشغار أن ينكح هذه بهذه، بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه"** وإسناده صحيح.

6) وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان ويأتي في الكتاب بعده 1896(عن الأعرج:"أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه "هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه أحمد وأبو داود ص 172: حسن أخرجه أحمد (94/4)

وأبو داود (2075) وكذا ابن حبان (1268)من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به، قلت: وهذا إسناد حسن"" فتبين أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني يسعى دائما إلى تحقيق صحة الحديث ويكتفي بتصحيحه دائما وأنه قلما يتجاوز ذلك بحثا عن المتواتر بينما الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري له نفس في بعض الأحيان أطول حيث يتطلع كثيرا إلى إظهار ما هو متواتر تأثرا بشيخه الحافظ أبي جعفر الكتاني لأنه ألف في المتواتر فخرج هذا الحديث في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" قائلا نضر الله وجهنا وإياه كما نقلناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" المجلد الثاني: قال ابن رشد في "بداية المجتهد" فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه وليته ولا صداق بينهما إلابضع هذه ببضع الأخرى،واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ وخرج حديثه الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار" رواه:

1-) ابن عمر: أخرجه مالك، وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم، وعبد الرزاق الصنعاني، وغيرهم مع الأربعة.

2-) أبو هريرة: أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

3-) أنس: أخرجه عبد الرزاق، وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

4-) جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم والبيهقي.

5-) معاوية: أخرجه أحمد، وأبو داود والبيهقي.

6-) عمران بن حصين: ـ أخرجه أحمد والترمذي والنسائي.

7-) أبو ريحانة: أخرجه أبو الشيخ في "الإلمام".

8-) أبي بن كعب: أخرجه الطبراني في "الصغير".

9-) ابن عمرو: أخرجه أحمد.

10-) سمرة بن جندب: أخرجه البزار والطبراني في "الكبير".

11-) وائل بن حجر: أخرجه البزار.

12-) ابن عباس: أخرجه ابن عدي والطبراني.

وقد أقررناه كما ترى وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" ولا نعلم أحدا من الذين ألفوا في المتواتر خرجه في كتب المتواتر قبلنا ولله الحمد والنعمة.

3) المثال الثالث والأخير:أحاديث تحريم المتعة:

1903- (حديث الربيع بن سبرة قال:" **أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في حجة الوداع وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء"** رواه أبو داود قال الألباني ص

174. شاذ بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (2072) وعنه البيهقي (204/7) وأحمد (404/3) من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال:"كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، قال رجل يقال له ربيع بن سبرة.." قلت فذكره باللفظ الأول، وقال البيهقي: "كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى" يعني ذكر حجة الوداع" فيه شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل: معمر، وابن عيينه، وصالح بن كيسان، فقالوا:"عام الفتح".

أما رواية معمر، فهي عند مسلم (133/4) وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/44/7) والبيهقي وأحمد من طريق إسماعيل بن علية عن معمر به دون قوله "يوم الفتح" وهذا اللفظ الثاني في الكتاب، وهو رواية لأحمد.

وأما رواية ابن عيينه فهي عند الدارمي (140/2): أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينه به، وتابعه الحميدي ثنا سفيان به: أخرجه البيهقي، وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله "يوم الفتح".

وأما رواية صالح بن كيسان، فوصلها مسلم (133/4).

فهذه الروايات التي ذكرنا تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري في قوله عنه:"في حجة الوداع"وإن الصواب رواية الجماعة عن الزهري:"يوم الفتح". ويؤكد ذلك أن الزهري تابعه عليه جماعة منهم عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة وعمارة بن غزية كلهم قالوا:عن الربيع "عام الفتح" ويأتي تخريج أحاديثهم في الحديث الذي بعد هذا، فإن قيل: قد رواه عبد العزيزبن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه،قال "ومتعة النكاح هذه، وقصة سبرة، قال:"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع.." الحديث وفيه ذكر متعة الحج، ومتعة النكاح هذه، وقصة سبرة وصاحبه مع المرأة التي عرضا عليها أن يتمتع أحدهما بها على نحو رواية عمارة بن غزية الآتية في تخريج الحديث المشار إليه و زاد في آخرها:"فلما أصبح غدوت إلى المسجد، فسمعت رسول الله وهو على المنبر يخطب يقول: من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطيها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئا، وليفارقها، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة" أخرجه أحمد (404/3-405) بهذا التمام، وابن الجارود (699) وأخرجه الدارمي (140/2) وابن ماجه (1962) والطحاوي (14/2) دون متعة الحج، وكذلك مسلم والبيهقي ولكنهما لم يذكرا "حجة الوداع" والجواب: أن عبد العزيز هذا اضطرب عليه فيه، كما يشعرك بذلك التأمل فيما سقته من التخريج لحديثه، فبعضهم ذكر فيه المتعتين وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة

الحج، ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه (أعني عبد العزيز) لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد منه، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه مع كونه من رجال الشيخين، وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب"، قال: "صدوق يخطئ" فمثله لا يحتج به فيما خالف فيه الثقات ممن سمينا لو تفرد الواحد منهم بمخالفته فكيف وهم جميع؟

أضف إلى ذلك أن أباه عمر بن عبد العزيز (الخليفة الراشد) قد تابعه على الحديث في الجملة،ولكنه لم يذكر فيه تاريخ القصة، ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" **نهى عن المتعة،وقال: إنه حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن أعطى شيئا فليأخذه** " أخرجه مسلم (134/4) وقد أشار الحافظ في الفتح (139/9) إلى إعلال هذا الحديث وقال:"فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح".

1902: (لمسلم عن سبرة " **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها"** ص 175 صحيح أخرجه مسلم (132/4-133) والبيهقي من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: فذكره.

وتابعه عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة به أتم منه ولفظه:"أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، قال: **فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم)، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة،مع كل واحد منا برد، فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كان بأسفل مكة أو بأعلاها، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ فقالت: ماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلي عطفها، فقال: إن برد هذا خلق: وبردي جديد غض فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرار، أومرتين، ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم** " أخرجه مسلم (131/4-132) والبيهقي وأحمد (3/ 405) وزاد بعد قوله "أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت وهل يصلح ذلك؟ قال: قلنا نعم: وهو رواية لمسلم وتابعه عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، وقال: سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد:"أن النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء، قال فخرجت أنا وصاحب لي.." الحديث نحوه أخرجه مسلم والبيهقي (202/7) وأحمد (404/3).

قلت وحديث تحريم المتعة متواتر خرجناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" كما خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: رواه كل من:

1-) علي بن أبي طالب أخرجه مالك والشافعي وأبو داود الطيلسي، وأحمد والدارمي والبيهقي والخطيب في تاريخه.

2-) عمر بن الخطاب: رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

3-) سلمة بن الأكوع: رواه أحمد والدارقطني والبيهقي.

4-) سبرة بن معبد: رواه أحمد والدارمي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومحمد بن الحسن في الآثار وابن الجارود في "المنتقى" وأبو نعيم في "الحلية" والبيهقي في السنن" والطحاوي.

5-)أبو هريرة: رواه أبو يعلي والدارقطني والبيهقي.

6-) جابر بن عبد الله: رواه الطبراني في "الأوسط" والحازمي في "الاعتبار"من وجهين عنه.

7-) ثعلبة بن الحكم: رواه الطبراني في "الأوسط".

8-) ابن عمر: رواه أبو يوسف ومحمد بن الحسن كلاهما في "الآثار" لهما وأحمد والطبراني في "الأوسط" والبيهقي وجماعة ممن جمعوا أسانيد أبي حنيفة من أوجه وبألفاظ.

9-) أبو ذر:رواه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي.

10-) رجل من الصحابة: رواه الطبراني في الكبيرأيضا وعنه الهيثمي في "مجمع الزوائد".

11-) سهل بن سعد الساعدي: رواه الطبراني أيضا وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

12-) كعب بن مالك: رواه الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

13-) عبد الله بن مسعود: رواه محمد بن الحسن وأبو يوسف في الآثار لهما والبيهقي في السنن الكبرى".

14-) أنس بن مالك: رواه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة".

15-) حذيفة بن اليماني: رواه أبو محمد البخاري في "مسند أبي حنيفة"

16-) ابن أبي عمرة الأنصاري: رواه مسلم في صحيحه وعنه الزيلعي في "نصب الراية".

17-) ابن عباس: رواه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس

18-) ابن الزبير: أخرجه مسلم في صحيحه وعنه الزيلعي في نصب الراية.

19-) إياس بن سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم وعنه الزيلعي في نصب الراية.

وقد استعنت بتخريج الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في تخريجه لأحاديث "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأنه خرجه عن أربعة عشر صحابيا بينما اكتفى الشيخ المحقق محمد ناصر الدين الألباني في هذه النقطة بتخريج طرق حديث سبرة بن معبد وتصحيحها لأنه همه الأساسي

وشغله الشاغل في كتابه "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" وغيره من كتبه الأخرى هو تصحيح الأحاديث أو تضعيفها إذا كانت ضعيفة مع تقديم الدليل فيما يخص بالصحيح منها كذلك فيما يخص بالضعيف منها مع إظهار ما هو ساقط أو واه أو موضوع نسأل الله أن ينضر وجهنا وإياه يوم القيامة.

مثال آخر يبرز تفوق الألباني على الغماري في التخريج: كما أنك يفاجئك أحيانا المحدث المعروف بالبراعة في التخريج بإهماله لكثير من طرق الحديث فيأتي تخريجه ناقصا كما يقع للألباني بالنسبة للأحاديث المتواترة ولما كنا نلتمس للألباني الأعذار لأن همه الوحيد هو تصحيح الحديث وأما الغماري في بعض الحالات فإنك لا تجد له عذرا سوى الإهمال أو التكاسل فمثلا: قال الألباني في "إرواء الغليل".- 1887(قال عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير:**"لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك "** رواه الجماعة صحيح وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عائشة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك وعبيد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن الزبير.

1-) حديث عائشة: وله عنها طرق: الأولى عن عروة عنها قالت: **"جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، ما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت لا.."** الحديث أخرجه البخاري (147/2 و 460/3 و 74/4 و132) ومسلم (154/4-155) والنسائي (683/2) والترمذي (208/1-209) والدارمي (161/2-162) وابن أبي شيبة (1/40/7) وعنه ابن ماجه (1932) وابن الجارود (683) والبيهقي (373/7 و 374) والطيالسي (1437 و 1473) وأحمد (6/ 34و37و38 و 226 و 229)34) والطبراني في الأوسط" (2/176/1) من طرق عن عروة به، والسياق للترمذي وقال:"حديث حسن صحيح" وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات..".

الثانية: عن القاسم بن محمد عنها بنحوه: أخرجه البخاري (460/3) ومسلم وابن أبي شيبة والبيهقي وأحمد (193/6).

الثالثة: عن الأسود عنها بلفظ:"لا تحل للأول حتي تذوق عسيلة الآخر، ويذوق عسيلتها" أخرجه أبو داود (2309). والنسائي (97/2) وابن أبي شيبة وأحمد (42/6).

الرابعة: أم محمد عنها به: أخرجه الطيالسي (1560) وأحمد (96/6) عن علي بن زيد عنها.

الخامسة: عن عكرمة " **أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجهاعبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها، وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (النساء ينصر بعضهن بعضا) قالت عائشة:**

ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء ومعه ابنان من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نقض الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن كان ذلك لا تحلى له، أو لم تصلحي له، حتى يذوق من عسيلتك، قال: فأبصر معه ابنين له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب" تفرد بإخراجه البخاري (4/81-82) وذكر الحافظ في "الفتح" (10/234-238) أن أبى يعلي أخرجه في مسنده بإسناده عن عكرمة وزاد فيه:"عن ابن عباس " وفيه سويد، وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة، كما قال الحافظ.

2-) حديث عبد الله بن عمر: يرويه سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عنه قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: **لا حتى يذوق العسيلة"** أخرجه النسائي (2/98) وابن أبي شيبة (7/1/40) والبيهقي (7/375) وأحمد(2/25 و62) ورزين بن سليمان الأحمري مجهول وقد قيل فيه "سليمان بن رزين" على القلب وخالف شعبة فقال: عن علقمة بن مرثد سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به: أخرجه أحمد (2/85) والنسائي والبيهقي وقالا :"رواية سفيان أصح".

3-) حديث أنس بن مالك: يرويه محمد بن دينار الطاحي: حدثني يحي بن يزيد عنه به مثل حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (3/284) والطبراني في "الأوسط"(1/176/201) وقال "لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، أفرد به محمد بن دينار" قلت: وهو صدوق سيئ الحفظ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم، فهو سند لا بأس به، في الشواهد.

وقد تابعه شعبة بن يحي بن يزيد به موقوفا لم يرفعه: أخرجه ابن أبي شيبة (7/1/40) وهذا أصح، ولكنه في حكم المرفوع.

4-) حديث عبيد الله بن عباس: يرويه يحي بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس، قال: **"جاءت الغميضاء، أو الرميصاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلا يسيرا، حتى جاء زوجها، فزعم أنها كاذبة، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره"** أخرجه النسائي (2/97) وأحمد (1/214) قلت: وإسناده صحيح، وعبيد الله صحابي صغير، وهو أصغر من أخيه عبد الله بن عباس بسنة.

5-) حديث عبد الرحمن بن الزبير، يرويه ابن وهب عن مالك بن أنس عن المستور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه "أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يصيبها، فطلقها، ولم يمسها،

فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن تزويجها فقال:" **لا يحل لك حتى تذوقي العسيلة**" أخرجه هكذا ابن الجارود (682) والبيهقي وهو في "موطإ مالك (17/531/2)دون قوله:"عن أبيه" وكذلك ابن حبان (1312) والبيهقي من طرق مالك به فهو مرسل.

أما الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري فإنه أهمل هذا الحديث ولم يهتم بتخريجه تخريجا وافيا شافيا فاقتصر على ما هو متفق عليه قائلا:"حديث رفاعة بن سموأل: أنه طلق امرأته تميمة بنت وهب" الحديث أخرجه مالك في الموطإ عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: "أن رفاعة بن سموال" فذكره كما هنا وهو مرسل عند أكثر رواة الموطإ، ورواه ابن وهب وابن القاسم، وعلي بن زياد، وإبراهيم بن طهمان، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كلهم عن مالك فقالوا فيه عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه موصولا وهو صاحب القصة ورواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وجماعة من حديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت مع رفاعة فطلقني، فتزوجت بعده من عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" فاكتفى بهذا التخريج وأنت ترى ما فيه من نقص وقد خرجناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" المجلد الثاني كما خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

1) عائشة: أخرجه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود وأبو يعلي الموصلي وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم وابن أبي شيبة والبيهقي والطبراني.

2-) هشام عن أبيه: أخرجه محمد بن إسحاق في مغازيه.

3-) هشام: خرجه ابن حجر في فتح الباري.

4-) أبو قتادة: مالك وسعيد بن أبي عروة كما في فتح الباري.

5-) عبد الله بن عباس:رواه النسائي وابن عساكر وعنه الحافظ المزي في التحفة وفيه أن اسم المرأة الغميصاء أو الرميصاء.

6-) ابن عمر: ابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي وأحمد والطبراني في تفسيره.

7-) أبو هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والطبري في تفسيره.

8-) أنس بن مالك: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والبزار وأبو يعلي والهيثمي في مجمع الزوائد.

9-) الفضل بن العباس: الهيثمي في مجمع الزوائد وتلميذه ابن حجر في المطالب العالية عن أبي يعلي ورجاله رجال الصحيح.

10-) عبيد الله بن عباس: أخرجه أحمد والنسائي وأبو يعلي(وهو أخ عبد الله أصغر منه).

11-) عبد الله بن مسعود: قال الهثيمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
12-) عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عنه. وكذلك الطبري.
13-) عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه: مالك وابن الجارود والبيهقي وابن حبان والبزار والطبراني والدارقطني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجال البزار والطبراني ثقات واسم المرأة "تميمة بنت وهب"
14-) عمرو بن علي: الإسماعيلي في مستخرجه عن امرأة من قريظة.
25-) قال ابن حجر في "فتح الباري" ووقعت قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الأول والزوج عبد الرحمن بن الزبير أخرجه مقاتل بن حيان في "تفسيره" ومن طريقه ابن شاهين في "الصحابة" ثم أبو موسى في قوله تعالى {**فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره** }قالت نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ قال "لا" الحديث.
وهكذا قمنا بتخريج هذا الحديث تخريجا لا أظن أن أحدا سبقنا إليه وحكم عليه بالتواتر فما عندنا ما نقوله سوى " **يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك** " فما أظن أن أحدا من المحدثين أو من أهل الصنعة سيعارضنا في حكمنا عليه بالتواتر والله ولي الأمر والتوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الثالث: الشرط الثاني: الإلمام بمسائل الإجماع:

لقد تقدم أن الأصوليين اشترطوا على المجتهد من المعارف الإلمام بخمس مسائل أو خمسة شروط، تقدم منها الشرط الأول وهو معرفة علوم القرآن والسنة وخاصة آيات وأحاديث الأحكام، وأما الشرط الثاني من هذه الشروط فهو الإلمام بمسائل الإجماع، وقد خصصنا له هذا الفصل الثاني علما بأننا أشرنا في المقدمة إلى أننا ألفنا في هذا الباب كتابا تحت عنوان "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في ثلاث مجلدات كل واحد منها يتجاوز 600 صفحة حيث جمعنا في هذا الكتاب إجماعات ابن المنذر المتوفى سنة 317 هـ و هي: كتاب "الإقناع"، و"الإشراف"، و"والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، "والاقتصاد في الإجماع"، وكتاب "الإجماع " وهو أقلها حجما وأكثرها فائدة من حيث ما احتوى عليه من إجماعات إذ وصلت إجماعاته 765 إجماعا فيها حوالي مائة إجماع واهمة، وكتب ابن حزم الظاهري[384-457] وخاصة كتابه "مراتب الإجماع" مع تصويبات شيخ

الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة 728هـ لكنه سكت على إجماعات واهمة بيناها في حينها، وكتاب ابن القطان الفاسي المتوفى سنة 628هـ بسجلماسة "الإقناع في مسائل الإجماع" وهو كتاب كثير الأوهام رغم أن مؤلفه له كتاب موسوم "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" كان مرجعا ثمينا بالنسبة لكل من يهتم بعلل الحديث وأحوال الرواة يعني أهل التعديل والتجريح وأهل التعليل والتصحيح، فكان دورنا في هذا الكتاب هو جمع هذه الإجماعات ونقاشها انطلاقا من كتب اختلاف الفقهاء ثم تأصيل ما صح منها وتقديم دليل الجمهور ودليل المخالف في حالة التحقق من الاختلاف وأحيانا تبيين الأرجح من الأقوال، وقد طلب منا تأليفه أكثر من عسر سنين، لكننا في هذا الفصل سنقتصر على تعريف الإجماع لغة واصطلاحا ثم تقديم ما قيل في حجيته من أقوال ثم تبيين ما ألزم الأصوليون به المجتهد.

1 / تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الإجماع لغة: لقد عرف صاحب {المحصول} الإجماع لغة قائلا: "الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين: 1)أحدهما: العزم ، قال الله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) [يونس: 71] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" رواه النسائي. وفي رواية **"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** " أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وقد اختلف في وقفه ورفعه. 2) والثاني الاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع كما يقال ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر"، هكذا نقله الشوكاني في كتابه {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} عن المحصول إلا تخريج الحديث وألفاظه فمن عندنا.

ب- تعريف الإجماع اصطلاحا : وأما تعريف الإجماع اصطلاحا فهو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين" فبقولنا اتفاق المجتهدين يخرج اتفاق العوام، وبالإضافة إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم يخرج اتفاق الأمم السالفة، وبقولنا بعد وفاته يخرج الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم لأنه لا عبرة به إذ يتنزل عليه الوحي الإلهي فقد يجمعون على شيء فيأتي الوحي

مخالفا له، وقد يقع خلاف فيأتي الوحي الإلهي حاسما له، وبقولنا في عصر من العصور يفيد أن كل عصر تبعا لما قبله مُلزَماً بما يقع فيه من إجماع، فإذا وقع إجماع في عصر من الأعصار كانت الأعصار اللاحقة ملزمة بالتقيد بذلك الإجماع لكل من بلغ درجة الاجتهاد حتى يظل المجتهدون مقيدين وملزمين بقيود فهم النصوص وبإجماعات من قبلهم.

- **أنواع الإجماع**.

للإجماع أنواع نذكر منها اثني عشر معقولة الوقوع، نقدمها مع نقاشها كالتالي:

1- الإجماع القطعي اليقيني: وهو ما ثبت أنه وقع عليه إجماع الأمة عبر العصور والدهور وهو كثيرا ما يكون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيكون إنكاره أو رفضه كفر بإجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولأنه دلت عليه آي الذكر الحكيم والأحاديث المتواترة والصحاح المشهورة كوجوب الصلاة وعدد ركعات كل صلاة ووجوب الصيام وتحديد الشهر الواجب صيامه وأيامه ووجوب الزكاة وتحديد نصابها ومستحقيها ووجوب الحج على المستطيع.. وتحريم الزنا والربا والعقوق وقتل النفس..الخ.

2- الإجماع الظني : وهو الذي يتحقق بانقراض العصر دون ادعاء مخالف لما وقع عليه إجماع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يأت عن أحد إنكاره أو الاعتراض عليه أو عدم العمل به وهو أكثرية الإجماعات التي جمعتها كتب الإجماع وقد تعرضنا لها كلها في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" مبينين الأصل الذي انبنت عليه من الكتاب والسنة والقياس الجلي..الخ.

3- الإجماع السكوتي: هذا الإجماع يختلف عن الإجماع الظني لكون الساكت عن الاتفاق قد يصرح بالرأي المعارض قبل انقراض العصر، فتصبح المسألة حينئذ مسألة خلاف بعد ما كانت مسألة إجماع. وهذا من حيث المعقول محتمل إذ الساكت عن الاتفاق قد يطرأ عليه الخلاف لقولهم "لا ينسب لساكت قول"وقد بين ذلك بعض الأصوليين في كتبهم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر ما ذكره العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي في كتابه الموسوم {التلويح على التوضيح} حيث يقول صاحب التوضيح

الحنفي: "فالبحث هنا في أمور الأولى في ركنه وهو الاتفاق والعزيمة فيه يثبت ذلك إما بالتكلم منهم أو بعملهم به والرخصة أن يتكلم البعض أو يعمل به ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك إليهم، ومضي مدة التأمل وعند البعض لا يثبت بالسكوت لأن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فروى حديثا في قسمة الفضل" فتعقبه قائلا: "لما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك أشار بعض الصحابة بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فقال أرى أن يقسم بين المسلمين، وروى في ذلك حديثا فعمل عمر بذلك ولم يجعل سكوته دليل الموافقة حتى شافهه وجوز علي رضي الله عنه السكوت مع أن الحق عنده خلافهم" وقال أيضا صاحب التوضيح الحنفي: "وشاورهم في إسقاط الجنين فأشاروا بأن لا غرم عليك وعلي رضي الله عنه ساكت، فلما سأله قال أرى عليك الغرم فلم يكن سكوته تسليما" فتعقبه التفتزاني قائلا: "روي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأة لجناية فأسقطت الجنين فشاور الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لا غرم عليك فإنك مؤدب وما أردت إلا الخير، وعلي رضي الله عنه ساكت فلما سأله قال: أرى عليك الغرم" قلت والأثر سيأتي بتفصيل في كتاب الحدود، وقال التفتزاني: "ولأنه قد يكون للمهابة كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول فقال ردته، وذكر الإمام سراج الملة والدين رحمة الله تعالى عليه في شرحه للفرائض أن العول ثابت على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم باطل عند ابن عباس وهو يدخل النقص على البنات وبنات الإبن والأخوات لأب وأم أو لأب مثاله: تركت زوجا وأما وأختا لأب وأم فعند العامة المسألة من ستة وتعول إلى الثمانية وعند ابن عباس رضي الله عنه للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت الباقي، وهذا أول حادثة وقعت في نوبة عمر رضي الله عنه فأشار العباس رضي الله عنه إلى أن يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكره أحد وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ خالف وقال من شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا، فقيل هلا قلت ذلك

في عهد عمر رضي الله عنه قال كنت صبيا وكان عمر رضي الله عنه رجلا مهيبا فهبته" قلت كما أن السكوت قد يكون للتأمل والتفكر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلأن يبطئ بالفتيا خير عندهم من أن يتعجل فيخطئ، إلا أنه إذا انقرض العصر دون أن يصرح بفتوى معارضة أو يدونها خاصة فإن هذا الإجماع السكوتي يتحول مباشرة إلى إجماع ظني إن لم يرتق إلى إجماع قطعي.

4- لإجماع المركب: الإجماع المركب ليس إجماعا بحتا حول مسألة فقهية واحدة وإنما يتحقق من مسألتين أو أكثر يعضد بعضها بعضا فينجم عن ذلك إجماع مركب مثال ذلك إجماعهم على بطلان من صلى صلاة خلف (أو صلى منفردا) وعلى ثوبه مني رطب ولم يبسمل أثناء الصلاة، ولم يجدد وضوءه بعد أكل لحم الإبل، فأما مالك وأبو حنيفة وغيرهما فإنهم يرون بطلان صلاته لوجود المني الرطب على ثوب المصلي، وأما بالنسبة للشافعية ومن وافقهم فالصلاة باطلة لعدم البسملة، وأما الحنابلة ومن وافقهم من المحدثين فالصلاة باطلة لأكل لحم الإبل، ومثال الإجماع المركب أيضا في الحج من ترك طواف القدوم والوداع معا فإنه يلزمه عند الجميع دم لأن مالكا ومن وافقه يقول بوجوب طواف القدوم وأن من تركه لغير عذر كالمراهق يلزمه دم وأما البقية فإنهم يرون وجوب طواف الوداع لا القدوم وأن تركه لغير عذر يلزم دما وكذلك وقع إجماع مركب آخر بوجوب دم لمن لم يبت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة قبل الفجر، وهكذا فإن الإجماع المركب جائز وقوعه عقلا ونقلا كما بينا ذلك، وبالرغم من أنه يفيد الإجماع بعد الخلاف، بل الإجماع المركب من خلاف واحد أو أكثر فإنه إجماع لا طعن فيه إذ يفيد ترك أكثر من واجب واحد أو فعل أكثر من حرام واحد لكن ترك الواجب أو تعدد فعل الحرام يفيد عند كل مذهب أو كل فقيه من فقهاء الأمصار ترك واجب واحد أو فعل حرام واحد، ولهذا سميناه الإجماع المركب كما يفيد ذلك المصطلح الذي اخترناه فتأمل ذلك جيدا فقهنا الله وإياكم في دينه وألهمنا وإياكم فهمه وتأويله ورزقنا وإياكم اتباع سنته صلى الله عليه وسلم، ولكن كتابنا المذكور لم

يتناول هذا النوع من الإجماع لأن إحصاءه لا ينتهي كما أن الفائدة منه قد نبينها في كتاب آخر ننوي تأليفه بعد هذا سميناه {كيف نصدع بفقه الورع} لأنه سيتناول مسائل الاختلاف وعندئذ سنبين المسائل التي يقع فيها الإجماع المركب فيما يخص بوجوب العبادات أو بطلانها والتي يكون الأصل فيها مبني على الاختلاف، والله تعالى نسأله التوفيق والسداد.

5- الإجماع بعد الخلاف : إن هذا النوع من الإجماع جائز عقلا ونقلا، فأما العقل فإنه يفيد أن المجتهد قد يعارض في أول الأمر مسألة فقهية ما ثم بعد ذلك يتبين له صواب المعارض فيرجع عن قوله هذا قبل انقراض العصر كما أن الأعصار التالية قد ترى صحة أحد القولين فيقع الإجماع على ذلك، وأما ثبوت الإجماع بعد الخلاف من ناحية النقل فقد ثبت ذلك، فالكل يعلم أن الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر الصديق قد اتخذ قرار قتال مانعي الزكاة في حين خالفه الخليفة الثاني الفاروق، ثم بعد ذلك انقاد لأوامر الصديق رضي الله عنهما، وقد انطلقا من القياس البحت في حين توجد أحاديث صحاح رواها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأبو هريرة وجابر، فلو وقع مثل هذا الخلاف كما سنرى ثم يتبين أن هناك نصوصا قطعية الدلالة فإنه قد يقع عليها الإجماع. فقد أخرج ابن تيمية الجد في كتابه منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار الحديث التالي حول الخلاف الذي وقع بين الشيخين، قال: "وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى" فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" رواه الخمسة إلا ابن ماجه. لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه" بدل العناق. وقال محمد

بن علي الشوكاني في آخر تعقيبه على هذا الحديث في كتابه {{نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار} الجزء الرابع: "واعلم أنه قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها، ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس، فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"، وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه". وأما إن مكث وقت انقراض عصر أو أكثر على الخلاف فقد قال الجويني صاحب الورقات أن أكثر أهل الأصول جوزوا ذلك وبه قال الرازي والآمدي وبذلك جزم الماوردي والروياني وكل أصحاب أبي حنيفة، وقال القاضي أبو بكر بالمنع وإليه مال الغزالي ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وجزم به الشيخ أبو إسحاق في اللمع، نقل ذلك كله الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول.

6/ وقوع إجماع معارض لإجماع سابق: هل يجوز وقوع إجماع معارض لما سبق أن وقع عليه إجماع آخر؟ فهذا النوع من الإجماع يدفع إلى معرفة حجية الإجماع أصلا، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل التالي، ولكننا نلفت النظر إلى أن من أجاز مخالفة الإجماع لا بد وأن يجيز عقلا احتمال وجود إجماع مخالف لإجماع سبقه، ولكنه يصعب عليه بل يستحيل أن يأتي بدليل على ذلك نقلا لأن ذلك لم يقع قط، كما سنرى إن شاء الله في فصل حجية الإجماع، قال محمد بن علي الشوكاني في كتاب {إرشاد الفحول}: فقيل إن كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول كما لو اجتمع أهل مصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففي جواز الرجوع مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط

انقراض عصر أهل الإجماع، فمن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزه، أما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور لأنه يلزم تصادم الإجماعين، وجوزه أبو عبد الله البصري قال الرازي وهو الأولى، واحتج الجمهور بأن كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له، وقال أبو عبد الله البصري إنه لا يقتضي ذلك لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر، قال الصفي الهندي ومأخذ أبي عبد الله قوي، وحكى أبو الحسن السهيلي في آداب الجدل له في هذه المسألة أنها إذا أجمعت الصحابة عليه ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي جوابان: أحدهما وهو الأصح أنه لا يجوز وقوع مثله، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة، والثاني لو صح وقوعه فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة، قال وقيل إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب وليس بشيء" قلت والصحيح أن إجماع الصحابة حجة ويحرم معارضته، كما أن الإجماع القائم على نص صريح من القرآن والسنة لا يجوز مخالفته والله أعلم.

7/ **الإجماع الواهم**: الإجماع الواهم أو الإجماع الناقص هو إجماع زعمه أحد الفقهاء قبل أن يتأكد من تحققه ليكون حجة لديه تعضد ما يذهب إليه من فتاوى واجتهادات، وبالتالي فهو إجماع كاذب. وقد اشتهر البعض بهذا النوع من الإجماعات فحذروا من إجماعاته إلا بعد المتابعة، قلت ويمكننا أن نعتبر إجماعات ابن عبد البر من المالكية وابن القطان الفاسي من هذا النوع، كما زعم جلال الدين السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي أنهم حذروا من إجماعات القلشاني وقد أكثر منه صاحب {موسوعة الإجماع} بل جعله أساس كتابه، وهذا ما دفعنا إلى تأليف هذا الكتاب لنميز بين الإجماع للعمل والإتباع مع الإجماع للحجة والدفاع، وقد نذكر أنواعا من هذه الإجماعات الواهمة التي لا تعتبر حجة، ونميز بينها وبين إجماعات أخرى ناقصة أو واهمة رغم حجيتها عند بعض الجمهور.

ومن أمثلة الإجماعات الواهمة قول الحافظ ابن عبد البر في {{التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد} فيما يخص بانتشار رؤية الهلال إن ثبتت وقع سريانها على باقي البلدان الأخرى قال: "وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان" فهذا الإجماع لا يستند إلا على عمل

ابن عباس رضي الله عنهما في حديث كريب الذي أخرجه مسلم في صحيحه حيث قال: "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" يقصد بذلك الحديث المتفق عليه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم [غبي] عليكم فقدروا له ثلاثين" ولأثر "لكل بلد رؤيته وهو مقطوع" قلت لكنه لم يقع قط إجماع على ذلك قطعا فإجماع ابن عبد البر واهم، فقد قال الإمام أحمد وأبو حنيفة إذا ثبتت الرؤية في بلد عمت سائر البلدان، وهذا قول في المذهب المالكي، ففي شرح الدرديري عند قول خليل في مختصره "وعم إن نقل بهما عنهما" عم مطلقا سائر البلاد والأقطار واستدرك عليه الدسوقي ذلك بإجماع ابن عبد البر الواهم، وقال الشافعي إذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد على الأصح، والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني.

8-/ **إجماع أبي بكر وعمر** : يعد إجماع الشيخين إجماعا ذا حجية واضحة وإن لم يكن من الإجماع لأن تعريف الإجماع هو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار حول أمر من أمور الدين" فاتفاق أبي بكر وعمر لا يعد إجماعا بالمعنى الاصطلاحي لكن حجته واضحة لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" أخرجه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم.

9-/ **إجماع الخلفاء الراشدين** : إجماع الخلفاء الأربعة مثل إجماع الشيخين لا يعتبر إجماعا من الناحية الاصطلاحية لأنه إجماع ناقص إذ لو عارضهم بعض فقهاء الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار لأصبح مسألة خلاف، لكنه يعتبر حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية: "ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا

عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وفي رواية "وكل ضلالة في النار" وفي رواية "فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين" الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأبو نعيم وغيرهم .

10-/ **إجماع أهل المدينة** : إجماع أهل المدينة يبقى إجماعا ناقصا من الناحية الاصطلاحية هو الآخر كالإجماعين اللذين سبقاه، لكنه رغم ذلك يبقى حجة عند جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: "يأرز هذا الدين إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" وهو حديث متفق على صحته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن زيد بن ثابت، قال ابن تيمية في إجماع أهل المدينة وعملها: "مذهب أهل المدينة النبوية، دار السنة ودار الهجرة، ودار النصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه "خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه" [قلت بل الحديث متواتر] ثم قال ابن تيمية: "وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها إلى أن قال: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه مالا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

"ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء".

"إنه العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان وهذا حجة عند مالك والشافعي فقط". قلت وأما المرحلتين المتبقيتين فليس بحجة عند ابن تيمية.

11-/ **إجماع أهل البيت يعني آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم** : فقد ذهبت الشيعة إلى

القول بأنه حجة كما قال به بعض العلماء، وانطلقوا من قوله جل وعلا: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب: 33] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وسنتي" وفي رواية "أوصيكم بالتمسك بكتاب الله وعترة أهل بيتي" أوهكذا قال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم والترمذي والطبراني وغيرهم.

12-/ **إجماع أهل الكوفة والبصرة**: وهذا الإجماع يعتبر به البعض إلا أنه لا عبرة به عند الجمهور.

إن التأكد من تيقن الإجماع والتأكد من دليله من الكتاب والسنة وتقديمه للمسلمين كافة بغض النظر عن مناهجهم الفلسفية ومشاربهم السياسية ومذاهبهم الفقهية، وطرقهم السلوكية قد يساهم في هداية الجميع وتآلفهم حول نقاط الالتقاء بين جميع المسلمين الداخلين في دائرة الإسلام والذين يتبعون الوسيلة إلى الله، ومن هذه الوسيلة يقينا العمل بما وقع عليه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور حول أمر من أمور الدين مع تقديم دليله من الكتاب والسنة لإظهار حجيته وتحريم مخالفته وإكفار من عارض ما هو معلوم منه من الدين بالضرورة وما كان منه يعتمد على النصوص الصريحة القرآنية والمتواترة الحديثية القطعية الدلالة، والله نسأله التوفيق والسداد.

وقد نظم الأصوليون الأوائل أنواع الإجماع، ومن هؤلاء القاضي محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي حيث قال في {مرتقى الوصول إلى علم الأصول}:

وإن الإجماع لأصل متبعْ	في كل حين وبحيث ما وقعْ
وإن يخالفْ من له اعتبارُ	فما لإجماع به استقرارُ

وحده اتفاق أهل العلم في زمن على اتباع حكمِ
وعن دليل أو قياس ينعقدْ وعن أمارة وكل اعتمدْ
وإنما الخلاف فيه باد إذا أتى عن خبر الآحادِ
وليس مقصورا على الصحابهْ والظاهري جاعل ذا دابهْ
وليس شرطا فيه تعيين العددْ دليله السمع بحيث ما وردْ
ولا وفاق من يكون بعدُ فذاك عن وجوده يصدُّ
وفي انقراض العصر خُلْف وضحا والمنع لاشتراطه قد صححا
وكل إجماع بعصر وجدا فواجب له اتباع سرمدا
والاتفاق بعد الافتراق يجوز أن يقعْ على الإطلاق
وحيثما لأهل عصر قد خلا في الحكم قولان لهم فما علا
فلا يجيز غير أهل الظاهر إحداث قول ثالث للآخر
وجائز أن يحدث الدليل للأكثرين وكذا التأويل
وليس غير القاض بالمعتبِرِ في شيء إجماع لفيف البشر
وكل علم يرتضيه النظرُ إجماع أهله به معتبرُ
ثم السكوتي من الإجماع وحجة رآه ذو النزاع
ومالك تقديمه على الخبرْ إجماع أهل طيبة قد اشتهر
وهو مع الخلاف والوفاق من أوجه الترجيح باتفاق
وعن أولي مذاهب معروفه معتبر إجماع أهل الكوفه
والقول للعترة في قضيه قوم رأوه حجة مرضيه
كذاك قول الخلفاء الأربعه بعض رأوه حجة متبعه
وليس حجة على الصحابي مذهب غيره من الأصحاب
واختير أن يعم ذا الحكم البشر وقيل قول العمرين يعتبر
والقول إن يروى عن الصحابه دون مخالف يرى اجتنابه
إن كان عندهم من المنتشِرِ فهو بالإجماع السكوتي حري
أو كان لم يذِعْ فإن مالكا يراه حجة فخذ بذلكا
وخُلْفُ أصحاب الرسول إن نقلْ على تعارض الدليلين حملْ
وكثرة العدة ترجيح كفى كذا إذا وافق بعض الخلفا
ثم التراخي لدليل ثاني معتمد إن يستوي النقلان

وقال السيوطي في الكوكب الساطع:

وهو اتفاق جاء من مجتهد أمتنا بعد وفاة أحمد

في أي ما عصر وأمر كانا ذلك حد فائق إتقانا
فعلم اختصاصه بالمسلمين فخرج الكافر والمجتهدين
وهو اتفاق وبرأي يعتبر وفق العوام مطلقا أو ما اشتهر
كي صح إطلاق اجتماع الأمة والآمدي لافتقار الحجة
وآخرون في الفروع ذو الأصول وقيل هذا لا الفقيه والعدول
إن تك ركنا وانتفاه إن لا ثالثها في فاسق إن جلى
مأخذه عند الخلاف يعتبر رابعها في حقه قط معتبر
وأنه لا بد من جميعهم كما رأى الجمهور في تعريفهم
وقيل إنما يضر اثنان وقيل بل ثلاثة لا ذان
وقيل ما حد تواتر وصل وقيل لا يضر خلف للأقل
وقيل ضر في أصول الاعتقاد وقيل فيما شاع فيه الاجتهاد
وقيل حجة ولا إجماع وقيل لا والأحسن اتباع
وأنه ما اختص بالأكابر أي صحبه وشذ أهل الظاهر
وفي حياة المصطفى لم ينعقد قطعا وأن التابعي المجتهد
معتبر معهم فإن في الأثر وصوله على انقراض العصر
وأن الإجماع من الشيخين والخلفا وفقها المصرين
والحرمين ومن أهل طيبة وبيت خير الخلق غير حجة
وحجة المنقول بالآحاد وذلك في السبع ذو الاعتماد
وإنه لم يشترط فيه عدد تواتر وأنه لو انفرد
مجتهد في العصر لم يحتج به وهو الصحيح فيها لمن نَبِهْ
وأن قرض العصر لا يشترط وقد أبى جماعة فشرطوا
فيه انقراض الكل أرى غالبهم أو علمائهم تنازع بهم
وقيل بل يشرط في السكوت وقيل في ذي مَهْلَة لا الفوْت
وقيل قرض عرض التواتر ولا تمادي الدهر فيه الغابر
وشرط الإمام في الظني وأنه من سابق النبي
لحجة وهو لجل الناس وأنه يكون من قياس
ومن نفا جوازه فخالف أو الوقوع مطلقا أو في الخفي
وأن الإجماع هم على أحد قولين قبلما استقر الخلف قد
جاز ولو من حادث بعدهُمُ أما اتفاق بعد ذاك منهمُ
فالآمدي يمنع والإمام لن يمنع والثالث إن يسند لظَنْ

ومن سواهم الأصح المنع إنْ طال في الأول خلاف قد زكنْ
وأن الأخذ بأقل ما روي حق إذ الأكثر فيه ما قوي
أما السكوتي به النزاع ثالثها يحتج لا إجماع
رابعها يشرط أن ينقرضا وقيل في فتيا وقيل في قضا
وقيل فيما ليس فيه مهله وقيل في عصر الصحاب الجله
وقيل حيث ساكت فيه أقل وكونه حجة الأقوى وهلْ
مثاره أن السكوت العار عن دليل سخط ورضا فيما يظن
وفيه تكليف لنا وقد ظهر للكل معْ مضي مهلة نظرْ
وذاك تصوير السكوتي هل يظَنْ منه الموافقة أما حيث لنْ
يظهر قيل حجة والجل لا وقيل إن عمت به البلوى علا
وأنه يكون في عقلي لا يتوقف ودنيوي
وأنه لا بد فيه من سند لقيد الاجتهاد وهو المعتمدْ
ولم يجبْ له إمام عصما ومن رأى اشتراط هذا وهماَ
إمكانه الصواب والقوي حجته وأنه قطعي
لا في السكوتي ولا ما خرقا مخالف والفخر ظني مطلقا
وخرقه حظر ومن هذا زكن إحداث ثالث أو التفصيل إن
يخرِقْ وقيل خارقان مطلقا وأنه يجوز إن ما خرقا
وقيلَ لا الإحداث للدليل أو علة للحكم أو تأويل
وأنه يمتنع ارتداد أمتنا سمعا وذا اعتماد
دون اتفاقها على جهل الذي ما كلفت به على القول الشذي
وفي انقسامها الفرقتين وافْ أخطأ في مسألة كلٌّ خلاف
مثاره هل أخطأت وأن لا يضاد سابقا على المعلى
ولم يعارضه دليل إذ لا يعارض القطعي ولن يدلا
إذ وافق الحديث أن المستند له بل الظاهر ذا في المعتمد
جاحد مُجْمَعٌ عليه علما ضرورة في الدين ليس مسلما
قطعا وفي الأظهر منصوص شهر والخلف فيما لم ينص المشتهر
أصحه تكفيره خصوصا لا جاحد الخفي ولو منصوصا

وقال الإمام أحمد بن القاسم العبادي في كتابه {الآيات البينات}: "جوابه أنه علم من الحرمة بمعونة ملاحظة مقدمة معلومة، وهي ما ثبت بدليل السمع

من أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ومثل ذلك غير عزيز، كما لا يخفى على المتصفح لكلامهم، والحاصل أن العلم المذكور، أعني العلم بامتناع الارتداد يتوقف على أمرين: كون الارتداد ضلالة، وامتناع اجتماعهم على الضلالة، والأمر الأول معلوم من هذا المحل لأنه علم منه حرمة الارتداد، لأنه خرق والحرمة ضلالة، والأمر الثاني: معلوم من محل آخر، فكان هذا المحل منشأ للعلم المذكور لأنه يعلم منه ارتداد الأمة، ضلالة لأنه خرق، وقد تقرر هنا أن الخرق حرام، فهو ضلالة، فيعلم امتناعه بملاحظة ما هو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع، ومن هنا يظهر أن ما هنا منشأ للعلم بامتناع ارتدادهم سمعا، فتقييد المصنف الامتناع المعلوم مما هنا بقوله: "سمعا" صحيح دقيق فتأمله، وقال شيخنا الشهاب في قول الشارح "الذي من شأن الأئمة بعده أن يخرقوه" ما نصه: يريد بهذا توجيه ترتب امتناع الردة على حرمة خرق الإجماع، وفيه أيضا إشارة إلى أن امتناع خرقه في العادة لا بالعقل" إلى أن قال: "فحاصل الكلام أن الخرق حرام والعادة قاضية بعدم اجتماع الأئمة عليه فهي قاضية بعدم ارتداده، لأنه من الخرق الحرام المنفى اجتماعهم عليه في العادة.."الخ..

تنبيه: لقد قدم إلي أحد طلاب المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في موريتانيا السؤال التالي ليستعين به على فهم رسالة تخرجه التي كان موضوعها تحقيق المناظرة أو المراسلة التي وقعت بين جده حبيب الله بن ألمين بن الحاج الشقراوي والفقيه محنض باب بن اعبيد الديماني حول الحلف بالحرام والأيمان اللازمة وقد سمى محنض باب خصمه حبيب الله "محلل الحرام" بينما سمى حبيب الله محنض باب "مكفر المسلمين" وقد جاء في ردود حبيب الله ما يلي: "وقول مكفر المسلمين وما هو للإجماع بخارق، فمحلل الحرام يعلم أن الإجماعيات ثمانية و تاسع يتفرع أربعة ، فأحد الأربعة ما خرقه و يعوذ بالله من خرقه، وأصحابه الثلاثة ما خرقها ولا يستعيذ من خرقها، وأما الثمانية فيخرقها ولا يبالي، فليتدبر مكفر المسلمين، أليس أصوليا؟" وقد طلب مني هذا الطالب شرح هذا الكلام علما بأنه طلب ذلك من جميع فقهاء البلاد فلم يجد من ينيره، فأجبته بما لم أحتفظ بنسخة منه إلا أنني ألخصه كما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم وبعد، لقد سألتني وفقك الله وإيانا لما يحب ويرضى عن مقالة جدك التي أشكل فهمها على علماء البلاد فتقاصروا عن الإجابة علما

بأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **[من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة]** " أعاذنا الله وإياكم من النار وما قرب إليها من قول وعمل، فقد بينا في مقدمة المجلد الأول من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أن أنواع الإجماع اثنا عشر نوعا هي: وسردت أنواع الإجماع الإثني عشر المتقدمة، ثم قلت له: واعلم وفقني الله وإياك أن ابن حزم الظاهري قال مقدمة كتابه "مراتب الإجماع": "أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع" وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته قائلا: "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة وحجية الإجماع موضع خلاف ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى و في موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا"، ثم قدمت له ما قاله الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الذي يتطابق مع قول ابن تيمية، ثم اعتذرت له عن عدم الاسترسال في الشرح لأن لي عذالا وحسادا ومنافسين في الباب وأكتفي بهذه العجالة لفهم مقالة جدك والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

تنبيه: والحقيقة أنني لم أر أحدا سبقني إلى هذا التقسيم المفصل سوى ما جاء من قول مبهم للشقراوي في رسالته هذه ولم يبينه لا في نظمه للإجماع ولا في ردوده الأخرى، وأما أنا فقد جمعتها من كتب الأصوليين كالآمدي، والشاطبي، وكتاب التلويح على التوضيح للتفتزاني، و إرشاد الفحول للشوكاني، و ابن قدامة على البوطي في الروضة، وأنظام القاضي ابن عاصم، والسيوطي، والشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم،الخ.. إلا أننا نبه على خطإ ارتكبه وهو أنه لم يستعذ إلا من ارتكاب نوع واحد من أنواع الإجماع بينما ارتكاب اثنين من الأربعة المذكورة يجب الاستعاذة من خرقها ألا وهما: الإجماع الظني المنعقد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، والإجماع المركب

والله جل وعلا نسأله المزيد من العلم والعمل به رغبة في سلعة الله الغالية، ألا إن سلعة الله الجنة.

*- **حجية الإجماع**: هل الإجماع حجة يجب على الجميع أن يخضع له ومن خالفه يكون زائغا؟ بل هل مخالفة الإجماع كفر أم حرام فقط؟.
ذهب الجمهور إلى القول بحجية الإجماع وإكفار من خالفه، إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر العلامة ابن حزم الظاهري حيث قال في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}: "أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع"، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بإكفار من خالف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة فقد تعقب ابن حزم شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفروا النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط، بل للكتاب والسنة المتواترة أيضا" قلت كذا قال وهو الذي قال في المجلد الرابع والثلاثين من فتاويه [ص210]: "وأما الحشيشة، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك أو زعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" قلت فإذا علمت أن تحريم الحشيشة كان في أول الأمر مسألة خلاف لأنه قد أفتى بعض فقهاء الأحناف بجوازها انطلاقا من البراءة الأصلية حتى أفتى الإمام المازري بتحريمها فتراجعوا ووقع الإجماع، فإن ما ذهب إليه شيخ الإسلام هنا يفيد حجية الإجماع فقط."
وقد ذهب بعض المحدثين المتأخرين إلى الطعن في حجية بعض الإجماعات التي رأوا أنها انبنت على أحاديث موضوعة أو واهية أو خالفها نص أكثر صحة من حيث السند والمتن، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر محمد بن علي الشوكاني، حيث أنكر في كتابه {السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار} نجاسة الدم وتبعه محمد ناصر الدين الألباني الذي رفض في الحج إجزاء الإفراد بالحج علما بأن الإفراد في الحج هو النسك الوحيد الذي وقع عليه إجماع الصحابة ولا شك أن إجماع الصحابة حجة عند

الجمهور، إلى غير ذلك من مخالفاتهم للإجماع حيث سنتطرق إليها في وقتها إن شاء الله، لذلك اخترنا أن نقدم في هذا الفصل ما ناقشه الشوكاني في كتابه {إرشاد الفحول} حول الإجماع وحجيته قبل أن نقوم بالرد عليه، فقال غفر الله لنا وله كل زلة: "اختلف على تقدير تسليم إمكانه في نفسه وإمكان العلم به وإمكان نقله إلينا، هل هو حجة شرعية، فذهب الجمهور إلى كونه حجة، وذهب النظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم يظهر لم نقدر للإجماع دليلا تقوم به الحجة، واختلف القائلون بالحجة هل الدليل على حجيته العقل والسمع أم السمع فقط، فذهب أكثرهم إلى أن الدليل على ذلك إنما هو السمع فقط ومنعوا ثبوته من جهة العقل، قالوا لأن العدد الكثير وإن بعد في العقل اجتماعهم على الكذب فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ كاجتماع الكفار على جحود النبوة، وقال جماعة منهم أيضا لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع لقولهم إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للإجماع لأن ذلك إثبات للشيء بنفسه وهو باطل، فإن قالوا إن الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع، وهو دور، وأجيب بأن ثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فلا دور، ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر ولا يصح أيضا الاستدلال عليه بالقياس لأنه مظنون ولا يحتج بالمظنون على القطعي، فلم يبق إلا دليل النقل من الكتاب والسنة، فمن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)** [النساء: 115] ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة، وأجيب بأنا لا نسلم بأن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به، أو فيما به صاروا مؤمنين، وهو الإيمان به ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، قال في

{لمحصول} إن المشاقة عبارة عن الكفر بالرسول وتكذيبه وإذا كان كذلك لزم وجوب العمل بالإجماع عند تكذيب الرسول، وذلك باطل لأن العلم بصحة الإجماع متوقف على العلم بالنبوة، ويجاب بأن مخالفة المؤمنين حرام عند المشاقة، كان اتباع سبيل المؤمنين واجبا عند المشاقة لأن بين القسمين ثالثا وهو عدم الاتباع أصلا، سلمنا أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة ولكن لا نسلم أنه ممتنع قوله المشاقة لا تحصل إلا عند الكفر، فلم قلتم إن حصول الكفر ينافي العمل بالإجماع، فإن الكفر بالرسول كما يكون بالجهل يكون صادقا، فقد يكون أيضا بأمور أخرى كشد الزنار ولبس الغيار وإلقاء المصحف في القاذورات والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع الاعتراف بكونه نبيا وإنكار نبوته باللسان مع العلم بكونه نبيا، وبشيء من هذه الأنواع كفر لا ينافي العمل بوجوب الإجماع، ثم قال سلمنا أن الآية تقتضي المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين لا بشرط مشاقة الرسول، لكن بشرط تبين الهدى لأن ذكر مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم يشرط فيها تبين الهدى ثم عطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب أن يكون تبين الهدى شرطا في التوعد على غير سبيل المؤمنين، وهذا لا يكون إلا عند تبين جميع الهدى، ومن جملة أنواع الهدى ذلك الذي لأجله ذهب أهل الإجماع إلى ذلك الحكم، وعلى هذا التقدير لا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة أيضا، فالإنسان إذا قال لغيره إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه فهم منه تبين صدق قول غيره بشيء غير قوله (..) والثاني أن الآية أنزلت في رجل ارتد، وذلك يدل على أن الغرض منها المنع من الكفر، سلمنا أن الآية تقتضي المنع من اتباع غير سبيلهم مطلقا لكن لفظ السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي وهو غير مراد هنا بالاتفاق، فصار الظاهر متروكا، ولا بد من صرفه إلى المجاز، وليس البعض أولى من البعض فتبقى الآية مجملة، وأيضا فإنه لا يمكن جعله مجازا عن اتفاق الأمة على الحكم لأنه لا مناسبة البتة بين الطريق المسلوك وبين اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الأحكام وشرط حسن التجوز حصول المناسبة (.. إلى أن قال) والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل، ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع ومخالفه كافر وفاسق، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل

وذلك غفلة عظيمة، سلمنا دلالة هذه الآية على أن الإجماع حجة لكنها معارضة بالكتاب والسنة والعقل، أما الكتاب فكل ما فيه منع لكل الأمة من القول الباطل والفعل الباطل كقوله تعالى: (**إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**) [البقرة: 169] وقال تعالى: **(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** والنهي عن الشيء لا يجوز إلا إذا كان المنهى عنه متصورا.وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع، ولو كان ذلك مدركا شرعيا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" وهذه الأحاديث بأسرها على خلو الزمان عمن يقوم بالواجبات، وأما المعقول فمن وجهين: الأول أن كل واحد من الأمة جاز الخطأ عليه فوجب جوازه على الكل، كما أنه لما كان كل واحد من الزنج أسود كان الكل أسود، الثاني أن ذلك الإجماع إما أن يكون لدلالة أو لأمارة، فإن كان لدلالة فالواقعة التي أجمع عليها كان علماء العالم تكون واقعة عظيمة ومثل هذه الواقعة مما تتوفر الدواعي على نقل الدليل القاطع الذي لأجله أجمعوا، وكان ينبغي اشتهار تلك الدلالة وحينئذ لا يبقى في التمسك بالإجماع فائدة وإن كان لأمارة فهو محال، ولأن الأمارات يختلف حال الناس فيها فيستحيل اتفاق الخلق على مقتضاها لأن في الأمة من لم يقل بقول الأمارة حجة، فلا يمكن اتفاقهم لأجل الأمارة على الحكم وإن كان لا لدلالة ولا لأمارة كان ذلك خطأ بالإجماع، فلو اتفقوا لكانوا متفقين على الباطل، وذلك قادح في الإجماع، هذا كلام صاحب {المحصول} وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف، وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة، وقد أجاب عن هذا الذي ذكرناه عنه بجوابات متعسفة يستدعي ذكرها ذكر الجواب عليها منا فيطول البحث جدا، ولكنك إذا عرفت ما قدمناه كما ينبغي علمت أن الآية لا تدل على مطلوب المستدلين بها، ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ**) فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطا

والوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحذورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحذورات وجب أن يكون قولهم حجة لا يقال الآية متروكة الظاهر لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة لأنا نقول بتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا، هذا تقرير الاستدلال بهذه الآية، وأجيب بأن عدالة الرجل عبارة عن قيامه بأداء الواجبات واجتناب المقبحات، وهذا من فعله، وقد أخبر سبحانه أنه جعلهم وسطا فاقتضى ذلك أن كونهم وسطا من فعل الله، وذلك يقتضي أن يكون غير عدالتهم التي ليست من فعل الله، وأجيب أيضا بأن الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئين، فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك، وهو خلاف الأصل (..) إلى أن قال: ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى سبحانه: **(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)** [آل عمران الأية: 110] وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه، وإلا كان ضلالا فماذا بعد الحق إلا الضلال، وأيضا لو أجمعوا على الخطإ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمر سائر الأنبياء، وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف، هكذا قيل في الجواب، ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا على كل الأمة، بل المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر فيها، فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا أو منكرا هو الكتاب أو السنة لا إجماعهم غاية ما في الباب أن إجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه، وأما أنه دليل بنفسه فليس في هذه الآية ما يدل على ذلك، ثم الظاهر أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها لا أهل عصر من العصور بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء، فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور، ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في {الكبير} من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن تجتمع أمتي على ضلالة"، وتقرير الاستدلال بهذا الحديث أن عمومه ينفي وجود الضلالة والخطإ، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا، وأخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة "، وأخرج الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار" وأخرج ابن أبي عاصم عن أنس مثله (..)" نقلناه رغم طوله وإطنابه للرد عليه لأنه من المحدثين الذين شككوا في حجية الإجماع علما بأنه قال في كتابه {الرسائل السلفية لإحياء سنة خير البرية} الرسالة الأولى: شرح الصدور في تحريم رفع القبور: "وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب العزيز، وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم من الناس أنه ينكر معرفة المخطئ من العلماء من غير هذا الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل، فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين" وقال في الرسالة الثانية: " **رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة**: "فعرفت تحريم الغيبة كتابا وسنة وإجماعا" فلماذا يرجع إلى الإجماع إن لم يكن حجة عنده، وأما الرد على ما نقله هنا في {إرشاد الفحول} فنبدؤه على بركة الله قائلين:

1- قوله: "فذهب الجمهور إلى كونه حجة وذهب النظام والإماميه وبعض الخوارج إلى أنه ليس حجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم نقدر للإجماع دليلا تقوم به الحجة" فالجواب على هذه النقطة الأولى يتركب من شقين: الشق الأول يتمثل في حجية الإجماع عند الجمهور، ولما كان تعرض لحجج الجمهور نافيا لجلها ومقيدا للباقي، فإننا سنؤخر الجواب على الشق الأول لحينه، ونبدأ بالشق الثاني فنقول: بأن النظام تبعه في نفيه للإجماع الشوكاني ثم الألباني، ومن تبعهم من المحدثين المعاصرين المتحررين لكن نذكرهم بأن النظام لم يكن بنفيه للإجماع يفتح أول باب للفتنة، فهو إبراهيم بن سيار النظام فتان يتبع الهوى والشيطان، ونحن عندنا على ذلك برهان: فهو صاحب الصرفة الذي دافع بحرارة عن فكرة خلق

القرآن ثم عن فكرة الصرفة، قال عنه القاضي عبد الجبار الجشمي في كتابه {فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة} إنه قال: "إن نظم القرآن وحسن تأليف كلماته ليس بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دلالة فيه على صدقه في دعواه النبوة، ذلك أن القرآن كتاب كسائر الكتب المنزلة لبيان الأحكام من الحلال والحرام، فأما نظم القرآن وحسن تأليفه، فإن العباد قادرون على مثله، وعلى ما هو أحسن منه في التنظيم والتأليف، ولم يعارضه العرب لأن الله صرفهم عن ذلك" فهذا التحدي المتدرج الذي تحدى الله به كل المعاندين وكل فطاحلة قريش المعروفين بالبلاغة والبيان يرده النظام إلى فكرة صرف الله عباده عنه، والله سبحانه وتعالى يقول متحديا صناديد قريش في سورة القصص: "قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِندِ اللهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ" وقال في سورة الإسراء،سبحان: (**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**) [الإسراء: 88] وقال تعالى: (**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**) [يونس: 38] وقال تعالى: (**وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**) [يونس: 37] وقال تعالى: (**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**) [البقرة: 23] فهو بمعارضته سبيل المؤمنين، سبيل الهدى والتقى فتح الفتنة والزيغ والضلالة، فهو معتزلي أنكر صفات الله وقال هي هو وقال بخلق القرآن مثل أحمد بن أبي ذؤاد كما أنكر عذاب القبر، قال القاضي عبد الجبار: "وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال" كما طرق النظام بابا آخر من أبواب الفتنة هو تكذيب الصحابة رضوان الله عليهم، فقد اتهم أبا بكر الصديق بالتناقض حين قال: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني، إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم" ثم سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني"، كما أخذ على عمر جلده في الخمر ثمانين جلدة، وعد إحياءه لسنة التراويح بدعة تذكر له بالذم، وقد اتهم عثمان بالظلم وعدم الاستقامة إثر نفيه لأبي ذر الغفاري إلى الربذة وإيوائه الحكم بن أمية، وهو طريد الرسول صلى الله عليه وسلم، واستعماله الوليد بن عقبة على الكوفة

وهو من أفسد الناس، كما اتهم عبد الله بن مسعود بالكذب، في روايته حديث انشقاق القمر، وقال: وهذا من الكذب الذي لا خفاء به لأن الله تعالى لا يشق القمر له وحده ولا لآخر معه، وإنما يشقه ليكون آية للعالمين" وقال عن أبي هريرة: "كان أكذب الناس" وقد نفى حجية الإجماع بل وقوعه، وقد أكفره الجمهور ـ وسواء أكان تكفير الجمهور له بسبب رفضه للإجماع أو لأسباب أخرى ـ فإن قوله لا يتبعه إلا فتان وصل درجة من الضلال والابتداع يكفره الجمهور عليها، وبالتالي فإن قوله ليس حجة ولا يمكن لمن كان زائغا كافرا أن ينقض الإجماع، والله أعلم، وأما الرد عليه فيما يخص بحجج الجمهور.

2ـ قام الشوكاني بتأويل الدليل عند الجمهور وهو قوله تعالى: (**وَمَن** يُشَاقِقِ **الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء: 115] فقال: "وأجيب بأنا لا نسلم بأن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان به، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال" قلت هذه تأويلات كثيرة ذهب إليها الشوكاني ليطعن في احتجاج الجمهور بهذه الآية، وقد رأينا في الرد عليه أن نستدل بما قدمه العلامة التفتزاني في كتابه {التلويح على التوضيح} حيث قال: "وجه الاستدلال أنه تعالى أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر، فيحرم إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد إذ حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنها لأن ترك الاتباع لغير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم، والإجماع سبيلهم، فيلزم اتباعه فإن قيل لفظ الغير مفرد لا يفيد العموم فلا يلزم حرمة اتباع كل ما يغاير سبيل المؤمنين، بل يجوز أن يكون غير سبيل المؤمنين هو الكفر والتكذيب قلنا بل هو عام بالإضافة إلى الجنس بدليل صحة الاستثناء قطعا ولو سلم فيكفي الإطلاق، فإن قيل السبيل حقيقة في الطريق الذي يمشي فيه وهو غير مراد اتفاقا وليس حمله على الطريق الذي اتفق عليه الأمة من قول أو فعل أو اعتقاد أولى من حمله على الدليل الذي اتبعوه قلنا اتباع غير الدليل وإن كان هو القياس داخل في مشاقة الرسول أي مخالفة حكمه إذ القياس أيضا مستند إلى نص وحينئذ يلزم التكرار، فإن قيل لو عم لزم اتباع المباحات وإسناد الحكم إلى الدليل الذي أسند المؤمنون إجماعهم إليه قلنا خص ذلك للقطع بأنه لا

يلزم المتابعة المباح وأن الاتباع هو الإتيان بمثل فعل الغير لكونه مما ساق إليه الدليل مثلا إيمان المؤمنين بالله تعالى ونبوة موسى عليه الصلاة والسلام لا يعد اتباعا لليهود وذلك كما خص المؤمنون بالمجتهدين الموجودين في عصر فإن قيل يجوز أن يراد سبيل المؤمنين في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو مناصرته والاقتداء به أو فيما صاروا به مؤمنين وهو الإيمان به، كيف وقد نزلت الآية في طعمة بن بيرق حين سرق درعا وارتد ولحق بالمشركين أجيب بأن العبرة بالعمومات والإطلاقات دون خصوصيات الأسباب والاحتمالات والثابت بالنصوص ما دلت عليه ظواهرها ولم تصرف عنه قرينة، وقد يقال إن التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها إنما ثبت بالإجماع، ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة عن اتباع الظن واعترض المصنف رحمه الله تعالى بأنه يجوز أن يكون سبيل المؤمنين عام لا مخصص له بما ثبت إتيان الرسول عليه الصلاة والسلام مع أن حمل الكلام على القائد الجديد أولى من حمله عن التكرار وتغاير المفهومين لا يدفع التكرار كما في قولنا اتبعوا القرآن وكتاب الله تعالى والتنزيل ونحو ذلك" قلت والحقيقة أن في الإجماع اطمئنانا وأنك تشعر وأنت تتبع ما أجمع جمهور العلماء عليه بأنك على حق وأن من خالفهم قد يكون على ضلالة إن لم يكن دليله أقوى خاصة فيما يخص بفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، لذلك ذهب القرافي إلى القول بتقديمه على الكتاب والسنة وبالتالي فإن ما ذهب إليه العلامة التفتزاني هنا هو ما أقره جمهور الأصوليين والمفسرين ونص عليه الإمام الشافعي في كتابه {الأم} وسيتم تبيينه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد.

3- وأما قوله "فإن قلت المؤمنون هم المصدقون والموجودون، وأما الذين لم يوجدوا بعد فليسوا المؤمنين، قلت إذا وجد أهل العصر الثاني لا يصح القول بأن أهل العصر الأول هم كل المؤمنين فلا يكون إجماع أهل العصر الأول حجة على إجماع أهل العصر الثاني، سلمنا أن العصر هم كل المؤمنين لكن الآية إنما نزلت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فتكون الآية مختصة بمؤمني ذلك الوقت، وهذا يقتضي أن يكون إجماعهم حجة، والتمسك بالإجماع إنما ينفع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها اتفقت كلمتهم على الحكم الواحد لم تدل هذه الآية على صحة ذلك الإجماع ولكن ذلك غير معلوم في شيء من الإجماعات الموجودة في المسائل بل المعلوم

خلافه لأن كثيرا منهم مات زمان النبي صلى الله عليه وسلم فسقط الاستدلال بهذه الآية" قلت هذه الاحتمالات التي تدفع بالمرء إلى أن يدخل في متاهات اللاأدرية والعلل اللامتناهية تتناقض مع التعريف الذي انطلق منه المؤلف رحمه الله وإيانا وتجاوز عنا وعنه كل زلة فهو عندما يقول بأن الإجماع "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" ولقد بينا في النقطة الماضية ما عليه جمهور الأصوليين والمفسرين حول مفهوم هذه الآية وأن سبيل المؤمنين يدخل فيه إجماعهم، وبالتالي فإن إجماع مجتهدي الأمة في عصر من العصور حول أمر من أمور الدين بمثابة بدل الجزء من الكل كما أن إجماع أهل العصر الأول بمثابة بدل الجزء من الكل، وليس هاهنا تناقض لما وردت به الأحاديث الصحيحة القطعية الثبوت والقطعية الدلالة والتي تحذر من الفتن وتنذر أهل العلم من تلك الفتن مخبرة بأن كل عصر قبل الآخر قد يكون أفضل منه، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قوله صلى الله عليه وسلم مخبرا عن الفتن في باب الفتن للبخاري: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج، قالوا يا رسول الله أيما هو؟ قال: القتل، القتل" وفي رواية عن الأعمش عن شقيق، قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج وهو القتل" في حين أخرج البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم" عن ابن شهاب أخبرني حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله" قلت والحديثان متواتران، أخرجهما جلال الدين السيوطي في {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} وأقرهما الكتاني في نظم المتناثر وخرجناهما في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}، وقال تعالى في سورة النساء: **(وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ**

وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً) [النساء: 83] فاتضح أن اتباع جماعة أهل العلم ـ يعني المجتهدين ـ ينقذ من الفتن ويطمئن العامل بالإجماع خلاف الشاذ عن الإجماع فهو يفتح باب التفرقة والفتنة إلا في حالات نادرة سنتطرق إليها في حينها، علما بأن الطائفة الظاهرة على الحق في الحديث هي جماعة المجتهدين العلماء.

4ـ وأما قوله "وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع ولو كان ذلك مدركا شرعا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها أول ما ينسى" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" قلت انطلق المؤلف غفر الله لنا وله كل زلة من تأويل بعيد لبعض الأحاديث والآثار كاستنكاره لعدم تطرق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه للإجماع ونسي أن الإجماع كما عرفه هو في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول أنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" والرسول صلى الله عليه وسلم أقر في حديث معاذ الاجتهاد، وليس الإجماع سوى اتفاق أهل العلم المجتهدين حول قضية شرعية انطلاقا من الكتاب والسنة أو القياس علما بأن حديث معاذ ضعيف عند المحدثين بل أخرجه الجوزجاني في الموضوعات، وأما حديث لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي فإنه حديث مفسر بحديث صحيح مسلم الطويل وفيه أن الله سيرسل ريحا تأخذ روح كل من كان في قلبه ذرة من إيمان حتى لا يبقى من يعبد الله وينطلق من الأحكام الشرعية حيث لم يبق مجال للكلام عن الاجتهاد والإجماع، وأما حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا" [الحديث] فهذه حجة عليه لا له، لأن إجماع من وصل درجة الاجتهاد انطلاقا من قوله تعالى: **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنهُمْ)** [الآية: 83] يفيد اليقين والتأكد من اتباع الحق فهو في هذه الحالة حجة

واجب اتباعها، وإلا اتبع الناس الجهال فضلوا وأضلوا، أما من اتبع إجماع المجتهدين فهو في مأمن من الخطأ إن شاء الله تعالى، وأما حديث "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" فهذا لا يقدح في حجية الإجماع لا في العصور الأولى المزكاة، ولا في العصور التي تبعتها ولا حتى في هذه العصور التي يقل فيها العلم ويكثر فيها الجهل لأننا عرفناه وأوضحنا أنه حجة يجب اتباعه ويتحتم اتباعه أكثر فأكثر في أيام الجهل لأنه يجعل متبعه في مأمن من الفتن وإضلال الجاهلين إن شاء الله تعالى، خاصة وأنه لم يقتنع هو بما قدمه فقال في آخر كلامه: "وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة" وقد قال من قبل: "وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف" قلت والله سبحانه وتعالى يقول (**فَأَمَّا الزَّبَدُ** فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ **اللّهُ الأَمْثَالَ)** [الرعد : 17] فكيف ينفع الناس من كان يشك في صحة ما يقدمه للناس؟ قلت وخاصة أنه ـ غفر الله لنا وله كل زلة ـ استدل بالإجماع على تصحيح حديث ضعيف كما سنبين ذلك إن شاء الله في حينه.

5ـ وأما رده على الاحتجاج بقوله تعالى: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ**) [الأية] حيث قال ـ غفر الله له ولنا كل زلة ـ بعد نقاش عقيم: "فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير دينا ثابتا عليهم وعلى من بعدهم

إلى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذ، ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام" قلت الآية تبينها السنة النبوية، وقد أخبرت السنة في الآيات الصحيحة الصريحة فضل شهادة هذه الأمة في الدنيا والآخرة، وهذا ما بينه العلامة ابن كثير في تفسيره حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك فيقول: محمد وأمته، قال: فذلك قوله: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) قال: والوسط العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم" رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن

ماجه من طرق عن الأعمش، وقال الإمام أحمد أيضا: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول صلى الله عليه وسلم: "يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم هذا؟ فيقولون لا. فيقال له هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيدعى محمد وأمته، فيقال لهم: بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا، فذلك قوله عز وجل (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) قال:عدلا قال تعالى:(**لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم من حديث عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن المغيرة بن عتيبة بن نياس حدثني مكاتب لنا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا وأمتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد إلا ود أنه منا، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه قد بلغ رسالة ربه عز وجل" وروى الحاكم في المستدرك وابن مردويه أيضا واللفظ له من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن كعب القرظي عن جابر بن عبد الله قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة في بني مسلمة وكنت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: والله يا رسول الله لنعم المرء كان، لقد كان عفيفا مسلما وكان وأثنوا عليه خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت بما تقول، فقال الرجل: الله يعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله فقال بعضهم: يا رسول الله بئس المرء كان، إن كان لفظا غليظا، فأثنوا عليه شرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعضهم: أنت بالذي تقول، فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت. قال مصعب بن ثابت، فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ قوله تعالى: (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) [البقرة: 143] ثم قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الإمام أحمد: حدثنا يوسف بن محمد حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض فهم يموتون

موتا ذريعا، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت به جنازة فأثني على صاحبها خيرا، فقال : وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني عليها شرا فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة" قال: فقلنا وثلاثة، قال وثلاثة، فقلنا واثنان؟ قال واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد، قلت وهذا الحديث ضعفه الدارقطني في استدراكاته والمحفوظ حديث: أنتم شهداء الله في أرضه فمن شهدتم له بالخير فهو من أهل الجنة، ومن شهدتم له بالشر فهو من أهل النار، حديث أخرجه السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وتبعه الكتاني وخرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} وقد أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي الفرات به، وأخرج ابن مردويه بإسناده عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناوة يقول: يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيء، أنتم شهداء الله في الأرض" ورواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه أحمد من طريق يزيد بن هارون وعبد الملك بن عمرو شريح القاضي عن ابن عمر به. وقد أخرجنا هذا التبيين الشافي لهذه الآية الكريمة في كتابنا {كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد} في ردنا على الحافظ جلال الدين السيوطي، وهنا نتساءل قائلين: ألا يكفي العلامة الشوكاني قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم شهداء الله في الأرض؟ بعد ما قال صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم" وقبل ذلك أقر شهادتهم قائلا صلى الله عليه وسلم: وجبت، فلم يبق هناك مجال للشك في أن وسطية هذه الأمة متمثلة في خيريتها في الدنيا والآخرة وأن إجماعها حجة في كل عصر من العصور تخضع له العصور اللاحقة، لأنه من لم يخضع لهم شهدوا عليه بالشر في حين قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وفي حديث آخر: أنتم شهداء الله في الأرض، وقال جل وعلا: **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** والفتنة الردة والكفر أعاذنا الله وإياكم منها.

6ـ قوله ردا على من احتج بقوله تعالى: (**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**) [آل عمران: 110] قال: "وهذه

الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالا (فَمَاذَا بَعدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلالُ) وأيضا لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمر سائر الأنبياء، وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه، ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف، هكذا قيل في الجواب ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا.إلخ. قلت إن هذه الآية تجعل الأمة المحمدية أفضل من الأمم الأخرى يقينا وخيريتها تنبع من كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. قلت ولا يكون المعروف معروفا ولا المنكر منكرا إلا إذا كان محل إجماع وبالتالي فالآية تدل على حجية الإجماع خاصة إذا انبنى هذا الإجماع على نص شرعي من القرآن والسنة، لأن تعريف المعروف والمنكر لغة يتغيران بحسب المكان والزمان، وأما معناهما شرعا أو اصطلاحا فالإجماع عليهما حجة كباقي الإجماع والله تعالى أعلم، فالمعروف والمنكر محددان بالشرع لا بالعادة الاجتماعية والأذواق الفردية، فتأمله، ولا يتم ذلك إلا بالإجماع فلا يكون المعروف معروفا ولا المنكر منكرا إلا إذا كان محل إجماع فتأمل ذلك جيدا.

7- قوله: ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، وتقدير الاستدلال بهذا الحديث ينفي وجود الضلالة والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا..إلى أن قال: ومن جملة ما استدلوا به حديث"من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه من حديث أبي ذر وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه، وقوله سبحانه وتعالى: **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ)** والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته" قلت فهذا

من أشنع الأخطاء التي وقع فيها العلامة الشوكاني، يرفض ما وقع عليه الإجماع من تفسير لآي الذكر الحكيم حول أحكام شرعية بحجة عدم حجية الإجماع كما سنرى ذلك إن شاء الله في حينه، وبالتالي فإنه ينبغي لنا أن نوضح ما تنص عليه هذه الأحاديث الشريفة: أولا) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار" قال محقق إرشاد الفحول: هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة وله طرق كثيرة، قال ابن حجر في التلخيص [141/3] هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، وقال صاحب زوائد ابن ماجه [1303/2] وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تحقيق أحاديث البيضاوي، قلت وهذه بعض طرق الحديث إذ لم أتمكن من حصرها: 1) حديث ابن عمر مرفوعا من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان بن سفيان مولى آل طلحة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر" رواه الترمذي [405/4] والحاكم [115/1] وابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت فيه سليمان بن سفيان أبو سفيان المدني وهو ضعيف كما جاء في الميزان، هذا وقد ذكر الحاكم أن الحديث المذكور مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه، ثم 2) حديث كعب بن عاصم الأشعري مرفوعا، الطريق الأول: سعيد بن زرابي عن الحسن عن كعب بن عاصم به، رواه ابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت: فيه سعيد بن زرابي وهو منكر الحديث كما جاء في التقريب، وفيه الحسن البصري، وهو مدلس وقد عنعنه، والطريق الثاني: محمد بن إسماعيل بن عياش ثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبد عن كعب بن عاصم مرفوعا رواه ابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو لم يسمع من أبيه شيئا كما جاء في الميزان نقلا عن أبي حاتم ولذا فالإسناد منقطع، 3) حديث أنس بن مالك مرفوعا، الطريق الأول: فيه مصعب بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما جاء في الميزان نقلا عن ابن عدي، الطريق الثاني: معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك به رواه ابن ماجه [1303/2] وابن أبي عاصم [39/1] وعبد بن حميد في مسنده [ص 317] قلت: فيه حازم بن عطاء وهو متروك كما جاء في التقريب، 4) حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا من طريق محمد بن إسماعيل ثنا أبي ـ قال ابن عوف وقرأت في أصل

إسماعيل ـ حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري به. رواه أبو داود[452/4] قلت وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو لم يسمع من أبيه شيئا كما جاء في الميزان نقلا عن أبي حاتم، ولذا فالإسناد منقطع. 5) حديث أبي بصرة الغفاري مرفوعا رواه أحمد في مسنده [396/6] والطبراني كما في مجمع الزوائد[221/7] عن رجل عن أبي بصرة الغفاري به، قلت فيه رجل لم يسم 6) حديث أبي ذر مرفوعا من طريق البختري بن عبيد بن سليمان عن أبيه عن أبي ذر رواه أحمد في مسنده [145/5] قلت: فيه البختري وهو متروك كما جاء في التقريب.

قلت إن محقق كتاب {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} الأخ الفاضل أبو مصعب محمد سعيد البذري رغم أنني لم أتعرف عليه إلا من خلال قراءتي لكتاب الشوكاني {إرشاد الفحول} إلا أنه وقع في نظري في تقصير مخل إذ كان ينقل من مجمع الزوائد، فقوله فيه رجل لم يسم عبارة لا قيمة لها لأنه كان ينبغي أن يذكر ما قاله الحافظ الهيثمي مؤلف الكتاب، حيث قال: رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم، والهيثمي شيخ ابن حجر وكان يعتمد عليه الحافظ العراقي في الزوائد، والرجل الذي لم يسم من التابعين والجرح فيهم قليل، وكتابه هذا يعتبر مرجعا رغم ما فيه من تساهل، أما الملاحظة الثانية، فهي أن الحديث قد رواه الحافظ الهيثمي في كتابه {مجمع الزوائد ومنبع الفوائد} بطريقة لا مطعن فيها وبالتالي كان ينبغي لكل محقق يسعى إلى الجد والإتقان أن يتأكد من صحة ما يقول خاصة إذا كان أمامه كتاب نفيس مثل كتاب {مجمع الزوائد}، والحديث الذي رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي قال: عن سلام ممطور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أراه أبا مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا آمركم بخمس: آمركم بالسمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه، ومن دعا دعاء جاهلية فهو من جثا جهنم، قالوا يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال وإن صام وصلى، ولكن سموا باسم الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين"، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة" قلت وأما جهالة الصحابي فإنها لا تضر لأنهم كلهم ثقات، وقال الهيثمي ورواه الطبراني باختصار إلا أنه قال: "فمن فارق الجماعة قيد

قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام، وأولئك هم وقود النار" قلت والزيادة من الثقة مقبولة عند جل المحدثين، وقد روى الحافظ الهيثمي أحاديث أخرى في الباب تعضد الحديث السابق وتشهد له منها ما رواه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد أو على هذا المنبر: "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب قال فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم، قال فقال رجل، وما السواد الأعظم؟ فنادى أبا أمامة هذه الآية التي في سورة النور قال تعالى: **(فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ)** [النور : 54] قال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات، وعن يسير بن عمرو أن أبا مسعود لما قتل عثمان احتجب في بيته فأتيته فسألته عن أمر الناس فقال عليك بالجماعة فإن الله لم يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، واصبر حتى يستريح بر ويستراح من فاجر" وفي رواية عن يسير قال: لقيت أبا مسعود حين قتل علي فتبعته فقلت له أنشدك الله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن، فقال إنا لا نكتم شيئا عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة" رواه كله الطبراني ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات، وروى الهيثمي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصا إمامه ومات عاصيا، وعبد أو أمة أبق من سيده، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتزوجت بعده، فلا يسأل عنهم"، وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات، وروى الهيثمي في مجمع الزوائد من كتاب الفتن عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم" وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات وكذلك أحد إسنادي الكبير، كما روى الهيثمي أضعاف الأحاديث بمتونها ولكن بأسانيد لا تخلو من كلام، فتركناها لذلك واكتفينا بما حسنه أو صححه الهيثمي ومحققا كتابه شيخه الحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ا بن حجر، قلت وقد أخرج ابن عبد

البر في {التمهيد} [ج 4،ص267] قال: "إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهادا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة، قال الله عز وجل: **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)** [النساء: 115] وهكذا إجماع الأمة، إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه، لأنها لا تجتمع على ضلالة وما عدا هذه الأصول فكما قال مالك رحمه الله."

- هل يكفر من خالف الإجماع؟!

قال بعض الفقهاء بأنه يكفر من خالف الإجماع القطعي، وقال البعض الآخر لا يكفر إلا إذا خالف ما كان من المعلوم من الدين بالضرورة أو كان مستند ذلك الإجماع نصا من الكتاب أو السنة القطعية الدلالة، وقال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المعروف بابن حزم في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}:" أما بعد فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع" وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته لمراتب الإجماع فقال:" لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره في أمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا" قلت وقد تقدم أن ابن تيمية قد أكفر من استحل الحشيشة وقد كانت في البداية محل خلاف قبل أن ينعقد الإجماع على تحريمها.

وقال سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم في مراقي السعود:

ولا يكفر الذي قد اتبـع*إنكارالإجماع وبئس ما ابتدع
والكافر الجاحد ما قد أجمعا*عليه مما علمه قد وقعا

وقال في شرحه "نشر البنود": "يعني أنه لا يكفر من اتبع واعتقد كون الإجماع ليس حجة ذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة، وقائل ذلك النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج، والقائلون بحجيته الجمهور، وإنما لم يكفر

منكر حجيته لأنه لم يثبت عنده الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقق منه كفر لأنه لم يكذب صاحب الشريعة، فحيث جحد بعدما ثبت عنده ورود خطاب الشرع بوجوب متابعة الإجماع كان مكذبا لتلك النصوص، والمكذب كافر، فلذلك كفر جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين يعني أنهم كفروا إجماعا جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم أي المقطوع بكونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنا، ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع والإجارة، لكن قيده عياض وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالإسلام، وأما هو فلا يكفر بإنكاره ما ذكر"
وقال السيوطي في الكوكب:

جاحد مجمـــع عليه علما * ** ضرورة في الدين ليس مسلما
قطعا وفي الأظهرمنصوص شهر * والخلف فيما لم ينص المشتهر**
أصحه تكفيره خصـــوصا * ** لا جاحد الخفي ولو منصوصا

وقال ابن عاصم في كتابه {مرتقى الوصول إلى علم الأصول}:

وإنه لمخطئ إجماعا مكفر إذا خالف الإجماعا
وبعض ما لم ندره ضروره وهو من المسائل المشهوره
قد أجمعوا عليه في الأمصار في سائر البلاد والأقطار
فالمتصدي لاجتهاد مخطئ مفسق بمثله لا يعبأ

قلت وهنا لا يخفى عليك مطابقة ما قاله العلامة سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم مع ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك السيوطي في الكوكب وقبلهم ابن عاصم إلا أنه وإن كان يخالف ما قاله العلامة الحافظ ابن حزم الظاهري في الظاهر فإنه لا يخالفه في حقيقته وكنهه، لأن ابن حزم ينطلق من أنه لا يجوز الإجماع إلا إذا انبنى على نص من الكتاب والسنة، وبالتالي يكون من خالفه يرد على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم والمسلم به أنه من كذب الله أو كذب رسوله صلى الله عليه وسلم فقد كفر، ومنها يكون الإجماع حجة يكفر من خالفه وكذبه ورفضه، لذلك لم يتردد شيخ الإسلام ابن تيمية في تكفير من استحل الحشيشة وقد ظهرت بعد الأئمة في القرن السابع مع دولة التتار، وقد أفتى بعض

الأحناف في أول أمرها بجوازها انطلاقا من البراءة الأصلية لكنهم تراجعوا لما أفتى الحافظ المازري بحرمتها فانعقد الإجماع على تحريمها، فهذه إجماعات الأمة جمعناها من عدة كتب نرجو من الله جل وعلا أن يشفي بها العليل ويروي بها كل غليل ويهدي بها إلى سواء السبيل، ولو كان من قبلها زاده في الفقه قليل فهذا العلم جليل، فما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره لا محالة يفشل، كما نرجو من الله أن يجعله مقبولا في الدنيا والآخرة وأن ينفع به جميع المسلمين بغض النظر عن مذاهبهم الفقهية ومناهجهم الفكرية واتجاهاتهم السياسية، ومقاصدهم الدينية والدنيوية والأخروية، فهذا كتاب جمع ما وقع عليه إجماع أئمة المسلمين معتمدين في إجماعاتهم هذه على كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين بادئين ذي بدء بالعقيدة ثم العبادات ثم المعاملات ثم أبواب الفقه الأخرى، وإذا كان الإجماع المذكور واهما بحيث يكون في الأصل محل خلاف بينا ذلك وأتينا بدليل الجمهور كما أننا نبين أحيانا من قام بمخالفة هذا الإجماع من المتقدمين والمتأخرين وخاصة دعاة التحرر من المذاهب كالشوكاني والألباني وغيرهما، إلا أننا نرى أن الحق أحق أن يتبع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

*- الإجماعات الفقهية

هذا الباب هو لب هذا الكتاب وأريجه الجذاب لأنه يقوم بجمع الإجماعات الفقهية الواقعة في صحيح الاعتقاد والأحكام الفقهية مع تبيين الواهم منها وتقديم قول الجمهور ودليله وقول المخالف ودليله وتبيين ما هو إجماع متيقن مع تقديم الدليل على ذلك من الكتاب والسنة نسأل الله جل وعلا أن ينفع به جميع المسلمين بغض النظر عن مذاهبهم الفقهية ومشاربهم السياسية ومناهجهم الفكرية فيجعله مقبولا في الدنيا مدخرا لنا في الآخرة إنه سميع الدعاء ومحقق الرجاء ملبي النداء. وهذه الإجماعات جاءت في ثلاث مجلدات والحمد لله رب العالمين، فيارب لك الحمد كما ينبغي للجلال وجهك وعظيم سلطانك.فليراجعها من أحب الاطلاع عليها من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع"

الفصل الرابع :الشرط الثالث من شروط الاجتهاد: معرفة الناسخ والمنسوخ:

إن الشرط الثالث من الشروط التي أوجب الأصوليون معرفتها بالنسبة للمجتهد هو الإلمام بمعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث، ولما كان الله جل وعلا من علينا بتأليف مستقل في هذا الباب تحت عنوان "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" طبعناه في المغرب سنة 1977 م، سنحاول تقديم عصارته في عجالة مركزين على ما حققناه وأضفناه إلى هذا العلم النفيس الذي يعد بمثابة القبس الذي يرشد كل جليس إلى معرفة ما نسخ من الشرع النفيس للتحصن بذلك ضد غزو إبليس، فكان مجهودنا منصبا نحو المسائل الجوهرية التالية:

1/ تعريف النسخ لغة واصطلاحا
2/ تباين مدارس النسخ وأسباب ذلك
3/ ما وقع الإجماع على نسخه من الكتاب والحديث

***/ تعريف النسخ لغة واصطلاحا:** إن معرفة النسخ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ضروري ومؤكد عند الجميع حتى منع كثير من الفقهاء والأصوليون الكلام في أمور الدين على كل من يجهله، لذلك انصبت اهتمامات أهل العلم قديما وحديثا في التأليف فيه، لكن هذه التآيف ظلت ناقصة ومتناقضة أحيانا فيما بينها، منفرة في حقيقة بعضها، فعلى سبيل المثال لا الحصر إذا نحن قرأنا القاضي أبا بكر بن العربي المعافري في كتابه"الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم" أو جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" نجد هذا الأخير يعزو للأول أنه قال بأن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية، وأن آخرها نسخ أولها هذا في الوقت الذي يزعمون فيه أنه لم يتم الاتفاق أو الإجماع إلا على نسخ عشرين آية، فيبقى القارئ يشتاق حتما إلى معرفة ما لم يتطرق إليه أحد، هذا في حين يبقى ما نسخته آية السيف لغزا لا يعرف الإجابة عليه أحد كالكبريت الأحمر الذي يذكر ولا يرى، وقد بينا أن ما ادعى السيوطي الإتفاق على نسخه وهو "عشرون آية حررها حذاق والكبر" لم يتحقق الإجماع على نسخه منها إلا النزراليسير كما سيتضح ذلك إن شاء الله في خلاصة هذه العصارة، وسعيا منا إلى رفع الالتباس والارتباك عن المهتمين

بهذا العلم النفيس وما خلفته هذه الكتب من وسوسة إبليس نقول بأن الإشكالية نابعة من حد النسخ أو تعريفه الاصطلاحي، فانطلاقا من حد النسخ تبقى إشكالية الجواب على نسخ ما يقرب من ثلاثمائة آية من بينها مائة وأربع وعشرون آية نسختها آية السيف حيث نسخ آخرها أولها إلى التوصل إلى أنه لم يقع الاجماع على نسخه منها سوى ست آيات مرورا بما صرح به القاضي ابن العربي المعافري ومن قلده مثل السيوطي وغيره، ومن هنا تتباين المدارس وتتشعب في معرفة النسخ انطلاقا من التعريف الاصطلاحي الذي تنطلق منه كل مدرسة من هذه المدارس، علما بأنه من بين هذه المدارس المدرسة التي تدعي أن تخصيص العام نسخ، وتقييد المطلق نسخ، وكذلك أن المنسأ نسخ، وهذه المدرسة يعد من روادها الشيخ هبة الله بن سلامة في كتابه "الناسخ والمنسوخ" وهي التي تدعي أن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وأن آخرها نسخ أولها، ومن هذه المدارس المدرسة التي يقودها القاضي ابن العربي والسيوطي وهي التي تقول بأنه لم يقع الاتفاق على نسخه سوى عشرين آية حيث قال السيوطي في كتاب "الاتقان في علوم القرآن":

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	**وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر**
وهاك تحرير آي لا مزيد له	**عشرين حررها الحذاق والكبر**

وسيأتي نقاش هذا النظم كله إن شاء الله آية، آية، وسنميز منه ما هو محل إجماع ونبين منه ما هو محل خلاف بين جهابذة أهل الفن، ومن هذه المدارس ما نقترحه من خلال هذا المجهود المتواضع الذي يسعى إلى بلورة مدرسة تقوم بتحقيق وتدقيق ما قيل بنسخه وإظهار ما وقع الاجماع عليه.
وإن المرور من هذه المدرسة إلى المدارس الأخرى يجعلنا نبين حتما موقع التخصيص والتقييد والمنسإ من النسخ، وما الفرق بين هذه الأضرب من الخطاب الشرعي وبين النسخ، كما أننا نسعى، من خلال هذا المجهود، تتبع طريق تؤدي إلى خلاصة واضحة تظهر أنه لم يقع الاتفاق أو الاجماع الظني إلا على النزر اليسير، وحتى نبقى متمسكين بمنهجية واضحة، فإننا سننطلق من أسئلة واضحة بحيث كلما تم الجواب على إحداها تقدمنا في بحثنا هذا الذي يسعى إلى التحقيق والتمحيص والتدقيق انطلاقا من الأسئلة التالية:

1-/ ما هو النسخ لغة واصطلاحا؟

2 ـ/ ما هي أنواع النسخ من الكتاب والسنة وما هي طريق معرفتها وما الفائدة من معرفتها؟
3 ـ / هل التخصيص والاستثناء والتقييد والمنسأ نسخ أم لا؟
4 ـ / ما هو الفرق بين هذه الأضرب وبين النسخ؟
5 ـ / ما هي السور القرآنية التي أجمعوا أنها لم تتعرض لنسخ؟
6 ـ / ما هي المائة والأربع والعشرون آية التي زعموا أنها نسختها آية السيف؟ وما هي المدرسة التي تقول بذلك؟
7 ـ / ما هي الآيات القرآنية التي أجمعوا على نسخها والفرق بينها وبين ما قال به ابن العربي والسيوطي؟
8 ـ / ما هي الأحاديث التي تم نسخها عند الجمهور؟
9 ـ / ما هي الأحاديث التي تم الإجماع على نسخها؟
إنه مما لا شك فيه أنه كلما توفقنا في الإجابة على الأسئلة إجابة شافية نكون قد توصلنا إلى هدفنا المنشود ألا وهو إشفاء العليل وإرواء الغليل من النسخ الجليل.

***ـ ما هوالنسخ لغة واصطلاحا؟**

***ـ ما هو النسخ لغة؟** يطلق النسخ في اللغة على عدة معان منها:
1 / يأتي النسخ بمعنى الرفع والإزالة، والإزالة نوعان: إزالة بدل: وهي عبارة عن إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، كنسخت الشمس الظل أي أذهبته وأحلت محله، والشيب الشباب
2 / و إزالة إلى غير بديل من غير تعويض عن المنسوخ، وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله كنسخت الريح أثر القوم أي أبطلته، ومن هذا النوع قوله جل وعلا: **{فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته}** والنسخ بمعنى الإزالة حقيقة عند جمهور أهل اللغة والأصول وهو اختيار أبي الحسن البصري والإمام الفخر الرازي ورجحه سيف الدين الآمدي ومال إليه أكثر المتأخرين من أصحاب الأصول من المالكية والشافعية والحنبلية.
ثانيا: يأتي النسخ بمعنى النقل والتحويل: وهو نقل مع بقاء الأول [الأصل] كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وليس المراد انعدام ما فيه، ومنه قوله تعالى: **{إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون}** وقوله جل وعلا: **{وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون}** ويأتي للتحويل مع بقاء الشيء في نفسه كقول أبي حاتم السجستاني: "النسخ تحويل مافي الخلية من العسل والنحل إلى أخرى"ومنه تحويل المناسخات في المواريث فإنها تنقل من قوم إلى قوم مع بقائها في نفسها، والنسخ بمعنى النقل والتحويل مجازا عند

الجمهور، حقيقة عند الأحناف والقفال من الشافعية، وقال القاضي والغزالي مشترك بينهما ولم يرجح ابن الحاجب أحدا منهما ومثله ابن السبكي والأسنوي، والأول قول الأكثر من أئمة الأصول علما بأن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تبعه ينفي وجود المجاز في القرآن والسنة.

ب ـ/ تعريف النسخ اصطلاحا: عرفه الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في نظمه "مراقي السعود" قائلا:

رفع للحكم أو بيان الزمن	بمحكم القرآن أو بالسنن

وشرحه رحمه الله تعالى وإيانا في "نشر البنود" قائلا: "رفع خبر مبتدإ أي هو رفع الحكم الثابت بطريان الحكم الثاني الناسخ، اقتضى عدم دوام الحكم الأول، فعدم الحكم الأول مضاف إلى وجود الحكم الثاني"، وقال الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول": "وأما في الاصطلاح فقال جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والصيرفي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الأنباري وغيرهم: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه" ولا شك أن قولهم هنا "الخطاب" خطأ لأن النسخ يكون عملا كما يكون قولا" قلت وقال ابن شاهين: "هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه" قلت وهذا قريب من التعريف الذي مال إليه الشوكاني، قال: "فالأولى أن يقال هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه" قلت والكل يعرف أن الحكم الشرعي الناسخ قد لا يكون مثل الأول بل عادة يكون أخف منه، وتارة أخرى يكون أثقل منه كما سيأتي بيان ذلك في نسخ صيام يوم عاشوراء بصيام رمضان، واعلم رحمك الله وإيانا أنه لا بد من الاعتقاد بتأبيد الحكم الأول قبل نسخه للنفي عن الله سبحانه وتعالى البداءة، قال العلامة الشافعي سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني، والذي مال إلى الظاهرية الجديدة في آخر عمره في كتابه "شرح التلويح على التوضيح": "النسخ بيان للمدة بالنظر إلى علم الله وتبديل بالنظر إلى لفظ النسخ وكيف يتصور ذلك من المسلم وقد ورد به التنزيل، إنما النزاع في ورود نص يقتضي حكما مخالفا يقتضيه نص سابق غير دال على توقيت بل جار على الإطلاق الذي يفهم منه التأبيد ولهذا كان تقصي المخالف من المسلمين عن ارتفاع الشرائع المتقدمة بأنها كانت مؤقتة إلى ظهور خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام لا مطلقة، يفهم منه التأبيد، ولا

خفاء في أن قوله تعالى : **{ما ننسخ من آية}** لا ينافي ذلك بل الجواب أنا لا نسلم أن بشارة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام بشرع النبي صلى الله عليه وسلم وإيجابهما الرجوع إليه يقتضيان توقيت أحكام التوراة والإنجيل لاحتمال أن يكون الرجوع باعتبار كونه مفسرا أو مقررا أو مبدلا لبعض دون بعض فمن أين يلزم التوقيت بل هي مطلقة يفهم منها التأبيد فتبديلها يكون نسخا ولو سلم فمثال التوجه إلى بيت المقدس والوصية للوالدين كانا مطلقا فرعا" قلت فالتفتزاني شافعي، والشافعية والحنبلية في المشهور لا يقبلان ذلك الأصل القائل بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا أقره شرعنا وهو تقول به المالكية والحنفية وبعض الحنبلية ودليلهم على ذلك آية الرجم والأحكام الأخرى التي لم تنسخ والله أعلم.

قلت والنسخ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فأما ثبوته بالكتاب، فلقوله تعالى: **{ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}** الآية، وليست الآية الوحيدة الدالة على النسخ، وأما ثبوته بالسنة فلما أخرجه ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية عن الطبراني في المعجم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يريدان، فلم يقدر أحد منهما على حرف، فأصبحا غاديين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[إنها مما نسخ وأنسي]"** فكان الزهري يقرؤها **{ما ننسخ من آية أو ننسها}** بضم النون الخفيفة، وقال فيه سليمان بن الأرقم وهو ضعيف، ورواه ابن الأنباري عن سهل بن حنيف مرفوعا، قلت وفي الباب أحاديث كثيرة استدللنا بها على نسخ كل آية كما سيأتي ذلك إن شاء الله في وقته.

وأما الإجماع على وجود النسخ عقلا وعملا، فقد أجمعت الأمة على وجوده انطلاقا من الآية الكريمة الآنفة الذكر وغيرها والحديث الذي فسرها، ولم يخالف في ذلك إلا ما ذكر عن أبي مسلم الأصفهاني وقد رد عليه الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" فقال: "النسخ جائز عقلا، واقع سمعا، لا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائز غير واقع وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية [..] وقد أول جماعة خلاف أبي القاسم الأصفهاني المذكور سابقا بما يوحي أن يكون الخلاف

لفظيا، قال ابن دقيق العيد: ذكر عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخا، ونقل عنه الآمدي وابن الحاجب أنه أنكر الوقوع، وعلى كل التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله، وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية، وإن كان مخالفا لكونها ناسخة للشرائع فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله " قلت وفيما قاله نظر، قال ابن شاهين في كتابه "الناسخ والمنسوخ من السنة": يقول أبو مسلم: قال الله تعالى **: {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه}** فلو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه الباطل، فرد عليه ابن شاهين قائلا: "الضمير في قوله لا يأتيه لمجموع القرآن، ومجموعه لا ينسخ اتفاقا، أو أن النسخ إبطال لا باطل، والمنتفى في الآية هو الثاني الذي هو ضد الحق لا الأول الذي هو النسخ، أو هذا الكتاب لم يتقدمه من الكتب السماوية ما يبطله ولن يأتي من بعده ما يبطله" / هـ قلت فقوله تعالى: **{لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه}** لا تتعارض مع قوله تعالى: **{ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}** فكل واحدة منهما آية محكمة ولا تعارض بينهما لأن الأولى تؤكد بأن القرآن منزل من عند الله الذي خلق كل شيء فقدره، فقال جل وعلا: **{لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه}** فهو من عند الله وقد حفظه من التبديل والإزالة والتحريف وأما الثانية فإنها تؤكد نسخ حكم البعض أو خطه أو الحكم والخط معا لا الكل والله أعلم.

2/ ما هي أنواع النسخ من الكتاب والسنة؟ وما هي طرق معرفتها وما الفائدة من معرفتها؟: إن النسخ قد يشمل التلاوة والحكم معا، وقد يشمل التلاوة مع بقاء الحكم، وقد يشمل الحكم مع بقاء التلاوة، وقد ذهب ابن شاهين وغيره بأنه يوجد في القرآن نسخ كلي ونسخ جزئي وأما بالنسبة للسنة فإن لها نوعا واحدا من النسخ وهو نسخ الحكم.

***ـ النسخ الشامل للتلاوة والحكم معا:** فما كانت تلاوته منسوخة وحكمه منسوخا فإنه لا تجوز تلاوته للقربة ولا للتعبد ولا الحكم به شرعا، وذلك كالذي رواه أحمد ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **["كان مما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يتلى من القرآن]"** قال الدكتور أمير عبد العزيز في كتابه "دراسات في علوم القرآن" وقد كان قول

عائشة **[وهي مما يقرأ من القرآن]** موضع نظر وخلاف لكن الإجابة الأظهر أن التلاوة قد نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد توفي عليه الصلاة والسلام وبعض الناس يقؤونها" بينما قال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري معقبا على هذا الحديث في كتابه "أحكام القرآن": "إن عائشة في الحديث بالعشر والخمس أحالت إلى القرآن، وأخبرت أن هاتين الآيتين بالعشر والخمس كانتا منه ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى والقرآن لا يثبت بمثل هذا إنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل، سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله" وقاله أيضا في كتابه "القبس على موطإ مالك بن أنس"

*ـ **ما كان منسوخ التلاوة دون الحكم:** هذا النوع من النسخ أكثر مما قبله لذلك تقبله كل من قال بالنسخ، قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "كما ثبت في الصحيح [يعني صحيح البخاري]: **[لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب]"** فإن هذا النص كان قرآنا يتلى ثم نسخ رسمه، قال حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه "التمهيد": "قيل إنه من سورة ص" قلت لم يصرح ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" بأنه من القرآن بينما أخرج الدكتور أمير عبد العزيز في كتابه "دراسات في علوم القرآن" بأنه من سورة "البينة" حيث قال: وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **[إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن،** فقرأ **"لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين"** ومن بقيتها **"لو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيته سأل ثانيا، وإن سأل ثانيا فأعطيته سأل ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفره]"** وقال الحاكم: صحيح، قلت: وعده ابن عبد البر في "التمهيد" مما نسخ خطه وحكمه، كما أخرج عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظت منها **"[إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب]"** ولم يخرجه، وفي البخاري ومسلم عن أنس قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا غدرا فقنت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على من قتلهم من

المشركين الغادرين، وقال أنس: "نزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع أن **"[بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا]"** .

***- ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته:** وهذا الصنف من النسخ كثير وهو محل إجماع بين علماء هذا العلم وهو الذي يقصدون به النسخ إذا أطلق وهو الذي مدار كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" وسنقدم ما نسخته آية السيف وما ادعى السيوطي وابن العربي بأن نسخه محل إجماع ونقاش ذلك وبيان ما تم الإجماع على نسخه من القرآن بإذن الله تعالى والفرق بين النسخ والتقييد والتخصيص وغيرهما من أضرب البيان.

***- حول شروط النسخ:** لقد أوجب علماء الأصول شروطا محددة لتمييز النسخ عن غيره، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل خلاف، نذكر هذه الشروط كما يلي:

1/ أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، فيخرج بذلك المتصل به كالاستثناء والشرط والغاية فليس بنسخ، وقال البعض بأنه نسخ كما سنرى ذلك.

2/ أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا واجبا لذاته كالإيمان بالله، أو ممتنعا لذاته كالكفر بالله، لأن وجوب الإيمان بالله لا ينسخ بأي حال من الأحوال، وكذلك الإخبار بما مضى من قصص الأنبياء والأمم، وطريق خلق الكون والمخلوقات وكل ما أخبر الله به في كتابه من هذه الأخبار .

3/ أن يكون دليل النسخ شرعيا، فيخرج أو يستثنى غيره كالموت، والجنون وكل ما أخبر الله به في كتابه من هذه الأخبار.

4/ كون الناسخ أخف من المنسوخ كخمس صلوات بدل خمسين، وقيل بالخلاف لأن رمضان نسخ وجوب صيام عاشوراء، ولا شك أن رمضان شهر وصيامه أصعب من صيام عاشوراء لأنه يوم واحد، قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "النسخ إلى بدل يقع على وجوه: الأول أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في التخفيف والتغليظ وهذا لا خلاف فيه وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، والثاني نسخ الأغلظ بالأخف وهو أيضا مما لا خلاف فيه وذلك كنسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرة أيام، والثالث نسخ الأخف بالأغلظ فذهب الجمهور إلى جوازه خلافا للظاهرية، والحق الجواز والوقوع كما في نسخ وضع القتال في أول الإسلام بفرضه بعد ذلك، ونسخ التخيير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم، ونسخ تحليل الخمر بتحريمها، ونسخ نكاح المتعة بعد تجويزها، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، واستدل المانعون بقوله تعالى **:{ما ننسخ من آية أو ننسها نأت**

بخير منها أو مثلها} وأجيب بأن المراد به اليسر في الآخرة وهذا الجواب وإن كان بعيدا لكن وقوع النسخ في هذه الشريعة من الأخف إلى الأغلظ يوجب تأويل الآية" قلت لكن الأمثلة التي قدم كلها محل خلاف إلا العدة والخمر وصيام رمضان الذي نسخ صيام عاشوراء، والله أعلم .

5/ أن يكون هناك بدلا للمنسوخ لأن تعريف النسخ اصطلاحا هو **"رفع حكم شرعي بحكم آخر مع تراخيه عنه"** لكن الجمهور لا يشترط بدلا، قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول " بأنه لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل وإليه ذهب الجمهور وهو الحق فإنه وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل، ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم، ونسخ ادخار لحوم الأضاحي، ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى**:{فالآن باشروهن}**، ونسخ قيام الليل في حقه صلى الله عليه وسلم، وأما ما تمسك به المخالفون وهم بعض المعتزلة وقيل كلهم والظاهرية من قوله سبحانه وتعالى **:{ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}** فلا دلالة في ذلك على محل النزاع لأن المراد نسخ لفظ الآية كما يدل على ذلك قوله تعالى: **{نأت بخير منها أو مثلها}** فليس لنسخ الحكم في الآية ولو سلمنا لجاز أن يقال إن إسقاط ذلك الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت وقد نص الشافعي في "الرسالة" على أنه يختار ما ذهب إليه القائلون باشتراط البدل فقال: وليس نسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، قال: وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هكذا، قال الصيرفي وأبو إسحاق: إنما أراد الشافعي بهذه العبارة أنه ينقل من حظر أو يخير إلى حسب أحوال المفروض كما في المناجاة، فإنه كان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة ثم فرض اهلا تقديم صدقة ثم أزال ذلك فردهم إلى ما كانوا عليه، وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به فإن مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة إلى بدل ولا شك أنه يجوز ارتفاع التكليف بالشيء عن النسخ والنسخ مثله لأنه رفع تكليف ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل بل دل الدليل هلى الوقوع.

6/ أن يكون النسخ من جنس المنسوخ وهو على أضرب:

أ/ نسخ القرآن بالقرآن: كقوله تعالى:**{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج}** نسخت بقوله تعالى **{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر**

وعشرا} وذلك لأنها جاءت متراخية عنها وإن كانت قبلها في خط المصحف العثماني.

بـ/ نسخ السنة المتواترة بمثلها: كنسخ استقبال القدس أثناء الصلاة باستقبال الكعبة الشريفة، وكنسخ وجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان، وكنسخ قتل الشارب عند الرابعة بفعله صلى الله عليه وسلم، الخ..

ج/ نسخ السنة الآحاد بمثلها: كنسخ حديث "الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة" بحديث: "نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل،والزكاة كل صدقة" وإن كان في سنده المسيب بن شريك وهو ضعيف، وقد ذكر ابن شاهين إجماع الصحابة على النسخ، وكذلك نسخ حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة " متفق عليه نسخه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل" أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي.

د/ نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة: قال ابن شاهين كنسخ حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قيل له: الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[إنما الماء من الماء]"** بحديث الصحيحين حيث قال صلى الله عليه وسلم: **"[إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل]"**، زاد مسلم في رواية **"[وإن لم ينزل]"** لتأخر هذا عن الأول" قلت هذا الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم لكنه قد لا يبلغ درجة التواتر، ولعل ابن شاهين مثل الشوكاني يطلق المتواتر على المتفق عليه، بل قد يتحقق التواتر فيما لم يخرجه الشيخان، بل الذي تواتر هو عندنا هو حديث: "إنما الماء من الماء" كما سيأتي، ونسخه محل خلاف.

هـ/ نسخ القرآن بالسنة المتواترة: وقد اختلفوا في ذلك مع أن الجمهور يقبله وسنكثر منه إن شاء الله فيما بعد.

و/ نسخ السنة المتواترة والآحاد بالقرآن: وهو محل إجماع بين أهل الصنعة مثل نسخ طريقة صيام رمضان في أول الأمر حيث كان إذا أفطر أحدهم أكل وشرب وجامع زوجته ما لم ينم أو يصلي العشاء الأخيرة فإذا نام أو صلى حرم عليه كل شيء حتى الغد، فأنزل الله سبحانه وتعالى **{فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم**

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى اليل} [البقرة:] وقيل إنه تخصيص وليس بنسخ كما سنبين ذلك في حينه إن شاء الله.

ز/ نسخ السنة المتواترة بالآحاد: هذه مسألة خلاف فالإمام الشافعي ومن تبعه رفض وقوع نسخ المتواتر قرآنا كان أو سنة بالآحاد بينما قبله الجمهور والله أعلم.

***- ما هي طريقة معرفة النسخ؟ وكيف نعرف النسخ؟**

هناك طرق متعددة لمعرفة النسخ. فالنسخ يعرف بتعارض نصين لا يمكن التوفيق بينهما في الظاهرفيبحث عن المتأخر منهما ليكون ناسخا لما سبقه، وتارة يكون في النص نفسه ما يدل عن النسخ بدلالة واضحة إما في أوله وإما بنص متقدم عليه، وإما أن يقع إجماع الصحابة على أن هذا النص ناسخ للآخر، الخ..

1/ في حالة تعارض نصين في الظاهر: في حالة تعارض نصين لا يمكن التوفيق بينهما في الظاهر مع معرفة المتأخر منهما على الآخر، فإنه يعمل بالمتأخر ويترك المتقدم، ومثال ذلك: قوله تعالى **{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم}** [البقرة: 128] فإن هذه الآية لا يمكن التوفيق بينها وبين قوله تعالى **{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}** [البقرة: 122] فإنهما آيتان متعارضتان في الظاهر لا يمكن التوفيق بينهما، فالأولى عدتها حول كامل أي سنة كاملة مع النفقة والحرمان من الإرث، والثانية على عدة قدرها أربعة أشهر وعشرة أيام، فيتحتم الحمل على النسخ ، فيبحث عن الآية المتأخرة في النزول فإذا بها تحمل التخفيف وإن كانت في الرسم العثماني هي الأولى فلا يبقى ريب في أنه نسخ حكم بحكم متأخر عليه،وكآية النجوى،الخ .. وفي معرفة النسخ قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "وذلك صور: الأولى أن يقتضي ذلك اللفظ أن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر، قال الماوردي المراد بالتقدم، التقدم في النزول لا في التلاوة فإن العدة بأربعة أشهر وعشر سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة، قلت لقد تقدم أن رقم الآية الناسخة في المصحف رقم 122، ورقم الآية المنسوخة 128، فالظاهر من خلال وضع الآيتين

في السورة أن الناسخ متقدم على المنسوخ، ولكن ألا يكون العكس فيما يخص بتنزل الآيتين كما جزمنا بذلك أعلاه؟

2/ يعرف النسخ بنص صريح :ونعني بصريح أنه يصرح بالنسخ والتخفيف، كقوله صلى الله عليه وسلم: **"[كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها]"..**الحديث، فهذا حديث صريح يأمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور بعدما نهى عنها، فتكون الأحاديث المتقدمة والمشتملة على نهي عام لزيارة القبور منسوخة بهذا الحديث كما أن آخر الحديث ناسخ لأوله والله أعلم، وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول" :"ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى **{الآن خفف الله عنكم}** فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة، ومثل قوله تعالى **{أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة }** [الحجرات:]

3/ إجماع الصحابة على النسخ: إن النسخ يشمل السنة العملية والسنة القولية والسنة التقريرية، قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ حجة، كنسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال في الزكاة ذكر ذلك ابن السمعاني، قال الزركشي: وكذلك حديث من غل صدقته، فقال صلى الله عليه وسلم: **"[أنا آخذها وشطر ماله]"** قال: فإن الصحابة اتفقت على ترك استعمالهم لهذا الحديث فدل ذلك على نسخه/هـ،[قلت وهنا يقر الشوكاني بحجية الإجماع] وقد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ، قال القاضي: يستدل بالإجماع على أن معه خبرا وقع به النسخ لأن الإجماع لا ينسخ به ولم يجعل الصيرفي الإجماع دليلا على تعين النص للنسخ بل جعله مترددا به النسخ والغلط" قلت ومن إجماع الصحابة على النسخ سؤال أسماء بنت عميس للصحابة: هل عليها غسل من تغسيل أبي بكر الصديق؟ فقالوا لها: لا غسل عليك، فعلم بذلك نسخ حديث: من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ" والله تعالى أعلم.

4/ إذا نقل لنا الصحابي تقدم أحد الحكمين المتعارضين: فإن النسخ يثبت عن طريق نقله إذ لا مدخل للإجتهاد في معرفة ذلك، قال الشوكاني في إرشاد الفحول: "قال ابن السمعاني وهو واضح كذلك كان الخبران غير متواترين، أما إذا قال في المتواتر إنه كان قبل الآحاد ففي ذلك خلاف، وجزم القاضي في التقريب بأنه لا يقبل، ونقله الصفي الهندي عن الأكثرين لأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد وهو غير جائز، وقال القاضي عبد الجبار: يقبل، وشرط ابن السمعاني كون الراوي لهما واحد / هـ ، قلت

ومثال هذه الحالة ما ذكره محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول": "ومنها أن يقول الراوي الناسخ والمنسوخ، فيقول رخص لنا في المتعة ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنها" قلت وهل الرخصة في المتعة من المنسأ أم من المنسوخ كما سنبين ذلك أكثر في حينه؟.

5/ أن يبين الصحابي تاريخ الوجوب وتاريخ النسخ: قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول": "أن يذكر الراوي تاريخ سماعه نحو سمعت عام الفتح كذا أو سمعت في حجة الوداع كذا ـ أي شيء يناقضه ـ فيعرف الناسخ بتأخره، فما في حجة الوداع يكون ناسخا لما في عام الفتح لتأخره عنه إذا لم يمكن الجمع بينهما وهذا مقبول لدى الجميع" .

6/ إذا كان راوي متأخر الإسلام يناقض رواية من لم يصحب إلا في أوله: قال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول": "ومنه أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الإسلام كرواية طلق بن علي وأبي هريرة في الوضوء من مس الفرج والله تعالى أعلم، هكذا ذكره المؤلف رحمه الله [ويقصد بالمؤلف ابن قدامة في الروضة] فعقب عليه الشنقيطي قائلا: اعلم أن محل التقديم لخبر متأخر الإسلام عمن أسلم قبله فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم، أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر فلا يكون حديث المتأخر ناسخا متقدم الإسلام لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام إذ لا مانع لذلك عقلا ولا عادة ولا شرعا، ولأجل هذا قال بعض العلماء: لا يقدم حديث أبي هريرة المذكور على حديث طلق من هذا الوجه بناء على أنه لم يثبت وفاة طلق قبل صحبة أبي هريرة، واعتمد هذا صاحب نشر البنود في شرح قوله في "مراقي السعود":

وكون رواية الصحابي يقتفي	ومثله تأخر في المصحف

والله جل وعلا أعلم، وقوله يقتفي أي يتبع الآخر في الإسلام، أي أنه أسلم بعده، أي أن إسلامه يقتفي إسلامه، وحديث أبي هريرة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء]"** وحديث طلق هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر، فقال: **"[وهل هو إلا بضعة منك]"** مع أن حديث طلق مضعف، قال النووي في "شرح المذهب": "إنه ضعيف باتفاق

الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه هذا هو مضمون الحديثين، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم/هـ"
قلت روى العلامة الشنقيطي هذين الحديثين بصيغة التمريض والتضعيف "روي" ولعله لا يقصد بذلك تضعيف حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنه رواه ابن تيمية في كتابه "منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" وقال: رواه الإمام أحمد، وتعقبه الشوكاني في "نيل الأوطار" فقال: الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال: حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد البر، وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب، ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك، قال النسائي: متروك وضعفه غيره"/هـ.
قلت بل ذكره السيوطي ضمن الأحاديث المتواتر وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" فاتضح أنه لا ينبغي روايته بصيغة التمريض والتعليل والله أعلم ثم إن هذه القاعدة التي روى هذا العلامة لا نسلم بها لأن فيها نظر وذلك لأنها مسألة خلاف والجمهور لم يعمل بها فكل هذا البناء يهدمه وينقضه مرسل الصحابي الذي أجمعوا على تقبله فلا مجال هنا إلى الاجتهاد، فالنسخ لا يثبت إلا بالأثر والرواية، ولكن هذه القاعدة تنذر بالاختلاف الواقع في تحديده وتعريفه وهي طرق كثيرة ومتشعبة وكل ذلك ناجم إلى عدم إجماع الصحابة إلا على النزر اليسير منه والله أعلم.

4/ هل الزيادة على النص نسخ أم لا؟

جزم ابن قدامة المقدسي في "روضة الناظر" بأن الزيادة ليست نسخا واكتفى بتقديم مثال زيادة عبادة على عبادة كوجوب الصوم على وجوب الصلاة، وتعقبه العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول" قائلا: "إن الزيادة على النص لها حالتان: الأولى أن تنفي ما أثبته النص أو تثبت ما نفاه، وهذه لا شك أنها نسخ، ولم ينترض لها المؤلف رحمه الله، ومثالها تحريم الحمرالأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ونحو ذلك فإن تحريم هذه المحرمات ونحوها زادته السنة على آية **{قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة}** الآية، مع أن هذه الآية الكريمة تدل على إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها بدليل حصر المحرمات بالأربع المذكورة في النحل والبقرة في قوله تعالى **{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما**

أهل به لغير الله} وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب ـ أعني مفهوم المخالفة ـ وفي المعاني في مبحث القصر أن "إنما" من أدوات الحصر وهو الحق، فأحاديث تحريم الحمر الأهلية وذي الناب من السباع مثلا زادت تحريم شيء قد دل القرآن قبل ورود تحريمه على أنه مباح وكونها نسخا لا شك فيه وإن خالف فيه كثير من أهل العلم لوضوح النسخ فيه كما ترى، لأن رفع حكم سابق دل عليه القرآن بخطاب جديد، الحالة الثانية هي التي ذكرها المؤلف رحمه الله وقسمها إلى مرتبتين، المرتبة الأولى: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه على وجه لا يكون شرطا فيه كزيادة تغريب الزاني البكر على جلده مائة، والمرتبة الثانية: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، والحقيقة أن هاتين المرتبتين، حكمهما واحد كما نصره المؤلف، وكما هو الحق، وإضاحه أن الأولى منهما زيادة جزء، والثانية: زيادة شرط وحكم زيادتهما واحد لأن التغريب جزء من الحد فزيادته على الجلد زيادة جزء من الحد كما هو واضح، ومثله زيادة ركعتين في الرباعية بناء على أن الصلاة فرضت اثنتين ثم زيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه كما جاء في الحديث" / هـ، قلت لقد نسي رحمه الله تعالى وإيانا أنها مسألة خلاف حيث قال الأحناف بأنها نسخ، قال العلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول": "الثاني الذي لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التغريب على الجلد وزيادة وصف الرقبة بالإيمان، وقد اختلفوا فيها على أقوال: الأول: أن ذلك لا يكون نسخا مطلقا وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم ومن المعتزلة علي وأبو هاشم سواء اتصلت بالمزيد عليه أو لا، ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من إجزاء المزيد عليه بدونها أو غير مانعة.

الثاني: أنها نسخ وهو قول الحنفية، قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي: وسواء كانت الزيادة في السبب أو في الحكم، قال ابن السمعاني: أما أصحاب أبي حنيفة فقالوا على أن الزيادة على النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ حكاه الصيرفي عن أصحابه على الإطلاق و اختاره بعض أصحابنا قال به ابن فورك والكيا وعزاه إلى الشافعي أيضا

الثالث: أن المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخه كقوله **"في سائمة الغنم الزكاة"** فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة وإن كان لا ينفي عن تلك الزيادة فلا يكون نسخا حكاه ابن بهران وصاحب المعتمد

وغيرهما" قلت وهذا المثال لم يعمل به مالك رحمه الله لأنه اعتبرها صفة كاشفة والله تعالى أعلم.
الرابع: أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها لم يعد يعتد به وذلك ركعة تكون نسخا وإن كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخا كزيادة التغريب على الجلد وإليه ذهب عبد الجبار كما حكاه عنه صاحب المعتمد وابن الحاجب وغيرهما وحكى سليم أنه اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني والاسترابادي والبصري.
الخامس: التفصيل بين أن تتصل به، فهي نسخ، وبين أن تنفصل عنه فلا تكون نسخا، حكاه ابن بهران عن عبد الجبار أيضا واختاره الغزالي.
السادس: أن تكون الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا وإن لم تغير حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة لم تكن نسخا، حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة، قاله صاحب المعتمد وبه قال شيخنا أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري .
السابع: إن الزيادة إن رفعت حكما عقليا، كما ثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نسخا وإن تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخا، حكى هذا التفصيل ابن بهران في الأوسط عن أصحاب الشافعي وقال إنه الحق واختاره الآمدي، وابن الحاجب، والفخر الرازي، والبيضاوي، وهو اختيار أبي الحسن البصري في المعتمد، وهو ظاهر كلام أبي بكر الباقلاني في مختصر التقريب، وظاهر كلام إمام الحرمين في البرهان، قال الصفي الهندي إنه أجود الطرق وأحسنها." فهذه الأقوال ـ كما ترى ـ نقلناها من محالها بكاملها باستثناء النقطة الأولى لأنه يتفق فيها مع ما ذكره ابن قدامة المقدسي في الروضة وأما النقاط الأولى فكانت تنبيها لما أتى به الشنقيطي لأنه ذكر وجه النسخ بالزيادة وكأنه محل إجماع أو اتفاق بينما واقع الأصوليين يخالف ذلك والله تعالى أعلم.

5 / ما الفائدة من معرفة النسخ؟

لا شك أن الفائدة من معرفة الناسخ والمنسوخ جلية وجسيمة لا تخفى على ذوي الألباب ذلك أن الأحكام الشرعية المنسوخة لم تعد صالحة لا لاتباعها ولا للعمل بها، وفي هذا قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "فإن قلت ما الحكمة في النسخ؟ قلت قال الفخر الرازي في "المطالب العالية": إن الشرائع قسمان: منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والميعاد، ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع، فالأول يمتنع طروء النسخ عليه

كمعرفة الله وطاعته أبدا ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران: التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله تعالى، قال الله تعالى :**{وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا}** والثاني ما يمكن طريان النسخ والتبديل عليه وهو يحصل في كيفية إقامة الطاعات الفعلية والعبادات الجسمية وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية إذا تواطؤوا عليها خلفا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود وعن معرفة الله وتمجيده، وإذا غير ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود بهذه الأنواع رعاية أحوال القلب والأرواح بالمعرفة والمحبة انقطعت الأوهام من الأشغال إلى عالم السرائر، وقيل الحكمة أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيء ووضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها وقيل بأن شرف نبينا صلى الله عليه وسلم أنه نسخ بشريعته شرائعهم وشريعته لا ناسخ لها، وقيل الحكمة حفظ مصالح العباد فإذا كانت المصلحة لهم على تبديل حكم بحكم يحكم شريعة بشريعة كان التبديل لرعاية هذه المصالح، وقيل الحكمة بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم وبأن رفع مؤنتها عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة. وذكر الشافعي في الرسالة أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم ورد عليه بأنه قد يكون النسخ بالأثقل، ويجاب عنه بأن الرحمة قد تكون بالأثقل من الأخف بما يستلزمه من تكثير الثواب والله لا يضيع عمل عامل، فتكثير الثواب في الأثقل يصيره خفيفا على العامل يسيرا عليه لما يتصوره من جزالة الجزاء / هـ ، وقال الشوكاني في وقت النسخ: قال الماوردي: وسواء عمل به كل الناس كاستقبال بيت المقدس أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أيضا في جواز النسخ بعد التمكين من الفعل الذي تعلق به الحكم بعد علمه بتكليفه به وذلك بأن يمضي من الوقت المعين ما يسع الفعل وقد حكي الخلاف في ذلك عن الكرخي، وأما النسخ قبل علم المكلف بوجوب ذلك الفعل عليه كما إذا أمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب شيء على الأمة قبل أن يعملوا به فحكى السمعاني في ذلك الاتفاق على المنع، قال الزركشي: وليس كذلك ففي المسألة وجهان لأصحابنا حكاها الأستاذ أبو منصور والكيا/ هـ ، قلت بل قد فرض الله علينا خمسين صلاة ثم قلصها إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بالأمر وهو رسول الأمة المتبع وإخباره إخبارا للأمة كلها ألا

ترى الله يخاطبه صلى الله عليه وسلم بخطاب موجه لأمته كلها؟ فهذا يكفي أن إخباره بحكم شرعي إخبار لأمته لأنه رأس الهرم فيها والله أعلم.

6 / هل يجوز النسخ بالقياس؟ : قال الشنقيطي في مذكرته: "قيل يجوز، وقيل لا وهو قول الحنابلة وجمهور العلماء على أن القياس لا ينسخ به ولا ينسخ لأنه إنما يعتبر به فيما لا نص فيه والقياس مع وجود النص المحالة له فاسد الاعتبار لا يعتد به كما سيأتي في القواعد وإلى عدم النسخ بالقياس أشار في المراقي بقوله:

ومنع نسخ النص بالقياس	هو الذي ارتضاه جل الناس

ومثال ما ذكره المؤلف من نسخ الناس بالقياس ما لو قال الشارع مثلا أبحت لكم النبيذ المسكر المتخذ من الذرة ثم قال بعد ذلك حرمت عليكم النبيذ المتخذ من العنب لعلة الإسكار فنص على العلة التي هي الإسكار فقياس إباحتنا للذرة المسكرة لأن تحريم نبيذ التمر وإباحة نبيذ الذرة حكمان متضادان مع اتحاد علتهما وهي الإسكار فكان المتأخر ناسخا للمتقدم كما لو قال الشارع أبحت المسكر ثم قال حرمتها واعلم أن القاعدة المتقررة في الأصول أن المثال لا يعترض لأن المراد منه إيضاح معنى القاعدة ولذا جاز المثال المفروض المقدر والمحتمل كما أشار إليه في المراقي بقوله:

والثاني لا يعترض المثال	إذ قد كفى الفرد والاحتمال

واعلم أن قياس النسخ على التخصيص في قول من قال يجوز النسخ بما يجوز به التخصيص ظاهر البطلان لأن التخصيص بيان وإرشاد، والنسخ رفع للحكم كما قدمنا في الفوارق بين النسخ والتخصيص [قلت بل سيأتي الفرق بينهما] .

وقال ابن قدامة المقدسي في الروضة: التنبيه ينسخ وينسخ به،الخ,. فقال الشنقيطي معقبا عليه: اعلم أن مراده بكلمة التنبيه وفي مبحث المفهوم والمنطوق أن ما هو مفهوم الموافق وضابط مفهوم الموافقة هو ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق على أن حكمه وحكم المنطوق به سواء، وكان ذلك المدلول المسكوت عنه أولى من المنطوق به بالحكم أو مساويا له مثال ما هو أولى دلالة النهي عن التأفيف المنطوق به في قوله تعالى **{فلا تقل لهما أف}** على النهي عن الضرب المسكوت عنه لأن الضرب أولى في النهي

من التأفيف لأنه أبلغ في الإيذاء منه، ومثال المساواة هو قوله تعالى **{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما}** الآية، المنطوق به على تحريم إحراق أموال اليتامى وإحراقها المسكوت عنه مساو للمنطوق في الحكم لأن الجميع إتلاف لمال اليتيم وإذا عرفت مراد المؤلف رحمه الله بالتنبيه، فاعلم أن معنى كلامه في هذا الفصل أن مفهوم الموافقة كالنهي عن الضرب المفهوم من النهي عن التأفيف، والنهي عن الإحراق والإغراق المفهوم من النهي عن الأكل في الأمثلة المذكورة يجوز أن ينسخ به لأن اللفظ دل في محل السكوت على أنه كالمنطوق به في الحكم أو أولى به، وجمهور علماء الأصول على أنه مفهوم في نفس اللفظ وليس بقياس خلافا للشافعي الذي يسميه القياس الجلي، والقياس في معنى الأصل، وإذا كان مدلولا عليه باللفظ فلا مانع من نسخه دون أصله والنسخ به، وهذا قول الجماعة من أهل الأصول، قالوا يجوز عقلا أن ينسخ الضرب ويبقى التأفيف كعكسه مثلا قالوا ولا مانع عقلا من ذلك وقد أمر بعض الملوك بقتل إنسان محترم عنده جدا فنهى عن التأفيف في وجهه وغير ذلك من الازدراء به مع أنه أمر بقتله، مع أن القتل أشد من التأفيف وغيره من الازدراء، وأكثر علماء الأصول على تلازمهما أعني المنطوق والمفهوم فلا ينسخان إلا معا ولا يمكن نسخ أحدهما دون الآخر، لأن المفهوم تابع للمنطوق ولازم له ورفع اللازم يقتضي رفع الملزوم، ورفع المتبوع يقتضي رفع التابع، ومثال نسخ الفحوى والنسخ بها يذكرونه عادة على سبيل الفرض والتقدير، ويمكن عندي أن يمثل للنسخ بمفهوم الموافقة بما لو فرضنا أن قوله صلى الله عليه وسلم**"[لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته]"** ورد قبل نزول آية **{فلا تقل لهما أف}** وعمل به قبل نزولها، ولأن التخصيص قبل العمل بالعام نسخ كما قدمنا وإيضاحه أن قوله في الحديث **"يحل عرضه وعقوبته"** أي بقوله مطلني وعقوبته أي بالحبس وعموم الحديث يشمل الوالد إذا مطل دين ولده وهو غني وفحوى قوله **{فلا تقل لهما أف}** يدل على أنه لا يحبس الوالد في دين لولده لأن الحبس أشد إيذاء من التأفيف فإن ورد هذا المخصوص بعد العمل بالعام فهو تخصيص وإلا فهو نسخ، وهو المقصود بالتقدير في المثال المذكور، وقال الشنقيطي أيضا: وقال المؤلف رحمه الله تعالى في هذا المبحث: وإذا نسخ الحكم في المنطوق بطل الحكم في المفهوم وفيما يثبت بعلته أو بدليل خطابه وأنكر بعض الحنفية ذلك لأنه نسخ بالقياس، وليس بصحيح لأن هذه فروع تابعة لأصل، فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع، وعلى هذا الذي ذكره المؤلف درج في المراقي بقوله:

ويجب الرفع لحكم الفرع	أن حكم أصله يرى ذأ رفع

وإيضاح معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى أن منطوق اللفظ إذا نسخ بطل حكم كما ترفع عليه من مفهوم ما ألحق به بعلة ومراده بدليل خطابه مفهوم مخالفة ولو فرضنا نسخ قوله **"[كل مسكر حرام]"** لبطل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار ولو فرضنا نسخ إيجاب الزكاة في السائمة لبطل مفهومه الذي هو عدم وجوبها لبطلان أصله وهكذا خالف في هذا بعض الحنفية.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى وإيانا: **تنبيهان**:

الأول: قدمنا أن جماعة من الأصوليين قالوا بأن مفهوم الموافقة يجوز نسخه دون أصله كالعكس وصححه السبكي في جمع الجوامع وعليه هذا الخلاف لم يعرج عليه المؤلف .

الثاني: لم يتعرض المؤلف [يقصد ابن قدامة] لمفهوم المخالفة هل يمكن نسخه مع بقاء أصله أم لا؟ والتحقيق جواز ذلك ووقوعه ومثاله حديث **"[إنما الماء من الماء]"** منطوق هذا الحديث أن من نزل منه الماء الذي هو المني وجب عليه استعمال الماء أي غسل الجنابة لنزول ذلك المني ومفهوم الحصر ب"إنما" أن من جامع وحصل من جماعه التقاء الختانين ولم ينزل منيا أنه لا غسل عليه، فنسخ هذا المفهوم يوجب الغسل عند التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبقي المنطوق الذي هو وجوب الغسل من الإنزال محكما غير منسوخ، واعلم أنه لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة لضعفه، والاختلاف في اعتباره، وأشار إلى حكم مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة في النسخ صاحب المراقي بقوله:

وجاز بالفحوى ونسخه بلا	أصل وعكسه جوازه انجلا
ورأي الأكثرين لاستلزام	وبالمخالفة لا يرام
وهي عن الأصل لها نجد	في النسخ وانعكاسه مستبعد

قلت معقبا على فضيلة العالم العلامة الشيخ الشنقيطي وخلاصة البحث أن معرفة المنسوخ تمكن المتعبد أن يتحاشى ويتجنب ما نسخ الشارع الذي لا تلحق به البداءة بل خبير بعباده وأحوالهم وما يتناسب مع وسعهم وما يترتب على ذلك الوسع من تكليف والله تعالى أعلم

ما هي السور التي اتفقوا على أنها لم تتعرض لنسخ؟

إنه قلما نجد سورة قرآنية سالمة من دخول ناسخ أو منسوخ أو هما معا، لذلك قال السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن":

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر

قد أدخل بعضهم في النسخ ما يقارب ثلاثمائة آية، لذلك انطلقنا من الإجماع في عدم دخول ناسخ أو منسوخ، قال الشيخ الإمام الهمام أبو القاسم هبة الله بن سلامة أبو النضر في كتابه "الناسخ والمنسوخ" ـ وهو ممن يقول بأن التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ ـ السور التي لم يدخل فيها ناسخ ولا منسوخ هي:

1/ أم الكتاب، 2/ يوسف، 3/ يس، 4/ الحجرات، 5/ الرحمن، 6/ الصف 7/ الجمعة 8/ التحريم 9/ الملك 10/ نوح، 11/ الجن،12/ المرسلات 13/ النبأ 14/ النازعات 16/ الانفطار 17/ المطففين،18/ الانشقاق 19/ البروج 20 / الفجر 21 / البلد 22/ الشمس وضحاها 23/ والليل 24/ والضحى 25 / ألم نشرح 26/ القلم 27/ القدر 28/ الانفكاك 29/ الزلزلة 30 / العاديات 31/ القارعة 32/ التكاثر 33/ الهمزة 34/ الفيل 35/ قريش 36 / أرأيت 37/ الكوثر 38/ النصر 39/ تبت 40/ الإخلاص 41/ الفلق 42/ الناس، فهذه ثلاث وأربعون سورة لم تشمل لا ناسخا ولا منسوخا لأنها لم تشمل لا نهيا ولا أمرا في الأحكام بل كانت كلها تتحدث عن صحيح الاعتقاد وأخبار الأمم السالفة وقد تقدم أن هذا مما لا يتطرق إليه النسخ والله تعالى أعلم .

***ـ الآي التي يزعمون أنها نسختها آية السيف:**

إن من أهم حجج الدعاة إلى الجهاد قولهم بأن آخر ما نزل من القرآن سورة التوبة التي تضمنت آية السيف حيث يزعمون أنها نسخت كل آية تحث على الصبر أو السلم أو المسالمة مع الكفار. ولهم سلف في هذه المزاعم، فقد نقلوا عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال بأن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وهي الآي التي تحث على الصبر والصفح والمسالمة مع الكفار وقد قام الأخ الفاضل عبد الكبير العلوي المدغري بتحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ عند ابن العربي في رسالة الدكتوراه تحت إشراف بنت الشاطئ لكنه لم يوفق في تقديم جميع الآي التي زعم ابن العربي أنها نسختها آية السيف وإنما اقتصر على خمس وسبعين آية، قلت ولعل السبب في ذلك أن القاضي ابن العربي اخترمته المنية قبل أن يكملها فوفقنا الله

للإتيان بها كاملة ولا نعرف أحدا سبقنا إلى ذلك قديما ولا حديثا . وقد خلفت هذه المدرسة رموزا وألغازا لأنها لم تقدم هذه الآي التي زعموا أنها نسختها آية السيف. في حين أكدوا أن المنسوخ من القرآن النزر اليسير وقد نظم ذلك السيوطي حين قال:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررهاالحذاق والكبر

وقد حاول الكثيرون من المنتمين إلى هذه المدرسة فك هذا اللغز للبحث عن الكبريت الأحمر الذي يذكر ولا يرى ألا وهو الآي التي نسختها آية السيف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى التوفيق بين هذه المقولة وما نصت عليه المدرسة من أنه لم يتم نسخه سوى عشرين آية. والحقيقة أن من يقول بأن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية يقول بأن التقييد نسخ والتخصيص نسخ والمنسأ نسخ. لأنها حسب نظره نسخ الجزء أو البعض، والشريعة كليات في أحكامها، فإذا نسخ جزؤها نسخ كلها بينما الواقع يكذب ذلك.

وها نحن بعد جهد مضن، وبحث متعب ومتشعب، نقدم تلك الآي الثمينة لمن يهتم بها، ونكشف عن حقيقة تلك الألغاز التي خلفتها هذه المدرسة، ولكي نسهل هذا البحث الفريد لمن أراد التحرر من التقليد، فإننا سنبدأ بتقديم آية السيف علما بأن آخرها نسخ أولها الذي زعمت هذه المدرسة أنه نسخ المائة والأربع والعشرين آية، فآية السيف هي قوله سبحانه وتعالى في سورة براءة أو التوبة: **«فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»** [التوبة 5] وسيتبين لقرائنا الكرام أن جل أو كل هذه الآيات من المنسأ من القرآن وهي عبارة عن حث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه بالصفح والصبر والمهادنة والمسالمة مع الكفار وقت العسرة، وهذه الآي هي:

***من سورة البقرة: خمس آيات هي:**

قوله جل وعلا: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الآية 108] قال ابن سلامة نسختها آية الجهاد وهي قوله تعالى: « قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »
وقال الجمهور نسختها آية السيف؛
قوله عز وجل: «لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ» [الآية 138] نسختها آية السيف عند الجمهور.
قوله عز وجل: « وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ » [الآية 190] منسوخة عند الجمهور بآية السيف.
قوله عز وجل: « فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » [الآية 191] قال هبة الله بن سلامة هذا من الأخبار التي معناها وتأويلها الأمر والنهي وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم فصار هذا العفو والصفح منسوخ بآية السيف عندهم.
قوله تعالى: « لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ » [الآية 255]
<u>*ومن سورة آل عمران ثلاث آيات هي:</u>
قوله عز وجل: « فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » [الآية 20]
قوله جل وعلا: « لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمْ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ » [الآية 111].
قوله عز وجل: « إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ » [الآية] قال بعضهم نسختها آية الجهاد « قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » وقال الجمهور نسختها آية السيف.
<u>*ومن سورة النساء ست آيات هي:</u>
قوله عز وجل: « وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً » [الآية 79].
قوله عز وجل: « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ » [الآية 81].
قوله تعالى: « لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ » [الآية 83].
قوله عز وجل: «إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا» [الآية 89].

قوله عز وجل: «سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ [الآية 90].
قوله عز وجل: « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ » [الآية 97].
***ومن سورة المائدة ثلاث آيات هي:**
قوله عز وجل: « وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً إلى قوله تعالى وَرِضْوَاناً »[الآية 3].
قوله عز وجل: « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » [الآية 14] قيل نسختها آية الجهاد « قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ » وقيل نسختها آية السيف.
قوله عز وجل: « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ » [الآية 99].
***ومن سورة الأنعام 13 آية هي:**
قوله عز وجل: « قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ » [الآية 67].
قوله عز وجل: « وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا » [الآية 70].
قوله عز وجل: « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » [الآية 89].
قوله عز وجل: « قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ » [الآية 92].
قوله عز وجل: « فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ » [الآية 105].
قوله جل وعلا: « اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ » [الآية 107]. هذا منسوخ بالسيف.
قوله عز وجل: « **وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ** » [الآية 108].
قوله عز وجل: « **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ** » [الآية 109].
قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ** » [الآية 113].
قوله عز وجل: « **قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** » [الآية 132].
قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ** » [الآية 138].
قوله عز وجل: « **قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ** » [الآية 159].

قوله عز وجل: (**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)**

*** ومن سورة الأعراف آيتان هما:**

قوله عزوجل:« **وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ** »[الآية 183].

قوله عز وجل: « **وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ** »[الآية 199].

***ومن سورة التوبة آيةٌ واحدة هي آية السيف وهي:**

قوله عز وجل: « **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** » هذه هي آية السيف حيث نسخها آخرها وهو: « **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**

***ومن سورة الأنفال آيتان:**

قوله عز وجل:« **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا** »[الآية 62]

قوله عزوجل:«**إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ** »[الآية 7].

***ومن سورة يونس خمس آيات هي:**

قوله عز وجل: « **وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ** » [الآية 41].

قوله عز وجل: « **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** » [الآية 99].

قوله عز وجل: « **فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُنْتَظِرِينَ** » [الآية 102].

قوله عز وجل: « **فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ»[الآية 108].**

قوله عز وجل: « **وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ** » [الآية 109].

***ومن سورة هود ثلاث آيات هي:**

قوله عز وجل: **« إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ »** [الآية 12].

قوله عز وجل: « **وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** » [الآية 115].

قوله عز وجل: « **وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ** » [الآية 120].

***ومن سورة الرعد آية واحدة هي:**

قوله عز وجل:« **فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ** »[الآية 41].

***ومن سورة الحجر خمس آيات هي:**

قوله عز وجل: « **ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمْ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ** » [الآية 3].

قوله عز وجل: **« فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ »** [الآية 85].
قوله عز وجل: **« لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ »** [الآية 88].
قوله عز وجل: **«وقل إني أنا النذير المبين»** [الآية 89].
قوله عز وجل: **« فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ- محكم- وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ »** [الآية 94] هذا منسوخ بالسيف.

ومن سورة النحل أربع آيات هي:
قوله عز وجل: **«فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين»** [الآية 82].
قوله عز وجل:**« مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ – ثم استثنى– إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ »**[الآية 106].
قوله عز وجل: **« ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»**[الآية 125].
قوله عز وجل:**« وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ»**[الآية 127].
***ومن سورة بني إسرائيل (الإسراء) آية واحدة هي:**
قوله عز وجل: **« رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً »** [الآية 54].
***ومن سورة الكهف آية واحدة هي:**
قوله عز وجل:**« فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر »**.
***ومن سورة مريم ثلاث آيات هي:**
قوله عز وجل: **« وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ »** [الآية 38].
قوله عز وجل: **« قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً »** [الآية 75].
قوله عز وجل: **« فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً »** [الآية 85].
***ومن سورة طه آيتان هما:**
قوله عز وجل**: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ »** [الآية 128].
قوله عز وجل: **« قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا »**[الآية 134].
***ومن سورة الأنبياء آية واحدة:**
قوله عز وجل: **« فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ »** [الآية 108].
***ومن سورة الحج آيتان:**
قوله عز وجل: **« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ »** [الآية 47].

قوله عز وجل: « **وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ** » [الآية 66].

***ومن سورة المؤمنون آيتان:**

قوله عز وجل:«**فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ**»[الآية 55].

قوله عز وجل: « **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** » [الآية 67].

***ومن سورة النور آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ** » [الآية 52].

***ومن سورة النمل آيتان:**

قوله عز وجل: « **وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ** – هذا محكم – **فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنْ الْمُنذِرِينَ** » [الآية 94].

قوله عز وجل: « **وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ** » [الآية 55].

***ومن سورة العنكبوت آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ** » [الآية 50].

***ومن سورة الروم آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ** » [الآية 6].

***ومن سورة لقمان آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **وَمَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ** » [الآية 22].

***ومن سورة السجدة (المضاجع) آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنتَظِرُونَ** » [الآية 30].

***ومن سورة الأحزاب آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **وَلا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ** » [الآية 48].

***ومن سورة سبأ آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ** » [الآية 25].

***ومن سورة الملائكة (فاطر) آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **إِنْ أَنْتَ إِلاَّ نَذِيرٌ** » [الآية 23].

***ومن سورة يس آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **فَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ** » [الآية 76].

***ومن سورة الصافات أربع آيات:**

قوله عز وجل:**« فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ »** [الآية 174].
قوله عز وجل:**«وَأَبْصِرْهُم فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ »**[الآية 175].
قوله عز وجل:**« وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ »** [الآية 178].
قوله عز وجل:**« وَأَبْصِرْهُم فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ »**[الآية 179].

***ومن سورة ص ثلاث آيات:**

قوله عز وجل: **« اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ »** [الآية 16].
قوله عز وجل: **« إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ »** [الآية 69].
قوله عز وجل: **« وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ »** [الآية 86].

***ومن سورة الزمر ست آيات:**

قوله عز وجل: **« إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ »** [الآية 3]
قوله عز وجل: **« فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ »**[الآية 14].
قوله عز وجل: **« قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ »** [الآية 37].
قوله عز وجل: **« فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ »** [الآية 38].
قوله عز وجل: **« قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ــ** هذا محكم ــ **أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ »** [الآية 43].

***ومن سورة غافر حم السجدة ثلاث آيات:**

قوله عز وجل: **« وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ »** [الآية 33].
قوله عز وجل: **« فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ »** [الآية 54].
قوله عز وجل: **«فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ»**[الآية 76].

***ومن سورة فصلت آية واحدة:**

قوله عز وجل: **« اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ »** [الآية 39].

***ومن سورة الشورى أربع آيات:**

قوله عز وجل:**« وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ**ــ هذامحكم ـ **وَمَاأَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ »**[الآية 4].قوله عز وجل: **« فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ــ** هذا محكم ــ **وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ــ**

وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ »[الآية 13].

قوله عز وجل: « **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ** » [الآية 48].

قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ** – هذا منسوخ–**إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**– هذا محكم والباقي منسوخ-»[الآية 55].

***ومن سورة الزخرف آيتان:**

قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ** » [الآية 83].

قوله عز وجل: « **فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ** » [الآية 89].

***ومن سورة الدخان آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ** » [الآية 59].

***ومن سورة الجازية آية:**

قوله عز وجل:« **قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** » [الآية 1 ***ومن سورة الأحقاف آيتان:**

قوله عز وجل: « **وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ** » [الآية 8].

قوله عز وجل: « **فَاصْبِر كُما صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ منْ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ**» [الآية 34]. معنى الاستعجال والصبر نسخته آية السيف.

***ومن سورة محمد صلى الله عليه"وسلم آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **فَإِما منّاً بَعْدُ و إِمَّا فِدَاءً حَتّى تضَع الْحَرْبُ أَوْزَارهَا** » [الآية 4].

***ومن سور ق آيتان:**

قوله عز وجل: **{فَاصْبِرْ عَلَى مَا يقُولونَ** » [الآية 39].

قوله عز و جل: **{وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ}** [الآية 45].

***ومن سورة الطور ثلاث آيات:**

قوله عز وجل: « **قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُتَرَبِّصِينَ** » [الآية 29].

قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ** » [الآية 43].

قوله عزوجل:«**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**»[الآية 46]

***ومن سورة النجم آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** » [الآية 29]. قال ابن سلامة نسخ الإعراض بآية السيف.

***ومن سورة القمر آية:**

قوله عز وجل: « **فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ** » [الآية 6].

***ومن سورة الامتحان آيتان:**

قوله عز وجل: « **لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ** » [الآية 8].

قوله عز وجل: « **إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ** » [الآية 98].

***ومن سورة ن والقلم آيتان:**

قوله عز وجل: « **فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ** » [الآية 44].

قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ** »[الآية 48].

***ومن سورة المعارج (الدهر) آيتان:**

قوله عز وجل: «" **فَاصْبر صبْراً جَمِيلاً(5) إِنَّهُم يَرَوْنَهُ بَعِيدا** » [الآية 5]نسخت بآية(القتال وقيل نسخت بالسيف.

قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ يخُوضوا وَيَلْعَبُوا حَتّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ** » [الآية 42].

***ومن سورة المزمل آيتان:**

قوله عز وجل: « **وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً** » [الآية 9].

قوله عز وجل: « **وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً** » [الآية 10].

***ومن سورة المدثر آية واحدة:**

قوله عزوجل: «**ذَرْني وَمَن خَلَقت وَحِيداً** » [الآية 11].

***ومن سورة الإنسان آيتان:**

قوله عز وجل: « **وَيُطْعِمُون الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسكيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** – هذا محكم في أهل القبلة – **وأسيرا** – هذا منسوخ -» [الآية 8].

قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً** » [الآية 14].

***ومن سورة الطارق آية واحدة:**

قوله عز وجل:«**فَمَهِّلْ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً**»[الآية 16].

***ومن سورة الضحى آية:**

قوله عز وجل: « **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ (22) إِلاَّ مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ** » [الآية 21].

***ومن سورة الغاشية آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ** » [الآية 8] قال ابن سلامة نسخ معناها بآية السيف أي دعهم وخل عنهم.

***ومن سورة الكافرون آية واحدة:**

قوله عز وجل: « **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** » [الآية 6].

إن القارئ الكريم لابد له أن يكون قد لاحظ أن كل هذه الآي تحث على الصبر أو العفو أو الصفح عن الكفار والمشركين أو مهادنتهم ومسالمتهم. وأن كلها أو جلها من المنسإ من القرآن إن لم تكن من الخاص أو من المقيد أوالمنسأ كما سنبين ذلك لاحقا إن شاء الله – والمنسأ يكون مخصصا بالزمان وعتاد الإنسان، فمتى كان المؤمن قادرا على أن يفرض الحق المنزل من عند الله على أعداء الله فهو مأمور بأن يعمل بآية السيف، وأما إن كان ضعيفا حيث إذا حاول فرض لغة العنفوان أن يضعف الإيمان ويهان عباد الرحمن ويشوه دين الديان، حينئذ ينبغي التصرف بلغة اللين والمحافظة على بقاء الدين وتقوية صفوة المسلمين وعباد الله الصالحين، لكي يصبحوا مجاهدين، فالله تبارك وتعالى يقول:{ **لا يُكلّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلا وسْعَهَا**}

***مدرسة التخصيص والتقييد:**

بعدما قدمنا المدرسة التي يقودها هبة الله بن سلامة أبو النصر والتي تقول بأن(التخصيص و التقييد والمنسأ نسخ، هذه المدرسة التي تقول بأنه تم نسخ ما يزيد على مائتين وخمس وثلاثين آية كما في(الناسخ والمنسوخ لأبي النصر ابن سلامة، منها حوالي 80 آية مما نسخته آية السيف، ها نحن نقدم مدرسة أخرى أكثر تدقيقا وتمحيصا ألا"وهي المدرسة التي يقودها القاضي أبو بكر بن العربي والقرطبي والسيوطي وغيرهم بعدما فككنا الرموز التي تخللت أعمالهم، ذلك لأن القاضي أبا بكر بن العربي حين يزعم أن آية السيف نسخت 124 آية حسب ما نقله عنه جلال الدين السيوطي في الإتقان ومن تبعه كان ينبغي له أن يقدمها كاملة للقراء علما بأنه لما قرأنا تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي من طرف الأخ الفاضل عبد الكبير العلوي المدغري لنيل الدكتوراه تحت إشراف بنت الشاطئ تأكدنا من

وجود تناقض، لأن هذا الأخير لم يقدم سوى 75 آية من هذه الآي فزعم أنها هي التي صرح القاضي ابن العربي بنسخها حيث قال غفر الله لنا وله كل زلة: «والقاضي ابن العربي من القائلين بأن آية السيف نسخت آيات المسالمة والصفح وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده بآيات القتال 75 آية» فنحن إذا ما انطلقنا من هذه القاعدة التي رسموها وانطلقوا منها وهي أن آي الصفح والصبر والمسالمة كلها منسوخة، نجد أكثر بكثير من 124آية خاصة إذا جمعنا ما نسخته آية السيف وآيات القتال. فكيف يقتصر ابن العربي على 75 آية والحقيقة أن القاضي ابن العربي ومن تبعه تناقضوا في تأليفاتهم لعدم وجود منهجية واضحة لديهم، وذلك لأنهم لم يستطيعوا الانتقال من بحث المنسإ وما شاكله كالتخصيص والتقييد عندما صرحوا بأن آية السيف نسخت 124 آية في حين زعموا أنه لم يتم الاتفاق على نسخه من القرآن سوى 20 آية وقد نظمها جلال الدين السيوطي بعدما صرح أنه من أتباع ابن العربي فقد نقل د.عبد الكبير العلوي المدغري في كتابه حين قال: «وأشاد السيوطي بابن العربي واعتبره من المحققين في هذا الفن، فقال: الضرب الثاني مما نسخ حكمه دون تلاوته، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جدا، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه، فإن المحققين كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه»، ثم قال بعد ذلك: «وقسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ وقد اعتنى ابن العربي في تحريره فأجاد».

إن الفرق بين هذه المدرسة وسابقتها يتمثل – كما سبق أن أشرنا إليه – في أن الأولى تعتبر كل تخصيص أو تقييد أو منسإ نسخ في حين تمتاز هذه الأخيرة بالتمييز بين النسخ وهذه الأضرب من المقال والبيان، ولما كان دور العلماء هو هداية الناس ومساعدتهم على فهم النصوص الشرعية وشرح أمور الدين للناس لتفصيل المجمل وتبيين المبهم وتخصيص العام أو على الأصح توضيح تخصيص العام وتقييد المطلق إلى غير ذلك من الأمور التي تهم طالب العلم، وتسهل فهم النصوص الشرعية، فإن هاتين المدرستين قامتا بتعقيد الأمور في النسخ لأن تقديم هذه الأمور في شكل ألغاز متناثرة وجد معقدة إخلال بالدور المنوط بالعالم ووظيفته، ونحن إذ لا نشك في أن هؤلاء العلماء من الجهابذة وقد أغنوا المكتبة الإسلامية بالدرر النفيسة الغنية نذكر فقط بالمثل القائل: «من ألف فقد استهدف» وهم قد ألفوا في نفائس العلوم الشرعية وبالتالي لا نرى بأسا في نقدهم البناء.

***هل التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ أم لا؟**

إن التمييز بين النسخ وهذه الأضرب من المقال والبيان هو الذي به تتباين مدارس النسخ وتتشعب قال الشنقيطي في مذكرة الأصول: «العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور وقال أبو ثور وعيسى بن أبان لا يبقى حجة لأنه يصير مجازا وقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيبقى مجملا، قال واختار القاضي أنه حقيقة بعد التخصيص وهو قول أصحاب الشافعي، وقال قوم يصير مجازا على كل حال...الخ»، فالعام المراد به الخصوص عندهم مجاز من غير خلاف بينهم، والعام المخصوص فيه عندهم طرق.

*** تخصيص العام:**

قال العلامة الشنقيطي في مذكرته: «التخصيص في الاصطلاح قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك» وعرفه العلامة سيدي عبد الله في مراقي السعود قائلا:

قصر الذي عم مع اعتمادي*غير على بعض من الأفراد.

وقد ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه روضة الناظر أن التخصيص يعارض النسخ في المسائل التالية:

1. في اتصاله بالعام؛
2. أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء إنما يجوز في البعض. فتعقبه الشنقيطي قائلا:«وقد يجوز النسخ في البعض كحديث عائشة الثابت في مسلم من نسخ عشر رضعات بخمس معلومات وقال: وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا، فعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع تسقط قيمة الثوب بتقدير مضاف أو على المجاز عندهم من إطلاق الثوب وإرادة قيمته، فرق بعضهم بين الإقرار فأسقط فيه قيمة الثوب، وبين العقد، فجعل "إلا" فيه بمعنى الواو وهي مقتضى كلام مالك في المدونة وأشار في المراقي إلى هذه المسألة مع تعريف الاستثناء المتصل والمنقطع بقوله:

والحكم بالنقيض للحكم حصل ... لما عليه الحكم قبل متصل
وغيـره منقطـع ورجحـا ... جوازه فهو مجازا واضحا
فالتمني ثوبا بعد ألف درهم ... للحذف أو المجاز أو للندم
وقيـل بالحذف لدى الإقرار ... والعقد معنى الواو فيه جاري

راجع كتابينا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" .
والتخصيص أنواع نذكر منها التخصيص بالحس، والتخصيص بالعقل، والتخصيص بالإجماع، والتخصيص بالقياس، والتخصيص بالبدل، وبالجار والمجرور، وبالمفهوم، وبالعرف المقارن للخطاب، وبنص آخر يخصص العموم (انظر تفصيل ذلك كله في مراجعنا المذكورة).

***الفرق بين النسخ والتخصيص:**

الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك التقييد عند المحققين بين وقد لخصه ابن شاهين في الجدول التالي:

النسخ	**التخصيص**
1. النسخ يبين أن ما خرج كان مرادا بالحكم قبل النسخ.	1. التخصيص يبين أن ما خرج بالمخصص عن العموم لم يكن مرادا بالحكم على العام وإن كان مدلولا للفظ.
2. النسخ يرد على الأمر بمأمور واحد كما يرد على المتعدد.	2. التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد لأنه إخراج بعض العام وحيث لا عموم فلا تخصيص.
3. النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع.	3. التخصيص يجوز بالخطاب وبغيره كالعقل.
4. النسخ لا يكون إلا متراخيا.	4. المخصص قد يكون متقدما مقارنا ومتراخيا ولا يكون عند الحنفية إلا مقارنا.
5. النسخ يخرج الدليل المنسوخ عن العمل بعده في مستقبل الزمان بالكلية وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.	5. التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا بالزمان المستقبل لأنه يبقى معمولا به فيما عدى صورة التخصيص.
6. النسخ لا يكون بالحس.	6. قد يكون المخصص بالحس قال تعالى: «**تدمر كل شيء بأمر ربها**» فالحس قاض بخروج السماء والأرض.
7. النسخ قد يرفع حكم العام حتى لا	7. المخصص لا يخرج كل أفراد

يبقى منه شيء.	العام حتى لا يبقى منه شيء.
8. النسخ لا يكون إلا بمستقل.	8. المخصص يكون مستقلا وغير مستقل ولا يكون إلا مستقلا عند الحنفية
9. لا ينسخ المقطوع بالمظنون.	9. قد يكون مخصص المقطوع مظنونا جمعا بين الدليلين.
10. يجوز نسخ شريعة بشريعة.	10. لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة (قلت فيه نظر لأن القائلين بأصل "شرع من قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا" يقول بالتخصيص وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الحنابلة والشافعية.
11. النص المنسوخ مازال مستعملا فيما وضع له.	11. العام بعد تخصيصه مجاز لأن مدلوله حينئذ يقتصر على بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل والقرينة في المخصص.

قلت وقد نقل العلامة الآمدي في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" عشرة أنواع من التباين بين النسخ والتخصيص فقال: أقول إن التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة غير أنهما يفترقان من عشرة أوجه ثم سردها (انظر كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة") فهذا هو الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك بينه وبين التقييد، أما المنسأ فإنه عرفه الأصوليون بأنه" «المنسأ معناه في اللغة المؤخر والمؤجل، وهو اسم مفعول وفعله نسأ أي أخر أو أمد في عمره، فأنسأته الدين معناه أجلته إلى حين، والإنساء التوقيت أو التأجيل إلى أجل ممتد إلى حين انتهاء السبب في التأجيل ومنها النسيء وهو تأخير الشهر الحرام لاستباحة القتال فيه، يقول الله في ذلك « **إنما النسيء زيادة في الكفر** » والنسء في القرآن ما تضمن حكما بسبب مؤقت حتى يؤتى بحكم آخر جديد بعد زوال هذا السبب وذلك كالأمر بالصبر والعفو والصفح حين الضعف حتى إذا كانت القوة والمنعة جاء الأمر بالقتال وعلى هذا فالمسلمون يلتزمون جانب الصبر والتماسك

حين الهوان والضعف ثم إذا ظهرت شوكتهم واشتد عزمهم كلفوا بالقتال من غير مندوحة فلا نقول بعد هذا بأن الالتزام بالصبر والصفح منسوخ بالسيف والقتال بل إن ذلك محسوب من باب المنسأ بمعنى أن كل حكم ورد يجب امتثاله في وقت من الأوقات لعلة اقتضت ذلك الحكم حتى إذا زالت العلة تحول الحكم إلى غيره وذلك يختلف عن النسخ الذي يعني إزالة الحكم الأول البتة حتى لا يجوز امتثاله مرة أخرى، أما المنسأ فيمكن امتثاله بحسب الحال التي يكون عليها المسلمون، فمثلا جاء في قوله تعالى: « **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** » قال بعضهم إن ذلك منسوخ بآية السيف والحقيقة أنه غير منسوخ بل هو منسأ أي مؤجل بأجل تبعا لتغيير العلة التي يدور معها الحكم وعلى هذا الأساس فإن كثيرا مما اعتبره المتقدمون منسوخا هو في حكم المنسأ». قلت وبهذا القول قال ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام أو بالحفيد، والزركشي، وابن الحاجب، وجل الأصوليين، وقال بعضهم – كما تقدم – بل هو نسخ فذهبوا إلى أن آية السيف نسخت 124 آية وقد بينا ذلك في النقطة السابقة.

قلت فهذه المدرسة التي تنطلق من التخصيص والتقييد والمنسأ وتعتبرها مخالفة للنسخ لا تعتبر أنه تم الاتفاق على نسخه سوى 18 آية قدمها القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ فنظمها جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" في عشر أبيات هي:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	**وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر**
وهاك تحرير آي لا مزيد لها	**عشرين حررها الحذاق والكبر**
آي التوجه حيث المرء كان وأن	**يوصي لأهليه عند الموت محتضر**
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث	**وفدية لمطيق الصوم مشتهر**
وحق تقواه فيما صح في أثر	**وفي الحرام قتال لأولي كفر**
والاعتداد بحول مع وصيتها	**وأن يدان حديث النفس والفكر**
والحلف والحبس للزاني وترك	**كفروا إشهادهم والصبر والنفر**
ومنع عقد لزان أو لزانية	**وما على المصطفى في العقد محتظر**
ودفع مهر لمن جاءت وآية	**نجواه كذلك قيام الليل مستطر**
وزيد الاستئذان من ملكت	**وآية القسمة الفضلى لمن حضروا**

نقاش السيوطي:

كان هذا نظم جلال الدين السيوطي لما اعتبرته هذه المدرسة منسوخا من القرآن وقد ناقشناه في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" حيث بينا أنه لم يتم الإجماع على نسخه منها سوى ست آيات ف:

1. قوله تعالى:" **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم"** نسخت بقوله تعالى: **"ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره"** قال ابن كثير في تفسيره قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ أخبرنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال الله تعالى: **"ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله "** فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها وقال:" **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** " وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو و ينظر إلى السماء فأنزل الله " **قد نرى تقلب وجهك في**

السماء" إلى قوله **" وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "** فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله:**" ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله "** وقال عكرمة عن ابن عباس:**" فأينما تولوا فثم وجه الله "** قال قبلة الله أين ما توجهت شرقا أو غربا وقال مجاهد **"فأينما تولوا فثم وجه الله "** فأينما كنتم فلكم القبلة تستقبلونها الكعبة وقال ابن أبي حاتم بعد رواية الآثار المتقدمة عن ابن عباس في نسخ القبلة عن عطاء عنه وروي عن أبي العالية والحسن وعطاء الخرساني وعكرمة وقتادة والسدي وزيد بن أسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم بالصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب لأنهم لا يوجهون وجوههم وجها من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية لأن له تعالى المشارق والمغارب وأنه لا يخلو منه مكان كما قال تعالى:(**ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا "** قالوا ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم التوجه إلى المسجد الحرام وكل هذه الأقوال تقول بنسخها وهذا ما عليه الجمهور كما اتضح من أقوالهم إلا أن هناك قول آخر يقول بأنها نزلت للتخصيص وذلك لما حكاه ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير كما حكاه ابن جرير الطبري نفسه في تفسيره وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنا من الله أن يصلي لمن تطوع حيث توجه من شرق أو غرب في مسيره في سفره وفي حال المسايفة وشدة الخوف حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن إدريس حدثنا عبد الملك هو ابن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته و يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك و يتأول هذه الآية رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان به وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة فاتضح أن الراجح هو النسخ وقت الأمن والتخصيص في السفر والخوف لا النسخ.

2. قوله تعالى: **"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين "** قيل نسخت بقوله تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم "** يقول ابن كثير في تفسيره اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزوله آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه الآية وصارت المواريث

المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية **"إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين"** فقال نسخت هذه الآية وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال اليتامى وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصبان حدثنا الحجاج بن محمد حدثنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله:" **الوصية للوالدين والأقربين** " نسختها هذه الآية " **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"** ثم قال ابن أبي حاتم ما روي عن ابن عمر وموسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد وابن الزبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاووس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري أن هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمه الله كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة وإنما مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله **"يوصيكم الله في أولادكم"** . قال هو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال إنها منسوخة في من يرث ثابتة في من لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاووس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (هـ) قلت وقال به أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخ في اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأخرى وهذا وإنما يأتي على قول بعضهم الوصية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله

أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم **"إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** " قلت قال محمد بن علي الشوكاني في "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" إن هذا الحديث نسخ آية **(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأقربين).**

3- قوله تعالى:(**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**) قيل نسخت بقوله تعالى (**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**) قال ابن كثير في تفسيره هذه الرخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والجماع إلى الليلة القادمة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس وسالم بن عبد الله وسالم بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وإبراهيم النخعي والسدي وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان (..)وقد تعددت الرواية بأسانيد صحيحة أن هذه الآية كانت تخفيفا لما كان عليه الصوم أول الأمر، كانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا أو يصلوا العشاء وقد واقع عمر بن الخطاب زوجته بعدما أخبرته أنها نامت وواقع أربعون من الأنصار زوجاتهم، كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرمة بن قيس، شيخ كبير وقد أغشي عليه، يهادى بين رجلين فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا يراه طليحا يعني ضعيفا فأخبره أن زوجته ذهبت لتسخن له الطعام فنام بعدها فحرم عليه الأكل وأصبح على العمل في حقله فأغشي عليه فرق له رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمعت عيناه فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية تخفيفا بأمته صلى الله عليه وسلم **(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى اليل).**

وقد ذهب جمهور الأصوليين الفقهاء إلى القول بأنه نسخ لما ورد فيه من التخفيف قال ابن العربي مثل ذلك قال قولا آخر وهو أنه نسخ لما أقرته

السنة في أول الأمر فأقل حالاته أن يكون نسخ السنة بالقرآن إن لم يكن نسخ القرآن بالقرآن وأما ما ذهب إليه الشيخ محمد منير الدمشقي في مقدمة كتابه المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم "فإنه لا يلتفت إليه ولا ينتهض قال معنى**"كما كتب"** والتشبيه في نفس الوجوب فلا نسخ وإنما هو تغيير لما كان عندهم قبل الشرع ولم نجد دليلا على أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لهم ذلك ولو سلم فإنما كان ذلك بالسنة قلت بل النسخ ثابت وقد أثبتت لنا السنة الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع لهم ذلك وأمر به.

4- قال تعالى: (**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خيرا له وأن تصوموا خير لكم إنكنتم تعلمون**) قيل نسخت بقوله تعالى: (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**) قال ابن كثير في تفسيره: "وأنزل الله تعالى" **(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**) إلى قوله تعالى: (**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين**) فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله عز وجل أنزل الآيات الأخرى (**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**) إلى قوله **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** فأثبت الله الصيام على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وقال محمد منير الدمشقي وقيل محكمة ولا مقدرة ثم قال وعندي وجه آخر وهو أن المعنيين وعلى الذين يطيقون الطعام فدية وهي طعام مساكين فأضمر قبل الذكر لأنه متقدم رتبة وذكر الضمير لأن المراد من الفدية هو الطعام والمراد منه صدقة الفطر عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد قلت تأويل بعيد فالسنة جاءت مبينة لكتاب الله وفيها خبر التخيير في الأول بين الصيام والفدية ثم بعد ذلك جاء الأمر بالصيام فنسخ التخيير بين الصيام والفدية قال العلامة الشنقيطي في مذكرته مثال نسخ الأخف بالأثقل نسخ التخيير بين الصيام وبين الطعام والظاهر من قول المفسرين والفقهاء النسخ والله أعلم .

5- قوله تعالى:(**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام**)الآية قيل منسوخة بقوله تعالى: (**وقاتلوا المشركين كافة**) أخرجه محمد بن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تفسير القرآن قال: والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهي في قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه:(**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في**

كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)** لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن في حنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر إلى أوطاس للحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم وكان معلوم بذلك أنه لو كان القتال فيهن حرام وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب و يحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا في قوله:**(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)** وأنه منسوخ فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه سلم إياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية يعني قوله (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)** في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الأخير في السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة وهجرته إليها وكان وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد (هـ).

قلت ورغم هذا الاستنتاج الذي توصل إليه إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري بنسخ الآية فقد خصص قبله خمس صفحات مطبوعة من الحجم الكبير للرأي المغاير وهو عدم النسخ بل التخصيص فراجعه في تفسيره أو تفسير ابن كثير.

6- قوله تعالى:(**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم**) منسوخة بقوله تعالى:(**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا**

بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) قال الأكثرون هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله (**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**) قال البخاري حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة، قال ابن الأنصاري قلت لعثمان بن عفان (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه، ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الأنصاري لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها، فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا الأمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها، قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قوله (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)** فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة فنسختها آية المواريث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج، ثم قال وروي عن أبي موسى الأشعري، وابن الأنصاري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخرساني، والربيع بن أنس، أنها منسوخة فتبين وقوع الإجماع على نسخها.

7- قوله تعالى:(**إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)** قيل منسوخة بقوله تعالى:(**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**) قال ابن كثير في تفسيره:"قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثني أبو عبد الرحمن يعني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير** " اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما لا نطيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**) فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**

ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا) رواه مسلم منفردا به من حديث يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن علاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر مثله ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله:(**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)** فقال نعم **:(ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا**) قال نعم (**ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**) قال نعم (**وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)** وأما قول محمد بن منير الدمشقي في مقدمة كتابه المعجم المفهرس لآيات القرآن فإنه لا يلتفت إليه، قال هو من باب تخصيص العام، بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في أنفسكم من الإخلاص والنفاق،لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها، فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان، قلت فإن السنة بينت أن الصحابة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلفوا ما لا يطيقون فزجرهم قائلا:(**أتريدون أن تقولوا ما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)** فلما فعلوا ذلك، نسخها الله كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام أحمد ومسلم والآية منسوخة بدون خلاف لكني رأيت في حاشية الرهوني ما يؤيد رأي المخالف.

8- ومن سورة آل عمران قوله تعالى:(**يـأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**) قيل نسخت بقوله تعالى (**فاتقوا الله ما استطعتم)** قال ابن كثير في تفسيره لقد ذهب سعيد بن جبير وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدي وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى **(اتقوا الله حق تقاته)** قال لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وقوله تعالى: **(ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**) أي حافظواعلى الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم ولتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه، فعياذا بالله من خلاف ذلك، فنسخ هذه الآية إذا مسألة خلاف من عهد الصحابة والتابعين.

9- ومن سورة النساء:(**والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم**) قيل منسوخة بآية (**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**) قال ابن كثير في تفسيره عند الآية (و **الذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم)** أي والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم، فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في

ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا من عاقدوا، ولا ينسوا بعد نزول هذه الآية معاقدة، قال البخاري: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أمامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (**ولكل جعلنا موالي**) قال: ورثة (**والذين عقدت أيمانكم**) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت " **ولكل جعلنا موالي** " نسخت ثم قال " **والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم** " من النصر والإفادة والنصيحة قد ذهب الميراث ويوصى له، ثم قال البخاري سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس من طلحة، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله " **والذين عقدت أيمانكم** " الآية، قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت:(**ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون)** نسخت ثم قال " **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** " وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال:" **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** " فكان الرجل قبل الإسلام يعقد الرجل يقول ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل حلف من الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف في الإسلام" فنسختها هذه الآية **"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "** ثم قال وروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن المسيب وأبي صالح، وسليمان بن يسار،والشعبي، وعكرمة، والسدي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا هم الحلفاء.

10- قوله تعالى:(**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن**) الآية فقيل منسوخة بقوله:(**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**) قال ابن كثير في تفسيره: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال: **(واللاتي يأتين الفاحشة)** يعني الزنا:(**من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)** فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس رضي الله

عنه كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم، وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن بن عطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال:" **خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة** " وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: **"خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"** قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك في وجهه فأنزلت " **أو يجعل الله لهن سبيلا** " فقال: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد كلها نسخ الآية والله تعالى أعلم.

11- قوله تعالى: **"وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا** " قيل منسوخة بقوله تعالى:"**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** " الآية قال ابن كثير في تفسيره إذا حضر القسمة قيل إذا حضر قسمة الميراث ذوو قربى من ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيبا وإن ذلك كان واجبا أي ابتداء الإسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين، فقال البخاري حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال هي محكمة وليست بمنسوخة تابعه سعيد عن ابن عباس وقال ابن جرير قال حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها وقال الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم، هكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن وقال ابن سيرين

وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحي بن يعمر أنها واجبة، وروي عن ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي فقال مالك فيما يروي عنه في التفسير من جزء مجموع عن الزهري: وإن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله، وقال الزهري هي محكمة وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال: هي حق واجب ما طابت به الأنفس، فتبين أن نسخها مسألة خلاف.

12- قوله تعالى:(**فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا**) {المائدة 44}، قيل منسوخة بقوله تعالى:(**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**) آية السيف {التوبة 5} قال ابن كثير في تفسيره وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:(**ولا الشهر الحرام**) يعني لا تستحلوا القتال فيه، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الحريري واختاره ابن جرير أيضا وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم واحتجوا بقوله تعالى:(**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم)** والمراد أشهر التسيير الأربعة، قالوا فلم يستثن شهرا حراما من غيره وقد حكى الإمام أبو جعفر الطبري الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة، وقال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشهر الحرم لم يكن له ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان.

13- قوله تعالى:(**أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت)** {المائدة 106}، قيل نسخت بقوله تعالى:(**وأشهدوا ذوي عدل منكم**) وعليه من قال إن معنى (**أو آخران من غيركم)** تعني آخران من غير المسلمين فإنه يقول بأن الآية منسوخة، وقال ابن كثير بأن هذا القول روي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحي بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، وأما الذين قالوا بأن معنى:(**أو آخران من غيركم)** تعني آخرين من غير القبيلة المعتدى عليها فإن الآية محكمة ومخصصة وقال ابن كثير وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله منكم أن المراد

من قبيلة الموصي يكون المراد هاهنا أو آخران من غيركم أي من غير قبيلة الموصي وروى ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري و الزهري رحمهما الله وعليه يكون نسخ هذه الآية محل خلاف بين الراسخين في العلم من أئمة التفسير والله أعلم.

14- قوله تعالى:(**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا**) {الأنفال: 166} قيل منسوخة بقوله تعالى: **(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)** **{**الأنفال: 67} قال ابن كثير في تفسيره ثم قال تعالى مبشرا المؤمنين وآمرا**:(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا**) وكل واحد بعشرة ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة، قال عبد الله بن المبارك حدثنا جرير بن حازم حدثنا الأنصاري بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت **(إن يكن منكم عشرون صابرون)** شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال: **(الآن خفف الله عنكم**) إلى قوله (**يغلبوا مائتين)** قال خفف الله عنهم من العدة ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم، وروى البخاري من حديث ابن المبارك نحوه، وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في هذه الآية، قال: كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين، ثم خفف الله عنهم فقال: **(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا)** فلا ينبغي لمائة أن يفروا من ما مائتين لم نجد خلافا في نسخ هذه المسألة.

15- قوله تعالى:(**انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)**{ التوبة 41} قيل منسوخة بقوله: **(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)** قال ابن كثير في تفسيره بعد ما أوضح أن الآية نزلت لتوجب على الشيوخ والضعاف الخروج في سبيل الله للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس ومحمد بن كعب وعطاء الخراساني وغيرهم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)** وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله وقال السدي قوله: **(انفروا خفافا وثقالا)** يقول غنيا وفقيرا، وقويا وضعيفا، فجاءه رجل يومئذ زعموا أنه المقداد وكان عظيما سمينا فشكا إليه وسأله أن يأذن له فأبى، فنزلت يومئذ **(انفروا خفافا وثقالا)** فلما نزلت هذه الآية اشتد على الناس، فنسخه الله فقال **(ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله)** والواضح نسخها مع أن البعض قالوا إنها محكمة

روى ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره وعن بعض الشيوخ التابعين أنهم شاركوا في بعض الغزوات ولم يلتفتوا إلى هذه الرخصة رغبة في الشهادة، قلت وهذا لا يفيد عدم نسخها ولكن الراغبين في الأجر لم يتقيدوا بالرخصة بعدما كانت واجبة، فالظاهر نسخها وهو ما عليه الاتفاق والله وأعلم.

16- قوله تعالى:(**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**)[النور: 3] قيل منسوخة بقوله تعالى **(وأنكحوا الأيامى منكم)** قال ابن كثير في تفسيره وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذه الآية منسوخة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب قال ذكر عنده (ا **لزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**) قال كان يقال نسختها التي بعدها **(وأنكحوا الأيامى منكم)** قال كان يقال الأيامى عن أبي مصعب الأنصاري كلهم عن الإمام مالك بن أنس به قال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع عمر كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى عن بقية عن عمر بن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنبه عن عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيع قال كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية (**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم)** فذكره وقال الحافظ الدارقطني وقد تابع عمر بن جعثم بن زيد بن سنان بن فروة الرهاوي وقولهما أولى بالصواب من قول مالك والله أعلم. ثم قال ابن كثير، قلت الظاهر أن الإمام مالك إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال من لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ويقطع كثيرا من الموصولات والله أعلم". قلت وهذا كلام خطير بشأن الإمام مالك ما سبقه إليه أحد وهي تهمة خطيرة لأنه يرميه بنوع من التدليس من دون بينة فرواية مالك في الإرسال والبلاغ عن الثقة لا عن الضعيف وقد أخرج أحاديث أخرى للترمذي وغيره تثبت النسخ لكنه بدأ بمعارضة الإمام أحمد للنسخ قائلا وقوله (**وحرم ذلك على المؤمنين**) أي تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفاف بالرجال الفجار وقال أبو داود الطيالسي حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (**وحرم ذلك على المؤمنين**) قال حرم الله الزنى على المؤمنين وقال قتادة ومقاتل بن حيان حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا وتقدم ذلك فقال **(وحرم ذلك على المؤمنين**) وهذه الآية كقوله تعالى (**محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**) وقوله:(**محصنين غير**

مسافحين ولا متخذي أخدان) الآية ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يجوز العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى (**وحرم ذلك على المؤمنين**) فاتضح أن نسخ هذه الآية مسألة خلاف بين الراسخين في العلم من أهل الفقه والتفسير والله أعلم.

17- قوله تعالى:(**ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات)** {النور: 56} قيل منسوخة ولم تذكر التي نسختها أو الحديث وقيل لم تنسخ وهذا هو الذي أكده ابن كثير في تفسيره و نقله عن ابن عباس وعن عمر، وابن عمرو والمشهور أنها محكمة ولم تنسخ وإنما تهاون الناس بالعمل بها كما ذكر ذلك ابن عباس والله تعالى أعلم.

18- قوله تعالى:(**لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن)** {الأحزاب: 52} قيل منسوخة بقوله تعالى:(**ترجي من تشاء منهن)** الآية قال ابن كثير في تفسيره ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن لاختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الآية فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم أن يتزوج بغيرهن وأن يتبدل بهن أزواجا غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن ثم أنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء، فنسخ هذه الآية محل خلاف بين الفقهاء والمحدثين.

19- قوله تعالى: **(يـأيها الذين آمنوا إذا ناديتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر**) {المجادلة: 12} قيل نسخت بقوله تعالى:(**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة)** {المجادلة: 13} قال ابن كثير في تفسيره يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين إذا أراد أحدكم أن يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساره فيما بينه وبينه أن يقدم بين يدي ذلك صدقة تطهره وتزكيه

وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ولهذا قال تعالى:(**ذلك خير لكم وأطهر)** ثم قال تعالى:**(فإن لم تجدوا**) أي إلا من عجز عن ذلك لفقره:(**فإن الله غفور رحيم)** فما أمر بهذا إلا من قدر عليها ثم قال تعالى:(أ **أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات)** أي خفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول **:(فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون)** فنسخ وجوب ذلك عنهم، وقد قيل إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال ابن نجيح عن مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب قدم دينارا صدقة تصدق بها ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم عن عشر خصال ثم أنزلت الرخصة، وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي رضي الله عنه آية في كتاب الله عز وجل لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم وكنت إذا ناجيت الرسول صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم فنسخت ولم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ثم تلا هذه الآية:(**يـأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة**) الآية، قلت وهي مجمع على نسخها.

20- قوله تعالى:(**فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا**)[الممتحنة :11] قيل منسوخة بآية السيف وقيل بآية الغنيمة وقيل محكمة وهي الصواب وما عليه الجمهور قال ابن كثير في تفسيره:(**فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا**) يعني مهر مثلها وهكذا قال مسروق وإبراهيم وقتادة ومقاتل والضحاك وسفيان بن الحصين والزهري أيضا وهذا لا ينفي الأول لأنه إن أمكن الأول فهو الأولى وإلا فمن الغنائم التي تؤخذ من أيدي الكفار وهذا أوسع وهو اختيار ابن جرير، قلت وقوله هذا لا ينافي الأول يقصد به قوله ولو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من الفيء الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم التي آمن وهاجرن، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية يعني إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار أمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعطى مثلما أنفق من الغنيمة وكذا قال مجاهد، والمشهور أنها ليست منسوخة والله أعلم.

21- قوله تعالى:(**يأيها المزمل قم اليل إلا قليلا**) [المزمل: 1] قيل منسوخة بقوله تعالى:(**فاقرؤوا ما تيسر منه**) الآية آخر سورة المزمل ولم أقف على خلاف في أن وجوب قيام الليل نسخ بآخر السورة حيث تجعله مندوبا وهو نسخ بالأخف مع بقاء الوجوب بالنسبة للتبي صلى الله عليه وسلم ليبقى وجوب القيام من خصائصه والله أعلم.
هذه واحد وعشرون آية قدمناها للقراء انطلاقا من أقوال أولئك الذين يزعمون أنه لم يقع الاتفاق أو الإجماع إلا على نسخ عشرين آية منها وقد زدنا على زعم القاضي أبي بكر بن العربي وجلال الدين السيوطي آية.

خلاصة ما وقع الإجماع على نسخه من القرآن

نستنتج مما تقدم نقاشه من الآيات التي زعم القاضي أبو بكر بن العربي أنه تم الاتفاق على نسخها وقلده جلال الدين السيوطي في كتابه "الاتفان في علوم القرآن" أنه لم يتم الإجماع أو الاتفاق الفعلي على نسخه منها سوى ما يلي:
1-الآية الثانية قوله تعالى:(**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين**)[البقرة: 179] نسخت قيل بآية المواريث المتقدمة وقيل بحديث لا وصية لوارث.
2-الآية الرابعة قوله تعالى:(**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**)[البقرة: 183] نسخت بقوله تعالى:(**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**) الآية.
3-الآية السادسة قوله تعالى: **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)** نسختها آية (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**)
4-الآية العاشرة قوله تعالى:(**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**) [النساء: 10] نسختها الآية (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** الآية سورة النور وقيل بالأحاديث المتقدمة والمتواترة..
5- الآية عشرون قوله تعالى:(**إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)** نسختها آية (**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات**)
6-الآية الواحدة والعشرون قوله تعالى:(**يـأيها المزمل قم اليل إلا قليلا**) نسخت بالآية (**فاقرؤوا ما تيسر منه**) سورة المزمل الآية 18 والأحاديث المتقدمة.

كانت هذه الآيات التي لم أجد خلافا يعتد به في نسخها وهي لم تتجاوز ست آيات فقط منها ثلاث آيات من سورة البقرة وواحدة من سورة النساء وواحدة من سورة المجادلة والأخيرة من سورة المزمل هذا على اختلاف كثير مما تبقى مما ذكر ابن العربي والسيوطي تشهير نسخه قد بيناه في حينه والله ولي الأمر والتوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل. وبالتالي نقترح أن تكون هذه مدرسة ثالثة في هذا الفن تهتم بتدقيق وتمحيص وتحقيق ما سبقنا إليه أسلافنا الميامين أنعم الله علينا وعليهم بمغفرته الواسعة آمين.
وخلاصة القول إن آية السيف لم تقم بنسخ آيات الصبر والصفح والمسالمة لأن تلك الآي من المنسأ، وبالتالي تكون هذه الحركات التي اتخذت مطيتها آية السيف عرضت نفسها للإنحراف عن جادة الطريق وما عليه جمهور المسلمين من السلف الصالح وخاصة فقهاء القرون المزكاة والله تعالى أعلم.

*- الأحاديث التي يقول الجمهور بنسخها:

نسخ السنة النبوية يختلف عن نسخ القرآن في المسائل الأساسية التالية:
1 / القرآن المنسوخ حكمه يبقى يتلى ويتعبد بتلاوته والتبرك بها أما السنة المنسوخ حكمها فيه تبقى للمعرفة وللحذر من العمل بها.
2 / طرق معرفة النسخ بالنسبة للقرآن محدودة في المسائل التالية:
1 / نسخ القرآن بالقرآن وهو يعرف بوجود نص قرآني يتعارض في الظاهر مع نص قرآني آخر متأخر عليه، 2 / نص قرآني يتعارض في الظاهر مع السنة المتواترة أو آحاد السنة المتأخرة عليه كحديث **"[لا وصية لوارث]"** وأما معرفة نسخ السنة فإنه يعرف بالطرق التالية: أ / نسخ السنة بالقرآن وهو أن يأتي نص قرآني متأخر على حديث يتعارض معه في الظاهر، بـ / نسخ السنة بالسنة وطرق معرفته هي: 1 / أن يأتي الحديث يصرح بالنسخ، 2 / أن يكون الصحابي يصرح بالنسخ، 3 / أو أن تكون الأحاديث تتعارض في الظاهر بحيث لا يمكن الجمع بينها فيبحث عن المتأخر منها فيكون ناسخا، وقد تقدم الخلاف فيما يخص برواية الصحابي الذي صحب في أول الإسلام قبل أن يصحب الراوي الثاني وقد بينا أن مرسل الحديث يرد هذه القاعدة حيث لا يمكن التمسك بها والله أعلم:
1: نسخ حديث: "إنما الماء من الماء" ونصه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من

الأنصار فأبطأ عليه، فقال: **"ما حبسك؟ "** فقال: كنت على المرأة فقمت فاغتسلت، قال: **"وما عليك ألا تغتسل ما لم تنزل إنما الماء من الماء"** وكانت الأنصار تفعل ذلك، قلت وفي سنده عبد الله بن سعيد ضعيف ومدلس، وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كان في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته و لم يمن ماذا عليه؟ قال: **الماء من الماء"** قلت والحديث خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:ونص الحديث عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: **"خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن فما ذا عليه؟** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **: "إنما الماء من الماء"** هذه رواية مسلم وابن شاهين. والحديث أخرجه جلال الدين السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" والحافظ الزبيدي في "لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة" والحافظ أبي جعفر الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" قلت خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديثالمتواتر كما يلي:

1/أبو سعيد: أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي
2/ أبي بن كعب: أخرجه أحمد والدارمي والترمذي
3/ رافع بن خديج: أخرجه أحمد والهيثمي في "مجمع الزوائد"
4/ رفاعة بن رافع: أخرجه أحمد والبزار والهيثمي في "كشف الأستار"
5/ عتبان الأنصاري: أخرجه أحمد والهيثمي في "مجمع الزوائد"
6/أبو أيوب: أخرجه أحمد والنسائي والدارمي والترمذي
7/عبد الرحمن بن عوف: أخرجه البزار والهيثمي في مجمع الزوائد
8/جابر: أخرجه البزار.
9/ ابن عباس: أخرجه البزار
10/ أبو هريرة: أخرجه البزار
11/ أنس: أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ"
12/ عثمان بن عفان: أخرجه ابن شاهين
13/ علي بن أبي طالب: أخرجه ابن شاهين
14/ الزبير بن العوام: أخرجه ابن شاهين
15/ طلحة بن عبيد الله: أخرجه ابن شاهين

قلت واكتفى الكتاني بنقله والجزم بنسخه مع أنه لم يجمع على نسخه كما بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" واكتفى من قبله الزبيدي بنقل ما في "قطف الأزهار" للسيوطي دون تعليق.
قيل نسخه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل]"**
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل]** " رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، وعن أبي بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون "الماء من الماء" رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالإغتسال بعدها" أخرجه الترمذي و صححه وله حكم الرفع، قلت ولكن الصحابة اختلفوا في النسخ فالبعض عمل بالرخصة كما عمل بها عمر بن عبد العزيز من التابعين وكذلك الأعمش شيخ أبي حنيفة النعمان وقال البخاري: الغسل أحوط لأنه لم يثبت عنده النسخ وهو مذهب داود الظاهري، وقد أطلنا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة"
2 /الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم **:"[توضؤوا مما مست النار]"** رواه مسلم وابن ماجه وعبد الرزاق وأحمد وأبو عوانة والدولابي في الكنى والطبراني والبيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة والخطيب البغدادي، والحديث خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:**الحديث"توضؤوا مما مست النار"** نص الحديث قال ابن هشام أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **: "توضؤوا مما مست النار"**
قلت وهذا حكمه التعليق ومثله حديث عائشة لأن مسلم لم يسمع من محمد بن شهاب الزهري وأما حديث زيد بن ثابت فمتصل مسند . والحديث أخرجه السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" كما أخرجه الحافظ الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر وأخرجه الحافظ الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة عن أربعة عشر صحابيا كما عند السيوطي وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:
1/ زيد بن ثابت: رواه مسلم والنسائي والدارمي والطحاوي.
2/ أبو هريرة: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والحميدي والطحاوي والصنعاني.

3/ عائشة: رواه مسلم ووابن ماجه والحميدي والطحاوي .
4/ أبو أيوب الأنصاري: رواه النسائي .
5/ أبو طلحة: رواه النسائي .
6/ أنس: رواه ابن ماجه وفي إسناده خالد بن زيد مختلف فيه ورواه الصنعاني في "مصنفه".
7/ سهل بن الحنظلية: رواه أحمد .
8/ أبو موسى الأشعري: رواه أحمد والبيهقي .
9/ أم سلمة: رواه أحمد والبيهقي .
10/ ابن عمر: رواه الطبراني .
11/ عبد الله بن الزبير: رواه الطبراني .
12/ أبو سعيد الخدري: رواه الطبراني والبيهقي .
13/ معاذ بن جبل: رواه البزار في مسنده .
14/ أم حبيبة: رواه الحارث في مسنده وابن أبي شيبة في المصنف والحميدي في مسنده والطحاوي والبيهقي والصنعاني.
15/ عمرو بن أمية الضمري: رواه الحميدي في مسنده .
16/ أبو سلمة: رواه الحميدي في مسنده .
17/ عمر بن عبد العزيز مرسلا: رواه الحميدي في مسنده .
18/ أبو طلحة: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثاروالبيهقي.

قلت وقد اكتفى الزبيدي والكتاني والسيوطي بسرد الأربعة عشر الأول من رجال هذا الحديث فاستعنا بالتخريج لإضافة الأربعة الأخيرة من الأسانيد..

س)- "ترك الوضوء مما مست النار" تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وقال أخرجه الترمذي عن 1- جابر ثم قال وفي الباب، عن: 2- عن أبي بكر الصديق ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده ثم وجهه ثم قال وفي الباب عن، 3- ابن عباس، 4- أبي هريرة، 5- ابن مسعود، 6- ابن رافع، 7- أم الحكم، 8- عمرو بن أمية، 9- أم عامر، 10- سويد بن النعمان، 11- أم سلمة أهـ وقد تقدم قول السخاوي في فتح المغيث أن كلا من الوضوء مما مست النار وعدمه قيل إن رواته زادت على ستين أي فيكون كل منهما متواتر وإن لم يذكر في الأزهار الثاني ثم هو الناسخ للأول أخرج الطحاوي وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل فقال المهلب كانوا في الجاهلية ألفوا قلة التنظيف فأمر بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أن الوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية انتهى نقله. الزرقاني في شرح الموطإ" قلت قد بينا نسخ الحديث **"توضؤوا مما مست النار "** بحديث **" أنتوضأ من لحوم الغنم ؟"** فقال: **"لا"**

قالوا **"أنتوضأ من لحوم الإبل؟"** قال:**"نعم"** وأن الناسخ مخصص بما في آخره وهو إثبات الوضوء مما مست النار من لحوم الإبل وبهذا قال الإمام أحمد ومن تبعه من الحنبلية وبعض محدثي الشافعية وليس ذلك لزهومته لأنه لو كانت العلة للزهومة للحق بلحم الإبل كل لحم ذا زهومة كالحوت والنعامة والحبارى الخ.. وقد بينا هذا النسخ في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" قلت والظاهر عدم تواتر الحديث الأخير والله أعلم.

وقيل نسخه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ،** قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم،** قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم،** قال: أصلي في مرابض الإبل؟ قال: **لا** " رواه أحمد ومسلم، وروى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ": وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الأمر بالوضوء منه، قال: وإلى هذا ذهب الزهري و جماعة، قلت وبالتالي تبين أن نسخ هذا الحديث ليس محل إجماع بين أهل العلم والله تعالى أعلم.

*3/ **نسخ حديث وجوب الغسل يوم الجمعة:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل]"** رواه الجماعة [يعني أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] ولمسلم: **"[إذا هم أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل]"** وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه]"** متفق عليه، وفي رواية أخرى لأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده]"** متفق عليه، فهذه أحاديث تفيد وجوب الغسل يوم الجمعة وتتعارض في الظاهر مع الأحاديث التالية: ـ الأول:عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل]"** رواه الخمسة إلا ابن ماجة، والثاني: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيزفتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: **"[لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا]"** متفق عليه، والثالث: عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"[من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له كل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها]"** رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي: [ومشى ولم يركب] وقد حسنه الترمذي والعراقي من رواية الطبراني وأحمد، فذهب جمهور القائلين بالنسخ إلى القول بأن أحاديث الأمر والوجوب نسختها الأحاديث المعارضة، وقال الجمهور بل لم تنسخ وإنما تدل على أفضلية الغسل، وذهب المذهب الظاهري إلى القول بوجوب غسل الجمعة وعدم نسخه.

***4/ نسخ حديث: الغسل من غسل الميت:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "[من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ]"** رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء، وقال أبو داود: هذا منسوخ، وضعف البعض الحديث بصالح مولى التوأمة، وقال ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف، وقال بما قال الرافعي، وقال ابن حجر: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون، وقد صحح الحديث ابن حزم، وقد جاء الحديث من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث [..] وقال الماوردي إن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا، والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله، وقد اختلف الناس في ذلك، فقد روي عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث، ولحديث عائشة الآتي، وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب، وحملوا الأمر على الندب، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"[إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم]"** أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر، ولحديث: كنا نغسل المييت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل" أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر إسناده، وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يستحب لحديث **"[لا غسل عليكم من غسل الميت]"** رواه الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال: لا يصح رفعه" وقال ابن شاهين: إن الحديث الناسخ له ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[ليس عليكم في ميتكم غسل إذا**

غسلتموه، إن ميتكم ليس بنجس، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم]" قلت حسنه ابن حجر في "تلخيص الحبير"، وعليه فإن نسخ هذا الحديث محل خلاف والجمهور على أن الأحاديث الآمرة جاءت للندب لا للوجوب، والله تعالى أعلم.

***5/ نسخ حديث: الغسل من أربع:** عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله الأبيري عن عائشة رضي اله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[يغتسل من أربع: من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت]"** رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، ولفظ أبي داود **"إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل"** وصحح ابن خزيمة هذه الرواية، وذهب الجمهور إلى العمل بدلالة" كان "وهي تفيد الندب لا الوجوب، وأما من يقول بالوجوب، قالوا: نسخه ما رواه عبد الله بن أبي بكر وهو ابن عمرو بن حزم أن أسماء بنت أبي عميس ـ امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ـ غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا" رواه مالك في الموطإ، وهذا يفيد أن الصحابة الذين حضروا الوقت شهدوا بعدم وجوب الغسل، وقل من تخلف عن الموقف منهم، فهل ذلك يفيد نسخ الحديث الأول أم أنهم فهموا أنه يفيد الندب أصلا لا الوجوب، فلا يكون هناك مجالا للنسخ، والله أعلم .

***6/ نسخ حديث مس الفرج** : قال ابن شاهين في كتابه "الناسخ والمنسوخ": حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن هارون الحضرمي، قالا نا إسحاق بن أبي إسرائيل قال نا محمد بن جابر السميحي قال نا طلق بن قيس عن أبيه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فإذا برجل فسأله عن مس الذكر؟ فقال: **"[إنما هو بضعة منك]"** وهذا حديث اشتهر به محمد بن جابر ورواه عنه الأكابر ممن هم أسن منه وأقدم فرواه عنه أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسفيان الثوري، وهشام بن حسان وقيس بن الربيع وهمام بن يحي وصالح المزني وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ووكيع، وابن فضيل والمفضل بن صدقة وأخوه، وأيوب بن جابر وجماعة ذكروهم في كتاب الأكابر عن الأصاغر في السن، ورواه عن طلق بن بسر مع محمد بن جابر أيضا أيوب بن عتبة وعبد الله بن بدر. وقال ابن تيمية في كتابه: منتقى الأخبار: عن بسرة بن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ]"** رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وفي رواية لأحمد

والنسائي عن بسرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"[ويتوضأ من مس الذكر]" وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره، قلت وقد استدل به ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني": عن أحمد بوجوب الوضوء من مس الذكر بحائل ومن دون حائل، وقد تواتر حديث الأمر بالوضوء من مس الفرج وخرجناه كما يلي: **"من مس فرجه فليتوضأ"** نص الحديث عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت **:** سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول **:"من مس فرجه فليتوضأ"** رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة وقال ابن السكن لا أعلم له علة **.** وذكرنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أن هذا الحديث خرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وأقره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: حيث قلنا: رواه كل من :

1/ بسرة بن صفوان : أخرجه أحمد والشافعي ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم.
2/ طلق بن علي: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
3/ جابر: أخرجه ابن ماجه وفي إسناده مقال.
4/ أم حبيبة :أخرجه ابن ماجه وهو منقطع
5/ سعد بن أبي وقاص: أخرجه الحاكم
6/ أبو هريرة: أخرجه الحاكم
7/ أم سلمة: أخرجه الحاكم
8/ زيد بن خالد الجهني: أخرجه أحمد
9/ ابن عمرو: أخرجه البزار
10/ ابن عمر: أخرجه أحمد
11/ عائشة: أخرجه البزار
12/ ابن عباس: أخرجه البيهقي
13/ أروة بنت أنيس: أخرجه البيهقي
14/ أبي بن كعب: أخرجه ابن منده
15/ أنس: أخرجه ابن منده
16/ قبيصة: أخرجه ابن منده
17/ معاوية ابن حيده: أخرجه ابن منده
18/ النعمان بن بشير: أخرجه ابن منده

ثم قال السيوطي: "قال ابن رقعة في الكافية قال القاضي أبو الطيب: ورد في مس الذكر خاصة أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة تسعة عشر نفسا، أصح حديث فيها كما قال البخاري حديث بسرة" قلت زاد الكتاني "في نظم المتناثر في الحديث المتواتر"

1/ أبو أيوب: وقد أخرج حديثه ابن ماجه " قلت أجمعواعلى تضعيفه كما في تعليق محقق الأزهار لأن فيه إسحاق بن أبي فرق ونقل محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرحه للموطإ أنه قال: واعلم أن حديث الوضوء من مس الفرج متواتر أخرجه من سبق أي في كلامه وهم: ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم عن بسرة وابن ماجه عن جابر وأم حبيبة حبيبة والحاكم عن سعد وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمر والبزار عن ابن عمر وعائشة والبيهقي عن ابن عباس وأروة بنت أنيس وذكره ابن منده عن أبي وأنس وقبيصة ومعاوية بن حيده والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخاري حديث بسرة قلت وقد أخرجه الحافظ الزبيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة من الأحاديث المتواترة عن ثمانية عشر صحابيا فقط وهم ما ذكرهم السيوطي دون أبي أيوب الأنصاري.

*7/ **نسخ تطهير الدباغ** : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **"[هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟"** فقالوا: إنها ميتة، فقال: **" إنما حرم أكلها"** رواه الجماعة إلا ابن ماجه قال فيه: من ميمونة جعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر صلى الله عليه وسلم:**" ألا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه ذكاته"،** وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما تعمل فيه الذكاة، وفي رواية لأحمد والدارقطني: **" يطهرها الماء والقرظ "،** رواه الدارقطني مع غيره وقال: هذه أسانيد صحاح، وصححه ابن السكن والحاكم، وفي رواية:عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: **"دباغه طهوره"** يعني دباغ الأديم طهوره: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا ماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا قربة لي ميتة، قال: أليس قد دبغتيها؟ قالت: بلى، قال:**" فإن دباغها ذكاتها "**. حديث متواتر تفرد به الحافظ الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وقد أجاد السيوطي في تخريجه في "الحاوي للفتاوي" فإني أستغرب عدم إخراجه له في "الأزهار" قال الكتاني وفي لفظ " **أيما إيهاب دبغ فقد طهر** " وفي آخر**"إذا دبغ الايهاب فقد طهر** " وفي آخر" **دباغ الأديم ذكاته** " وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: حيث قلنا: رواه كل من:

1/ ابن عباس: رواه الشافعي والبخاري ومسلم والحاكم في تاريخ نيسابور والترمذي ومسلم من طريق أخرى عن ابن أبي شيبة وابن حبان والطبراني وابن خزيمة والدولابي والدارقطني والبيهقي والضياء والطحاوي وعبد الحق والبزار.
2/ المغيرة بن شعبة: رواه الطبراني.
3/ أنس: رواه ابن منده في مستخرجه.
4/ سلمة بن الحنيف: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان وقال في التلخيص إسناده صحيح كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.
5/ عائشة: رواه النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم.
7/ أبي أمامة: رواه الطبراني.
8/ ميمونة: رواه مالك وأبو داود والنسائي والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حبان والدارقطني كما في تلخيص الحبير وقال صححه ابن السكن والحاكم.
9/ أم سلمة: رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وقال ابن حجر في التلخيص:وفيه خرج بن فضالة وهو ضعيف.
10/ زينب بنت جحش: انظره في نظم المتناثر.
11/ زيد بن ثابت: رواه الطبراني والحاكم في تاريخ نيسابور والحاكم أبو أحمد في الكني.
12/ ابن عمر: رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة وحسنه ابن حجر كما في تلخيص الحبير والطبراني.
13/ جابر: رواه الخطيب في تلخيص المتشابه كما في تلخيص الحبير لابن حجر والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن منده في المستخرج.
14/ ابن مسعود: رواه ابن منده في المستخرج.
15/ سودة: رواه البخاري والنسائي والبيهقي وأحمد
16/ الجون بن قتادة: انظره في نظم المتناثر للكتاني
17/ بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: رواه البيهقي.

وقال الكتاني: وأخرجه الدارقطني من طرق عن عدة من الصحابة بألفاظ مختلفة ثم قال أسانيدها صحاح ذكر المناوي في التيسير أنه متواتر وأصله للطحاوي في شرح معاني الآثار ونصه: قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجئ مفسرة تخبر عن طهارة ذلك يعني جلد الميتة بالدباغ " ثم ساق بعضها بأسانيد ثم قال جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهي أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا خلاف ما جاءت به هذه الآثار قلت أما فيما يخص بتواترها فقد ثبت عندنا وأما فيما يخص بالعمل به فقد بينا في كتابنا: "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" نسخه وهو المعتمد عند المذهب الحنبلي، قلت وذلك لحديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" رواه الخمسة والدارقطني، ورواه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" عن عبد الله بن عكيم وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، فأما حديث ابن عمر:"[**نهى رسول**

الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب] " وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[كل شيء مات لم يذك حرام داخله وخارجه]"** وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" بعدما ذكر اضطراب حديث عبد الله بن عكيم سندا ومتنا: "ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بأن الإيهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام وتلك خاصة [..] قال المصنف: وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص وخبر ابن عكيم لا يقابل بها في الصحة والقوة لينسخها، قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة /هـ، قال الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف" قلت ذلك لعل الإمام أحمد لم يقف على الأحاديث الأخرى التي تعضده والتي ذكرها ابن شاهين فأحاديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله مع حديث عبد الله بن عكيم تجعلنا نقول بأنه من الورع التوقف عن استعمال إيهاب الميتة والله تعالى أعلم.

*8/ **نسخ الأمر بالسواك والوضوء عند كل صلاة:** أخرج ابن قيم الجوزية في"المنار المنيف في الصحيح والضعيف" قال: وفي مسند أحمد عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك فقال: **"ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا حتى خشينا أن ينزل عليه فيه"** رواه البخاري بإسناد كلهم بصريون، وأخرج مالك في"الموطإ" عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"عليكم بالسواك "** زاد أحمد: **"فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب"** وأخرج أبو نعيم من حديث عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم] "** وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال **: "[غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه]"** وفي رواية النسائي وابن خزيمة بلفظ**: "[إن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما قدر عليه]"**

وأما الأحاديث التي جاءت بالتخفيف، قوله صلى الله عليه وسلم: **"[لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليكم السواك عند كل صلاة كما يتوضؤون]"**

ومن طريق أبي سلمة وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"[لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك]"** قال البعض إنه نسخ والجمهورعلى أنه تبيين مجمل، والله تعالى أعلم .

*9/ **نسخ حديث النهي عن الاغتسال بفضل الجنب:** أخرج النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه ـ أربع سنين، قال: " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل من فضل المرأة، والمرأة من فضل الرجل، وليغترفا جميعا"** وصححه الألباني وقال: رواه أبو داود، قلت ورواه ابن شاهين من طرق أخرى، وقال النسائي بعد هذا الحديث: **باب الرخصة في ذلك:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، يبادرني وأبادره حتى يقول: "دعي لي"** قال سويد: يبادرني وأبادره، فأقول: دع لي، دع لي" وصححه الألباني وقال: أخرجه مسلم وابن ماجه، قلت وأخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" وقال: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ففضل من الماء، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل قلت: قد توضأت واغتسلت من الجنابة، فقال : **"إن الماء لا ينجسه شيء واغتسل بفضل وضوئنا"** كما أخرج ابن شاهين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها قالت: أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت [من ماء] قلت: يا رسول الله: إنها فضلت مني، أو قالت: اغتسلت منها، فقال: **"ليس على الماء جنابة"** وقال مالك بن أنس والليث بن سعد جميعا لا بأس أن يغتسل بفضلها، وتغتسل بفضله إذا لم يجد ماء غيره، وقال الأوزاعي: يغتسلان إذا شرعا فيه جميعا ولا يغتسل أحد من فضل صاحبه، فهذا الحديث ظاهره النسخ على ما فيه من خلاف بين فقهاء الأمصار والله تعالى أعلم .

*10 / **حديث نسخ الوضوء من بعد غسل الجنابة:** أخرج ابن شاهين بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة " والحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود في كتاب الطهارة، والترمذي وغيرهم، قال ابن حجر في فتح الباري: "ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب من الغسل وهو مردود

فقد قال جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث"
قلت وأما نسخ الحديث فلما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ ثم يفيض الماء على جسده كله" وصححه الألباني وقال: رواه أبو داود والترمذي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، وابن ماجه في كتاب الطهارة، والحاكم في كتاب الطهارة، باب: كان لا يتوضأ بعد الغسل وقال: صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي، قلت وهذا يفيد نسخ الوضوء بعد الغسل مع الاختلاف الواقع في المسألة بين الفقهاء والله أعلم.

*11/ **نسخ حديث وجوب قيام الليل:** أخرج ابن كثير في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أتاها سعيد بن هشام وحكيم بن الأفلح يسألانها عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: **ألست تقرأ هذه السورة { يـأيها المزمل }؟** قال: بلى، قالت:فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا، ثم أنزل الله التخفيف في آخرها" وأخرج الطبري في تفسيره مثله، قلت ولكن وجوب قيام الليل بقي فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمهور فهو من خصائصه إنما نسخ فرض قيام الليل على غير النبي صلى الله عليه وسلم من أمته ليصبح مندوبا .

***12/ نسخ أول ما فرض من صلاة وهو خمسين صلاة:** أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من عدة طرق ليلة الإسرى وفرض الصلوات من حديث طويل وفيه: **"[فأوحى الله إلي ما أوحى، وقد فرض علي كل يوم وليلة خمسين صلاة، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى، قال: ما فرض ربك على أمتك؟ قال: خمسين صلاة، قال: إن أمتك لا تطيق ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف وقد جربت بني إسرائيل وخبرتهم، قال: فرجعت إلى ربي فقلت: أي رب، خفف عن أمتي، فحط عنها خمسا، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فقال: ما فعلت؟ فقلت: قد حط عني خمسا، فقال: إن أمتك لا تطيق ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى ويحط عني خمسا حتى قال: يا محمد هن خمس صلوات في كل يوم وليلة بكل صلاة عشر، فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا، ومن هم بسيئة فلم**

يعملها لم تكتب فإن عملها كتبت له سيئة واحدة، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت" وقد سبق أن بينا في فصل: ما الفائدة من معرفة النسخ؟ أنه يجوز عند البعض نسخ الحكم قبل العمل به، قال ابن برهان في "الوجيز": "نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوده جائز عندنا ومنعت من ذلك المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة وزعموا أن النسخ قبل العلم يتضمن تكليف المحال، قال: وهذه المسألة بقصة المعراج فإن الله تبارك وتعالى أوجب على الأمة خمسين صلاة ثم نسخها قبل عملهم بوجوبها"، قلت وهذا لا حجة فيه لأن النسخ كان بعد العلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد المكلفين وقد علم ولكنه علم قبل جميع الأمة، وعلم الجميع لا يشترط لأن الأمة أجيال وأعصار.

***13/ نسخ أحاديث أول قبلة:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء، في صلاة الصبح، إذ جاء آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة" متفق عليه، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو المقدس فنزلت: **{ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره}** فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة" رواه أحمد ومسلم وأبو داود، قلت والمسجد مازال ثائما يسمى ذات القبلتين والحديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

"إن القبلة هي الكعبة" نص الحديث:

1/عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"بينما الناس بقبا في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم **قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة "** أخرجه البخاري ومسلم.

2/ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: {**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام**} فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة " **فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة"** أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وفي الباب عن:

3/ البراء بن عازب: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه..

4/ ابن عباس: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير.

5/ عمارة بن أوس: رواه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير.

6/ عمرو بن عوف المزني: رواه البزار والطبراني.
7/ سعد بن أبي وقاص: رواه البيهقي بإسناد جيد.
8/ سهل بن سعد: رواه الطبراني والدارقطني.
9/ عثمان بن حنيف: رواه الطبراني.
10/ عمارة بن رويبة: رواه الطبراني.

قال الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر": "ذكر ابن رشد في أوائل المقدمات أنها متواترة وأن العلم بها حاصل ضرورة" قلت أما حصول العلم اليقيني بها فهو مؤكد لقوله **[ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره]** {البقرة} وقد وردت أربع آيات في الموضوع والله الموفق.

*14/ **أحاديث نسخ التطبيق في الركوع:** قد روى النسائي ثلاثة أحاديث في جواز التطبيق في الركوع: الأول منها: عن علقمة والأسود أنهما كانا مع عبد الله في بيته، فقال: أصلى هؤلاء؟ قلنا: نعم، فأمهما، وقام بينهما بغير أذان ولا إقامة، قال: إن كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وليفرش كفيه على فخذيه، فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقال الألباني: صحيح رواه مسلم وأبو داود، والثاني: عن الأسود وعلقمة قالا: صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته، فقام بيننا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فنزعها، فخالف بين أصابعنا، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله" رواه مسلم وقال الألباني: صحيح، والثالث: عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب" قلت والحديث الأخير فيه خبر النسخ لكنه لعله لم يبلغ عبد الله رضي الله عنه، وقال النسائي بعد ذلك: **باب نسخ ذلك:** عن مصعب بن سعد قال: صليت خلف إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي:اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا قد نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على على الركب" متفق عليه، وعن مصعب أيضا قال: ركعت فطبقت، فقال أبي: إن هذا شيء كنا نفعله، ثم ارتفعنا إلى الركب" وقال الألباني: صحيح رواه ومسلم، قلت هذا حديث صريح في النهي عن التطبيق وصيغته تحتمل الرفع.

*15/ **نسخ الرد على السلام في الصلاة:** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا

فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: **"إن في الصلاة لشغلا"** متفق عليه، وفي رواية: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتي بالحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته، فقال: **"إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة"** رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه ونسخ هذا الحديث محل إجماع إن شاء الله.

*16 **/ نسخ جواز الكلام المتعمد أثناء الصلاة:** عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت **{وقوموا لله قانتين}** فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام" رواه الجماعة إلا ابن ماجه [يعني: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واتكلماه ما شأنكم تنظرون إلي؟، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: بأبي وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال:**"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي: التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"** رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وفي رواية أبي داود: **" لا يحل بدل لا يصلح"** وفي رواية لأحمد **: "إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن"** قلت وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على فساد صلاة المتكلم عمدا لا لإصلاح الصلاة والله تعالى أعلم.

*17**/ هل حديث "من صلى على جنازة في المسجد ناسخ أم منسوخ؟:**

قال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[من صلى جنازة في المسجد فليس له شيء]"** قال أبو أحمد: قال أبي: هو قول مالك، ثم قال ابن شاهين:

الخلاف في ذلك: عن عباد بن عبد الله بن الأبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت مثل جهل الناس من الصلاة على الجنائز في المسجد، والله

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"

قلت وحديث « **من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له** » قد قلنا في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنة" * 17/ هل هو ناسخ أومنسوخ؟ حيث قلنا:«قال ابن شاهين في"الناسخ والمنسوخ من الحديث: «حديث آخر في الصلاة على الجنازة في المسجد" قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول قال (نا) أبي قال (نا) وكيع وأبو نعيم عن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ** » قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وهو قول مالك» وقال محققاه رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد» وأحمد في المسند» وروى ابن شاهين ثلاثة أحاديث أخرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنفس المتن، ثم قال ابن شاهين: «الخلاف في ذلك: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) جعفر بن مسافر، قال (نا) ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن مصعب بن ثابت أن عيسى بن معمر أخبره عن عباد بن عبد الله بن الأبيري عن عائشة قالت: ما رأيت مثل ما جهل الناس من الصلاة على الجنائز في المسجد والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد» قال محققاه: أخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه عبد الله بن سليمان وقد تقدم وفيه مصعب بن ثابت لين الحديث كذا في التقريب: كذا عيسى ابن معمر وهو لين كما في المصدر السابق» قال أحمد بن إسحاق بن البهلول قال أبي: قال أحمد بن حنبل: إليه أذهب وهو قول الشافعي، وقال عروة بن الأبير: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد، قال المطلب بن عبد الله: صلي على أبي بكر وعمر اتجاه المنبر، وصلت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص في المسجد، وكان عمر بن عبد العزيز يصلي على الجنازة في المقبرة، وكان ربيعة يصلي على الجنازة في المسجد، حدثنا أحمد بن سليمان قال (نا) عبد الله بن أحمد، قال سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « **من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له**» فقال: كأنه عندي ليس يثبت أو ليس بصحيح، فإن صح حديث ابن أبي ذئب فهو منسوخ بحديث سهيل بن بيضاء والدليل على ذلك: الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد» قلت: الصلاة على الجنازة في المسجد بوب لها البخاري في صحيحه كما بوب

لها مسلم كذلك، قال البخاري في هذا الباب: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد» قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: استغفروا الله لأخيكم» وعن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم صف بالمصلى، فكبر عليه أربعا» حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن رافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد» وتعقبه ابن حجر في فتح الباري" قائلا: «واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه حديث عائشة:«ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب، وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد اتجاه المنبر، وهذا يقضي على جواز ذلك (هـ) قلت بل يلاحظ على الحافظ ابن حجر الملاحظتين التاليتين: الأولى: منهما أنه لم يذكر حديث أبى هريرة الذي بدأنا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له** » صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، وقال رواه الإمام أحمد وابن ماجه وهذا الحديث الذي ذكر عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه لم يصح أو منسوخ عنده لم يبق شك في صحته وثقة رواته وهو لا شك متأخر على حديث النعي وصلاة الغائب على النجاشي لأن النهي عن النعي متأخر عليه، وأما حديث عائشة فهو قد رواه من حديث رواية أبي داود وابن ماجه وهو ضعيف كما بينا في السابق، وأما رواية مسلم من حديث الضحاك عن أبي النضر فهي أيضا متقدمة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآنف الذكر وفي رواية

مسلم علة بينها الدارقطني في تتبعه، وأما قول ابن حجر بأن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد، فهذا لا يفيد إباحته أو جوازه أو عدم كراهيته لأن أبابكر وعمر غاب عنهما حديث مجاهدة مانعي الزكاة وقد أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر وقال الشوكاني: «واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبوبكر بتلك الحجة التي هي القياس» وهنا لابد من التنبيه إلى أنه قد يظن بعض المقلدة ما يروه في المسجد النبوي من الصلاة على الجنائز داخلة تقصير وابتعاد عن سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها الناس المتعصبة ألا وهي الصلاة على الأموات في المصلى والذي وصفه ابن حجر الشافعي في الفتح بأن مكانه من جهة بقيع الغرقد باب جبريل وقد نبه على ذلك الألباني في رده على البيهقي كما بين صحة حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « **من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء** » قائلا: « أخرجه أبو داود وابن ماجه – واللفظ له – والطحاوي في «شرح معاني الآثار» وابن عدي والبيهقي وعبد الرزاق في «المصنف» وابن أبي شيبه، وكذا الطيالسي وأحمد من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به، ولفظ الآخرين «فلا شيء له» إلا رواية أحمد فهي بلفظ الأول وشذ عنهم جميعا أبو داود في روايته فلفظه «فلا شيء عليه» ومما يؤكد شذوذها، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث: قال صالح: «وأدركت رجالا ممن أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا» [قلت وذلك لأن المسجد خلف المصلى فإذا امتلأ المصلى ولم يبق مكان إلا المسجد رجعوا حتى لا يصلوا في المسجد] وجاء في نصب الراية للزيلعي (675/6): قال الخطيب: المحفوظ «فلا شيء له» روي «فلا أجر له» انتهى، قال ابن عبد البر: «رواية فلا أجر له» خطأ فاحش، والصحيح «فلا شيء له» وصالح مولى التوأمة من أهل العلم منهم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة انتهى قلت والسبب في ذلك أنه كان قد اختلط فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط، كابن أبي ذئب، فهو حجة ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة، وهذا التفصيل هو الذي استقر عليه أهل العلم قديما وحديثا» قلت معززا ما قاله الألباني: أخرج أبو البركات الذهبي الشهير بابن الكيال في كتابه «الكواكب النيرات

في معرفة من اختلط من الرواة الثقات»[..] فقد ميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه، فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال علي بن المديني ويحيى بن معين والجوزجاني وابن عدي، وسمع منه قديما أيضا عبد الملك بن جريج، وزياد بن سعد قاله ابن عدي، وكذلك سمع منه قديما أسيد بن أبي أسيد وسعيد بن أبي أيوب وعبد الله بن علي الإفريقي وعمارة بن غزيه وموسى بن عقبة وممن سمع منه بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات لابن الكيال مالك بن أنس والسفيانان انتهي.
قلت بل ثبت أن ابن أبي ذئب لم يلتق بصالح بعد اختلاطه، فالحديث صحيح لذلك قلت لماذا أنكر الصحابة على عائشة ولم ينكروا على عمر عند صلاته على أبي بكر ولا على صهيب عند صلاته على عمر فهذه ملاحظة نراها قيمة قد تنير الخلاف لأنه في حالة الخلاف لا بد من ترجيح، قلت والله أعلم فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه توفي قبيل المغرب يوم الاثنين في يوم كان شديد البرد فكان البرد(الثلج) يتنزل فيه وقد بينا ذلك في نسخ حديث «من غسل ميتا فليغتسل» الحديث أن أسماء بنت عميس سألت الصحابة بعد ما غسلت أبا بكر هل عليها غسل في يوم شديد البرد حيث يتنزل البرد، وكانت صائمة فأخبروها بأنها ليس عليها غسل قلت وفي حالة تنزل البرد قد تتلوث الجنازة إذا وضعت في المصلى وكذلك يتعرض الناس للمرض ومن المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، ومثله عند وفاة عمر، وقد يكون ذلك السبب في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء في المسجد كما أنه قد تكون صلاته للتشريع لكي يأتي النسخ وعلى كل فإن صيغة الحديث «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**» لا يمكن التوفيق بينها وبين جواز الصلاة في المسجد والحديث لا مطعن في سنده وقد عمل المذهب المالكي والحنفي به وروى الحديث ابن أبي ذئب، وخالفه أحمد والشافعي وعند الترجيح ينبغي اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه كان يصلي العيدين كما كان يصلي على الجنائز في المصلى الواقع قبالة بقيع الغرقد أمام باب جبريل وهي سنة ماتت ينبغي إحياؤها والحث على فعلها إلا أن يتعذر فعلها بسبب كثرة المصلين وضياع الوقت عند خروجهم خاصة في مواسم العمر والحج والله تعالى أعلم، وأما في الحرم المكي فلا إشكال فهو تجوز فيه الصلاة في كل وقت
***18/ نسخ أحاديث النعي على الميت:** عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا، و جعفرا قبل أن يجيئ خبرهم، فنعاهم

وعيناه تذرفان" رواه النسائي والبخاري وزاد: "وعبد الله بن رواحة "وقال الألباني: صحيح.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي ـ صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه ـ وقال: **"استغفروا لأخيكم"** رواه النسائي وقال الألباني: صحيح متفق عليه، ويقابل ذلك ما جاء في النهي عن النعي: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إياكم والنعي، فإن النعي عمل الجاهلية"** رواه الترمذي موقوفا ومرفوعا وذكر أن الموقوف أصح سندا.
وعن حذيفة رضي الله عنه قال: "إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا، فإني أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، فهل النعي منسوخ؟
***19/ نسخ طريقة الصيام في أول الأمر:** عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت الآية **{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}** رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي.
***20/ نسخ وجوب صيام عاشوراء:** كان صيام عاشوراء واجبا في أول الأمر حتى نسخ بصيام رمضان: عن بعجة بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم يوما: **"[هذا يوم عاشوراء فصوموه]"** فقال رجل من بني عمرو بن عوف: يا رسول الله إني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"[إذهب إليهم فمن كان منهم مفطرا فليتم صومه]"** قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار وإسناده حسن.
وعن هند بن أسماء الأسلمي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال: **"[مر قومك فليصوموا هذا اليوم عاشوراء فمن وجدته منهم أكل في أول يومه فليتم آخره]"** وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات، وعن أسماء بن حارثة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إلى قومه ليصوموا عاشوراء، فقلت: ما أراني آتيهم حتى يطعموا، قال: **"[من أطعم منهم فليصم بقية يومه]"** وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن

حوله: **"[من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه]"** قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.
قلت وفي نسخ وجوب صيام عاشوراء ورد ما يلي: عن عمار رضي الله قال: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر" قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وعن عبد الله بن أبي سعد قال: دخلنا على عائد بن عمرو في يوم عاشوراء فقال: احلب لهم يا غلام، فقام الغلام إلى نعجة فحلبها فجاءهم فقال للذي عن يمينه: إشرب، فقال: إني صائم، فقال: قبل الله مني ومنك، ثم قال للثاني: إشرب، فقال مثل ذلك، فقال للثالث: إشرب، فقال مثل ذلك، فقال: أكلكم صائم؟ يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان إنما كنا نصوم هذا اليوم تطوعا فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فلما سمع القوم ذلك أفطروا جميعا" رواه الطبراني في الكبير ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري قالت: **"[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر]"** فنسخ وجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان محل إجماع والله أعلم.
***21/ نسخ حديث حذيفة في السحور:** روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زيد بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه قال: **" تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع"** وهذا الحديث تفرد عاصم بن أبي النجود، قال ابن كثير: قاله النسائي، ورواية النسائي هي عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع"، وقال الألباني: حسن الإسناد، قلت: أنى له الحسن، و هو من رواية عاصم بن أبي النجود له أوهام رغم إمامته في القراءة، وفيه حماد بن سلمة وقد اختلط ، ولكن انطلاقا من هذا الحديث الذي هذا حاله قال ابن كثير: "وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة وأبي هريرة، وابن عمر وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم: محمد بن علي بن الحسن، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي وأبي الضحى، و أبي وائل وغيرهم من أصحاب ابن مسعود، وعطاء والحسن والحكم بن عتيبة، ومجاهد،

وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء، وإليه ذهب الأعمش وجابر بن راشد"، وقال ابن كثير نقلا عن الطبري: "إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس" نقله ابن جرير الطبري عن بعضهم، وتعقبه ابن كثير قائلا: "وهذا القول ما أظن أحدا من أهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته نص القرآن في قوله تعالى:**{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى اليل }**[البقرة]

*22/ **نسخ حديث أفطر الحاجم والمحجوم:** عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[أفطر الحاجم والمحجوم]"** وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: نص الحديث: عن رافع بن خديج رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"أفطر الحاجم والمحجوم"** رواه أحمد والترمذي. والحديث أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار" عن 15 صحابيا والزبيدي في"لقط اللآلئ" والكتاني في "نظم المتناثر" قلت وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

1/ ثوبان: أخرجه الأربعة والحاكم والطبراني والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والصنعائي في "المصنف" والطيالسي وأحمد والطحاوي والزيلعي والهيثمي في موارد الظمآن.

2/ شداد بن أوس: رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه قال الترمذي وفي الباب عنه كما رواه الدارمي والصنعاني وابن أبي شيبة والطحاوي والزيلعي وعزاه صاحب موارد الظمآن لابن حبان.

3/ رافع بن خديج: أخرجه الترمذي والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الطبراني وابن خزيمة والصنعاني والزيلعي وعزاه صاحب موارد الظمآن لابن حبان.

4/ علي: رواه النسائي وفي قال الترمذي: و في الباب عنه، ورواه البيهقي والصنعاني والزيلعي والهيثمي عن أحمد والبزار.

5/ أسامة بن زيد: رواه النسائي والبيهقي والزيلعي وعزاه الهيثمي في المجمع لأحمد

6/ بلال: رواه النسائي وقال الترمذي وفي الباب عنه كما رواه ابن أبي شيبة والزيلعي وعزاه الهيثمي لأحمد والبزار والطبراني .

7/ معقل بن يسار: رواه النسائي وقيل ابن سنان قال الترمذي وفي الباب عنه و رواه البيهقي وابن أبي شيبة والطحاوي والزيلعي والهيثمي عن أحمد والطبراني.

8 / أبو موسى: رواه النسائي ، وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه ابن أبي شيبة والزيلعي والهيثمي عن البزار كما رواه الطحاوي

9/ أبو هريرة : رواه النسائي وابن ماجه قال الترمذي وفي الباب عنه كما رواه البيهقي والطحاوي والزيلعي والهيثمي عن أبي يعلي والبزار كما رواه الحاكم وصححه علي بن المديني.

10/ عائشة : رواه النسائي والطحاوي والزيلعي قال الحافظ في التلخيص في إسناد النسائي ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

11/ أنس: رواه البزار والطبراني وعنهما الهيثمي.

12 / جابر: رواه البزار والطبراني وعنهما الهيثمي

13 / سمرة: رواه البزار والطبراني وعنهما الهيثمي.

14 / ابن عباس:قال الترمذي وفي الباب عنه والهيثمي عن البزار والطبراني.

15 / ابن عمر: رواه الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد

16 / الحسن:رواه البخاري مرفوعا.
17 / سعد: قال الترمذي وفي الباب عنه
18 / سلمة بن زيد: قال الترمذي وفي الباب عنه
19/ معقل بن سنان الأشجعي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والنسائي.
20 / أبو رافع: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار
21 / أبو يزيد الأنصاري:انظره في نظم المتناثر وتلخيص الحبير
22 / ابن مسعود: ذكرهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كما في نظم المتناثر. وأخرجه ابن عدي في الكامل والبزار.
23/ أسامة بن زيد: رواه أحمد و النسائي.

وأما الأحاديث المعارضة لذلك فمنها الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم"** كما روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم "** وقال ابن عبد البر وغيره في التعقيب على هذا الحديث: "فيه دليل على أن حديث " **أفطر الحاجم والمحجوم"** منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبقه إلى ذلك الشافعي، وقال ابن حزم: صح حديث " **أفطر الحاجم والمحجوم"** بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: " **أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم "** وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما / هـ، والمذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، وروى عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه"** فتبين أن مسألة النسخ محل خلاف بين الراسخين في العلم ولذلك كان عند المالكية خلاف في الإفطار بسبب الحجامة في رمضان فمنهم من قال: تلزمه الكفارة لأنه تأويل بعيد وهو المشهور، ومنهم من قال: لا تلزمه لحديث أفطر الحاجم والمحجوم والله أعلم.

23 / نسخ أحاديث النهي عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة: عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت: "والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال: أيا أم عطاء إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث، قال: قلت بأبي وأمي فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: أما ما أهدي فشأنكن به" رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفي إسناده

عبد الله بن عطاء مختلف في توثيقه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **"[إدخروا ثلاثا ثم تصدقوا ما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون فيها الودك، فقال: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وادخروا وتصدقوا]"** متفق عليه، وأخرج مسلم وغيره عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "[أيام التشريق أيام أكل وشرب]"** خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **102:** حديث **"أيام التشريق أيام أكل وشرب "** ونص الحديث: عن كعب بن مالك رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب"** أخرجه أحمد ومسلم والحديث أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار" عن ستة عشر وعنه الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة" مثله والكتاني في "نظم المتناثر" عن سبعة عشر، قلت وخرجناه في كتابنا عن ثلاثة وثلاثين رواه :

1/ كعب بن مالك: أخرجه أحمد ومسلم وقال الترمذي في الباب عنه

2/ نبيشة الهذلي: رواه مسلم وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه البيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار.

3/ عقبة بن عامر: رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والهيثمي في موارد الظمآن وابن أبي شيبة وابن حبان.

4/ علي بن أبي طالب: رواه الحاكم وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

5/ أم مسعود بن الحاكم الزرقي: رواه ابن خزيمة والحاكم .

6/ عبد الله بن حذافة السهمي: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.والدارقطني.والحاكم والبيهقي

7/ أم الفضل بنت الحارث: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار والحاكم والبيهقي وهي إمرأة العباس بن عبد المطلب.

8/ أبو هريرة: رواه ابن ماجه وقال الترمذي وفي الباب عنه والبيهقي والبزار وعنه الهيثمي في موارد الظمآن والطحاوي وابن حبان. والدارقطني

9/ بشر بن سحيم الغفاري: رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار .

10/ سعد بن أبي وقاص: رواه أحمد وقال الترمذي وفي الباب عنه والبزار وعنه الهيثمي في كشف الأستار وابن حجر في المطالب العالية والطحاوي في شرح معاني الآثار.

11/ ابن عمر: رواه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن أبي شيبة

12/ بديل بن الورقاء: رواه أحمد

13/ ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي.

14/ معمر بن عبد الله العدوي: رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي والطحاوي في شرح معاني الآثار.

15/ عمر بن الخطاب: رواه الطبراني والبيهقي وابن أبي شيبة.

16/ أسامة الهذلي: رواه الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي .
17/ عمرو بن العاص: رواه أبو داود والحاكم وقال الترمذي وفي الباب عنه والبيهقي وابن خزيمة والطحاوي في شرح معاني الآثار.
18/ جابر: قال الترمذي وفي الباب عنه .
19/ أنس: قال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الهيثمي وأبو يعلي وابن حجر في المطالب العالية والطحاوي في شرح معاني الآثار.والدارقطني
20/ حمزة بن عمرو: قال الترمذي وفي الباب عنه
21/ عائشة رضي الله عنها: قال الترمذي وفي الباب عنها ورواه ابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار.وللبخاري حديث آخر عنها
22/ ابن عمرو: قال الترمذي وفي الباب عنه .
23/ أبو سعيد الخدري: رواه البيهقي وابن أبي شيبة.
24/ يونس بن شداد: رواه البيهقي والهيثمي عن عبد الله بن أحمد والطبراني في الأوسط .
25/ حبيبة بنت مريق: رواه الهيثمي عن أحمد والطبراني في الأوسط
26/ أم الحارث بنت عياش: رواه الهيثمي عن الطبراني في الكبير.
27/ عبد الله بن مسعود : رواه الهيثمي عن الطبراني في الصغير.
28/ عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه مرفوعا بها: ابن حجر في المطالب العالية والطحاوي في شرح معاني الآثار.
29/ نافع بن جبيرة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار .
30/ أم مسعود بن الحكم الزرقي: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (مسعود بن الحكم الزرقي عن أمه).
31/ مسعود بن الحكم الزرقي عن أبيه: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.
32/ مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.
33/ عمر بن خلدة عن أبيه : رواه أبو يعلى وعبد بن حميد وابن ابي شيبة وإسحاق بن راوهويه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **: "[كلوا وتزودوا]"** متفق عليه، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: **"كلوا وتزودوا وادخروا"** رواه مسلم والنسائي

24/ نسخ الفرع والعتيرة: عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: إنا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا، فقال**:"لا بأس بذلك"** ، وعن الحارث بن عمرو رضي الله عنه أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ فقال **: "من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية"** رواهما أحمد والنسائي، وعن نبيشة الهذلي قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: **"اذبحوا لله في أي شهر كان، واذكروا الله عز**

وجل وأطعموا، قال: فقال رجل آخر: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير" رواه الخمسة إلا الترمذي.

قيل نسخ ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا فرع ولا عتيرة"** متفق عليه وفي لفظ **"لا عتيرة في الإسلام ولا فرع"** رواه أحمد وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرع والعتيرة " رواه أحمد والنسائي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا فرع ولا عتيرة"** رواه أحمد، قال الشوكاني في "نيل الأوطار": "وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث، فقيل إنه يجمع بينهما يحمل بعض هذه الأحاديث على الندب وحمل على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما، فيكون المراد بقوله: "لا فرع ولا عتيرة" أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الأخرى، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت" قلت فتبين أن النسخ محل خلاف بين العلماء والله تعالى أعلم.

25/ أحاديث نسخ نكاح المتعة: قال ابن تيمية في "منتقى الأخبار": **باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه:** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي، فنهانا عن ذلك ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله **{يـأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}** متفق عليه، وعن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذاك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم" رواه البخاري، قلت: ألا يفيد هذا النسيئة؟

وأما الأحاديث الناهية، فمنها: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" وفي رواية أخرى: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية" متفق عليهما، قلت بل أحاديث النهي عن متعة النساء تواترت تواترا معنويا و قد خرجناها في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث

المتواتر" كما يلي: - : حديث: **"النهي عن نكاح المتعة في رواية يوم خيبر، وفي رواية يوم الفتح وفي رواية في غزوة تبوك"** نص الحديث: **عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وفي رواية " نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية"** متفق عليه. تواتر عندنا رواه:

1/ علي بن أبي طالب: أخرجه مالك والشافعي والطيالسي وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطبراني والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي والخطيب .

2/ عمر بن الخطاب: أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

3/ سلمة بن الأكوع: أخرجه أحمد ومسلم والدارقطني والبيهقي والطحاوي.

4/ سبرة بن معبد: أخرجه أحمد والدارمي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود ومحمد بن الحسن والطحاوي وأبو نعيم والبيهقي .

5/ أبو هريرة: أخرجه أبو يعلى والدارقطني والبيهقي والطحاوي

6/ جابر بن عبد الله: أخرجه الطبراني والحازمي في "الاعتبار"

7/ ثعلبة بن الحكم: أخرجه الطبراني

8/ ابن عمر: أخرجه أبو يوسف ومحمد بن الحسن كلاهما في الآثار وأحمد والطبراني والبيهقي.

9/ أبو ذر: أخرجه أبو نعيم والبيهقي.

10/ رجل من الصحابة: أخرجه الطبراني

11/ سهل بن سعد الساعدي: أخرجه الطبراني

12/ كعب بن مالك: رواه الهيثمي في مجمع الزوائد

13/ ابن مسعود: رواه محمد بن الحسن وأبو يوسف في الآثار والبيهقي في السنن الكبرى.

14/ أنس:أخرجه أبو محمد البخاري وأبو بكر عبد الباقي في مسند أبي حنيفة .

15/ حذيفة بن اليمان: أخرجه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة.

16/ ابن أبي عمرة الأنصاري: أخرجه مسلم والزيلعي في نصب الراية

17/ ابن عباس: أخرجه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس.

18/عبد الله بن الزبير:أخرجه مسلم في صحيحه كما في نصب الراية للزيلعي.

19/إياس بن سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم كما في نصب الراية للزيلعي

20/ محمد بن شهاب الزهري مرسلا: الطحاوي

قلت هذا الحديث ظاهر حاله التواتر رغم أنه لم يخرجه لا السيوطي ولا الزبيدي ولا الكتاني وهو محل إجماع بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وإن كان في الإجماع نظر حيث قلنا: وأما فيما يخص بالموقف الشرعي من المتعة، فقد بيناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" المجلد الثاني حيث قلنا:

ذكر ما يحرم بالعقود الفاسدة بشرط كان ذلك وبغير شرط:

27. **قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا ع " الاستذكار "** : "ولم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقطاع الأجل من غير طلاق – وأجمع فقهاء الأمصار على القول

بتحريمها وليس هذا حكم الزوجة عند أحد من المسلمين وقد حرم الله الفرج إلا بنكاح صحيح وليس المتعة واحد من هذين – اتفق أئمة الأمصار أهل الرأي والآثار بمصر والمغرب والشام على تحريم نكاح المتعة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق وهو في الشريعة عند جماعة الفقهاء بضع هذه ببضع هذه وأجمعوا أنه مكروه لا يجوز " قلت فيما يخص بالمتعة فالظاهر أن الإجماع لم يقع إلا بعد الصحابة وأن النسخ فيما يخص بها مسألة خلاف يقينا كما بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" وأنها ربما كانت من المنسإ من الحديث إذ ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجيزها ويحتج بقوله تعالى: (**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**) [النساء24] وأخرج ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" أنه قال ":"ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار، وعن عطاء قال: سمعت جابر يقول " تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر، ثم نهى عنها الناس قلت وهذا يفيد عدم النسخ، قال الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري والحديث أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي بنحوه قال جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه يعني نهى عن ذلك وهذا لفظ أحمد في رواية، وعند مسلم في رواية: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر " قلت والحديث القائل بالنسخ متواتر كما أشار إلى ذلك ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" حين قال: "وأما نكاح المتعة فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم " وتعقبه الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" فأجاد في التخريج قائلا:

أ) أما تحريمها يوم خيبر: ففي حديث 1) علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية وكلتا الروايتين متفق عليهما 2) وفي حديث ثعلبة بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن المتعة وسنده صحيح، 3)

وفي حديث ابن عمر عند محمد بن الحسن وفي مسند أبي حنيفة لأبي محمد البخاري وأبي عبد الله البلخي ورواه البيهقي من طريق ابن وهب وهو في مسنده ، ب) وأما تحريمها يوم الفتح فمن طريق حديث سبرة بن معبد، ج) وأما في غزوة تبوك فمن طريق حديث أبي هريرة وحديث جابر، د) وأما في حجة الوداع فمن طريق حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، إلى آخر ذلك

وخلاصة القول إن الحديث رواه من الصحابة كل من: 1) علي:أخرجه مالك والشافعي وأبو داود الطيالسى، وأحمد، والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطبراني في "الصغير" والدارقطني وأبو نعيم في " الحلية" والبيهقي في "السنن" والخطيب البغدادي في "التاريخ" إلى آخر ذلك 2) عمر بن الخطاب: رواه أحمد، والدارقطني والبيهقي، 3) سلمة بن الأكوع: رواه أحمد، ومسلم، والدارقطني، والبيهقي 4) سبرة بن معبد: رواه أحمد والدارمي، ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، ومحمد بن الحسن في الآثار وابن الجارود في " المنتقى" وأبو نعيم في "الحلية" والبيهقي في "السنن" والخطيب البغدادي في " التاريخ" 5) أبي هريرة: رواه أبو يعلى، والدارقطني، والبيهقي، 6) جابر بن عبد الله: رواه الطبراني في "الأوسط "والحازمى في "الاعتبار" من جهتين عنه .7) ثعلبة بن الحكم: رواه الطبراني في" الأوسط" 8) ابن عمر: رواه أبو يوسف ومحمد بن الحسن كلاهما في "الآثار" لهما، وأحمد والطبراني في "الأوسط" ،والبيهقي، وجماعة ممن جمعوا أسانيد أبي حنيفة من أوجه وبألفاظ 9) أبي ذر: رواه أبو نعيم في "الحلية" و"البيهقي" 10) رجل من الصحابة رواه الطبراني في الكبير أيضا، 11) سهل بن سعد: رواه الطبراني أيضا وكذلك 12) كعب بن مالك كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "للهيثمي" 13) عبد الله بن مسعود رواه محمد بن الحسن وأبو يوسف في "الآثار" لهما عن أبي حنيفة وجماعة ممن ألفوا في مسانيده، والبيهقي في "السنن الكبرى" 14) أنس: رواه أبو محمد البخاري، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وطلحة بن محمد، والحسن بن زياد في مسانيد أبي حنيفة عن الزهري عن أنس، 15) حذيفة بن اليماني: رواه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة " قلت وبقي على الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، 16) ابن أبي عمرة الأنصاري كما في صحيح مسلم وعنه الزيلعي في نصب الراية وفيه ": قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدينونهى عنها "الحديث 17) عبد الله بن عباس: روى الترمذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال" : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه تصلح له شيأه، حتى إذا نزلت الآية (**إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**) قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام "18) عبد الله بن الزبير: أخرجه مسلم في صحيحه كما في "نصب الراية" للزيلعي 19) إياس بن سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم كما في "نصب الراية" للزيلعي وهكذا يتضح أن هذا الحديث متواتر وأنه لم يخرجه لا السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" ولا غيره، فتبين أن الحديث متواتر وأن جابر بن عبد الله وعبد

الله بن عباس ممن رووا هذا الحديث ونسخه إلا أن ما نقله الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" عن الحازمي حيث قال " قال الحازمي: ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وكذلك نهاهم عنها غير مرة، وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات، حتى حرمها عليهم في آخر سنيه، وذلك في حجة الوداع، فكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة يجعلنا نتردد في النسء فهل المتعة من المنسإ أم لا؟ فقد أخرج ابن حجر العسقلاني في كتابه "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" ج 3 ص 159، قال: **(فائدة)**: كلام الرافعي يوهم أن ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله إن صح رجوعه وجب الحد للإجماع، ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره، قال ابن حزم في المحلى: مسألة : ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح إلى أجل، وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول: من كان تزوج امرأة إلى أجل فليطعمها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئا، ويفارقها، فإن الله عز وجل حرمها عليكم إلى يوم القيامة" قال ابن حزم: وما حرمه الله علينا إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه، قال: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف: منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، قال: ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته، قال: وروي عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وقال به من التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، وتعقبه ابن حجر فبين أن: 1) حديث أسماء أخرجه النسائي، 2) حديث جابر أخرجه مسلم، 3) ابن مسعود متفق عليه بلفظ "رخص لنا رسول الله أن تنكح المرأة إلى أجل بالشئ، ثم قرأ { **يـأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)**

4)ابن عباس أخرجه البخاري والإسماعيلي بلفظ: عن أبي جمرة الضبعي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه، فقال له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، فقال: نعم، 5) معاوية أخرجه عبد الرزاق في المصنف، 6) عمرو بن حريث: مسلم من طريق أبي الزبير، 7 و8

معبد وسلمة ابنا أمية: عمر بن شبة في أخبار المدينة.إلخ قلت فلهذا أميل شخصيا إلى أن تدرج في المنسإ من الحديث والله أعلم.

26 / أحاديث نسخ تحريم العقد للزانية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **: "الزاني والمجلود لا ينكح إلا مثله"** رواه أحمد وأبو داود، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه صلى الله عليه وسلم **{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}** رواه أحمد.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد العنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله: أنكح عناقا؟ قال: فسكت عني، فنزلت: **{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}** فدعاني فقرأها علي، وقال: **"لا تنكحها"** رواه أبو داود والترمذي والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: **غربها،** قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: **فاستمتع بها** " رواه أبو داود والنسائي، قال المنذري: ورجال النسائي إسناده يحتج بهم في الصحيحين، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وبوب عليه في سننه: **باب: تزويج الزانية"** قلت وصححه الألباني إلا أن النسخ محل خلاف بين العلماء وكذلك تأويل الحديث وتفسيره والله أعلم.

27/ نسخ أحاديث قتل شارب الخمر بعد الرابعة : أما حديث قتل شارب الخمر عند الرابع فقد تواتر تواترا معنويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **172/ حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الثانية فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه"** تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر "وقد خرجناه في كتابنا "الاشعاع والاقناع بمسائل الاجماع" وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث التواتر " وحكمنا بتواتره رواه:

1 / معاوية: أخرجه الترمذي والطحاوي في شرح معاني الاثار
2 / أبو هريرة: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار
3 / الشريد: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار
4 / شرحبيل بن أوس: أخرجه أحمد و الطحاوي

5 / جرير: الطحاوي والطبراني بسند فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف
6 / ابن عمرو بن العاص: أخرجه الطحاوي والطبراني
7 / غضيف بن الحارث : رواه الطبراني والبزار
8 / جابر : رواه البزار وكذا الترمذي
9 / صحابي لم يسم و لعله أبو كبشة: رواه أخرجه أحمد
10 / مولى أم سلمة أبو سليمان: رواه الطحاوي
11 / رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم: رواه أخرجه أحمد
12 / نفر من الصحابة: رواه الطحاوي
زاد الكتاني : 13 / ابن عمر،و 14 / أبو الرمداء، و 15 / محمد بن المنكدر مرسلا بل بلاغا : الطحاوي

وقال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "[من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فاوتي برجل قد شرب فجلده، ثم أوتي به فجلده، ثم أوتي به فجلده، ثم أوتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة]"** رواه أبو داود وغيره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **: "[إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه]"** رواه الخمسة إلا الترمذي، وزاد أحمد: **فأوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله"** قلت إذا كان ابن شاهين حكم بنسخ الأحاديث تبعا لجمهور فقهاء الأمصار فإن المذهب الظاهري يقول بقتل السكران عند الرابعة عملا بهذه الأحاديث والله تعالى اعلم.

28/ أحاديث تحريم الخمر ونسخ إباحتها في أول الأمر: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" [من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة]"** رواه الجماعة إلا الترمذي [أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه]، وعن علي رضي الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وقد حضرت الصلاة فقدموني، فقرأت {قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون} فأنزل الله عز وجل **{يـأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}** رواه الترمذي وصححه ورواه عبد بن حميد بسند فيه لين، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزلت في الخمر ثلاث آيات: فأول شيء نزل **{يسألونك عن الخمر والميسر}** الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقيل: يا رسول

الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت عنهم، ثم أنزلت هذه الآية **{لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى}** فقيل: حرمت الخمر بعينها، فقالوا: يا رسول الله إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت **{يـأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجز من عمل الشيطان فاجتنبوه}** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"حرمت الخمر"** قلت وأحاديث تحريم الخمر تواترت تواترا معنويا خرجناها في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **127 أحاديث: "تحريم الخمر"** ونص الحديث:

1/عن أبي سعيد رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"يا ايها الناس إن الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال: فأستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوه** " رواه مسلم. وغيره

2/ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال **"من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة** " أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه و للبخاري رواية بلفظ **"نزل تحريم الخمر"**.

3/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"مدمن الخمر كعابد وثن"** رواه ابن ماجه، وفي الباب عن :

4/ ابن عباس: رواه أحمد ومسلم والنسائي.

5/ علي: رواه الترمذي وصححه.

6/ ابن عمرو: رواه أحمد.

7/ أنس: أخرجه البخاري ومسلم بلفظ " **إن الخمر حرمت".**

8/ النعمان بن بشير: رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

9/ جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن الجارود وأبو يعلى والطبراني وأحمد وغيرهم.

10/ كيسان: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط.

11/ تميم الداري: رواه أحمد بإسناد فيه شهر بن حوشب كما الطبراني في الكبير.

12/ عثمان بن عفان: أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار بسند جيد.

قلت وبقية تخريج الحديث ستأتي في كتاب البيوع في تحريم بيع الخمر. والحديث تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر" وقال ذكر في الهداية أنها متواترة ونصه وقد جاءت السنة متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليها انعقد الإجماع اهـ وهي كثيرة مشهورة وانظر تخريج أحاديث الهداية لابن حجر وغيره وفي أوائل المقدمات لابن رشد ما نصه:والسنة تنقسم إلى أربعة أقسام: سنة لا يردها إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهي ما نقل بالتواتر فحصل العلم به ضرورة كتحريم الخمر وأن الصلوات خمسة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأن القبلة هي الكعبة وما أشبه ذلك اهـ المراد منه وانظر تمامه قلت هذا لا يتم به الحكم على تواتر الحديث فالله سبحانه وتعالى يقول:{ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم**

صادقين} إلا أن الحديث متواتر وقد بينا تواتره في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع واكتفينا هنا بما يثبت تواتره.

29/ نسخ أحاديث تحريم الانتباذ في الأوعية: قال ابن تيمية في "منتقى الأخبار": "باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك":

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة، ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا وينسح نسحا، ونهى عن المزفت وهو المقير، وأمر أن ينتبذ في الأسقية" رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وصححه الترمذي، قلت وأحاديث النهي عن الانتباذ متواترة

وأما الأحاديث الناسخة فنذكر منها: عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا]"** رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **"لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت، ثم قال بعد ذلك:"ألا كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا، من شاء أوكى سقاءه على إثم"** رواه أحمد.

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله قال: أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وأنا شهدته حين رخص فيه وقال **: "اجتنبوا كل مسكر"** رواه الإمام أحمد.

30 / أحاديث لباس الديباج المنسوج بالذهب ولباس الحرير ونسخ جواز ذلك:

عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ قال: إن سعد كان أعظم الناس وأطوله ثم بكى فأكثر البكاء ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أكيدر صاحب دومة بعثا، فأرسل إليه بجبة [فلبسها] وقعد ولم يتكلم، ونزل فجعل الناس يلمسونها بأيديهم، فقال: **"أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون"** رواه النسائي وقال الألباني: صحيح متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنهما قال: لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج، أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فارسل به إلى عمر، فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، قال **: "نهاني عنه جبريل عليه السلام، فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمرا وأعطيتنيه؟ قال:"إني لم أعطكه**

لتلبسه إنما أعطيتكه لتبيعه" فباعه عمر بألفي درهم" وصححه الألباني وقال:هو في صحيح مسلم.
وأخرج النسائي عن ثابت قال: سمعت عبد الله بن الزبير قال: "لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"** رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة إلا أن جمهور فقهاء الأمصار لا يحرمون الذهب والحرير على نساء المسلمين إنما يحرمونهما على الرجال فقط ولكن الحديث يدعو إلى اجتناب ذلك.
31/ **نسخ تحريم زيارة القبور:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **: "[كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها]"** فآخر الحديث يصرح بالنسخ والحديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:
نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا منزلا، ونحن معه قريبا من ألف راكب، فقام وصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر رضي الله عنه، ففداه بالأب والأم، وقال له مالك يا رسول الله؟ قال:"إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي، فلم يأذن لي، فبكيت لها رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، والتزدكم زيارتها خيرا"** الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو نعيم في مستخرجه والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي وهذا لفظ أحمد.والحديث أخرجه السيوطي في قطف الأزهار عن ثمانية وأقره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر عن 13 إسنادا ولم يخرجه الزبيدي في لقط اللآلئ : قلت خرجناه عن 13 هم:
1/ بريدة : أخرجه مسلم
2/ أبو سعيد الخدري: رواه مالك وأحمد وقال الترمذي وفي الباب عنه والبزار وعنه الهيثمي في المجمع والبيهقي
3/ علي بن أبي طالب: أحمد وأبو يعلي وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد
4/ أم سلمة: رواه الطبراني قال الترمذي وفي الباب عنها والهيثمي في مجمع الزوائد
5/ زيد بن الخطاب: رواه الطبراني
6/ ابن عباس:رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد
7/ ثوبان: رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد
8/ عائشة: رواه البزار والطبراني في الأوسط وعنهما الهيثمي في المجمع والحاكم.
9/ بريدة عن أبيه: رواه مسلم وعبد الرزاق في مصنفه والترمذي والنسائي وأبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم.

10/ أنس: قال الترمذي وفي الباب عنه قال ابن أبي شيبة وفي الباب عنه ورواه البيهقي والحاكم.
11/ سليمان بن بريدة: رواه البغوي وهو أبو بريدة عند النسائي.
زاد الكتاني 12) واسع الأنصاري: رواه ابن حبان، 13- أبو ذر الغفاري
وقال انظر تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر وكنز العمال لابن الهندي وشرح الإحياء في زيارة القبور قلت وبقي على الكتاني سليمان بن بريدة وزيد بن الخطاب وغيرهما.

خلاصة ما وقع الإجماع على نسخه من الحديث الشريف:

1 / حديث بدء الصلاة يعني أول صلاة: الحديث الحادي عشر
2/حديث أول ما فرض من الصلاة:الحديث الثاني عشر
3 / حديث أول قبلة: الحديث الثالث عشر
4 / حديث رد السلام في الصلاة: الحديث الرابع عشر
5 / حديث الكلام أثناء الصلاة: الحديث السادس عشر
6 / حديث التخيير بين الصوم والفدية: الحديث التاسع عشر
7 / حديث وجوب صيام عاشوراء: الحديث العشرون
8 / حديث النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام: الحديث الثالث والعشرون
9 / حديث قتل شارب الخمر عند الرابعة: الحديث السابع والعشرون
10 / حديث إباحة الخمر في أول الأمر: الحديث الثامن والعشرون
11/ حديث لباس الديباج المنسوج بالذهب ولباس الحرير: الحديث الثلاثون
12/ حديث تحريم زيارة القبور: الحديث الواحد والثلاثون

الفصل الخامس:

الشرط الرابع: الإلمام بلسان العرب (لغة ونحوا وبلاغة): المقدمة:

الحمد لله الرحمن الذي أنزل القرآن، خلق الإنسان فعلمه البيان كما بين ذلك في سورة الرحمن حيث قال الديان {الرحمن علم القرآن* خلق الإنسان علمه البيان* الشمس والقمر بحسبان* والنجم والشجر يسجدان* والسماء رفعها ووضع الميزان* ألا تطغوا في الميزان* وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان* والأرض وضعها للأنام* فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام* والحب ذو العصف والريحان* فبأي آلاء ربكما تكذبان*} [الرحمن من 1 إلى 11] فهذا المقطع من سورة الرحمن انتدب له الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليسمعه صناديد قريش المعروفين بالبلاغة والبيان

فجاء إلى أنديتهم في بيت الله الحرام وجعل يتلو بأعلى صوته فانقضوا عليه ضربا وشتما ليسكتوه حتى لا يسمعوا هذا الخطاب الإلهي الرباني المنير وما يمتن الخالق به من آلائه التي لا تحصى على مخلوقه الجاحد الحقير عندما جاءه الرسول البشير بالذكر الحكيم النذير بلسانه العربي المنير فأبرهم وأفحمهم فكان وطؤه عليهم أشد من الصواعق. هذا القرآن الكريم نزل بلسان عربي حكيم، قال الله جل وعلا: **{الر تلك آيات الكتاب المبين إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون}** [يوسف: 1] وقال جل وعلا **{وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها}** [الشورى: 8] وقال جل وعلا: **{قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون}** [الزمر: 27] فتبين من خلال ما تقدم أن الله عز وجل خاطبنا خطابا شرعيا بلسان عربي مبين من خلال القرآن والسنة، فكان حتما على كل من أراد تبيان أو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية [القرآن والسنة] أن يرجع إلى قواعد اللغة العربية من نحو وصرف ولغة وبلاغة (من علم المعاني والبيان والبديع) وقد جاء هذا القرآن بإعجاز وتحد لإقناع من تدبر معانيه أنه الحق منزل بحق من عند الحق. وقد تحدى الله جل وعلا العرب، صناديد قريش المعروفين بالبيان أن يأتوا بمثله ثم تحداهم أن يؤتوا بعشر سور من مثله ثم بسورة من مثله، فكان التحدي يطبعه التدرج فأعجزهم وأفحهم. قال تعالى: **{قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا}** [الإسراء: 88]، وقال تعالى **: {قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين}** [القصص: 44] ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله، قال تعالى **: {أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين}** [هود: 38]، ثم تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة من مثله، قال تعالى**:{وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا من شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين* فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين}** [البقرة: 22-23] وقال تعالى: **{وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين* أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين}** [يونس: 37-38] فقد أبهرت هذه البلاغة والفصاحة العقول لسبكها البديع من خلال آي الذكر الحكيم وأحاديث النبي الأمي الكريم صلى الله عليه وسلم. وكان هذا التحدي الإعجازي مفحما لأجلاف أولي النهى

والأحلام من العرب حيث وقعوا في حيرات لا تسمع منهم إلا أنات ولا يجيبون إلا بالتنهدات. فانصبت جهود الباحثين في أغوار البلاغة ليستظهروا منها العبر. وكان عبد القاهر الجرجاني سباقا في التأليف الوصفي ومثله صنوه في العلم ونده الباقلاني، ثم تتابعت الجهود المنصبة في أغوار البلاغة لاستظهار ما تضمنه الذكر الحكيم بجهود بطيئة حتى نضجت علوم البلاغة ووصلت إلى ما هي عليه الآن من علوم المعاني وعلوم البيان وعلوم البديع.

فهذا فصل من كتابنا"دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" وهو شرط الإلمام باللسان العربي نقدمه بصفة مستقلة للمهتمين باللغة العربية المدافعين عنها لتجنب المزالق التي أوقعها فيها بعض المتحررين المحاكين للثقافة الغربية والصحف الغربية وما تنشره من أخطاء فقد تنبهت قبلنا أكاديميات اللغات الغربية إلى خطورة الصحافة والمخترعين العلميين على لغاتهم فكيف لا نتنبه نحن إلى ذلك وقد بلغ السيل الزبى بسبب أدب دخيل ونقد لهذا الأدب يركز على معاني فلسفية وأفكار وجدانية علمانية كثيرا ما تكون إلحادية؟!

فاللغة العربية هي أغنى اللغات على الإطلاق، قال شاعر النيل يصفها:

رجعت لنفسي فاتهمت حصاتي	**ونديت قومي فاحتسبت حياتي**
رموني بعقم في الشباب وليتني	**عقمت فلم أجزع لقول عداتي**
ولدت ولما لم أجد لعارئي	**رجالا وأكفاء وأدت بناتي**
وسعت كتاب الله لفظا وغاية	**وما ضقت عن آي به وعظات**
فكيف أضيق اليوم عن وصف آلة	**وتنسيق أسماء لمخترقات**
أنا البحر في أحشائه الدر كامن	**فهل سألوا الغواص عن صدفاتي**
فيا ويحكم أبلى وتبلى محاسني	**ومنكم وإن عز الدواء أساتي**
فلا تكلموني للزمان فإنني	**أخاف عليكم أن تحين وفاتي**
أرى لرجال الغرب عزا ومنعة	**وكم أعز أقوام بعز لغات**
أتوا أهلهم بالمعجزات تفننا	**فيا ليتكم تأتون بالكلمات**
أيطربكم من جانب الغرب ناعي	**ينادي بوأدي في ربيع حياتي؟**
ولو تزجرون الطير يوما علمتم	**بما تحته من عثرة وشتات**
سقى الله في بطن الجزيرة أعظما	**يعز عليها أن تلين قناتي**
حفظن ودادي في البلى وحفظته	**لهن بقلب دائم الحسرات**
وفاخرت أهل الغرب والشرق مطرق	**حياء بتلك الأعظم النخرات**
أرى كل يوم بالجرائد مزلقا	**من القبر يدنيني بغير أنات**
وأسمع للكتاب في مصر ضجة	**فأعلم أن الصائحين نعاتي**
أيهجرني قومي ـ عفا الله عنهم ـ	**إلى لغة لم تتصل برواة؟**

سرت لوثة الإفرنج فيها كما سرى **فجاءت كثوب ضم سبعين رقعة** **إلى معشر الكتاب والجمع حافل** **فأما حياة تبعث الميت في البلى** **وإنما ممات لا قيامة بعده**		**لعاب الأفاعي في مسيل فرات** **مشكلة الألوان مختلفات** **بسطت رجائي بعد بسط شكاتي** **وتنبت في تلك الرموس رفات** **ممات لعمري لم يقس بمماتي**	

فكان من اللازم أن نقدم عجالة تقرب إلى الذهن ما يحتاجه المجتهد من آلة في اللغة العربية حتى يكون على المستوى الذي يخول له فهم نصوص القرآن والسنة، وقد قسمنا هذه العجالة إلى ما يلي:

أ/ معرفة اللغة العربية

ب/ معرفة النحو والصرف من اللغة العربية

ج/ البلاغة:علم البيان والبديع والمعاني في الكلام العربي.

الفصل الأول: معرفة اللغة العربية: إن اللغة العربية هي أساس الكلام العربي، فبمعرفتها يقع الفهم والإفهام ومن دون معرفتها تقع الأوهام والأسقام. ولما كانت بضاعتنا فيها مزجاة لأننا لا نعدو هواة اجترار وتكرار سنقتصر على الوصف مع الترغيب والحث على تعلم هذه الآلة التي بدون تعلمها نبقى في متاهات الجهل والتجهيل.

إن دراسة اللغة العربية تتحتم على كل مسلم يحب أن يفهم دينه الإسلامي فهما صحيحا سليما وذلك لا يتأتى إلا بتعلم اللغة التي نزل بها القرآن وتمت بها رواية الأحاديث وما تضمن الأصلان من أحكام شرعية، فكان المبتدئ عندنا يقوم بدراسة ما يلي:

1/ مختصر المختار الصحاح

2/ نظم ابن دريد [أو مقصورة ابن دريد] مع شرح غريبها

3/ المعلقات السبع مع شرح الكلمات الغريبة فيها

فإذا تحصل من خلال هذه الدراسة على رصيد من اللغة العربية يخول له أن يفهم معاجم اللغة العربية والقواميس قام بدراسة:

* لسان العرب لابن منظور

* القاموس المحيط للفيروز آبادي

*تاج العروس على ألفاظ القاموس لمرتضى الزبيدي

إلا أن من توغل في الدراسة وحفظ معانيها وألفاظها ومعاجمها ومصطلحاتها ننبهه على الحقائق التالية:

*أن يعرف أن مدرسة الاعتزال سيطرت على اللسان العربي وهيمنت عليه فلا يغتر بما علبته من نظريات تخدم سلطنة العقل.
*أن يحذر من أخطاء بعض اللغويين في التفسير
* أن يتجنب بعض أخطاء اللغويين في شرح الحديث الشريف وخاصة شرح غريب الحديث

أولا: **تقديم مختصر كتاب المختار الصحاح:** هو كتاب في اللغة العربية اهتم أساسا بمفردات القرآن الكريم وأحاديث النبي الأمي الرحيم صلى الله عليه وسلم نصلي عليه كثيرا من الصلاة والتسليم، وسنكتفي هنا بتقديم مقدمة مؤلفه لنقربه إلى الأذهان ولنبرز أهميته، لأنه ظل الكتاب المفضل بالنسبة لطالب اللغة العربية ردحا من الزمن في بعض أوساط العلم التقليدي الذي يعتمد على الحفظ في ربوع بلاد شنقيط، وأما اليوم فقد زاحمته كتب المعاجم اللغوية الحديثة.

يقول مؤلفه في تقديمه: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله بجميع المحامد على جميع النعم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث إلى خير الأمم، وعلى آله وصحبه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم، قال العبد الفقير إلى رحمة ربه ومغفرته محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي رحمه الله تعالى: هذا مختصر في علم اللغة جمعته من كتاب الصحاح للإمام العالم العلامة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري رحمه الله تعالى، لما رأيته أحسن أصول اللغة ترتيبا وأوفرها تهذيبا، وأسهلها تناولا وأكثرها تداولا وسميته "مختار الصحاح" واقتصرت فيه على ما لا بد لكل عالم فقيه، أو حافظ أو محدث، أو أديب، من معرفته وحفظه، بكثرة استعماله وجريانه على الألسن مما هو الأهم، فالأهم خصوصا ألفاظ القرآن العزيز والأحاديث النبوية، واجتنبت فيه عويص اللغة وغريبها طلبا للإختصار وتسهيلا للحفظ، وضممت إليه فوائد كثيرة من تهذيب الأزهري وغيره من أصول اللغة الموثوق بها ومما فتح الله تعالى به علي، فكل موضوع مكتوب فيه [قلت] فإنه من الفوائد التي زدتها على الأصل، وكل ما أهمله الجوهري من أوزان مصادر الأفعال الثلاثية التي ذكر أفعالها فإني ذكرته إما بالنص على حركاته أو برده إلى واحد من الموازين العشرين التي أذكرها الآن إن شاء الله تعالى، إلا ما لم أجده من هذين النوعين في أصول اللغة الموثوق بها والمعتمد عليها فإني قفوت أثره رحمه الله تعالى في ذكره مهملا لئلا أكون زائدا على الأصل شيئا بطريق القياس، بل كل ما زدت فيه نقلته من أصول

اللغة الموثوق بها، وأبواب الأفعال الثلاثية محصور في ستة أنواع لا غير [..] ثم سرد هذه الأنواع كما يلي:

الباب الأول: فعل يفعل ـ بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع ـ والمذكور منه سبعة موازين: نصر ينصر نصرا، ودخل يدخل دخولا، وكتب يكتب كتابة، ورد يرد ردا، وقال يقول قولا، وعد يعد عدا، وسما يسمو سموا.

الباب الثاني: فعل يفعل ـ بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع ـ وهي خمسة موازين: ضرب يضرب ضربا، وجلس يجلس جلوسا، وباع يبيع بيعا، ووعد يعد وعدا، ورمى يرمي رميا.

الباب الثالث: فعل يفعل ـ بفتح العين في الماضي والمضارع ـ والمذكور ميزانان: قطع يقطع قطعا، وخضع يخضع خضوعا.

الباب الرابع: فعل يفعل ـ بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع ـ والمذكور منه أربعة موازين: طرب يطرب طربا، وفهم يفهم فهما، وسلم يسلم سلامة، وصدي يصدي صدى.

الباب الخامس: فعل يفعل ـ بضم العين في الماضي والمضارع ـ والمذكور منه ميزانان: ظرف يظرف ظرافة، سهل يسهل سهولة.

الباب السادس: فعل يفعل ـ بكسر العين في الماضي والمضارع ـ كوثق يثق وثوقا، ونحوه، وهو قليل ولذلك لم نذكر ميزانا نرده إليه بل حيث جاء في الكتب تنص على أوزانه وأوزان مصدره.

ثم أكمل مقدمته هذه بثلاث قواعد أساسية هي:

القاعدة الأولى: قال: "اعلم أن الأصل والقياس الغالب في أوزان مصادر الأفعال الثلاثة أن فعل متى كان مفتوح العين كان مصدره على وزن فعل بسكون العين إن كان الفعل متعديا، وعلى وزن فعول إن كان الفعل لازما، مثاله من الباب الأول نصر نصرا، وقعد قعودا، ومن الباب الثاني ضرب ضربا، وجلس جلوسا، ومن الباب الثالث قطع قطعا وخضع خضوعا، ومتى كان فعل مكسور العين، ويفعل مفتوح العين كان مصدره على وزن فعل أيضا إن كان الفعل متعديا وعلى وزن فعل بفتحتين إن كان لازما، مثاله فهم فهما، طرب طربا، ومتى كان فعل مضموم العين، كان مصدره على وزن فعالة بالفتح أو فعولة بالضم أو فعل بكسر الفاء وفتح العين، كان مصدره على وزن فعالة بالفتح أو فعولة بالضم أو فعل بكسر الفاء وفتح العين وفعالة هي الأغلب، مثاله: ظرف ظرافة، سهل سهولة، عظم عظما، هذا هو القياس في الكل، وأما المصادر السماعية فلا طريق لضبطها إلا

السماع والحفظ، والسماع مقدم على القياس فلا يصار إلى القياس إلا عند عدم السماع.

القاعدة الثانية: اعلم أن الأبواب الثلاثة الأول لا يكفي فيها النص على حركة الحرف الأوسط من الماضي فلا بد من النص على المضارع أيضا أو رده إلى بعض الموازين المذكورة، وأما الباب الرابع والخامس فيكفي فيها النص على حركة الحرف الأوسط من الماضي في معرفة وزن المضارع.

القاعدة الثالثة: اعلم أنه متى ذكرنا مع الفعل مصدرا بوزن التفعيل أو التفعل أو التفعلة أو ذكرنا مصدرا من هذه الأوزان الثلاثة وحده أو قلنا فعله فتفعل كان ذلك كله نصا على أن الفعل مشدد إذ هو القاعدة فيؤمن الاشتباه فيه مع ذلك والتزمنا في الموازين أننا متى قلنا في فعل من الأفعال إنه من باب ضرب أو نصر، أو قطع أو غير ذلك من الموازين لا على غيره إن كان للميزان تصريف آخر غير التصريف الذي ذكرناه، الخ..."

قلت وقد نظم المؤلف كتابه وفق الحروف الأبجدية على طريق المعاجم والقواميس، فهو مرجع هام إلا أنه لا يخلو من نقص وهفوات ككل جهد بشري غير صادر من الرسل صلوات الله عليهم وسلامه الذين اختارهم الله وعصمهم لأداء رسالاتهم، فمثلا بدأ المؤلف بحرف الألف فقال: حرف هجاء مقصورة فإن جعلتها إسما مددتها وهي تؤنث ما لم تسم حرفا، والألف من حروف المد واللين و الزيادة وحروف الزيادات عشرة يحملها قولك "اليوم بسناه."

2/ مقصورة ابن دريد وجمهرته:

ابن دريد غني عن التعريف لأنه خلف بصمات راسخة مرسومة كالميسم على اللسان العربي فقد هيمنت مؤلفاته على كتب اللغة العربية. يقول أحد عشاقه المعاصرين: "ابن دريد أحد أئمة اللغة العربية الذين خدموها خدمات صادقة كبيرة ينوء بأدائها العصبة أولو القوة والعلم، وكان من أعاجب الزمان في اللغة، ولم تشهد العربية منذ عرفت عبقريا مثله في استظهار اللغة واستيعاب ما عرف من موادها لدى الأئمة الأعلام. وأعتقد أن العربية لن تشهد في مقبل الأيام مثله، بل ليس في الدنيا من يستطيع تأليف معجم كبير من الذاكرة، وإن "الجمهرة" من أمهات معجمات اللغة العربية، وقد أملاها ابن دريد إملاء لم ينظر في كتاب، ولم يرجع إلى معجم، بل كان يملي من ذهنه وقلبه وحافظته حتى كان "الجمهرة" هذا المعجم الضخم

العظيم. إن ابن دريد أملى "الجمهرة" دون الاستعانة بالنظر في شيء من الكتب إلا في الهمزة والألف، وبهذا يتفرد بين كل مؤلفي المعجمات قديما وحديثا، وفي كل لغات العالم، ويمتاز عليهم جميعا بهذه الموهبة النادرة الفذة، فإملاء عالم معجما يضم عشرات الآلاف من المواد اللغوية من حفظه وعقله وعلمه، دون الاستعانة بكتب حدث عظيم جدير بالإعجاب، وعمل قمين بأن يقدر صاحبه أعظم القدر، وإن علمه ـ هذا ـ معجز لا يستطيعه أي عالم من العلماء الراسخين، فما سمع قط عن مؤلف معجم صنع ما صنع هذه المعجزة النادرة: ابن دريد، وأساتذة ابن دريد من أئمة العربية مثل ابن أخي الأصمعي، والرياشي، وأبي حاتم السجستاني، بل طلبته يعدون من أئمة المصطفين الأعلام، ويكفي أن يكون فيهم: السيرافي، والمرزاني، وأبو الفرج الأصبهاني، وأبو علي القالي، وابن خالويه" وقام هذا العاشق لابن دريد بسرد مؤلفاته، فذكر منها: الجمهرة"، والأوائل"، و"الأبواء"، و"الأمالي"، و"الملاحن"، و"أدب الكتاب"، و"المقصور والممدود"، و"المقتبس"، و"الوشاح"، و"فعلت وأفعلت"، و"تقديم اللسان"، و"كتاب المجتبى"، و"غريب القرآن" فخرمه الموت قبل أن يكمله. " قلت وسنكتفي هنا بتقديم منظومته في "المقصور والممدود"، وإعطاء نبذة مقتضبة عن معجمه "الجمهرة":

أ/ منظومة المقصور والممدود: اعتنى جماهير أهل اللغة العربية قديما وحديثا بشرح نظم ابن دريد في المقصور والممدود إلا أن شرح ابن هشام اللخمي المتوفى سنة 577 هـ كان من أحسن هذه الشروح وأدقها وأبلغها حيث صدره بقوله: "أما بعد، حمدا لله على آلائه، وجزيل عطائه، والصلاة على محمد وآله، ما رسب شخص أو طفا في آله، فإني لما رأيت كثيرا من أهل الأدب، الناسلين إليه من كل حدب، ومن أدباء زماننا، والمنتحلين هذه الصناعة في أواننا، قد صرفوا إلى مقصورة أبي بكر بن دريد ـ رحمه الله ـ عنايتهم واهتمامهم، وجعلوها أمامهم في اللغة وإمامهم، لسهولة ألفاظها، ونبل أغراضها، وثقة منشئها، واستفادة قارئها، واشتمالها على نحو الثلث من المقصور، واحتوائها على جزء من اللغة كبير، ولما ضمنها من المثل السائر، والخبر النادر، والمواعظ الحسنة، والحكم البالغة البينة، وقد عارضه فيها جماعة من الشعراء فما شقوا غباره، ولا بلغوا مضماره، وهو ـ رحمه الله ـ عند أهل الأدب والراسخين في هذا الباب، أشعر العلماء وأعلم الشعراء، وكان قد أدرك صدرا من الزمان، وجلة من الأعيان، وسأذكر جملا من أخباره، يستدل بها على مكانه من العلم ومقداره، على أن ذكره قد

أنجد وغار، وبلغ حيث لا تبلغ الأقمار، وقد انتدب ـ قديما وحديثا ـ إلى شرح المقصورة المذكورة وفتح مقفلها، وإيضاح مشكلها، علية الأدباء، وجلة العلماء، فمنهم المسهب المطول، والمختصر المقلل، فاعتمدنا حين سئلنا شرح غريبها، وذكر المهم من معانيها وإعرابها، على التوسط إذ هو خير الأمور، واقتصرنا على ما هو أنفع عند الجمهور، على أننا أودعنا هذا الشرح فنا من العلم خطيرا، و بابا من الأدب كبيرا، لم يعمل غيرنا من الشارحين فيه قلما، ولا أفاض قدحا ولا زلما، وهو أنا ذكرنا عقب شرح الأبيات من أين أخذ معناها، وعلى ما ذا أسس مبناها، من أشعار الجاهلية والمخضرمين، ومن بعدهم من المحدثين، ممن نسج على منواله، واحتذى على مثاله، وستقف على ذلك كله، في موضعه من هذا الكتاب ومحله، إن شاء الله، بعد ذكر نسبه ومولده، ومنشئه وبلده، وأشيخه الذين أخذ منهم وروى عنهم، وتاريخ وفاته، ولمعا مما اتفق له في حياته، وغير ذلك مما لا تمجه الأسماع، ولا تنبو عنه الطباع، ومن الله أسأل العصمة من الخطإ والزلل، في القول والعمل، إنه سميع الدعاء فعال لما يريد، لا رب غيره"
قلت وقد قام بشرح منظومة المقصور والممدود أكثر من أربعين جهبذا من فطاحلة اللغة والنحو والبلاغة نختار منهم تقديم عشرة كنموذج على ما نقول كما يلي:

1/ السيرافي المعروف بالاعتزال وإتقان اللغة والبلاغة [274 - 368]، ألف في النحو واللغة "أخبار النحويين البصريين"، و"صفة الشعر"، و"البلاغة"، و"شرح كتاب سيبويه" و"شرح الدريدية"، وجبال مكة، الخ ...

2/ ابن خالويه: أبو عبد الله الحسن بن أحمد بن خالويه [ت 370 هـ] من كبار النحاة وأئمة اللغة له كتب منها: "ليس من كلام العرب"، و"الآل"، و"الاشتقاق"، و"الجمل في النحو"، و"القراءات"، و"المقصور والممدود"، و"شرح الدريدية".

3/ التبريزي: أبو زكريا يحي بن علي بن محمد الشيباني [421 - 502] المعروف بالخطيب التبريزي، له مؤلفات، نذكر منها: "شرح ديوان حماسة أبي التمام"، و"تهذيب الألفاظ لابن السكيت"، و"الوافي في العروض والقوافي"، و"شرح المعلقات السبع"، و"شرح الدريدية"، الخ ..

4/ أبو مروان: أبو محمد عبد الله بن عمر بن هشام الحضرمي الإشبيلي ت 550هـ، نحوي ولغوي، له مؤلفات، منها: "الإفصاح في اختصار المصباح"، و"شرح مقصورة ابن دريد"، الخ ..

5/ أبو عبد الله أو أبو علي محمد بن أحمد بن هشام اللخمي السبتي ت 557 وقيل 570 ، له مؤلفات، منها: "المجمل في شرح أبيات الجمل"، و"ونكت على شرح أبيات سيبويه للأعلام"، و"لحن العامة"، و"شرح الفصيح"، و"شرح الدريدية"، الخ..

6/ أبو المحاسن: المهلب بن الحسن بن مهلب المهلبي المصري من علماء اللغة والنحو ت 575 هـ من مؤلفاته "كتاب في الفوائد النحوية "نظما وشرحا، و"شرح الدريدية" .

7/ ابن الأنباري أبو البركات كمال الدين الأنباري واسمه عبد الرحمن بن محمد[513 - 577] من علماء النحو واللغة، من مؤلفاته "الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين"، و"ميزان العربية"، و"الجمل في الجدل"، و"ديوان اللغة" و"شرح الدريدية" الخ...

8/ الصنهاجي: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد الصنهاجي من قلعة بني حماد ت 628 هـ له "شرح الدريدية" و"أخبار صنهاجة"..

9/ ابن الصائغ: محمد بن الحسن بن سباع [645 - 725] من أهل اللغة والنحو، من مؤلفاته "مختصر الصحاح"، و"شرح الملحمة"، و"المقامة الشهابية" و"شرح مقصورة ابن دريد .

10/ عبد القادر بن عمر البغدادي [1030 - 1103] من علماء النحو واللغة، من مؤلفاته "خزانة الأدب"، و"شرح شواهد شرح الكافية" للاسترابادي، و"شرح شواهد الشافية"، و"حاشية على شرح بانت سعاد" لابن هشام، و"شرح شواهد التحفة الوردية في النحو"، و"شرح الدريدية"، الخ ...

قد يلاحظ علينا أننا لم نبدأ بتقديم المنظومة وموضوعها وذلك لأننا بدأنا بالتعريف بصاحبها ومكانته في أوساط جهابذة صنعة لسان العرب لنجعل من تقديم المقصورة ختاما مسكا لمن أراد الغوص في هذا الفن الجميل الذي من جاس في أعماقه وجده حتما يشفي العليل ويروي الغليل في فنه الغاص وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"منهومان لا يشبعان"** الحديث، فشرح ابن هشام اللخمي لمقصورة ابن دريد كان رائعا جدا ومنهجيته واضحة متينة استفاد منها كل من جاء بعده وحذا حذوه مثل صاحب اللسان، والقاموس، والتاج، الخ... وإن كان يطنب أحيانا فإنه كان بارعا وشرحه رائعا، فمن جاس في هذا الشرح الرائع فإنه سيطلع حتما على كثير من البدائع التي تشكل فيصلا بين الهواة والبداة و بين أهل الصنائع الحماة ولنقدم مثالا رائعا على ذلك من خلال البيت الأول.

قال ابن دريد في مطلع مقصورته: البيت الأول:

يا ظبية أشبه شيء بالمها	**ترعى الخزامى بين أشجار النقى**

فتعقبه ابن شهاب اللخمي في شرحه قائلا: "الظبية: الغزالة، قال ذو الرومة:

فيا ظبية الوعساء بين جلاجل	وبين النقا أأنت أم أم سالم

والظبية أيضا لكل ذات حافر بمنزلة الحياء. ولكل ذات غلف وخف، وظبية أيضا اسم رملة، قال امرؤ القيس:

وتعطو برخس غير شتن كأنه	**أساريع ظبي أو مساويك إسحل**

والعرب تشبه عين المرأة بعين الظبية في كلامهم المنثور وشعرهم المنظوم، قال الشاعر ـ وهو مجنون ليلى ـ:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها	ولكن عظم الساق منك دقيق

ويشبهون أيضا جيد المرأة بجيد الظبية، وقد تقدم الاستشهاد عليها، قال امرؤ القيس:

وجيد كجيد الرئم ليس بفاحش	إذا هي نصته ولا بمعطل

وقال هدبة بن خشرم العذلي:

فلم تر عيني مثل سرب رأيته	**خرجن علينا من رقاق ابن واقف**
طعن بأعناق الظباء وأعين ال	**جآذر وامتدت بهز الروادف**

[والمها] جمع مهاة ـ وهي الشمس ـ قال الشاعر أمية بن أبي الصلت:

ثم يجلو الظلام رب رحيم	بمهاة شعاعها منثور

والعرب تشبه بها وجه المرأة في الإشراق، قال النابغة أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني:

قامت ترائي بين سجفي كلة	كالشمس بين طلوعها كالأسعد

وقال أبو حية النمري:

فألقت قناعا دونه الشمس واتقت	**بأحسن سربال وكف ومعصم**

والمهاة أيضا الدرة، والعرب تشبه المرأة بها في الضياء، قال الربيع:

كأنها درة منعمة	من نسوة كن قبلها دررا

وقال النابغة الذبياني:

أو درة صدفية غواصها	بهج متى يراها يهل ويسجد

والمهاة أيضا بقرة الوحش، والعرب تشبه المرأة بها لحسن عينيها ومشييتها، قال الشاعر:

لها من مهاة الرسل عين مريضة	**و من ورق الريحان خضرة شارب**

وقال عمرو بن أبي ربيعة:

أبصرتها غدوة و نسوتها	يمشين بين المقام و الحجر
يرفلن في الريط والمروط كما	تمشي الهويني سواكن البقر

والمهاة أيضا البلورة، والعرب تشبه المرأة بها في البياض، فيحتمل أن يكون أبو بكر رحمه الله شبه هذه المرأة التي نسب بها، وجعلها ظبية على الاتساع بالشمس في إشراقها، وبالدرة في ضيائها وبريقها، أو ببقرة الوحش في عينيها ومشيتها، أو بالبلورة في بياضها ونصاعتها، إذ لا دليل في البيت على واحدة، مما وصفنا بعينها إلا أن الأظهر ـ والله أعلم بمراده ـ أن يريد بالمها ـ بقر الوحش، شبه المرأة بها لحسن عيونها، وجعلها ظبية على الاتساع لطول جيدها، وأخذ من قول زهير:

تنازعها المها شبها ودر	النحور وشاكهت فيها الظباء

شاكهت: شابهت، قال الأصمعي: قوله تنازعها المها: أراد أن فيها من البقر شبها، ومن الظباء شبها، فالذي يشبهها من البقر العيون، ومن الدر صفاء اللون، ومن الظباء طول الأعناق، وقد بين ذلك جرير بقوله:

لولا مراقبة العيون أرِيننا	مقل المها وسوالف الآراء

وقال ذو الرومة:

وتحت العوالي في القنا مستطلة	**ظباء أعارتها العيون الجاذر**

الجاذر: جمع جؤذر: وهو ولد البقر الوحشية، وترعى: تأكل، والخزامى: خيري البر، والأشجار جمع شجر، وسمي الشجر شجرا لاختلاف أغصانه، ومنه اشتجرت الرماح إذا اختلفت بالطعن، وقد شجر بينهم أمر إذا اختلف، قال الله جل وعلا **{حتى يحكموك فيما شجر بينهم}** والشجر ما كان على ساق ـ والنجم ما لم يكن على ساق ـ قال تعالى :**{والنجم والشجر يسجدان}** وقد يسمى أيضا ما لم يكن على ساق شجرا، قال تعالى :**{وأنبتنا عليه شجرة من يقطين}** اليقطين ما لم يكن على ساق كالقرع، والبطيخ، ونحوهما، وهو مشتق من قطن بالقام إذا أقام به، وحكى أبو بكر النقاش: إن اليقطين في الآية القرع، والنقا: الرمل، ويكتب بالياء والألف وكذلك المها، ويروي بين أشجار اللقى، وهو شجر، والواحدة: لقاة، وهذا البيت لم يثبت في رواية أبي علي، ولا في أكثر الروايات، وإنما وقع في رواية شاذة وهي رواية أبي إسحاق بن مخلد.

ويروى: أشبه شيء وشيئا بخفض شيء ونصبه، فمن خفض فعلى الإضافة، ومن نصب فعلى التمييز، والخفض أقوى في البيت، وترعى الخزامى: في موضع الصفة للظبية، فيكون موضع الجملة نصبا ويجوز أن يكون في موضع نصب عن الحال بالمها، ولا يكون المها على هذا الوجه إلا بقر الوحش فاعلم ذلك/ هـ " قلت ويسير ابن هشام اللخمي في شرحه لمقصورة ابن دريد على هذا الضرب الرائع وهذا المنوال البارع كما بين ذلك أو

أشار إليه في مقدمته، وهو شرح فريد من نوعه قل من يضاهيه في جودته وروعته، حيث استفاد كل من جاء بعده من شرح غريب مفرداته وحذا حذوه كل من ألف في كتب اللغة ومعاجمها، فمقصورة ابن دريد تتكامل مع جمهرته لأنها ألفها في المقصور والممدود، والقصر في اللغة العربية ضد الطول والمد، والأمثال المقصورة عند أهل العربية، مثل: رعى، ويرعى، والنهى، والعدى، والصبا، والرضى، والصدا، والهدى، والعصا، الخ... وكل الأسماء والأفعال المنتهية بألف غير ممدودة، والباحثون في هذا البحر الزاخر باللآلئ والنوادر من نفائس الجواهر ركبوا بواخر غواصها للتمييز بين الهمزة وحروف العلة فاستخرجوا منها العبر والأسرار وجعلوها بمثابة البحار والأنهار، وذلك لأن الهمزة من حروف الحلق التي كانت مثار خلاف كبير بين قبائل العرب عند التحرير، فبعضها يحققها، وبعضها يخففها، والبعض الآخر يضمرها، والبعض الآخر يسرقها، فيجعلها بين بين، فأدى بهذا العرف الاستعمالي إلى خلاف هائج بين النحويين [النحاة] واللغويين، ومن أبرز هذه المشاحنات الطاحنة الناجمة عن ذلك ما وقع بين حزب أبي عمرو بن العلاء [النحوي المقرئ] مع حزب ابن أبي إسحاق الحضرمي، فافتخر بعضهم على الآخر بمعرفتهم للهمزة وتمييزها عن حروف العلة، قلت وقد برع في هذا التمييز أصحاب المعاجم والقواميس الذين جاسوا مغاور اللغة العربية وطوعوا لسانها فاستظهروا من هذه اللغة الجواهر والدرر النوادر والعبر. فانصبت الجهود وتضافرت واعتنت بالهمزة أشد اعتناء بحثا ودراسة من الجانب اللغوي والنحوي، ومن أهم وأبرز هذه الدراسات والبحوث ما عني بالقصر والمد، فهكذا ألف في هذا الباب على سبيل المثال لا الحصر كل من: الأصمعي ت 213 هـ، وأبو عبيد ت 224 هـ، وإبراهيم بن يحي اليزيدي ت 225 هـ، والمبرد ت 285 هـ، وابن كيسان ت 299 هـ، وأبو محمد بن القاسم الأنباري ت 304 هـ، والزجاج ت 311 هـ، وأبي محمد يحي بن المبارك اليزيدي ت 525 هـ، الخ ... وينبغي التنبيه على أن المقصورات في الشعر الجاهلي كانت قليلة جدا بل نادرة، ومن أمثال ذلك قول الشاعر:

إمنع من الأعداء عرضك لا تكن	**لحما لآله بعود يشترى**

وقال امرؤ القيس:

شبابي وأضحى باطل القول قد صحا	**فإن يك شيبي قد علاني وفاتني**
فؤادي وددت النفس عن تبع الهوى	**وراجعت حلمي و اكتهلت وثاب لي**
و ودعت إخوان السفاهة و الصبا	**وأصبحت قد عنفت بالجهل أهله**

مطية أفنان الشباب الذي مضى	**وشمرت من فضل الإزار وعريت**
وأصبحت كهلا قاعدامن أولي النهى	**وطار غراب الغي عني فلم يعد**
و كل جديد سوف يدركه البلى	**وأبليت أثواب الشباب و حسنه**
بمرتجة الأوراك خمصانة الحشى	**فيا رب يوم ناعم قد لهوته**

وقد يذهب البعض إلى القول بأن ابن دريد [223 - 321] هو أول من نسج في فن المقصورة ليخرج عن المألوف إلى ما تتوق إليه الأنفس المدللة بالرفاه والهناء، وقيل قد سبقه الحلواني إلى ذلك لأنه نسج مقصورته في مديح محمد بن زيد الداعي الحسني بطبرستان حوالي سنة 287 هـ بينما كانت مقصورة ابن دريد سنة 294 هـ إلا أن ابن دريد كان فارس ميدان حقا برع في سبك مقصورة تجاوزت 240 بيتا بينما لم تتجاوز مقصورة الحلواني 90 بيتا، ومن قارن بينهما يتجلى له فضل الإتقان على محاكاة الإنسان وما يعوز ذلك من هوان، وقد بدأ الحلواني مقصورته بالبيتين التاليين:

قفا خليلي على تلك الربى	وسائلاها: أين هاتيك الدمى
أين اللواتي ربعت ربوعها	عليك باستخبارها تشفي الجوى

وأما مقصورة ابن دريد فكانت قمة في الإتقان وبالتالي نقدمها كما يلي:

يا ظبية أشبه شيء بالمها		ترعى الخزامى بين أشجار النقا
إما ترى رأسي حاكى لونه		طرة صبح تحت أذيال الدجى
واشتعل المبيض في مسوده		مثل اشتعال النار في جزل الغضا
فكان كالليل البهيم حل في		أرجائه ضوء صباح فانجلى
وغاض ماء شرتي دهر رمى		خواطر القلب بتبريح الجوى
وآض روض اللهو يبسا ذاويا		من بعد ما قد كان مجاج الثرى
وضرم النأي،المشت،جذوة		ما تألي تسفع أثناء الحشى
واتخذ التسهيد عيني مألفا		لما جفا أجفانها طيف الكرى
فكل ما لاقيته مغتفر		في جنب ما أسأره شحط النوى
لو لابن الصخر الأصم بعض ما		يلقاه قلبي فض أصلاد الصفا
إذا ذوى الغصن الرطيب فاعلمن		أن قصاراه نقاد و توى
شجيت، لا بل أجرضتني غصة		عنودها أقتل لي من الشجى
إن يحم عن عيني البكا تجلدي		فالقلب موقوف على سبل البكا
لو كانت الأحلام ناجتني بما		ألقاه يقظان الأصماني الردى
منزلة ما خلتها يرضى بها		لنفسه ذو أرب و لا حجا
شيم سحاب خلب بارقه		و موقوف بين ارتجاء و منى
في كل يوم منزل مستوبل		يشتف ماء مهجتي أو مجتوى
ما خلت أن الدهر ينيني على		ضراء لا يرضى بها ضب الكدى
أرمق العيش على برض فإن		رمت ارتشافا رمت صعب المنتسا
أراجع لي الدهر حولا ،كاملا		إلى الذي عود أم لا يرتجي
يا دهر إن لم تكن عتبى فأنئد		فإن إروادك و العتبى سوا
رفه علي طالما أنصبتني		واستبق بعض ماءغصن ملتحى
لا تحسبن يا دهر أني ضارع		لنكبة تعرفني عرق المدى
مارست من لو هوت الأفلاك من		جوانب الجو عليه ما شكا
لكنها تفثة مصدور إذا		جاش لغام من نواحيها ، عمى
رضيت قسرا، وعلى القسر رضى		من كان ذاسخط على صرف القضا
إن الجديدين إذا ما استوليا		على جديد أدنياه للبلى
ما كنت أدري، والزمان مولع		بشت ملموم وتنكيث قوى
أن القضاء قاذفي قي هوة		لا تستبل نفس من فيها هوى
فإن عثرت بعدها، إن وألت		نفسي من هانا، فقولا: لا لعا
وإن تكن مدتها موصولة		بالحتف سلطت الأسا،على الأسى
إن امرأ القيس جرى، إلى مدى		فاعتاقه حمامه، دون المدى
وخامرت نفس أبي الجبر الجوى		حتى حواه الحتف ، فيمن قد حوى
وابن الأشج ، القيل ، ساق نفسه		إلى الردى، جذار إشمات العدى
واخترم الوضاح، من دون التي		أملها، سيف الحمام، المنتضى
وقد سما قبلي يزيد، طالبا		شأو العلى، فما وهى، ولا ونى
فاعترضت، دون التي رام، وقد		جد به الجد، اللهيم الأربى
هل أنا بدع، من عرانين علا		جارعليهم صرف دهر، واعتدى؟
و إن أنالتني المقادير الذي		أكيده لم آل، في رأب الثأى
فقد سما عمرو إلى أوتاره		فاحتط، منها كل عالي المستمى
واستنزل الزباء،قسرا،وهي من		عقاب لوح الجو أعلى، منتمى

وسيف استعلت به همته		حتى رمى أبعد شأو المرتمى
فجرع الأحبوش سمأ نافعا		احتل من غمدان، محراب الدمى
ثم ابن هند باشرت نيرانه		يوم أوارات، تميما، بالصلى
ما اعتن لي بأس،يناحي همتي		إلا تجداه، رجاء، فاكتمى
ألية، باليعملات، يرتمي		بها النجاء، بين أجواز الفلا
خوص، كأتباح الحنايا، ضمر		يرعفن،بالإمشاج ، من جذب البرى
يرسبن،في بحرالدجى،وبالضحى		يطفون في الآل،إذا الآل طفا
أخفافهن من جفى، ومن وجى		مرثومة، تحضب مبيض الحصى
يحملن كل شاحب، محقوقف		من طول تدآب الغدو والسرى
بر، برى طول الطوى جثمانه		فهو كقدح النبع، محنى القرا
ينوي التي فضلها رب العلى		لما دحا تربتها على البنى
حتى إذا قابلها استعبر ، لا		يملك دمع العين من حيث جرى
ثمت طاف، وانثنى،مستسلما		ثمت جاء المروتين فسعى
فأوجب الحج، وثنى عمرة		من بعد ما عج ولبى ودعا
ثمت راح، في الملبين، إلى		حيث تحجى المأزمان ومنى
ثم أتى التعريف يقرو، مخبتا		موافقا بين إلال فالنقا
واستأنف السبع، و سبعا، بعدها		والسبع ما بين العقاب و الصوى
وراح التوديع ، فيمن راح قد		أحرز أجرا وقلى هجر اللغا
يحملن كل شمري ، باسل		شهم الجنان، خائض بحر الوغى
يغشى صلى الموت ، بخديه إذا		كان لظى الموت كريه المصطلى
لو مثل الحتف له قرنا لما		صدته عنه هيبة ولا انثنى
ولو حمى المقدارعنه مهجة		لرامها أو يستبيح ما حمى
تغدو المنايسا ، طائعات أمره		ترضى الذي يرضى،وتأبى ما أبى
بل قسما بالشم،من يعرب،هل		لمقسم من بعد هذا أن منتهى؟
هم الأولى ، إن فاخروا قال العلا		يفي امرئ فاخركم عفر البرى
هم الأولى أجروا ينابيع الندى		هامية لمن عرا، أو اعتفى
هم الذين دوخوا من انتخى		وقوموا من صعر ومن صغا
هم الذين حرموا من ما حلوا		أفاوق الضيم، ممرات الحسا
أزالوا حشو نثرة موضونة		حتى أوارى بين أحشاء الجثى
و صاحباي: صارم في متنه		مثل مدب النمل يعلو في الربى
كأن بين عيره وغربه		مفتأدا تأكلت فيه الجذى
يري المنون، حين نقفوا إثره		في ظلم الأكباد، سبلا لا ترى
إذا هوى، في حية، غادرها		من بعد ما كانت خبسا وهي زكاحابي
ومشرف الأقطار،خاظ نحضه		القصيرى،جرشع،عرد النسى
قريب ما بين القطاة و المطا		بعيد ما بين القذال والصلا
سامي التليل، في دسيع مفعم		رحب الذراع، في أمنيات العجى
ركين في حواشب مكتنة		إلى نسور مثل ملفوظ النوى
يدير إغليطين، في ملمومة		إلى الموحين بألحاط اللأى
مداخل الخلق، رحيب شجره		مخلولوق الصهوة، ممسود، وأى
لا صكك يشينه، ولا فجا		ولا دخيس واهن، ولا شظى
يجري،فتكبوا الريح،في غاياته		حسرى، تلوذ، بخراثيم السحا
تظنه، وهو، يرى، محتجبا		عن العيون، إن ذأى، وإن ردى

إذا اجتهدت ، نظرا في إثره		قلت: سنا أومض، أو برق خفا
كأنما الجوزاء في أرساغه		والنجم في جبهته، إذا بدا
هما عتادي،الكافيان، فقد من		أعددته فليناً عني من نأى
فإن سمعت، برحى منصوبة		للحرب، فاعلم أنني قطب الرحى
وإن رأيت نار حرب تلتظى		فاعلم بأني مسعر ذاك اللظى
خير النفوس السائلات جهرة		على ظبات المرهفات والقنا
إن العراق لم أفارق أهله		عن شنإ، أصدني، ولا قلى
ولا اطبى عيني، مذ فارقتهم		شيء يروق العين،من هذا الورى
هم الشناخيب، المنفيات الذرى		والناس أدحال، سواهم، وهوى
هم البحور، زاخرا آذيها		والناس ضحضاح، ثغاب، وأضى
إن كنت أبصرت،لهم من بعدهم		مثلا فأغضيت على وحز السفا
حاشا الأميرين، اللذين أوفدا		علي ظلا من نعيم قد ضفا
هما اللذان أثبتا، لي، أملا		قد وقف اليأس به على شفى
تلافيا العيش، الذي رنقه		صرف الزمان فاستساغ و صفا
وأجريا ماء الحيا، لي، رغدا		فاهتز غصني بعد ما كان ذوى
هما اللذان سموا بناظري		من بعد إغضآئي على لذع القذى
هما اللذان عمرا، لي، جانبا		من الرجاء ، كان قدما قد عفا
وقلداني منة، لو قرنت		بشكر أهل الأرض طرا ما وفى
بالعشر، من معشارها، وكان كال		حسوة في آذي بحر قد طمى
إن ابن هيكال، الأمير، انتشاني		من بعد ما قد كنت كالشيء ، اللقى
ومد ضبعي أبو العباس، من		بعد انقباض الذرع و الباع الوزى
نفسي الفداء الأميري، ومن		تحت السماء ، الأميري ، الفدى
لا زال شكري لهما مواصلا		لفظي ، أو يعتاقني صرف المنى
إن الألى فارقت، عن غير قلى		ما زاغ قلبي عنهم و لا هفا
لكن لي عزما إذا ميطبته		لمبهم الأمر فآه ، فانفأى
ولو أشاء ضم قطرية الصبا		علي ، في ظل نعيم ، و غنى
ولاعبتني غادة، وهنانة		تضني و في ترشافها برى الضنى
لو ناجت الأعصم لانحط ، لها		طوع القياد من شماريخ الذرى
أوصابت القانت، في مخلولق		مستصعب المسلك وعرا المرتقى
ألهاه، عن تسبيحه، ودينه		تأنيسها حتى تراه قد صبا
كأنما الصهباء، مقطوبا بها		ماء جنى ورد، إذا الليل غسا
يمناحه راشف برد ريقها		بين بياض الظلم،منها، و اللمى
تسقى العقيق، فالخريز، فالملا		إلى النحيت، فالقربات الدنى
فالمربد الأعلى، الذي تلقى به		مصارع الأسد، بالحاظ المها
محل كل مقرم، سمت به		مآثر الآباء، في فرع العلا
من الألى جوهرهم، إذا اعتزوا		من جوهر، منه النبي المصطفى
جون، أعارته الجنوب جانيا		منها، وواصت صوبه يد الصبا
ناء يمانيا، فلما انتشرت		أحضانه، وامتد كسراه، غطا
فجلل الأفق، فكل جانب		منها كأن من قطره المزن حبا
إذا خبت بروقه اعتنت له		ريح الصبا تشب منه ما خبا
وإن ونت رعوده حدا بها		راعى الجنوب، فحدت كما حدا
كأن في أحضانه، وبركه		بركا، تداعى بين سجر ووحى

لم تر كالمزن سواما، بهلا		تحسبها مرعية، وهي سدى
فطبق الأرض، فكل بقعة		منها تقول: الغيث في هانا ثوى
يقول للأجراز، لما استوسقت		لسوقه: تقي بري وحيا
فأوسع الأحداب سببا، محسب		و طبق البطنان بالماء الروي
كأنما البيداء، غب صوبه		بحر ، ظمى ثياره ثم سجا
ذاك الجدا، لا زال مخصوصا به		قوم ، هم للأرض غيث و جدا
لست إذا ما بهظتني غمرة		ممن يقول : بلغ السيل الزبى
وإن ثوت بين ضلوعي زفرة		تملأ ما بين الرجا إلى الرجا
نهنهتها مكظومة حتى يرى		مخضوضعا ، منها الذي كان طفا
ولا أقول، إن عرتني نكبة		قول القنوط : انقد في البطن السلى
قد مارست مني، الخطوب مرسا		يساور الهول إذا الهول غلا
لي التواء، إن معادي التوى		لي استواء ، إن موالي استوى
طعمي شري، للعدو، تارة		و الأري بالراج لمن ودي ابتغوى
لدن، إذا لوينت، سهل معطفي		ألوى إذ خوشنت مرهوب الشذا
يعتصم الحلم بجنبي حبوتي		إذا رياح الطيش طارت بالحبى
لا يطيبني طمع ، مدنس		إذا استمال طمع أو اطبى
وقد علت، بي، رتبا تجاربي		أشفين بي ،منها،على سبل النهى
إذا امرؤ خيف لإفراط الأذى		لم يخش، مني، نزق ولا أذى
من غير ما وهن، ولكني امرؤ		أصون عرضا لم يدنسه الطخا
وصون عرض المرء أن يبذل ما		ضن به، مما حواه، وانتصى
والحمد خير ما اتخذت جنة		وأنفس الأذخار من بعد التقى
وكل قرن ناجم في ومن		فهو شبيه زمن فيه بدا
والناس كالنبت، فمنه رائق		غض نضير عوده مر الجنى
ومنه ما تقتحم العين، وإن		دقت جناه انساغ عذبا في اللها
يقوم الشارخ، من زبغانه		فيستوي ما انعاج منه و انحنى
والشيخ إن قومته، من زبغه		لم يقم التثقيف منه ما التوى
كذلك الغصن، يسير عطفه		لدنا شديدا غمره ، إذا عيسا
من ظلم الناس تحاموا ظلمه		وعز عنه جانباه و احتمى
وهم، لمن لان لهم جانبه		أظلم من حيات أنباث السفى
عبيد ذي المال، وإن لم يطمعوا		من غمره في جرعة شنفى الصدى
وهم لمن أملق أعداء، وإن		شاركهم فيما أفاد و حوى
عاجمت أيامي، وما الغر كمن		تأزر الدهر عليه و ارتدى
لا يرفع اللب، بلا جد، ولا		يحطك الجهل إذا الجد علا
من لم يعظه الدهر لم ينفعه ما		راح به الواعظ يوما أو غدا
من لم تقده عبرا، أيامه		كان العمى أولى به من الهدى
من قاس ما لم يره، بما رأى		أراه ما يدنو إليه ما نأى
من ملك الحرص القياد لم يزل		يكرع من ماء من الذل صرى
من عارض الأطماع،بالبأس، رنت		إليه عين العز من حيث رنا
من عطف النفس على مكروهها		كان الغنى قريبنه حيث انتوى
من لم يقف عند انتهاء قدره		تقاصرت عنه فسيحات الخطى
من ضيع الخرم جنى لنفسه		ندامة أذع من سفع الذكا
من ناط، بالعجب، عرى أخلاقه		نيطت عرى المقت إلى تلك العرى

من طال، فوق منتهى، بسطته		أعجزه نيل الدنى ، بله القصى ؟
من رام ما يعجز، عنه طوق		من العبء يوما،آض مجزول المطا
والناس ألف، منهم، كواحد		وواحد كالألف، إن أمر عنا
وللفتى، من ماله، ما قدمت		يداه قبل موته لا ما اقتنى
وإنما المرء حديث، بعده		فكن حديثا حسنا لمن وعى
إني حلبت الدهر، شطرية، فقد		أمر لي، حينا وأحيانا حلا
وفر عن تجربة نابي، فقل		في بازل راض الخطوب و انتطى
والناس للموت خلى، يلسه		وقلما يبقى على اللس الخلى
عجبت من مستيقن أن الردى		إذا أتاه لا يداوى بالرقى
وهو، من الغفلة في أهوية		كخابط بين ظلام وعشى
نحن، ولا كفران لله، كما		قد قيل في السارب أخلى فارتعى
إذا أحس نبأة ريع، وإن		تطأمنت عنه تمادى و لها
نهال للشيء، الذي يروعنا		ونرتعي في غفلة إذا انقضى
إن الشقاء بالشقي، مولع		لا يملك الرد له أنى أتى
واللوم للحر مقيم رادع		والعبد لا يردعه إلا العصا
وآفة العقل الهوى، ممن علا		على هواه عقله فقد نجا
كم من أخ، مسخوطة أخلاقه		أصفيته الود بخلق مرتضى
إذا بلوت السيف محمولا، فلا		تذممه يوما ، أن تراه قد نبا
والطرف يختار المدى، وربما		عن لمعداه عشار ، فكبا
من لك بالمهذب، الندب، الذي		لا يجد العيب ، إليه مختطى ؟
إذا تصفحت أمور الناس لم		تلف امرأ حاز الكمال فاكتفى
إن نجوم المجد أمست أفلا		و ظله القالص أضحى قد أزى
إلا بقايا، في أناس، بهم		إلى سبيل المكرمات ، تهتدى
إذا الأحاديث انتضت أنباءهم		كانت كنشر الروض ، غاداه الندى
ما أنعم العيشة، لو أن الفتى		يقبل منه ، الموت أسناء الرشى !
أو لو تحلى، بالشباب،عمره		لم يستلبه الشيب كاتيك الحلى
هيهات، مهما يستعر مسترجع		و في خطوب الناس ، للناس أسى
وفتية ساراهم طيف الكرى		فسامروا النوم ، و هم عيد الطلى
والليل ملق، بالموامي، بركه		و العيس ينبشن أفاحيص القطا
بحيث لا تهدى، لسمع، نبأة		إلا نئيم البوم أو صوت الصدى
شايعتهم ،على السرى، حتى إذا		مالت أداة الرحل بالجبس الدوى
قلت لهم: إن الهوينى عنها		و هن،فجدوا، تحمدوا غب السرى
وموحش الأرجاء ، طام ماؤه		مدعشر الأعضاد ، مهدوم الجبا
كأنما الريش على أرجائه		زرق نصال ، أرهفت لتمتهى
وردته ، و الذئب يأوي حوله		مستك سم السمع ، من طول الطوى
و منتحى ، أم أبيه أمه		لم يتخون جسمه من الضوى
أفسرشته نبت أخيه فانثنت		عن ولد يورى به ، و يشتوى
و مرقب ، مخلولق أرجاؤه		مستصحب المسك ، و عر المرتقى
أوفيت ، و الشمس تمج ريقها		و الظل من تحت الحذاء محتذى
و طارق ، يؤنسه الذئب ، إذ		تضور الذئب عشاء أو عوى
أوى إلى ناري و هي مألف		يدعو العفاة ضوؤها إلى القرى
لله ما طيف خيال زائر		تزفه للقلب أحلام الرؤى

يجوب أجواز الفلا ، محتقر سائله، إن أفصح عن أنبائه أو كان يدري قبلها: ما فارس وسائلي، بمزعجي عن وطن قلت: القضاء ماك أمر الفتى لا تسألني واسأل المقدار: هل لا بد أن يلقى امرؤ ما خطه لا غرو أن لج زمان جائر فقد ترى القاحل مخضرا، وقد يا هؤليا، هل تشتدن لنا ما أنصفت أم الصبيين التي استحيي بيضا بين أفوادك أن هيهات ما أشنع هاتا، زلة يا رب ليل جمعت قطريه، لي لم يملك الماء، عليها، أمرها كأن قرن الشمس في ذرورها نازعتها أروع، لا تسطو على كأن نور الروض نظم لفظه من كل ما نال الفتى قد نلته فإن أمت فقد تناهت لذتي وإن أعش صاحيت دهري عالما حاشا، لما أسأره في الحج أو أن أرى مختضعا، لنكبة		هول دجى الليل،إذا الليل انبرى أنى تسدى الليل،أم أنى اهتدى ؟ وما مواميها القفار و القرى ؟ ما ضاق بي جنابه ، و لا نبا من حيث لا يدري،ومن حيث درى يعصم ، منه وزر أو مذرى ؟ ذو العرش ، مما هو لاق و وحى فاعترق العظم الممخ و انتقى تلقى أخا الإقتار يوما قد نما ثاقبة البرقع عن عيني طلا؟ أصبت أخا الحلم ولما تصطبى تقتادك البيض اقتياد المهتدى أطربا بعد المشيب والجلا؟ بنت ثمانين عروس تجتلى ولم يدنسها الضرام المختضا بفعلها في الصحن والكأس اقتدى نديمه شرته إذا انتشى مرتجلا أو منشدا أو عن شدا والمرء يبقى بعده حسن الثنا وكل شيء بلغ الحد انتهى بما انطوى من صرفه وما انسرى والحلم أن أتبع رواد الخنى أو لابتهاج فرحا أو مزدهى

نسخه أحمد بن محمد بن لبيدة الأزجي، كتبها في سنة خمس وأربعين وخمسمائة.

وهذه المقصورة التي نسجها أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي يمدح ابني ميكال: أبا القاسم عبد الله بن محمد، وابنه أبا العباس إسماعيل، وكان بشيراز، وقيل صنف لهما كتاب الجمهرة التي كانت رائعة لما تضمنته من كلام العرب أملاه من حفظه حتى تم تسطير ذلك المعجم الرائع الذي سمي "الجمهرة" وكثر عذال وحساد ابن دريد بسببها.

وقد بدأ التبريزي مقصورة ابن دريد في شرحه الرائع بقوله:

إما ترى رأسي حاكى لونه	طرة صبح تحت أذيال الدجى

بينما اختار ابن هشام اللخمي في شرحه الأروع أن يكون مطلعها:

يا ظبية أشبه شيء بالمها	ترعى الخزامى بين أشجار النقا

والخلاف في ذلك بسبب أن كمال الأنباري تكلف لها مطلعا آخر، فنسج عشرة أبيات قدمها على مطلع التبريزي وكان البيت الأخير من هذه الأبيات العشرة ما جعله ابن هشام مطلعا لمقصورة ابن دريد فرجح أو شهر الرواية التي تنسب هذا البيت لابن دريد.

شرح غريب المفردات من هذه المقصورة:

1/ الظبية: الغزالة، 2/ المها: جمع مهاة وهي الشمس كما تطلق على: الدرة، وعلى: بقرة الوحش، وعلى: البلورة، 3/ شاكهت: شابهت، 4/ الخزامى: خيري البر، 5/ الغضى: ضرب من الشجر، 6/ الجزل من الحطب: ما غلظ منه، 7/ غاض الماء: إذا نقص، وغاضه غيره إذا نقصه، 8/ البرح: الشدة، 9/ الجوى: داء في الجوف، 10/ شرته: نشاطه، 11/ آض يئيض: رجع يرجع، 12/ الذاوي: الذي قد حف بعض الجفوف وفيه ندوة، 13/ الثرى: الندى، 14/ النأى: البعد، 15/ ضرم: أوقد، 16/ الجذوة: الجمرة الملتهبة، 17/ تاتلي: تقتصر، 18/ السفع: من قولهم: سفعته النار إذا أصابته وغيرته، وقيل للأثافي: سفع للاثار التي فيها من لفح النار، 19/ أثناء الحشى: نواحيه وما ينطوي عليه، 20/ التسهيل: تفعيل من السهاد، 21/ الكرى: النوم، 22/ أسأره: أبقاه، ومنه السؤر 23/ الشحط: البعد، 24/ النوى: البعد أيضا، 25/ فضه يفضه إذا كسره، 26/ الصلد: اليابس وجمعه أصلاد، 27/ الصفا: الصخرة الملساء، 28/ التوى: الهلاك، 29/ ذوى: بدا فيه الذبول، 30/ شجى يشجى شجي: إذا اعترض في حلقه شيء، 31/ أحرضتني: أغصتني، ومنه المثل المعروف: حال الحريض دون القريض، والمثل لعبيد بن الأبرص وذلك لما أخذه الملك يوم نحس، وقال له أنشدني، فقال: حال الحريض دون القريض، 32/ العنود: ما اعترض في الحلق، 33/ الردى: الهلاك وقد تقدم، وأصماني: من قولهم: رماه فأصماه، إذا قتله مكانه، 34/ الحجى: العقل 35/ الأرب: العلم بالشيء، 36/ الشيم: النظر إلى البرق، شمت السحاب أشيمه شيما: إذا ترقبت مطره، 37/ الخلب: الذي لا مطر فيه، ويضرب به المثل لقلة الخير، 38/ استوبلت: إذا لم توافقك البلاد في بدنك وإن كنت محبا، واجتويتها إذا كرهتها، 39/ يشتف: يستقصي، ومنه ليس الري على الشتاف، 40/ يثنيني: يعطفني، 41/ الصراء: الصخرة اليابسة، 42/ الكدى: جمع كدية، 43/ أرمق: أعطى قليلا قليلا، 44/ البرض: القليل، يقال: تبرض حاجته إذا أخذها قليلا قليلا، 45/ الرشف: فوق المص، 46/ المنتسأ: من نسأ أي أجل، 47/ العتبى: الرضى، 48/ فانثد: أرفق، 49/ الإرواد: من أرود يرود إروادا: إذا رفق، 50/ أنصبتني: أتعبتني، من النصب، 51/ ملتحى: لحاه إذا قشره واستقصى قشره، 52/ ضارع: من قولهم: ضرع الرجل يضرع ضرعا إذا استكان وذل، فهو ضارع، بين الضراعة، ومنه التضرع إلى الله، 53/ المدية: السكين، 54/ عرق العظم: عرقت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم، 55/ رجل مرس وممارس: صبور على مراس الأمور، 56/ هوت: سقطت، هوى يهوي هويا: إذا انحدر، 57/ النفثة: ما تنفثه من فيك، 58/ المصدور: الذي يشتكي صدره، 59/ جاش: غلا وهاج، 60/ اللغام: الزبد، 61/ عمى: ارتفع وسال، 62/ القسر: القهر والغلبة، 63/ الجديدان: الليل والنهار، وقد تقدما، 64/ الشت: التفرقة، 65/ ملموم: مجتمع، من قولك: لممت الشيء ألمه لما إذا جمعته، 66/ تنكيث: تفعيل من قولك: نكثت الشيء، أنكثه نكثا إذا نقضته، 67/ القذف: الرمي، 68/ الهوة: كالحفرة والمغواة من الأرض، 69/ لا تستبل: أي لا تبرأ، يقال: بل من مرضه، وأبل واستبل: إذا برأ، 70/ وألت: أي نجت، ألت من كذا وكذا إذا نجوت منه، ومنه الموئل: المنجى، 71/ "لعا": كلمة تقال للعاثر إذا عثر دعاء له، وتعسا ضده، 72 / الأسا: جمع أسوة وهو التأسي والصبر، 73/ الأسى: الحزن، 74/ الحتف: الهلاك وقد تقدم، 75/ مثعنجرة: منصبة، 76/ مسحنفرة: ماضية، 77/ مدعثرة:

مكسورة 78/ الأشج: هو قيس أبو الأشعث سمي بذلك لشجة أصابته في بعض الحروب، 79/ اخترمه: قطعه، 80/ الفيوج: الحرس بلغة أهل الحيرة، 81/ ينتحي: يقصد الناحية 82/ الثبين: جمع ثبة وهي العصبة من الفرسان، 83/ الغائلة: الشر، 84/ لحين: من قولك: لحاه الله أي أهلكه، والحنين: الهلاك، 85/ الحجئ: المولع، 86/ سما: ارتفع، 87/ الشأو: الطلق والسبع، 88/ فما وهى: أي ما ضعف، 89/ الوهي: الضعف، 90/ الوني بضم الواو: الفتور، 91/ المخالبة: المخادعة، 92/ هاضني: آلمني، 93/ اللماظة: ما يتلمظ به ويتذوق، 94/ اللهيم والأريى: اسمان من أسماء الدواهي، 95/ الثأي: الفساد، 96/ الرأب: الإصلاح، 97/ المستمى: مفتعل من السمو، 98/ الإسب: شرع الفرج، 99/ اللوح: الهواء، 100/ الشأو: الهدف والغاية، 101/ اعتن: اعترض، 102/ اكتمى: انستر، 103/ الألية: اليمين، 104/ اليعملات: جمع يعملة وتوصف بها الناقة خاصة دون الجمل وقيل يقال للجمل أيضا يعمل، 105/ النجاء: السرعة، 106/ الجوز: الوسط، 107/ الفلا: جمع فلاة وهي البرية، 108/ الخوص: غائرات العيون، 109/ الحنايا: جمع حنية، 110/ البرى: جمع برة وهي حلقة من صفر أو نحاس أو حديد، 111/ المرثومة: رثم أنفه إذا شقه حتى يسيل دمه، ومرثومة: مدماة، 112/ الوجى: أبلغ من الحفى، والوجى هو الذي يبلغ إلى باطن الرسغ وهو المشاش، 113/ الشاحب: المتغير الوجه، 114/ المحقوقف: الذي قد تحدب من طول السفر، 115/ تدآب على وزن تفعال: إذا جد، وأدأب إدآبا، والدائبان: الليل والنهار، 116/ البر: التقوى، 117/ الجثمان: السيد، 118/ براه يبريه: إذا هزله وأذهب لحمه، */الطوى: الجوع وقد تقدم، 119/ القرا: الظهر، 120/ دحا: بسط، 121/ استعبر: سالت عبرته وبكى، 122/ عج: من العجيج وهو الصوت، 123/ تحجى: أقام، 124 / يقرو: يتتبع، 125/ المخبت: الخاشع، 126/ الصوى: جمع صوة وهي حجارة يهتدى بها، 127/ القلى: البغض، 128/ الهجر: الكلام القبيح والفحش، 129/ اللغا: الكلام الذي لا خير فيه، ومنه لغو الكلام، 130/ المرطى: ضرب من العدو، 131/ ناشزة: مرتفعة، 132/ الأكتاد: جمع كتد وهو أعلى الظهر، 133/ القب: جمه قب وهو الضامر، 134/ شهم الجناه: حاد الفوائد، 135/ الوغى والوعى والوحى: جميعا الصوت، ثم سميت الحرب به، 136/ صلى الموت: من صلى النار وهو لهبها إذا فتحت قصرتها، وإذا كسرتها مددتها، فقلت: الصلاء، والمصطلى: مفتعل منه، 137/ القرن: الذي يقاومك في قتال أو بطش، 138 / الشم: جمع أشم وشماء: وهو المرتفع، 139 / الألى: بمعنى الذين، 140 / البرى: التراب، 141/ العفر بفتح الفاء وربما سكنت: ظاهر الأرض، 142/ الينابيع: جمع ينبوع وهو الموضوع الذي ينبع منه الماء، 143/ هامية: ساكبة، 144/ عراه يعروه واعتراه يعتريه: إذا أتاه متعرضا لمعروفه، وعفاه واعتفاه: إذا جاءه يسأله معروفه، 145/ دوخوا: ذللوا، دوخه وديخه: إذا ذلله، 146/ انتخلى: افتعل من النخوة وهو الكبر، 147/ الصعر: الميل في الخد، والصغا: الميل، ومنه أصغيت إلى فلان، أي ملت إليه، 148 / ما حلوا: عادوا، والمماحلة من الناس: العداوة، ومن الله: العقاب، ومنه قوله {والله شديد المحال} أي العقاب، 149/ أفاوق الضيم: من قولهم: يتفوق الماء: أي يتجرعه، 150/ ممرات: من أمر الشيء فهو ممر، إذا صار مرا، 151/ الحسا: جمع حسوة، النثرة: الدرع، 152/ موضونة: منسوجة، 153/ الجثا: جمع جثوة وهو التراب المجتمع، والمراد هنا القبر، 154/ الربى: جمع ربوة وهي المرتفع من الأرض، 155/ فرند السيف: جوهره الذي يبين فيه، 156/ العير: النائي في وسط السيف، 157/ الغرب: الحد، 158/ مفتاد: مفتعل من قولهم، فأدت اللحم: إذا شويته، 159/ الجذى: جمع جذوة وهي الجمرة الملتهبة 160/ الخسا: الفرد، 161/ الزكا: الزوج، 162/ خاظ نحضه: صلب اللحم، 163/ القصيرى: آخر الأضلاع، 164/ جرشع: عظيم، 165/ عرد: شديد صلب، 166/ النسى: عريق في الفخذ، 167/ حابي القصيراء: مرتفعها، 168/ ما بين القطاة والقرا: القطاة من الفرس: مقعد الردف، والقرا: الظهر، 169/ المطا: الظهر، وقصر الظهر مستحب هنا، 170/ القذال: معقد العذار خلف الناصية، 171/ الصلا: عند عجب الذنب، 172/ التليل: العنق، 173/ الدسيع: أصل العنق ومركبه، 174/ الأمينات: الصلاب، واحدها أمينة، 175/ العجى: في باطن

تركيب الحافر، عصب مستدير، وهي عصب القوائم، واحدتها عجابة، 176/ الحواشب: جمع حوشب، وهو عظم في باطن الحافر متصل بالرسغ، 177/ مكتنة: مكتنزة، 178/ النسور: الهنات الناتئة كالنوى في باطن الحافر، 179/ الملفوظ من النوى: ما يصعب على الماشية فتافظه، 180/ الإعليط: غلاف ثمر المرخ تشبه به أذن الفرس، 181/ الملمومة: المستديره وقد تقدمت، يعني الهامة 182/ اللأى: ثور الوحش، 183/ اللموح: العين لأنها تلمح، 184/ الرحيب: الواسع، 185/ الشجر: ما انفتح من الفم، 186/ المخلولق: أملس، 187/ الممسود: المحكم، 188/ الوأى: الصلب، وقد تقدم 188/ الصكك: ضيق العرقوبين، 189/ الفجا: تباعد ما بين الرجلين، 190/ الدخيس: عظم يشتمل عليه الحافر، 191/ الواهن: الضعيف، 192/ الشظى: عظم لاصق بالذراع فإذا تحرك قيل: شظى الفرس، وهو وجع يصيبه، 193/ الجراثيم: جمع جرثومة وهو أصل كل شيء، 194/ السحا: شجر، 195/ الذأو: قيل إنه السوق الشديد، 196/ ردى: من الرديان وهو ضرب من العدو، 197/ أومض البرق إيماضا وومض ومضا: أبرق، 198/ خفا خفوا: وهو دون الإيماض، 199/ السنا مقصور: الضوء، 200/ الظبة: حد السيف، 201/ المرهفات: السيوف، أرهفت السيف: إذا رققت شفرته، 202/ شنأ: بغض، يقال: شنئته أشنؤه شنئا وشنئا وشنآنا وشنآنا بفتح النون وسكونها، 203/ أصدني: قطعني، 204/ القلى: بكسر القاف: البغض، 205/ أطبى: دعا وطباه يطيبه ويطوبه وأطباه ويطبيه بمعنى، 206/ الشناخيب: العاليات والمنيفات، 207/ الذرى: أي الأعالي، الواحدة: ذروة، 208/ الأدحال: جمع دحل وهو الحفير النامص في الأرض، يتسع من أسفله ويضيق من أعلاه، هوى: جمع هوة وقد تقدم ذكرها، 209/ الضحضاح: الماء القليل على وجه الأرض، 210/ الزاخر: المرتفع، 211/ الآذي: الوج، 212/ الثغاب: جمع الثغب وهو الماء المستنقع في الجبل، 213 / أضى: جمع أضاة وهو الغدير، 214 / الوخز: من قولك وخزه يخزه وخزا، 215/ السفا: الشوك، 216/ أوفدا: من أوفد الرجل على الشيء إيفادا إذا علا عليه، 217/ ضفا: اتسع وكثر، 218/ الشفى: من قولهم: من هذا الشيء إلا شفى: أي يسير، 219/ رتفه: كدره، 220/ استساغ: أمكن شربه، 221/ الحيا: الغيث، 222/ رغد ورغد: بفتح الغين وتسكينها: عيش طيب واسع، 223/ ذوى: وبل، 224/ اللذع: الحرقة، لذعه إذا أحرقه، 225/ آذي البحر: موجه، 226/ طمى: ارتفع، 227/ انتشاني: أخذ بيدي، 228/ اللقى: الشيء الملقى الذي لا يلتفت إليه، 229/ ضبعي: عضدي، 230/ الوزى: القصير، 231/ المنى: القدر والمنية، 232/ زاغ: مال، 233/ هفا: من قولك: هفا الشيء في الهواء يهفو إذا ذهب، وهفا الظليم غدا، وهفا القلب في أثر الشيء، 234/ امتطيته وانتضبته: ركبت مطاه، 235/ فآه: شقه وفصله فانفأى: أي انشق، 236/ قطراه: جانباه، 237/ الغادة: الناعمة اللينة، 238/ الوهانة: الحسنة، 239/ ترشاف: تفعال من الرشف وهو المص، 240/ أصل الضنى: المرض يقال: ضني يضني ضنى:إذا كان به داء مخامر كلما ظن أنه برأ نكس، ومنه أضناه المرض، 241/ الأعصم: الوعل، يقول: لو خاطب هذه المرأة الأعصم، وهو يكون في رؤوس الجبال، لنزل إليه طائعا من أعلى الجبل، 242/ تفري: تقطع، 243/ النسرين: النور الأبيض، 244/ القانت: العابد، 245/ المخلولق: جبل، 246/ وعر المرتقى: صعب المسلك، 247/ المقطوب: الممزوج، 248/ الماتح: الذي يكون على رأس البئر، 249/ المائح: الذي أسفلها يملأ الدلو، 250/ الظلم: بفتح الظاء وتشديدها: ماء الأسنان، 251/ اللمى: السمرة، 252/ المقرم: السيد، وأصله الفحل من الإبل، 253/ المآثر: جمع مأثرة وهو ما يؤثر عنه من قولك: أثرت الحديث أثره أثره أثرا، وسمت به: أعلت به، 254/ اعتزوا: انتسبوا، 255/ الجوان: السحاب الأسود، 256/ واصت: واصلت، 257/ ناء: يقال: ناء بكذا إذا نهض به، 258 / أحصانه نواعيه، 259/ الكسر: جانب البيت، 260/ حبا: ارتفع، 261/ جلل الأفق: غطاها وكساها، 262/ خبت: خمدت، 263/ اعتنت: اعترضت، 264/ تشب: نشعل، 265/ السجر والوحى: أصوات، 266/ السجر: مد الصوت بالحنين، 267/ البهل: جمع باهل وهي الناقة التي لا صرار عليها، الماروك لبنها لمن يحلبه، 268/ السدى: المهملة، وهنا التي لا راعي لها، 269/ السوام: الإبل الراعية، الواحدة: سامية،

270/ الأجراز: الأماكن التي لم تمطر وليس فيها ماء، ومنه الأرض الحرز، 271/ استوسقت: استوت، 272/ الأحداب: المواضع المرتفعة من الأرض، 273/ محسبا: كافيا، 274/ البطنان: المنخفضة من الأرض، 275/ غب صوبه: بعد مطره، 276/ طمى: ارتفع، 277/ سجا: سكن، 278/ الجدا: العطا، ويطلق على المطر الواسع أيضا، 279/ بهظتني: غلبتني، 280/ الغمرة: هنا الشدة، 281/ الزبى: بضم الزاء وتشديده: جمع زبية وهو مكان عال، يحفر للأسد فيه، 282/ ثوت: أقامت، 283/ الرجاء: الناحية، 284/ نهنهتها: زجرتها، 285/ مكظومة: مفللة، من كظم الغيظ إذا كسره ورده، 286/ المخضوضع: الخاضع، 287/ طفا: زاد على الحد، 288/ السلى: المشيمة، 289/ القنوط: الآيس، 290/ الخطوب: الأمور، 291/ المرس: الشديد المراس للشدائد، 292/ يساور: يوائب، 293/ المسايرة: المواءبة، 294/ غلا: من الغلو والارتفاع، 295/ الشري: الحنظل، 296/ الأري: العسل، 297/ اللدن: اللين، 298/ الألوى: الشديد الخصومة، 299/ الشذا: الحدة والأذى، 300/ الحبوة: ما يحتبى به الإنسان من إزار وحمالة سيف، 301/ الطيش: الخفة، 302/ لا يطيبني: بتشديد الطاء: لا يدعوني، 303/ النزق: الحدة، 304/ الطخا: الكرب، ويطلق على الظلمة والسواد، 305/ انتصى: اختار، 306/ ناجم: من قولهم نجم النبت والقرن: إذا طلعا، 307/ النبت الرائق: المعجب، 308/ الغض: الطري وكذلك النضير، 309/ الشارخ: الشاب، 310/ الزيغان: من الزيغ وهو الميل، 311/ انعاج: انعطف، 312/ التثقيف: التسوية، ومنه الثقاف وهي الخشبة التي تسوى بها الرماح، 313/ عسا: يبس وصلب، 314/ غمزه: تسويته، 315/ أنباث: من قولك نبثت التراب، أنبثه نبثا، فهو منبوث ونبيث، إذا استخرجته من بئر أو من نهر، 316/ السفى: القبر، ويطلق على التراب المستخرج من البئر، وكل تراب مجتمع، 317/ الغمر: الماء الكثير، 318/ الصدى: العطش، 319/ أملق: افتقر، ومنه الإملاق وهو الفقر الشديد، 320/ حوى: جمع، 321/ عاجمت: فاعلت، ومنه: عجمت العود إذا غضضته لننظر أصلب هو أم خوار؟ 322/ الصرى: الماء المجتمع المتغير، 323/ الكرع: أصله أن يبلغ الماء أكراع الماشية إذا دخلت فيه، ثم استعير لمن يشرب من إناء، فقيل: كرع في الماء، 324/ الرنو: إدامة النظر، 325 / الذكا: النار، 326/ ناط: بمعنى علق، 327/ المقت: البغض، 328/ الدنى: القريبات، وهي جمع دنيا، 329/ القصى: البعيدات وهي جمع القصيا، 330/ بله: بمعنى كيف، 331/ العبء: الثقل، 332/ مجزول المطا: صار مقطوع الظهر، 333/ البازل: الذي بلغ أعلى السن وأقصاها، 334/ يقال لمن جرب الأشياء: حلب الدهر أشطره أو شطريه، 335/ راض الخطوب وامتطاها: تأكيد لتجربته الأيام، 336/ الخلى: الرطب، 337/ اللس: الأكل، يقال: لس البعير النبت لسا: إذا أخذه بمشفره 338/ العشى: ضعف البصر بالليل، يقال: عشى يعشى عشى: إذا لم يبصر بالليل، 339/ النبأة: الصوت الضعيف، 340/ ريع: أفزع، 341/ تطأمنت: من الاطمئنان، 342/ لها: من اللهو، 343/ نهال: أي نفزع، 344/ أنى أتى: كيف أتى، 345/ رادع: زاجر، 346/ بلوت: جربت، 347/ نبا السيف عن الضريبة ينبو: إذا لم يقطع، 348/ معداه: موضع عدوه، 349/ كبا لوجهه: إذا سقط، 350/ القالص: المرتفع، 351/ أزى: قصر يقصر،352/ انتضرت: أظهرت، من قولهم: انتضيت السيف إذا سللته، 353/ غاداه: باكره، 354/ الرشى: جمع رشوة، 355/ أسناء: جمع سني بفتح السين وبكسر النون وهو الرفيع، 356/ الغيد: جمع أغيد وهو المتثنى، 357/ الطولى: الأعناق، 358/ الموامي: جمع موماة وهي البرية، 359/ ينبثن: ينبشن، 360/ الأفاحيص: جمع أفحوص القطاة وهو موضعها، 361/ النبأة: الصوت الخفي وقد تقدم، 362/ النئيم: الصوت، نأم ينأم وينئم نئيما، 363/ الجبس: الثقيل، 364/ الدوى: الرجل الأحمق الذي لا غير فيه، 365/ الأرجاء: النواحي، 366/ طما الماء: إذا ارتفع، 367/ أعضاده: جوانبه، 368/ الجبا: ما حوله، 369/ سم السمع: ثقب الأذن، 370/ مستك: مستند، والطوى: الجوع وقد تقدم، 371/ منتجى: من انتجيت العود إذا قشرته، 372/ يتخون: ينقص، 373/ الضوى: نقصان الجسم، يقال: إن نكاح الأقارب يضوي الجسم، 374/ المرتبا: موضع الرقيب، 375/ الأقذاف: الرؤوس البعيدة، 376/ تضور: جاع، وعواؤه من

الجوع، 377/ العفاة: طالبو المعروف، 378/ القرى: الضيافة، 379/ يجوب: يقطع، 380/ انبرى: اعترض، 381/ تسدى الليل: إذا ركبه واعتلاه، 382/ جنابه: ناحيته، 383/ نبا ينبو نبوا ونبوا: بفتح النون وضمها، إذا فارقه ولم يطمئن إليه كما تطلق على: علا يعلو، 384/ وزر: بفتح الواو والزاي: ملجأ، 385/ مذرى: من الذرا: وهو الكنف والناحية، 386/ وحاه: كتبه، ومنه الوحي، 387/ الممخ: الذي فيه المخ، 388/ انتقى: أخذ النقى بكسر النون المشددة: وهو المخ، ومنه التي لا تنقي، 389/ لا غرو: لا عجب، 390/ القاحل: اليابس، 391/ الإقتار: الفقر، 392/ الطلا: ولد الغزال، 393/ هؤليا: تصغير هؤلاء مقصورا، 394/ اصطباني: جعلني كالصبي، 395/ فودا الرأس: ناحيتاه، 396/ المهتدى: الأسير، ويمكن أن تكون أيضا من الهدي، 397/ الجلا: انحسار الشعر عن مقدم الرأس، 398/ المحتضا: من قولهم: حضأت النار: إذا أوقدتها، 399/ ذرورها: طلوعها، يقال: ذر قرن الشمس: إذا طلعت، 400 / السطو: الإقدام والقهر، 401 / الثنا: مقصور: يستعمل في الخير والشر، والثناء ممدود: لا يستعمل إلا في الخير، 402/ انسرى: انكشف، 403/ أسأره: أبقاه، ومنه السؤر، 404/ الحجى: العقل، 405/ الرواد: جمع رائد، والرائد طالب الكلأ في الأصل، فاستعاره للخنى وهو الفحش، 406/ مختضع: مفتعل من الخضوع،407/ الابتهاج: الفرح، 408/ مزدهى من الزهو.

وهكذا قدمنا أكثر من أربعمائة كلمة من غريب المقصور لابن دريد والله الموفق.

2/ **المؤلف الثاني لابن دريد** في اللغة العربية هو "الجمهرة"، وإن جمهرة ابن دريد من أمهات معاجم اللغة العربية، وقد أملاها ابن دريد إملاء لم ينظر أثناءه في كتاب، ولم يرجع إلى معجم لغوي، بل كان يملي من حفظه فجاءت الجمهرة معجما عظيم الشأن في اللغة، يرجع إليه فطاحلة الصناعة العربية والبلاغة إلا أن الهمزة والألف دفعاه إلى تحقيق ما وجده يحتاج إلى تدقيق، فراجع فيها المراجع.

يقول أحد عشاقه المعاصرين: "إن ابن دريد أملى الجمهرة دون الاستعانة بالنظر في شيء من الكتب إلا في الهمزة والليف، وبهذا يتفرد بين كل مؤلفي المعجمات قديما وحديثا، وفي كل لغات العالم، ويمتاز عليهم جميعا بهذه الموهبة النادرة الفذة، فإملاء عالم معجما يضم عشرات الآلاف من المواد اللغوية من حفظه وعقله وعلمه دون الاستعانة بكتب حدث عظيم جدير بالإعجاب، وعمل قمين بأن يقدر صاحبه أعظم القدر، وإن عمله ـ هذا ـ معجز لا يستطيعه أي عالم من العلماء الأئمة الراسخين، فما سمع قط من مؤلف معجم صنع ما صنع هذه المعجزة النادرة: ابن دريد" "قلت الجمرة" أحد المعجمات العربية الكبيرة، نهج فيه منهج الخليل، وخالفه في ترتيب المواد، فقد رتب كتابه على حروف المعجم، وعني كثيرا بترتيب الحروف جاعلا أساسه الأبنية، وسار على طريقة الخليل، مدخلا فيه بعض الزيادات، وبدأ بالثنائي ثم الثلاثي ثم الرباعي، ثم ملحق الرباعي، ثم الخماسي والسداسي وما يلحق بهما، وأفرد للنوادر بابا خاصا بخلاف الخليل الذي وضعها مع المواد كلا في بابه إلا أن الجمهرة ككل فكر أو جهد

إنساني لم تنج من النقص الذي سبب النقد، فالمعصوم من عصمه الله، وقد تحامل بعض أقرانه وعذاله، فقال الأزهري في مقدمة كتابه: "تهذيب اللغة": "وتصفحت كتاب "الجمهرة" له [يعني ابن دريد] فلم أره دالا على معرفة ثاقبة، وعثرت منه على حروف كثيرة أنكرتها، ولم أعرف مخارجها، فأثبتها في كتابي في موقعها منه، لأبحث عنها أنا أو غيري ممن ينظر فيه، فإن صحت لبعض الأئمة اعتمدت، وإن لم توجد لغيره وقفت، [..] إلى أن قال: ولم أدع كتابي هذا من كلام العرب إلا ما صح لي سماعا منهم، أو رواية من ثقة، أو حكاية عن خط ذي معرفة ثاقبة اقترنت إليها معرفتي، اللهم إلا حروفا وجدتها لابن دريد وابن المظفر في كتابيهما، فبينت شكي فيها وارتيابي بها ووقوفي فيها" قلت والأزهري رغم معرفته لهذا الفن يعتبر كل ما غمز به ابن دريد وكل ما أبداه من تخوف وحذر من قبل كلام القرين في القرين لأنه يتحامل عليه كثيرا، قال في مقدمة معجمه "تهذيب اللغة ": "وممن ألف في عصرنا الكتب فرسم بافتعال العربية، وتوليد الألفاظ التي ليست لها أصول، وإدخال ما ليس من كلام العرب في كلامهم: أبو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي صاحب كتاب "الجمهرة" وكتاب "اشتقاق الأسماء" وكتاب "الملاحن"، وحضرته في كتابه ببغداد غير مرة فرأيته يروي عن أبي حاتم والرياشي، وعبد الرحمن ابن أخي الأصمعي، فسألت عنه إبراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بنفطويه فاستخف به ولم يوثقه في روايته، ودخلت يوما عليه فوجدته سكرانا لا يكاد يستمر لسانه على الكلام من غلبة السكر عليه" وقال نفطويه يذمه وينقص من شأنه ومن شأن جمهرته:

ابن دريد بقرة	وفيه عي وشرة
ويدعي من حمقه	وضع كتاب الجمهرة
وهو كتاب العين إل	لا أنه قد غيره

قلت وهذا مما يسميه المحدثون طعن القرين في القرين فلا يلتفت إليه إلا إذا جاء مبينا، ولا يحط ذلك من مكانة ابن دريد وإتقانه للغة العربية، فهو يبقى من رواد هذه اللغة العربية ومراجعها التي يعتمد عليها في حال النزاع والتحكيم إذا تعلق الأمر بغريب القرآن والسنة أو بمعجم الكلام العربي وغريبه .

3/ تقديم قاموس الفيروز آبادي مع تاج العروس على ألفاظ القاموس للزبيدي:

ألف العالم الفيروز آبادي كتابه القاموس المحيط من كتاب الجوهري وكتاب المختار الصحاح وزاد عليهما مواد أخرى، وقد اشتهر هذا الكتاب بالقاموس المحيط إلا أنه ذكره صاحبه في آخر الكتاب فسماه "القاموس المحيط والقابوس الوسيط" وسماه صاحب "كشف الظنون" بزيادة "الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط" وقد رتب كتابه هذا وفق منهج دقيق يمكن تلخيصه كما يلي:

1/ ميز ما زاده على الجوهري كما ميز ما أخذه من الصحاح عن غيره.

2/ فصل المعتل الواوي عن المعتل اليائي في آخر الأبواب وهو باب الواو والياء، وقد جعل له اصطلاحا بأن ميزه فيكتب صورة الواو ويذكر مادته، ثم يذكر صورة الياء ويتبعها باليائي، وذلك نحو "أتا" فإنه استعمل في كلامهم مادة "الأتو" وهو الاستقامة في السير، ومادة "الأتى" بالتحتانية وهو الإتيان والمجيئ، فيكتب أولا صورة الواو فقط، فإذا فرغ من المادة الواوية كتب صورة الياء، وإن كان أحد الحرفين مهملا تركه، وصور المستعمل فقط، وأحيانا يأتي بالحرفين معا مجموعين، وتارة أخرى يأتي بهما مفرقين، مقدما الواو في أكثر الأحيان، وقد يترك صورة الواو ويذكر مادته، ثم يصور الياء بعد المادة الواوية، فيظهر التمييز.

3/ اسم الفاعل المعتل العين مثل بائع وجائل، لا يذكر من جموعه إلا ما خرج عن القياس بأن صح أن يعامل موضع العين في جمعه معاملة الصحيح، بحيث يترك ولا يعل، مثل جولة جمع جائل، فإنه لما حركت العين منه ألحق بالصحيح، نحو طلبة وكتبة، واستحق أن يذكر لغرابته وخروجه عن القياس، أما ما خرج عن القياس طباعة، وقادة، فلم يذكره لإطراده

4/ إذا ذكر المصدر مجردا أو الفعل الماضي وحده، فالمضارع بالضم، كيكتب، ما لم يمنع منه مانع، والموانع من الضم هي التالية:

أ/ إذا كان حلقي العين أو اللام صحيح العين كذهب يذهب، ومنع يمنع، فالقياس فيه الفتح، إلا إذا اشتهر بخلاف ذلك، كدخل يدخل، ورجع يرجع، فالسماع مقدم على القياس، وأجازهما الكسائي.

ب/ إذا كان حلقي العين أو اللام معتل العين قدم الإعلال على مراعاة الحرف الحلقي اتفاقا،ولذا وجب الضم في جاع يجوع، وصاغ يصوغ، والكسر في باع يبيع، وضاع يضيع.

ت/ إذا كان واوي الفاء كوعد، فالقياس فيه أنه من باب يرمي.
ث/ إذا كان يائي العين أو اللام، كباع يبيع، ورمى يرمي.
ج/ إذا كان مضعفا لازما مثل: تب، فالقياس فيه أنه من باب ضرب.
ح/ إذا اشتهر اشتهارا واضحا مثل: طرب، فذكر مصدره مجردا يقتضي أنه بالضم، مع أنه من باب تعب، فالشهرة فيه كفاية.
خ/ إذا ذكر الماضي، وأتبعه بالمضارع من غير تقييد بضبط ولا وزن، فهو مثال ضرب، ما لم يمنع منه مانع، كالرسم في مهموز العين: جأذ يجأذ، ومهموز اللام في وتأ يتأ، أو المعتل كأبى يأبى، وهذا الاصطلاح إنما يكون في ما ماضيه مفتوح العين كضرب، فإن مكسورها مثل لج، فيكون المضارع مفتوح الوسط، كما في قوله: وقد لججت تلج، لما تقرر أن مضارع المكسور لا يكون مفتوحا، كما أن مضارع المضموم لا يكون إلا مضموما كعسر يعسر.
د/ كل كلمة عراها وجردها عن الضبط، فإنها بالفتح، أي فتح أوله وسكون ثانيه، ما لم يكن قد اشتهر بغير الفتح اشتهارا واضحا.
1/ ما كان على فعالة من مصادر الحرف مثل النجارة والزراعة والصناعة.
2/ ما كان على فعالة للاشتمال مثل العصابة والعمالة.
3/ أسماء الآلات كمفتاح ومقشط.
4/ ما جاء على فعيل كزرنيخ، أو فعيل كسكيت وسكير، أو إفعيل كإزميل، وغير ذلك مما لا قاعدة له كالحجاز والخنصر، ودرهم، ومما اشتهر بالضم.
1-1/ ما جاء على فعلول كبرغوث، لا صعفوق، ودرنوك، وزرنوق، وبرشوم، وبرنوف.
2-2/ ما جاء على أفعولة كأحدوثة، وأكذوبة، وأحجية .
3- 3/ ما كان من المصادر على فعول كخروج وقعود، وشذ منه خمسة هي: الوقود والطهور والوضوء والقبول والولوع.
4- 4/ ما كان من المصادر على فعولة كسهولة ومروؤة .
5/ ما كان على فعالة من الفضالات كالحثالة والكناسة.
6 / ما كان من أسماء الأجر: كالفخارة والجزارة .
7/ ما كان على وزن علابط أو علبط، كالحباحب والهدهد.
8/ ما كان على بنية المصغر كالثريا والقصيري، لأنه ليس لها مصغر مفتوح الأول، ولا يكسر إلا إذا كان فيه ياء قبل ياء التصغير مثل بييت، فإن الكسر فيه لغة فصيحة.

9/ ما جاء على فعال من أسماء الأدواء كالزحار والسعال. واشتهر بالضم بلا قاعدة كثيرة: كرمح وخبز ولجة، وغير ذلك..
فهذه نصوص أبرزناها من محالها لتقرب كتاب الفيروز آبادي، ولم تكن سوى رؤوس أقلام من تقديم مؤسسة الرسالة عند نشره، وأما الزبيدي فقد أراب علم اللغة والحديث فأجاد وأفاد في كتابه "تاج العروس من جواهر القاموس" وأما القاموس الذي يقصد فهو "قاموس المحيط" للعلامة مجد الدين الشيرازي وهو صاحبنا الفيروز آبادي، قال مقدمه: "مفتاح الكتاب لكشف اللغة من الفصول والأبواب" فقال: "كل من أراد أن يعرف المراجعة في القاموس فليحفظ هذين البيتين:

إذا رمت للقاموس كشفا للفظة	فآخرها للباب والبدء للفصل
ولا تعتبر في بدئها وأخيرها	مزيد ولكن اعتبارك للأصل

وذلك لأن القاموس اشتمل على ثمانية وثلاثين بابا على الترتيب الأبجدي [ا، ب، ت، ث الخ..] غير أنه قدم باب الهاء على باب الواو والياء، وأما في الفصول فقد فصل الواو على فصل الهاء ثم إن كل باب من الأبواب المذكورة اشتمل على 38 فصلا على ترتيب [ا، ب، ت،] أيضا إلا بعض الأبواب فإنه أسقط منها فصولا، فإذا أردت أن تراجع كلمة ما، فانظر إلى آخرها فإن كان همزة تكون مذكورة في باب الهمزة وإن كان باء تكون مذكورة في فصل الباء من ذلك الباب وهكذا دواليك، ولكن آخر الكلمة الذي تنظر إليه لتعرف منه الباب وأولها الذي تنظر إليه لتعرف منه الفصل لا يعتبران إلا إذا كان من الحروف الأصول لتلك الكلمة.

4/ تقديم لسان العرب لابن منظور:

لسان العرب اشتهر بين العرب، أساتذة وطلابا، وهو مرجع ثمين يشبه شرح ابن هشام لمقصورة ابن دريد إذ يقوم صاحبه بتقديم المادة الأصل ثم يضمنها بأشعار العرب المعتبرة من الشعر الجاهلي وصدر الإسلام ثم يبين استعمالاتها، وقد بين ابن منظور في مقدمة كتابه من أين له ذلك، قال في المقدمة: "وإني لم أزل مشغوفا بمطالعات كتب اللغات والاطلاع على تصانيفها، وعلل تصاريفها، ورأيت علماءها بين رجلين: أما من أحسن جمعه فإنه لم يحسن وضعه، وأما من أجاد وضعه فإنه لم يجد جمعه، فلم يفد حسن الجمع مع إساءة الوضع، ولا نفعت إجادة الوضع مع رداءة الجمع، ولم أجد في كتب اللغة أجمل من تهذيب اللغة لأبي منصور أحمد بن محمد الأزهري، ولا أكمل من المحكم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي، رحمهما الله، وهما من أمهات كتب اللغة على التحقيق، وما

عداهما بالنسبة إليهما بنيات الطريق، غير أن كلا منهما مطلب عسر المهلك، ومنهل وعر المسلك، وكأن واضعه شرع للناس موردا عذبا وجلاهم عنه، وارتاد لهم مرعا مربعا ومنعهم منه، قد أخر وقدم، وقصد أن يعرب فأعجم، فرق الذهن بين الثنائي، والمضارع والمقلوب، وبدد الفكر باللفيف والمعتل، والرباعي والخماسي فضاع المطلوب فأهمل الناس أمرهما، وانصرفوا عنهما، وكادت البلاد لعدم الإقبال عليهما أن تخلو منهما، وليس لذلك سبب إلا سوء الترتيب، وتخليط التفصيل والتبويب، ورأيت أبا نصر إسماعيل بن حماد الجوهري قد أحسن ترتيب مختصره، وشهره بسهولة وضعه، شهرة أبي دلف بن بادية ومختصره، فخف على الناس أمره فتناولوه وتناقلوه، غير أنه في جو اللغة كالذرة، وفي بحرها كالقطرة، وإن كان في نحرها كالدرة، وهو مع ذلك قد صحف وحرف وجزف فيما صرف، فأتيح له الشيخ أبو محمد بن بري فتتبع ما فيه، وأملى عليه أماليه، مخرجا لسقطاته، مؤرخا لغلطاته، فاستخرت الله سبحانه وتعالى في جمع هذا الكتاب المبارك.."فكان لسانه لسانا عربيا مبينا ولغويا متينا أجاد فيه وأفاد ونقص وزاد فكان درة للعباد وسدد فساد والله المفق للسداد، فلسان العرب لابن منظور من أشهر المعاجم العربية المعتبرة.

5/ دراسة المعلقات السبع:

أجمع اللغويون على أن الشعر الجاهلي يعد مرجعا نفيسا لتمييز العرف اللغوي عند العرب عن غيره واختلفوا في الشعر العربي في العصر الأموي والعباسي، لذلك يحبب شيوخ التعليم الأصلي أو التقليدي تعلم المعلقات السبع من الشعر الجاهلي، وذلك لأن سبك هذه القصائد رصيع متين، ولغته صحيحة فصيحة، فمنهم من يتعلمها بعد دراسة المختار الصحاح، ومنهم من يدرسها بعد مقصورة ابن دريد، ثم يتوسع بعد ذلك بدراسة المختار الصحاح ولسان العرب وقاموس الفيروز آبادي وتاج العروس للزبيدي، الخ. فاعتبر اللغويون القرآن والسنة والمعلقات السبع والشعر العربي في صدر الإسلام المرجع الأساسي لتضمين الكلام العربي والتمييز بين ما هو عربي مع ما هو دخيل في العربية. بل ذهب البعض إلى فرض تعلم الشعر العربي الجاهلي والإسلامي على كل من يهتم بتفسير القرآن وشرح السنة. وقد كنت كلما سمعت المعلقات السبع تدرس أو كلما طالعت شروحها تقززت لما فيها من خمريات وغزل ودد ولهو ومجون، فعزفت عنها واعتبرت دراستها ضياع وقت، فالوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك، إلا أنه سرعانما تبدى لي أن ذلك حماقة وجهل، لأنه تبين لي بعدما

قرأت الكتب التي ألفت في "غريب القرآن" و"غريب الحديث"، أن مادة لسان العرب وزبدته مأخوذة من الشعر العربي الجاهلي وشعر صدر الإسلام وما أخذ من غيرهما فهو محل نزاع وقيل قشور ونخالة، والدليل الساطع والقاطع على ما نقول محاورة ابن الأزرق مع ابن عباس، فهكذا جاء في كتاب "غريب القرآن" ما وقع بين حبر هذه الأمة وترجمانها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ونافع بن الأزرق ـ قبل أن يصبح من الخوارج ـ فقد جاء عن هذا الأخير أنه قال لرفيقه وحبه نجدة بن عريم: "قم بنا إلى هذا الذي يجترئ على تفسير القرآن والفتيا بما لا علم له به"، فقالا: يا ابن عباس: ما حملك على تفسير القرآن والفتيا بما لا علم لك به أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم هذا منك تخرصا فهذه والله الجرأة على الله عز وجل؟ فأجابهما ابن عباس قائلا: "لا، والله، ما هذا مني تخرصا، لكنه علم علمنيه الله، ولكني سأدلك على من هو أجرأ مني يا ابن الأزرق، قال: دلني عليه، فقال: رجل من تكلم بها لا علم له به أو رجل كتم الناس علما علمه الله عز وجل فذلك أجرأ مني يا ابن الأزرق. وقال نجدة: فإنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله عز وجل فتفسره لنا وتأتينا بمصداقه من كلام العرب، فإن الله أنزل القرآن بلسان عربي مبين، قال ابن عباس سلاني عما بدا لكما تجدا علمه عندي حاضرا إن شاء الله تعالى، فقالا يا ابن عباس: أخبرنا عن قول الله عز وجل: **{عن اليمين وعن الشمال عزين}** [المعارج: 37] قال: الرفاق، قالا: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتم عبيد بن الأبرص وهو يقول:

فجاؤوا يهرعون إليه حتى	يكونوا حول منبره عزينا

قال نافع: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله جل وعلا: **{وابتغوا إليه الوسيلة}** [المائدة: 35] قال: الحاجة، قال: أو تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عنترة العبسي وهو يقول:

إن الرجال لهم إليك وسيلة	إن يأخذوك تكحلي وتخضبي

قلت وقد طال الحديث بينهما حتى وصل مائتين وخمسين سؤالا كلها يجيب عليها حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكان عند كل جواب لابن عباس، يقول له ابن الأزرق: وهل تعرف العرب ذلك؟ فيجيبه ببيت من الشعر الجاهلي أو ببيت من شعر مخضرمي الصحابة فتبينت بذلك وجاهة تعليم المعلقات السبع، إلا أنه قد يشكل على بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم: **"[لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا]"** حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"

كما يلي: حيث قلنا: حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا"** أخرجه السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة عن ستة عشر إسنادا من بينها مرسلان لذلك أقره الكتاني في نظم المتناثر بينما اكتفى الزبيدي في "لقط اللالئ المتناثرة" بحذف المرسلين وذكر أربعة عشر صحابيا، قلت رواه:

1 - أبو هريرة: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبغوي
2 - ابن عمر: رواه البخاري والطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وقال الترمذي: وفي الباب عنه.
3 - سعد بن أبي وقاص: رواه مسلم وابن ماجه (وقال الترمذي وفي الباب عنه)
4 - أبو سعيد الخدري: رواه مسلم
5 - عمر: رواه أبو عوانة والبزار والهيثمي في كشف الأستار وفي مجمع الزوائد و منبع الفوائد.
6 - سلمان الفارسي: رواه الطبراني.
7 - عتبة بن عبد السلمى: رواه الطبراني وعنه الهيثمي
8 - ا بن مسعود: رواه الطبراني
9 - عوف بن مالك: رواه الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد
10 -مالك بن عمير: رواه الطبراني
11 -أبو الدرداء: رواه الطبراني (الترمذي) والهيثمي في مجمع الزوائد
12 -جابر بن عبد الله: رواه أبو يعلي وعنه الهيثمي
13 -ابن عباس: رواه ابن عدي
14 -عائشة: رواه ابن عدي
15 -الحسن مرسلا : رواه أبو عبيد
16 -الشعبي مرسلا: رواه أبو عبيد
17 -سالم بن عمير: رواه الدارمي
18 -طاووس: رواه عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف"
19 -أبو العشراء: رواه الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد

ملاحظة: قال تعالى :[**وما علمناه الشعر وما ينبغي له**] وقال تعالى [**والشعراء يتبعهم الغاوون**] فهاتان الآيتان وهذا الحديث المتواتر كل هذا يذم الشعر والشعراء ولكن المقصود هنا هو شعر الغزل والشعر الجاهلي وكل شعر إباحي وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت و غيره في الشعر لخدمة الإسلام والذب عنه والله تعالى أعلم.

ويجاب بأنه قد تواتر أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"إن من الشعر لحكمة"** حديث متواتر هو الآخر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي **:** حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"إن من الشعر لحكمة** " أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة" عن سبعة ولم يخرجه الزبيدي في "لقط اللالئ المتناثرة" وأخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" عن أربعة عشر، قلت رواه:

1 - أبي بن كعب :أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والهيثمي في موارد الظمآن والبغوي في شرح السنة.وابن حبان، وقال الترمذي: وفي الباب عنه.
2 - بريدة بن الحصيب: رواه أبو داود والهيثمي في مجمع االزوائد وقال الترمذي: وفي الباب عنه.
3 - ابن مسعود: رواه الترمذي
4 - ابن عباس: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطبراني والخطيب وابن حبان والهيثمي في موارد الظمآن.
5 - أنس: رواه الطبراني وعنه الهيثمي
6 - أبوبكرة: رواه الطبراني وعنه الهيثمي
7 - عمرو بن عوف:المزني وهو جد كثير بن عبد الله:رواه الطبراني وعنه الهيثمي، وقال الترمذي: وفي الباب عنه
8 - عائشة: رواه أبو نعيم والخطيب والهيثمي، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة.
9 - بريدة عن أبيه عن جده: رواه أبو داود
10 -أبو هريرة : رواه أبو نعيم
11 -حسان بن ثابت : رواه الخطيب البغدادي وزاد الكتاني.
12 -سلمة بن الأكوع: انظره في نظم المتناثر
13 -عمر بن الخطاب: انظره في نظم المتناثر
14 -علي بن أبي طالب: انظره في نظم المتناثر
15 -طفيل بن عمرو الدوسي. انظره في نظم المتناثر

ويؤيد ذلك ما تفرد به أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر" في إباحة الشعر:ي **34 أحاديث "إباحة الشعر"** تفرد بها الكتاني في نظم المتناثر وقال: "أورد جملة منها الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال عقبها ما نصه: "فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ثبت أن ما نهي عنه في الآثار الأول ليس لأن الشعر مكروه ولكن المعنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي عنه اهـ قلت هذا لا يثبت به التواتر وما أشار إليه الكتاني أحاديث حسان بن ثابت وأبي هريرة وغيرهما وقد يثبت صحة الحديث وشهرته واشتهاره وأما التواتر فلا والله أعلم.

وخلاصة ذلك أن الشعر إذا خلا من الغزل والإباحية قد يكون فيه من الحكم ما يباح وإذا اشتمل على ذلك كان خيرا للإنسان أن يمتلئ جوفه قيحا من أن يمتلئ من الشعر فهو حينئذ مذموم وأما تعلمه لمعرفة العرف العربي فلا بأس بذلك إنما يذم تعلمه لذاته أو لخمرياته وغزله فإن ذلك مذموم وحرام.

لذلك أرى أنه من الضروري لمن يعلم الشعر الجاهلي أو يتعلمه أن ينبه إلى أنه عبارة عن عزل ومجون وخمريات وأفعال وأخلاق حرمها الشرع الإسلامي ذلك لأن فحول الشعراء الجاهليين يعيشون حياة غارقة في المجون وحب الذات والملذات، يعبدون الأصنام، ويقطعون الأرحام، يأكلون الميتة ويئدون البنات، قوم لا خلاق لهم قبل الإسلام والنور الذي جاء به

حبيبنا وقدوتنا وشفيعنا النبي الرسول صلى الله عليه وسلم فإنما ندرس شعرهم لنميز اللسان العربي القح مما دس فيه مما هو دخيل من الكلام الغير عربي، وفي هذا روى الأنباري ـ كما جاء في الموافقات للشاطبي [ج 2/ ص 88] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب" قال الأنباري: ولعل أستاذه في هذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان عمر يسأل أصحابه عن معنى قول الله تعالى :**{ويأخذهم على تخوف}** [النحل: 47] فيقول له شيخ من هذيل: هذه لغتنا، التخوف: التنقص، فيقول له عمر: هل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ فيقول له: نعم، ويروي له قول الشاعر:

تخوف الرجل منها نامكا قردا	كما تخوف عود النبعة السفن

فيقول عمر لأصحابه: عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم" [انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص88] بلى، ينبغي مدراسة ديوان الشعر الجاهلي لمعرفة ألفاظه لكي تساعدنا على فهم القرآن والحديث لكنه ينبغي أيضا في نفس الوقت أن نحذر من الجانب الإباحي من غزل، وخمريات ودد وزلل أعاذنا الله وإياكم من كل عمل شيطاني، ولذلك سيكون وصفنا كما في النقاط السابقة:

1/ معلقة امرئ القيس بن حجر بن عمرو الكندي :

سبب إنشاده للقصيدة: يحكى أنه كان يعشق ابنة عمه عنيزة بنت شرحبيل، فظل يراقبها هي وزميلاتها العذارى حتى خرجن إلى ماء غدير الجلجل ليغتسلن فتجردن من ثيابهن، وهو مختبئ، فجاء من بعدهن وأخذ الثياب فخبأها عنهن وأقسم أن لا يردها حتى تخرجن عاريات فاحتشمن في بداية الأمر وبقين طويلا في ماء الغدير، إلا أنه أصر على أن يبر قسمه، فعرفن أنه لا مناص من الخروج عاريات، فبدأت زميلات عنيزة بالخروج، فكانت كل واحدة منهن إذا خرجت وأبدت محاسنها رد عليها ثوبها، وقد تأخرت عنيزة حتى ذهب جل النهار فشجعتها زميلاتها، فخرجت أخيرا، فأقبلت وأدبرت وهي عارية، وتكشحت فرد لها ثيابها، فقلن له بعدما أمعن نظره وحقق مأربه: أجوعتنا وعطلتنا، فاقترح عليهن أن ينحر لهن جواده، فرضين بذلك فعقر جواده وأمر الخدم بطباخته، فأكلوا حتى شبعوا، وشربوا الخمور

حتى سكروا، ثم طلب من عنيزة أن تحمله على مقدمة الهودج، فامتنعت في أول الأمر، لكنها قبلت طلبه في آخر الأمر بعد تشجيع صديقاتها، فأنشد يصف ما وقع ويرثي حصانه قائلا:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل	**بسقط اللوى بين الدخول فحومل**
فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها	**ما نسجتها من جنوب وشمأل**
ترى بعر الأرآم في عرصاتها	**وقيعانها كأنه حب فلفل**
كأني غداة البين يوم تحملوا	**لدى سمرات الحي ناقف حنظل**
وقوفا بها صحبي على مطيهم	**يقول لا تهلك أسى و تجمل**
و إن شفائي عبرة مهراقة	**فهل عند رسم دارس من معول**
كدأبك من أم الحويرث قبلها	**و جارتها أم الرباب بمسأل**
إذا قامتا تضوع المسك منهما	**نسيم الصبا جاءت بريا القرنفل**
ففاضت دموع العين متى صبابة	**على النحر حتى دمعي محملي**
ألا رب يوم لك منهن صالح	**و لا سيما يوم بدارة جلجل**
ويوم عقرت للعذارى مطيتي	**فيا عجبا من كورها المتحمل**
فظل العذارى يرتمين بلحمها	**و شحم كهداب الدمقس المفتل**
ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة	**فقالت لك الويلات إنك مرجلي**
وقد اغتدى والطير في وكناتها	**بمنجرد قيد الأوابد هيكل**
مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود	**كجلمود صخر حطه السيل من عل**
كميت يزل اللبد عن حال متنه كما	**كما زلت الصفواء بالمتنزل**
على الذبل جياش كأن اهتزامه إذا	**إذا جاش فيه حميه على مجل**
مسح إذا ما السابحات على الونى	**أثرن الغبار بالكديد المركل**
يزل الغلام الخف عن صهواته	**ويلوي بأثواب العنيف المثقل**
درير كخذروف الوليد أمره	**أمره فتابع كفيه بخط موصل**
له أيطلا ظبي وساقا نعامة	**وإرخاء سرحان وتقريب تنفل**
ضليع إذا استدبرته سد فرجه	**يضاف فويق الأرض ليس بأعزل**
كأن على المتنين منه إذا انتحى	**مداك عروس أو صلابة حنظل**
كأن دماء الهاديات بنحوه	**عصارة حناء بشيب مرجل**
فعن لنا سرب كأن نعاجه	**عذارى دوار في ملاء مذبل**

شرح غريب الكلمات: 1/ السقط: تطلق على منقطع الرمل وعلى شرارة النار وعلى الولد لغير تمام ويأتي بالضم والفتح والكسر، 2/ الدخول والحومل: موضعان، 3/ اللوى: رمل الصحراء يعوج ويلتوي في شكل هلال، 4/ توضح والمقراة: موضعان أيضا، 5/ الأرآم: جمع رئم وهي الظباء البيض الخالصة البياض، 6/ عرصات: جمع عرصة وهي الساحة، قال الثعالبي: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة، 7/ القيعان: جمع قاع ومثله قيعة تعني المستوي من الأرض، 8/ غداة البين: الغداة هي الضحوة،

والبين: الفرقة ومقداره من طلوع الشمس إلى غروبها، 9/ سمرات: جمع سمرة وهو شجر الطلع، 10/ ناقف الحنظل: نقف: شقه عن الهييد، وهو الحب، 11/ مهراقة: مصبوبة، 12/ المعول: المبكي، أعول وعول إذا بكى برفع الصوت، 13 / مأسل: بفتح السين جبل بعين وبكرها: ماء، 14/ الري: الرائحة الطيبة، 15/ الصبابة: رقة الشوق، 16/ المحملي: حمالة السيف، والجمع: المحاميل، والحمائل جمع حمالة، 17/ دارة جلجل: ماء الغدير بعينه، 18/ الكور: الرحل بأداته، 19/ الهداب أو الهدب: إسمان لما استرسل من الشيء، 20/ الدمقس والمدقس: الإبريسم، وقيل: الأبيض منه خاصة فشبه شحم مطيته بالإبريسم، 21/ الخدر: هو الهودج والجمع الخدور ويستعار بالستر والحجلة وغيرهما، 22/ الوكنات: جمع وكنة وأكنة وهي مواقع الطير، 23/ المنجرد: الماضي في السير، وقيل هو القليل الشعر، 24/ الأوابد: الوحوش، 25/ الهيكل: الفرس العظيم الجرم، والجمع الهياكل، 26/ الكر: العطف، يقال: كر فرسه على عدوه عطفه عليه، 27/ مفر: مفعل من فر يفر فرارا والكلام فيه مثل الكر، 28/ الجلمود أو الجلمد: الحجر العظيم الصلب والجمع جلامد وجلاميد، 29/ الحال: مقعد الفارس، 30/ الصفواء والصفوان والصفا: الحجر الصلب، 31/ المتنزل: صفة المحذوف وهو المطر، 32/ الاهتزام: التكسر، 33/ مسح: يصب الجري والعدو صبا، 34/ الونى: الفتور، من ونى يني ونيا، 35/ الكيد: الأرض الصلبة، 36/ المركل: من الركل وهو الدفع بالرجل والضرب بها، 37/ الصهوة: مقعد الفارس من ظهر الفرس والجمع: الصهوات، 38/ الدرير: من در يدر درا دريرا، 39/ الخذروف: حصاة مثقوبة يحمل الصبيان فيها خيطا فيديرها الصبي على رأسه وجمعه خذاريف وأحيانا يفعلها من الأرض المبللة فكأن فرسه أسرع من دوران الخذروف على رأس الصبي، 40/ الأيطل والإطل: الخاصرة والجمع الأياطل والآطال، 41/ إرخاء: ضرب من عدو الذنب، 42/ السرحان: الذنب، 43/ النتفل: ولد الثعلب، 44/ المداك والدواك السحق، 45/ المذيل: الذي أطيل ذيله.

فأدبرن كالجزع المفصل بينه	**بجيد معم في العشيرة مخول**
فألحقنا بالهاديات ودونه	**جواهرها في صرة لم تزيل**
فعادى عداء بين ثور ونعجة	**دراكا ولم ينضح بماء فيغسل**
فظل طهاة اللحم من بين منضج	**صفيف شواء أو قدير معجل**
و رحنا يكاد الطرف يقصر دونه	**متى ما ترق العين فيه تسفل**
فبات عليه سرجه و لجامه	**وبات بعيني قائما غير مرسل**
أصاح ترى برقا أريك رميضه	**كلمع اليدين في حي مكلل**
يضيئ سناء أو مصابيح راهب	**أمال السليط بالذبال المفتل**
فعدت له و صحبتي بين ضارج	**وبين العذيب بعد ما متأملي**
على قطن بالشيم أيمن صوبه	**وأيسره على الستار فيذبل**
فأضحى يسح الماء حول كتيفه	**يكب على الأذقان دوح الكنهيل**
ومر على القنان من نفيانه	**فأنزل منه العصم من كل منزل**
و تيماء لم يترك بها جذع نخلة	**و لا أطما إلا مشيدا بجندل**
كأن ثبيرا في عرانين بله	**كبير أناس في بجاد مزمل**

كأن ذرا رأس المجيمر غدوة **و ألقى بصحراء الغبيط بعاعه** **كأن مكاكي الجواء غدية** **كأن السباع فيه غرقى عشية**		**من السيل و الأغثاء فلكة معزل** **نزول اليماني ذي العياب المحمل** **صبحن سلاما من رحيق مفلفل** **بأرجائه القصوى أنابيش عنصل**

شرح بعض المفردات: 46/ ألوى بالشيء: رمى به، وألوى به: ذهب به، 47/ الدرير: من در، من: در يدر، الخذروف: حصاة مثقوبة يجعل الصبيان فيها خيطا فيديرها الصبي على رأسه، وجمع خذروف: خذاريف، 48/ الأيطل والأطل: الخاصرة، والجمع: الأياطل والآطال، 49/ الظبي: يجمع على أظب وظباء، 50/ الإرخاء: ضرب من عدو الذئب يشبه خبب الدواب، 51/ السرحان: الذئب، 52/ التقريب: وضع الرجلين موضع اليدين في العدو، 53/ النتفل: ولد الثعلب، 54/ الضليع: العظيم الأضلع، المنتفخ الجبنين، 55/ الطفو: السبوغ والتمام، 56/ الانتحاء: الاعتماد والقصد، 57/ المداك: الحجر الذي يسحق به الظيب وغيره، والذي يسحق عليه أيضا مداك 58/ الدوك: السحق، والفعل منه داك يدوك دوكا، 59/ الصلاية: الحجر الأملس الذي يسحق عليه شيء كالهبيد وهو حب الحنظل، 60/ السراة: أعلى الظهر، والجمع السروات ويستعار لعلية الناس، والسر والارتفاع في المجد والشرف، والفعل سرا يسرو، وسرى يسري، 61/ عن: أي عرض وظهر، 62/ السرب: القطيع من الظباء أو النساء أو القطا أو المها، 63/ المذيل: الذي أطيل ذيله وأرخى، 64/ الجزع: الخرز اليماني، 65/ الجيد: العنق، والجمع: الأجياد، ورجل أجيد: طويل العنق، 66/ المعم: الكريم الأعمام، 67/ المخول: الكريم الأخوال، ومن أعم أو أخول إذا كرم أعمامه وأخواله، وهذان من الشواذ لأن القياس من أفعل فهو مفعل، 68/ الهاديات: الأوائل المتقدمات، 69/ الجواحر: المتخلفات، وقد جحر أي تخلف، 70/ الصرة: الجماعة، والصرة: الصيحة، ومنه صرير القلم، 71/ الزبل والنزبيل: التفريق، والنزبل والانزباق: التفرق، 72/ الدراك: المتاعة، 73/ الطهو والطهي: الإنضاج، والفعل: طها يطهو ويطهي، 74/ الطهاة: جمع طاه، كقضاة جمع قاض، 75/ الصفيف: المصفوف، 76/ الوميض والأيماض: اللمعان، ومض البرق يمض، وأومض إذا لمع وتلألأ، 77/ السنا: الضوء، 78/ السناء: الرفعة، 79/ السليط: الزيت، ودهن السمسم سليط أيضا، 80/ الذبال: جمع ذبالة وهي الفتيلة، 81/ الصوب: المطر، وأصله مصدر صاب يصوب صوبا أي نزل من علو إلى أسفل، 82/ الشيم: النظر إلى البرق مع ترقب المطر،83/ الدوحة: الشجرة العظيمة، والجمع: دوح، 84/ النفيان: ما يتطاير من قطر المطر وقطر الدلو ومن الرمل عند الوطء، 85/ الأطم: القصر، والأطم: الأزج والجمع الآطام، 86/ الشيد: الجص، والشيد: الرفع وعلو البنيان، 87/ الجندلة :الصخر، والجمع: الجنادل، 88 / العرنين: الأنف، والجمع: العرانين، 89/ البجاد: كساء مخطط، والجمع: البجد، 90/ الترميل: التلفيف بالثياب، وقد زملته بثياب فترمل بها، 91/ الذروة: أعلى الشيء، والجمع: الذرى، 92/ الغثاء: ما جمعه السيل، والجمع: أغثاء، 93/ البعاع: الثقل، 94/ المكاء: ضرب من الطير،

والجمع: المكاكي، 95/ الجواء: الوادي، والجمع: الجوء، 96/ الغدية: تصغير غدوة أو غداة، 97/ السلاف: أجود الخمر وهو ما انعصر من العنب من غير عصر، 98/ المفلفل: الذي ألقى فيه الفلفل، 98/ الأرجاء: النواحي، الواحد: رجا، مقصور، والتثنية: رجوان، 99/ القصوى والقصياء: تأنيث الأقصى، وهو الأبعد، والياء لغة نجد، والواو لغة سائر العرب، 100/ الأنابيش: أصول النبت، سميت بذلك لأنها ينبش عنها، واحدتها: أنبوشة، 101/ العنصل: البصل البري

2/ معلقة طرفة بن العبد:

طرفة بن العبد قتله الإدمان على الخمور وشجاعته على بث شكاويه كلما فقد وعيه بسبب سكره ـ والعياذ بالله ـ وهذه المعلقة نسجها وهو في حالة سكر وهو متأكد أنه سيقتل إلا أنهم اختلفوا في سبب قتله لروايات تطول على المقام:

لخولة أطلال ببرقة ثهمد	**تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد**
وقوفا بها صحبي علي مطيهم	**يقولون لا تهلك أسى و تجلد**
كأن حدوج المالكية غدوة	**خلايا سفين بالنواصف من دد**
عدولية أو من سفين ابن يامن	**يجور بها الملاح طورا و يهتدي**
يشق حباب الماء حيزومها بها	**كما قسم الترب المفايل باليد**
وفي الحي أحوى ينفض المردشادن	**مظاهر سمطي لؤلؤ و زبرجد**
خذول تراعي ربربا بخصيلة	**تناول أطراف البربر و ترتدي**
و تبسم عن ألمى كأن منورا	**تخلل حر الرمل دعص له ند**

شرح غريب المفردات: 1/ الأطلال: مفرده طلل وهو ما شخص من رسوم الدار، 2/ البرقة والأبرق والبرقاء: مكان اختلط ترابه بحجارة أو حصى، 3 / ثهمد: موضع بعينه، 4/ تلوح: تلمع، واللوح: اللمعان، 5/ الوشم: غرز ظاهر اليد، 6/ التجلد: التكلف، 7/ الجلادة: التصبر، 8/ الحدج وجمعه حدوج وأحداج: مركب من مراكب النساء ويقال له الهودج، 9/ الخلايا: جمع الخلية وهي السفينة العظيمة، 10/ النواصف: جمع الناصفة وهي أماكن تتسع من نواحي الأودية مثال السكك، 11/ دد: قيل هو اسم واد في هذا البيت، وقيل: دد مثل يد، وددا مثل عصا، وددن مثل بدن، وهذه الثلاثة بمعنى اللهو واللعب، 12/ عدولي: قبيلة من أهل البحرين، 13/ حباب الماء: أمواجه فرده حباءة، 14/ الحيزوم والحيازيم: الشدر، 15/ المفايل والفيال: ضرب من اللعب والقمار عن طريق الدفن في التراب، 16/ الأحوى: الذي في شفتيه سمرة والأنثى الحواء ويطلق أيضا على ظبي حوة، 17/ الشاذن: الغزال الذي قوى واستغنى عن أمه، 18/ المظاهر: الذي لبس ثوبا فوق ثوب أو درعا فوق درع أو عقدا فوق عقد، 19/ السمط: الخيط الذي نظمت فيه الجواهر والجمع سموط، فإذا لم تكن

فيه جواهر لا يسمى سمطا وإنما يسمى خيطا، 20/ خذولا: أي خذلت أولادها، 21/ ربربا: القطيع من الظباء وبقر الوحش، 22/ الخميلة: رملة منبتة 23/ البربر: ثمر الإدراك، والمدرك: البالغ، 24/ الإرتداء والتردي: لبس الردى، 25/ الألمى: الذي يضرب لون شفتيه إلى السواد والأنثى لمياء، 26/ الدعص: الكثيب من الرمل والجمع أدعاص.

سقته إياة الشمس إلا لثاته	**أسف ولم تكدم عليه بإثمد**
ووجه كأن الشمس ألقت رداءها	**عليه نقي اللون لم يتخدد**
وإني لأمضي الهم عند احتضاره	**بعوجاء مرقال تروح وتغتدي**
أمون كألواح الإران نصأتها	**على لاحب كأنه ظهر برجد**
جمالية وجناء تردي كأنها	**سفنجة تبرى لأزعر أربد**
تباري عتاقا ناجيات و أتبعت	**وظيفا وظيفا فوق مور معبد**
تربعت القفين في الشول ترتعي	**حدائق مولي الأسرة أغيد**
تريع إلى صوت المهيب وتتقي	**بذي خصل روعات أكلف ملبد**
كأن جناحي مضرحي تكنفا	**حفافيه شكا في العسيب بمسرد**
فطورا به خلف الزميل وتارة	**على حشف كالشن ذاو مجدد**
لها فخذان أكمل النحض فيهما	**كأنهما بابا مشيف ممرد**
وطي تحال كالحني خلوفه	**وأجرنة لزت بدأي منضد**
كأن كناسي ضالة يكنفانها	**وأطرقي تحت صلب موبد**
لها مرفقان أفتلان كأنها	**تمر بسأمي دالج متشدد**
كقنطرة الرومي أقسم ربها	**لتكتنفن حتى تشاد بقرمد**
صهابية العثنون موجدة القرا	**بعيدة وخد الرجل موارة اليد**
أمرت يداها قتل شزر وأجنحت	**لها عضداها في سقيف مسند**
جنوح دفاق عندل ثم أفرعت	**لها كتفاها في معالي مصعد**
كأن علوب النسع في دأياتها	**موارد من خلقاء في ظهر قردد**
تلاقي وأحيانا تبين كأنها	**بنائق غر في قميص مقدد**
وأتلع نهاض إذا صعدت به	**كسكان بوصي بدجلة مصعد**
وجمجمة مثل العلاة كأنما	**وعي الملتقى منها إلى حرف مبرد**
وخد كقرطاس الشامي و مشفر	**كسبت اليماني قده لم يجرد**
وعينان كالماويتين استكنتا	**بكهفي حجاجي صخرة قلت مورد**
طحوران عوار القذى فتراهما	**كمكحولتي مذعورة أم فرقد**
وصادقتا سمع التوجس للسرى	**لهجس خفي أو لصوت مندد**
موللتان تعرف العتق فيهما	**كسامعتي شاة بحومل مفرد**
و أورع نباض أحذ ململم	**كمرداة صخر في صفيح مصمد**
و أعلم مخروت من الأنف مارن	**عنيق متى ترجم به الأرض تزدد**
وإن شئت لم ترقل وإن شئت أرقلت	**مخافة ملوي من القد محصد**
وإن شئت تسامي واسط الكور رأسها	**و عامت بضبعيها نجاء الخفيدد**

على مثلها أمضى إذا قال صاحبي	ألا ليتني افديك منها و أفتدي
و جاشت إليه النفس خوفا و خاله	مصابا ولوأمسى على غير مرصد
إذا القوم قالوا من فتى خلت أنني	عنيت فلم أكسل و لم أتبلد
أحلت عليها بالقطيع فأجذمت	و قد خب آل الأمعز المتوقد
فذالت كما ذالت وليدة مجلس	تري ربها أذيال سحل ممدد
و لست بحلال التلاع مخافة	و لكن متى يسترفد القوم أرفد
فإن تبغني في حلقة القوم تلفني	و إن تلتمسني في الحوانيت تصطد
و إن يلتق الحي الجميع تلافني	إلى ذروة البيت الشريف المصمد
نداماي بيض كالنجوم و قينة	تروح علينا بين برد و مجسد
رحيب قطاب الجيب منها رقيقة	بحبس الندامى بضة المتجرد
إذا نحن قلنا أسمعينا انبرت لنا	على رسلها مطروقة لم تشدد
إذا رجعت في صوتها خلت صوتها	تجاوب أظار على ربع رد
و ما زال تشرابي الخمور و لذتي	و بيعي و إنفاقي طريفي و متلدي
إلى أن تحامتني العشيرة كلها	و أفردت إفراد البعير المعبد
رأيت بني غبراء لا ينكروننني	و لا أهل هذاك الطراف الممدد
ألا أيهذا اللائمي أحضر الوغى	و أن أشهد اللذات هل أنت مخلدي
فإن كنت لا تستطيع دفع منيتي	فدعني أبادرها بما ملكت يدي
و لولا ثلاث هن من عيشة الفتى	و جدك لم أحفل متى قام عودي
فمنهن سبقي العادلات بشربة	كميت متى ما تعل بالماء تزبد
و كري إذا نادى المضاف محنبا	كسيد الغضا بتهته المتورد
وتقصير يوم الدجن والدجن معجب	بيهكنة تحت الخباء المعمد
كأن البرين و الدماليج علقت	على عشر أو خروع لم يحضد
كريم يروي نفسه في حياته	ستعلم إن متنا غدا أينا الصدي
أرى قبر نحام بخيل بماله	كغير غوي في البطالة مفسد
ترى جثوتين من تراب عليهما	صفائح صم من صفيح منضد
أرى الموت يعتام الكرام و يصطفي	عقيلة مال الفاحش المتشدد
أرى العيش كنزا ناقصا كل ليلة	و ما تنقص الأيام و الدهر ينفد
لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى	لكالطول المرخى و ثنياه باليد
فمالي أراني و ابن عمي مالكا	متى أذن منه ينأ عني و يبعد
يلوم و ما أدري علام يلومني	كما لا مني في الحي قرط بن معبد
و أيأسني من كل خير طلبته	كأنا وضعناه إلى رمس ملحد
على غير شيء قلته غير أنني	نشدت فلم أغفل حمولة معبد
و قربت بالقربى و جدك إنني	متى يك أمر للنكيشة أشهد
و إن أدع للجلى أكن من حماتها	و إن ياتك الأعداء بالجهد أجهد
و إن يقذفوا بالقذع عرضك أسقهم	بكأس حياض الموت قبل التهدد
بلا حدث أحدثته و كمحدث	هجائي و قذفي بالشكاة و مطردي

فلو كان مولاي أمرا هو غيره	لفرج كربي أو لانظرني غدي
و لكن مولاي امرؤ هو خانقي	على الشكر و التسآل او أنا مفتد
و ظلم ذوي القربى أشد مضاضة	على المرء وقع الحسام المهند
فذرني و خلقي ، إنني لك شاكر	و لو حل بيتي نائيا عند ضرغد
فلو شاء ربي كنت قيس بن خالد	و لو شاء ربي كنت عمرو بن مرثد
فأصبحت ذا مال كثير و زارني	بنون كرام سادة لمسود
أنا الرجل الضرب الذي تعرفونه	خشاش كرأس الحية المتوقد
فآليت لا ينفك كشجي بطانة	لعضب رقيق الشفرتين مهند
حسام إذا ما قمت منتصرا به	كفى العود منه البدء ليس بمعضد
أخي ثقة لا ينثني عن ضريبة	إذا قيل مهلا قال حاجزه قدي
إذا ابتدر القوم السلاح وجدنني	منيعا إذا بلت بقائمه يدي
و برك هجود قد أثارت مخافتي	بواديها ، أمشي بعضب مجرد
فمرت كهاة ذات خيف جلالة	عقيلة شيخ كالوبيل يلندد
يقول و قد تر الوظيف و ساقها	ألست ترى أن قد اتيت بمؤيد
و قال : ألا ماذا ترون بشارب	شديد علينا بغيه متعمد
و قال : ذروه إنما نقعها له	و إلا تكفوا قاصي البرك يزدد
فظل الإماء يمتللن حوارها	و يسعى علينا بالسيف المسرهد
فإن مت فأنعني بما أنا أهله	و شقي علي الجيب يا ابنة معبد
و لا تجعليني كامرئ ليس همه	كهمي و لا يغني غنائي و مشهدي
بطيئ عن الجلى سريع إلى الخنا	ذلول بإجماع الرجال ملهد
فلو كنت وغلا في الرحال لضرني	عداوة ذي الأصحاب و المتوحد
و لكن نفى عني الرجال جراءتي	عليهم وإقدامي وصدقي و محتدي
لعمرك ما أمري علي بغمة	نهاري و لا ليلي علي بسرمد
ويوم حبست النفس عند عراكه	حفاظا على عوراته والتهدد
على موطن يخشى الفتى عنده الردى	متى نعترك فيه الفرائض ترعد
وأصفر مضبوح نظرت حواره	على النار واستودعته كف مجمد
ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا	ويأتيك بالأخبار من لم تزود
ويأتيك بالأحبار من لم تبع له	بتاتا ولم تضرب له وقت موعد

شرح غريب المفردات: 27/ إياه الشمس وإياها: شعاعهما، 28/ اللثة: مغرز الأسنان والجمع: اللثاث، 29/ الأثمد: الكحل، 30/ الكدم: العض، 31/ التخدد: التدعنج والتغضن، 32/ المرقال: مبالغة مرقل من الإرقال: وهو ما بين السير والعدو، 33/ الأمون: التي يؤمن عثارها، 34/ الإران: التابوت العظيم، 35/ نصأتها، بالصاد: زجرتها، 36/ ونسأتها، بالسين: أي ضربتها بالمنسإ، 37/ اللاحب: الطريق الواضح، 38/ البرجد: كساء مخطط، 39/ الوجناء: المكتنزة اللحم، أخذت من الوجين وهي

الأرض الصلبة، والوجناء: العظيمة الوجنات أيضا، 40/ الرديان: عدو الحمار بين متمرغه وأربه، 41/ السفنجة: النعامة، 42/ تبري: تعرض، 43/ الأزعر: القليل الشعر، 44/ الأربد: الذي لونه لون الرماد، 45/ العتاق: جمع عتيق وهو الكريم، 46/ الناجيات: المسرعات في السير، من نجا ينجو نجا ونجاء أي أسرع في السير، 47/ الوظيف: ما بين الرسغ إلى الركبة وهو وظيف كله، 48/ المور: الطريق، 49/ المعبد: المذلل، والتعبيد: التذليل والتأثير، 50/ القف: ما غلظ من الأرض وارتفع لم يكن أن يكون جبلا، والجمع: قفاف، 51/ الشول: النوق التي جفت ضروعها وقلت ألبانها، الواحدة: شائلة، والشول: الارتفاع، والإشالة: الرفع، 52/ الارتباع: الرعي، 53/ سراته: خيره وأفضله كلأ، والجمع الأسرة والأسرار، 54/ الأغيد: الناعم الخلق، وتأنيثه غيداء، والجمع: الغيد، 55/ الريع: الرجوع، والفعل: راع يريع، 56/ الإهابة: دعاء الإبل وغيرها، 57/ الروع: الإفزاع، 58/ الخصل: جمع خصلة من الشعر وهي قطعة منه، 59/ الروعة: فعلة من الفزع، 60/ الأكف: الذي يضرب إلى السواد، 61/ الملبد: ذو وبر، 62/ المضحي: الأبيض من النسور، 63/ الحفاف: الجانب، والجمع: الأحفة، 64/ العسيب: عظم الذنب، والجمع العسب، 65/ والمسرد والمسراد: الأشفى، والجمع المسارد والمسارید، 66/ الزميل: الرديف، 67/ الحشاف: الأخلاف التي جف لبنها فتشنحت، الواحدة: حشفة، وهو مستعار من حشف التمر: ومن الحشف: وهو الثوب الخلق، 68/ الشن: القربة الخلق، والجمع الشنان، 69/ الذوي: الذبول، والفعل ذوى يذوي، 70/ النحض: اللحم، 71/ المنيف: العالي، والإنافة: العلو، 72/ الممرد: الملس، من قولهم: وجه أمرد وغلام أمرد: لا شعر عليه، 73/ المحال: فقار الظهر، الواحدة: محالة وفقارة، 74/ الحنى: القسي، الواحدة: حنية وتجمع أيضا على حنايا، 75/ الخلوف: الأضلاع، الواحدة: خلف، 76/ الأجرنة: جمع جران، وهو باطن العنق، 77/ اللز: الضم، 78/ الدأي: خرز الظهر والعنق، والواحدة: دأية، وتجمع أيضا على الدأيات، 79/ التنضيد: مبالغة النضد، وهو وضع الشيء على الشيء، والمنضد أشد من المنضود، 80/ الكناس: بيت يتخذه الوحش في أصل شجرة، والجمع الكنس، وقد كنس الوحش يكنس كنسا وكنوسا، دخل كناسه، 81/ كهفت الشيء: صرت في ناحيته، أكنفه كنفا، والكنف: الناحية، والجمع الأكناف، 82/ الآطر: العطف، الائتطرار: الانعطاف، 83/ المؤيد: المقوى، والتأييد: التقوية، من الأيد والآد وهما القوة، 84/ الأفتل: القوي الشديد، وتأنيثه: فتلاء، 85/ السلم: الدلو لها عروة واحدة مثل لاء السقائين، 86/ الدالج: الذي يأخذ الدلو من البئر فيفرغها في الحوض، 87/ القرمد: الآجر، وقيل: هو الصاروج، الواحدة: قرمدة، 88/ يقال فيها صهبة: أي حمرة، 89/ القراء: الطهر، والجمع: الأقراء، 90/ الموجدة: المقواة، الإيجاد: التقوية، ومنه قولهم: بعير أجد: أي شديد الخلق قوي، 91/ الوخد والوخدان والوخيد: الذميل، والفعل: وخد يخد، 92/ المور: الذهاب والمجيء، والموراة مبالغة المائرة، وقد مارت تمور مورا فهي مائرة، 93/ الإمرار: إحكام الفتل، والفتل: الشزر: ما أدبر من الصدر، والنظر: الشزر، والطعن: الشزر: ما كان في أحد الشقين، 94/الإجناح: الإمالة، والجنوح: الميل، 95/ الدفاق: المندفقة في سيرها أي المسرعة غاية الإسراع،

96/ العندل: العظيمة الرأس، 97/ الإفراع: التعلية، فرعت الجبل، أفرعه فرعا إذا علوته، 98/ العلب: الأثر، والجمع: العلوب، وقد علبت الشيء علبا إذا أثرت فيه، 99/ النسع: جمع نسعة، 100/ الخلقاء: الملساء، والأخلق: الأملس، 101/ القردد: الأرض الغليظة الصلبة التي فيها وهاد ونجاد، 102/ الأتلع: الطويل العنق، 103/ الجرف: الناحية، والجمع الأجرف والجروف، 104/ المشفر للبعير بمنزلة الشفة للإنسان، والجمع المشافر، 105/ السبت: جلود البقر المدبوغة بالقرظ، 106/ التجريد: اضطراب القطع وتفارقه، 107/ الماوية: المرآة، 108/ الاستكناب: طلب الكن، 109/ الكهف: الغار في الجبل، 110/ الحجاج: العظيم المشرف على العين الذي هو منبت شعر الحاجب، والجمع الأحجة، 111/ القلت: النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء، والجمع: القلات، 112/ المرد: الماء هنا، 113/ الفرقد: ولد البقرة الوحشية، والجمع: الفراقد، 114/ التوجس: التسمع، 115/ السري: سير الليل، 116/ الهجس: الحركة، 117/ التنديد: رفع الصوت، 118/ التآليل: التحديد والتدقيق من الآلة وهي الحربة، والجمع: آل وإلال وقد ألله يؤله إذا طعنه بالآلة، 118/ العتق: الكرم والنجابة، 119/ الشاة: الثور الوحشي، 120/ الأروع: الذي يرتاع لكل شيء لفرط ذكائه، 121/ النباض: الكثير الحركة، مبالغة النابض من نبض ينبض نباضا، 122/ الأحذ: الخفيف السريع، الململم: المجتمع الخلق الشديد الصلب، 123/ المرداة: الصخرة التي تكسر بها الصخور، 124/ الصفيحة: الحجر العريض، 125/ المصمد: المحكم الموثق، 126/ الأعلم: المشقوق الشفة العليا، 127/ المخروت: المثقوب،*/ المخروت: المثقوب، والخرت: الثقب، 128/ المارن: ما لان من الأنف، 129/ الإرقال: دون العدو وفوق السير، 130/ الإحصاد: الإحكام والتوثيق، 131/المساماة: المباراة في السمو وهو العلو، 132/ الكور: الرحل بأداته، والجمع: الأكوار والكيران، 133/ النجاء: الإسراع، 134/ الحفيدد: الظليم وهو ذكر النعام، 135/ خاله: ظنه، والخيلولة: الظن، 136/ المرصد: الطريق، والجمع:المراصد والمرصاد، 137/ الإحالة: الإقبال هنا، 138/ القطيع: السوط، 138/ الإجذام: الإسراع في السير، 139/ الآل: ما يرى شبه السراب طرفي النهار، والسراب: ما كان نصف النهار، 140 / الأمعز: مكان يخالط ترابه حجارة أو حصى، والجمع: الأماعز، 141/ الذيل: التبختر، والفعل ذال يذيل، 142/ السحل: الثوب الأبيض من القطن وغيره، 143/ الحلال: مبالغة الحال من الحلول، 144/ التلعة: ما ارتفع من سيل الماء وانخفض عن الجبال أو قرار الأرض، والجمع: التلاع، 145/ الرفد والإرفاد: الإعانة، والاسترفاد: الاستعانة، 146/ البغاء: الطلب، والفعل: بغى يبغي، 147/ الصمد: القصد، والفعل: صمد يصمد، والتصميد مبالغة الصمد، 148/ الندامى: جمع الندمان وهو النديم، وجمع النديم: ندام وندماء، 149/ المجسد: الثوب المصبوغ بالجساد والزعفران، وقال جماعة من الأئمة: المجسد: الثوب الذي يلي الجسد، والجمع: المجاسد، 150/ الغضاضة والبضاضة: نعومة البدن ورقة الجسد، والفعل: غض يغض وبض يبض، 151/ البري والانبراء والتبري: الاعتراض للشيء والأخذ فيه، 152/ على رسلها: أي على تؤدتها ووقارها، 153/ المطروقة: التي بها ضعف، 154/ مطروفة: وهي

التي أصيب طرفها بشيء، 155/ الترجيع: ترديد الصوت وتغريده، 156/ الظئر: التي لها ولد، والجمع: الأظآر، 157/ الربع من ولد الإبل: ما ولد في أول النتاج، 158/ الردى: الهلاك، والفعل: ردى يردى، والإرداء: الإهلاك، والتردي مثل الردى، 159/ التشراب: الشرب، 160/ التحامي: التجنب والاعتزال، 161/ الطراف: البيت من الأدم، والجمع: الطروف، 162 / الوغى: أصله صوت الأبطال في الحرب ثم جعل اسما للحرب، 163 / الخلود: البقاء، 164/ اسطاع يسطيع: لغة في استطاع، 165/ الجد: الحظ والبخت، والجمع: الجدود، 166/ الكر: العطف، والكرور: الانعطاف، 167/ المطاف: الخائف والمذعور، والمطاف: الملجأ، 168/ المحنب: الذي في يده انحناء، 169/ السيد: الذئب، والجمع: السيدان، 170/ الغضا: شجر، 171/ الدجن: الباس، 172/ الغيم: نفاق السماء، 173/ البهكنة: المرأة الحسنة الخلق السمينة الناعمة، 174/ المعمد: المرفوع بالعمد، 175/ البرة: حلقة من صفر أو شبه أو غيرهما تجعل في أنف الناقة، والجمع: البرى والبرات والبرور في الرفع والبرين في النصب والجر، 176/ الدملج والدملوج: المعضد، والجمع: الدمالج والدماليج، 177/ التخضيد: التشذيب من الأغصان والأوراق، 178/ النحام: الحريص على الجمع والمنع، 179/ الغوي: الغاوي: الضال، والغي والغواية: الضلالة، وقد غوى يغوي، 180/ الجثوة: الكومة من التراب وغيره، والجمع: الجثى، 181/ التنضيد: مبالغة النضد، 182/ الاعتيام: الاختيار، 183/ العقائل: كرائم المال والنساء، الواحدة: عقيلة، 184/ الفاحش: البخيل، 185/ الإرخاء: الإرسال، 186/ الثنى: الطرف، والجمع: الأثناء، 187/ النأي: البعد، 188/ الرمس: القبر وأصله الدفن، 189/ النشدان: طلب المفقود، 190/ الإغفال: الترك، 191/ القربى: جمع قربة وقيل: هو اسم من القرب والقرابة، 192/ النكيثة: المبالغة في الجهد وأقصى الطاقة، يقال: بلغت نكيثة البعير أي أقصى ما يطيق من السير، 193/ الجلى: تأنيث الأجل وهي الخطة العظيمة، 194/ القذع: الفحش، 195/ العرض: موضع المح والذم من الإنسان، والعرض: النفس، ومنه قول حسان بن ثابت: فإن أبي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء، أي نفسي فداء، 196/ أجفى: أهجر وأضام من غير حدث إساءة أحدثته، 197/ الشكاية والشكوى والشكية والشكاة واحد، 198/ التسآل: السؤال، 199/ مضني وأمضني ب: بلغ من قلبي وأثر في نفسي تهيج الحزن والغضب، 200/ الضرب: الرجل الخفيف اللحم، والعرب تنمدح بخفة اللحم لأن كثرته داعية إلى الكسل، 201/ البطانة: نقيض الظهارة، 202/ العضب: السيف القاطع، 203/ المعضد: سيف يقطع به الشجر، والعضد قطع الشجر، والفعل عضد يعضد، 204/ الثنى: الصرف، والفعل: ثنى يثني، والانثناء: الانصراف، 205/ الضريبة: ما يضرب بالسيف، والرمية: ما يرمي الرمح، والجمع: الضرائب والرمايا، 206/ قدني وقدني: حسبي، 207/ المنيع: الذي لا يقهر ولا يغلب، 208/ بل بالشيء يبل به بلا: إذا ظفر به، 209/ البرك: الإبل الباركة، 210/ الهجود: جمع هاجد وهو النائم، وقد هجد يهجد هجودا، 211/ بواديها: أوائلها وسوابقها، 212/ الامتلال والملل: جعل الشيء في الملة وهي الجمر والرماد الحار، 213/ الحار: الحوار للناقة، 214/

السديف: السنام، وقيل: قطع السنام، 215/ المسرهد: المربي، والفعل: سرهد يسرهد سرهدة، 216/ النعي: إشاعة خبر الموت، والفعل: نعى ينعى، 217/ الغناء: الكفاية، 218/ البطء: ضد العجلة، والفعل: بطؤ يبطأ، 219/ الجلى: الأمر العظيم، 220/ الخسا: الفحش، 221/ التلهيد: مبالغة اللهد وهو الدفع بجمع الكف، 222/ الوغل: أصله الضعيف ويستعار للئيم، 223/ الجرأة والجراءة واحدة، والفعل: جرؤ يجرؤ، والنعت: جريئ وقد جرأه على كذا، يعني شجعه، 224/ المحتد: الأصل، 225/ الغمة والغم واحد، وأصل الغم: التغطية، والفعل: غم يغم، ومنه الغمام، 226/ العراك والمعاركة: القتال وأصلهما من العرك وهو الدلك، 227/ الموض: الموضع، الردى: الهلاك، 228/ الفرائص: جمع فريصة وهي لحمة عند مجمع الكتف ترعد عند الفزع الشديد، 229/ ضبحت الشيء: قربته من النار حتى أثرت فيه، وأضبحته ضبحا، 230/ الحوار والمحاورة: مراجعة الحديث، وأصله من قولهم: حار يحور إذا رجع، 231/ المجمد: الذي لا يفوز، وأصله من الجمود، 232/ البتات: كساء المسافر وأداؤه.

3/ معلقة زهير بن أبي سلمى:

وهو غني عن التعريف شاعر من مزينة كان مشهورا برزانته وحبه للسلام وقد نظم معلقته على إثر الحرب التي دارت رحاها بين عبس وفزارة:

أمن أم أوفى دمنة لم تكلم	**بحومانة الدراج فالمتلثم**
و دار لها بالرقمتين كأنها	**مراجيع وشم في نواشر معصم**
بها العين و الأرآم يمشين خلفة	**وأطلاؤه ينهضن من كل مجثم**
وقفت بها من بعد عشر حجة	**فلايا عرفت الدار بعد توهم**
أثافي سفعا في معرس مرجل	**ونؤيا كجذم الحوض لم يتلثم**
فلما عرفت الدار قلت لربعها	**ألا أنعم صباحا أيها الربع وأسلم**
تبصر خليلي هل ترى من ظعائن	**تحملن بالعلياء من فوق جرثم**
جعلن القنان عن يمين و حزنه	**وكم بالقنان من محل ومحرم**
علون بأنماط عتاق وكلة	**وراد حواشيها مشاكهة الدم**
و وركن في السوبان يعلون متنه	**عليهن دل الناعم المتنعم**
بكون بكورا و استرحن بسحرة	**فهن ووادي الرس كاليد للفم**
و فيهن ملهى للطيف و منظر	**أنيق لعين الناظر المتوسم**

شرح الكلمات: 1/ الدمنة:ما اسود من آثار الدار بالبعر والرماد وغيرهما،والجمع الدمن، 2/ حومانة الدراج والمتلثم: موضعان، 3/ الرقنتين:موضعان قريبان أحدهما من البصرة والآخر من المدينة،4/ العين: يعني عين الوحش الواسعة، 5/ الأرآم جمع رئم وهو الظبي الأبيض، 6/ الخلفة: بعضها يخلف البعض، 7/ الأطلاء:جمع الطلا

وهو ولد الظبي والبقرة الوحشية، 8/ الجلوم: للناس والطير والوحوش بمنزلة البروك للبعير، والفعل جثم يجثم والجثم موضع الجثوم، 9/ الأثا: في جمع الأثقية: حجارة يوضع القدر عليها، 10/ السفع: السود والأسفع الأسود، 11/ المعرس:أصله المنزل من التعريس وهو النزول في وقت السحور، 12/ التؤى: نهير يحفر حول البيت ليجري فيه الماء وقت المطر، والجمع الآثاء، 13/ الجذم: وهو الأصل، 14/ الجد: البئر القريبة من الكلأ، 15/ الجرثم: ماء بعين، 16/ القنان: جبل لبني أسد، 17/ حزن: ما غلظ من الأرض وكان مستويا، 18/ الأنماط: جمع نمط وهو يبسط من صنوف الثياب، 19/ الكلة: الستر الرقيق والجمع كلل 20/ المشاكهة: المشابهة، 21/ العندم: البقم أو دم الأخ **كان فتات العهن في كل منزل .**

كان فتات العهن في كل منزل	**نزلن به حب الفنا لم يحطم**
فلما وردن الماء زرقا جمامه	**وضعن عصي الحاضر المتخيم**
ظهرن من السوبان ثم جزعنه	**على كل قيني قشيب و مفأم**
فأقسمت بالبيت الذي طاف حوله	**رجال بنوه من قريش و جرهم**
يمينا لنعم سيدان وجدتما	**على كل حال من سحيل و مبرم**
تداركتما عبسا و ذبيان بعدما	**تفانوا و دفوا بينهم عطر منشم**
و قد قلتما : إن ندرك السلم واسعا	**بمال و معروف من القول نسلم**
فأصبحتا منها على خير موطن	**بعيدين فيها من عقوق و مأثم**
عظيمين في عليا معد هديتما	**و من يستبح كنزا من المجد يعظم**
تعفى الكلوم بالمنين فأصبحت	**ينجمها من ليس فيها بمجرد**
ينجمها قوم لقوم غرامة	**و يهريقوا بينهم ملء محجم**
فأصبح يجري فيهم من تلادكم	**مغانم شتى من إفال مزنم**
ألا أبلغ الأحلاف عني رسالة	**و ذبيان هل أقستم كل مقسم**
فلا تكتمن الله ما في نفوسكم	**ليخفى و مهما يكتم الله فينقم**
يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر	**ليوم الحساب أو يعجل فينقم**
و ما الحرب إلا ما علمتم و ذقتم	**و ما هو عنها بالحديث المرجم**
متى تبعثوها تبعثوها ذميمة	**و تضر إذا ضربتموها فتضرم**
فتعرككم عرك الرحى بثفالها	**و تلقح كشافا ثم تنتج فتتئم**
فتنتج لكم غلمان أشأم كلهم	**كأحمر عاد ثم ترضع فتفطم**
فتغلل لكم ما لا تغل لأهلها	**قرى بالعراق من قفيز و درهم**
لعمري لنعم الحي جر عليهم	**بما لا يواتيهم حصين بن ضمضم**
و كان طوى كشحا على مستكنة	**فلا هو أبداها و لم يتقدم**
و قال سأقضي حاجتي ثم أتقي	**عدوي بألف من ورائي ملجم**
فشد فلم يفرغ بيوتا كثيرة	**لدى حيث ألقت رحلها أم قشعم**
لدي أسد شاكي السلاح مقذف	**له لبد أظفاره لم تقلم**
جريئ متى يظلم يعاقب بظلمه	**سريعا و إلا يبد بالظلم يظلم**
رعوا ظمأهم حتى إذا ثم أوردوا	**غمارا تفرى بالسلاح و بالدم**
فقضوا منايا بينهم ثم أصدروا	**إلى كلإ مستوبل متوخم**
لعمرك ما جرت عليهم رماحهم	**دم ابن نهيك أو قتيل المثلم**
ولا شاركت في الموت في دم نوفل	**و لا وهب منها و لا بن المخزم**
فكلا أراهم أصبحوا يعقلونه	**صحيحات مال طالعات بمخرم**
لحي حلال يعصم الناس أمرهم	**إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم**

كرام فلا ذو الضغن يدرك تبلة	و لا الجارم الجاني عليهم بمسلم
سئمت تكاليف الحياة و من يعش	ثمانين حولا لا أبا لك يسأم
و أعلم ما في اليوم و الأمس قبلة	و لكنني عن علم ما في غد عم
رأيت المنايا عشواء من تصب	تمته و من تخطئ يعمر فيهرم
و من لم يصانع في أمور كثيرة	يضرس بأنياب و يوطأ بمنسم
ومنجعل المعروف من دون عرضه	يفره و من لا يتق الشتم يشتم
و من يك ذا فضل فيبخل بفضله	على قومه يستغن عنه و يذمم
ومن يوف لا يذمم و من يهد قلبه	إلى مطمئن البر لا يتجمجم
ومن هاب أسباب المنايا ينلنه	و إن يرق أسباب السماء بسلم
ومن يجعل المعروف في غير أهله	يكن حمده ذما عليه و يندم
و من يعص أطراف الزجاج فإنه	يطيح العوالي ركبت كل الهذم
و من لم يذد عن حوضه بسلاحه	يهدم و من لا يظلم الناس يظلم
و من يغترب يحسب عدوا صديقه	و من يكرم نفسه لم يكرم
و مهما تكن عند امرئ من خليقة	و إن خالها تخفى على الناس تعلم
وكائن ترى من صامت لك معجب	زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف و نصف فؤاده	فلم يبق إلا صورة اللحم و الدم
و إن سفاه الشيخ لا حلم بعده	و إن الفتى بعد السفاهة يحلم
سالنا فأعطيتم و عدنا فعدتم	و من أكثر التسآل يوما سيحرم

شرح غريب المفردات: 22/ السوبان: الأرض المرتفعة، اسم علم لها، 23/ التوريك: ركوب أوراك الدواب، 24/ بكر وابتكر وبكر وأبكر: سار بكرة، 25/ استحر: سار سحرا، وسحرة: اسم السحر، 26/ المهلى: اللهو وموضعه، 27/ اللطيف: المتألق الحسن المنظر،28/ الأنيق: المعجب، 29/ الإنياق: الإعجاب، 30/ التوسم: التفرس، ومنه قوله تعالى **:{إن في ذلك لآيات للمتوسمين}** وأصله من الوسام والوسامة وهما الحسن، 31/ الفتات: اسم لما انفت من الشيء وتفرق، وأصله من الفت وهو التقطيع والتفريق، والفعل منه: فت يفت، 32/ الفنا: عنب الثعلب، 33/ التحطم: التكسر، 34/ العهن: الصوف المصبوغ والجمع العهون، 35/ الزرقة: شدة الصفاء، ونصل أزرق وماء أزرق: إذا اشتد صفاؤهما، والجمع: زرق، ومنه: زرقة العين، 36/ الجمام: جمع جم الماء، وجمته: هي ما اجتمع منه في البئر والحوض وغيرهما، 37/ وضع العصا: كناية عن الإقامة، لأن المسافرين إذا أقاموا وضعوا عصيهم، 38/ التخيم: ابتناء الخيمة، 39/ الجرع: قطع الوادي، 40/ القين: كل صانع عند العرب، فالحداد قين، والجزار قين، فالقين هنا الرحال، وجمع القين: قيون مثل بيت بيوت، والفعل: قان يقين أي أصلح يصلح، 41/ السحيل: المفتول على قوة واحدة، 42/ المبرم: المفتول على قوتين أو أكثر، ثم يستعار السحيل للضعيف والمبرم للقوي، 43/ حتفت يمينا: أي حلفت حلفا، 44/ التدرك: التلافي، 45/ التفاني: التشارك في الفناء، 46/ السلم: الصلح، يذكر ويؤنث، 47/ العقوق: العصيان، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: **"لا يدخل الجنة عاق لأبويه"** ، 48/ المأثم: الإثم، 49/ العليا: تأنيث الأعلى وجمعه:

العليات والعلى مثل: الكبرى في تأنيث الأكبر والكبريات والكبر في جمعها، 50/ الاستباحة: وجود الشيء مباحا، والاستباحة: الاستئصال، 51/ الكلوم والكلام: جمع كلم وهو الجرح وقد يكون مصدرا كالجرح، 52/ التعفية: التمحية، من قولهم: عفا الشيئ يعفو إذا انمحى ودرس، وعفا عفوا: ينجمها أي يعطيها نجوما، 53/ التلاد والتليد: المال الموروث القديم، 54 / المغانم: جمع المغنم وهو الغنيمة، 55/ الحلاف والحلفاء: الجيران، 56/ الذوق: التجربة، 57/ الحديث المرجم: الذي يرجم فيه بالظنون أي يحكم فيه بظنونها، 58/ الضرى: شدة الحرب واستعار نارها، وكذلك الضراوة، والفعل: ضرى يضري والإضراء والتضرية الحمل على الضراوة، ضرمت النار تضرم ضرما واضطرمت وتضرمت: التهبت، وأضرمتها وضرمتها: ألهبتها، 59/ ثفال الرحى: خرقة أو جلدة تبسط تحتها ليقع عليها الطحين، 60/ اللقح واللقاح: حمل الولد، 61/ الأتآم: أن تلد توأمين، وامرأة متآم إذا كان ذلك دأبها، والتوأم يجمع على التؤام، 62/ الشؤم: ضد اليمن، ورجل مشؤوم ورجال مشائيم، ورجل ميمون ورجال ميامين، 63/ أغلت الأرض: تغل إذا كانت لها غلة، 64/ أظهر: تضعيف المضاعف في محل الجزم والبناء على الوقف: يتهكم ويجزأ بهم، 65/ جر عليهم: جنى عليهم، والجريرة: الجناية والجمع الجرائر، 66/ يؤاتبهم: يوافقهم، 67/ الكشح: منقطع الأضلاع، والجمع كشوح، والكاشح: المضمر العداوة في كشحه، وقيل: بل هو من قولهم: كشح يكشح كشحا إذا أدبر وولى، وإنما سمي العدو كاشحا لإعراضه عن الود والوفاق، ويقال: طوى كشحه على كذا أي أضمر في صدره، 68/ الاستكنان: طلب الكن، 69/ الشدة: الحملة، 70/ الإفزاع: الإخافة، 71/ أم قشعم: كنية المنية، 72/ شاكي السلاح وشائك السلاح وشاك السلاح: تام السلاح، كله من الشوكة: وهي العدة والقوة، 73/ التقذيف: مبالغة القذف، 74/ اللبد: جمع لبدة الأسد وهي ما تلبد من شعره على منكبيه، 75/ الجرأة والجراءة: الشجاعة، والفعل جرؤ يجرؤ، 76/ الظمء: ما بين الوردين والجمع: الأظماء، 77/ الغمار: جمع غمر وهو الماء الكثير، 78/ التفري: التشقق، 79/ قصيت الشيء وقضيته: أحكمته وأتممته، 80/ أصدرت: ضد أوردت، 81/ استوبلت الشيء: وجدته وبيلا، 82/ استوخمته وتوخمته: وجدته وخيما، الوبيل والوخيم: الذي يستمرأ، 83/ عقلت القتيل: وديته، وعقلت عن الرجل أعقل عنه: أديت عنه الدية التي لزمته، وسميت الدية عقلا لأنها تعقل الدم عن السفك أي تحقنه وتحبسه، وقيل سميت عقلا لأن الوادي كان يأتى بالإبل إلى أفنية القتيل فيعقلها هناك بعقلها، 84/ حلال: جمع حال، 85/ يعصم: يمنع، 86/ الطروق: الإتيان ليلا، 87/ الضغن والضغينة واحد: وهو ما استكن في القلب من العداوة، والجمع أضغان وضغائن، 87/ التبل: الحقد والجمع التبول، 88 /الجارم والجاني واحد: والجارم: ذو الجرم كاللابن والتامر بمعنى ذي لبن وذي تمر، 89/ الإسلام: الخذلان، 90/ سئمت الشيء سآمة: مللته، 91/ التكاليف: المشاق والشدائد، 92/ الخبط: الضرب باليد،والفعل خبط يخبط، 93/ العشواء: تأنيث الأعشى وجمعها عشو، والعشواء: الناقة التي لا تبصر ليلا، ويقال في المثل: هو خابط خبط عشواء، 9/ التعمير: تطويل

العمر،95/ وفي السلم يرقى رقيا: صعد فيه، ورقى المريض يرقيه رقية، 96/ الزجاج: جمع زج، 97/ اللهذم: السنان الطويل، 98/ الذود: الكف والردع .

4/ لبيد بن ربيعة العامري:

هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة العامري بن هوازن قيس، كان من الشعراء المعدودين في الجاهلية، ومعلقته هي الرابعة في المعلقات، ولم ينظمها لأمر أو لحادثة وإنما نظمها بدافع نفسي فمثل بها، في تصويره أخلاقه ومآتيه، الحياة البدوية والبدوي الأبي النفيس العالي الهمة بدأها بوصف الديار المقفرة والأطلال البالية وما فعلت فيها الأمطار، وتختص إلى الغزل، نقدمها كما يلي:

عفت الديار محلها فمقامها	**بمنى تأبد غولها فرجامها**
فمدافع الريان عري رسمها	**خلقا كما ضمن الوحي سلامها**
دمن تجرم بعد عهد أنيسها	**حجاج خلون حلالها و حرامها**
رزقت مرابيع النجوم وصابها	**و دق الرواعد جودها فرهامها**
من كل سارية و غاد مدجن	**و عشية متجاوب إرزامها**
فعلا فروع الأيهقان و أطفلت	**بالجلهتين ظباؤها و نعامها**
و العين ساكنة على أطلائها	**عوذا تأجل بالفضاء بهامها**
و جلا السيول عن الطلول كأنها	**زبر تجد متونها أقلامها**
أو رجع واشمة أسف نؤورها	**كفقا تعرض فوقهن وشامها**
فوقفت أسألها ، و كيف سوالنا	**صما خوالد ما يبين كلامها**

شرح المفردات: 1/ منى: موضع يحمي ضربة غير منى الذي في الحرم، 2/ تأبد: توحش، 3/ الغول والرجام: جبلان، 4/ المدافع: أماكن يندفع عنها الماء من الربى والأخياف، 5/ الريان: جبل، 6/ التجرم: التكمل والانقطاع، 7/ العهد: اللقاء نم، 8/ مرابيع النجوم: الأنواع الربيعية وهي المنازل التي تحلها الشمس في فصل الربيع، 9/ الصوب: الإصابة، 10/ الودق: المطرة، 11/ الجود: المطر التام العام، 12/ الرواعد: ذوات الرعد، 13/ الرهام والرهم: جمع رهمة وهي المطرة التي فيها لين، 14/ السارية: السحابة الممطرة ليلا، 15/ المدجن: الملبس آفاق السماء، نقول: وقد أدجن الغيم، 16/ الإرزام: التصويت، نقول: أرزمت الناقة إذا رغت، 17/ الأيهقان: ضرب من النبت وهو الجرجير البري، 18/ أطفلت: صارت ذات أطفال، 19/ الطلاء وجمعه أطلاء: ولد الوحش حين يولد إلى أن يأتي عليه شهر، 20/ العوذ: الحديثات النتاج، الواحدة: عائذ، 21/ الفضاء: الصحراء، 22/ البهام: أولاد الضأن إذا انفردت، 23/ جلا: كشف، 24/ الطلول: جمع طلل، 25/ الزبر: جمع زبور وهو الكتاب، 26/ الإسفاف: الذر.

و عربت وكان الجميع فأبكروا	**منها وغودر نؤيها وثمامها**
شأفتك ظعن الحي حين تحملوا	**فتنكسوا قطنا تصر خيامها**
من كل محفوف يظل عصيه	**زوج عليه كلة و قرامها**

زجلا كأن نعاج توضح فوقها	وظباء وجرة عطفا أرآمها
حفزت وزايلها السراب كانها	كأنها أجزابيشة أثلها و رضامها
بل ما تذكر من نوار و قد نأت	و تقطعت أسبابها و رمامها
مرية حلت بفيد و جاورت	أهل الحجاز فأين منك مرامها
بمشارق الجبلين أو بمحجر	فتضمنتها فردة فرخامها
فصوائق إن أيمنت فمظنة	فيها وحاف القهر أو طلخامها
فاقطع لبانة من تعرض وصله	و لشر واصل خلة صرامها
و أحب المجامل بالجزيل و صرمه	باق إذا ظلعت و زاغ قوامها
بطليح أسفار تركن بقية	منها فأحنق صلبها و سنامها
و إذا تغالى لحمها و تحسرت	و تقطعت بعد الكلال خدامها
فلها هباب في الزمام كأنها	صهباء خف مع الجنوب جهامها
أو تلمع و سقت لأحقب لاحه	طرد الفحول و ضربها و كدامها
يعلو بها حدب الإكام مستحج	قد رابه عصيانها و وحامها
بأحزة الثلبوت يربأ فوقها	قفر المراقب أخوفها آرامها
حتى إذا سلخا جمادى ستة	جزآ فطال صيامه و صيامها
رجعا بأمرهما إلى ذي مرة	حصد و نجح ريمة إبرامها
و رمى دوابرها السفا و تهيجت	ريح المصايف سومها و سهامها
فتنازعها سبطا يطير ظلاله	كدخان مشعلة يثب ضرامها
مشمولة غلثت بنابت عرفج	كدخان نار ساطع أسنامها
فمضى و قدمها و كانت عادة	منه إذا هي عردت إقدامها
فتوسطا عرض السري و صدعا	مسجورة متجاورا قلامها
محفوفة وسط اليراع يظلها	منه مصرع غابة و قيامها
أفتلك أم وحشية مسبوعة	خذلت وهادية الصوار قوامها
خنساء ضيعت الفرير فلم برم	عرض الشقائق طوفها و بغامها
لمعفر فهد تنازع شلوه	غبس كواسب لا يمن طعامها
صادفن منها غرة فأصبنها	إن المنايا لا تطيش سهامها
بانت و أسبل واكف من ديمة	يروي الخمائل دائما تسجامها
يعلو طريفة متنها متواتر	في ليلة كفر النجوم غمامها
تجتاف أصلا قالصا متنبذا	بعجوب أنقاء يميل هيامها
و تضيئ في وجه الظلام منيرة	كجامنة البحري سل نظامها
حتى إذا انحسر الظلام و أسفرت	بكرت تزل عن الثرى أزلامها
علمت تردد في نهاء صعائد	سبعا تؤاما كاملا أيامها
حتى إذا يئست و أسحق خالق	لم يبله إرضاعها و فطامها
فتوجست رز الأنيس فراعها	عن ظهر غيب و الأنيس سقامها
فغدت كلا الفرجين تحسب أنه	مولى المخافة خلفها و أمامها
حتى إذا يئس الرماة و أرسلوا	غصفا دواجن قافلا أعصامها
فلحقن و اعتركت لها مدرية	كالسمهرية حدها و تمامها
لتذودهن و أيقنت إن لم تذد	أن قد أحم من الحتوف حمامها
فتقصدت منها كساب فضرجت	بدم و غودر في المكر مخامها
فبتلك إذا رقص اللوامع بالضحى	و اجتلب أردية السراب إكامها
اقضى اللبانة لا افرط ريبة	أو أن يلوم بحاجة لوامها
و لم تكن تدري نوار بأنني	وصال عقد حبائل جذامها

تراك أمكنة إذا لم أرضها		أو يعتق بعض النفوس حمامها
بل أنت لا تدرين كم من ليلة		طلق لذيذ لهوها و ندامها
قد بت سامرها و غاية تأجر		وافيت إذ رفعت و عز مدامها
أغلي السباء بكل أدكن عانق		أو جونة قدحت و فض ختامها
بصبوح صافية وجذت كربنة		بموتر تأتاله إبهامها
بادرت حاجتها الدجاج بسحرة		لأعل منها حين هب نيامها
و غداة ريح قد وزعت وقرة		قد أصبحت بيد الشمال زمامها
و لقد حميت الحي تحمل شكتي		قرط وشاحي إذ غدوت لجامها
فطوت مرتقبا على ذي هبوة		حرج إلى أعلامهن قتامها
حتى إذا ألقت يدا في كافر		و أجن عورات الثغور ظلامها
أسهلت و انتصبت كجذع منيفة		جرداء يحصر دونها جرامها
رفعتها طرد النعام وشله		حتى إذا سخنت و خف عظامها
فلقت رحالتها و أسبل نحرها		و ابتل من زبد الحميم جزامها
ترقى و قطعن في العنان و تنتحي		ورد الحمامة إذ أجد حمامها
و كثيرة غرباؤها مجهولة		ترجى نوافلها و يخشى ذامها
غلب تشذر بالدخول كأنها		جن البدي رواسيا أقدامها
أنكرت باطلها و بؤت بحقها		عمدي و لم يفخر علي كرامها
و جزور أيسار دعوت لحتفها		بمغالق متشابه أجسامها
أدعو بهن لعاقر أو مطفل		بذلت لجيران الجميع لحامها
فالضيف و الجار الجنيب كأنما		هبطا تبالة مخصبا أهضامها
تأوي إلى الأطناب كل رذية		مثب البلية قالص أهدامها
و يكللون إذا الرياح تناوحت		خلجا تمد شوارعا أبتامها
إنا إذا التقت المجامع لم يزل		منا لزاز عظيمة جشامها
و مقسم يعطي العشيرة حقها		و مغذمر لحوقها هضامها
فضلا و ذو كرم يعين عم الندى		سمح كسوف رغائب غنامها
من معشر سنت لهم آباؤهم		و لكل قوم سنة و إمامها
لا يطبعون و لا يبور فعالهم		إذ لا يميل مع الهوى أحلامها
فاقنع بما قسم المليك فإنما		قسم الخلائق بيننا علامها
و إذا الأمانة قسمت في معشر		أوفى بأوفر حظنا قسامها
فبنى لنا بيتا رفيعا سمكه		فسما إليه كهلها و غلامها
و هم السعادة إذا العشيرة أفظعت		و هم فوارسها و هم حكامها
و هو ربيع للمجاور فيهم		و المرملات إذا تطاول عامها
و هم العشيرة أن يبطئ حاسد		أو أن يميل مع العدو لئامها

شرح غريب المفردات: 27/ الصم: الصلاب، والواحد: أصم والواحدة: صماء، 28/ خوالد: بوالق، 29/ المغادرة: الترك، غادرته الشيء: تركته وخلفته، ومنه الغدير لأنه ماء تركه السيل وخلفه، 30/ النؤى: نهير يحفر حول البيت لينصب إليه الماء من البيت، والجمع نؤى وأنآء وتقلب آناء مثل أبآر وآبار وأرآء وآراء 31/ الثمام: ضرب من الشجر رخو يسد به خلل البيت، 32/ الصرير: صوت الباب والرحل وغير ذلك،

33/ الكلة: الستر الرقيق، والجمع الكلل، 34/ القرام: الستر، والجمع: القرم، 35/ الزجل: الجماعات، والواحدة زجلة، 36/ الأرام: جمع الرئم وهو الظبي الخالص البياض، 37/ الحفر: الدفع، 38/ الأجزاع: جمع جزع وهو منعطف الوادي، 39 / الأثل: شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منها، 40/ الرضام: الحجارة العظام، الواحدة: رضمة، والجنس: رضم، 41/ النأي: البعد، 42/ الرمام: جمع رمة وهي قطعة من الحبل خلقة ضعيفة، 43/ فردة: جبل منفرد عن سائر الجبال سمي بها لانفرادها عن الجبال، 44/ رخام: أرض متصلة بفردة، 45/ اللبانة: الحاجة، 46/ المودة: الخلة المتناهية والخليل والخل والخلة واحد، 47/ الصرام: القطاع، فعال من الصرم وهو القطع، والفعل: صرم يصرم حبوته بكذا أحبوه حباء: إذا أعطيته إياه، 48/ المجامل: المصانع، ويروى المحامل، 49/ الجزالة: الكمال والتمام، وأصله الضخم والغلظ، والفعل: جزل يجزل، 50/ الصرم: القطيعة، 51/ الظلع غمز في الدوات، 52/ المزيغ: الميل، والإزاغة: الإمالة، 53/ الطلح والطليح: المعيي، وقد طلحت البعير أطلحه طلحا: أعييته، 54/ تغالى لحمها: ارتفع إلى رؤوس العظام، من الغلاء وهو الارتفاع، 55/ الخدام: جمع خدم، والخدم جمع خدمة وهي سيور، 56/ الهباب: النشاط، 57/ الصهباء: الحمراء، 58/ الجهام: السحاب الذي قد أراق ماءه، 59 / ألمعت الأتان فهي ملمع: أشرق طبياها باللبن، 60/ الحقب: البعير الذي في وركيه بياض أو في خاصرتيه، 61/ الكدام: يجوز أن يكون بمنزلة الكدم وهو العض، وأن يكون بمنزلة المكادمة وهي المعاضة، 62/ العذام: يجوز أن يكون بمنزلة العذم وهو العض، أو أن يكون بمنزلة المعاذمة وهي المعاضة، 63/ الإكام: جمع أكم، وكذلك الآكام والأكم، جمع: الأكمة، ويجمع الآكام على الأكم، 64/ حدبها: ما احدودب منها، 65/ السحج: القشر والخدش العنيف، والتسحيج: مبالغة السحج، 66/ الوحام والوحم: اشتهاء الحبلى الشيء، والفعل وحمت توحم، و تاحم وتيحم، 67/ الأحزة، جمع حزيز وهو مثل القف، 68/ القفر: الخالي والجمع القفار، 69/ المراقب: جمع مرقبة وهو الموضع الذي يقوم عليه الرقيب، ويريد بالمراقب الأماكن المرتفعة، 70/ الآرام: أعلام الطريق، الواحد: أرم، 71/ الصيام: الإمساك في كلام العرب، 72/ المرة: القوة، والجمع: المرر، وأصلها قوة القتل، 73/ الحصد: المحكم، والفعل: حصد يحصد، وقد أحصدت الشيء، أحكمته، 74/ الصريمة: العزيمة التي صرمها صاحبها عن سائر عزائمه بالجد في إمضائها، والجمع: الصرائم، 75/ الإبرام: الإحكام، 76/ الدوابر: مواخير الحوافر، 77/ السقا: شوك البهمي وهو ضرب من الشوك، 78/ السوم: المرور، والفعل: سام يسوم، 79/ السهام: شدة الحر، 80/ السبط: الممتد الطويل، 81/ الضرام: رقاق الحطب، واحدها: ضرم، وواحد الضرم: ضرمة، 81/ مشمولة: هبت عليها ريح الشمال، 82/ الغلث والعلث: الخلط، والفعل غلث يغلث، بالغين وبالعين جميعا، 83/ العرفج: ضرب من الشجر، 84/ الأسنام: جمع سنام وهو الارتفاع، 85/ التعريد: الجبن والتأخر، 86/ العرض: الناحية، 87/ السري: النهر الصغير، والجمع: الأسرية، 88/ التصديع: التشقيق، 89/ السجر: الملء، أي عينا مسجورة، 90/ القلام: ضرب من النبت، 91/ البراع: القصب، 92/ الغابة: الأجمة،

والجمع: الغاب، 93/ مسبوعة: أصابها السبع بافتراس ولدها، 94/ الهادية: المتقدمة والمتقدم أيضا، فتكون التاء إذا للمبالغة، 95/ الصوار والصيار: القطيع من بقر الوحش، والجمع الصيران، 96/ الخنس: تأخر في الأرنبة، 97/ الفرير: ولد البقرة الوحشية، والجمع فرار على غير قياس، 98/ الريم: البراح، والفعل رام يريم، 99/ الشقائق: جمع شقيقة وهي أرض صلبة بين رملتين، 100/ البغام: صوت رقيق، 101/ العفر والتعفير: الإلقاء على العفر وهو أديم الأرض، 102/ الشلو: العفو، وقيل: هو بقية الجسد، والجمع: الأشلاء، 103/ الغبس: جمع أغبس وغبساء، والغبسة: لون كلون الرماد، 104/ المن: القطع، والفعل: من يمن، ومنه قوله تعالى **:{ولهم أجر غير ممنون}** ومنه سمي الغبار منينا لانقطاع بعض أجزائه عن بعض، والدهر والمنية منونا لقطعهما أعمار الناس وغيرهم، 105/ الغرة: الغفلة، 106/ الطيش: الانحراف والعدول، 107/ الوكف والوكفان واحد، والفعل منهما: وكف يكف أي قطر، 108/ الديمة: مطرة تدوم، وأقلها نصف يوم وليلة، والجمع الديم، وقد دومت السحاب إذا كان مطرها ديمة، وأصل ديمة دومة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم قلبت في الديم حملا على القلب في الواحد، 109/ الخمائل: جمع خميلة وهي رملة ذات نبت عند الأكثر من الأئمة، وقال جماعة، منهم: هي أرض ذات شجر، 110/ التسجام: في معنى السجم أو السجوم، يقال: سجم الدمع وغيره، يسجمه سجما، فسجم هو يسجم سجوما أي صبه فانصب، 111/ طريقة المتن: خط من ذنبها إلى عنقها، 112/ الكفر: التغطية والستر، 113/ الاجتياف: الدخول في جوف الشيء، ويروى تجتاب، بالباء، أي تلبس، 114/ التنبذ: التنحي من النبذة وهي الناحية، 115/ العجب: أصل الذنب، والجمع: العجوب، 116/ النقا: الكثيب من الرمل، والتثنية: نقوان ونقيان، والجمع: أنقاء، 117/ الهيام: ما لا تماسك به من الرمل، وأصلها من هام يهيم، 118/ الجمان والجمانة: درة مصوغة من الفضة، 119/ الانحسار: الانكشاف والانجلاء، 120/ الإسفار: الإضاءة إذا لزم الأزلام زلم، والزلمة: القد، ومنه قولهم: هو العبد زلمة: أي قده قد العبد، 121/ العله والهلع: الانهماك في الجزع والضجر، ويروى تلبد أي تتحير وتتعمه، 122/ النهاء: جمع نهي ونهي: بفتح النون وكسرها، وهما الغدير وكذلك الإنهاء، 123/ التؤام: جمع تؤم، 124/ الإسحاق: الأخلاق، والسحق: الخلق، 125/ الخالق: الضرع الممتلئ لبنا، 126/ الرز: الصوت الخفي، 127/ الأنيس والإنس والأناس والناس واحد، 128/ راعها: أفزعها، 129/ السقام والسقم واحد: والفعل: سقم يسقم، والنعت: سقيم، 130/ الفرج: موضع المخافة، والفرج ما بين قوائم الدواب، فيما بين اليدين فرج، فروج، 131/ الغضف من الكلاب: المسترخية الآذان، والغضف: استرخاء الأذن، يقال: كلب أغضف وكلبة غضفاء، وهو مستعمل في غير الكلاب استعماله فيها، 132/ القفول: اليبس، 133/ أعصامها: بطونها، وقيل، بل سواجيرها وهي قلائدها من الحديد والجلود وغير ذلك، 134/ عكر واعتكر: أي عطف، 135/ الذود: الكف والرد، 136/ الإحمام والإجمام: القرب، 137/ الحتف: قضاء الموت، ويسمى الهلاك حتفا، 138/ الحمام: تقدير الموت، يقال: احم كذا أي قدر، 139/ اللبانة: الحاجة، 140/ الريبة: التهمة، 141/ الحبائل: جمع الحبالة وهي

مستعارة للعهد والمودة هنا، 142/ الجذم: القطع، والفعل جذم يجذم، والجذام مبالغة الجاذم، 143/ ليلة طلق وطلقة: ساكنة لا حر فيها ولا قر، 144/ الندام: جمع نديم مثل كرام في جمع كريم، والندام أيضا المنادمة مثل الجدال والمجادلة، 145/ وافيت المكان: أتيته، 146/ سبأت الخمر، أسبؤها سبأ وسباء: اشتريتها، 147/ أغليت الشيء: اشتريته غاليا وصيرته غاليا ووجدته غاليا، 148/ الأدكن: الذي فيه دكنة، 149/ الجونة: السوداء، 150/ الفض: الكسر، 151/ الخاتم والخاتام والخيتام والختام واحد، 152/ الكرينة: الجارية العوادة، والجمع الكرائن، 153/ الائتيال: المعالجة، 154/ القرة والقر: البرد، 155/ الشكة: السلاح، 156/ الفرط: الفرس المتقدمة السريعة الخفيفة، 157/ الوشاح والأشاح بمعنى والجمع الوشح، المرتقب: المكان المرتفع الذي يقوم عليه الرقيب وقد تقدم، 158/ الهبوة: الغبرة، 159/ الحرج: الضيق جدا، 160/ العلام: الجبال والرايات، 161/ القتام: الغبار، 162/ الكافر: الليل سمي به لكفره الأشياء أي لستره، والكفر: الستر، 163/ الأجنان: الستر أيضا، 164/ الثغر: موضع المخافة، والجمع: الثغور، 165/ المنيفة: العالية الطويلة، 166/ الجرداء: القليلة السعف والليف، مستعارة من الجرداء من الخيل، 167/ الحصر: ضيق الصدر، والفعل: حصر يحصر، 168/ الجرام: جمع الجارم وهو الذي يجرم النخل أي يقطع حمله، 169/ الطرد والطرد، بفتح الراء وتسكينها لغتان جيدتان، 170/ والشل والشلل: الطرد أيضا ، 171/ أسبل: أمطر، 172/ الحميم: العرق، 173/ رقي يرقي رقيا: صعد وعلا، 174/ الانتحاء: الاعتماد، 175/ الحمام: ذوات الأطواق من الطير، واحدتها حمامة وتجمع على الحمامات والحمائم أيضا، 176/ الذيم والذام: العيب، 177/ الغلب: الغلاظ الأعناق، 178/ التشذر: التهدد، 179/ الذحول: الأحقاد والواحد ذحل، 180/ الرواسي: الثوابت، 181/ باء بكذا: أقر به، ومنه قولهم في الدعاء: أبوء لك بالنعمة أي أقر 182/ الأيسار: صاحب يسر وهو صاحب الميسر، 183/ المغالق: سهام الميسر، سميت بها لأن بها يغلق الخطر، 184/ العاقر: التي لا تلد، 185/ المطفل: التي معها ولدها، 186/ اللحام: جمع لحم، 187/ الجنيب: الغريب، 188/ الهضم: المطمئن من الأرض، والجمع الأهضام والهضوم، 189/ الأطناب: حبال الموت، واحدها طنب، 190/ الرذية: الناقة التي ترذي في السفر، أي تخلف لفرط هزالها وكلالها، والجمع: الرذايا، استعارها للفقيرة البلية، 191/ الأهدام: الأخلاق من الثياب، واحدها: هدم، 192/ قلوصها: قصرها، 193/ تناوحت: تقابلت، ومنه قولهم: الجبلان متناوحان: أي متقابلان، ومنه النوائح لتقابلهن، 194/ الخلج: جمع خليج وهو نهر صغير يخلج من نهر كبير أو من بحر، والخلج: الجذب، 195/ تمد: تزاد، 196/ شرع في الماء: خاضه، 197/ رجل لزاز الخصوم: يصلح لأن يلزبهم أي يقرن بهم ليقهرهم، ومنه لزاز الباب ولزاز الجدار، 198/ التغذمر والتغذمرة: التغضب مع همهمة، 199/ الهضم: الكسر والظلم، 200/ الندى: الجود، والفعل: ندى يندى ندى، ورجل ند، 201/ الرغائب: جمع الرغيبة وهي ما رغب فيه من علق نفيس أو خصلة شريفة أو غيرهما، 202/ الغنام: مبالغة الغانم، 203/ الطبع: تدنس العرض وتلطخه، والفعل: طبع يطبع، 204/ البوار: الفساد

والهلاك، 205/ السعاة: جمع الساعي، 206/ أفظعت: أصيبت بأمر فظيع، 207/ أرمل القوم: إذا نفدت أزوادهم.

5/ معلقة عمرو بن كلثوم:

هو أبو عباد عمرو بن كلثوم الثعلبي، وأمه ليلى بنت المهلهل، كان أعز الناس وأكثر العرب ترفعا، ساد قومه وهو في الخامسة عشرة من عمره، ومعلقته هي الخامسة في المعلقات، أنشأ قسما منها بحضرة الملك عمرو بن هند وعنده الوفود من قبيلتي تغلب وبكر، وكان يرئس التغلبيين عمرو بن كلثوم ويرئس البكريين النعمان بن هرم اليشكري وسبب هذا الاجتماع بين عمرو بن هند أن الملك المنذر، والد عمرو كان قد أصلح بين عشيرتي بكر وتغلب بعد حرب البسوس التي دامت أربعين سنة، ولكنه خشي أن تعودا إلى الحرب فأخذ منهما مائة غلام رهائن حتى إذا اعتدت إحداهما على الأخرى أقاد من الرهائن. وقد سار عمر على خطة أبيه في هذا الارتهان، وذات يوم سير الملك ركبا من تغلب وبكر إلى جبال طيء، فأجلى البكريون التغلبيين عن الماء ودفعوهم إلى مفازة فتاهوا فيها وماتوا عطشا. فغضب بنو تغلب وطلبوا ديات أبنائهم فأبت بكر دفعها فاحتكموا إلى عمرو بن هند، ولما كان يوم التقاضي انتدبت تغلب شاعرها وسيدها عمرو بن كلثوم للدفاع عنها، وانتدبت بكر أحد أشرافها النعمان بن هرم، وكان عمرو بن هند يفضل التغلبيين على البكريين، فوقع جدال بينه وبين النعمان غضب له الملك فطرد النعمان وأنشد عمرو بن كلثوم قسما من معلقته، أما القسم الثاني فقد زاده عليها بعد قتل عمرو بن هند على إثر محاولة أم الملك أن تستخم ليلى أم عمرو بن كلثوم فتبدى أن لمعلقته قيمة تاريخية رغم ما اشتملت عليه من خمريات وغزل:

ألا هبي بصحنك فاصبحينا		**و لا تبقي خمور الأندرينا**
مشعشعة كان الحص فيها		**إذا ما الماء خالطها سخينا**
تجور بذي اللبانة عن هوا		**إذا ما ذاقها حتى يلينا**
ترى اللحز الشحيح إذا أمرت		**عله لماله فيها مهينا**
صبنت الكأس عنا أم عمرو		**و كان الكأس مجراها اليمينا**
و ما شر الثلاثة أم عمرو		**بصاحبك الذي لا تصبحينا**
و كأس قد شربت ببعلبك		**و أخرى في دمشق و قاصرينا**
و إنا سوف تدركنا المنايا		**مقدرة لنا و مقدرينا**
قفي قبل التفرق يا ظعينا		**تخبرك اليقن و تخبرينا**
قفي نسألك هل أحدثت صرما		**لوشك البين أم خنت الأمينا**

شرح الكلمات: 1 / الأندرينا: قرى بالشام، 2 / مشعشعة: من شعشعت الشراب إذا مزجته بالماء، 3 / الحص: الورس نبات له نوار أحمر يشبه الزعفران، 4 / سخينا: الحار، 5 / اللحز: الضيق الصدر، 6 / الشحيح: البخيل، 7 / الصبن: الصرف، والفعل: صبن يصبن، 8 / الصرم: القطيعة، 9 / الوشك: السرعة.

بيوم كريهة ضربا و طعنا	**أقر به مواليك العيونا**
و إن غدا و إن اليوم رهن	**و بعد غد بما لا تعلمينا**
تريك إذا على خلاء	**و قد أمنت عيون الكاشحين**
ذراعي غيطل أدماء بكر	**هجان اللون لم تقرأ جنينا**
و ثديا مثل حق العاج رخصا	**حصانا من أكف اللامسينا**
و متنى لدنة سمقت و طالت	**روادفها تنوء بنا و لينا**
و مأكمة يضيق الباب عنها	**و كشحا قد جنيت به جنونا**
و ساريتي بلنط أو رخام	**يرن خشاش جليهما رنينا**
فما وجدت كوجدي أم سقب	**أضلته فرجعت الحنينا**
و لا شمطاء لم يترك شقاها	**لها من تسعة إلا جنينا**
تذكرت الصبا و اشتقت لما	**رأيت حمولها أصلا حدينا**
فأعرضت اليمامة و اشمخرت	**كأسياف بأيدي مصلتينا**
أبا هند فلا تعجل علينا	**و انظرنا نخبرك اليقينا**
بأنا نورد الرايات بيضا	**و نصدرهن حمرا قد روينا**
و أيام لنا غر طوال	**عصينا الملك فيها أن ندينا**
و سيد معشر قد توجوه	**بتاج الملك يحمي المحجرينا**
تركنا الخيل عاكفة عليه	**مقلدة أعنتها صفونا**
و أنزلنا البيوت بذي طلوح	**إلى الشامات تنفي الموعدينا**
و قد هرت كلاب الحي منا	**و شذبنا قتادة من يلينا**
متى تنقل إلى قوم رحانا	**يكونوا في اللقاء لها طحينا**
يكون ثقالها شرقي نجد	**و لهوتها قضاعة أجمعينا**
نزلتم منزل الأضياف منا	**فأعجلنا القرى أن تشتمونا**
قريناكم فعجلنا قراكم	**قبيل الصبح مرداة طحونا**
نعم أناسنا و نعف عنهم	**و نحمل عنهم ما حملونا**
نطاعن ما تراخى الناس عنا	**و نضرب بالسيوف إذا غشينا**
بسمر من قنا الخطى لدن	**ذوابل أو بيض يختلينا**
كأن جماجم الأبطال فيها	**و سوق بالأماعز يرتمينا**
تشق بها رؤوس القوم شقا	**و تختلب الرقاب فتختلينا**
و إن الضغن بعد الضغن يبدو	**عليك و يخرج الداء الدفينا**
ورثنا المجد قد علمت معد	**نطاعن دونه حتى يبينا**
و نحن إذا عماد الحي خرت	**عن الأحفاض نمنع من يلينا**
نجذ رؤوسهم في غير بر	**فما يدرون ماذا بتقونا**
كأن سيوفها منا و منهم	**مخاريق بأيدي لاعبينا**
كأن ثيابنا منا و منهم	**خضين بأرجوان أو طلبنا**

إذا ما عي بالإسناف حي	من الهول المشبه أن يكونا
نصبنا مثل رهوة ذات حد	محافظة و كنا السابقينا
بشبان يرون القتل مجدا	و شيب في الحروب مجربينا
حديا الناس كلهم جميعا	مقارعة بينهم عن بنينا
فأما يوم خشيتنا عليهم	فتصبح خيلنا عصبا ثبينا
و أنا يوم لا نخشى عليهم	فنمعن غارة متلببينا
برأس من بني جشم بن بكر	ندق به السهولة و الحزونا
ألا لا يعلم الأقوام أنا	تضعضعنا و أنا قد ونينا
ألا لا يجهلن أحد علينا	فنجهل فوق جهل الجاهلينا
بأي مشيئة عمرو بن هند	نكون لقيلكم فيها قطينا
بأي مشيئة عمرو بن هند	نطيع بنا الوشاة و تزدرينا
تهددنا و أوعدنا رويدا	متى كنا لأمك مقتوينا
فإن قناتنا يا عمرو أعيت	على الأعداء قبلك أن تلينا
إذا عض الثقاف بها اشمأزت	و ولته عشوزنة زبونا
عشوزنة إذا انقلبت أرنت	تشج قفا المثقف و الجبينا
فهل حدثت في جشم بن بكر	بنقص في خطوب الأولينا
ورثنا مجد علقمة بن سيف	أباح لنا حصون المجد دينا
ورثت مهلهلا و الخير منه	زهيرا نعم ذخر الذاخرينا
و عتابا و كلثوما جميعا	بهم نلنا تراث الأكرمينا
و ذا السير الذي حدثت عنه	به نحمى و نحمي المحجرينا
و مئنا قبله الساعي كليب	فأي المجد إلا قد ولينا
متى نعقد قرينتنا بحبل	تجذ الحبل أو نقص القرينا
و توجد نحن أمنعهم ذمارا	و أوفاهم إذا عقدوا يمينا
و نحن غداة أوقد في خزازى	رفدنا فوق رفد الرافدينا
و نحن الحابسون بذي أراطى	تسف الجلة الخور الدرينا
و نحن الحاكمون إذا أطعنا	و نحن العازمون إذا عصينا
و نحن التاركون لما سخطنا	و نحن الآخذون لما رضينا
و كنا الأيمنين إذا التقينا	و كان الأيسرين بنو أبينا
فصالوا صولة فيمن يليهم	و صلنا صولة فيمن يلينا
فآبوا بالنهاب و بالسبايا	و أبنا بالملوك مصفدينا
إليكم يا بني بكر إليكم	ألما تعرفوا منا اليقينا
ألما تعلموا منا و منكم	كتائب يطعن و يرتمينا
علينا البيض و اليلب اليماني	و أسياف يقمن و ينحنينا
علينا كل سابغة دلاص	ترى فوق النطاق لها غضونا
إذا وضعت عن الأبطال يوما	رأيت لها جلود القوم جونا
كأن غضونهن متون غدر	تصفقها الرياح إذا جرينا
و تحملنا غداة الروع جرد	عرفن لنا نقائذ و افتلينا
وردن دوارعا و خرجنا شعثا	كأمثال الرصائع قد بلينا
ورثناهن عن آباء صدق	و نورثها إذا متنا بنينا
على آثارنا بيض حسان	نحاذر أن تقسم أو تهونا
أخذن على بعولتهن عهدا	إذا لاقوا كتائب معلمينا
ليستلين أفراسا و بيضا	و أسرى في الحديد مقرنينا

ترانا بارزين و كل حي		**قد اتخذوا مخافتنا قرينا**
إذا ما رحن يمشين الهوينا		**كما اضطربت متون الشاربينا**
يفتن جيادنا و يقلن لستم		**بعولتنا إذا لم تمنعونا**
ظعائن من بني جشم بن بكر		**خلطن بميسم حسبا ودينا**
و ما منع الظعائن مثل ضرب		**ترى منه السوائد كالقلينا**
كأن السيوف مسلسلات		**ولدنا الناس طرا أجمعينا**
يدهدون الرؤوس كما تدهدي		**حزاورة بأبطحها الكرينا**
و قد علم القبائل من معد		**إذا قبب بأبطحها بنينا**
بأنا المطعمون إذا قدرنا		**و أنا النازلون بحيث شينا**
و أنا المانعون لما أردنا		**و أنا الآخذون إذا رضينا**
و أنا التاركون إذا سخطنا		**و أنا العازمون إذا عصينا**
و أنا العاصون إذا أطعنا		**و يشرب غيرنا كدرا و طينا**
و نشرب إن وردنا الماء صفوا		**و دعميا فكيف وجدتمونا**
ألا أبلغ بني الطماح عنا		**أبينا أن نقر الذل فينا**
إذا ما الملك سام الناس خسفا		**و ماء البحر نملوه سفينا**
ملأنا البر حتى ضاق عنا		**تخر له الجبابر ساجدينا**
إذا بلغ الفطام لنا صبي		

شرح غريب الكلمات: 10/ الكريهة: من أسماء الحرب، والجمع: الكرائه، سميت بها لأن النفوس تكرهها، وإنما لحقتها التاء لأنها أخرجت مخرج الأسماء مثل: النطيحة والذبيحة، 11/ الكاشح: المضمر العداوة في كشحه، وخصت العرب الكشح بالعداوة لأنه موضع الكبد، والعداوة عندهم تكون في الكبد، وقيل غير ذلك، 12/ العيطل: الطويلة العنق من النوق، 13/ الأدماء: البيضاء منها، 14/ تربعت: رعت ربيعا، 15/ الأجارع: جمع الأجرع وهو المكان الذي فيه جرع، 16/ الجرع: جمع جرعة وهي دعص من الرمل غير منبت شيئا، 17/ المتون: جمع متن وهو الظهر من الأرض، 18/ الهجان: الأبيض الخالص البياض، يستوي الواحد والتثنية والجمع وينعت به الإبل والرجال وغيرهما، 19/ لم تقرأ جنينا: أي لم تضم في رحمها ولدا، 20/ رخصا: لينا، 21/ حصانا: عفيفة، 22/ اللدن: اللين، والجمع: لدن، 23/ السوع: الطول، 24/ المأكمة: رأس الورك، والجمع: المآكم، 25/ البلنط: العاج، 26/ الساؤية: الأسطوانة، والجمع: السواري، 27/ الرنين: الصوت، قال القاضي أبو سعيد السيرافي: البعير بمنزلة الإنسان، والجمل بمنزلة الرجل، والناقة بمنزلة المرأة، والسقب بمنزلة الصبي، والحائل بمنزلة الصبية، والحوار بمنزلة الولد، والبكر بمنزلة الفي، والقلوص بمنزلة الجارية، 28/ الوجد: الحزن، والفعل: وجد يجد، 29/ الترجيع: ترديد الصوت، 30/ الحنين: صوت المتوجع، 31/ الشمط: بياض الشعر، 32/ أعرضت: أظهرت، وعرضت الشيء أظهرته، ومنه قوله عز وجل : **{وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا}** وهذا من النوادر، 33/ العكوف: الإقامة، 34/ الصفون: جمع صافن، وقد صفن الفرس يصفن صفونا إذا قام على ثلاث قوائم وثنى

سبكه الرابع، 35/ القتاد: شجر ذو شوك، والواحدة منها قتادة، 36/ التشذيب: نفي الشوك والأغصان الزائدة والليف عن الشجر، 37/ الثفال: خرقة أو جلدة تبسط تحت الرحى ليقع عليها الدقيق، 38/ اللهوة: القبضة من الحب تلقى في فم الرحى، وقد ألهيت الرحى: ألقيت فيها لهوة، 39/ المرداة: الصخرة التي يكسر بها الصخور، والمرداة أيضا الصخرة التي يرمى بها، 40/ والردي: الرمي، والفعل ردي يردي، فاستعار المرداة للحرب، 41/ التراخي: البعد، 42/ الغشيان: الإتيان، واللدن: اللين والجمع لدن، وقد تقدم، 43/ الأماعز: جمع الأمعز وهو المكان الذي تكثر حجارته، 44/ الاختلاب: قطع الشيء بالمخلب وهو المنجل الذي لا أسنان له، 45/ الاختلاء: قطع الخلا وهو رطب الحشيش، 46/ الخفض: متاع البيت، والجمع: أخفاض، والخفض: البعير الذي يحمل خرئي البيت، والجمع: الخفاض، 47/ الجذ: القطم، 48/ المخراق: معروف، والمخراق أيضا سيف من خشب، 49/ الأسناف: الأقدام، 50/ الإمعان: الإسراع والمبالغة في الشيء، 51/ التلبب: لبس السلاح، 52/ التضفضع: التكسر والتذلل، 53/ الوني: الفتور، 54/ القطين: الخدم، 55/ القيل: الملك دون الملك الأعظم، 56/ القتو: خدمة الملوك، والفعل: قتا يقتو، والقتى مصدر كالقتو، تنسب إليه فتقول مقتوي ثم يجمع مع طرح تاء النسبة، فيقال: مقتوون في الجر والنصب كما يجمع الأعجي بطرح ياء النسبة فيقال: أعجمون في الرفع، وأعجمين في النصب والجر، والعرب تستعير للعز اسم القناة، يقول: فإن قناتنا أبت ان تلين لأعدائنا قبلك، 57/ الثقاف: الحديدة التي يقوم بها الرمح، 58/ العشوزنة: الصلبة الشديدة، 59/ الزبون: الدفوع، وأصله من قولهم: زبنت الناقة حالبها: إذا ضربت بثفنات رجليها أي بركبتيها، ومنه الزبانية لزبنهم أهل النار: أي دفعهم، 60/ أرنت: صوتت، 61/ الدين: القهر، ومنه قوله عز وجل : **{فلولا إن كنتم مدينين}** أي غير مقهورين، 62/ الجذ: القطع، والفعل: جذ يجذ، 63/ الوقص: دق العنق، والفعل: وقص يقص، 64/ الذمار: العهد والحلف والذمة، سمي به لأنه تذمر له أي يتغضب لمراعاته، 65/ الرفد: الإعانة، والرفد: الإسم، 66/ الجلة: الكبار من الإبل، 67/ الخور: الكثير الألبان، وقيل: الخور: الغرار من الإبل، والناقة: خوراء، 68/ الدرين: ما اسود من النبت وقدم، 69/ النهاب: الغنائم، الواحد: نهب، 70/ الأوب: الرجوع، 71/ التصفيد: التقييد، يقال: صفدته أي قيدته وأوثقته،72 / اليلب: نسيج من سيور تحت البيض،73/ السابغة: الدرع الواسعة التامة، 74/ الدلاص: البراقة، 75/ الغضون: جمع غضن وهو التشنج في الشيء، 76/ الجون: الأسود، والجون: البيض، والجمع: الجون، 77/ الغدر: مخفف غدر وهو جمع غدير، 78/ تصفقه: تضربه، 79/ الروع: الفزع، 80/ الجرد: التي رق شعر جسدها وقصر، والواحد: أجرد، والواحدة: جرداء، 81/ النقائذ: المخلصات من أيدي الأعداء، واحدتها: نقيذة، 82/ والفول والافتلاء: الفطام، 83/ رجل دارع: عليه درع، ودروع الخيل تجافيفها، 84/ الرصائع: جمع الرصيعة وهي عقدة العنان على قذال الفرس، 85/ الأرض البراز: الصحراء التي لا جبل بها، 86/ الهويني: تصغير الهوني وهي تأنيث الأهون، 87/ القوت: الإطعام بقدر الحاجة، والفعل: قات يقوت، والإسم: القوت والقيت، والجمع: الأقوات، 88/ الميسم: الحسن

وهو من الوسام والوسامة وهما الحسن والجمال، والفعل: وسم يوسم، والنعت: وسيم، 89/ الحزور: الغلام الغليظ الشديد، والجمع: الحزاورة، 90/ الخسف والخسف: بفتح الحاء وضمها: الذل، 91/ السوم: أن تجثم إنسانا مشقة وشرا، يقال: سامه خسفا: أي حمله وكلفه ما فيه ذله.

6/ معلقة عنترة بن شداد العبسي:

هو أبو المغلس عنترة بن شداد العبسي، وأمه زبيبة، أم حبشية، كان أبوه قد استعبده على عادة العرب في استعباد أبناء الإماء، فاتفق أن غار قوم من العرب على بني عبس فأصابوا منهم، واستاقوا إبلا فتبعهم العبسيون وعنترة معهم يومئذ، فقال له أبوه: كر يا عنترة، فأجابه: العبد لا يحسن الكر وإنما يحسن الحلب والصر، فقال له: كر وأنت حر، فكر وقاتل قتالا حسنا فادعاه أبوه وألحقه بنسبه، كان عنترة بطلا شجاعا كبير النفس، رقيق القلب، رحب الصدر، عفيفا، وقد أحب عبلة ابنة عمه مالك، فهاجت شاعريته، واتسع خياله وأشهر شعره معلقته وهي السادسة في المعلقات، قيل إن سبب نظمه لها أنه كان في أحد الأيام في مجلس، بعد أن كان قد أبلى في حروبه بلاء حسنا، فشاتمه رجل من بني عبس وعيره سواده وسواد أمه وأخته، وأنه لا يقول الشعر، فسبه عنترة وفخر عليه، ثم أنشأ معلقته هذه التي نقدم كالتالي:

هل غادر الشعراء من متردم	**أم هل عرفت الدار بعد توهم**
يا دار عبلة بالجواء تكلمي	**و عمي صباحا دار عبلة و اسلمي**
فوقت فيها ناقتي و كأنها	**فدن لأقضي حاجة المتلوم**
و تحل عبلة بالجواء و أهلنا	**بالحزن فالصمان فالمتثلم**
حييت من طلل تقادم عهده	**أقوى و أقفر بعد أم الهيثم**
حلت بأرض الزائرين فأصبحت	**عسرا علي طلابك ابنة مخرم**
علقتها عرضا و أقتل قومها	**زعما لعمر أبيك ليس بمزعم**
و لقد نزلت فلا تظني غيره	**منى بمنزلة المحب المكرم**
كيف المزار و قد تربع أهلها	**بعيرتين و أهلها بالغيلم**
إن كنت أزمعت الفراق فإنما	**زمت ركابكم بليل مظلم**
ما راعني إلا حمولة أهلها	**وسط الديار تسف حب الخمخم**
فيها اثنتان و أربعون حلوبة	**سودا كخافية الغراب الأسحم**

شرح المفردات: 1/ المتردم: الموضع الذي يسترفع يستصلح لما اعتراه من الوهن والوهي، والتردم أيضا مثل الترنم وهو ترجيع الصوت مع تحزين، 2/ الجو: الوادي، 3/ الفدن: القصر والجمع الأفدان، 4/ المثلوم: المتمكث، 5/ القواء والأقفار: الخلاء،

6/ عرضا: فجأة من غير قصد له، 7/ الأزماع: توطين النفس على الشيء، 8/ الركاب: الإبل، 9/ راع: أفزع، 10/ غرؤوب: غرؤوب كل شيء حده، وبمفرده غرب، 11/ الوضوح: البياض، 12/ المقبل: موضع التقبيل، 13/ المطعم: الطعم، 14/ الزائرون: يقصد بها هنا الأعداء.

إذ تستبيك بذي غروب واضح	عذب مقبلة لذيذ المطعم
و كأن فارة تاجر بقسيمة	سبقت عوار ضها إليك من الفم
أو روضة أنفا تضمن نبتها	غيث قليل الدمن ليس بمعلم
جادت عليه بكر حرة	فتركن كل قرارة كالدرهم
سحا و تساكبا فكل عشية	يجري عليها الماء لم يتصرم
و خلا الذباب بها فليس ببارح	غردا كفعل الشارب المترنم
هزجا يحك ذراعه بذرعه	قدح المكب على الزناد الأجذم
تمسي و تصبح فوق ظهر حشية	و أبيت فوق سراة أدهم ملجم
وحشيتي سرج على عبل الشوى	نهد مراكله نبيل المحزم
هل تبلغني دارها شدنية	لعنت بمحروم الشراب مصرم
خطارة غب السرى زيافة	تطس الإكام بوخذ خف ميثم
و كأننما تطس الإكام عشية	بقريب بين المنسمين مصلم
تأوي له قلص النعام كما أوت	حزق يمانية الأعجم طمطم
يتبعن قلة رأسه و كأنه	حدج على نعش لهن مخيم
صحل يعود بذي العشيرة بيضه	كالعبد ذي الفرو الطويل الأصلم
شربت بماء الدحرضين فأصبحت	زوراء تنفر عن حياض الديلم
و كأنما تنأى بجانب دفها ال	وحشي من هزج العشي مؤوم
هر جنيب كلما عطفت له	غضبى اتقاها باليدين و بالفم
بركت على جنب الرداع كأنما	بركت على قصب أجش مهضم
و كأن ربا أو كحيلا معقدا	حش الوقود به جوانب قمقم
ينباع من ذفري غضوب جسرة	زياقة مثل الفنيق المكدم
إن تغدفي دوني القناع فإنني	سمح مخالقتي إذا مل أظلم
و إذا ضلمت بإن ظلمي باسل	مر مذاقته كطعم العلقم
و لقد شربت من المدامة بعدما	ركد الهواجر بالمشوف المعلم
بزجاجة صفراء ذات أسرة	قرنت بأزهر في الشمال مفدم
فإذا شربت فإنني مستهلك	مالي و عرضي وافر لم يكلم
و إذا صحوت فما أقصر عن ندى	و كما علمت شمائلي و تكرمي
و حليل غانية تركت مجدلا	تمكو فريصته كشدق الأعلم
سبقت يداي له بعاجل طعنة	و رشاش نافذة كلون العندم
هلا سألت الخيل يا ابنة مالك	إن كنت جاهلة بما لم تعلمي
إذ لا أزال على رحالة سابح	نهد تعاوره الكماة مكلم
طورا يجرد للطعان و تارة	يأوي إلى حصد القسي عرمرم
يخبرك من شهد الوقيعة أنني	أغشى الوغي و أعف عند المغنم
و مدجج كره الكماة نزاله	لا ممعن هربا و لا مستسلم
جادت له كفي بعاجل طعنة	بمثقف صدق الكعوب مقوم
فشككت بالرمح الأصم ثيابه	ليس الكريم على القنا بمحرم
فتركته جزر السباع ينشنه	يقضمن حسن بنانه و المعصم
و مشك سابغة هتكت فروجها	بالسيف عن حامي الحقيقة معلم

ربذ يداه بالقداح إذا شتا	هناك غايات التجار ملوم
لما رآني قد نزلت أريده	أبدى نواجذه لغير تبسم
عهدي به مد النهار كأنما	خضب البنان و رأسه بالعظلم
فطعنته بالرمح ثم علوته	بمهند صافي الحديدة مخذم
بطل كأن ثيابه في سرحة	يحذي نعال السبت ليس بتوأم
يا شاة قنص لمن حلت له	حرمت علي و ليتها لم تحرم
فبعثت جاريتي فقلت لها اذهبي	فتجسسي أخبارها لي و أعلمي
قالت رأيت من الأعادي غرة	و الشاة ممكنة لمن هو مرتم
و كأنما التفتت بجيد جداية	رشإ من الغزلان حر أرثم
نبئت غمرا غير شاكر نعمتي	و الكفر مخبثة النفس المنعم
و لقد حفظت وصاة عمي بالضحى	إذ تقلص الشفتان عن وضح الفم
في حومة الحرب التي لا تشتكي	غمراتها الأبطال غير تغمغم
إذ يتقون بي الأسنة لم أخم	عنها و لكني تضايق مقدمي
لما رأيت القوم أقبل جمعهم	يتذامرون كررت غير مذمم
يدعون عنتر و الرماح كأنها	أشطان بئر في لبان الأدهم
مازلت أرميهم بثغرة نحره	و لبانه حتى تسربل بالدم
فازور من وقع القنا بلبانه	و شكا إلي بعبرة و تحمحم
لو كان يدري ما المحاورة اشتكى	و لكان لو علم الكلام مكلمي
و لقد شفى نفسي و أذهب سقمها	قيل الفوارس ويك عنتر أقدم
و الخيل تقتحم الخبار عوابسا	من بين شيظمة و آخر شيظم
ذلل ركابي حيث شئت مشايعي	لبي و أحفزة بأمر مبرم
و لقد خشيت بأن اموت و لم تدر	للحرب دائرة على ابني ضمضم
الشاتمي عرضي و لم أشتمهما	و الناذرين إذا لم ألقهما دمي
إن يفعلا فلقد تركت أباهما	جزر السباع و كل نسر قشعم

شرح غريب المفردات: 15/ الوضوح: البياض، 16/ المقبل: موضع التقبيل، 17/ المطعم: الطعم، 18/ الثرة والثرثار: الكثيرة الماء، 19/ القرارة: الحفرة، 20/ السح: الصب والانصباب جميعا، والفعل: سح يسح، 21/ التسكان: السكب، 22/ التصرم: الانقطاع، 23/ البراح: الزوال، والفعل: برح يبرح، 24/ التغريد: التصويت، والفعل: غرد، والنعت: غرد، الترنك: ترديد الصوت بضرب من التلحين وقد تقدم، 25/ هزجا: مصوتا، 26/ المكب: المقبل على الشيء، 27/ الأجذم: الناقص اليد، 28/السراه: أعلى الظهر، 29/ العبل: الغليظ، والفعل: عبل عبالة، 30/ الشوى: الأطراف والقوائم، 31/ النهد: الضخم المصرف، 32/ المراكل: جمع مركل وهو موضع الركل، والركل: ضرب الرجل، والفعل: ركل يركل 33/ النبيل: السمين، ويستعار للخير والشر لأنهما يزيدان على غيرهما زيادة السمين على الأعجف، 34/ المحزم: موضع الحزام من جسم الدابة، 35/ التصريم: القطع، 36/ الزيف: التبختر، والفعل: زاف يزيف، 37/ الوطس والوثم: الكسر، 38/ الوخد والوخدان: السير

السريع، 39/ الميتم: للمبالغة كأنه آلة الوثم، 40/ المصلم: من أوصاف الظليم لأنه لا أذن له، 41/ الصلم: الاستئصال: كأنه أذنه استؤصلت، 42/ القلوص من الإبل والنعام بمنزلة الجارية من الناس، والجمع: قلص وقلائص، 43/ قلة الرأس: أعلاه، 44/ الحدج: مركب من مراكب النساء، 45/ الصعل والأصعل: الصغير الرأس، 46/ الصلم: الذي لا أذن له وقد تقدم، 47/ الزور: الميل، والفعل: زور يزور، والنعت: أزور، والأنثى زوراء والجمع زور، 48/ الدف: الجنب، 49/ الجانب الوحشي: اليمين، 50/ الهزج: الصوت، والفعل: هزج يهزج، والنعت: هزج، 51/ المؤوم: القبيح الرأس العظيمة، 52/ أجش: له صوت، 53/ مهضم: أي مكسر، 54/ الرب: الطلاء، 55/ الكحيل: القطران، 56/ حش النار يحشها حشا: أوقدها، 57/ البوع: طي المسافة، 58/ الذفري: ما خلف الأذن، 59/ الناقة الموثقة الخلق،*الزيف: التبختر، وقد تقدم، والفعل: زاف يزيف 60/ الفنيق: الفحل من الإبل، 61/ الإغداف: الإرخاء، 62/ استلأم: لبس اللأمة، 63/ ركد: سكن، 64/ الهواجر: جمع الهاجرة، 65/ المشوف: المجلو، 66/ الأسرة: جمع السر والسرور وهما الخط من خطوط اليد والجبهة وغيرهما وتجمع أيضا على الأسرار ثم تجمع الأسرار على أسارير، 67/ الغانية: البارعة الجمال المستغنية بكمال جمالها عن التزين، وقيل: الغانية المفيمة في بيت أبويها لو تزوج بعد، 68/ المكاء: الصفير، والفعل: مكا يمكو، 69/ العلم: الذي في شفته العليا شق، 70/ العندم: ذو الأخوين، 71/ التعاور: التداول، 72/ الكلم: الجرح، والتكليم: التجريح، 73/ الطور: التارة والمرة، والجمع: الأطوار، 74/ المدجج: التام السلاح، 75/ الإمعان: الإسراع في الشيء والعلو فيه وقد تقدم، 76/ الشك: الانتظام، والفعل: شك يشك، 77/ الأصم: الصلب، وقد تقدم، 78/ الجزر: جمع جزرة وهي الشاة التي أعدت للذبح، 79/ النوش: التناول، والفعل: ناش ينوش نوشا 80/ القضم: الأكل بمقدم الأسنان، والفعل: قضم يقضم، 81/ المشك: الدرع التي قد شك بعضها إلى بعض، 82/ الربذ: السريع، 83/ شتا: دخل في الشتاء، و الفعل: شتا يشتو شتوا، 84/ العظلم: نبت يختضب به، 85/ العهد: اللقاء، يقال: عهدته أعهده عهدا إذا لقيته، 86/ المخذم: السريع القطع، 87/ السرحة: الشجرة العظيمة، 88/ الغرة: الغفلة، رجل غر: غافل لم يجرب الأمور، 89/ الجداية: ولد الظبية، والجمع الجدايا، 90/ الرشأ: الذي قوى من أولاد الظباء، 91/ الأرئم: الذي في شفته العليا أو أنفه بياض، *القلوص: التشنج والقصر، وقد تقدم، 92/ حومة الحرب: معظمها وهي حيث تحوم الحرب أين تدور، 93/ التغمغم: صياح ولجب لا يفهم منه شسء، 94/ الإنقاء: الحجز بين الشيأين، 95/ الخيم: الجبن، 96/التذامر: تفاعل من الذمر وهو الحض على القتال، 97/ الشطن: الحبل الذي يستقى به، والجمع الأشطان، 98/ اللبان: الصدر، 99/ الثغرة: الوقبة في أعلى النحر، والجمع: الثغر، 100/ الازورار: الميل، 101/ التحمم: من صهيل الفرس ما كان فيه شبه الحنين ليرق صاحبه له، 102/ الخبار: الأرض اللينة، 103/ الشيظم: الطويل من الخيل، 104/ ذلل: جمع ذلول من الذل وهو ضد الصعوبة، 105/ الركاب: الإبل، لا واحدة لها من لفظها عند جمهور الأئمة، وقال الفراء: إنها جمع ركوب مثل قلوص وقلاص، ولقوح ولقاح،

106/ المشايعة: المعاوفة: أخذت من الشياع وهو دقال الحطب لمعاونته النار على الإيقاد في الحطب الجزل، 107/ الحفز: الدفع، 108/ الإبرام: الإحكام، وقد تقدم.

7/ معلقة الحرث بن حلزة من بني بكر:

هذا شاعر غني عن التعريف لأنه عرف بفخره بأهله حتى قيل "أفخر من الحرث بن حلزة" ومعلقته هذه كانت لها أثرها على صاحبها وكذلك على قومه، فالحرث بن حلزة كان به بياض لا يكلم الملك إلا من وراء سبعة أستر ثم يغسل بعد ذلك أثره بالماء، فأراد الحرث أن يقرأ عنه القصيدة أحد أبناء قبيلته نيابة لكنهم رفضوا ذلك، فتشجع لإلقائها فلما توغل فيها أعجب الملك فقربه فأمر أن ترفع الستور من دونه كما أمر أن يجالسه وأن يؤاكله وأن لا يغسل أثره. ثم جز نواصي السبعين الذين كانوا رهنا من بني بكر وسلمهم إليه، فنقدم هنا هذه المعلقة الميمونة وهي المعلقة السابعة من معلقات الشعر الجاهلي:

آذنتنا ببينها أسماء	**رب ثاو يمل منه الثواء**
بعد عهد لنا ببرقة شما	**ء فأدنى ديارها الخلصاء**
فالمحياة فالصفاح فأعنا	**ق فتاق فعاذب فالوفاء**
فرياض القطا فأودية الشر	**بب فالشعبتان فالأبلاء**
لا أرى من عهدت فيها فأبكى ال	**يوم دلها و ما يحيز البكاء**
و بعينيك أوقدت هند النا	**ر أخيرا تلوي بها العلياء**
فتنورت نارها من بعيد	**بخزازي هيهات منك الصلاء**
أوقدتها بين العقيق فشخصيـ	**ـن بعود كما يلوح الضياء**
غير أني قد أستعين على الهم	**إذا حف بالثواي النجاء**
بزفوف كأنها هقلة أمـ	**ـم رئال دوية سقفاء**
أنست نبأة و أفزعها القـ	**ـناص عصرا و قد دنا الإمساء**
فترى خلفها من الرجع و الوقـ	**ـع منينا كأنه إهباء**
و طراقا من خلفهن طراق	**ساقطات ألوت بها الصحراء**
أتلهى بها الهواجز إذ كل ابـ	**ـن هم بلية عمياء**
و أتانا من الحوادث و الأنبا	**ء خطب نعني به و أنساء**
إن إخواننا الأراقم يغلو	**ن علينا في قيلهم إحفاء**
يخلطون منا البريئ منا بذي الذنـ	**ـب و لا ينفع الخلي الخلاء**
زعموا أن كل من ضرب العيـ	**ـر موال لنا و أنا الولاء**
أجمعوا أمرهم عشاء فلما	**أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء**
من مناد ومن مجيب ومن تصـ	**ـهال خيل خلال ذاك رغاء**
أيها الناطق المرقش عنا	**عند عمرو وهل لذاك بقاء**
لا تخلنا على غراتك إنا	**قبل ما قد وشى بنا الأعداء**
فيقنا على الشناءة تنميـ	**ـنا حصون و عزة قعساء**
قبل ما اليوم بيضت بعيون النـ	**ـاس فيها تغيظ و إياء**
و كان المنون ترديناأر	**عن جونا ينجاب عنه العماء**
مكفهرا على الحوادث لا تر	**توه للدهر مؤيد صماء**
إرمي بمثله جالت الخيـ	**ـل و تأبى لخصمها الإجلاء**

ملك مقسط و أفضل من يمـــ		ـشي و من دون ما لديه الثناء
أيما خطة أردتم فأدو		ـــها إلينا تشفي بها الأملاء
إن نبشتم ما بين ملحة فالصا		قب فيه الأموات و الأحياء
أو نقشتم فالنقش يجشمه النا		س و فيه الإسقام و و الإبراء
أو سكتم عنا فكنا كمن أغـ		ـمض عينا في جفنها الأقذاء
أو منعتم ما تسألون فمن حد		ثتموه له علينا العلياء
هل علمتم أيام ينتهب النا		س غوارا لكل حي عواء
إذ رفعنا الجمال من سعف البحـــ		ـرين سيرا حتى نهاها الحساء
ثم ملنا على تميم فأحرمـــ		ـنا و فيها بنات قوم إماء
لا يقيم العزيز بالبلد السهـــ		ـل و لا ينفع الذليل النجاء
ليس ينجي الذي يوائل منا		رأس طود و حرة رجلاء
ملك أضرع البرية لا يو		جد فيها لما لديه كفاء
كتكاليف قوما إذ غزا المنـــ		ـذر هل نحن لابن هند رعاء
ما أصابوا من تغلبي فمطلو		ل عليه إذا أصيب العفاء
إذ أخل العلياء قبة ميسو		ن فأدنى ديارها العوصاء

شرح المفردات: 1/ الإيذان والأذان: الإعلام، 2/ البين: الفراق، 3/ الثواء والثوى: الإقامة ومنه ثوى يثوي، 4/ العهد: اللقاء، 5/ الإحارة: الرد ومنه أحار، 6/ ألوى بالشيء: أشار به، 7/ العلياء: البقعة العالية، 8/ التنور: النظر إلى النار، 9/ خزارى: بقعة بعينها، 10/ هيهات: بعد جدا، 11/ الصلاء: مصد صلى النار، 12/ النجاء: الإسراع قي الشيء أو في المشي، 13/ الزفيف: إسراع النعامة في سيرها وهنا استعارة مكنية، ومنه زف يزف والزفوف مبالغة، 14/ الهقلة: النعامة، والظليم: هقل، 15/ الرأل: ولد النعامة والجمع رئال، 16/ الدوية: منسوبة إلى الدو وهي المفازة، 17/ السقف: طول مع الحناء، والنعت أسقف، 18/ النبأة: الصوت الخفي يتخيله الإنسان أو يسمعه، 19/ القناص: جمع قانص وهو الصائد، 20/ الإفزاع: الإخافة، 21/ المنين: الغبار الرقيق، 22/ الأهباء: جمع هباء والإهباء إثارته، 23/ الأراقم: بطون من تغلب، 24/ الضوضاء: الجبلة والصياح، 25/ النصهان: الصهيل، 26/ الغراة: الإغراء، 27/ الشناءة: البغض، 28/ تنمينا: ترفعنا، 29/ الردى: الرمي، 30/ الأرعن: الجبل الذي له رعن، 31/ الجون: الأبيض والأسود جميعا، 32/ الإنجياب: الانكشاف والانشقاق، 33 / العماء: السحاب، 34/ الإكفهرار: شدة العبوس والقطوب، 35/ الرتو: الشد والإرخاء جميعا، 36/ المؤيد: الداهية العظيمة مشتقة من الأديد والآد وهما القوة، 37/ الصماء: الشديدة من الصمم الذي هو الشدة والصلابة، 38/ الخطة: الأمر العظيم الذي يحتاج إلى مخلص منه، 39/ الأملاء: الجماعات من الأشراف، والواحد: ملأ، 40/ النقش: الاستقصاء، 41/ الإقذاء: جمع القذى والقذى جمع قذاة، 42 / الغوار: من المغاورة، 43/ يوائذ: يهرب، 44/ الحرة الرجلاء: الغليظة الشديدة

فتأوت له قراضبة من	كل حي كأنهم ألقاء
فهداهم بالأسودين و أمر اللـ	ـه بلغ تشفى به الأشقياء
إذ تمنونه غرورا فساقتـ	ـهم إليكم أمنية أشراء
لم يغروكم غرورا و لكن	رفع الآل شخصهم و الضحاء
أيها الناطق المبلغ عنا	عند عمرو و هل لذاك انتهاء
من لنا عنده من الخير آيا	ت ثلاث في كلهن القضاء
آية شارق الشفيفة إذ جا	ءت معد لكل حي لواء
حول قيس مستلئمين بكبش	قرظي كأنه عبلاء
و صبيت من العواتك كما يخـ	ـرج من خربة المزاد الماء
و حملناهم على حزم نهلا	ن شلالا و دمي الأنساء
و جبهناهم بطعن كما تنـ	ـهز في جمة الطوي الدلاء
و فعلنا بهم كما علم الله	و ما إن للحائنين دماء
ثم حجرا أعني ابن أم قطام	و له فارسية خضراء
أسد في اللقاء و ورد هموس	و ربيع إن شمرت غبراء
و فككنا غل امرئ القيس عنـ	ـه بعدما طال حبسه و العناء
و مع الجون آل بني الأو	س عنود كأنها دفواء
ما جزعنا تحت العجاجة إذ ول	وا شلالا و إذ تلظى الصلاء
و أفدناه رب غسان بالمنـ	ـذر كرها إذ لا تكال الدماء
و أتيناهم بتسعة أملا	ك كرام أسلابهم أغلاء
و ولدنا عمرو بن أم أناس	من قريب لما أتانا الحباء
مثلها تخرج النصيحة للقو	م فلاة من دونها أفلاء
فاتركوا الطيخ و التعاشي و إما	تتعاشوا ففي التعاشي الداء
و اذكروا حلف ذي المجاز و ما قد	م فيه العهود و الكفلاء
حذر الجور و التعدي و هل ينـ	ـقض ما في المهارق الأهواء
و اعلموا أننا و إياكم فيـ	ما اشترطنا يوم اختلفنا سواء
عننا باطلا و ظلما كما تعـ	ـتر عن حجرة الربيض الظباء
أعلينا جناح كندة أن يغـ	ـنم غازيهم و منا الجزاء
أم علينا جرى إياد كما نيـ	ـط بجوز المحمل الأعباء
ليس منا المضربون و لا قيـ	س و لا جندل و لا الحذاء
أم جنايا بني عتيق فإنا	منكم إن عدتم برآء
و ثمانون من تميم بأيديـ	ـهم رماح صدورهن القضاء
تركوهم ملحبين و آبوا	بشهاب يصم منها الحداء
إم علينا جرى حنيفة أم ما	جمعت من محارب غبراء
أم علينا جرى قضاعة أم ليـ	س علينا فيما جنوا أنداء
ثم جاؤوا يسترجعون فلم تر	جع لهم شامة و لا زهراء
لم يحلوا بني رزاح ببرقا	ء نطاع لهم عليهم دعاء
ثم فاؤوا منهم بقاصمة الظهـ	ـر و لا يبرد الغليل الماء
ثم خيل من بعد ذاك مع العلا	ق لا رأفة و لا إبقاء
و هو الر و الشهيد على يو	م الحيزتين و البلاء بلاء

شرح غريب مفردات معلقة الحرث بن حلزة: 47/ القرضوب والقرضاب: اللص الخبيث، والجمع: القراضبة، 48/ التأوي: التجمع، والفعل: تأوى يتأوى تأو، 49/ الألقاء: جمع لقوة وهي العقاب، 50/ الشر: البطر، والأشراء: البطرة، 51/ الآل: ما يرى كالسراب في طرفي النهار، 52/ الضحاء: بعيد الضحى، الشقيقة: أرض صلبة بين رملتين والجمع شقائق وقد تقدم، 53/ الشروق: الطلوع والإضاءة، 54/ الاسلئام: لبس اللأمة وهي الدرع، 55/ القرظ: شجر يدبغ به الأديم، 56/ العبلاء: هضبة بيضاء، 57/ الصبيت: الجماعة، 58/ العواتك: الشواب الحرائر الخيار من النساء، 59/ الرعلاء: الطويلة الممتدة، 60/ الحزم: أغلظ من الحزن، 61/ الشلال: الطراد، 62/ الأنساء: جمع النسا وهو عرق معروف في الفخذ، 63 / التدمية والإدماء: اللطخ بالدم، 64/ الجبه: أعنف الردع،والفعل: جبه يجبه 65/ النهر: التحريك، 66/ الجمة: الماء الكثير المجتمع، 67/ الطوى: البئر التي طويت بالحجارة أو اللبن، 68/ حان: تعرض للهلاك، والفعل: حان يحين حينا، 69/ الورد: الذي يضرب لونه إلى الحمرة، 70/ الهمس: صوت الندم، وجعل الأسد هموسا لأنه يسمع من رجليه في مشيه صوت، 71/ العجاجة: الغبار، 72/ تلظى: تلهب، 73/ الصلاء والصلى: مصدر صليت بالنار أصلي إذا نالك حرها، 74/ أقتدته: أعطيته القود، 75/ الأسلاب: جمع سلب وهو الثياب والسلاح والفرس، 76/ الطبخ: التكبر، 77/ التعاشي: التعامي، 78/ المهراق: جمع المهرق وهو فارسي معرب: يأخذون الخرقة ويطلونها بشيء ثم يصقلونها ثم يكتبون عليها شيئا، 79/ العنن: الاعتراض، والفعل: عن يعن، 80/ العتر: ذبح العتيرة وهي ذبيحة كانت تذبح للأصنام في رجب، 81/ الحجرة: الناحية والجمع الحجرات، 82/ الجناح: الإثم، 83/ الجرى والجراء: بالمد والقصر: الجناية، 84/ الجوز: الوسط والجمع الأجواز، 85/ التلحب: التقطيع، 86/ الفيء: الرجوع، والفعل: فاء يفيئ فيئا

6/ نماذج من غريب القرآن وغريب الحديث:

لقد تقدم أن القرآن والسنة أصلا هذا الدين الحنيف ومصدراه لذلك ما فتئ أن تناولهما جهابذة الدين الأعلام بالدراسة للتفاهم والإفهام منذ القرون المزكاة في الإسلام، قال الله جل وعلا **{وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه}** فكان رواد التفسير من الرعيل الأول مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة وعبد الله بن عباس وغيرهم من جيل الصحابة رضوان الله عليهم الذين قاموا بتفسير القرآن يحثون على دراسة ديوان الشعر الجاهلي، وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسأل أصحابه عن معنى قول الله جل وعلا **{أو يأخذهم على تخوف}** [النحل: 47] فيقوم له الشيخ من هذيل، فيقول له: هذه لغتنا، التخوف: التنقص، فيقول له عمر: هل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ فيقول: نعم، ويروي له قول الشاعر:

فيقول عمر لأصحابه: عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم" [رواه الأنباري والشاطبي في الموافقات ج 2 ص 88] وأما سؤالات الخارجيين الأزارقيين لحبر هذه الأمة وترجمانها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فهو شاهد كذلك على ضرورة تعلم الشعر الجاهلي وكذلك شعر صدر الإسلام لإبراز دراسة اللغة العربية وعلاقتها بالنصوص الشرعية وخاصة ما يتعلق منها بغريب القرآن، وقد تبع التابعون نهج الرعيل الأول من الصحابة السابقين بالإيمان والإحسان فساروا على دربهم وحذوا حذوهم في الطريق الأنجع لمعرفة لغة الحق والارتواء بلغة الحق حتى قامت الخصومة بين بعض الفقهاء واللغويين، فزعم بعضهم أنهم يجعلون الشعر الجاهلي المذموم حديثا وقرآنا أصلا للقرآن، والحقيقة أن الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين إنما أدركوا فحوى ومعنى قول الله جل وعلا: **{إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون}** [الزخرف :3] وقوله جل وعلا **{بلسان عربي مبين}** [الشعراء: 195] فتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم فلا يفهم كلام الوحي إلا من تدبر معانيه وتحصل على آلة فهمه، وأنى له أن يتحصل على تلك الآلة من دون تعلم لسان العرب وزبدة ديوانه ألا وهو الشعر الجاهلي، وهذا ما دفعنا أن نقدم نماذج من حوار ابن الأزرق مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حول غريب القرآن كما اخترنا أمثلة من غريب الحديث من كتاب إبراهيم الحربي.

أ ـ / غريب القرآن:

إن سبب جمع غريب القرآن هو أن إمامين من أئمة الخوارج ـ قبل أن يخرجا ـ زعما أن حبر هذه الأمة وترجمانها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يضلل الناس بتفسيره وفتاويه بما اعتبراه تخرصا، فأتياه ليحرجاه أو يعجزاه، وهذان الإمامان هما: نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي الحروري أبو راشد رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم، وكان أمير قومه وفقيههم، من أهل البصرة، صحب في أول أمره عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بعدما أفحمه، فتفقه على يده ووالى عليا رضي الله عنه وكرم الله وجهه حتى كانت نتيجة التحكيم، فكان من الذين خرجوا عليه تحت شعار **{إن الحكم إلا لله}** ، فكان من جماعة حروراء ـ وهي جماعة اعتزلت الكوفة وانسحبت إلى ضواحيها ـ وكانوا يتهمون عليا رضي الله

عنه بالكفر بسبب تقبله التحكيم، وبقي مع هذه الجماعة حتى قتل يوم دولاب على مقربة من الأهواز سنة 65 هـ، وأما الثاني من هؤلاء الأئمة فهو نجب بن عريم وهو الآخر من الخوارج رفيق نافع وصاحبه، كان ملازما لنافع بن الأزرق في رحلاته وتعلمه ومواقفه، اصطفاه من بين المجموعة النهائية التي انشق بها وحارب بها مع المهلب بن أبي صفرة، وقد قتل كذلك في معركة دولاب مع نافع.

وهنا ننبه على أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يعرف علماء الخوارج لأنهم تتلمذوا عليه وهذا سبب قول ابن عباس لعلي رضي الله عنه لما أرسله إليهم وطلب منه أن لا يحاججهم بكتاب الله، قال له ابن عباس: نحن أعلم منهم بكتاب الله، في بيوتنا نزل، ومع ذلك فإن أمير المؤمنين لما أرسله إليهم قال له: "اذهب إليهم وحاججهم بالسنة ولا تحاججهم بالقرآن، فقال ابن عباس: نحن أعلم بكتاب الله منهم في بيوتنا نزل، قلت وذلك لأنه رأى في نفسه جلدة وشرة لأن علماءهم كانوا تلامذته بالأمس في القرآن وعلومه، لكن عليا رضي الله عنه قال له: صدقت، ولكن تقول ويقولون، حاججهم بالسنة ولا تحاججهم بالقرآن فإن القرآن حمال أو جمال ذو وجوه، فذهب إليهم فحاجهم بالسنة فلم يترك عندهم حجة" قلت وذلك لأن السنة مبينة للقرآن، حاصرة لمعانيه، وهم قد نهلوا من القرآن وجهلوا السنة، فضلوا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: **"ألا هلكتم في حين تركتم الآثار"** رواه البيهقي بسند جيد. فقد جاء في سؤالات نافع بن الأزرق لابن عباس ـ كما في كتاب "غريب القرآن في شعر العرب" ما يلي: "فقال نافع بن الأزرق لنجد بن عريم: قم بنا إلى هذا الذي يتجرأ على تفسير القرآن والفتيا بما لا علم له به، فقاما إليه، فقالا: يا ابن عباس ما حملك على تفسير القرآن والفتيا بما لا علم لك به، أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم هذا منك تخرصا؟ فإن كان هذا منك تخرصا، فهذه الجرأة والله على الله عز وجل، فقال ابن عباس: لا، والله، ما هذا مني تخرصا، ولكنه علم علمنيه الله، ولكني سأدلك على من هو أجرأ مني يا ابن الأزرق، قال: دلني عليه، فقال: رجل تكلم بما لا علم له به، أو رجلا كتم عن الناس علما علمه الله عز وجل، فذلك أجرأ مني يا ابن الأزرق. وقال نجد: فإنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله عز وجل، فتفسره لنا، وتأتينا بمصداقه من كلام العرب، فإن الله عز وجل أنزل القرآن بلسان عربي مبين؟ قال ابن عباس: سلاني عما بدا لكما ستجدا علمه عندي حاضرا إن شاء الله تعالى. وقد انتقينا من

هذه المحاورة ثمانية عشر نموذجا قدمناها من أصل 250 [مائتين وخمسين] سؤالا من سؤالات ابن الأزرق ونجد لابن عباس:

1/ النموذج الأول: فقالا: يا ابن عباس، أخبرنا عن قول الله عز وجل { **عن اليمين وعن الشمال عزين}** قال عزين: الحلق الرفاق.قالا: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول:

فجاؤوا يهرعون إليه ** يكونوا حول منبره عزينا*

2/ النموذج الثاني: قال نافع: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل: **{وابتغوا إليه الوسيلة}** [المائدة: 35] قال: الحاجة، قال: أو تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عنترة العبسي يقول:

إن الرجال لهم إليك وسيلة	إن يأخذوك تكحلي و تخضبي

3/ النموذج الثالث وهو السؤال السادس: قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل: **{لقد خلقنا الإنسان في كبد}** [البلد: 4] قال: في عدالة واستقامة، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول:

يا عين هل بكيت أربد إذ	قمنا وقام الخصوم في كبد

قلت والمشهور أن الكبد هو الشدة والضيق من المكابدة.

4/ النموذج الرابع وهو السؤال التاسع: قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل **: {وحنانا من لدنا}** قال: رحمة من عندنا: قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت طرفة بن العبد يقول:

أيا منذر أفنيت فاستبق بعضنا	**حنانيك بعض الشرأهون من بعض**

5/ النموذج الخامس وهو السؤال التاسع عشر: قال:يا ابن عباس:أخبرني عن قول الله عز وجل: **{القانع والمعتر}** قال:القانع الذي يقنع بما يعطى، والمعتر:الذي يعترض الأبواب، قال: هل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت زهير بن أبي سلمى يقول:

هل مكثريهم حق من يعتريهم	وعند المقلين السماحة و البذل

6/ النموذج السادس وهو السؤال الثامن والعشرون:قال:يا ابن عباس:أخبرني عن قول الله عز وجل: **{ولا فيها غول}** قال: ليس فيها نتن ولا كراهية كخمر الدنيا،قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت امرؤ القيس وهو يقول:

رب كأس شربت لا غول فيها	وسقيت النديم منها مزاحا

7/ النموذج السابع وهو العشرون في المحاورة: قال يا ابن عباس:أخبرني عن قول الله عز وجل **{وقصر مشيد}** قال:مشيد بالجص والآجر، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال:نعم، أما سمعت عدي بن زيد يقول:

شاده مرمرا و جلله كل	سا فللطير في ذراء ذكور

8/ النموذج الثامن وهو السابع والعشرون: قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل:**{وأنتم سامدون}** [النجم: 61] قال: السمود: اللهو والباطل، قال:وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت هزيلة بنت بكر تبكي قوم عاد وهي تقول:

ليت عادا قبلوا الحق	ولم يحمدوا الجحودا
قيل: قم فانظر إليهم	ثم ذر عنك السمودا
لن تراهم آخر الدهر	كما كانوا قعودا

9/ النموذج التاسع وهو السؤال الواحد والثلاثون: قال: يا ابن عباس أخبرني عن قول الله عز وجل: **{وجفان كالجواب}** [النبأ: 13] قال: جفان كالحياض، تتسع الجفنة للجزور" قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول طرفة بن عبد، وهو يقول:

كالجوابي لا تني مترعة	لقرى الضيف أو للمختضرة
يجبر الحروب فينا ماله	بقياب وجفان وحدم

10/ النموذج العاشر وهو السؤال الثالث والثلاثون: قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل: **{من طين لازب}** [الصافات: 11] قال الملتزق: الجيد وهو الطين الحر، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول طرفة بن العبد، وهو يقول:

ولا تحسبون الخير لا شر بعده	ولا تحسبون الشر ضربة لازب

11/ النموذج الحادي عشر وهو السؤال السادس والثلاثون:قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل **{عجل لنا قطنا}** [ص: 36] قال: القط: الجزاء، وهو الحساب أيضا، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت النابغة وهو يقول:

ولا الملك النعمان يوم لقيته	بنعمته يعطي القطوط ويطلق

12/ النموذج الثاني عشر وهو السؤال الواحد والأربعون: قال: يا ابن عباس: أخبرنا عن قول الله عز وجل: **{أو آتيكم بشهاب قبس}** [النمل: 7] قال: شعلة من نار تقتبسون منه، وذلك أن موسى عزم لما خرج من أرض مدين، يريد مصر، وذلك في ليلة مظلمة، وطشت السماء، فأنزل أهله

وولده، وقدح النار، فلم يقدح شيئا، فرفعت له نار من الشجرة، فقال لأهله: **{امكثوا إني [آنست] نارا لعلي آتيكم منها بقبس}** [القصص: 29] يقول: بجمرة أو آتيكم بشهاب قبس يقتبسون منه نارا، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت طرفة بن العبد، وهو يقول:

هم عراني فبت أدفعه	دون شهادي كشعلة القبس

13/ النموذج الثالث عشر وهو السؤال السبعون: قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل: **{فمنهم من قضى نحبه}** [الأحزاب: 23] قال: أجله الذي قدر له، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول:

ألا تسألان المرأ ماذا يحاول	**أنحب فيقضي أم ضلال و باطل**

14/ النموذج الرابع عشر وهو السؤال الثاني والسبعون: قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل: **{ذو مرة فاستوى}** [النجم : 6] قال: ذو شدة في أمر الله عز وجل وهو جبريل عليه السلام، قال:وهل تعرف العرب ذلك؟ قال:نعم، أما سمعت نابغة بني ذبيان وهو يقول:

قد كنت أقريه إذا ضافني	وهنا قرى ذي مرة جازم

15/ النموذج الخامس عشر وهو السؤال الثالث والسبعون بعد المائة: قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل: **{إلا عجوزا في الغابرين}** [الشعراء: 171] قال:عجوز في الباقين، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال:نعم، أما سمعت عبيد الله بن الأبرص وهو يقول:

ذهبوا و خلفني المخلف فيهم	فكأنني في الغابرين غريب

16/ النموذج السادس عشر وهو السؤال الرابع والسبعون بعد المائة: قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل: **{فإذا هم من الأجداث}** [يس: 51] قال: الأجداث: القبور، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عبد الله بن رواحة يقول:

حينا يقولون إذا مروا على جدثي	**أرشده يا رب من عان وقد رشدا**

17/ النوذج السابع عشر وهو التاسع والأربعون بعد المائتين: (**فانبجست)** قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل { **فانبجست إثنتا عشرة عينا}**[الأعراف: 160]؟ قال: أجرى الله من الصخرة اثنتي عشرة عينا، لكل سبط عين يشربون منها. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت بشر بن أبي حازم وهو يقول:

"فأسبلت العينان مني بواكف*كما أنهل واهي الكلى المتبجس".

18/ النموذج الثامن عشر وهو السؤال الخمسون بعد المائتين: أخفيها .
قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل: **{إن الساعة آتية أكاد أخفيها}** [طه: 15] قال: من كل أحد، وفيها كلمة عربية يا ابن الأزرق لعلك لا تحتملها،قال: بلى،يا ابن عباس: فأخبرني بها، قال: نعم، أخفيها من علمي، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟قال:نعم، أما سمعت الشاعر وهو يقول:

فإن تدفنوا الداء لا نخفه	وإن تبعثوا الحرب لا نقعد

19/ قلت وقد زدنا ما جاء في غريب الحديث لإبراهيم الحربي في باب: سجر، قال: عن أبي العالية قال:حدثني أبي في قوله تعالى **: {وإذا البحار سجرت}** [التكوير: 6] قالت الجن للإنس: نحن نأتيكم بالخبر، فانطلقوا إلى البحر،فإذا هو نار تأجج [تفسير الطبري] قال المفسرون: أوقدت، وقال آخرون ملئت نارا، وآخرون: فاضت، وآخرون: يبست.
والسجر:إلقاء الحطب في التنور، قال الله تعالى **{والبحر المسجور}** [الطور: 6] وعن مجاهد: "والبحر المسجور: الموقد"، وعن قتادة: "المسجور: الممتلئ"، وعن الفراء: "المسجور: المملوء"، وقال أبو عمرو: "المسجور: الملآن" سجر السيل الفرات أو النهر يسجره إذا ملأه، وهذا ماء سجر إذا كانت بئرا قد ملأها الماء، وأوردوا ماء سجرا" وعن أبي عبيد: "المسجور: بعضه في بعض من الماء، قال النمر بن ثولب:

إذا شاء طالع مسجورة	ترى جولها النبع والسأسما
سقتها رواعد من صيف	وإن من خريف فلن يعدما

[النبع والسأسم: عيدان يعمل منهما القيسي] وعن الأصمعي: السجرة: حمرة في العين قليلة كالذر في العين، ويقال: الماء المطر قبل أن يصفو، ويقال: شعر منسجر: وهو الطويل المسترسل، قال لبيد:

وأشحم كالأسواد مسبطرا	على المتين منسجرا جفالا

والمساجرة: المخالفة، أن تحدث المرأة، والسجير الذي سجره السيل حتى بدت عروقه.

ب/ غريب الحديث:

إن غريب الحديث مثل غريب القرآن يحتاج إلى المادة العربية والعرف اللغوي لتبيانه وإزالة التباسه. وقد أحس جهابذة علوم الحديث بهذا الأمر منذ الوهلة الأولى، فشمروا عن سواعد الجد وخاضوا عباب هذا العلم الغزير

الزاخر الهائج بالأمواج ليفسروا غريب الحديث ويزيلوا إشكاله، فكان رواد هذا الفن حذاق اللغة العربية مثل النضر بن شميل، ومحمد بن المستنير المعروف "بقطرب"، وأبو عبيد معمر بن المثنى، وأبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، وأبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري. فكان هذا الرعيل الأول ممن خاضوا عباب بحر غريب القرآن وغريب الحديث، ثم نهج دربهم جيل آخر فأجادوا وأفادوا أمثال ابن الأعرابي، وأبو الحسن الأثرم، وعمرو بن أبي عمرو الشيباني، ومحمد بن حبيب، ومحمد بن قدم، وشبر بن حمويه، وغيرهم من فطاحلة اللسان العربي وفقهاء اللغة العربية، إلا أن تلك الجهود المباركة بقيت كلها إرهاصات أولية لم تتجاوز شرح بعض الكلمات الغريبة وتضمينها بالشعر العربي الجاهلي.

ومع القرن الثالث هبت همم جهابذة من فطاحلة اللغة العربية والحديث فدونوا تلك الإرهاصات الأولية وقعدوها وأسسوها على شروح وافية وأغنوها بأمثلة واضحة شافية. نذكر من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر: أبا عبيد القاسم بن سلام ت 224 هـ، وابن قتيبة ت 276 هـ، وإبراهيم الحربي ت 285 هـ، وأبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ت 288 هـ، وقد انتقينا في هذه النقطة أمثلة من كتاب إبراهيم الحربي الذي وثقه ابن الأثير في النهاية قائلا: "جمع كتاب المشهور في غريب الحديث، وهو كتاب كبير، ذو مجلدات عدة، جمع فيه وسط القول، وشرح، واستقصى الأحاديث بطرق أسانيدها، وأطاله بذكر متونها وألفاظها، وإن لم يكن فيه إلا كلمة واحدة غريبة، فطال لذلك كتابه، عارفا بالفقه، والحديث، واللغة، والأدب" رحمة الله علينا وعليه، صدق ابن الأثير فإن الحافظ إبراهيم الحربي وإن كان أجاد وأفاد في كتابه فإنه أطنب أحيانا وزاد واستزاد.

فاقتصرنا على خمسة أمثلة من كتابه لهذا السبب:

1/ المثال الأول تقدم ختمنا به غريب القرآن في مادة: سجر، لكنه أطال فيه حيث قال: "باب سجر":

حدثنا حسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى عن حسين عن واقد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية: حدثني أبي في قوله تعالى { **وإذا البحار سجرت}** [التكوير:6]، قالت الجن للإنس: نحن نأتيكم بالخبر، فانطلقوا إلى البحر، فإذا هو نار تأجج . قال إبراهيم: قال المفسرون في قوله تعالى {سجرت} أوقدت، وقال آخرون: ملئت نارا، وقال آخرون: فاضت، وقال آخرون: يبست.

والسجر: إلقاؤك الحطب في التنور، قال الله تعالى { **والبحر المسجور}** [الطور:6] حدثنا يحي بن خلف عن أبي عاصم عن موسى ابن أبي نجيح عن مجاهد: "والبحر المسجور" الموقد"، حدثنا أحمد بن نيزك عن الخلف عن سعيد عن قتادة: "البحر المسجور: الممتلئ"، حدثنا سلمة عن الفراء: "المسجور: المملوء" . قال أبو عمرو: المسجور: الملآن، سجر السيل الفرات أو النهر يسجره: إذا ملأه، وهذا ماء سجر: إذا كانت بئرا قد ملأها الماء، وأوردوا ماء سجرا. أخبرنا الأثرم عن أبي عبيدة: المسجور بعضه في بعض من الماء، قال النمر بن تولب:

إذا شاء طالع مسجورة	ترى جولها التبع و السأسما
سقتها رواعد من صيف	وإن من خريف فلم يعدما

التبع والسأسم: عيدان يعمل منهما القسي.
وأنشدني أبو نصر،قال الحجاج:"كعنقرات الحائر المسجور".أخبرني أبو نصر عن الأصمعي:السجرة: حمرة في العين قليلة كالذر في العين.ويقال لماء المطر قبل أن يصفو: إنه الأسجر، وإن فيه لسجرة. ويقال: شعر مسجور: وهو الطويل المسترسل، قال لبيد:

وأسحم كالأساود مسبطرا	على المتنين منسحرا حفالا

قال أبو عمرو: سجرته: أوجرته، أسجر سجرا، وسجرت الناقة في صوتها، وأرض مسجورة إذا سجرها السيل: أي ملأها، والمساجرة: المخالمة، أن تحدث المرأة، والسجير: الذي سجره السيل حتى بدت عروقه.
2/ المثال الثاني: قال إبراهيم الحربي: باب **"قع"**، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: "بعثت قريش خارجة بن كرز يطلع لهم، فرجع حامدا يحسن الثناء، فقالوا: **إنك أعرابي قعقعوا لك السلاح فطار فؤادك"** [قلت أخرجه في جمع الجوامع عن ابن أبي شيبة بأطول من هذا] ثم قال: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عقيل بن مدرك، أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: **"شر السلفعة التي لأسنانها قعقعة"** وهي حكاية صوت الترسة والجلود اليابسة، أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال: **"القعقعة صوت الرعد وصواعقه"**، وأنشدنا قائلا:

يسهد من ليل العشاء سليمها	لحلي النساء في يديه قعاقع

[وهو هنا يصف السليم الذي لدغته عقرب أو أفعى] يقول: إذا لسعت رجلا يسهد أي يوقظ سليمها أي لسيعها، يجعل في يديه الحلي والخلاخل فيحركه لكي لا ينام فيدب السم فيه، وقال رؤية:

شاجي لحيي قعقعاني الصلق	قعقعه المحور خطاف العلق

شاجي: يعني فاتح، قعقعا في الصلق: يعني شديد الصوت، المحور: يعني الحديدة التي تجمع بين الخطاف والبكرة، والخطاف: يعني حديدة خجناء في جانبي البكرة، والعلق: الحبل المعلق بالبكرة.

3/ المثال الثالث: باب **"جل"**، قال: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا يحي بن سعيد، عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم **: "نهى عن لبن الشاة الجلالة" [** أخرجه أحمد وأبو داود]

وحدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام عن ابن الزبير عن مجاهد أن ابن عمرو كره ركوب الجلالة [أخرجه أبو داود عنه بلفظ **"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها"]** وعن الزهري عن أنس: قال رجل: **" يا رسول الله سبيت امرأة فأردفتها فلما جالت الخيل هوت إلى عنقي لتصرعني فقتلتها "** وعن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**: "قال الله تعالى: "خلقت عبادي حنفاء فأتتهم الشياطين فاجتالتهم"** رواه مسلم، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: **"المهدي أجلى الجبهة"** رواه أبو داود، وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: لقيت العباس يوم بدر، فقال: أأصاب القتل محمدا؟ قلت: الله أعز له وأمنع، قال **: "جلل ما عدا محمدا"** [رواه ابن سعد] وقال: حدثنا أبو جعفر، حدثنا علي رضي الله عنه قال: **"اللهم جلل قتلة عثمان خزيا"** ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **: "يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل في مثل جلة السوط"** ورواه بسنده عن ابن عمرو من دون زيادة في مثل جلة السوط، وعن سالم عن أبيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم **: "لا تصحب الملائكة ركبا معهم الجلجل"** ، وعن سالم عن ابن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **: "بينما رجل يجر إزاره خيلاء خسف به الأرض فهو يتجلجل إلى يوم القيامة"** [قلت ورواه الترمذي عن ابن عمرو] ، حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا معن حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **: "كان يدهن عند إحرامه بدهن الجلجلان"**، ثم علق على هذه الأحاديث قائلا: "قوله: "نهى عن لبن الشاة الجلالة" أخبرني أبو نصر عن الأصمعي: "الجلالة: الإبل التي تأكل العذرة، والبعر يسمى الجلة، يقال: جل، يجل، إذا التقطه"، حدثنا عبيد الله، حدثنا يحي بن سعيد، عن ابن جريج قلت لعطاء: أليس يكره أكل الجلالة لأكل الخرء؟ قال:

كذلك، قلت: كيف بجلالة الغنم؟ قال: كجلالة الإبل"، قال أبو إسحاق: "وإنما نهى عن ألبانها لأن آكله يجد فيه طعم ما أكلت، وكذلك في لحومها، ونهى عن ركوبها لأنها تعرق فتوجد رائحته في عرقها، وراكبها لا يخلو أن يصيبه ذلك، أو يجد رائحته فإن تحفظ من ذلك جاز ركوبها ولم يجز شرب ألبانها ولا أكل لحومها إلا أن يصنع بها ما يزيلها" وذكر عن ابن عمرو أنه أذن فيها إذا علفت أربعين ليلة"، وعن ابن جريج عن عطاء في جلالة الغنم: "إذا علفتها أياما فطاب بطونها، فكل ولم أسمع فيه بوقت معلوم"، وأما جلالة الدجاج فإنه يوجد في لحمه و بيضه ما رحى فإن حبس عن رعيه طاب و مقدار ذلك فيما حدثنا عبيد الله بن مهدي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان إذا أراد ذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام" ثم قال: ثبات : جمع ثبة وهي قطعة من القوم لقوله تعالى:**{فانفروا ثبات أو انفروا جميعا}** [النساء: 71] ثم قال: قوله أجلى الجبهة: أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال : الجلا : إذا خف ما بين النرعتين من الشعر: ويقال رجل أجلى: وامرأة جلواء" ثم قال: قوله: **"جلل ما عدا محمدا"** أخبرني أبو نصر عن الأصمعي يقال: ذلك أمر جلل في جنب هذا الأمر: أي صغير يسير، ويطلق أيضا على العظيم الكبير، ثم قال: **"جلل الله قتلة عثمان خزيا"** أي غطاهم به وألبسهم إياه كما يتجلل الرجل بالثوب.

4/ المثال الرابع: باب **"جرس":** حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه و سلم : أجد منك ريح معافير، قال **: "لعل نحله جرست العرفط"** [قلت والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم] ثم قال: حدثنا محمد بن صالح عن محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أمر قطبة أن يسير الليل ويكمن النهار فأقبل القوم يدبون ويخفون الجرس"** [أخرجه الواقدي] ثم قال: وعن جعفر عن سعد قال: الصلصال: الحصبة الجرسة، وقال طلحة لعمر حين شاوره في غزو تهاوند: **"قد حنكت الأمور وجرست الدهور"**، ثم قال: وعن عمران رضي الله عنه قال **: "كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العصماء ناقة مجرسة"** [قلت والحديث أخرجه أحمد والدارمي ومسلم وأبو داود وغيرهم]، ثم قال وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس"** [قلت: رواه مسلم وأبو داود.]

ثم قال في الشرح: قوله **: "جرست نحله العرفطة"** حدثنا أبو نصر عن الأصمعي، قال: جرست النحل فهي تجرس جروسا: إذا أكلت الثمر لتعسل، والجوارس: اللواحس من كل شيء، والغنم تجرس من البقل إذا لحسته، قال أبو ذؤيبة:

تظل على الثمراء منها جوارس	**مواضيع زغب الريش صهب رقابها**

الجوارس: نحل تأخذ من الشجر، قال ساعدة :

و كأن من جرست على أعضادها	**حين استقل بها الشرائع مخلب**

ثم قال: قوله: "يخفون الجرس" هو الصوت الخفي: أخبرني أبو نصر عن الأصمعي، يقال: "أجرس الطائر والسبع إجراسا إذا سمعت جرسه وحرسه وهو صوته، وهو صوت أكل النحل الورقة"، ثم قال: "وقوله: جرست الأمور"، قال: أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال: جرسته الأمور تجريسا أي أكمته وحنكته وجربته، وقال غيره عن الأصمعي: الجرس: الدهر، والعوض، والمسند، والأزلم الجذع، والأزنم الجذع، والحقب: ثمانون سنة" ثم قال:" وقوله: ناقة مجرسة " يقول: مجربة، مؤدبة، وأنشدنا:

إذا نحن في ضبابة التسكيري مجرسات غرة الغرير	والعصر قبل هذه العصور

ثم قال: وعن أبي المهلب عن عمران ذكر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كانت ناقة منوقة" كما عند مسلم وأحمد، وقال إبراهيم: قلت له يا أبا سعيد، ما منوقة؟ قال: مثل قولك: فرس تنق أي جواد، وكان تفسيره أعجب من تصحيفه، قال أبو الخرفاء: المنوق من الرجال: المؤدب.

5/ المثال الخامس : وهو الحديث الرابع والأربعون في كتابه: باب **"شج"** قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله عن نافع قال: "كنت أسمع ابن عمر يقول: "ليت شعري من هذا الأشج من ولد عمر الذي في وجهه علامة يملأ الأرض عدلا" [قلت رواه ابن سعد] قال إبراهيم: الشجاج تسعة في الرأس واثنتان في البدن:

1/ فأول شجاج الرأس **الجالفة**: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي"التي تفشو الجلد مع اللحم" قال إبراهيم: وليس فيها رواية ولا قود في عمدها ولكن فيه وفي خطئها حكومة على قدر ما فعل.

2/ الثانية: **الباضعة:** "وهي فيما أخبرني أبو نصر عن أبيه التي تبضع اللحم، أخبرني أبو نصر عن الأصمعي: الباضعة التي تقطع اللحم بعد الجلد، قال إبراهيم: وهذه تسمى الدامية لأنها شقت الجلد وظهر الدم.

وتسمى الدامعة لأنها تدمع بدم قليل، وتكون بازلة لتبزل الدم منها، وتكون الدامية لظهور الدم منها، وفيها من الرواية:

أ/ حدثنا داود بن رشيد، حدثنا يحي بن زكرياعن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: **"في الباضعة مائتا درهم".**

بـ/ حدثنا محمد بن سهل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذئيب عن زيد بن ثابت قال: **"في الدامية بعير"**

ج/ حدثنا عبيد الله، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد عن قتادة عن عبد الملك قال: **"في الدامية بعير"**

د/ حدثنا شريح بن يونس حدثنا هشيم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال **:"في الدامعة نصف بعير، وفي البازلة بعير وهي الدامعة، وفي الباضعة بعيران"** ، قال إبراهيم: فدل اختلافهم، إذ لم يقفوا في ديتها على شيء واحد، أن ذلك منهم على جهة الحكومة، ألزموا الفاعل على قدر ما فعل من عظيم ذلك و صغيره، وكذلك في العمد حكومة أيضا لم يكن أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.

3/ الثالثة:" **الحارصة":** وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال: "الحارصة التي أخذت في الجلد قليلا لأنها تحرص في الجلد، يقال: حرص في رأسه، ودق القصار الثوب فانحرص" قال إبراهيم: وفيه من الرواية: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا يحي بن زكرياء، عن أبيه عن عامر قال: **"الحرصة بين الجلد والعظم"** حدثنا مسدد، حدثنا معاذ عن عوف قال: "شهدت عبد الرحمن بن أذينة يقص لرجل من حرصتين في رأسه" قال إبراهيم: هذا منكر من فعله، وإنما في عمده وخطئه حكومة".

4/ الرابعة: **"المتلاحقة":** وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي: "التي بينها وبين السمحاق لحمة" قال إبراهيم: وفيها من الرواية: حدثنا محمد بن سهل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيل عن زيد بن ثابت قال:"في المتلاحقة ثلاثة أبعرة، فجائز".

5/ الخامسة: **"السمحاق":** وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي: "التي بقيت عليها قشيرة تمنعها أن تكون موضحة، وأهل المدينة يسمونها الملطاء [قلت: وفي غريب الحديث لأبي عبيد: الملطا غير ممدودة والملطاة"]، قال إبراهيم: وفيها من الرواية: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن سفيان عن جابر بن عبد الله عن يحي عن علي **: "في السمحاق أربع من الإبل"** [قلت انظر عبد الرزاق في المصنف] ثم قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا زيد بن حبان، عن سفيان عن مالك عن يزيد بن قسيط عن سعيد

بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاء ـ وهي السمحاق ـ نصف دية الموضحة" قال إبراهيم فكأنهما قالا: بعيرين ونصفا، وقضى علي وزيد: أربع من الإبل" قال إبراهيم: فدل اختلافهم في ديتها أن ذلك على الحكم منهم، وكذلك في عمدها وخطئها حكومة.

6/ سادسا: **"الموضحة":** وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال: "الموضحة هي التي يبدو منها وضح العظام" وأخبرنا عمرو عن أبيه قال: "الموضحة هي التي يبدو عظامها" قال إبراهيم: وفيها من الرواية: حدثنا مسدد، حدثنا يحي، عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **"في الموضحة خمسة من الإبل"** [قلت وفي مصنف عبد الرزاق بلفظ: **" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس من الإبل"** ورواه البيهقي]، قال إبراهيم: وكذا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم [قلت كما في البيهقي والمحلى لابن حزم] وهو قول علي، وعبد الله، وزيد، وشريح، والحسن، وعطاء، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحماد، ومالك، وابن أبي ذئب، وابن الزنلاف، وربيعة، وابن هرمز، إلا أن المتفقهة اختلفوا في أسنان الخمس، فكان الحسن يقول: "بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة، وجذعة" وهو قول مسروق وشريح، وقال إبراهيم النخعي: "بنت مخاض، وابن مخاض، وابن لبون، وحقة، وجذعة" وأما القصاص في عمدها فلم يختلفوا فيه، لأنه جائز أن يشق اللحم حتى يبدو العظم"

7/ السابعة: **"الهاشمة"**: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال: "التي تهشم العظم" وفيها من الرواية: حدثنا موسى، حدثنا حماد، عن قتادة: أن عبد الملك بن مروان قضى في الهاشمة عشرة أبعرة، وهو قول سفيان، وقتادة، وكان معاوية وفضالة يجعلان فيها مائة دينار، ولم يوقف الحسن فيها شيئا، وقال مالك: أمر أي ذنب فيها اجتهاد الإمام، قال إبراهيم: ودل هذا أيضا ـ إذ لم يجمعوا على دية أن ذلك كان منهم حكومة على الاجتهاد.

8/ والثامنة: **"المنقلة":** وهي ـ فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي، قال: "هي التي يخرج منها عظام" وأخبرنا عمرو عن أبيه قال: "المنقلة التي يخرج منها عظام" وأنشدنا قائلا:

ولا شجيج أصابته منقلة لا	عقل فيها ولا المشجوج ممتثل

وفيها من الرواية: حدثنا أبو كريب، حدثنا رشيد، عن معاوية وابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا قود في المنقلة"** [قلت: أخرجه ابن ماجه

والبيهقي وابن حزم في المحلى] وهو قول علي، والشعبي، وابن شيبة، والزهري، وإذا كانت خطأ، ففي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم **"أن فيها خمس عشرة من الإبل"** [قلت: وأخرجه البيهقي وابن حزم في المحلى]، وهو قول علي، وعبد الله، والحسن، وعطاء، وإبراهيم، وابن أبي مليكة، والحكم، وحماد، ومالك، وابن أبي ذئب، وأبي الزناد، وربيعة، وابن هرمز.]

9/ التاسعة: **"الآمة"** وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال: "الآمة التي أصابت الرأس، وأمه: جلدة الدماغ فيها"، والرواية في عمدها: حدثنا أبو كريب، حدثنا رشيدين، عن معاوية وابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"لا قود في المأمومة"** [قلت: أخرجه ابن ماجه والبيهقي وابن حزم في المحلى وهو ضعيف لرواية رشيدين وابن لهيعة]، وهو قول علي، والزبير، ومكحول وسليمان بن موسى، والشعبي والزهري، وابن شبرمة ومالك، وابن أبي ذئب، وما أقاد منها إلا ابن الزبير: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا خالد الحذاء عن عاصم بن المنذر قال: "رأيت ابن الزبير أقص من آمة، فكان صاحبها إذا سمع الرعد غشي عليه" قال إبراهيم: والعجب كيف يقص من آمة؟ وهو لا يصل إلى أم الرأس إلا بكسر العظم، وكسر العظم غير جائز، لأنه لا يفعل ما فعل الفاعل مثل فعله، وإنما يجوز القصاص من العظام إذا قطعت من المفصل، لأن فعل الفاعل والمفعول فيه سواء"، ومن فعلها خطأ، ففي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فيها ثلث الدية[قلت أخرجه البيهقي وابن حزم في المحلى] وهو قول لعلي [كما في البيهقي]، وعبد الله، وإبراهيم، ومجاهد، والحسن، وشريح، وعطاء، والضحاك، والشعبي، والحاكم، وحماد.

وأما اللتان في البطن فهما:

1/ "الجائفة" : وهي التي وصلت إلى الجوف: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن كلثوم بن زيادة سمعت سليمان بن موسى قال: "الجائفة التي وصلت إلى الجوف"، قال إبراهيم: وهذه لا قصاص في عمدها، وأما الخطأ ففيها ثلث الدية، كذا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم [قلت كما في سنن البيهقي والمحلى لابن حزم] وهو قول علي، ومجاهد، وإبراهيم، والحكم، وحماد، وقال أبو بكر بن حماد: فيها مائة، وقال الحسن:

فيها ثلث مائة، وقال إبراهيم: ثلاثون دينارا، فهذا يدل على أنهم جعلوا الدية حكما على قدرها في العظم والصغر.

2/"النافذة": وهي التي وصلت إلى الجوف ونفذت إلى الجانب الآخر: قضى فيها أبو بكر بثلثي الدية [قلت كما في سنن البيهقي] وقال مكحول: ديتان، وقال مجاهد مثله، أراد مثلي دية الجائفة.

وقد نظمت هذه الشجاج كما يلي: **في أسماء الشجاج وحكمها:**

نظم شجاج حكمها قد يسهل	مستخدما رجزا سليما يعقل
هذا ابن رشد يدعي بأنها	في الرأس تسعة وبطن يكمل
الشجاج عشرة فذاك المجمل	حكومة في جلها إن تسألوا
قال ابن رشد تبدأ بداميه	تدمي جلدا والحربي يبدل
سمى غريبا في الحديث جالفه	فحارصه تشق جلدا يسهل
وقبلها عند الحربي باضعه	تشق لحما في رؤوس تحمل
تشج لحما ثم متلاحقه	قد تأخذ اللحم الذي قد ينبل
سمحاق أو ملطاء تأتي	تشق ذا الغشاء ثم تقفل
تأتي بعيدها هنا موضحه	قد تكشف العظام فيما ينقل
ثم التي سموها بالهاشمه	قد تكسر العظام ثم تهشم
ثم التي بعيدها بالمنقله	يطير منها العظم ثم تهدم
مأمومة أم الدماغ تنفذ	ثلث لدية جزا ما يجهل
كذا حكوا في الجوف الجائفه	تأتي ختاما يا أخي هل تعقل ؟!
قد زاد ذا على ابن رشد النافذه	إبراهم الحربي يا من ينهل
وكلها فيها حكومة تجي	إلا آمة الدماغ تعقل
يا رب نجنا من الشجاج يا	من يعطي فأنت حق يمهل
أنت الرحيم والكريم المعطي	أنت الحفيظ والجليل يرسل
طه رسولا خاتما وعاقبا	يهدي لخير سنة ذا المرسل
صلى وسلم الإله يا نبيه	على رسول خاتم قد نكمل

6/ المثال السادس وهو من المجلد الثالث: غريب ما رواه المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم: باب: **"حث"** حدثنا أبو بكر حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن أبي معمر: "قام رجل يثني على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحثو على وجهه التراب، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو في وجوه المداحين التراب."[رواه أحمد ومسلم في الزهد والترمذي في الزهد]. يقال: حثى يحثي التراب، والحث:لإعجال، والحثيثي: الإسم، وحثثته فاحتث، قال الشاعر:

تدلى حثيثا كأن الصوا	ر يتبعه أزرقي لحم

*غريب عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: باب: **"علق"**: حدثنا الحوضي وسليمان بن حرب قالا، حدثنا شعبة عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" [رواه أحمد والبخاري ومسلم].حدثنا الوليد بن صالح أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب: "رأيت ابن أبي أوفى بزق علقة ثم مضى في صلاته". حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: "ذكر سرية للنبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا الطير ترميهم بالعلق". حدثنا أحمد بن عمر حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر: "خير الدواء الحجامة والعلق."حدثنا داود بن رشيد حدثنا محمد بن حرب عن... عن يحي عن جابر عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج بالمرأة وما يعلق يديها الخيط وما يرغب واحد عن صاحبه حتى يموتا هرما"، حدثنا أحمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه:"علقت الأعراب برسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه، فقال: لو كان عدد هذه العضاه قسمته فيكم"[أحمد والبخاري في الجهاد]، حدثنا أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "{وأنكحوا الأيامى منكم }"[النور: 32] فقال رجل: ما العلاق بينهم؟ قال: ما تراضيا عليه أهلوهم"، حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن جهم عن عبيد الله بن جعفر، قالت حليمة: "ركبت أتاني فخرجت أمام الركب، لقد قطعت لهم حتى ما يعلق بها منهم أحد. "حدثنا إبراهيم حدثنا ابن نمير عن أبيه عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة" [أحمد والترمذي وابن ماجه ومالك]، حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن يحي بن جعدة عن عبد الله قال رجل: يا رسول الله إني أحب أن يكون شراكي جديدا [وذكر أشياء حتى] ذكر علاقة سوطه، أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا، ذلك الجمال[...]

قوله: "ثم يكون علقة" العلقة هي الدم الجامد كذلك أخبرني ابن أبي الربيع عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة ومجاهد وعلقمة: قطعة دم، وكذلك "فإذا الطير ترميهم بالعلق" نقيع الدم، وهو جمع علقة. وأخبرنا أبو

نصر عن الأصمعي يقال للدم الجامد العلق وهو ما علق بعضه ببعض، والعلق: الدم. وقال غيره: العلق من الدم: ما اشتدت حمرته، والنجيع ما كان إلى السواد، والعبيط: الخالص، قال رؤية:

ترى بها من كل مرشاة منهم	بطعن يسكت العلق النجيعا

قوله "الحجامة والعلق" هي دويبة مائية تمص الدم من البدن. قوله "ما يعلق يديه الخيط" يقول: من صغرها وقلة رفقها فيصير عليها حتى يموتا هرما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاهم بنسائهم وأخبرهم بما يفعل أهل الكتاب من الوفاء بنسائهم والصبر عليهن، يقول: فأنتم أحق بذلك. قوله "علقت الأعراب بالنبي صلى الله عليه وسلم يسألونه" علق الشيء بالشيء إذا نشب به. وأخبرني أبو نصر عن الأصمعي: علاقة الخصومة وعلاقة الحب منصوبتان، يقال: إن بفلان من فلانة علقا أي حبا ونظرة من ذي علق: ذي حب. يقال: أعلقت فأدرك للرجل ينصب حباله لطير فينفع فيها، والعلقة: البقير: برد يشق وسطه لا كمان له." وقال أبو زيد: لي في هذا الأمر علق وعلقة وعلوق ومتعلق وعلاقة كله واحد. وقال: العلوق من النساء التي لا تحب غير زوجها، ومن النوق: التي لا تألف الفحل، ويقال هي التي يعلق عليها ولد غيرها، قال الشاعر:

وكيف ينفع ما تعطي العلوق به	**رئمان أنف إذا ما ضن باللبن**

ويقال: فلان ذو معلاق، وفلان معلاق إذا كان شديد الخصومة، قال مهلهل:

إن تحت الأحجار حزما وعزما	وخصيما ألد ذا معلاق

وكذلك قول حليمة في الأتان: "إنها سبقت حتى ما يعلق بها أحد" أي يتصل بها، وعلق الشيء بالشيء نشب به، أنشدنا أبو النصر:

وما أنا غير أني اليوم فيكم	بأخنى من رجال آخرينا
لقوا أم اللهيم فجهزتهم	عشوم الورد نكنيها المنونا
إذا علقت مخالبها بقرن	فلا ترجو البنات ولا البنينا

وقوله "تعلق من ثمر الجنة" أخبرني أبو نصر عن الأصمعي يقال: البهم تعلق من الورق أي تصيب منه والعلقى نبت، وأنشدنا أبو نصر:

فحط في علقي وفي مكور	بين تواري الشمس والذرور

قوله:"ذكر علاقة السوط" أخبرني أبو نصر عن الأصمعي: علاقة السوط مكسورة العين يعني سيره، الخ...

ثم ختم كتابه بقوله: باب: عقل وأطال في الأمثلة والشرح كعادته.

تنبيه: ينبغي التنبيه على أن أكثرية أسانيد إبراهيم الحربي لا تخلو من مقال وغمز النقاد وأحيانا من علل قادحة لكننا لم نبين تلك العلل لأن الغرض من

تقديمها تبيين غريب الحديث. كما أنه ينبغي التنبيه أيضا على أن الحربي اعتمد هنا على علماء اللغة لشرح غريب الحديث كالأصمعي وقرنائه وهذا مما يساعد أحيانا على الفهم، إلا أنه أحيانا أخرى قد يعكر صفوة الفهم كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن صائد فيما يخص بشرح كلمة "الدخ"، فقد اختلف جهابذة علماء الحديث مع فطاحلة فقهاء اللغة العربية حول فهمها وشرحها وضبطها، فحكى ابن السيد فيها الفتح، وقال أيضا ابن دريد والجوهري وابن السيد بأنها الدخان، وقال الشاعر: "عند رواء البيت يغشى الدخاء" فقد وردت في صحيح البخاري من حديث هشام بن يوسف، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يعني**"لابن صائد: لقد خبأت لك خبيئا"** قال ابن صائد:"هو الدخ"، وقد ثبت عند أبي داود والترمذي من حديث عبد الرزاق أنه الدخان، وأخرجه أحمد عنه أيضا، واتفق الثلاثة على قولهم: "وخبأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين" وفي رواية أخرى عند أحمد والبزار من حديث أبي ذر: "فأراد ابن صائد أن يقول: الدخان فلم يستطع فقال: الدخ، ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم **: "إخسأ لن تعدو قدرك"** وفي رواية البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي الطفيل عن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان"، واستبعد الخطابي تفسير الدخ بالدخان وصوب أنه خبأ له "الدخ" وهو نبت يكون بين البساتين، وسبب استبعاده أن الدخان لا يحط في اليد ولا في الكم، كما فسره أبو عبد الله الحاكم في "علوم الحديث" بأنه الجماع، قال الحاكم: "سألت بعض الأدباء عن تفسير الدخ، فقال: كذا يزخها يعني بالزاي بدل الدال بمعنى واحد: الدخ والزخ، قال: والمعنى الذي أشار إليه ابن صائد خذله الله فيه مفهوم ثم أنشد لعلي رضي الله عنه وكرم الله وجهه:

طوبى لمن كانت مزخة	يزخها وينام الفخة

وتعقبه ابن الصلاح بأنه تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن. قلت فتبين من هذا المثال أهمية معرفة غريب الحديث وأثر ذلك على فهم دلالته في النص العربي والشرعي، وتأثير فتاوى العلماء، وأن الملجأ في ذلك ليس بالضرورة الرجوع إلى علماء اللغة وإنما إلى فهم السلف الصالح، والله تعالى أعلم.

وقبل الانتقال إلى معرفة النحو والصرف والبلاغة ننبه على ضرورة معرفة المثلثات وفضلها كمثلث قطرب، ومثلث ابن مالك، الخ...

الفصل الثاني: معرفة النحو والصرف من العربية:

إن معرفة النحو العربي أساسي وضروري لأنه يمكن من معرفة طبيعة سياق وتركيب المفردات ودلالتها في النص العربي فيتم التعرف على معانيها من خلال القواميس والمعاجم العربية وعلى دلالتها من خلال مكانتها في النص بسبب النحو بتمييز الحروف والأفعال والأسماء ثم بتمييز الفاعل والمفعول والظرف والمنصوبات، الخ..وقد هيمن على هذا الميدان وطبعه بطابعه الخاص ابن مالك من خلال كافيته ثم ألفيته، وإن كان سبقه غيره في التأليف كابن معط الزواوي وصاحب الجمل وشراحه، وغيرهم كثير من فطاحلة النحو العربي إلا أن ابن مالك، إن لم يكن مجليا هذا الميدان يبقى مصليا.

أ ـ كافية ابن مالك: فقد قال عنه هويدي في تحقيقه للكافية الشافية ما يلي: "والحق أن الكافية الشافية أرجوزة سهلة ميسرة، قل أن تسمح بمثلها القرائح، أو تطمح إلى النسج على منوالها المطامح، فقد جمع فيها ناظمها مسائل النحو والصرف وبسطها، ورتب الأبواب وضبطها، فغدت كما قال:

..... مستوفيه	عن أكثر المصنفات مغنيه
تكون للمبتدئين تبصره	وتظفر الذي انتهى بالتذكره

أما شرحها فقد التزم فيه المصنف ـ رحمه الله ـ منهجا ارتضاه لنفسه، وأعلنه في المقدمة حين قال:"سألني بعض الألباء، المعتنين بحقائق الأنباء، أن أتلو "الكافية الشافية" بشرح تحف معه المؤونة، وتعف به المعونة، ويكون العناء مضمونا، والغناء مأمونا، فأجبت دعوته.."

قلت فبالرغم من أن المحقق وقد أخبر أنه أصبح من عشاق وأعلام مؤلفات ابن مالك، فإنه قد هيمنت على تقديمه نبرة التقليد الأعمى، فطفت على السطح كالجليد، إلا أننا لما كنا التزمنا منذ بداية الفصل بالوصف، فإننا نقول: لقد كانت هذه الطبعة عبارة عن أربع مجلدات، وقد تطرقت "الكافية الشافية" في هذه المجلدات الأربع إلى ما يلي:

المجلد الأول اشتمل على ما يلي: ـ شرح الكلام وما يتألف منه كمقدمة، ثم جعل الباب الأول عن: **باب الإعراب والبناء وما يتعلق به وفيه** ، ـ ثم إعراب المثنى والجموع على حده وما يتعلق بذلك، ـ ثم إعراب الجموع بالألف والتاء وما جرى مجراه، ـ ثم إعراب ما اتصل به من الفعل: ألف اثنين، أو واو جمع أو ياء مخاطبة،ـ ثم إعراب المعتل من الأسماء والأفعال، ثم قال: **باب النكرة والمعرفة**: فتطرق فيه إلى ما يلي: ـ فصل في

المضمر، ـ وفصل في ضمير الشأن، ـ وفصل في الضمير المسمى فصلا، ـ فصل العلم، ـ فصل الموصول، ـ فصل في أسماء الإشارة، ـ فصل في المعرف بالأداة، ـ ثم قال: **باب الابتداء:** وتطرق فيه إلى: ـ فصل في دخول الياء على خبر المبدإ، ثم قال: **باب الأفعال الرافعة الإسم الناصبة الخبر:** ثم قال: **باب [ما] و [لا] و[إن] المشبهات ب [ليس]** ثم قال: أفعال المقارنة، ثم قال: **باب الحروف الناصبة الإسم الرافعة الخبر،** ثم قال: **باب [لا] العاملة عمل [إن]**، فهذا جملة ما اشتمل عليه المجلد الأول من أبواب النحو والصرف في هذه الطبعة.

وأما المجلد الثاني ، فتناول: **باب الأفعال التي تنصب المبتدإ والخبر مفعولين، باب** الفاعل، باب النائب عن الفاعل، باب اشتغال العمل عن المعمول، باب تعدي الفعل ولزومه، باب التنازع في العمل، باب المفعول المطلق وهو المصدر، باب المعمول له، باب المفعول فيه وهو الظرف، باب المفعول معه، باب الاستثناء، باب الحال، باب التمييز، باب حروف الجر، باب القسم، باب الإضافة، باب إعمال المصدر، باب إعمال اسم الفاعل، باب الصفة المشبهة، باب اسم الفاعل، باب التعجب، باب نعم وبئس وما جرى مجراها، باب أفعال التفضيل، باب التوابع.

وأما المجلد الثالث فقد تناول ما يلي: باب النعت، باب التوكيد، باب العطف، باب عطف النسق، باب البدل، باب النداء، باب الاستغاثة، باب الندبة، باب الترخيم في النداء، باب الاختصاص المشابه للنداء، باب التحذير والإغراء، باب أسماء الأفعال والأصوات، باب نوني التوكيد، باب ما ينصرف وما لا ينصرف، باب إعراب الفعل، باب عوامل الجزم، باب العدد.

وأما المجلد الرابع فقد تناول: باب [كم]، و[كأين]، و[كذا]، باب الحكاية، باب التذكير والتأنيث، باب المقصور والممدود، باب الإخبار بالذي وفروعه، باب كيفية التثنية وجمعي التصحيح، باب جمع التكسير وما يتعلق به، باب التصغير، باب النسب، باب الإمالة، باب الوقف، باب التقاء الساكنين، باب الإبدال، باب في تصريف الأسماء والأفعال.

كانت هذه الأبواب الرئيسية التي تناول ابن مالك في "الكافية الشافية"، والغريب أن بعض أساتذة الأدب الدكاترة لا يعرفها ويظن أنه لا توجد كافية لابن مالك وإنما الكافية لابن الحاجب، قلت ولكل واحد منهما كافيته.

ب ـ وأما ألفيته التي اشتهرت بين النحويين بكثرة شروحها وإقبال طلاب العلم عليها، فقد تناولت هي الأخرى بعد المقدمة سبعين بابا، نقدمها كما

يلي: 1/ الكلام وما يتألف منه، 2/ المبني والمعرب، 3/ النكرة والمعرفة، 4/ العلم، 5/ إسم الإشارة، 6/ إسم الموصول، 7/ المعرف بأداة التعريف، 8/ الإبتداء، 9/ كان وأخواتها، 10/ الحروف المشبهة بليس: [ما]، و[لا]، و[إن] المشبهات بليس، 11/ أفعال المقاربة، 12/ إن وأخواتها، 13/ لا التي لنفي الجنس، 14/ ظن وأخواتها، 15/ أعلم وأرى، 16/ الفاعل، 17/ النائب عن الفاعل، 18/ الاشتغال، 19/ تعدي الفعل ولزومه، 20/ التنازع في العمل، 21/ المفعول المطلق، 22/ المفعول من أجله، 23/ المفعول فيه، 24/ المفعول معه، 25/ الاستثناء، 26/ الحال، 27/ التمييز، 28/ حروف الجر، 29/ الإضافة، 30/ المضاف إلى ياء المتكلم، 31/ إعمال المصدر، 32/ إعمال إسم الفاعل، 33 / إعمال إسم المفعول، 34/ أبنية المصادر، 35/ أبنية اسم الفاعل واسم المفعول، 36/ الصفة المشبهة، 39/ النعت، 40/ التوكيد، 41/ العطف، 42/ عطف النسق، 43/ البدل، 44/ النداء، 45/ الاستغاثة، 46/ الندبة، 47/ الاختصاص، 48/ التحذير والاغراء، 49/ أسماء الأفعال والأصوات، 50/ نونا التوكيد، 51/ ما لا ينصرف، 52/ إعراب الفعل، 53/ عوامل الجزم، 54/ فصل في لو، 55/ أما، ولولا، ولو ما، 56/ الإخبار الذي والألف واللام، 57/ العدد، 58/ الحكاية، 59/ التأنيث، 60/ المقصور والممدود، 61/ كيفية تثنية المقصور والممدود، 62/ جمع المنقوص والمقصور، جمع المذكر السالم، 63/ جمع التكسير، 64/ التصغير، 65/ صغة منتهى الجموع، 66/ النسب، 67/ الوقف، 68/ الإمالة، 69/ التصريف، 70/ فصل في زيادة همزة الفصل، 71/ الإبدال، 72/ الإدغام. وقد قام الكثير من النحويين بشرح الألفية ومن أشهر شراح الألفية ابن عقيل، كما أن من أحسن شروح الألفية ابن هشام وله قطر الندى للمبتدئين وله" مغني اللبيب في كتب الأعاريب"، كما أن الأجرومية وملحة الإعراب للمبتدئين مستحب عند أهل الصنعة، وكذلك لامية الأفعال.

الفصل الثالث: معرفة البلاغة: عرفت البلاغة في اللسان العربي إرهاصات أولية تمثلت في كتابات الجاحظ "البيان والتبيين" وابن المقفع في "البيان والتبيين" وكذلك ابن قتيبة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "عاصر الجاحظ ابن قتيبة إلا أنهما لم يتفقا لأن الجاحظ معتزلي متكلم وابن قتيبة سني ت 276ه - " قلت وقل ألف ابن قتيبة في "غريب القرآن" وفي "غريب الحديث" ويكفيه تبحرا وإتقانا في العربية لغة وبلاغة أنه ألف كتابا سماه "إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث"، وأما الجاحظ [153 - 255ه -] فإنه اعتبر رائدا لعلم

البيان كما يمكن أن نضيف لهذه المدرسة أبا إسحاق إبراهيم بن سفيان بن سليمان الزيادي ت 249ه ـ الذي قرأ على سيبويه كتابه ولم يتمه وروى عن أبي عبيد والأصمعي.

أ/ النشأة الفعلية لعلم البلاغة: إن اللغة العربية تمتاز عن اللغات الأخرى بالفصاحة والبلاغة المتمثلة في علم المعاني والسجع والبديع وسعة الخيال. فما كان أهلها يعتبرون الكلام رفيعا إلا ما حرك في خوالج وجدانهم جذوة السبك البديع وآثار قراريط من أجلاف العرب شماطيط. فكان الشعر الجاهلي ـ كما تقدم ـ يتصف بهذا السبك الرصين، واللفظ الرزين، والتركيب المتين، والإعجاز الفصيح باللفظ العربي الصحيح. ثم سار على هذا المنوال ما صدر في صدر الإسلام من شعر وخطب، وغير ذلك من كلام الخطباء الأعلام إلى أن تمت ترجمة فلسفة الفرس واليونان، وتعرب كثير من أعاجم البلدان، فتنبه حذاق أهل الصنعة، فعكفوا على دراسة الإعجاز البلاغي للسنة والقرآن، فجعلوهما الميزان للبيان واللسان. فكان فارس الميدان في هذا الميدان ـ وأول من طوقه في كر وفر وإقبال وإدبار معا هو الشيخ عبد القاهر الجرجاني عندما ألف كتابين لطيفين من حيث الحجم، عظيمين من حيث غزارة العلم، وقد قربهما محمد رشيد رضى في تقديمه لكتاب "أسرار البلاغة" ـ رغم طبعته الرديئة ـ قائلا: "بسم الله الرحمن الرحيم*الرحمن*علم القرآن*خلق الإنسان*علمه البيان*فله الحمد أن علم، والشكر على ما أنعم، ومنه الصلاة والتسليم على نبيه الرؤوف الرحيم، الذي جاء بتوحيد اللغة والدين، وجعل الكتاب والحكمة في الأميين، فكانوا بذلك أئمة وكانوا من الوارثين .الإنسان يمتاز بالعلم، وإنما العلم بالتعلم، والتعلم باللغة، واللغات تتفاضل في حقيقتها وجوهرها بالبيان، وهو تأدية المعاني التي تقوم بالنفس تامة، على وجه يكون أقرب إلى القبول، وأدعى إلى التأثير، وفي صورتها وأجراس كلمها بعذوبة التعلق، وسهولة اللفظ والإلقاء، والخفة على السمع. وإن اللغة العربية من هذه المميزات الميزان الراجح، والجواد القارح، يعرف ذلك من أخذها بحق، وجرى فيها على عرق، فكان من مفرداتها على علم، وضرب بأساليبها بسهم،ـ ومن آية ذلك لغير العارف ـ أن أولئك الشراذم والأوزاع من أهلها، قد حملوها إلى الأمم التي كان للغاتها في العلوم قدم، ولم يحملوها عليها بالإلزام، ولا بالتعليم العام [..] إلى أن قال: "أما كون عبد القاهر الجرجاني واضع الفن ومؤسسه، فقد صرح به غير واحد من العلماء الأعلام، أجلهم قدرا وأرفعهم ذكرا، أمير المؤمنين، محيي علوم اللغة والدين، السيد يحي بن حمزة

الحسيني، صاحب كتاب "الطراز في علوم حقائق الإعجاز"، فقد قال في فاتحة كتابه هذا ـ وهو من أحسن كتب البلاغة بعد عبد القاهر ـ ما نصه: "وأول من أسس من هذا الفن قواعده، وأوضح براهينه، وأظهر فرائده، ورتب أفانينه، الشيخ العالم النحرير، علم المحققين "عبد القاهر الجرجاني" فقد فك فيه الغرائب بالتقييد، وهد من سور المشكلات بالتسوير المشيد، وفتح أزهاره من أكملها، وفتق أزراره بعد استغلافها، واسبهامها، فجزاه الله عن الإسلام أفضل الجزاء، وجعل نصيبه من ثوابه أوفر النصيب والإجزاء، وله من المصنفات فيه كتابان: أحدهما لقب ب "دلائل الإعجاز"، والآخر لقبه ب "أسرار البلاغة"، ولم أقف على شيء منهما مع شظفي بحبهما، وشدة إعجابي بهما، إلا ما نقله العلماء من تعاليقهم منهما" قلت هذه أول خطبة الناشر بتحقيق محمد عبده ومحمد محمود بن التلاميذ التركزي الشنقيطي تقرب إلى الأذهان فضل هذا العلم عند الإنسان، بل وعند الجان ـ وهما الثقلان ـ اللذان خاطبهما المولى عز وجل قائلا **{فبأي آلاء ربكما تكذبان}** إن أول سورة الرحمن في منتهى الإعجاز بالبيان لذلك لم يتحملها صناديد قريش الذين عرفوا بالفصاحة والبيان، فقد جاء في كتب السير أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم آنذاك قلة لا يتجاوزون الثلة، قالوا لا بد لنا من أن نسمع أندية قريش كلام رب العالمين لعلهم يهتدون أو يتذكرون، فتشجع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليقوم بالمهمة، فاختار أن يكون الداعية الذي يسمع هؤلاء الكفرة الفجرة ما أثر في وجدان الصحابة البررة، فاختار الآيات الأول من سورة الرحمن وجعل يرتلها بإيمان مؤديا حقها بالقلب واللسان **{بسم الله الرحمن الرحيم*الرحمن*علم القرآن*خلق الإنسان*علمه البيان*الشمس والقمر بحسبان*والنجم والشجر يسجدان*والسماء رفعها ووضع الميزان*ألا تطغوا في الميزان*وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان*والأرض وضعها للأنام*فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام*والحب ذو العصف والريحان*فبأي آلاء ربكما تكذبان}** فانقضوا عليه ليرتاحوا من صوته المرعب وما يوقع في وجدانهم من جزع وتعب وأرق وفزع ورعب، فكان هذا القرآن المنزل من عند الرحمن بلغة بني كنعان وعدنان على سيد الأنام وعلم الأعلام وهادي الأبرار إلى الإسلام، رمز البلاغة بالبيان، وأسرارهما، فجاء يتحدى العرب في لغتهم بالبيان، وجاء تحديه تدريجيا، فطلب منهم أن يأتوا بمثله، قال تعالى: **{قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا}** [الإسراء: 88]، وقال

تعالى:**{قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين}** [القصص: 44] ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله، قال تعالى:**{أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين}** [هود: 38]، ثم تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة من مثله، قال تعالى :**{وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين*فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين}** [البقرة: 23] وقال تعالى: **{وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين*أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين}** [يونس:] فقد أبهرت هذه البلاغة والفصاحة العقول لسبكها البديع من خلال آي الذكر الحكيم وأحاديث النبي الأمي الكريم صلى الله عليه وسلم. وكان هذا التحدي الإعجازي مفحما لأجلاف أولي النهى والأحلام من العرب حيث وقعوا في حيرات لا تسمع منهم إلا أنات ولا يجيبون إلا بالتنهدات. فانصبت جهود الباحثين في أغوار البلاغة ليستظهروا منها العبر. وكان عبد القاهر الجرجاني سباقا في التأليف الوصفي ومثله خلفهفي العلم وندە الباقلاني وسنكتفي هنا بدراسة وصفية لهذه الباكورة الميمونة التي ميزت علوم البلاغة عن غيرها من العلوم العربية:

1-/ أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: كان الباقلاني من رواد المدرسة البلاغية حيث قال في مقدمة كتابه "إعجاز القرآن": "الحمد لله المنعم على عباده بما هداهم إليه من إيمان، والمتمم إحسانه بما أقام لهم من جلي البرهان، الذي حمد نفسه بما أنزل من القرآن، ليكون بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا.. إلى أن قال: "وسألنا سائل أن نذكر جملة من القول جامعة تسقط الشبهات، وتزيل الشكوك التي تعرض للجهال، وتنتهي إلى ما يخطر لهم، ويعرض لأفهامهم، من الطعن في وجه المعجزة، فأجبناه إلى ذلك، متقربين إلى الله عز وجل، ومتوكلين عليه، وعلى حسن توفيقه ومعرفته، ونحن نبين ما سبق فيه البيان من غيرنا ونشير إليه، ولا نبسط القول، لئلا يكون ما ألفناه مكررا ومقولا، بل يكون مستفادا من جهة هذا الكتاب خاصة.. ونضيف ما يجب وصفه من القول في تنزيل متصرفات الخطاب، وترتيب وجوه الكلام، وما تختلف فيه طرق البلاغة، وتتفاوت من جهته سبل البراعة، وما يشتبه له ظاهر الفصاحة، ويختلف فيه المختلفون

من أهل صناعة العربية، والمعرفة بلسان العرب في أصل الوضع، ثم ما اختلف به مذاهب مستعملة في فنون ما ينقسم إليه الكلام من شعر ووسائل وخطب، وغير ذلك من مجاري الخطاب، وإن كانت هذه الوجوه الثلاثة أصول ما يبين فيه التفاصح، وتقصد فيه البلاغة، لأن هذه الأمور يتعامل بها في الأغلب، ولا يتجوز فيها، الخ.. "قلت فسار على هذا المنوال في جميع الفصول والأقوال، نلخص ذلك فيما يلي: ثم بدأها قائلا: ـ في أن نبوة النبي صلى الله عليه وسلم معجزتها القرآن، ثم قال: الدلالة على أن القرآن معجز، ثم: ـ جملة وجوه إعجاز القرآن، ثم ـ أمية الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم ـ بلاغة القرآن، ثم ـ فصل: في شرح ما بينا من وجوه الإعجاز، ثم قال: فصل في نفي الشعر عن القرآن، ثم قال: فصل في نفي السجع عن القرآن، ثم فصل في ذكر البديع من القرآن حيث تطرق فيه إلى الاستعارة، والتشبيه، والعلو، والمماثلة، والمطابقة،والتجنيس، والمقابلة،والموازنة، والمساواة،والإشارة،والمبالغة،والإيغال،و التوشيح،وردالعجزعلى الصدر، والتكميل والتميم،والترصيع،ثم الترصيع مع التجنيس ثم المضارعة،والتكافؤ والتعطف، ثم السلب والإيجاب،والكناية والتعريض،والعكس والتبديل،ثم الالتفات والتذييل،فكان قلمه سيالا،وبلاغته جمالا،ووصفه خيالا،وموضوعه حلالا، ثم بين الفرق بين بلاغة القرآن وبلاغة خطب الرسول صلى الله عليه وسلم،ثم انتقد معلقة امرئ القيس، ولامية البحتري،قبل أن يعود إلى الكلام عن إعجاز القرآن، ليخصه بفصل تحت عنوان "في التحدي"، قبل أن يتوصل إلى ما يتعلق به الإعجاز، ليقوم بعرض وجوه البلاغة وخاصة منها:"الإيجاز، والتشبيه، والاستعارة، والتلاؤم، والفواصل، والتجنيس، والتصريف، والتضمين، والمبالغة، وحسن البيان" فما كان لنا أن ننتقل من الإعجاز البياني والبلاغي للقرآن حيث خاطب أجلاف العرب، وفطاحلة الشعر منهم بلغتهم، فتحداهم فيها، وطلب منهم أن يجتمعوا ليأتوه بمثله أو بسورة واحدة من مثله، أو بآية من مثله، فعجزوا جميعا، فطلب منهم أن يستعينوا بغيرهم من الثقلين، فانقلبوا على أمرهم عاجزين، فما كان ذلك كله إلا ليبين لأولي الألباب وأولي النهى والأحلام أنه الحق المنزل من عند الله جل وعلا تقدست أسماؤه وتنزهت صفاته عن الشبيه والنظير، أنزله على عبده الأمي الأمين، بواسطة ملك الوحي جبريل الأمين، كل ذلك ليؤمنوا إيمانا يشاكه إيمان سحرة فرعون، لما غلبوا على أمرهم يوم الزينة، فتبين لهم أنه الحق من ربهم.

ولما كان الإيمان جزما، إذا بهذا التحدي والإعجاز القرآني والسني يتجدد في عصرنا، عصر الذرة والاكتشافات العلمية، فتكونت مجالس وهيئات لتجمع ما تحصل عندها من الإعجاز العلمي للقرآن والحديث، منها ما هو تابع لجامع الأزهر، ومنها ما هو تابع لرابطة العالم الإسلامي، ومنها ما هو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومنها ما هو تابع لهيئات أخرى. فهذا مجال خصب للباحثين، وقد أكثر السيد قطب قبل الجميع من الاستشهاد في كتابه "في ظلال القرآن" من الاستشهاد من كتاب "الله والعلم" حيث أتى بكثير من هذه الاكتشافات العلمية التي نص عليها القرآن ونصت عليه السنة النبوية المشرفة، كما أكثر الأخ الزنداني تبعا للسيد قطب من هذه الاكتشافات والحوارات الاكتشافية. فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون . لكننا نرى من الضروري التنبيه على أن هذه الاكتشافات العلمية قابلة للتغيير والتبديل فلا ينبغي أن نجعل منها قاعدة لإيماننا، إنما هي وسيلة تقوي في المرء الإيمان. ذلك لأن الإيمان عندنا يزيد وينقص خلافا للأحناف والمرجئة. فيزيد عندنا بالعلم والطاعة وينقص بالجهل والمعصية، وإن الشيطان لا يغزو الإنسان إلا عن طريق الجهل والمعصية، والله تعالى أعلم.

2/ عبد القاهر الجرجاني: لم تنضج مدرسة البلاغة والبيان إلا مع الإمام عبد القاهر الجرجاني الذي يعتبر رائدا لهذا العلم الجمالي، وإماما بدون منازع سبق الباقلاني بأكثر من قرن، فكان مجليا ومصليا عندما ألف كتابه "أسرار البلاغة" الذي تطرق فيه للمحاور التالية: قال رحمه الله وإيانا: فصل البيان في الأسلوب لا في اللفظ: فتناول فيه النقاط التالية: ـ أسباب وصف اللفظ بالفصاحة، ـ والقول في التجنيس وبلاغته، ـ والبلاغة ليست في العناية بالسجع، ثم انتقل إلى فصل آخر، حيث قال : فصل في تسمية التجنيس وتبويبه، والفرق بين التجنيس والتكرير، ثم تطرق لفصل آخر سماه: فصل في التطبيق والاستعارة، فتناول في هذا الفصل نقاطا أساسية، منها: ـ المقصد في بيان المعاني كيف تتفق وتختلف ومن أين تجتمع وتفترق، الخ .. ومنها ـ القول على التشبيه، والتمثيل، والاستعارة، ومنها: تعريف الاستعارة وتقسيمها إلى مقيدة وغير مقيدة، ثم تطرق إلى الاستعارة المقيدة، ثم ذكر المفرد والمركب والمتعدد، ثم ذكر التمثيل: أسبابه وتأثيره، وانقسامه إلى مفرد ومركب، ثم ذكر الموازنة بين التمثيل والتشبيه وبيان بعض الفرق بينهما، ثم ذكر الفرق بين التشبيه والاستعارة، ثم ذكر بعد ذلك

الحقيقة والمجاز، فقسم المجاز إلى المجاز اللغوي والمجاز العقلي، فبين من خلالهما أنواع المجاز، ثم ذكر الحذف والزيادة وعلاقتهما بالمجاز" فكان مجهوده عبارة عن عصارة عن بكرة أبيها، وقلما تكون عصارة عند التنشئة، والابتداع عند الابتداء، إلا أن عبد القاهر الجرجاني فاق فسلم له الجميع بالبراعة وبالبراءة، فكان مجليا وكان مصليا وكان رائدا وعمليا، في كتابه "أسرار البلاغة"، وأما كتابه "دلائل الإعجاز" فكان هو الآخر من أحسن ما ألف في البلاغة والبيان وقد قدمه للناس قائلا: "الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، وصلواته على محمد سيد المرسلين، وعلى آله أجمعين، هذا كلام وجيز يطلع به الناظر على أصول النحو جملة، وكلما يكون به النظم دفعة، وينظر منه في مرآة تريه الأشياء المتباعدة الأمكنة، قد التفت له في مرآة واحدة، ويرى بها مشئما قد انضم إلى مشرق، ومغربا قد أخذ بيد مشرق، وقد دخلت بأخرة في كلام من أصغى إليه وتدبره تدبر ذي دين، وفتوة، دعاه إلى النظر في الكتاب الذي وضعناه، وبعثه على طلب ما دوناه، والله تعالى الموفق للصواب، والملهم لما يؤدي إلى الرشاد، بمنه وفضله" وعلى هذا المنوال سار الجرجاني سير الأبطال، فذلل جميع الصعاب، وقرب أنواع الإعراب، وجلل العباب بما يسيل اللعاب، مما يتعلمه الأنجاب، فركز على ما يلي: 1/ فضل العلم: وتطرق فيه إلى علم البيان، والفصاحة والبلاغة، والشعر والنحو، وبين الجهة التي منها قامت الحجة بالقرآن، وصلة الفصاحة بمعرفة شعر ديوان العرب، ثم تكلم على الشعر وما ذم به قبل أن يستعرض قصيدة كعب بن زهير بن أبي سلمى في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ليتوصل من خلال ذلك إلى آراء العلماء في معنى الفصاحة والبلاغة، قبل أن يستعرض فصلا تحت عنوان: كلام في إعجاز القرآن، ثم ذكر النقد المعلل، ثم ذكر المقابلة بين اللفظ والمعنى، ثم قال: فصل في الفرق بين الحروف المنظومة والكلم المنظومة، ثم ذكر الدلالة الوضعية العرفية في اللغة، ثم قال: فصل في أنه لا نظم في الكلم ولا ترتيب حتى يعلق بعضها ببعض، ثم قال: فصل في اللفظ يطلق والمراد به غير ظاهره [الكتابة، المجاز، الاستعارة، والتمثيل] ثم قال: فصل في أن الكناية أبلغ من الإفصاح وأن للإستعارة مزية وفضلا، وأن المجاز أبدا أبلغ، ثم قال: فصل في ضروب الاستعارات: العامي المبتذل، والبديع النادر، ثم تطرق إلى فصل: التقديم مع النفي: تطرق فيه إلى التقديم في الخبر المثبت، وتقديم المحدث عنه يقتضي تأكيد الخبر وتحقيقه له، ـ ومما يرى تقديم الإسم فيه كاللازم [مثل]، و[غير]، ثم تطرق إلى فصل في النكرة

إذا تقدمت على الفعل أو قدم الفعل عليها، تطرق فيه إلى أنواع الحذف، ثم تطرق إلى أنواع الخبر، حيث بين فيه أنواع الخبر: خبر متم للمعنى، وخبر تتم الفائدة من دونه، والثبوت والتجدد، والتنكير الخبري وتعريفه، الخ.. ثم قال: فصل في الفروق في الحال لها تعلق بالبلاغة، ثم قال: فصل في الفصل والوصل، ثم خصص فصلا لنقاش الأغلاط في فهم البلاغة، يترتب عليها عدم إدراك الإعجاز على وجهه الصحيح، ثم قال: فصل في المعنى الذي هو الدلالة اللغوية الوضعية، وفي معنى المعنى أي الدلالة الفنية: الكناية، التمثيل، والاستعارة، الخ.. ثم تعرض للكناية، والمجاز الحكمي، ومفهوم النظم والقيم التعبيرية لحركة مكونات الجملة، ومسائل القصر [إنما]، وغيرها من أنواع القصر أو الحصر، ثم قال: فاعلية الإبداع في الشعر تتمثل في توخي "النظم"، ثم تطرق إلى إعجاز القرآن من جديد، فقال: حديث في الإعجاز، والتحدي شرطه معرفة العرب بخصائص القرآن الكريم، الإعجاز والكلم المفرد، والفواصل في الآيات، والصرفة، والإعجاز، والاستعارة، ثم النظم ومعاني النحو، ثم الغريب وحوشي الكلام، ثم الفصاحة في المعنى، ثم قال: فصل تحليلي لأنماط أدبية بحسب مرتكزات النظم، ذكر فيه: الفصاحة والتشبيه، والدلالة والتفسير للشعر، والتشبيه، والاستعارة، والتنظير، والتحليل للاستعارة في العربية، ليست الاستعارة نقل الإسم ولكن ادعاء معنى الإسم، اللفظ والمعنى، علم الفصاحة والبيان، الاستعارة بين الحقيقة والحركة المجازية، ثم قال: المحاكاة الشكلية والأسلوب الشعري [الاحتذاء]، ثم ختم بفصل قال فيه: الإعجاز والجانب الصوتي في ألفاظ القرآن الكريم، السجع والتجنيس، عرض مركز لفكرة النظم، الألفاظ المفردة ودلالتها الوضعية مقارنة بالنظم"

هكذا تكونت وتجلت مدرسة الجرجاني في البلاغة والبديع من خلال كتابيه "أسرار البلاغة"، و"دلائل الإعجاز" وهو يقصد بذلك الإعجاز البلاغي والبياني للقرآن الكريم، فكانت باكورة ميمونة وبداية مسنونة تتبعها الدارسون فكانوا أحسن خلف لأحسن سلف، والله المستعان نسأله العافية في الدين والدنيا والآخرة.

3/ كيف نضجت علوم البلاغة؟:

كان علم البلاغة والبيان بطيئ التطور إذا ما قورن مع العلوم الأخرى، لأن نشأته كانت في القرن الثالث الهجري ولم يبلغ ما بلغ من النضج إلا بعد قرنين من الزمن أو أكثر مع الجهبذ النحرير السكاكي ت 626 هـ عندما ألف كتابه "مفتاح العلوم" حيث قسم علوم البلاغة والبيان إلى التقسيم المتعارف

عليه بين الناس اليوم، وقد تأثر كثيرا بأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي بعض النحويين والبلاغيين أمثال جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمرو القزويني التوفى سنة 739هـ بدمشق حيث ألف كتاب "تلخيص المفتاح" يعني مفتاح العلوم للسكاكي وقام بشرحه في كتاب سماه "المفتاح شرح تلخيص المفتاح" فنضجت حينئذ مدرسة البلاغة والبيان في وقت كادت تحترق فيه العلوم الأخرى حيث لم يبق في جلها ما يقال سوى الاجترار والتكرار، وهكذا نلاحظ أن نضجها تطلب خمسة قرون من الأداء الخجول للوعر والذلول والصعوبات التي تعترض سبيل العلماء الباحثين في ميدانها، وكان من أبرز الكتب التي ألفت بعد القزويني نذكر ألفية جلال الدين السيوطي التي سماها "عقود الجمان" دون أن ننسى ما دونه العلامة الشنقيطي الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم "فيض الفتاح" وشرحه "نور الأقاح على فيض الفتاح" حيث قسموا جميعا علوم البلاغة إلى: علم المعاني، وعلم البديع، وعلم البيان، وقسموا هذه العلوم إلى أبواب وفصول تستحق أكثر من رؤوس الأقلام التي وصفنا بها هذه العلوم والله جل وعلا أعلم .

4/ دردشة بين أصول اللغة العربية وأصول الفقه:

تهتم أصول الفقه أساسا بألفاظ العربية ودلالاتها في القرآن والسن ة، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود " :

أصوله دلائل الإجمال	**وطرق الترجيح قيد تال**
وما للإجتهاد من قول وضح	**ويطلق الأصل على ما قد رجح**
والفرع حكم الشرع قد تعلقا	**بصيغة الفعل كندب مطلقا**
والفقه هو العلم بالأحكام	**للشرع والفعل نماها النامي**
أدلة التفصيل منها مكتسب	**والعلم بالصلاح فيما قد ذهب**
فالكل من أهل المناحي الأربعه	**يقول لا أدري فكن متبعه**
كلام ربي إن تعلق بما	**يصح فعلا للمكلف اعلما**
بحيث إنه به مكلف	**فذاك الحكم لديهم يعرف**

والسؤال المطروح هو إذا كان علم أصول الفقه يهتم بدلائل الإجمال "أصوله دلائل الإجمال"، وكان لسان العرب يهتم هو الآخر بالدراسة البنيوية والدلالية للكلام العربي، فما الفرق بينهما؟ والجواب يبقى دقيقا جدا وهو أن الأصولي يتخذ اللسان العربي وقواعده ودلالاته كآلة فعالة ينطلق منها ولا يستغني عنها لاستنباط الأحكام من أدلتها الأصولية. فطريقة استنباط الأحكام هذه هي التي يطلق عليها اسم علم هذه القواعد بل قد يزيد

عليها كما سنوضح ذلك أكثر في آخر هذا الفصل، ولننطلق من الأمثلة التالية:

1/ المثال الأول: كلمة "رأس" مثلا كلمة عربية إذا بحثنا عن معناها اللغوي، نجده في "لسان العرب" لابن منظور حيث قال: "رأس كل شيء أعلاه، والجمع في القلة أرؤس، وآراس على القلب، ورؤوس في الكثير، ولم يقلبوا هذه، ورؤوس: الأخيرة على الحذف، قال امرؤ القيس:

فيوما إلى أهلي ويوما إليكم	ويوما أحط الخيل من رؤس أجبل

وقال ابن جني: قال بعض عقيل: القافية رأس البيت، ورأسه يرأسه رأسا، أصاب رأسه، ورئس رأسا: شكا رأسه، ورئيس: إذا أصبت رأسه، قال لبيد:

كأن سحيله شكوى رئيس	يحاول من سرايا واغتيال

يقال الرئيس ههنا الذي شبح رأسه، ورجل مرؤوس: أصابه البرسام، والرائس: رأس الوادي، وكل مشرف رائس، ورأس السيل: الغثا، جمعه، قال ذو الرومية:

خناطيل يستقربن كل قرارة	ومرت نفت عنها الغثاء الروائس

والرأس: القوم إذا كثروا وعزوا، قال عمرو بن كلثوم:

يرأس من بني جشم بن بكر	**تدق به السهولة و الحزونا**

قال الجوهري: وأنا أرى أنه أراد به الرئيس لأنه قال: تدق به، ولم يقل ندق بهم.

وبعد تبيين المعنى اللغوي لكلمة رأس نبحث عن دلالتها في النص العربي من خلال الجمل التالية: "رأس كل إنسان إذا قطع مات"، و"رأس المال يتاجر به"، و"رأس الكلام يوحي بوسيلة تفاهم"، و"رأس الوادي مكان انطلاقته"، و"رأس الخنزير خشين"، الخ.. فإذا ما تأملنا هذه الصيغ الكلامية فإننا سنجد البون الشاسع بين أشكالها ودلالاتها مع أن الكلمة "رأس" مازالت هي هي في النطق.

2/ المثال الثاني: نقرأ في حروف الجر، حرف الباء "ب"، قال ابن مالك في ألفيته:

وزيد والظرفية استبن ببا	و"في" قد يبينان السببا
بالباء استعن وعد وعوض ألصق	ومثل"مع" و"من" و"عن" بها انطق

قال ابن عقيل في شرحه ـ فيما يتعلق بالباء ـ "والظرفية استبن، إلى آخره، إلى معنى الباء و"في" فذكر أنهما اشتركا في إفادة الظرفية، والسببية، فمثال الباء للظرفية قوله تعالى **: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم و بصدهم عن سبيل الله كثيرا}** ، ثم قال معلقا على البيت الثاني:

"تقدم أن الباء تكون للظرفية وللسببية، وذكر هنا أنها تكون للإستعانة، نحو اكتب بالقلم، وقطعت بالسكين" وللتعدية نحو: "ذهبت بزيد"، ومنه قوله تعالى:**{ذهب الله بنورهم}**، وللتعويض نحو: "اشتريت الفرس بألف درهم"، ومنه قوله تعالى: **{أولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة}** ، وللإلصاق نحو: "مررت بزيد"، وبمعنى "مع"، نحو "بعتك الثوب بطرازه" أي: عن عذاب، وتكون الباء للمصاحبة نحو: **{فسبح بحمد ربك}**: أي مصاحبا حمد ربك.

قلت فتبين لنا من خلال هذا التقديم البياني النحوي أن حرف الجر "الباء" تأتي لتدل على أشياء كثيرة، فما هي دلالتها في قوله جل وعلا: **{يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء آحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم و لعلكم تشكرون}** [المائدة: 6]، قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه: "المغني شرح مختصر الخرقي" الحنبلي: "لا خلاف في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله عليه بقوله **{وامسحوا برءوسكم}** واختلف في قدر الواجب، فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو ظاهر قول الخرقي ومذهب مالك، وروي عن أحمد يجزئ مسح بعضه..إلى أن قال: وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، وممن قال بمسح البعض الحسن، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي" إلى أن قال: "وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، ولنا قول الله تعالى:**{وامسحوا برءوسكم}** والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع، كما قال في التيمم : **{فامسحوا بوجوهكم}** وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل العربية بما لا يعرفون" قلت قول المالكية إن الباء تأتي للزيادة أحيانا للتوكيد وهي هنا زائدة أولى منه تأويل الحنابلة الذين قالوا بأن الباء للإصاق والله أعلم.

3/ المثال الثالث: الخبر المعرف ب "ال": فقد بينا في كتابنا "العقيدة الصحيحه من خلال حديث الدين النصيحه" في تعليقنا على قوله صلى الله عليه وسلم: **"الدين النصيحة" قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه**

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أن الخبر المعرف ب "ال" من صيغ الحصر عند الأصوليين وعند البلاغيين والبيانيين، فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – الذي أوتي جوامع الكلم – حصر الدين هنا في النصيحة وذلك لأنه قد بين النحويون البيانيون والأصوليون أنه إذا جاء الخبر معرفا، فإن ذلك يفيد الحصر، بل إنه من أقوى صيغ الحصر كقوله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" حين قال بأن هذه الصيغة للاستغراق، وبين ذلك الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتابه "دلائل الإعجاز في علم المعاني" حيث قال:
"واعلم أنك تجد الألف واللام في الخبر على معنى الجنس ثم ترى في ذلك وجوها (أحدها) أن تقصر جنس المعنى عن المخبر عنه لقصد المبالغة، وذلك كقولك: زيد هو الجواد، وعمر هو الشجاع كقول حسان بن ثابت في هجو أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قبل إسلامه:
"وإن سنام المجد من آل هاشم ** بنو بنت مخزوم ووالدك العبد".
ثم ذكر الحالة الثانية وهي حالتنا وأنها للحصر مثل سابقتها: فقد أكد أهل علم المعاني أن الخبر المعرف "بال" يأتي للحصر فراجع كتبهم إن شئت لمزيد اطلاع.
إن هذه المقدمة الدردشية تبرز فضل دراسة الأصول نعني بذلك الدلائل الإجمالية وعلاقاتها باللغة العربية والدلالات البلاغية واللغوية والبنية التركيبية.
إن كثيرا من الأصوليين يقدمون الحصر في باب الخطاب وفحواه لكننا فضلنا أن نبدأ به في هذه التوطئة انطلاقا من كتب البلاغة لأهميته فنقول وبالله التوفيق: القصر في اللغة الحبس، واصطلاحا عند البلاغيين: جعل أحد طرفي النسبة في الكلام ـ سواء كانت إسنادية أو غيرها ـ مخصوصا بالآخر بحيث لا يتجاوزه، إما على إطلاق أو بالإضافة بطريق معهودة /ه ـ، وللقصر أنواع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
أ/ القصر الحقيقي وهو أن لا يتجاوز المقصور المقصور عليه إلى غيره أصلا مثل: ما نبي في آخر الزمان إلا محمد صلى الله عليه وسل، وكذلك **{إياك نعبد و إياك نستعين}.**
ب/ القصر غير الحقيقي ويسمى إضافيا: أي هذا مقصور على هذا بسبب الإضافة إلى شيء آخر بأن لا يتجاوزه إلى غيره، ولا ينافي هذا كون الحقيقي إضافيا لأن الإضافة فيه إلى جميع ما عدا المقصور عليه وهذا بالنسبة إلى معين.

ج/ وكل واحد منهما له نوعان: قصر الموصوف على الصفة أو العكس.
د/ قصر التعيين وهو يأتي في حالة تساوى الأمران عند المخاطب مثل ذلك قولنا: ما شاعر إلا زيد من يعتقد أن الشاعر زيد أو عمرو أو سلمى دون تعيين. وإن قصر القلب قد يكون بين صفتين: إحداهما ثابتة بين المتكلم والمخاطب وإنما النزاع في الأخرى، ومثاله **(وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل).**

ومن صيغ القصر المعروفة "إنما" و"أنما" وتقديم الموصوف على الصفة، والخبر المعرف بال، الخ.. 1/ (إنما): قال الشيخ سيدي عبد الله في كتابه "فيض الفتاح على نور الأقاح" لا تأتي عند البيانيين إلا لقصر القلب بينما لا تأتي عند النحويين إلا لقصر الإفراد و"أنما" بفتح الهمزة كإنما بكسرها كقوله تعالى **{ قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد }** ومثل ذلك **{اعلموا أنما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة }** أراد أن الحياة الدنيا ليست إلا لهذه المحقرات وأما العبادات فمن أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها.. ومن منع كون إنما للقصر فهو حقيق بأن ترد مقالته.. ومن المانعين الآمدي وأبو حيان كأبي حنيفة فلا تفيد عندهم الحصر، وعلى ذلك حديث مسلم:" **إنما الربا في النسيئة** " إذ ربا الفضل ثابت إجماعا. ويرد كون "إنما" للقصر ما ذكره علماء التفسير في قوله تعالى: **{إنما حرم عليكم الميتة}** بالنصب من أن معناه ما حرم عليكم إلا الميتة، وهذا المطابق لقراءة رفع الميتة فالآية فيها أربع قراءات، المشهورة نصب الميتة وحرم مبنيا للفاعل وقرئ حرم مبنيا للفاعل مع رفع الميتة وهي قراءة ابن أبي عبلة، وقرأ أبو جعفر حرم مشددا مبنيا للمفعول، ورفع الميتة على أنه نائب عن الفاعل وما كافة أو خبر إن وما موصولة وحرم صلتها ونائب الفاعل ضمير عائد على ما، وقرأ السلمي حرم بفتح الحاء وضم الراء مخففا ورفع الميتة فتحتمل ما حينئذ الوجهين، فعلى القراءة الأولى ما في إنما كافة قطعا إذ لو كانت موصولة لبقي إن بلا خبر والموصول بلا عائد، فإذا فسروا قراءة النصب بما حرم الله عليكم إلا الميتة ثبت أن إنما متضمن معنى ما وإلا، وطابقت هذه القراءة قراءة ابن أبي عبلة لأن ما فيها موصولة، والعائد محذوف والميتة خبر إن، والمعنى إن الذي حرمه الله عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر، نحو: المنطلق زيد وزيد المنطلق، فإنه يفيد قصر الانطلاق على زيد" قلت ما ذكره الشيخ سيدي عبد الله يتباين مع ما ذكره إمام هذا الفن بدون منازع الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتابه "دلائل الإعجاز" تحقيق الشيخ محمد محمود بن التلاميذ التركزي الشنقيطي ومحمد عبده/ طباعة

دار المنار، حيث قال في فصل الحصر: "قال الشيخ أبو علي [الفارسي] في الشيرازيات: "يقول ناس من النحويين في نحو قوله تعالى: **{قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن}** إن المعنى: ما حرم ربي إلا الفواحش: (قال): وأصبت على ما يدل على صحة قولهم في هذا وهو قول الفرزدق:

أنا الذائد الحمامي الذمار وإنما*يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي*

فليس يخلو هذا الكلام من أن يكون موجبا أو منفيا فلو كان المراد به الإيجاب لم يستقم ألا ترى أنك لا تقول: يدافع أنا ولا يقاتل أنا: وإنما تقول أدافع وأقاتل، إلا أن المعنى لما كان: ما يدافع إلا أنا، فصلت الضمير كما تفصله مع النفي إذا ألحقت معه "إلا" حملا على المعنى. وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله تعالى: **{إنما حرم عليكم الميتة والدم..}** النصب في الميتة هي القراءة ويجوز إنما حرم عليكم، قال أبو إسحاق: والذي أختاره أن تكون (ما) هي التي تمنع إن من العمل، ويكون المعنى: ما حرم عليكم إلا الميتة، لأن (إنما) تأتي إثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه، وقول الشاعر: "إنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي" المعنى: ما يدافع عن أحسابهم إلا أنا أو مثلي/ انتهى كلام أبي يعلى. فعقب الإمام الجرجاني:

"إعلم أنهم وإن كانوا قد قالوا هذا الذي كتبته لك فإنهم لم يعنوا بذلك أن المعنى في هذا هو المعنى في ذلك بعينه وأن سبيلهم سبيل اللفظين يوضعان لمعنى واحد، وفرق بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وبين أن يكون الشيء الشيء على الإطلاق، يبين لك أنهما لا يكونان سواء أنه ليس كلام يصلح فيه (ما) و(إلا) يصلح فيه (إنما) ألا ترى أنها لا تصلح في مثل قوله تعالى **{وما من إله إلا الله}** ولا في نحو قولنا: "ما أحد إلا وهو يقول ذلك.."

وقال رحمه الله تعالى وإيانا: "(إنما) تفيد في الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره، ومن ذلك قوله تعالى **{إنما يخشى الله من عباده العلماء}** في تقديم اسم الله عز وجل معنى خلاف ما يكون لو أخر، وإنما يبين لك ذلك إذا اعتبرت الحكم في ما وإلا وحصلت الفرق في أن تقول: ما ضرب زيدا إلا عمرو، وقولك: ما ضرب عمرو إلا زيدا، والفرق بينهما أنك إذا قلت: ما ضرب زيدا إلا عمرو قدمت المضروب كان الغرض بيان الضارب من هو والإخبار بأنه عمرو خاصة دون غيره، وإذا قلت: ما ضرب عمرو إلا زيدا، فقد قدمت المرفوع كان الغرض بيان المضروب من هو والإخبار بأنه زيد خاصة دون غيره.

قلت ويأتي في النسخ هل قوله تعالى { **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير}** نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: **["أحلت لنا ميتتان ودمان]"** أم لا؟
* ثم قال: **"في النفي والإثبات: مثال ذلك قولهم في الآية {إن أنتم إلا بشر مثلنا}**، وقوله تعالى:**{ هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض}** فبين أن من وسائل الحصر النفي والإثبات بإلا، وبما، وغير، الخ..
*ـ الخبر المعرف بأل: قال الإمام عبد القاهر الجرجاني: **"**واعلم أنك تجد الألف واللام في الخبر على معنى الجنس ثم ترى له في ذلك وجوها:
(أحدها) أن تقصر جنس المعنى الذي تقيده بالخبر على المخبر عنه لا على المبالغة وترك الاعتداد بوجوده في غير المخبر عنه بل على دعوى أنه لا يوجد إلا منه، ولا يكون ذلك إلا إذا قيدت المعنى بشيء يخصصه ويجعله في حكم نوع رأسه وذلك كنحوه أن يقيد بالحال والوقت كقولك: هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خيرا" وهكذا إذا كان الخبر بمعنى يتعدى ثم اشترطت له مفعولا مخصوصا كقول الأعشى:

هو الواهب المائة المصطفاة	**إما مخاضا و إما عشارا**

"أنت تجعل الوفاء في الوقت الذي لا يفي فيه أحد نوعا خاصا من الوفاء، وكذلك تجعل هبة المائة من الإبل نوعا خاصا وكذا الباقي، ثم إنك تجعل كل هذا خبرا على معنى الاختصاص وأنه للمذكور دون من عداه ألا ترى أن المعنى في بيت الأعشى أنه لا يهب هذه الهبة إلا الممدوح، وربما ظن الظان أن اللام في "هو الواهب المائة المصطفاة" بمنزلتها في نحو "زيد هو المنطلق" من حيث كان القصد إلى هبة مخصوصة كما كان القصد إلى انطلاق مخصوص وليس الأمر كذلك لأن القصد ههنا إلى جنس من الهبة مخصوص لا إلى هبة مخصوصة بعينها يدل على ذلك على أن المعنى على أنه يتكرر منه وعلى أنه يجعله يهب المائة مرة بعد أخرى، وأن المعنى في قولك: زيد هو المنطلق، فعل القصد إلى انطلاق كان مرة واحدة لا إلى جنس من الانطلاق، فالتكرر هناك غير متصور، كيف وأنت تقول، جرير هو القائل: "وليس لسيفي في العظام بقية" (والوجه الثالث): أن لا يقصد قصر المعنى في جنسه على المذكور لا كما في "زيد هو الشجاع" تريد أن لا تعتد بشجاعة غيره، ولا كما ترى في قوله: "هو الواهب المائة المصطفاة" لكن على وجه ثالث وهو الذي عليه قول الخنساء:
إذا قبح البكاء على قتيل*رأيت بكاءك الحسن الجميلا لم ترد أن ما عدا البكاء عليه فليس بحسن ولا جميل، ولم تقيد الحسن بشيء فيتصور أن يقصر على البكاء كما قصر الأعشى هبة المائة على الممدوح، ولكنها

أرادت أن تقره في جنس ما حسنه الحسن الظاهر الذي لا ينكره أحد ولا يشك فيه شاك، ومثله قول حسان:
"وإن سنام المجد من آل هاشم*بنو بنت مخزوم ووالدك العبد" أراد أن يثبت العبودية ثم يجعله ظاهر الأمر فيها معرفا بها ولو قال: ووالدك عبد، لم يكن قد جعل حاله في العبودية حالة ظاهرة متعارفة، وعلى ذلك قول الآخر:
"أسود إذا بدأت الحرب بابها*وفي سائر الدهر الغيوث المواطر*"
واعلم أن الخبر المعرف بالألف واللام معنى غير ما ذكرت لك وله مسلك ثم دقيق ولمحة كالخلس يكون المتأمل عنده كما يقال يعرف وينكر وذلك قولك: هو البطل المحامي وهو المتقى المرتجى، وأنت لا تقصد شيئا مما تقدم فلست تشير إلى معنى قد علم المخاطب أنه كان ولم يعلم أنه ممن كان كما مضى في قولك: زيد هو المنطلق، ولا تريد أن تقصر معنى عليه على معنى أنه لم يحصل لغيره على الكمال كما كان في قولك: زيد هو الشجاع، ولا أن تقول إنه ظاهر بهذه الصفة كما كان في قولك: ووالدك العبد، ولكن تريد أن تقول لصاحبك: هل سمعت بالبطل المحامي؟ وهل حصلت معنى هذه الصفة؟ وكيف ينبغي أن يكون الرجل حتى يستحق أن يقال ذلك له وفيه؟ فإن كنت قلته علما وتصوره حتى تصوره فعليك صاحبك واشدد به يدك فهو ضالتك وعنده بغيتك، وطريقه كطريق قولك: هل سمعت بالأسد وهل تعرف ما هو؟ فإن كنت تعرفه فزيد هو هو بعينه. ويزداد هذا المعنى ظهورا بأن تكون الصفة التي تريد الإخبار بها عن المبتدإ بجرأة على موصوف كقول ابن الرومي:"
هو الرجل المشروك في جل ماله*ولكنه بالمجد والحمد مفرد"
تقديره كأنه يقول للسامع: فكر في رجل لا يتغير في عفاته وجيرانه ومعارفه عنه في ماله وأخذ ما شاؤوا منه، فإذا حصلت صورته في نفسك فاعلم أن ذلك الرجل. وهذا فن عجيب الشأن وله مكان من الفخامة والنبل وهو من سحر البيان الذي تقصر العبارة عن تأدية حقه، والمعول فيه على مراجعة النفس واستقصاء التأمل، فإذا علمت أنه لا يريد بقوله: "الرجل المشروك في جل ماله" أن يقول هو الذي بلغك حديثه وعرفت من حاله وقصته أنه يشرك في جل ماله على حد قولك: هو الرجل الذي بلغك أنه أنفق كذا والذي وهب المائة المصطفاة من الإبل ولا أن يقول إنه على المعنى" هو الكامل في هذه الصفة حتى كأن ههنا أقواما يشركون في جل أموالهم إلا أنه في ذلك أكمل وأتم"/ انتهى.

ه ـ*ـ تقديم الموصوف على الصفة أو المعمول على الصفة: إن تقديم الموصوف على الصفة من أبلغ وأقوى صيغ الحصر. ومثال ذلك قوله تعالى: **{إياك نعبد وإياك نستعين}** أي لا نعبد إلا أنت ولا نستعين إلا بك. ومثاله كذلك: **{وما هم بخارجين من النار}** قال السيوطي في الحاوي يعني أن غيرهم يخرج من النار بسبب أنواع الشافعة أما هم فإنهم لا يخرجون، الخ.. وقال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول": "النوع السابع: مفهوم الحصر وهو أنواع أقواها "ما" و"إلا" نحو: ما قام إلا زيد، وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم وبكونه منطوقا جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الملخص ورجحه القرافي في القواعد وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم وهو الراجح والعمل به معلوم من لغة العرب ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة. ثم الحصر ب"إنما" وهو قريب مما قبله في القوة، قال الكيا الطبري وهو أقوى من مفهوم الغاية وقد نص عليه الشافعي في "الأم" وصرح هو وجمهور أصحابه أنها في قوة الإثبات والنفي بما وإلا، وذهب ابن سريج وأبو حامد المروزي أن حكم ما عدا الإثبات موقوف على الدليل بما تضمنه من الاحتمال وقد وقع الخلاف هل هو منطوق أو مفهوم والحق أنه مفهوم وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب، ثم حصر المبتدأ في الخبر وذلك بأن يكون معرفا باللام أو الإضافة نحو العالم زيد وصديقي عمرو فإنه يفيد الحصر [..] وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفا باللام أو الإضافة...إلى أن قال: "والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم البيان وله صور غير ما ذكرناه ههنا وقد تتبعتها من مؤلفاتهم ومن مثل كشاف الزمخشري وما هو على نمطه فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعا.."

الفصل السادس: الشرط الخامس: معرفة أصول الفقه:

لقد تقدم في "دردشة بين لسان العرب وأصول الفقه" ما فيه كفاية ولكن لنبدأ هذا الفصل بدلالات حروف الجر مثلا انطلاقا من دلالات حرف الجر "الباء"

فنحن نقرأ مثلا في حروف الجر، حرف الباء "ب "، قال ابن مالك في ألفيته:

و زيد و الظرفية استبن ببا	**و "في " قد يبينان السببا**
بالباء استعن وعد و عوض ألصق	**ومثل"مع" ومن" و" عن " بها انطق**

قال ابن عقيل في شرحه ـ فيما يتعلق بالباء ـ "والظرفية استبن، إلى آخره، إلى معنى الباء و"في" فذكر أنهما اشتركا في إفادة الظرفية، والسببية، فمثال الباء للظرفية قوله تعالى : **{فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا}** ، ثم قال معلقا على البيت الثاني: "تقدم أن الباء تكون للظرفية وللسببية، وذكر هنا أنها تكون للإستعانة، نحو اكتب بالقلم، وقطعت بالسكين" وللتعدية نحو: "ذهبت بزيد"، ومنه قوله تعالى:**{ذهب الله بنورهم}**، وللتعويض نحو: "اشتريت الفرس بألف درهم"، ومنه قوله تعالى: **{أولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة}** ، وللإلصاق نحو: "مررت بزيد"، وبمعنى "مع"، نحو "بعتك الثوب بطرازه" أي: عن عذاب، وتكون الباء للمصاحبة نحو: **{فسبح بحمد ربك}**: أي مصاحبا حمد ربك.

قلت فتبين لنا من خلال هذا التقديم البياني النحوي أن حرف الجر "الباء" تأتي لتدل على أشياء كثيرة، فما هي دلالتها في قوله جل وعلا: **{يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون}**[المائدة: 6]، قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه: "المغني" شرح مختصر الخرقي الحنبلي: "لا خلاف في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله عليه بقوله **{وامسحوا برءوسكم}** واختلف في قدر الواجب، فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو ظاهر قول الخرقي

ومذهب مالك، وروي عن أحمد يجزئ مسح بعضه..إلى أن قال: وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، وممن قال بمسح البعض الحسن، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي" إلى أن قال: "وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، ولنا قول الله تعالى:**{وامسحوا برءوسكم}** والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع، كما قال في التيمم **:{فامسحوا بوجوهكم}** وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل العربية بما لا يعرفون" قلت قول المالكية إن الباء تأتي للزيادة أحيانا للتوكيد وهي هنا زائدة أولى منه تأويل الحنابلة الذين قالوا بأن الباء للإصاق وإن اتفقا في الدلالة والله أعلم.

وقد تقدمت فحوى الخطاب وصيغ الحصر في المقدمة الدردشية في آخر فصل الإلمام باللسان العربي وهي وإن كانت مشتركة بين البيان والأصول فإنها تبرز فضل دراسة الأصول نعني بذلك الدلائل الإجمالية وعلاقاتها باللغة العربية والدلالات البلاغية واللغوية والبنية التركيبية، وسنقتصر هنا في الإلنان بأصول الفقه على دراسة المحاور التالية: 1/ التكليف وأنواعه، 2/ المفهوم والمنطوق من كلام العرب، و 3/ مقاصد الشرع وأصوله وقواعده الفقهية العامة.

1/ المبحث الأول: التكليف وأنواعه وأثر ذلك على الأحكام الشرعية

إن من أهم ما تعرضت له أصول الفقه تحديدها للتكليف، وذلك لأن التكليف لا يدخل أصلا في ميدانها وإنما يدخل في ميدان الفروع أو التشريع، لكنه لما كان الخطاب الشرعي موجها إلى من كلفه الشرع كان منهج كل أصولي يرغب في الإفادة أن يبدأ بالتكليف أو بالمكلف قبل دراسته للخطاب الشرعي الموجه إليه وذلك لأن التكليف يقتضي مكلفا [اسم الفاعل]، ومكلفا [اسم المفعول]، وفعلا مكلفا به.

أ/ **التكليف**: التكليف لغة هو طلب ما فيه مشقة، وفي الاصطلاح يمكن أن يعرف بأنه خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو التخيير والتكليف ويقتضي مكلفا ومكلفا وفعلا مكلفا به، فيشترط في المكلف أن يكون بالغا عاقلا قادرا.

قال تعالى:**{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت }** [البقرة: 285] وقال ابن عاصم في "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

القصد بالتكليف صرف الحق	**عن داعيات النفس نحو الحق**
وهو على العموم والإطلاق	**في الناس والأزمان والآفاق**

وشرعه لقصد أن يقيما	مصالح الخلق لتستقيما
أمرا ونهيا باعتبار الأجل	وقد يكون رعيه للعاجل
من حيث سعيهم لأخرى تأتي	**لا جهة الأهواء والعادات**
وكم دليل للعقول واضح	**على الثقات الشرع للمصالح**
مما أتى في محكم التنزيل	في معرض المنة والتعليل
كقوله جل يريد الله بكم اليسر	**و لا يريد بكم العسر**
وفي المفاسد مع المصالح	دفعا وجلبا ميله للراجح
ومن كلا الضدين ما لا يعتبر	**لكونه في عكسه قد انغمر**
وما له تعلق بالأخرى	فهو بتقديم لديه أحرى

قال الإمام الشاطبي في قواعده: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا لما استقرينا منها أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي القائل إن أحكامه تعالى ليست بمعللة النية كما أن أفعاله كذلك قائلا خلافا للمعتزلة وأكثر الفقهاء المتأخرين القائلين إن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وقد قال تعالى **:{رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}** وقوله تعالى **:{وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}** وقوله **{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}** إلا أن للتكليف شروطا وقد نظمها ابن عاصم في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول " قائلا:

واشترط البلوغ للتكليف	كالعقل والإسلام والتعريف
والذهن إن يحضر وقت الفرض	وعده الإكراه عند البعض
وليست الزكاة للصبي	من ذاك والخطاب للولي
وهو ما ليس يطاق قد يسع	عقلا ولكن ذاك شرعا امتنع
ولاحق بذاك ما فيه حرج	مما عن المعتاد يلقى قد خرج
وليست منه كل ما لم نقدر	عليه من معتاد فعل البشر
واشترط الإمكان عند الأكثر	ونسبه خلافه للأشعري
والإتفاق أنه قد وقعا	بما من المعلوم أن لن يقعا
وليس في التكليف شرطا قطعا	أن يحصل الشرط المراد شرعا

بـ/ أنواع التكليف: أنواع التكليف كثيرة إلا أننا سنقتصر هنا على نوعين أساسيين هما:

أـ/ ما يتعلق منها بالبالغ العاقل.

بـ/ ما يتعلق منها بغير البالغ أو غير العاقل.
أـ/ أما ما يتعلق بالبالغ العاقل يمكننا أن نحصرها في العمد والنسيان والإكراه والنوم والإسكار، نذكر منها أمثلة كما يلي:
1/ انتهاك الشرع عمدا: هو انتهاك حرمة الشرع من دون مبرر شرعي، وهو بالتالي العصيان لله ولشرعه ويترتب على فعل ذلك الحد أو التعزير حسب نوعية المعصية وطبيعة الشرع المنتهك، فلا نعلم في ذلك خلافا بين الأصوليين والفقهاء، وكذلك لا نعلم خلافا في أنه يلزمه ما أتلف من أموال وعليه القصاص فيما يقتص فيه، ونقدم على ذلك مثالين هما:
أ/ المثال الأول: يتعلق الأمر بانتهاك حرمة الصيام نهارا جهارا بجماع زوجته. وقد أثرنا هذه النقطة لأن كثيرا من الفقهاء يعتبر وجوب الكفارة في هذه الحالة مسألة إجماع متيقن. وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ج 1 ص 460: وأجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاص إذا كان عالما بالنهي عن ذلك وعليه القضاء والكفارة إلا أن يكون قدم من سفر فوافق زوجته قد طهرت من حيضها فاختلفوا فيما يجب عليه" قلت هذا الإجماع واهم ويعارض ما ذكره ابن القطان الفاسي عن النوادر حيث قال: "وأجمع الفقهاء في الصدر الأول أنه من جامع في نهار رمضان، وهو صحيح لا علة به ولا حجة له تبيح الإفطار عامدا الجماع فيه أن عليه مع القضاء لذلك اليوم عتق رقبة إن كان لها واجدا إلا إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير فإنهما قالا لا كفارة عليه، وأجمعوا سواهما أن ذلك المجامع إن لم يحرر رقبة أطعم ستين مسكينا إلا الحسن البصري فإنه قال إن لم يجد رقبة أهدى هديا إلى مكة، وأجمعوا سواهما أن ذلك المجامع إن لم يجد طعام ستين مسكينا أو لم يجد الهدي على قول الحسن صام شهرين متتابعين لا يجزيانه مفترقين إلا ابن أبي ليلى فإنه قال إن صامهما مفترقين أجزآه، وأجمعوا سواهما أن المرأة إذا جومعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهي مطاوعة فعليها من الكفارة ما على الأول الذي ذكرنا إلا الأوزاعي ثم الشافعي فإنهما قالا: كفارة واحدة تجزئ عنهما، وأجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا وهو على الصفة التي ذكرنا قبل هذه المسألة فعليه مع القضاء الكفارة إلا الشافعي قال: لا كفارة عليه" وتعقبناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" قائلين: "إنه لم يقع إجماع متيقن قط فيما يخص بالوطء في الفرج لمن كان صائما نهارا لكنهم أجمعوا أن ذلك الفعل يفسد الصيام، فقد قال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي بأنه لا تلزمه الكفارة، وهؤلاء

ثلاثة من فقهاء التابعين، قالوا: وذلك لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا يجب في قضائها كالصلاة، ولكننا لم نجد لهم سلفا في الصحابة، فهل أجمع الصحابة على القضاء مع الكفارة أم لا؟ بينما قال الجمهور، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة بالكفارة واختلفوا في وجوب القضاء مع الكفارة، ودليلهم ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: "ما بك؟" قال: وقعت على زوجتي نهارا وأنا صائم، قال: "هل تستطيع تحرير رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟" قال: لا، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال: "أين السائل؟" فقال: أنا، قال: "خذ هذا فتصدق به" فقال الرجل: علي أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك"** أخرجه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، ففهم الجمهور من هذا الحديث على أن من انتهك حرمة الصيام عمدا دون رخصة شرعية مقبولة تبيح له ذلك نهارا أن عليه الكفارة والقضاء وأما المخالف وقد تقدم ذكرهم فانطلقوا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض على الرجل ولا على المرأة لا الصيام ولا الإطعام وأما العتق فتبين أنه لا يستطيع على ذلك علما بأن قضاء الكفارة قد لا يكون على الفور، وقد يتحسن حال الرجل المرتكب لما يوجب الكفارة، فكأنه أسقطها عنه مع أننا نقول بقول الجمهور إذ انتهاك ما حرم الله من موجبات سخط الله جل وعلا على العبد الآثم، فإذا كانت كفارة الذنب العظيم حددها الشارع رحمة ورأفة بعباده، فالأولى التوبة والندم والإسراع إلى تكفير الذنوب والله تعالى أعلم.

2/ والمثال الثاني منهما فيما يخص بانتهاك حرمة الحج بوطء زوجته بعد المبيت بمزدلفة، وكذلك بعد رمي جمرة العقبة كما بينا ذلك في كتابنا دليل الحاج الموسوم "البعد العقائدي لحديث: الحج عرفة من نفائس أسرار المعرفة" حيث قلنا عند النقطة 19: "من وطئ زوجته قبل رمي جمرة العقبة وبعد المبيت بمزدلفة تلزمه بدنة عند أبي حنيفة ومن تبعه وحجه صحيح وبهذا القول قال ابن عبد البر من المالكية وزعم ابن عبد البر أن ذلك محل إجماع، قال في "التمهيد": "قال أبو عمر: "قوله صلى الله عليه

وسلم: **"الحج عرفات"** معناه عند أهل العلم أن شهود عرفة به ينعقد الحج وهو الركن الذي مدار الحج، ألا ترى أن من وطئ يوم النحر بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا إجماع العلماء، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل جمرة العقبة على اختلاف عنه" قلت ولعل هذا من إجماعاته المحذر منها عفا الله عنا وعنه كل خطإ وزلة، فقد جاء في الجزء الخامس من كتاب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ما نصه: "فإن كان جماعه بعد الوقوف بعرفات وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فحجه فاسد عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وقال أبو حنيفة رحمه الله حجه صحيح وعليه أن يهدي بدنة متمسكا بظاهر حديث **"الحج عرفة"** وإن كان جماعه بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح عند الجميع، وعندهم يلزمه بدنة " قلت: قوله: "عند الجميع" لعله يقصد الأئمة الأربعة فقط، قال ابن حزم الظاهري في كتابه "المحلى: الجزء السابع": "وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر وأصحابنا، وقال ابن عباس: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك إن وطئ قبل يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه وإن وطئ يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة لم يبطل حجه وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه، فأما قول مالك تقسيم لا دليل على صحته، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الحج عرفة"**، قال علي: ولا حجة لهم في هذه لأن الذي قال بهذا هو الذي أخبرنا عن الله بأنه قال **: {وليطوفوا بالبيت العتيق}** وبأنه قال: **{فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام}** وهو الذي أمر برمي الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض، وقد قال تعالى **: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}** فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق، و قوله عليه السلام **"الحج عرفة"** لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضا، وقد وافقنا المخالف على أن امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا طاف ولا سعى فلا حج له، فبطل تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم **"الحج عرفة"/هـ"** قلت تجاهل هنا ابن حزم وإمامه داود الظاهري ما ذهب إليه شيخه أبو عمر يوسف بن عبد البر كما تجاهل الحديث الذي رواه الترمذي وصححه ـ لأنه قال بأن الترمذي مجهول ـ لكن الحديث ألزم الدارقطني

الشيخين بإخراجه لصحته ونظافة إسناده، وهو حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه"** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وقال: على شرطهما وسكت عليه الذهبي، كما أخرجه الدارقطني في سننه وألزم الشيخين في كتابه "التتبع والإلزامات" بإخراجه، واحتج ابن العربي بالحديث على قول الجمهور، قلت وهو حجة قاطعة لأبي حنيفة ومن تبعه وأبي عمر يوسف بن عبد البر، و الله تعالى أعلم.

2/ انتهاك الشرع ساهيا أو نسيانا: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** ومثال ذلك عندنا من أكل أو شرب ساهيا وهو صائم في رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"** أخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي، قال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية": "بعدما خرجه عن هؤلاء بألفاظ متعددة في التقديم والتأخير، وتصديره: فإذا نسي فأكل أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء، ثم قال: إسناده صحيح وكلهم ثقات، ثم رواه أيضا من طريق محمد بن مرزوق البصري، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **"من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة"** ثم قال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري، قلت وليس كذلك بل تابعه عليه أبو حاتم الرازي فرواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري كذلك، أخرجه الحاكم والبيهقي عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق، وقال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات" فالجمهور على العمل بالحديث لكن نقل الشيخ الشيباني الموريتاني في كتابه "تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك" عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال: "قال ابن العربي عند

الحديث الأول: "تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليه، لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة [أي فإنه يأتي بها ويتم صلاته] فكذلك في الصوم يتم صومه بالإمساك في ذلك اليوم الذي شرب فيه أو أكل ناسيا، ثم يقضي صوم ذلك اليوم، كإتيانه بالركعة التي نسيها وسجوده للزيادة مثلا" نقله في "فتح المنعم شرح زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى، قلت لا قياس مع النص فحجة أصحابنا واهية غير مقبولة لا من الناحية الحديثية ولا من الناحية الأصولية والله تعالى أعلم.

قلت والحديث يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: **"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** الحديث أخرجه ابن ماجه، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني، والحاكم والبيهقي، وجماعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ **: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"** الحديث، وفي رواية الدارقطني: **"إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان"** الحديث، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وكذا صححه ابن حبان والضياء المقدسي وأخرجه في "المختارة" أيضا وحسنه النووي، وصححه الذهبي وجماعة، وفي الباب عن عقبة بن عامر، وأبي بكرة، وأبي ذر، وثوبان، وأم الدرداء، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود والحسن مرسلا، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، قال الغماري: "ذكرت جميعها مسندة في "جزء" خصصته لبيان صحة هذا الحديث، وذكر طرقه وألفاظه، إذ ذكر عن كثير من الحفاظ الأقدمين إنكاره والطعن فيه، سميته "شهود العيان بحديث ثبوت رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" هذا بيان منا والله تعالى أعلم.

3/ انتهاك الشرع إكراها: قال الله عز وجل في سورة البقرة: **{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت}** [البقرة: 286] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **"تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** وقد تقد تخريجه، فهل المكره يلزمه شيء مما أكره عليه؟ وأنواع الإكراه كثيرة منها الزوجة يكرهها زوجها على الوطء في رمضان، أو يتم إكراه محرم في الحج أو العمرة على استعمال العطور أو يجعله عليه وهو نائم؟ فقد عرف البعض الإكراه بأنه: "حمل الغير بغير حق على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل ـ أي المكره ـ على إيقاعه ويصير الغير خائفا به" وعرفه البعض الآخر فقال: "الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق

على أن يعمل عملا دون رضاه"، والإكراه نوعان: إكراه ملجئ أو تام، وإكراه غير ملجئ أو ناقص، أما الإكراه الملجئ فهو التهديد بالقتل، وأما الإكراه غير الملجئ أو الناقص فهو التهديد بالضرب أو السجن أو الغرامة الخ..وقد ذهب إلى القول بأنه لا يترتب على قول المكره حكم، فلا يعتبر طلاقه، ولا بيعه ولا شراؤه، الخ..لقوله صلى الله عليه وسلم: **"تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** وهو حديث مشهور وقد تقدم تخريجه، وجاء حديث: **"لا طلاق في إغلاق"** وقد فسر الإغلاق بالإكراه، وإن أول من أفتى بأن طلاق المكره لا يلزم هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله وقد ذهبت بطانة السوء فأولت الفتيا بما لا ينبغي فقالوا: كذلك بيعة المكره لا تلزم وقد نكل به لكي يتراجع عن فتياه لكنه ثبت على ما أراه الله أنه الحق لأنه الموقع عن رب العالمين، وهذه الفتيا أصبحت اليوم كالشيء المسلم به رغم أن الأحناف أفتوا بأن أقوال المكره وأفعاله تلزمه ويعبر عنه المالكيون بالإسترعاع.

فمثلا من أكره زوجته على الوطء نهارا في رمضان من دون عذر شرعي فإن الجمهور قال: لا شيء عليها وعلى الزوج المكره أن يكفر عنها، كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن المحرم إذا أكره فإن على المكره الفدية وما يلزم فعله إذا جعل على المحرم النائم عطرا، فهذه قاعدة شرعية شاملة يمكن إطرادها في جميع الأمور، إلا ما شذ والله أعلم، ويعبر عنها المالكيون بالإسترعاع في الطلاق.

4/ انتهاك الشرع في النوم: قال الرسول صلى الله عليه وسلم **: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ"** وفي رواية: **"وعن المجنون حتى يفيق"** وفي رواية: **"وعن المعتوه"**الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وعبد الرزاق الصنعاني وابن ماجه وأبو داود الطيالسي والطبراني وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" والبزار وغيرهم.

إلا أنه يلزمه أحيانا ما ترتب على ذلك النوم ومن ذلك قضاء الصلاة والصيام، قال النبي صلى الله عليه وسلم **: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"** أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه تندرج تحت هذا الحديث أربعة أقسام من الخطاب:

1/ القسم الأول: يقع في ترك مأمور فلا يسقط ذلك، بل يجب تداركه، ومن ذلك نومه أو نسيانه عن الصلاة، أو نذر، الخ..فإنه يصلي فرضه متى استيقظ، ويفي بنذره كذلك، والله تعالى أعلم .
2/ القسم الثاني: أن يقع منه فعل منهى عنه يتلبس به أثناء النوم ليس فيه إتلاف فلا شيء عليه كالاحتلام وغيره، فإنه من فعله في اليقظة ألزمه الكفارة مع القضاء أما في النوم فلا كفارة ولا قضاء عليه.
3/ القسم الثلث: أن يقع منه فعل منهى عنه أتلف فيه أموال الغير، ففي الضمان والتعويض خلاف مع التفصيل.
4/ القسم الرابع: إذا كان الفعل يوجب العقوبة يكون النوم شبهة في إسقاطه وفي المسألة خلاف وتفصيل، والله تعالى أعلم.
5/ انتهاك الشرع في حالة السكر: إن من سكر باستعمال الخمر أم المخدرات أو أي مسكر آخر مغيب للعقل يكون قد فعل محرما يستحق إقامة الحد عليه، لكنه إذا انتهك الشرع أثناء سكره ذلك كطلاق الزوجة أو إتلاف مال أو ارتكاب جناية ما فهل يلزمه كل ذلك أم لا؟ فالجمهور على أنه يلزمه الطلاق إن طلق، والعتق إن أعتق، والهبة إن وهب،والتعويض عن كل ما أتلف وهو في حالة سكر لأنه آذى نفسه بارتكاب محرم أفقده الوعي والماهية، ولا فرق بين السكر والتخدير، فمن استعمل مخدرا مسكرا لفقدان الوعي، للتحقق من نفي الفارق بين الفعلين، وعليه فكل ما يترب على أحد الفعلين يترب على الآخر، مع أن في المسألة خلافا في إلزامه بكل ما صدر منه لخلاف الأحناف، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: تعريف الأصول: ما بدأنا به الدردشة ليس بمسلم عند الأصوليين وإنما انطلقنا منه كمثال وهو قول الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

أصوله دلائل الإجمال	**وطرق الترجيح قيد تال**
وما للإجتهاد من قول وضح	**ويطلق الأصل على ماقد رجح**

فقد قال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه "نثر الورود على مراقي السعود": "أصول: جمع أصل، والأصل لغة: ما يبنى عليه غيره حسا كالأساس للبنيان، أو معنى كالدليل للمدلول، والفقه في اللغة معناه: الفهم ومنه حديث الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **"من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"** قلت وكقوله تعالى **{ما نفقه كثيرا مما تقول}** واصطلاحا سيأتي للمؤلف تعريفه في قوله:

والفقه هو العلم بالأحكام	**للشرع والفعل نماها النامي**

وأصول الفقه مركب إضافي يطلق تارة على جزئي الإضافة ويطلق تارة لقبا لهذا العلم المخصوص وعلما له، واختلف في المركب الإضافي هل يتوقف حده اللقبي على معرفة جزئيه أو لا؟ "ثم قال: "إعلم أن العلماء اختلفوا في أصول الفقه هل هو الأدلة الإجمالية لأن الأصل في الاصطلاح يطق على الدليل، والأدلة الإجمالية هي التي تعين مسألة جزئية كقاعدة مطلق الأمر والنهي، والإجماع والقياس والاستصحاب، والعام والخاص، ونحو ذلك، وهذا مذهب الأكثرين، وقيل: أصول الفقه معرفة دلائل الفقه لأن الأدلة أنفسها ليست أصولا لأنها موضوع الفن، وموضوع الشيء غيره ضرورة، وقيل: إن الأدلة ليست أصولا للفقه وكذلك معرفتها ليست أصولا له أيضا، وإنما مراد القائلين إن أصول الفقه معرفة الأدلة الإجمالية: التصديق بتلك القواعد أي العلم بثبوت المحمول للموضوع. ومراد الأكثر القائلين إنها الأدلة القواعد الباحثة عن أحوال الأدلة نحو مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم، والإجماع والقياس والاستصحاب حجة..الخ، واحترز بالإجمالية من التفصيلية نحو: أقيموا الصلاة، ولا تقربوا الزنا، وقال بعضهم: ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات، بل بالاعتبار إذ هما شيء واحد له جهتان: فأقيموا الصلاة له جهة إجمال هي كونه أمرا، وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا وهي إقامة الصلاة، فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى، والفقيه من الثانية.

ثم إن أصول الفقه من العلوم التي تطلق مرادا بها تارة قواعد ذلك العلم، وتارة يراد بها إدراك قواعده، فمن عرف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى المعنى الأول، ومن عرفه بأنه معرفة أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى الثاني/ هـ " [من نشر البنود بتصرف، وتقديم وتأخير وحذف] قلت وكتاب "نشر البنود شرح مراقي السعود" لصاحب نظم مراقي السعود وهو الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم.

الفصل الثالث: المفهوم والمنطوق: إن الكلام العربي ككل لغة حية ينقسم إلى منطوق ومفهوم، وفي كلام العربية مفهومان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ويطلق عليه أيضا المسكوت عنه، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في "مراقي السعود":

نص إذا أفاد ما يحتمل	غيرا وظاهر إن الغير احتمل
والكل من ذين له تجلى	ويطلق النص على ما دلا
وفي كلام الوحي والمنطوق هل	ما ليس بالصريح فيه قد دخل
وهو دلالة اقتضاء أن يدل	لفظ ما دونه لا يستقل

ودلالة اللزوم مثل ذات	إشارة كذاك الإيماءات

إلى أن قال:

وغير منطوق هو المفهوم	منه الموافقة قل معلوم
يسمى بتنبيه الخطاب وورد	فحوى الخطاب اسما له في المعتمد

وقال القاضي ابن عاصم في "مرتقى الوصول إلى علم الأصول": فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله:

و يحصل القصد من التفهيم	بالإقتضا واللفظ والمفهوم
لحن الخطاب الاقتضاء ما عرف	من جهة المعنى وللفهم حذف
والعقل عمدة في الاقتضاء	وقد يرى في الشرع في أشياء
وبرفع عن أمتي الخطا ولا	صلاة إلا بطهور مثلا
ومنه ما يكون بالتصريح	مع قصده ومنه بالتلويح

إلى أن قال:

ثم الذي فحوى الخطاب طابقه	فذلك المفهوم ذو الموافقه
وهوالذي المسكوت عنه حكمه	من جهة المنطوق باد فهمه
وقد يرى المسكوت عنه أهلا	لحكم منطوق به وأولى
وإن يكن في حكمه قد خالفه	فإنه المفهوم ذو المخالفه
وسمي الدليل للخطاب	وخصه النعمان باجتناب
ومالك قال به والشافعي	وليس في المنطوق خوف مانع
و الأخذ بالمفهوم في المذاهب	ممتنع إن يجر مجرى الغالب

1/ مفهوم الموافقة: قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

من باب أولى نفيا أو ثبوتا	إعطاء ما للفظ المسكوتا
ساوى بلحنه دعاء المحتذي	وقيل ذا فحوى الخطاب والذي
وهو الجلي تعزى لدى أناس	دلالة الوفاق للقياس
وعزوها للنقل ذو جواز	وقيل للفظ مع المجاز

وللمفهوم أربع حالات أساسية سنقتصر عليها في هذا المقام مدعمة بالأمثلة التالية وذلك لأن المفهوم يتناوله أيضا علماء الأصول كباب القياس والإلحاق، قال ابن عاصم:

في الشرط والغاية ذا المفهوم قد	جاء وفي استثنا وحصر وعدد
وجاء في العلة والزمان	والوصف بالخلف وفي المكان
وللذي يلزم حتما اجتنب	من ما سوى الدقاق مفهوم اللقب

قلت: وقد قسموا الإلحاق إلى قسمين أساسيين بيناها في رسالتنا "الأدلة الواضحة من تحريم المصافحة وما تؤدي إليه من المسائل الفاضحة" نقلا عن الشنقيطي في "مذكرة الأصول" فقالوا: "إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون "فالمقطوع ضربان: أحدهما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ولا يكون مقطوعا به حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، الخ..قال الشنقيطي في مذكرته: "اعلم أولا أن الإلحاق من حيث هو ضربان: الأول: الإلحاق بنفي الفارق، والثاني: الإلحاق بالجامع، وضابط الأول أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد وبين البول في إناء وصبه فيه"، "إذا علمت ذلك، فاعلم أن التحقيق أن نفي الفارق أربعة أقسام: لأن نفيه إما أن يكون قطعيا أو مظنونا، وفي كل منهما إما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويا له فالمجموع أربعة:

1/ المثال الأول: هو ما كان المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق كإلحاق أربعة عدول في العدلين في قبول الشهادة في قوله تعالى : **{وأشهدوا ذوي عدل منكم}** قلت وكذالك كإلحاق بالشاهدين اللفيف مع التعديل وما وصل حد التواتر وكالمستفيضة التي يستحيل تواطؤها على الكذب والخداع علما بأنه إذا نقل الخبر عن هذا النوع من النقل لم نعد بحاجة إلى البحث عن عدالة النقلة، قال الشيخ سيدي عبد الله:

واقطع بصدق خبر التواتر	وسو بين مسلم وكافر
واللفظ والمعنى وذاك خبر	من عادة كذبهم منحظر
من غير معقول وأوجب العدد	من غير تحديد على ما يعتمد
وقيل بالعشرين أو بأكثرا	أو بالثلاثين أو اثني عشرا
إلغاء الأربعة فيه راجح	وما عليه زاد فهو صالح
وأوجبن في طبقات السند	تواترا وفقا لدى التعدد

وكإلحاق مثقال الجبل بمثقال الذرة في المؤاخذة في قوله تعالى : **{فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}** وكإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة في قوله تعالى : **{فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}.**

2/ **المثال الثاني:** هو ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق مع القطع لنفي الفارق أيضا كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكمله في الحرملة في قوله

تعالى: **{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما}** وكإلحاق صب البول في الماء بالبول فيه المذكور في الحديث **: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، فإن عامة الوسواس منه"** أخرجه الجماعة [أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]

المثال الثالث: هو ما كان المسكوت عنه أولى مع نفي الفارق بالظن الغالب كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: **{ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون}** لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه والفاسق يتهم في دينه، وكإلحاق العمياء بالعوراء في منع الضحية المنصوص عليه في الحديث، فالعمياء أولى بالحكم المذكور من العوراء، ولكن نفي الفارق مظنونا ظنا غالبا مزاحما لليقين، وليس قطعيا كما قاله البعض ووجه ذلك أن الغالب على الظن أن علة منع الضحية بالعوراء هي كون العور نقصا في ثمنها وقيمتها، والعمياء أحرى بذلك من العوراء ولكن هناك احتمال آخر، هو أن تكون العلة هي أن العور مظنة الهزال لأن العوراء ناقصة البصر إذ لا ترى إلا ما قابل عينها المبصرة ونقص بصرها المذكور مظنة لنقص رعيها، ونقص رعيها مظنة لهزالها، وهذه العلة المحتملة ليست موجودة في العمياء لأن من يعلفها يختار لها أجود العلف وذلك مظنة السمن.

وبما ذكرنا نعلم أنه لا يلزم من كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون نفي الفارق ظنيا خلافا لظاهر كلامه" كان هذا تعليق الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول شرح روضة الناظر" بتصرف وزيادات.

4/ المثال الرابع: هو ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنونا لا مقطوعا، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح، فالغالب على الظن أنه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يلحق بواحد منهما حكم من أحكام العتق، وهناك احتمال آخر هو الذي منع كون نفي الفارق قطعيا، وهو احتمال أن يكون الشارع إما نص على العبد في قوله صلى الله عليه وسلم **: "من أعتق شركا له في عبد"** الحديث لخصوصية في العبد لا توجد في الأمة، وهي أن العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الرجال ما لا تزاوله الأنثى ولو حرة".

ثم قال العلامة الشنقيطي رحمه الله وإيانا: **تنبيه:** "اعلم أن نفي الفارق الذي ذكرنا أقسامه الأربعة إنما هو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة

بعينه، واختلف العلماء في دلالته على مدلوله هل هي قياسية أو لفظية، ولهم في ذلك أربعة مذاهب:
1/ القول الأول: هو أن دلالة مفهوم الموافقة إنما هي من قبيل القياس، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، ويقال له القياس الجلي" قلت وهو النوع الوحيد الذي أجمع عليه أهل علم الأصول.
2/ القول الثاني: هو أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية لكن في محل النطق لأن ما دل عليه اللفظ في محل النطق هو المنطوق وما دل عليه لا في محل النطق هو المفهوم، وكلاهما من دلالة اللفظ.
3/ القول الثالث: هو أنها دلالة لفظية مجازية عند القائلين بالمجاز وهو عندهم من المجاز المرسل، ومن علاقات المجاز المرسل[الجزئية، والكلية] قالوا ففي مفهوم الموافقة يطلق الجزء ويراد الكل، وبعبارة أخرى يطلق الأخص ويراد الأعم، فقد أطلق النهي عن أكل مال اليتيم، وأريد الإتلاف، فيدخل الإحراق والإغراق وغيرهما من أنواع الإتلاف، مجازا مرسلا كما زعموا أيضا.
4/ القول الرابع: أنها لفظية لأن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه الخاص إلى ثبوته فيه وفي المسكوت عنه أيضا، قالوا: فعرف اللغة نقل التأفيف من معناه الخاص على عموم الأذى، ونقل أكل مال اليتيم من معناه الخاص إلى عموم الإتلاف، وعلى هذا تكون دلالته اللفظية من قبيل الحقيقة العرفية وأكثر الأصوليين على أن اللفظ دل عليه لا في محل النطق "وهنا نختم بمثال حول دلالة مفهوم الموافقة: فقد جاء من طريق محمد بن يحي بن حبان وهو جد منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فقال: **"إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها"** رواه البخاري في "التاريخ"، وابن ماجه، والدارقطني، قال الشوكاني في "نيل الأوطار":"حديث ابن عمر أخرجه أيضا البخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه، وفي إسناده محمد بن إسحاق" قلت وقد عنعنه في روايته عن نافع عن ابن عمر إلا أنه صرح بالسماع في رواية البخاري في التاريخ من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحي بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمروأصابته آمة، الحديث، وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الدارقطني، والطبراني في "الأوسط"، وقيل إن القصة لمنقذ

والد حبان، كما في حديث الباب، لكن الزيلعي بين علته في "نصب الراية"، حيث قال: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، قال النووي: وهو الصحيح، وبه جزم عبد الحق، وجزم ابن الصلاح بأنه حبان بن منقذ، وتردد الخطيب البغدادي في "المبهمات"، وابن الجوزي في "التنقيح"، قال ابن الصلاح: وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها، وقد اختلف الفقهاء في زيادة مدة الخيارعلى ثلاثة أيام: فقال جماعة بجواز اشتراط مدة معلومة وإن طالت، واستندوا بقوله تعالى:**{يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}** [المائدة : 1]، وبحديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما"** رواه الترمذي وصححه، وقال جماعة: لا تجوز الزيادة على ثلاث، واستدل أصحاب هذا القول بأن الأصل أن لا يجوز الخيار، إلا ما ورد في النص في حديث منقذ بن حبان أو حبان بن منقذ، وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول، وقالوا: وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة **: "من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام"** هكذا من لاحظ النص الوارد اعتبر مفهومه، وأنه لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام، ومن لم يعتبر ذلك أجاز الزيادة على العدد الوارد في النص.

وأخيرا فوجهة من قال بعدم الأخذ بالمفهوم، أن هذه القيود تأتي لأغراض متعددة، ففي تعيين المراد منها قول بغير علم، ويقولون: إن المفهوم مسكوت عنه، والسكوت عن الحكم في الشيء ليس دليلا على ثبوته فيه، ووجهة من اعترض المفهوم: أن عدول الشارع عن اللفظ المطلق إلى تقييده بهذه القيود، ما هو إلا لفائدة، وهي نفي الحكم عما عدى المنطوق.

2/ مفهوم المخالفة: مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، عرفه الشيخ سيدي عبد الله في مراقي السعود قائلا:

وغير ما مر هو المخالفه	ثمة تنبيه الحطاب خالفه
كذا دليل للخطاب انضافا	ودع إذا الساكت عنه خافا

وقد تقدم تعريف ابن عاصم له، وسنقتصر هنا على أربعة أمثلة على ذلك مع أثرها على اختلاف الفقهاء:

1/ مفهوم الصفة : مثال ذلك قوله تعالى **:{ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}** [النساء: 25] قيد الشارع الفتيات بالإيمان، فالجمهور لا يجيز تزوج الأمة الكتابية بينما ذهب أبو حنيفة ومن تبعه إلى إيجاز تزوج الأمة مطلقا حيث لم يعتبروا مفهوم الصفة.

ومثاله أيضا الحديث الذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون"** رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه، فمفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها، فهل يعم هذا المفهوم جميع المسكوت عنه؟ اختلف على ذلك في قولين: قول الجمهور يقول بالعموم بينما خالف الإمام مالك بن أنس ومن تبعه ومن قال بقوله ذلك وقال إنها صفة كاشفة فجعل في المعلوفة الزكاة كالسائمة والله تعالى أعلم.

2/ مفهوم الشرط : ومثال ذلك قول الله جل وعلا **: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}** [النساء: 25] فالآية اشترطت ألا يجد المرء طولا، وأن يخشى العنت بعد الزواج حتى يحل له نكاح الأمة المؤمنة، فالجمهور لا يجيز نكاح الأمة المؤمنة إلا بهذين الشرطين وأجاز المخالف نكاح الأمة مطلقا، عند استطاعته الطول وغيره، ولمن خشي العنت وغيره واستدلوا بقوله تعالى **: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}** [النور: 32] وقوله جل وعلا: **{فأنكحوا ما طاب لكم من النساء}** [النساء: 3] .

3/ **مفهوم الغاية** : ومثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال **: "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"** متفق عليه.

فالجمهور يقول بأن مفهوم المخالفة يدل على جواز البيع بعد بدو الصلاح، وقالوا يجوز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية، وأبى عن ذلك أصحاب الرأي، قال ابن رشد في "بداية المجتهد" وأما الحنفية فلا يجوز عندهم بيع الثمر بشرط التبقية والإطلاق عندهم محمول على القطع، أي إطلاق حديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهو خلاف مفهوم الحديث، وحجتهم: أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه، وإلا لحقه الغرر، ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل، لكون الثمر ليس يمكن أن يبس كله دفعة" .

4/ **مفهوم العدد:** ومن أمثلته ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة، فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"بايع، وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثا"** قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول: لا خذابة ـ بالذال ـ لا خذابة " رواه الحميدي في "مسنده" قلت وقد تقدم تخريج الحديث والتعليق عليه، والحديث أخرجه الشافعي، و ابن الجارود، والدارقطني والحاكم وصححه، وفي سنن الدارقطني أن الرجل اسمه حبان بن منقذ .

البحث الرابع: المنطوق وأنواعه

3/ المنطوق وأنواعه وتعريفه لغة واصطلاحا: المنطوق هو المعنى المتبادر عند العرب لدلالة العرف اللغوي، فهو إذا المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود":

معنى له في القصد قل تأصل	وهو الذي اللفظ به يستعمل
نص إذا أفاد ما لا يحتمل	غيرا وظاهر إن الغير احتمل
وكل من ذين له تجلى	ويطلق النص على ما دلا
وفي الكلام الوحي والمنطوق هل	ما ليس بالصريح فيه قد دخل
وهو دلالة اقتضاء أو يدل	لفظ على ما دونه لا يستقل
دلالة اللزوم مثل ذات	إثارة كذاك الإيماءات
فأول إشارة اللفظ لما	لم يكن القصد له قد علما
دلالة الإيماء والتنبيه	في الفن تقصد لدى ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن	لغير علة يعبه من فطن

قلت: فقول الناظم: "معنى في الأصل قد تأصل" يفيد بكلامه أن المنطوق هو الذي قصد المتكلم عنه سواء دعمه بإشارة أو بجهد ما لإقناع أو إفهام وسواء كان هذا اللفظ أو النطق يريد الحقيقة أو المجاز لمن يقول بالمجاز في الوحي الإلهي "قرآنا أو سنة" أو في كلام العرب، فالمنطوق ما يطلق عليه بعضهم " **المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق"** قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "اعلم أنه لما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب وكان العلم بهما متوقفا على العلم بها، كان العلم بها من أهم الواجبات ولا بد في ذلك من معرفة الطريقة التي نقلت هذه اللغة العربية بها إلينا إذ لا مجال للعقل في ذلك لأنها أمور وضعية والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكها فلا تكون الطريق إليها إلا نقلية"

بـ / أنواع المنطوق: ينقسم الكلام العربي المنطوق إلى كثير من الأنواع، منها ما يتعلق بلسان العرب فبدأنا به، ومنها ما هو متجذاب بين أصول الفقه والعربية أدرجناه هنا، فنذكر من ذلك إن شاء الله: دلالة الأمر والنهي، ودلالة المجمل والمفصل، ودلالة المبهم والمبين، ودلالة العام والخاص، ودلالة المطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ وكذلك الإجماع.

1/ دلالة الأمر والنهي : الأمر والنهي أكثر الشارع من استعمالهما في القرآن والسنة، فكانت دراستهما لذلك وجيهة جدا، وذلك لأننا أحيانا نجدهما للوجوب أو التحريم، وأحيانا نجدهما للندب أو الكراهة التنزيهية، وأحيانا

أخرى نجدهما لدلالات أخرى لا لهذا ولا لذاك، فألزمنا ذلك دراسة دلالاتهما بصفة مقتضبة حتى نفيد.

وقبل الدخول في البحث عن دلالة الأمر والنهي وما نجم عن ذلك من خلاف بين الأصوليين نود أن ننبه على ورود صيغ أخرى لا خلاف فيها أنها تدل على الوجوب وهو ما جاء في صيغة المركب للمجهول أو صيغة الماضي، وأمثلة ذلك كله، قوله جل وعلا **:{يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}** [البقرة: 183] وكقول الله جل وعلا **: {وأحل الله البيع وحرم الربو}** [البقرة: 275] وكقوله تعالى **: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}**[الإسراء: 23]، فقول الله جل وعلا **"وقضى ربك"** يفيد الوجوب وهو أقوى من الأمر وأكثر تأكيدا، فجاءت الأوامر الأخرى مبينة، مفصلة لما قضى به الله عز وجل على المسلمين من صحيح الاعتقاد التعبدي ومن حقوق الوالدين على أولادهم، وكذلك قوله تعالى **{ وأحل الله البيع وحرم الربا}** فهذا من أقوى أنواع الدلالات.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **: "إن الله فرض خمس صلوات في اليوم والليلة"** الحديث متفق عليه، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكام وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"** الحديث متفق عليه، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال:"ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"** أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما والآيات والأحاديث بهذه الصيغ كثيرة جدا، ومثلها في النهي ما جاء في صيغة التحريم أو النهي، كقوله تعالى **: {إنما عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله}[** البقرة: 173] وكقوله تعالى في المحرمات من النساء **: {حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم وأخواتكم}** الآية [النساء: 23] .

أ/ دلالة الأمر: دلالة الأمر عند الجمهور حقيقة في الوجوب إلا إذا جاءت قرينة تصرف الأمر عن دلالة الوجوب إلى دلالة الندب، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

هو اقتضاء فعل غير كف	دل عليه لا بنحو كفي
هذا الذي حد به النفي	وما عليه دل قل لفظي

وهذا يفيد عندهم اقتضاء ـ أي ـ طلب تحصيل علم غير كف مدلول عليه بغير كف، ودع، وذر، واترك، وخل، الخ..قال الشنقيطي في "نثر الورود": "فقوله مدلول عليه ـ أي على الكف ـ فيتناول الطلب ما ليس بكف نحو: قم، وخذ، وما هو كف مدلول عليه بكف ونحوه، فهذه أوامر كلها بخلاف الكف المدلول عليه بنحو لا تفعل، فليس بأمر، بل هو نهي، الخ.. "والأمر يأتي بصيغة" افعل" قال الشيخ سيدي عبد الله في المراقي:

افعل لدى الأكثر للوجوب	وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب	وأمر من أرسله للندب
ومفهوم الوجوب يدري الشرع	أو الحجا أو المفيد الوضع
وهل لدى الترك وجوب البدل	بالنص أو ذاك بنفس الأول
وقال بالتأخير أهل المغرب	وفي التبادر حصول الأرب
والأرجح القدر الذي يشترك	فيه وقيل إنه مشترك
وقيل للفور أو العزم و إن	تقل بتكرار فوق زكن
وهل لمرة أو إطلاق جلا	أو التكرار اختلاف من خلا

وقد بينا في رسالتنا الموسومة "رسالة الاستيعاب في أحكام اللحية والخضاب" في التعليق على دلالة الأمر بصيغة "افعل" اقتباسا من الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتاب "نثر الورود" تحقيق وإكمال الدكتور محمد بن سيدي بن حبيب الشنقيطي معلقا على قول الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم:[ونحن نعزو القول لصاحبه خلاف الشيخين المذكورين فإنهما لم يذكرا الشيخ سيدي عبد الله ببنت شفة في جميع مؤلفاتهما بل يكتفيان بالقول وفي مراقي السعود فقد تكرر ذلك كثيرا من الشيخ آب رحمه الله]:

افعل لدى الأكثر للوجوب	وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب	وأمر من أرسله للندب

فقال رحمه الله: "وأما صيغة الأمر وهو المراد بقول "افعل" فمذهب الأكثرين أنه حقيقة في الوجوب فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف، وقيل في الندب لأنه المتيقن، وقيل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب،

وهذا قول الماتريدي (كما في جمع الجوامع) وقيل أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة في الندب (قاله ابن الأبهري من المالكية ويشبه قول القاضي عياض) وهذا مراد الناظم بقولـــه:

"وقيل للوجوب أمر الرب ** وأمر من أرسله للندب"

وهذا مقيد بما إذا لم يكن عن اجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن كان موافقا لأمر الله في القرآن أو بيانا لمجمله فهو حقيقة في الوجوب وإن كان ما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة الوحي إذ لا يقطع منه خطأ، أو لا يقر عليه البتة (قلت كما في الآيات البينات للعبادي).

قلت وقال محمد بن علي الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": اختلف أهل العلم في صيغة "افعل" وما في معناه هل هي حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره، أو في غيره. فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط وصححه ابن الحاجب والبيضاوي، قال الرازي وهو الحق. وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي قبل وهو الذي أملاه الأشعري على أصحابه [قلت وفي المنهاج للأسنوي وشرح التحرير أملاه الأشعري على أصحاب أبي إسحاق الإسفراييني في بغداد]. وقال أبو هشام وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء وهو رواية عن الشافعي أنها حقيقة في الندب، وقال الأشعري والقاضي بالوقف، فقيل إنهما توقفا في أنه موضع للوجوب والندب والإباحة والتهديد، وقيل إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا وهو قول الشافعي في رواية عنه، وقيل إنها مشتركة اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب والإباحة والإذن برفع الحرج عن الفعل وبه قال المرتضى من الشيعة، وقال جمهور الشيعة إنها مشتركة بين الثلاثة المذكورة والتهديد" قلت وقد أطالوا جميعا في أدلة كل قول والأمثلة المدعمة له، نلخص هذه الأقوال في ما يلي:

أ- أما دليل القائلين بأن الأمر للوجوب ما قدمه محمد الأمين الشنقيطي في "نثر الورود" حيث قال: "حجة من قال إن فعل الأمر حقيقة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"** متفق عليه "فلفظ لولا انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب بل على ما فيه مشقة وهو الوجوب، وقوله تعالى: **{قَالَ يَـإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنْ الْعَالِينَ }** (ص **75**) ذمه على ترك السجود المأمور به في قوله **{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِين }** [البقرة 34] قلت قال القرافي: والذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم (انظر تنقيح الفصول) وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: "واستدل القائلون بأنها للوجوب لغة وشرعا كما ذهب إليه الجمهور أم شرعا فقط كما ذهب إليه البلخي وأبو عبد الله البصري والجويني وأبو طالب بدليل العقل والنقل، أما العقل فإننا نعلم أن أهل اللغة قبل

وورود الشرع أنهم أطبقوا على ذم عبد لم يمتثل أمر سيده وأنهم يصفونه بالعصيان ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركا للواجب عليه، وأما المنقول فقد ترك استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجردها عن القرائن على الوجوب، وشاع ذلك وذاع بلا نكير، فأوجب العلم العادي باتفاقهم عليه، واعترض بأن استدلالهم بها على الوجوب كان في صيغ من الأمر محتفة بقرائن الوجوب بدليل استدلالهم بكثير على الندب، وأجيب بأن استدلالهم بما استدلوا منها على الندب علمنا ذلك باستقراء الواقع منهم في الصيغ المنسوب إليها الوجوب والصيغ المنسوب إليها الندب في الكتاب والسنة وعلمنا بالتتبع أن فهم الوجوب لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن بخلاف فهم الندب فإنه يحتاج إليها، واعترض على هذا الدليل أيضا بأنه استدلال بالدليل الظني في الأصول لأنه إجماع سكوتي مختلف في حجيته كما تقدم ولا يستدل بالأدلة الظنية في الأصول، وأجيب بأنه لو سلم كون ذلك الدليل ظنيا لكفى في الأصول وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر لأنها لا تفيد إلا الظن، والقطع لا سبيل إليه كما لا يخفى على من تتبع مسائل الأصول. وأيضا نحن نقطع بتبادر الوجوب من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة، وذلك يوجب القطع لغة وشرعا، واستدلوا أيضا بقوله تعالى لإبليس:{ **قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إذ أمرتك** }[الأعراف:12] وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذم وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله للملائكة:**{سجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس}** فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب، ولو لم يكن إلا على الوجوب لما ذمه الله سبحانه وتعالى على الترك، ولكان لإبليس أن يقول إنك ما ألزمتني السجود، واستدلوا أيضا بقوله تعالى **{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ }** (المرسلات :48) فذمهم على ترك فعل ما قيل لهم إفعلوه، ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام كما أنه لو قال لهم الأولى أن تفعلوا ويجوز لكم تركه فإنه ليس له أن يذمهم على تركه، واعترض على هذا بأنه سبحانه وتعالى إنما ذمهم لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر لا لأنهم تركوا المأمور به، والدليل عليه قوله:**{وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ }** [المرسلات :11) وأيضا فصيغة إفعل قد تفيد الوجوب عند اقتران بعض القرائن بها فلعله سبحانه و تعالى إنما ذمهم، لأنه قد كان قد وجدت قرينة دالة على الوجوب، وأجيب عن الاعتراض الأول بأن المكذبين في قوله **(ويل يومئذ للمكذبين)** إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا أو غيرهم، فإن كان الأول جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بسبب التكذيب، وإن يكن الثاني لم يكن إثبات الويل للإنسان بسبب التكذيب منافيا لثبوت الذم لإنسان آخر بسبب تركه للمأمور به، وأجيب عن الاعتراض الثاني بأن الله سبحانه وتعالى إنما ذمهم لمجرد أنهم تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا، فدل على منشأ الذم هذا القدر لا القرينة، واستدلوا أيضا بقوله تعالى :**{فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ**

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النور:63) لأنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعا مع تجرده عن القرائن إذ لولا ذلك لقبح التحذير" ودعموا هذا الدليل بقوله تعالى **{أَلاَّ تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي}** (طه: 93) أي تركت مقتضاه فدل على أن تارك المأمور به عاص وكل عاص متعد وهو دليل الوجوب لهذه الآية، ولقوله **{ وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فإن له جهنم}** [الجن: 23] واستدلوا أيضا بقوله **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً }** (الأحزاب : 10) وبحديث بريرة لما طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى زوجها بعد عتقها قالت له "أتأمرني بذلك؟ فقال صلى الله عليه وسلم:"لا إنما أنا شافع" ففنى الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر منه مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب فذلك يدل على أن المندوب غير مأمور به وإذا كان كذلك وجب أن لا يتناول الأمر الندب واستدلوا أيضا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب فقط أو في الندب فقط لما كان الواجب مأمورا به فيمتنع أن يكون الأمر للندب فقط ولو كان لهما للزم الجمع بين الراجح فعله جواز تركه وبين فعله مع المنع من تركه والجمع بينهما محال ولو كان حقيقة في غيرهما للزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما وأن يكون الأمر حقيقة فيما لا ترجح فيه وباطل ومعلوم أن الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعا للترك، واستدل القائلون بأنها حقيقة في الندب لما في صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وصحبه وسلم يقول:"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما هلك الذين من كان قبلكم من كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"، فرد ذلك إلى مشيئتنا وهو الندب، وأجيب هذا بأنه دليل للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا وإنما يجب ما نستطيعه والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة، الخ قلت وقد أطالوا جميعا في أدلة كل فرقة لتدعيم فهمها وختم الشوكاني بحثه بقوله: "واعلم أن هذا النزاع إنما هو في المعنى الحقيقي للصيغة كما عرفت، وأما مجرد استعمالها فقد تستعمل في معان كثيرة، قال الرازي في المحصول: قال الأصوليون صيغة (إفعل) مستعملة في خمسة عشر وجها:

1/الإيجاب كقوله (أقيموا الصلواة) و 2/ للندب كقوله (**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**) 3/ ويقرب منه التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: كل مما يليك – فإن الأدب مندوب إليه وإن كان قد جعله بعضهم قسما مغايرا للمندوب و 4/ للإرشاد كقوله تعالى (**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**) و(فاكتبوه) والفرق

بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا فإنه لا ينتقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله، و 5/ للإباحة كقوله تعالى **(كلوا واشربوا)** و 6/ للتهديد كقوله تعالى (**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)** و**(وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)** ويقرب منه 7/الإنذار كقوله **(قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)** وإن كانوا قد جعلوه قسما آخر، 8- للامتنان كقوله **(فكلوا مما رزقكم الله}** [النحل:114] و 9/ للإكرام كقوله تعالى (**ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ)** و10/ للتسخير كقوله **(كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)** و11/للتعجيز كقوله **(فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ)** و12/ للإهانة كقوله (**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)** و 13/ للتسوية كقوله (**فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا)** و 14/ للدعاء كقوله (**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي)** و 15/ للتمني كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي و16/للاحتقار كقوله تعالى **(أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ)** و 17/ للتكوين كقوله تعالى **(كُنْ فَيَكُونُ)** انتهي ثم قال: فهذا خمسة عشر معنى "(قلت بل سبعة عشر معنى) ثم قال من جعل التأديب والإنذار معنيين مستقلين جعلها سبعة عشر معنى، وجعل بعضهم من المعاني:18/الإذن نحو قوله تعالى (**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ)** و19/ الخبر نحو قوله تعالى (**فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً)** و 20/ للتفويض نحو **(فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)** و 21/ للمشورة كقوله تعالى (**فَانظُرْ مَاذَا تَرَى)** و22/ للاعتبار نحو **(انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ)** و 23/ وللتكذيب نحو قوله تعالى **(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ)** و 24/ للالتماس كقولك لنظيرك "إفعل"، و25/ للتلهيف نحو **(قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ)** 26/ للتصبير نحو **(فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا)** فتكون جملة المعاني ستة وعشرون معنى، قلت: وقال :محمد بن حبيب الشنقيطي نقلا عن شرح ابن حلولو في "جمع الجوامع" إنها ستة وعشرون إلا أنه زاد بدل الإذن قال: تأتي للإنعام نحو (**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ)** ففيه زيادة توكيد النعمة على الإباحة، و 28/ للتعجب نحو (**انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً)** و29/ إرادة الامتثال كقول السيد عند عطشه لعبده: اسقني ماء وقال: شرح ابن حلولو لجمع الجوامع (653-500) فكان سبب وصولنا إلى تسعة وعشرين من أصل ستة وعشرين هو أن الشوكاني في "إرشاد الفحول انفرد بثلاثة هي: 1/ الالتماس: وقد قال عنه كقولك لنظريك (افعل) و 2/ التلهيف كقوله تعالى (**قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)** و 3/ التصبير كقوله تعالى: **(فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ)** بينما تفرد - د/ محمد بن حبيب الشنقيطي نقلا عن شرح ابن حلولو لجمع الجوامع بثلاثة كذلك هي 1/ إرادة الامتثال: قال: ومثال ذلك: قول السيد عند عطشه لعبده: اسقني ماء، 2/ الإنعام نحو قوله تعالى **(كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ)** ففيه زيادة توكيد النعمة على الإباحة، 3/ التعجب نحو قوله تعالى **(انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ)** فيصبح الأمر يأتي لتسعة وعشرين نوعا من أنواع الأمر وهذا من

أسباب الخلاف حول حقيقة الأمر بين الأصوليين كما أنه ينبغي التنبيه على نوع آخر من الأمر وهو ورود الأمر بعد النهي: فقد قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في "مراقي السعود":

والأمر للوجوب بعد الحظل ** وبعد سؤل قد أتى للأصل"

قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الملقب آب بن أخطور في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" تبعا لابن كثير في تفسيره ج403/2: "إن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزا فمنعه الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال بقوله (**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**) فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الحرم فمنع من أجلها ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله (**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)**" قلت يفيد الوجوب مع الاستطاعة فقد بينا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" بأن الأمر في آية السيف قد لا يفيد نسخ المهادنة والصفح فقد نقل السيوطي بأن القاضي أبا بكر بن العربي زعم أن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وأن آخرها نسخ أولها وقد علقنا عليه بأنه قد يطلق عليه المنسأ من القرآن، راجع إن شئت كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" أو كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" وسيأتي بيان ذلك في فصل الناسخ والمنسوخ إن شاء الله.

قلت أما قول الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

وقيل للوجوب أمر الرب ** وأمر من أرسله للندب"

فقد تبين بالآي أنه ما كل أمر من الله جل وعلا في القرآن الكريم يرد للوجوب لكنهم كادوا يجمعون على أن الأمر إذا تردد كثيرا في القرآن على أن ذلك يفيد الوجوب مثال ذلك **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِين }** وثانيا أن الأمر من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعوا على أنه يأتي أحيانا للوجوب مثال ذلك أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأداء زكاة الفطر وإن كنا أول من بين تواتره في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث خرجناه كما يلي: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه سلم فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. والحديث رواه:

1/ابن عمر: أخرجه مالك والبخاري ومسلم والدارمي والأربعة وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حزم وغيرهم.
2ابن عباس: أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/عائشة: ابن سعد وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير
4/ أبو سعيد: الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال ابن حجر في تلخيص الحبير أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة
5/ علي: الدارقطني وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير
6/ أسماء بنت أبي بكر: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار
7-/عمر بن الخطاب: الطحاوي في شرح معاني الآثار
8/ أبو بكر الصديق: الطحاوي في شرح معاني الآثار
9/عثمان بن عفان: الطحاوي في شرح معاني الآثار
10/ أبو بكرة الثقفي: الطحاوي في شرح معاني الآثار
11/ أبو هريرة بلفظ: "زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر وأنثى، صبي أو كبير، غني أو فقير، صاعا من تمر، أو نصف صاع من قمح"
12/ جرير: أبو حفص بن شاهين وعنه المنذري بلفظ " صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر" وقال غريب جيد الإسناد
13/ كثيربن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: أبو خزيمة بلفظ: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية **(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)**، قال: أنزلت في زكاة الفطر.
14/ ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح، قال فعدله الناس بمدين من حنطة " أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند جيد قلت وله آخر عند أحمد و أبي داود وفيه أن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير كما أنه ينبغي التنبيه على أن الجمهور ذهب إلى أن ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلهوداوم على فعله منذ أن أمر به حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى أن ذلك يفيد الوجوب، وانطلاقا مما تقدم نقول: إن الأمر يفيد الوجوب حقيقة عند جمهور الفقهاء الأصوليين إلا إذا دلت قرينة على أنه للندب ، أو جاءت قرينة تصرفه عن ظاهره، كما أن الأمر إذا تكرر في الخطاب الشرعي فذلك يفيد الوجوب قولا واحدا كقوله تعالى : **{وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة}** تكرر كثيرا في القرآن.

ب/ دلالة النهي:

قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في مراقي السعود:

هو اقتضاء كف عن فعل ودع	وما يضاهيه كذر قد امتنع
وهو للدوام والفور متى	عدم تقييد بضد ثبتا
واللفظ للتحريم شرعا وافترق	للكره الشركة والقدر والفرق
وهو عن فرد وعن ما عددا	جمعا وفرقا وجميعا وجدا
وجاء في الصحيح للفساد	إن لم يحيي الدليل للسداد
لعدم النفع زيد الخلل	وملك ما يبع عليه ينجلي
إذا تغيرا بسوف أو بدن	أو حق غيره به قد اقترن
وبث للصحة في المدارس	معللا بالنهي حبر فارس
والخلف فيما ينتمي للشرع	وليس فيما ينتمي للطبع
الإجزاء والقبول حين نفيا	لصحة وضدها قد رويا

قوله "هو اقتضاء الكف" يريد المالكية "الجازمة" لأنه حقيقة في التحريم وهو لا يأتي بصيغة كف، ودع، وذر، وخل، لأن هذه الصيغ قد تقدم أنها تفيد الأمر فلا يتحقق النهي عندهم إلا مع "لا" الناهية أو ما يؤدي معناها، قال الشيقيطي في "نثر الورود" بعد البيت الثاني: "يعني أن النهي يدل على الدوام دلالة الالتزام لا المطابقة للزوم الدوام لامتثال النهي فإذا قلت لغيرك: لا تسافر، فقد منعته من إدخال ماهية السفر في الوجوب ولا يتحقق ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر فكان لازما للانتفاء ينتفي بانتفائه الامتثال وكذا يدل على الفور وهذا ما لم يقيد بالمرة أو التراخي فإن قيد بالمرة أو التراخي حمل عليها".

وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "اختلفوا في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهورإلى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق ويرد فيما عداه مجازا كما في قوله صلى الله عليه وسلم **: "لا تصلوا في مبارك الإبل"** رواه أحمد، فإنه للكراهة، وكما في قوله تعالى **:{ربنا لا تزغ قلوبنا}** [آل عمران: 8] فإنه للدعاء، وكما في قوله تعالى **: {لا تسألوا عن أشياء}** [المائدة: 101] فإنه للإرشاد، وكما في قول السيد لعبده الذي يمتثل أمره: لا تمتثل أمري، فإنه للتهديد، وكما في قوله تعالى **:{ولا تمدن عينيك}** [طه 131] فإنها للتحقير، وكما في قوله تعالى **:{ولا تحسبن الله غافلا}** [إبراهيم : 42] فإنه لبيان العافية، وكما في قوله تعالى **: {لا تعتذروا اليوم}** [التحريم: 7] فإنه للتأييس، وكما في قولك لمن يساويك "لا تفعل" فإنه للإلتماس، والحاصل أنه يرد مجازا لما ورد له الأمر كما تقدم ولا يخالف الأمر إلا في كونه يقتضي التكرار في جميع الأزمنة ولكونه للفور فيجب ترك الفعل في الحال"

ج/ المجمل والمفصل والمبهم والمبين: فالمجمل ما جاء في صيغة تشكل على المخاطب والمبين ما جاء يوضحها ويزيل إشكالها ويقال له المحكم أيضا.

قال القرافي في"تنقيح الفصول": "فالمبين هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة، وإما بعدم البيان، والمجمل هوالدائر بين احتمالين فصاعدا إما بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العلل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته، فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا، وقد يكون اللفظ مبينا من وجه كقوله تعالى : **{وآتوا حقه يوم حصاده}** [الأنعام: 141] فإنه مبين في الحق مجمل في مقداره، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "مراقي السعود":

وذو وضوح محكم والمجمل	هو الذي المراد منه يجهل
وما به استأثر علم الخالق	فذا تشابه عليه أطلق

إلى أن قال:

تصبير مشكل من الجلي	وهو واجب على النبي
إذا أريد فهمه و هو بما	من الدليل مطلقا يجلو العمى
وبين القاصر من حيث السند	أو الدلالة على ما يعتمد
وأوجبن عند بعض العلما	إذا وجوب ذي الخفا عما
والقول و الفعل إذا توافقا	قام البيان للذي قد سبقا
وإن يزد فعل فللقول انتسب	والفعل يقتضي بلا قيد طلب
والقول في العكس هو المبين	وفعله التخفيف فيه بين
تأخير البيان عن وقت العمل	وقوعه عند المجيز ما حصل

وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "فالمجمل في اللغة المبهم، من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل هو المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة، وقيل هو المتحصل من أجل الشيء إذا حصله، وفي الاصطلاح: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، كذا قال الآمدي، وفي "المحصول": هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه، قال ولا يلزم عليه قولك: اضرب رجلا، لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل وليس بمتعين في نفسه واللفظ لا يعينه، فأي رجل ضربته جاز وليس كذلك اسم القرء لأنه يفيد إما الطهر وحده وإما الحيض وحده واللفظ لا يعينه.

قلت: وفي أقسام البيان، قال القرافي: "المبين إما بنفسه كالنص والظواهر، وإما بالتعليل كفحوى الخطاب، أو باللزوم كالدلالة على الشروط والأسباب

والبيان إما بالقول، أو بالفعل، كالكتابة والإشارة، أو بالدليل العقلي أو بالترك، فيعلم أنه ليس واجبا، أو بالسكوت بعد السؤال، فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحالة" بينما بين الشوكاني في "إرشاد الفحول" أن أنواع البيان خمسة هي: 1/ بيان التأكيد وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، كقوله تعالى في صوم المتمتع **: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة}** [البقرة : 196].

2/ بيان النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء كالواو وإلى في آية الوضوء فإن هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان،

3/ نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن كالنص على ما يخرج عند الحصاد مع قوله تعالى **: {وآتوا حقه يوم حصاده}** [الأنعام: 141] ولم يذكر في القرآن مقدار الحق [وإنما بينته السنة].

4/ نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها ولا بالإجمال ولا بالتبيين، ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى **: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}** [الحشر: 7]، 5/ بيان الإشارة وهو القياس المستنبط.

د/ المحكم أو الظاهر والمؤول: قال القرافي في "تنقيح الفصول": "والمؤول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر، مأخوذ من المال إما لأنه يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر، وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر، فيكون حقيقة، وفي الأول اعتبار وما يصير إليه وقد لا يقع فيكون مجازا "، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود":

حمل لظاهر على المرجوح	*	واقسمه للفاسد و الصحيح
صحيحه وهو القريب ما حمل	*	مع قوة الدليل عند المستدل
وغيره الفاسد والبعيد	*	وما خلا فعلا يفيد
والخلف في فهم الكتاب صير	*	إياه تأويلا لدى المختصر

وقال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "فالظاهر في اللغة هو الواضح، قال القاضي أبو بكر: لفظه يغني عن تفسيره، وقال الغزالي: هو التردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر، واصطلاحا: ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد للسبع المفترس، أو بالعرف كالغائط للخارج المستقذر"، وأما المؤول، فقد قال عنه: "التأويل مشتق من آل يؤول إذا رجع، تقول آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه"، واصطلاحا: "صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، وفي الاصطلاح حمل الظاهرعلى المحتمل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد".

هـ / العام والخاص: عرفه الشيخ سيدي عبد الله في "مراقي السعود" قائلا:

ما استغرق الصالح دفعة بلا	حصر من اللفظ كعشر مثلا
وهو من عوارض المباني	وقيل للألفاظ والمعاني
هل نادر في ذي العموم يخل	ومطلق أو لا خلاف ينقل

وقال عنه الشوكاني في "إرشاد الفحول": "وهو في اللغة شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره ومنه قولهم: عمهم الخبر إذا شملهم و أحاط بهم" وفي الاصطلاح، قال في "المحصول": "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقوله: الرجال، فإنه لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا التثنية ولا الجمع" وأما ألفاظ العموم فقد بينها الشيخ سيدي عبد الله في نظم مراقي السعود بقوله:

صيغة كل أو الجميع	وقد تلا الذي التي الفروع
أين و حيثما ومن أي وما	شرطا ووصلا وسؤالا أفهما
متى وقيل لا وبعض قيدا	وما معرفا بأل قد وجدا
أو بإضافة إلى المعرف	إذا تحقق الخصوص قد تقي
وفي سياق النفي منها يذكر	إذا بني أو زيد من منكر
أو كان صيغة لها النفي لزم	وغير ذا لدى القرافي لا يعم

وأما التخصيص فعرفه الشيخ سيدي عبد الله في " مراقي السعود " قائلا :

قصر الذي مع اعتماد	غير على بعض من الأفراد
جوزه لواحد في الجمع	أتت به أدلة في الشرع
وموجب أقله القفال	والمنع مطلقا له اعتلال
أقل منع الجمع في المشتهر	الاثنان في رأي الإمام الحميري
كثرة ذاك أم لا وإن منكرا	والفرق في انتهاء ما قد نكرا

وعرفه الشوكاني في "إرشاد الفحول" قائلا: "قيل الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد ويعترض عليه بأن تقييده بالوحدة غير صحيح فإن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه إلا أن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فردا أو نوعا أو صنفا لكنه يشكل عليه إخراج أفراد متعددة نحو أكرم القوم إلا زيدا وعمرا وبكرا".

و/ المطلق والمقيد: عرفه الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج اراهيم في "مراقي السعود":

فما على معناه زيد مستجلا	معنى لغيره اعتقده الأولا
وما على الذات بلا قيد يدل	فمطلق وباسم جنس قد عقل
وما على الواحد شاع النكرة	والاتحاد بعضهم قد نصره
إلى أن قال:	
بما يخصص العموم قيد	ودع لما كان سواء تقتدي
وحمل مطلق على ذاك وجب	إن فيها اتحد حكم وسبب
وإن يكن تأخر المقيد	عن عمل فالنسخ فيه يعهد

وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "أما المطلق فقيل في حده ما دل على شائع في جنسه" وقال: "وقيل في حده هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي، هي، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود، وقد اعترض عليه بأنه جعل المطلق والنكرة سواء وبأنه يرد عليه أعلام الأجناس كأسامة وثعالة فإنها تدل على الحقيقة من حيث هي، هي، وأجاب عن ذلك الأصفهاني في شرحه للمحصول بأنه لم يجعل المطلق والنكرة سواء بل غاير بينهما، فإن المطلق الدال على الماهية من حيث هي، هي، والنكرة الدالة على الماهية بقيد الوحدة الشائعة" قلت وقال القرافي في "التنقيح": "ضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظ المفردة نحو رقبة أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق، وهذه المطلقات هي في نفسها مقيدات إذا أخذت مسميات بالنسبة إلى ألفاظ أخرى، فإن الرقبة هي إنسان مملوك، وهذا مقيد، فصار التقييد والإطلاق أمرين لسببين بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ، فرب مطلق مقيد، ورب مقيد مطلق" قلت: وقال الشوكاني: "فائدة": قال في "المحصول": "إذا أطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين بقيدين متضادين كيف يكون حكمه؟ مثاله: قضاء رمضان الوارد مطلقا في قوله سبحانه وتعالى **: {فعدة من أيام أخر}** [البقرة: 184]، وصوم المتمتع الوارد مقيدا بالتفريق في قوله تعالى**: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم}** [البقرة : 196] وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدا بالتتابع في قوله تعالى **: {فصيام شهرين متتابعين}** [النساء: 92] قال: فمن زعم أن المطلق يتقيد بالمقيد لفظا ترك المطلق هاهنا على إطلاقه لأنه ليس تقييده بأحدهما أولى من تقييده بالآخر ومن حمل المطلق على المقيد لقياس حمله هاهنا على ما كان القياس عليه أولى/ انتهى"

ي/ الحقيقة والمجاز: قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "أما الحقيقة فهي فعلية من حق الشيء، بمعنى ثبت والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى

الإسمية الصرفة، وفعيل في الأصل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول، فعلى التقدير الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة، وأما المجاز فهو مفعل من الجواز الذي هو التعدي كما يقال جزت هذا الموضع، أي جاوزته وتعديته أو من الجواز الذي هو قسم الوجوب والامتناع و هو راجع إلى الأول لأن الذي لا يكون واجبا ولا ممتنعا يكون مترددا بين الوجود والعدم فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا"، وقال: "فقيل في حد الحقيقة إنها اللفظ المستعمل فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي [..] وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقته مع قرينة، وقيل هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا على وجه يصح" .

المبحث الرابع: الكتاب والسنة

آيات الأحكام في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هما الأصل في الشريعة، وما سواهما تبع لهما.

قال الغزالي وابن العربي: والذي في كتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ودعوى الاختصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة" قلت وللقاضي ابن العربي كتابا في الأحكام سماه "أحكام القرآن" فهو يعرف ما يقول، وانطلاقا من مبدإ وجوب معرفة القرآن أقبل العلماء على القرآن يدرسون و يبحثون، فمنهم من أقبل عليه مفسرا يبين معاني ألفاظه، ومرامي آياته، ومنهم من توفر على بحث جانب واحد من جوانبه الكثيرة: كإعرابه، أو تفسير مشكله، أو تكرار آياته، أو ناسخه أو منسوخه، أو استخلاص أحكامه، أو قراءته، أو إعجازه، أو أمثاله، الخ..وقد تقدم في فصل الإلمام بكتاب الله والسنة ما فيه كفاية.

أ- / الأصل الأول القرآن الكريم: القرآن هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل، نزل به جبريل وحيا من عند رب العزة والكمال على الهادي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - يعني نزل به أمين السماء وإن كان الملئكة كلهم أمناء على أمين الأرض وإن كان الرسل كلهم أمناء - وهو الذي جمع منه عثمان بن عفان رضي الله عنه ما توفي رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يتلى ويتعبد بتلاوته، فهو إذا القرآن المحفوظ بين دفتي المصحف بالرسم العثماني فمن زاد في المصحف العثماني كلمة أو حرفا أو نقص منه كلمة أو حرفا فيه بأي صفة كانت كفر بإجماع الأمة، يستتاب فإن لم يتب من ردته قتل كفرا لا حدا لقوله جل وعلا: **{قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}** وهذا المصحف هو **المعتمد** في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن، قال تعالى **{ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا}** [النساء: 69] وقال جل وعلا:**{يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}** [النساء: 59] وقال تعالى: **{وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}** [النساء:] وقال تعالى **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجا فيما قضيت ويسلموا تسليما}** [النساء: 65] فهذه الآيات تحث المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر على اتباع كتاب الله وإذا تنازعوا في شيء من أمور الشرع فليردوه إلى الله وإلى الرسول إن كانوا حقا مؤمنين، والرد هنا إلى الله يعني الرد إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول يعني الرد إلى سنته المشرفة.

قلت ومن أمثلة الترجيح انطلاقا من القراءات نعطي المثال التالي: غسل الرجلين في الوضوء انطلاقا من قوله جل وعلا: **{يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}** [المائدة: 6] فقد قرأ الأئمة: نافع وابن عمر والكسائي [أرجلكم] بالنصب وذلك يعني أنها عطف على قوله تعالى:**{فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}** فيكون غسل الرجلين واجب، بينما قرأها ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة [**أرجلكم]** بالكسر فتكون عطفا على رؤوسكم وهو أقرب مذكور فيكون حكمه المسح، فذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى القول بوجوب الغسل انطلاقا من قراءة النصب وعضد ذلك الحديث المتواتر **[ويل للأعقاب من النار]** ونص الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **[تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثا]"** متفق عليه، وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن 15 من الصحابة وقد سبقنا إلى الحكم عليه بالتواتر جلال

الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن 8 من الصحابة لذلك لم يخرجه الزبيدي لأنه طبق شرط السيوطي الذي لم يلتزم به وهو أن يروي الحديث 10 من الصحابة وهو أقل حد عنده، بينما خرجه الكتاني عن 13 من الصحابة، قلت وهو متفق عليه من رواية ابن عمر، وأبي هريرة، وأخرجه مسلم وغيره عن عائشة، وعمر بن الخطاب، كما أخرجه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله، وأبي سلمة، وخالد بن الوليد، ويزيد بن سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وأحمد بن خالد بن معدان، ومعيقيب، والصنعاني وغيره عن أبي أمامة، وأخيه أبي ذر، الخ .. فتبين تواتر الحديث نظرا لعدد الرواة وصحة الأسانيد والله تعالى أعلم. وتأولوا قراءة الجر بأنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار كما تفعل العرب.

وقد تقدم ما فيه الكفاية.

ب/ معرفة السنة أو أحاديث الأحكام: التعريف الاصطلاحي للسنة المشرفة المطهرة اختلف فيه المحدثون مع الأصوليين. فالمحدثون عرفوه بأنه كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير وخلق وخلق، بينما عرفه الأصوليون بأنه كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير قصد التشريع" فلم يعتبروا الخلق والخلق لجبليتهما واختلفوا فيما هو متنازع عليه بين الجبلي والتشريعي ـ كما سيأتي ـ مثل الضجعة بعد ركعتي الفجر، وجلسة الاستراحة، والحج راكبا، والمشي يوم العيد مع طريق والرجوع مع طريق مخالف، الخ.. قلت والدليل على أن السنة أصل ثابت من أصول التشريع قوله جل وعلا: **{وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى * علمه شديد القوى}** [النجم: 3 و 4 و 5] وقال جل وعلا: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجا فيما قضيت ويسلموا تسليما}** [النساء] وقال تعالى **{يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنزعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}** [النساء: 59] وقال تعالى: **{وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عمه فانتهوا}** [الحشر:17]

وقد روى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: يا رسول الله إني أسمع الشيء فأكتبه؟ قال: "نعم، قلت: في الغضب والرضى؟ قال: "نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقا" وأصله في

البخاري.وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع"، قال: "ذكر السنة الثابتة: الأحكام: "وأجمع أهل العلم كلهم جنهم وإنسهم وبكل مكان أن السنة الثابتة واجب اتباعها، وأجمعوا أنه ما سنه رسول الله صلى الله عليه سلم"، المراتب: "واتفقوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح أنه كلامه بتيقن فواجب اتباعه واختلفوا في كيفية صحته ما بين البلاغ إلى نقل الكافة، واتفقوا أن نقل الكافة حق وأن من خالفه بعد علمه بأنه نقل كافة كافر، واتفقوا أنه لا يحل لأحد ترك ما صح من الكتاب والسنة والاقتصار على ما أجمع عليه فقط، واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا يحرم ولا يوجب حكما بغير دليل من قرآن وسنة وإجماع أو نظر واختلفوا في النظر" وقد أصلنا هذه الإجماعات في المجلد الأول من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" كما يلي: 1/ الدليل على وجوب اتباع ما ثبت من السنة، قوله تعالى : **{يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا }** [النساء: 59] وقوله تعالى: **{وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}** [النساء:] والآيات القرآنية في هذا الباب كثيرة جدا، والدليل على وجوب اتباع السنة من الأحاديث نذكر الحديث الذي رواه المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"[ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه]"** أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بسند جيد. وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه يقول: "حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم أشياء، ثم قال **"[يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله]"** الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم بسند جيد

هكذا يتبين فضل السنة ومكانتها من التشريع، ومن الأحاديث التي تحث على التمسك بها والاعتصام بها الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]"** متفق عليه، يعني أنه مردود على صاحبه غير مقبول لأن الله لا يعبد إلا بما شرع، وفي رواية لمسلم أخرجها البخاري تعليقا: **"[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]"** ومن الأحاديث التي تحث على اتباع السنة ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"[إن الله يحجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته]"** وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب كما صحح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته]"** و رواه المنذري أيضا من حديث حذيفة رضي الله عنه ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين]"** كما أخرج المنذري أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك]"** رواه ابن حبان وابن أبي عاصم وصحح الألباني بعض هذه الأحاديث، قلت: لكن متى نعرف السنة وكيف نتعامل معها؟

وذلك لأن الوجوب بالعمل بالسنة شيء ومعرفتها للعمل بها أو للترجيح شيء آخر.

1/ **كيف نعرف السنة؟** إن البحث عن السنة و معرفتها تتطلب أحيانا جهودا مضنية إلا أنه أصبح اليوم بإمكان الجميع معرفتها كلما رغبوا في ذلك، وسنقتصر هنا على ما قدمناه من جهود متمثلة في عصارة من كتابنا "رسالة الحثيث إلى ضرورة التعريف بعلوم الحديث" وقد قسمنا فيها علوم الحديث إلى أربعة أبواب وقد تقدم ما فيه الكفاية.

تنبيه: ليعلم من أراد أن يعمل بالسنة أن يحتاط لدينه وأن يهرف أن البخاري ومسلم قد خرجا عن رجال منهم من هو جرحه واضح ومنهم من هو جرحه خفي، وما كل من خرجا عنه يحتج به مطلقا بل من هؤلاء من لا يقبل حديثه خارج الصحيحين لأنهما اتقيا سوأته واحتاطا عند روايتهما للحديث عنه فلا ينبغي تقليدهما في تصحيح روايته خارجهما لأنها غير صحيحة أصلا.

وقد قمنا بتنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" حتى يحذر من التقليد الأعمى فيصحح من الحديث ما هو واه أو موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيصدق عليه قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: **" من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين "** الحديث رواه مسلم في مقدمة صحيحه وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه في سننه، فالكاذب الأول هو الذي

اختلقه وكذبه على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو يلج النار يقينا لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: " **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** " حديث متواتر، خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن 102 من الصحابة، بينما خرجه الألباني في مقدمة "صحيح الجامع الصغير وزيادته" عن 62 من الصحابة وخرجه السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتاوترة " عن 75 من الصحابة، والزبيدي في "لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة " عن 99 من الصحابة، وأبي جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" عن 78 من الصحابة، فالحديث متواتر يقينا، وأما الكاذب الثاني فهو الذي روجه بين الناس.

فعلى سبيل المثال لا الحصر من صحح حديث إسماعيل بن عبد الله بن أويس، أو عبد الكريم بن أبي المخارق أو أحمد بن عيسى بن حسان أبي عبد الله، وقال في حق حديثهم: صحيح على شرط الشيخين أظهر أن تجارته في علم الحديث مزجاة وعمله مردود عليه وصاحبه يستحق الترك، كما أن من صحح حديث موسى بن مسعود النهدي أبي حذيفة البصري أو سلمة بن رجاء التميمي أو الحسن بن ذكوان أو أسيد بن زيد بن نجيح الجمال، إلخ.. والقائمة كثيرة ممن تفرد البخاري بالإخراج عنهم وهم وهاة، وقال في حق أحاديثهم: صحيح على شرط البخاري فإنه يظهر بذلك سوأته ويبين لنا بأنه ليس من أهل هذا الفن ولا من أهل هذه الصنعة فهو على شفا جرف هار سينهار به في نار جهنم.

وكذلك من صحح حديث يحي بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين وزمعة بن صالح الجندي أبي وهب وأشعث بن سوار ويزيد بن أبي زياد أبي عبد الله، إلخ..والقائمة طويلة ممن تفرد مسلم بالرواية عنهم وهم هالكون، وقال في حق حديثهم: صحيح على شرط مسلم فقد افترى وأبدى سوأته وتساهله للنقاد، فهو أولى بالترك من هؤلاء، والله تعالى أعلم من كل عليم .

فهذا النوع من رجال البخاري ومسلم أو من رجال البخاري وحده أو من رجال مسلم وحده ممن وقع إجماع النقاد على تجريحهم لم يرو عنهم الشيخان أو أحدهما إلا بشروط مع الحيطة الكبيرة، إما مقرونا مع غيره، وإما استشهادا أو متابعة، وإما مع تتبع طرق الحديث المخرج، إلخ.. فيذكره أبو بكر الكلاباذي في "رجال البخاري" أو الباجي في كتابه "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح" أو ابن منجويه

الأصبهاني في كتابه "رجال صحيح مسلم" أو يجد رمزه في كتاب "تهذيب الكمال" للمزي أو تهذيب التهذيب أو تقريب التهذيب لابن حجر، فيصدر حكمه الخاطئ على عجل ظانا أنه من رجال البخاري ومسلم أو من رجال أحدهما فيهلك مع الهالكين نسأل الله السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

كما أن الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا نبه على شيء مهم جدا في تحقيقه لكتاب أبي عبد الله الحاكم حيث قال في المقدمة: "تنبيه: الأوهام التي تتبعتها هي أوهام الحاكم رحمه الله، ولا يلحق الإمام الذهبي منها شيء، فنقول: من يقول: وهو من أوهامهما واهم لأمور:

1/ أن الإمام الذهبي رحمه الله لم يقل في المقدمة: وما سكت عليه، فأنا مقر للحكم عليه.

2/ ومنها أن الحافظ الذهبي رحمه الله يقول في "سير أعلام النبلاء" [ج 17 ص 176]: وقد اختصرته ويعوزه عملا وتحريرا، ويقول في "تذكرة الحفاظ" [ج 3 ص 1045]: وليته لم يصنف "المستدرك" فإنه غض من فضائله بسوء تصرفه، فعلى هذا فالأمر أوسع مما نبه الحافظ الذهبي عليه رحمه الله .

3/ أن الحافظ الذهبي ربما يسكت على بعض الأحاديث، وفي سندها ضعيف أو ضعيف جدا أو كذاب، وقد ذكر ذلك الحديث في ترجمته من "ميزان الاعتدال"، فعلى هذا فالأولى في التعبير أن يقال بعد ذكر حكم الحاكم على الحديث: وسكت عليه الذهبي أو لم يتعقبه الذهبي، أما: وأقره الذهبي، فلا، وإن كنت قلت قد زلت قدمي في بعض كتبي اتباعا لما هو مألوف، فعسى الله أن يوفقني الله لتعديلها في طبعات قادمة إن شاء الله" ثم قال مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا:

فوائد وتنبيهات: "الإمام الذهبي رحمه الله وإيانا قد يضعف الحديث، ثم يمر به مرة أخرى فلا يتكلم عليه، ومن الأمثلة على هذا:

1/ حديث "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان" ذكره الحاكم في "كتاب الصلاة " وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي فقال: "فيه دراج، ذو مناكير" ثم ذكره الحاكم في التفسير في سورة براءة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي .

2/ مثال آخر: إن الحاكم رحمه الله ذكر حديث شداد بن أوس: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت" الحديث، وقال: صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي فقال: "لا، والله، أبو بكر واه"- يعني أبا بكر بن أبي مريم .
ثم ذكره الحاكم [ج 4 ص 251] في كتاب التوبة والإنابة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي بشيء، فهل غفل الإمام الذهبي عن هذا أم اعتمد على التنبيه الأول؟ الذي يظهر لي أنه غفل لأنه نبه في بعض المواضع أن الحديث قد تقدم" قلت هذه أمثلة تبرز وجاهة ما ذهبنا إليه منذ البداية حيث بدأناها بعنوان الكتاب "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" جعله الله متقبلا في الدنيا وذخرا في الآخرة وجعله الله من العلم الذي ينتفع به فيبقى أجره يجري على العبد بعد موته وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.
هذا بيان للناس، فمن عثر فيه على خطإ فليصححه أو نقص فليكمله، وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا من رحم ربي .
غفر الله لنا ولكل من ألف ابتغاء مرضاة الله كل زلة وخطإ وجعله مأجورا مدخرا لنا يوم القيامة.
وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

المبحث السادس: الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة:

إن نصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون مردودة غير معمول بها بسبب أنها نسخت وعطل حكمها بحكم متأخر عليه، لذلك كان لا بد من تقديم الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة حتى يتمكن الباحث من معرفة هذا الفصل.

ب/ تعريف النسخ اصطلاحا: عرفه الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في نظمه "مراقي السعود " قائلا:

رفع للحكم أو بيان الزمن	بمحكم القرآن أو بالسنن

وشرحه رحمه الله تعالى و إيانا في "نشر البنود" قائلا: "رفع خبر مبتدإ أي هو رفع الحكم الثابت بطريان الحكم الثاني الناسخ، اقتضى عدم دوام الحكم الأول، فعدم الحكم الأول مضاف إلى وجود الحكم الثاني"، وقال الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول": "وأما في الاصطلاح فقال جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والصيرفي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الأنباري وغيرهم: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه" ولا شك أن قولهم هنا "الخطاب" خطأ لأن

النسخ يكون عملا كما يكون قولا" قلت وقال ابن شاهين: "هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه " قلت وهذا قريب من التعريف الذي مال إليه الشوكاني، قال: "فالأولى أن يقال هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه" قلت والكل يعرف أن الحكم الشرعي الناسخ قد لا يكون مثل الأول بل عادة يكون أخف منه، وتارة أخرى يكون أثقل منه كنسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان.

قلت والنسخ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فأما ثبوته بالكتاب، فلقوله تعالى: **{ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}** الآية، وليست الآية الوحيدة الدالة على النسخ، وأما ثبوته بالسنة فلما أخرجه ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية عن الطبراني في المعجم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يريدان، فلم يقدر أحد منهما على حرف، فأصبحا غاديين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[إنها مما نسخ وأنسي]"** فكان الزهري يقرؤها **{ما ننسخ من آية أو ننسها}** بضم النون الخفيفة، وقال فيه سليمان بن الأرقم وهو ضعيف، ورواه ابن الأنباري عن سهل بن حنيف مرفوعا، قلت وفي الباب أحاديث كثيرة استدللنا بها على نسخ كل آية كما تقدم .

وأما الإجماع على وجود النسخ عقلا وعملا، فقد أجمعت الأمة على وجوده انطلاقا من الآية الكريمة الآنفة الذكر وغيرها والحديث الذي فسرها، ولم يخالف في ذلك إلا ما ذكر عن أبي مسلم الأصفهاني وقد رد عليه الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" فقال: "النسخ جائز عقلا، واقع سمعا، لا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائز غير واقع وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية [..] وقد تقدم ما فيه كفاية في فصل الناسخ والمنسوخ.

المبحث السابع: الإجماع

الإجماع هو الآخر أصل من أصول الفقه المجمع عليه فكان يستحق تقديما مبسطا حتى تعم منه الفائدة .

1/ تعريف الإجماع لغة و اصطلاحا:

أ- تعريف الإجماع لغة: لقد عرف صاحب {المحصول} الإجماع لغة قائلا: "الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين: 1)أحدهما: العزم ، قال الله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) [يونس: 71] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" رواه النسائي. وفي رواية **"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** " أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وقد اختلف في وقفه ورفعه. 2) والثاني الاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع كما يقال ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر" ، هكذا نقله الشوكاني في كتابه {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} عن المحصول إلا تخريج الحديث وألفاظه فمن عندنا.

ب- تعريف الإجماع اصطلاحا : وأما تعريف الإجماع اصطلاحا فهو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين" فبقولنا اتفاق المجتهدين يخرج اتفاق العوام، وبالإضافة إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم يخرج اتفاق الأمم السالفة، وبقولنا بعد وفاته يخرج الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم لأنه لا عبرة به إذ يتنزل عليه الوحي الإلهي فقد يجمعون على شيء فيأتي الوحي مخالفا له، وقد يقع خلاف فيأتي الوحي الإلهي حاسما له، وبقولنا في عصر من العصور يفيد أن كل عصر تبعا لما قبله مُلزَماً بما يقع فيه من إجماع، فإذا وقع إجماع في عصر من الأعصار كانت الأعصار اللاحقة ملزمة بالتقيد بذلك الإجماع لكل من بلغ درجة الاجتهاد حتى يظل المجتهدون مقيدين وملزمين بقيود فهم النصوص وبإجماعات من قبلهم.

*** حجية الإجماع هل الإجماع حجة يجب على الجميع أن يخضع له ومن خالفه يكون زائغا؟ بل هل مخالفة الإجماع كفر أم حرام فقط؟.**

ذهب الجمهور إلى القول بحجية الإجماع وإكفار من خالفه، إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر العلامة ابن حزم الظاهري حيث قال في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}:

"أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع"، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بإكفار من خالف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة فقد تعقب ابن حزم شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفروا النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط، بل للكتاب والسنة المتواترة أيضا" قلت كذا قال وهو الذي قال في المجلد الرابع والثلاثين من فتاويه [ص210]: "وأما الحشيشة، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك أو زعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" قلت فإذا علمت أن تحريم الحشيشة كان في أول الأمر مسألة خلاف لأنه قد أفتى بعض فقهاء الأحناف بجوازها انطلاقا من البراءة الأصلية حتى أفتى الإمام المازري بتحريمها فتراجعوا ووقع الإجماع، فإن ما ذهب إليه شيخ الإسلام هنا يفيد حجية الإجماع فقط."

المبحث الثامن: المقاصد والأصول والقواعد

هذه النقطة هي زبدة أصول الفقه لذلك جعلناها ختاما مسكا لفصل أصول الفقه، وذلك لأنه بدراستها دراسة دقيقة يتأهل الباحث إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية قال الله جل وعلا : **{وإذا جاءهم أمر من الخوف أو الأمن أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا}** [النساء: 83] وقال جل وعلا:**{فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا}** .

وهذه النقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: المقاصد، وأصول فقه المذاهب الفقهية، وقواعد المذاهب الفقهية، نقدمها بإيجاز كالتالي:

أ/ مقاصد الشرع: إن الفقيه المتفقه ينبغي له أن يعلم أن هذه الشريعة الغراء جاءت في كلياتها لجلب المصالح ودرء المفاسد ومكارم الأخلاق ومحاسنها وذلك من خلال الحفاظ على 1/ الدين، 2/ وعلى النفس، 3/ وعلى النسل

والنسب، 4/ وعلى المال، 5/ وعلى العرض والعقل، وتسمى هذه الكليات أيضا الحدود وذلك لأن حدود مخالفتها حدها الله وجاءت من عنده جل وعلا في كتابه العزيز والأحاديث النبوية وقد أضافها الله لنفسه، قال تعالى : **{ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون}** بينما عقوبة المخالفات الأخرى إنما هي تعزيرات. فكل عقوبة لكل واحدة من هذه الكليات الخمسة جاءت من عند الله في كتابه العزيز، وبينتها الأحاديث الشريفة، وأجمعت الأمة عليها لأنها قطعية الدلالة، فدراستها ومعرفة حدودها أساسية لأن ما سواها من المخالفات تركها الله لمن يوليه أمر المسلمين [يعني ولاة الأمر] فيحدد عقوبتها حسب المكان والزمان ودرجة ضياع المجتمع وتأثره بالشيطان وكل فتان كقوانين المرور التي يسنها الحاكم والتعزيرات المترتبة على مخالفاتها، والقوانين المنظمة للموازين والمكاييل، والقوانين المنظمة للصيد والنقل الجوي والبحري والأرضي، والقوانين المنظمة للأسواق والمعاملات التجارية، والقوانين المنظمة للأحوال الشخصية والمدنية، وكذلك الجنايات التي تحددها الحكومات، الخ..فكل مخالفات هذه القوانين يتولى ولي الأمر التخفيف منها أو التشديد حسب المكان والزمان، ومصلحة العباد والبلاد، وبالتالي فإن قوانينها إذا سطرت في مسطرة لا يطلق عليها: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أو الظالمون أو الفاسقون .**

1/ حفظ الدين: ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن أول مقصد من مقاصد الشرع هو حفظ الدين . فالشريعة فرضت من أجل عبادة الله جل وعلا ولهذا المقصد النبيل الشريف خلق الله الثقلين، قال الله جل وعلا : **{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون*ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون*إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}** [الذاريات :96، 97، 98] فتبين من خلال الآية الكريمة أن الله جل وعلا ما خلق الثقلين إلا لعبادته، لذلك ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال : **"من بدل دينه فاقتلوه"** أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، كما أخرجه الطبراني في الكبير والحارث بن أبي أسامة وهو مشهور من رواية ابن عباس، وكذلك عائشة، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن حيدة، ومرسل الحسن البصري، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"** الحديث، قلت ولذلك كان كل من مات وهو يجاهد في سبيل الله يتحصل على أعظم الأجور والقطوط، قال تعالى: **{ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل**

أحياء ولكن لا تشعرون} [البقرة: 153] وقال الله جل وعلا: **{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون* فرحين بما أتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون* يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المحسنين}** [آل عمران: 69، 70، 71] وقد استفاضت الأحاديث بأن أرواح الشهداء في طير خضر ترتع في الجنة، والله أعلم.

2/ **المقصد الثاني من مقاصد الشرع هو حفظ النفس** : ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن حفظ النفس مقدم على حفظ الدين لمن كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولذلك لا تكون إقامة الدين إلا إذا كانت الأنفس مخاطبة وقادرة على العبادة، وقالوا لذلك جاء عن الحق جل وعلا أنه قال **: {من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله}** [النحل: 106] وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه لما أخبره بأنه صدر منه ما يكرهه المؤمن الذي قلبه مطمئن بالإيمان **: "يا عمار إن عادوا فعد"** قال ابن كثير في تفسيره: "وقد روى العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فوافقهم على ذلك مكرها، وجاء معتذرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية، وهكذا قال الشعبي وقتادة وأبو مالك، وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون [عمار بن ياسر] فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **: "كيف تجد قلبك؟"** قال: مطمئن بالإيمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **: "إن عادوا فعد"**، قال ابن كثير: "رواه البيهقي بأبسط من ذلك" ثم قال ابن كثير في تفسيره: "ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر، ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم، وهو يقول: أحد، أحد، ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها، رضي الله عنه وأرضاه، وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ فيقول: نعم، فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع، فلم يزل يقطعه إربا، إربا، وهو ثابت على ذلك" كما ذكر قصة عبد الله بن حذافة السهمي مع ملك الروم كما في تاريخ دمشق لابن عساكر،

وهي قصة مثيرة جدا، وللحديث الذي تقدم وهو أنه صلى الله عليه و سلم قال: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"** متفق عليه وقد تقدم تخريجه، وقال صلى الله عليه وسلم : **"من بدل دينه فاقتلوه"** قلت ويؤكد ذلك قوله جل وعلا : **{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}** [الذاريات:]، فيترجح بذلك حفظ الدين على حفظ النفس إلا عند الإكراه لقوله تعالى { **إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير}** علما بأن في الإكراه ما تقدم من خلاف والله أعلم.
ولكن نرى من الضروري التنبيه على الترهيب من سفك الدماء، كما يلي:
الترهيب من سفك دماء المسلمين: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"** أخرجه البخاري وغيره، كما أخرج البخاري أيضا أنه قال: **"إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله"** كما أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **"أول ما يقضى بين الناس في الدماء"**
وأخرج المفسرون عند قوله جل وعلا : **{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما}** [النساء: 93]
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يزال المؤمن معتقا صالحا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بلح"** أخرجه أبو داود وغيره، وأخرج ابن كثير والسيوطي أحاديث منها: **"لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم"** وفي الحديث الآخر: **"لو اجتمع أهل السماوات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار"** وفي الحديث الآخر : **"من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة"** قلت والحديث الأخير فيه ضعف شديد حتى حكم عليه ابن الجوزي بالوضع فلا يصلح للاحتجاج والله أعلم. ولكن سفك دم المسلم يبقى من أعظم الكبائر فكانت خطبة حجة الوداع لرسول صلى الله عليه وآله وسلم تحذر من سفك الدماء في حديث متواتر حكمنا عليه بالتواتر في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث خرجناه كما يلي :عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر في حجة الوداع فقال **:"ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه: فقال أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله: قال أي بلد**

هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا بلى يا رسول الله قال:"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم، قال :اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له، فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" رواه :

1/ أبو بكرة الثقفي: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم

2/ جابر بن عبد الله من حديثه الطويل: أخرجه البخاري ومسلم وكذلك مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث آخر.

3/ عمرو بن الأحوص: أخرجه الترمذي.

4/ ابن عمر: أخرجه ابن ماجه.

5/ ابن مسعود: أخرجه ابن ماجه

6/ أبو حرة الرقاشي: أخرجه أحمد بن حنبل.

7/ عاصم بن الحكم: رواه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" ولعله نقله من مسند أحمد.

8/ نبيط بن شريط: رواه أحمد وعنه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن".

9/ أبو سعيد الخدري: خرجه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن عن أحمد وأخرجه البزار وعنه الهيثمي في "كشف الأستار" وقال في مجمع الزوائد: "حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

10/ أبو هريرة: رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة: خرجه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" عن أحمد بن حنبل فتبين تواتر الحديث فخرجناه و إن كان لم يسبقنا إلى تخريجه أحد من أهل الصنعة والحمد لله ولا أظن أن أحدا سيطعن في تواتره لأنه جاء من عشرة أسانيد أو أكثر منها إسنادان متفق عليهما وهذا هو الشرط الذي انطلقنا منه في مقدمة كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" والله نسأل أن يسدد خطانا ويهدينا إلى جادة الطريق ويجعلنا من الذين يتمسكون بالسنة عند فساد الأمة مع النطق عند النزع بالشهادتين آمين يا رب العالمين. قلت لعل الكتاني أخرجه في كتابه نظم المتناثر.

كما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا به: **"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"** {واه مسلم وغيره}، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا** - ويشير إلى

صدره ثلاث مرات ـ **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"** أخرجه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية ، و من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه"** أخرجه مسلم وغيره، وثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **"كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا"** أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وصححه وسكت على تصحيحه الذهبي، وصححه الألباني، قلت ويشهد لمعناه قوله جل وعلا **{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها}** الآية.

3/ **المقصد الثالث من مقاصد الشريعة: حفظ العقل:** قال تعالى **:{يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجز من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}** وقد تقدم تواتر أحاديث تحريم الخمر، فلا داعي لتكرارها والاستدلال بها هنا. كما أن العقل هو مصدر التكليف وماهيته لذلك كان من فقده لآفة لم يعد مخاطبا، وأما من فقده باستعمال مسكر أو مخدر فعند الجمهور يبقى مخاطبا لأن سبب تحريم المادة التي استعمل لعلة الإسكار وفقدان العقل الذي هو المخاطب بالتكليف، ومن فقده باستعمال مسكر فقد ارتكب حماقة قد تؤدي به إلى فعل جميع الكبائر، لذلك سميت الخمر أم الكبائر، والله تعالى أعلم .

4/ المقصد الرابع من مقاصد الشريعة: حفظ النسل والعرض: إنه من الجلي أن حفظ النسل يأتي في الدرجة الرابعة بعد حفظ الدين والنفس والعقل، ولا أعلم خلافا، إلا أن المذاهب اختلفت في الإكراه على الزنى بالتهديد بالقتل، فالجمهور على أن المكره إذا كانت امرأة فلا شيء عليها و إذا كان رجلا ففيه تردد، وذلك انطلاقا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة "** وكذلك الآية المنسوخة خطا لا حكما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال**: "لولا أن يقول قائلون: إن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لألحقت بالمصحف آية الرجم: {الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهن البتة} وقد خطب الناس بهذا الحديث"** أخرجه مالك في "الموطإ"، وأحمد والنسائي،

وانظر تفسير ابن كثير والدر المنثور للسيوطي وفتح القدير للشوكاني وغيرهم عند قول الله تعالى في سورة النور : **{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين }** [النور: 2]، وقد أخرجنا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" عند الآية: **{واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا}** [النساء :15] حيث قلنا نسخها قوله تعالى في سورة النور : **{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}** [النور:2] وكذلك السنة الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ لما نزلت هذه الآية ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : **"خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"** أخرجه مسلم والأربعة والطيالسي وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية لأحمد بن حنبل عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي، أثر عليه، وكرب لذلك، وتغير وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سري عنه، قال : **"خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة"** رواه أحمد من حديث عن سلمة بن المحبق .

فهذا خطاب من الله عز وجل يبين حد الزنى كما بينته أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيما يخص بحفظ العرض، قال الله: **{والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون}** [النوار:4] فوقوع الجاني في حق الغير جعله الله يفقد ثلاثة حقوق هي: 1/ أن يجلد ثمانين جلدة دون رأفة ولا رحمة، 2/ أن ترد شهادته أبدا لأنه فقد بذلك العدالة، 3/ أنه أصبح من زمرة الفساق غير عدل عند الله وعند عباد الله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"** وقد تقدم تخريجه، كما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : **"ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام"** وقد بينا تواتره من قبل.

5/ الأصل الخامس: حفظ المال: لا أعرف خلافا في أن المقصد الخامس من مقاصد الشريعة هو حفظ المال، قال الله جل وعلا **: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}** [المائدة: 38]، فهذا حد السرقة جاء من عند الله صريحا، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. إلا أن مقدار ما يقطع فيه السارق جاءت السنة لتبينه وقد اختلف الأئمة في تحديده انطلاقا من الأحاديث والآثار الواردة والمعتبرة في الباب، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق يقطع في ربع دينار فما فوق أو ثلاثة دراهم واحتجوا بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" متفق عليه، واحتجوا أيضا بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"** أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية لمسلم **: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"** وقال الإمام الشافعي في كتاب "الأم": "وربع دينار موافق لرواية ثلاث دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار" قلت وهو عمل أبي بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقال أصحاب الرأي: أبو حنيفة النعمان ومن قال بقوله: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم انطلاقا من أحاديث واهية وأمثلها حديث أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تقطع يد السارق إلا في جحفة"** وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أو عشرة دراهم" أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار".

وذهب الحس البصري وداود الظاهري ومن تبعه والخوارج َ[الأباضية] إلى وجوب القطع في القليل أو الكثير أخذا بعموم قوله جل وعلا **: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}** [المائدة: 38] وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"** متفق عليه.

خلاصة: هذه مقاصد الشرع الخمس وقد تولى الله التنصيص على عقوباتها أو حدودها، وهي التي تسمى الحدود فلا يجوز تعطيلها ولا العدول عنها،

وسنتطرق في هذا المحور الثاني من الكتاب إلى الموقف الشرعي من الذي يعطلها أو الذي يعدل عنها فيبدلها بعقوبات أخرى.
أما غيرها من العقوبات الرادعة للمخالفات الشرعية فهي لا تعدو تعزيرات تركها المشرع جل وعلا ـ وهو الله جل وعلا عند الإسلام والمسلمين ـ والمبلغ عن الله لشرعه الهادي الأمين محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ لولي الأمر، أو لمن ولاه الله أمر المسلمين ليبت فيها ويحدد منها ما يناسب أوضاع المسلمين من ضياع وفساد أو هدى وسداد وما يناسب كلا الوضعين من تعزيرات، فيقوي منها أو يشدد فيها أو يخفف منها حسب الأوضاع .
إلا أنه هناك ما يسمونه "الضرورات، والحاجيات، والتحسينيات" قال تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع" ما نصه: "والمناسب ضروري، فحاجي، فتحسيني، والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال والعرض، ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر، والحاجي كالبيع والإجارة، وقد يكون ضروريا كالإجارة لتربية الطفل، ومكمله كخيار البيع، والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة والمعارض كالكتابة " وقال شارحه أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القيرواني المالكي الشهير بابن حلولو ما نصه: "هذا التقسيم للثاني باعتباره المقصود نفسه، وهو على ثلاثة مراتب: أحدها الضروري وهو ما شرع لحفظ القواعد الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويلحق بها العرض، وهو على مراتب: أعلاها: حفظ الدين، ولأجله شرع الجهاد، وقتل المرتد والزنديق، وقتل أصحاب البدع المضلة، ثم حفظ النفس: ولأجله شرع القصاص، ثم حفظ العقل: ولأجله شرع حد الخمر، ثم حفظ الأنساب: ولأجله شرع الحد في الزنا، وشرع اللعان، ثم حفظ المال: ولأجله شرع القطع في السرقة والضمان في المتلفات، ثم حفظ الأعراض: ولأجله شرع حد القذف واللعان إذا رماها بالزنا ولم ينف النسب، وجعل الفهري القطع في السرقة مما شرع لحفظ الأعراض وهو أن لا يلطخ عرضه برذيلة السرقة، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في "مراقي السعود":

ثم المناسب عنيت الحكمة	منه ضروري وجا تتمة
بينها ما ينتهي للحاجي	وقدم القوي في الرواج
دين ونفس ثم عقل ونسب	مال إلى الضرورة تنتسب
ورتبن ولتعطفن مساويا	عرضا على المال تكن موافيا
فحفظها حتم على الإنسان	في كل شرعه من الأديان

ألحق به ما كان ذا تكميل	كالحد فيما يسكر القليل

قلت فتبين من خلال النظم أن الشيخ سيدي عبد الله رحمه الله وإيانا إنما يقوم بنظم جمع الجوامع مع تعليق ابن حلولو إلا ما خالفت فيه الشافعية المالكية، وأنهم كادوا يجمعون أن حفظ العقل يأتي في المرتبة الثالثة، إلا أننا إذا ما تأملنا قليلا هذه المقاصد نجد أن حدها كلها جاء من عند الله جل و علا في القرآن الكريم و أحاديث الرسول الحليم الكريم الرحيم صلى الله عليه وسلم الصحيحة إلا حد الخمر أجمع عليه العلماء من عهد الصحابة رضوان الله عليهم بعدما رفعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أربعين جلدة إلى ثمانين فألحق العلماء حفظ العقل بهذه المقاصد، قال القاضي الأندلسي ابن عاصم في نظمه" مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

مقاصدالشرع ثلاث تعتبر	وأصلها مابالضروري اشتهر
واتفقت في شأنه الشرائع	إن كان أصلا وسواه تابع
وهو الذي برأيه استقرا	صلاح دنياوصلاح الأخرى
وذاك حفظ الدين ثم العقل	والنفس والمال معا والنسل
من جهة الوجود والثبات	كالأكل والنكاح والصلاة
وتارة بالدرء للفساد	كالحدودوالقصاص والجهاد
وبعده الحاجي وهو ما افتقر	له مكلف بأمر فاعتبر
من جهة التوسيع فيما ينتهج	أو رفع تضييق مؤد للحرج
وثالث قسم المحسنات	ما كان من مسائل العادات
وفي الضروري وفي الحاجي	ما هو من تتمة الأصلي
كالحد في شرب قليل المسكر	وكاعتبار كفؤ ذات الصغر
تنبيهات و كلها قواعد كلية	مقاصد الشرع بها مرعية
وليس رافعا لكلياتها	تخلف لبعض جزئياتها
وهي تعبدات وعادات	ثم جنايات معاملات
وجملة التعبدات يمتنع	أن يستتاب في الذي فيها شرع
كمثل ما روعي فيما يكره	فاحتال أن يفعل شيئا يكره
أو يكن الشرع له مطرحا	لم يعتبره حيلة إذ وضحا
كمن له بر رفيع العين	فباع واشترى مدين
ومن أجاز فأرى اجتهاده	أدى لذا والخلف في شهادة
ولا يقال إنه تعمدا	خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا
وفي الذي يدخله المال نظر	من جهتين فيه خلف اشتهر
إذ صار من مجال الاجتهاد	لناظر كالحج والجهاد

وغيرها يجوز باتفاق	نيابة فيه على الإطلاق
ما لم تكن حمته مقصورة	عادة أو شرعا فلا ضرورة
كمثل ما للازدجار شرعه	وكالذي لا يتعدى نفعه
وجل أهل العلم يمنع الحيل	لقلب حكم أو إسقاط عمل
ما لم يك الشرع يراعيه فذا	فيه الجواز باتفاق يحتذا
واجب في مشكلات الحكم	تحسينا لظن بأهل العلم

بـ / أصول الفقه: إن معرفة أصول الفقه التي انطلق منها فقهاء الأمصار لا تقل أهمية عن مقاصد الشرع، ومن هذه الأصول ما هو محل إجماع إلا أنها قد تقدمت فسنمر عليها مر الكرام للتذكير فقط، قال تعالى : **{وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين}**

وقد نظم الشيخ سيدي أحمد بن أبو غفة المحجوبي الولاتي هذه الأصول وقد درستها على الشيخ اب ولد ان المحجوبي الولاتي رحمه الله وإيانا وقد أعطاني المخطوط الشيخ اب ولد الفقيه ولد محمد المختار بن محمد يحي الولاتي رحمه الله وإيانا وقد وصل ابن أبي غفة في النظم بأصول الإمام مالك بن أنس رحمه الله ستة عشر، حيث قال:

1 / الحمد لله الذي قد فهما	دلائل الشرع العزيز العلما
2 / ثم الصلاة والسلام أبدا	على النبي الهاشمي أحمدا
3 /وآله الغر وصحبه الكرام	والتابعين لهم على الدوام
4 / وبعد فالقصد بهذا النظم الوجيز	ذكر مباني الفقه في الشرع العزيز
5 / فقلت والله المعين أستعين	وأستمد منه منحه المبين
6 / أدلة المذهب مذهب الأغر	مالك الإمام ستة عشر
7 / نص الكتاب ثم نص السنة	سنة من له أتم المنة
8 / وظاهر الكتاب والظاهر من	سنة من بالفضل كله قمن
9 / ثم الدليل من كتاب الله	ثم دليل سنة الأواه
10 / ومن أصوله التي بها يقول	تنبيه قرآن وسنة الرسول
11 / وحجة لديه مفهوم الكتاب	وسنة الهادي إلى نهج الصواب
12 / ثمة تنبيه كتاب الله ثم	تنبيه سنة الذي جاهه عظم
13 /ثمة إجماع وقيس وعمل	مدينة الرسول أسخى من بذل
14 /وقول صحبه والاستحسان	وهو اقتفاء ما له رجحان
15 / وقيل بل هو دليل ينقذف	في نفس من باجتهاد متصف

16 / ولكن التعبير عنه يقصر	به فلا يعلم كيف يخبر
17 / وسد أبواب ذرائع الفساد	فمالك له على ذلك اعتماد
18 / وحجة لديه الاستصحاب	ورأيه في ذاك لا يعاب
19 / وخبر الواحد حجة لديه	بعض فروع الفقه قد بنى عليه
20 / وبالمصالح أعنيت المرسله	له احتجاج حفظته النقله
21/ ورعي الخلف كان طورا يعمل	به وعنه كان طورا يعدل
22/وهل على مجتهد رعي الخلاف	يجب أم لا قد جرى اختلاف
23/ وهذه خمس قواعد ذكر	أن فروع الفقه فيها تنحصر
24/ أولها اليقين حكمه لا يرفع	بالشك بل حكم اليقين يتبع
25/ والضرر يزال والتيسير مع	مشقة يدور حيثما تقع
26/ وكلما العادة فيه تدخل	من الأمور فهي فيه تعمل
27/ وللمقاصد الأمور تتبع	وقيل ذي إلى اليقين ترجع
28/ وقيل للعرف وذي القواعد	لا خلف فيها وارد
29/ قد تم ما رمت ولله الحيد	مني دائم ليس يبيد
30 وأطيب الصلاة مع أسنى السلام	على محمد وصحبه الكرام

وقد ذيلنا النظم بما يلي كمكمل:	
وشرع من قبلنا مقبول	إن أقره الشرع من الأصول
كذا مقبول عندنا من الأصول	عمله قبل بعثته الرسول
وقيل العرف أصل أو العاده	أو هي قاعدة فيها الجاده
لذلك الأصول تسعة عشر	أصول مالك لا ستة عشر

وقال شارح النظم الشيخ محمد يحي الولاتي رحمه الله وإيانا: "يعني أن أصول مذهب مالك الإجمالية التي يستخرج منها الأحكام الشرعية الفرعية ويعتمد عليها في العمل والإفتاء والقضاء ستة عشر" ثم قال: "يعني أن أدلة مالك التي بنى عليها مذهبه الستة عشر هي:

1/ الأصل الأول:النص من الكتاب والسنة : النص من الكتاب والسنة الصحيحة متواترة كانت أو مستفيضة أو آحاد، والنص هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلا، مثاله من الكتاب **:{تلك عشرة كاملة ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام}** نص في أن المتمتع الذي لم يجد هديا يلزمه صوم مجموع الثلاثة التي في الحج والسبعة التي بعد الرجوع، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم **: "إن الله حرم عليكم وأد البنات"** فهذا نص صريح في تحريم دفن البنات الذي كان يفعل في الجاهلية" ثم قال:

2/ الأصل الثاني: الظاهر من الكتاب والسنة الصحيحة: قلت والظاهر ـ كما تقدم ـ هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهر، ودلالته على المعنى المرجوح تسمى تأويلا.

وقال محمد يحي الولاتي في شرحه للنظم: "الدليل الثاني من أدلة مذهب مالك الظاهر من الكتاب والسنة الصحيحة، والظاهر هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهرا ودلالته على المعنى المرجوح تسمى تأويلا، مثال الظاهر من الكتاب قوله تعالى **: {فإطعام ستين مسكينا}** فإن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصا مسكينا أي فقيرا لا مال له لكل واحد مد ولا يجزئه إعطاؤها الواحد ولا إعطاء مدين منها له أيضا، ويحتمل أن المراد بالمسكين "المد" لأنه من أسمائه ويكون المعنى فإطعام طعام (مدا) وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد في ستين يوما في كل يوم مد، والأول مذهب الجمهور، والثاني مذهب الحنفية، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في سنن أبي داود: **"من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"** فإنه ظاهر في أن تبييت النية واجب في كل صيام بأن المعرف ب "أل" والنكرة في سياق المنفى للعموم ظاهر ويحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء، فيكون المراد به بعض أفراده وأن غيرهما من الصوم يصح بدون تبييت نية، والأول مذهب الجمهور، والثاني مذهب الحنفية أيضا، والقاعدة الشرعية ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشرع كما في قوله تعالى: **{يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام}** فإن ظاهر الآية أن المشرك وعرقه وثيابه وسائر لعابه نجس نجاسة حسية وبه تمسك الشافعي والظاهري، ويحتمل أن المراد به النجاسة المعنوية التي هي الشرك والجنابة وبهذا تمسك مالك وقدمه على الظاهر لأنه عضده عنده قياس العكس وهو أن الموت لما كانت سببا لنجاسة كل حيوان كان القياس أن يكون الذي هو الحياة سببا لطهارة كل حيوان لذلك كان الكافر وعرقه ولعابه طاهرا عند مالك، ومن السنة كقوله صلى الله عليه وسلم **:"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"** فإن ظاهر نفي الصحة عن صلاة الفذ المجاور للمسجد وبه تمسك أحمد في أحد قوليه، وتأويله نفي الكمال عنها وبه تمسك الجمهور وقدموه على الظاهر لأنه عضده الإجماع على صحة صلاة الفذ المجاور للمسجد

وقوله صلى الله عليه وسلم **: "صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "** فقوله "تفضل" دليل على أن صلاة الفذ صحيحة إلا أن صلاة الجماعة أزيد منها وأفضل، ومحل قوة الظاهر أيضا أرجح من التأويل ما لم يكن الظاهر ممنوعا وإلا تعين التأويل، كقوله تعالى **:{يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم }** الآية، فإن ظاهرها أن غسل الوجه وما بعده أن الوضوء لا يطلب من المصلي إلا بعد قيامه إلى الصلاة وذلك ممنوع فتعين التأويل بالإرادة، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وكقوله تعالى **:{فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}** فإن ظاهره أن الاستعاذة لا تطلب من القارئ إلا بعد قراءة القرآن وذلك ممنوع، فتعين التأويل بالإرادة أيضا، وكقوله تعالى **:{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}** فإن ظاهره أن الصوم لا يجب إلا في شوال لأن الشهود لغة الحضور، والشهر اسم لثلاثين ليلة أي ذلك هو معناه الحقيقي، والصوم لم يؤمر به إلا بعد شهوده، وشهوده لا يمكن إلا بعد تمامه وذلك ممنوع، فتعين التأويل بالمجاز له لحمل لفظ الشهر على معنى مجازي وهو المراد به هنا"

3/ الأصل الثالث: الدليل من الكتاب والسنة: قال الولاتي في شرحه لنظم ابن أبي غفة: "يعني أن الدليل الثالث من أدلة مذهب مالك الإجمالية "دليل الخطاب" من الكتاب والسنة، وهو مفهوم المخالفة منها، وهو حجة عند مالك والشافعي وأنكره أبو حنيفة وهو يجري في الشرط والغاية والحصر والعدد والعلة والوصف والظرف، مثال مفهوم الشرط من كتاب الله قوله تعالى في البوائن: **{وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن}** مفهومه أن غير أولات الحمل من المطلقات البوائن لا يجب على الزوج لهن النفقة، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم **: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"** مفهومه أنه من وهب له طعاما يجوز له بيعه قبل استيفائه وهو كذلك عند مالك، ومثال الغاية من كتاب الله، قوله تعالى في المطلقات ثلاثا:**{فإن طلقها}** أي الثلاثة **{فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره}** مفهومه أن المبتوتة إذا نكحت زوجا غير الأول أي وطئها في نكاح لازم صحيح أنها تحل للأول إذا طلقها الثاني وهو كذلك أيضا، ومثاله فيها من السنة قوله عليه الصلاة والسلام **: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"** مفهوم الغاية أن الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والنائم إذا استيقظ لا يرفع القلم عنهم، بل يتعلق بهم الخطاب بالأحكام الشرعية لأن معنى رفع القلم رفع الخطاب التكليفي، ومثاله في العدد من كتاب الله قوله في البكر الزاني **: {الزانية والزاني**

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} مفهوم العدد أن الزيادة على ذلك العدد والنقص عنه لا يجوزان، ومثاله فيه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا ولغ الكلب في إناء فليغسله سبع مرات"** فمفهوم العدد أن الزيادة والنقص غير جائز، ومثاله في الحصر من كتاب الله قوله تعالى: **{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}** أي طاقتها، مفهوم الحصر أن غير الوسع من المأمورات لا يكلف به، ومثاله من السنة قوله عليه الصلاة والسلام **: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"/** هـ، في وضوء وغسل، ويدل أن من تيمم لمن عجز عنهما مفهوم الحصر أن الصلاة بطهوره مقبولة أي صحيحة، ومثاله في الصفة من كتاب الله، قوله تعالى **:{وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}** فمهوم قوله **:{اللاتي دخلتم بهن}** أن الزوجة التي لم يدخل بها الزوج وإنما عقد عليها فقط لا تحرم عليه بنتها أي لا يحرم عليه نكاحها، ومثالها فيها من السنة، قوله صلى الله عليه وسلم **: "في الغنم السائمة الزكاة"** مفهوم الصفة أن المعلوفة لا يجب فيها الزكاة و هو كذلك عند غير مالك ، و مثال الظرف من كتاب الله **: {الحج أشهر معلومات}** وقوله:**{وأنتم عاكفون في المساجد}** مفهوم الظرف أن الحج غير تلك الأشهر، وأن الاعتكاف غير تلك المساجد، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم **:"إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم"** وقوله**: "إذا حلم أحدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره"** مفهومه أن غير رمضان من الشهور لا تفتح فيه أبواب السماء ولا تغلق فيه أبواب جهنم، وأن البصاق عن اليمين وعن الأمام والوراء لا يؤمر به من حلم حلما يخافه، ومحل كون دليل الخطاب حجة شرعية ما لم يكن له مانع شرعي، وموانعه ستة: منها كون ذكر القيد الذي هو الشرع أو الوصف أو غيرهما والقيود التي يجري فيها دليل الخطاب خارجا مخرج الغالب ومخرج التقييد كقوله تعالى **{وربائبكم اللاتي في حجوركم}** فوصف الربائب بكونهن في حجر الزوج خرج مخرج الغالب لأن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها فليس مقصود دلالته تقييد تحريم الربيبة على زوج أمها بما إذا كانت في حجره فتحرم عليه ولو لم تكن في حجره وهذا هو مذهب مالك خلافا للشافعي فإنه اعتبر القيد، ومنها كون ذكر القيد لأجل الامتنان لا للقيد، كقوله تعالى: **{وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا}** فوصف اللحم بالطراوة خرج مخرج امتنان الله على عباده لا لأجل تقييد جواز أكل اللحم لكونه طريا فيجوز أكل القديد، وكذلك منها خروج القيد مخرج التوكيد كقوله صلى الله عليه وسلم **: "لا**

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوج فأربعة أشهر وعشرا" فوصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر خرج مخرج التأكيد لا لقصد التقييد وإن غير المؤمنة كالكتابية يحل لها الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، بل الكتابية التي تحت المسلم والمسلمة في ذلك سواء، ومنها كون القيد لأجل بيان الواقع نحو قوله تعالى:**{لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين}** فتحريم النهي عن موالاة الكفار بما إذا كانت من دون المؤمنين بل موالاة الكفار حرام مطلقا سواء كانت من دون المؤمنين أم لا، ومنها المبالغة نحو قوله تعالى في النهي عن الاستغفار للمنافقين في قوله تعالى: **{إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}** فتقييد الاستغفار بكونه إن وقع سبعين مرة لا ينفعهم خرج مخرج المبالغة في عدم الغفران لهم، فقوله: **{سبعين مرة}** مجاز لأنه كناية عن غاية مستفضاة فلا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا زاد على السبعين ينفعهم ذلك بل المراد أن استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ منتهى العدد، ومنها كون القيد ذكر لسؤال سائل عنده لقوله صلى الله عليه وسلم **: "في الغنم السائمة الزكاة"** فتقييد الغنم بالسوم أن كان لأن سائلا سأله صلى الله عليه وسلم عن الغنم السائمة فقد يدل على أن المعلوفة لا تجب فيها زكاة، بل المعلوفة والسائمة سيان في وجوب الزكاة، وهذا مذهب مالك" قلت وقد تقدم أن الجمهور أفتى بخلاف ذلك وإنما قدمه الشيخ هنا على سبيل المثال والله تعالى أعلم.

4/ الأصل الرابع: تنبيه القرآن والسنة: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرحه للنظم: "هذا هو الرابع من أدلة مذهب مالك، يعني من أصول مالك التي يقول بها في الشرعيات تنبيه الخطاب من القرآن وتنبيه الخطاب من السنة، ويسمى أيضا فحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة، وإنما سمي مفهوم موافقة لكون المعنى المسكوت عنه موافقا للمعنى المنطوق به في الحكم، وإنما سمي تنبيه الخطاب لأن السامع ينتبه به عليه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافقة للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه والأدنية به عنه، مثال المساوي من القرآن قوله **{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا}** الآية، فإنها تدل بالمنطوق على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما وتدل بالمفهوم الموافق على مساواة إحراقه لأكله ظلما في التحريم لأن العلة في تحريم الله ظلما الإتلاف، وتلك العلة موجودة بتمامها في إحراقه، ومثال الأولى من القرآن قوله: **{فلا تقل لهما أف}** فإن الآية تدل بالمنطوق على

تحريم التأفيف على الوالدين وتدل بالمفهوم الموافق على أن ضربهما أولى بالتحريم من التأفيف إذ العلة في تحريم التأفيف عليهما هي الإيذاء وتلك العلة أتم في الضرب منها في التأفيف، ومثال تنبيه الخطاب المساوي للمنطوق في الحكم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في البخاري:**"من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المشتري"** ويدل بالعموم الموافق على أن مال الأمة المبيعة مساو لمال العبد المبيع فيما ذكر، ومثال تنبيه الخطاب بالأولى في الحكم من المنطوق من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في البخاري أيضا **: "لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلته"** فإنه يدل بالمنطوق على أن إجابة الداعي إلى كراع و قبول الكراع المهدية سنة، ويدل بالمفهوم الموافق على ما هو أكثر من الكراع أولى بقبوله وإجابته إليه في السنة، قال في "جمع الجوامع": "قال الشافعي والإمامان: إمام الحرمين والإمام الرازي: بأن تنبيه الخطاب من باب القياس الجلي وقيل دلالة اللفظ، يعني أن اللفظ الدال على المنطوق دال عليه فلا يحتاج للقياس، واختلف في كيفية دلالته عليه، فقال الغزالي والآمدي بأنها مجازية من باب إطلاق الأخص وهو منع التأفيف والأكل في آيتي الوالدين واليتيم على الإسم وهو منع الإيذاء والإتلاف "قلت وهو مجاز مرسل، وقيل: إن دلالة اللفظ على تنبيه الخطاب حقيقة عرفية وأن العرف نقل لفظ التأفيف ولفظ أكل مال اليتيم في الآيتين مثلا عن معناهما الأخص إلى معنى يعمهما وغيرهما وهو الإيذاء في الأول والإتلاف في الثاني ليكون الضرب والإحراق منطوق الآيتين عرفا " قلت وقد ساوى الشيخ الولاتي التأفيف والأكل بالضرب والإحراق بينما قد تقدم الفرق بينهما في قوة الدلالة والله تعالى أعلم.

5/ الأصل الخامس: مفهوم الكتاب والسنة: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح النظم: "يعني أن مفهوم الكتاب والسنة، أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، يعني أنه من أدلة مالك التي يستدل بها، وهو الخامس من الأدلة المعدودة في النظم، والمراد بالمفهوم عنده دلالة الاقتضاء، والاقتضاء على قسمين: تصريحي وتلويحي، فالتصريحي هو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلح بدونه ليتوقف صدقه أو صحته عليه عادة أو عقلا أو شرعا مع أن اللفظ لا يقتضيه، مثال اللفظ المتوقف عليه صحة الكلام عادة من الكتاب قوله: **{وأوحينا إلى موسى أن أضرب بعصاك البحر فانفلق}** فمنطوق الآية أن الله عز وجل أمر موسى أن يضرب البحر بعصاه وأن البحر انفلق ومفهومها تقدير، فضربه قبل قوله فانفلق لأن هذا المنطوق

لا يصح عادة بدون هذا المفهوم الذي هو تقدير فضربه قبل قوله فانفلق لأن الانفلاق مسبب عادي عن الضرب ووجود المسبب دون السبب محال عادة، ومثاله عقلا **{واسأل القرية}** فمنطوق الآية الأمر بسؤال القرية أي الأبنية المجتمعة، وصحة ذلك عقلا متوقفة على المفهوم الذي هو تقرير الأهل قبل قوله القرية لأن سؤال القرية نفسها محال عقلا، ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه شرعا قوله تعالى: **{و أقيموا الصلوة}** فمنطوق الآية الأمر بإقامة الصلاة وهذا المنطوق متوقفة صحته شرعا على تقدير الأمر بالطهارة قبل، وكقوله تعالى: **{أحلت لكم بهيمة الأنعام}** فمنطوق الآية أن بهيمة الأنعام حلال وهذا المنطوق متوقفة صحته شرعا على تقدير التناول في "أحل لكم" تناولها الشامل للأكل وغيره، ومثال المفهوم صدق الكلام عليه عقلا، قوله صلى الله عليه وسلم **: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** فإن منطوق الحديث أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوعة عن هذه الأمة، وصدق هذا الكلام متوقف عقلا على تقدير المؤاخذة في رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطإ، الخ..بأن نفس الخطإ والنسيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة لمشاهرة وقوع الثلاثة منها حسا، وأما الاقتضاء التلويحي فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي لا كره يتوقف عليه صدقه وصحته لا عقلا ولا شرعا ولا عادة ولا يتوجه إليه القصد عادة، مثاله من الكتاب، قوله تعالى: **{أحل لكم ليلة الصيام الرفث}** الخ، فمنطوق الآية جواز الجماع في كل جزء من الليل حتى الجزء الأخير منه الملازم للصباح، وذلك يلزم منه إصباح بجنابة في رمضان، ومثاله من السنة **: "تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي"** فمنطوق الحديث تبيين نقصان دين النساء بكونهن يمكثن شطر الدهر لا يصلين، وذلك يلزم منه أن أكثر أمد الحيض خمسة عشر يوما لأن المقام مقام مبالغة في ذم النساء بنقص العقل والدين، فلو كن يمكثن في الحيض أكثر من ذلك لذكره، وخمسة عشر يوما هي شطر الدهر، ومعنى كون المعنى المفهوم باللزوم الآية والحديث لا يتوجه القصد إليه عادة لأن المتكلم بمثل هذا الكلام في عرف الناس لا يقصد هذا المعنى لأن الله تعالى غير قاصد له، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، بل هو المطلع على كل خفي وجلي." قلت وقد تقم أن أبا حنيفة خالف في هذا الحكم الذي أشار إليه الشيخ وإنما استدل به الشيخ هنا كمثال فقط .

6/ الأصل السادس: الإيماء من الكتاب والسنة: قال الشيخ محمد يحي الولاتي: "يعني أن من أدلة مذهب مالك دلالة التنبيه من كتاب الله أو سنة

رسوله الذي عظم جاهه عند الله، ودلالة التنبيه من قبيل دلالة اللزوم وتسمى دلالة الإيماء وهي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقترن الوصف بذلك الحكم لبيان كونه له لعابه الفطن بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة، مثاله من كتاب الله، قوله تعالى: **{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}** فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على أن السرقة هي علته شرعا إذ لو لم يكن علة له لكان الكلام غير بليغ، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له: واقعت أهلي في نهار رمضان **: "أعتق رقبة"** فإن اقتران الأمر بالتكفير مع وصف الأعرابي لنفسه بالوقاع في شهر رمضان يدل باللزوم على أن الوقاع علة للأمر بالتكفير بالعتق أو الإطعام أو الصوم في الشرع إذ لو لم يكن علة لكان الكلام غير بليغ بل يكون غير جواب إلى غير مفيد.

7/ الأصل السابع: الإجماع: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن الإجماع دليل من أدلة مذهب مالك وهو لغة: العزم، واصطلاحا: اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أي عصر، أي سواء كانت في عصر الصحابة أم لا، وسواء كان المتفق عليه حكما شرعيا كحلية النكاح أو لغويا ككون الفاء للتعقيب أو عقليا كحدوث العالم أو دنيويا كتدبير الجيش، ولا يعتبر فيه وفاق العوام مع المجتهدين، والمراد بالعوام من لم يبلغ درجة الاجتهاد فيدخل مجتهد الفتيا ومجتهد المذهب فيعتبر وفاقهم للمجتهدين المطلقين، ولا ينعقد مع مخالفة إمام معتبر كابن عباس من الصحابة والزهري من التابعين والأوزاعي من تابعي التابعين، ولا بد له من مستند من كتاب الله وسنة أو قياس، ولا يشترط فيه انقراض عصر المجمعين ولا كونهم على عدد التواتر، وهو حجة شرعية عند جميع أهل السنة لقوله تعالى: **{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}** وقوله صلى الله عليه وسلم **: "أمتي لا تجتمع على ضلالة"** وهو على قسمين: نطقي وسكوتي، فالنطقي هو أن يكون اجتماع المجتهدين على الحكم في النص من كل واحد منهم، والسكوتي هو أن ينطق به بعضهم ويسكت الباقون وهو حجة ظنية، والنطقي على قسمين: قطعي وظني، فالقطعي منه هو المشاهد والمنقول تواترا، والظني هو المنقول بخبر الآحاد الصحيح وهو حجة ظنية، والقطعي حجة قطعية، والذي يمنع خرقه لإحداث قول زائد، ويقدم على ما عارضه من كتاب وسنة وقياس ولو جليا، لأن الكتاب والسنة يقبلان النسخ والتأويل، والقياس يحتمل قياس المعارض أو

فوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم من هذا كله، ولم يخالف في حجية الإجماع إلا الروافض والخوارج والشيعة والنظام وخلافهم لغلوانهم ليسوا من أهل السنة، ومن جحد حجيته لم يكفر لكنه ابتدع بدعة شنيعة، والمجمع عليه على ثلاثة أقسام: ضروري ومشهور ونظري، فالضروري هو الذي يكفر جاحده بلا خلاف كتحريم الزنى أعاذنا الله منه، وكإنكار إمامة أبي بكر رضي الله عنه، والمشهور يكفر جاحده على المشهور إن كان منصوصا في كتاب الله والسنة لأنه جحده تكذيب للشارع، مثاله كتحريم ربا الجاهلية وربا النساء، وأما النظري فلا يكفر جاحده اتفاقا ولو كان منصوصا كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وكاستحقاق بنت الإبن للسدس مع البنت، فهذان مجمع عليهما نظريا" قلت وفي هذا الشرح ما فيه إذا ما قورن بما قدمناه في فصل "الإلمام بمسائل الإجماع" والإجماع قد قبله وعمل به جميع فقهاء الأمصار إلا أن منهم من جعله ملزما يكفر من خالفه إذا أقيمت عليه الحجة بأنه إجماع كابن حزم، ومنهم من فصل فقال: يكفر من خالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما انبنى على آية صريحة أو حديث متواتر صريح، ويحرم أو يفسق من خالف الإجماع المتيقن المنعقد في غير ما هو معلوم من الدين بالضرورة الشرعي، وقد تقدم في فصل معرفة مسائل الإجماع ما فيه كفاية فلا حاجة في تكراره هنا، والله تعالى أعلم.

8/ الأصل الثامن: القياس: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن من أدلة مذهب مالك القياس الشرعي وهو لغة التقرير والتسوية، قال الفهري: والنظر فيه من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وهو جل العلم، وحده اصطلاحا: "حمل معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل"، فخرج الحكم الثابت بالكتاب أو السنة فلا يسمى قياسا، ودخل بقوله عند الحامل القياس الفاسد في نفس الأمر قبل ظهور فساده بعدها الصحيح، وأركانه أربعة: الأصل المقيس عليه وهو محل الحكم المشبه به كالبر مثلا، والثاني: حكم الأصل كتحريم الربا في البر، والثالث: الفرع وهو محل الحكم المشبه وهو كالدخن مثلا في قياسه على البر، والرابع: العلة، وهي الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاقتيات والادخار في قياس الدخن على البر وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك إذا تعارض معه لأن الخبر متضمن للحكم فقط، والقياس متضمن للحكم والحكمة في العلة، ويجري في الكفارة والتقدير والحدود على المشهور، مثاله في الكفارة: قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في

اشتراط الإيمان فيهما بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو، ومثاله في التقدير: قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة في جعله ربع دينار بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو، ومثاله في الحدود: قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد بجامع كون كلهما إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا ولا يجري في الرخص والأسباب والشروط والموانع، أما الرخص فلأنها لا يعقل معناها ولأنها مخالفة للدليل والقياس عليهما يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز، وأما الأسباب والشروط والموانع فلأن القياس عليها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية عن خصوص المقيس عليه وما سوى ذلك من الأحكام الشرعية يجري فيه اتفاقا"

قلت وتعريفه لغويا هو: "القياس هو تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ولذلك سمي المكيال مقياسا، ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه" وأما تعريف القياس اصطلاحا فقد اختلفوا فيه وفي حده وقد بين الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" بعض أوجه الخلاف، قال بعدها: "وأحسن ما يقال في حده استرجاع الحكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما" فتأمل هذا تجده صوابا إن شاء الله" قلت بل أرى أن أحسن تعريف له ما يدرس اليوم في الجامعات والمعاهد الإسلامية وهو أنه: "إلحاق مسألة لا حكم فيها بمسألة فيها حكم" قلت ولا بد أن يكون هذا الإلحاق الذي تحقق يكون بسبب جامع علة بين المسألتين أو بسبب التحقق من نفي الفارق بين المسألتين، والله تعالى أعلم، وهذت يؤدي بنا إلى نقاش حجية القياس كما يلي:

1*- حجية القياس: قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "اعلم أنه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية، قاله الفخر الرازي كما في "الأدوية والأغذية"، قلت وكذلك فيما يخص بالقياس الجلي أو مفهوم الموافقة، فالكل يعترف به وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، وأما فيما يخص بالقياس الخفي فقد رده بعض فقهاء الأصول، قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعي من المنع حتى قال: أما من اعترف بوقوع التعبد به فقد اتفقوا على أن السمع دال عليه ثم اختلفوا في ثلاثة مواضع: الأول أنه هل في العقل ما يدل عليه؟ فقال القفال منا وأبو الحسن البصري من المعتزلة العقل يدل على وجوب العمل به، وأما الباقون منا ومن المعتزلة فقد أنكروا ذلك، والثاني أن أبا الحسن البصري زعم أن دلالة الدلائل السمعية عليه ظنية والباقون قالوا

قطعية، والثالث أن القاساني والنهراني ذهبا إلى العمل في القياس في صورتين: إحداهما إذا كانت العلة نصوصية بصريح اللفظ أو بإيمائه، والصورة الثانية كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، وأما جمهور العلماء فقد قالوا بسائر الأقيسة" وختم الشوكاني نقاش هذه النقطة بالاعتراف بحجية القياس قائلا: "ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله".

2*- أركان القياس: للقياس أربعة أركان هي: 1/ الأصل الذي يقاس عليه، 2/ الفرع المقاس، 3/ العلة الجامعة بينهما، 4/ الحكم، ومنهم من ترك التصريح بالحكم.

3*- معرفة مسالك العلة: مسالك العلة تعني الطرق الدالة عليها، قال الرازي في "المحصول": "مسالك العلة عشرة هي: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والدوران، والسبر، والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط، وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة " قلت:

*المسلك الأول: * أما النص والإيماء فقد تقدما في المفهوم والمنطوق

الإجماع وهو نوعان: إجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر، وإجماع على أصل التعليل مع الاختلاف في طبيعة أو في عين العلة كإجماع السلف في ربا الفضلية والأصناف التي يقع فيها الربا"،

*المسلك الثاني: النص على العلة: قال في "المحصول": "ونعني بالنص ما يكون دلالته على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة، أما القاطع فما يكون صريحا وهو قولنا "لعلة كذا"، أو "لسبب كذا"، أو "لمؤثر كذا"، أو "لموجب كذا"، أو "لأجل كذا"، كقوله تعالى **:{من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل}** [المائدة: 32]، وأما الذي لا يكون قاطعا، فثلاثة: اللام، وإن، والباء، أما اللام فكقولنا ثبت لكذا، كقوله تعالى **:{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}** [الذاريات: 56]، وأما "إن" فكقوله صلى الله عليه وسلم **: "إنها من الطوافين"**، وأما "الباء" فكقوله تعالى **: {ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله}** [الأنفال: 11]، قال الإمام الشافعي: "متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه [أمارة وعلة]، ابتدرنا إليه وهو أولى ما يسلك " فتبين أنه لا خلاف في العلة إذا كانت منصوصة وإنما اختلفوا في العمل بها من باب القياس أو من العمل بالنص.

*المسلك الثالث: الإيماء والتنبيه: وضابطه الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره بالتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد وبين في "المحصول" تسعة أنواع له، منها: ـ تعليق الحكم على العلة بالفاء، وقد تدخل الفاء على العلة، فيكون الحكم متقدما كقوله صلى الله عليه وسلم:**"فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا"** وكقوله جل وعلا **: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}** [المائدة: 38]،وكقوله تعالى**:{إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم }** [المائدة : 6]، وكزنى ماعز فرجم، الخ..

النوع الثاني: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة كقول الأعرابي : "واقعت أهلي في رمضان، فقال **: أعتق رقبة"**

النوع الثالث: أن يفرق بين الحكمين الوصف كحديثه صلى الله عليه وسلم: **"للفارس سهمان وللراجل سهم"** .

النوع الرابع: أن يذكر الشارع شيئا أثناء الكلام أو عقبه لا ينتظم الكلام إلا بتعليله إياه كقوله تعالى:**{وذروا البيع}** [الجمعة: 9]

النوع الخامس: ربط الحكم باسم مشتق نحو: أكرم زيدا النوع

السادس: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، كقوله تعالى:**{ومن يتق الله يجعل له مخرجا}** [الطلاق: 2]

النوع السابع: تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه، كقوله تعالى **: {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن}** [الطلاق: 3] ، وقوله تعالى**:{ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض}** [الزخرف: 33].

النوع الثامن: إنكاره سبحانه وتعالى على أنه من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله**:{أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا}**[المؤمنون: 115].

النوع التاسع: إنكاره سبحانه وتعالى أن يسوي بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين، فالأول كقوله تعالى **:{أفنجعل المسلمين كالمجرمين}** [القلم :35]، والثاني كقوله **:{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}** [التوبة : 71] وقد وافق صاحب المحصول إمام الحرمين الجويني والغزالي في هذه الاشتراطات بينما لم يشترطها الجمهور، والله تعالى أعلم.

4*المسلك الرابع من مسالك العلة : الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال القاضي في التقريب: كأن يسجد صلى الله عليه وسلم بعد سهو، فيعلم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لذلك الفعل، أو أمره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز، لما ثبت عنده زناه وهو محصن، الخ..

5*المسلك الخامس من مسالك العلة : السبر والتقسيم، وهو في اللغة الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح فإنه يقال له المسبار، ومنه سبر الحديث وهو جمع طرقه للاختبار في الصحة، وفي الاصطلاح قسمان: أحدهما أن يدور بين النفي والإثبات وهذا هو المنحصر، والثاني أن لا يكون كذلك وهذا هو المنتشر، فالأول كأن تقول: العالم إما أن يكون قديما أو حادثا فبطل أن يكون قديما فثبت أنه حادث، ويشترط في صحة هذا المسلك أن يكون الحكم في الأصل معللا، وأما القسم المنتشر: فهو أن يدور بين النفي والإثبات، فبعضهم قال: ليس بحجة مطلقا، لا في القطعيات ولا في الظنيات، وبعضهم قال: إنه حجة في العمليات فقط لأنه يحصل غلبة الظن، واختاره الجويني وابن برهان وابن السمعاني وقال الصفي الهندي هو الصحيح، والبعض الثالث قال إنه حجة للناظر دون المناظر.

6*المسلك السادس للعلة : المناسبة ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهي من كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه، ومعنى المناسبة تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره، والمناسبة في اللغة الملاءمة، والمناسب: الملائم، قال في "المحصول": "الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين: الأول أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإيقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإيقاء بدفع المضرة، والإيقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيا وإما أن يكون دنيويا.

7*المسلك السابع للعلة : الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، قال ابن الأنباري: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه، وقال الجويني: لا يمكن تحديد تعريفه، وقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم طهارتان فأنى تفترقان.

8*المسلك الثامن للعلة : الطرد، قال في "المحصول": "والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصورالمغايرة لمحل النزاع وهذا المراد من الإطراد والجريان.

9*المسلك التاسع للعلة: الدوران: وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما

لم يكن مسكرا لم يكن حراما فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم فدل على أن العلة السكر.

10*المسلك العاشر للعلة : تنقيح المناط: والتنقيح في العلة التهذيب والتمييز، يقال: كلام منقح لا حشو فيه والمناط هو العلة، ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له كقياس الأمة على العبد في السراية، قال الصفي الهندي: والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس.

11*المسلك الحادي عشر للعلة : تحقيق المناط: وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق.

وقد اختلفوا أيضا فيما يحوي فيه القياس، فذهب البعض إلى القول بأن القياس لا يجري في الأسباب، والحدود والكفارات، وكذلك هناك الاعتراضات وهي المطالبات والقوادح والمعارضة، الخ..

* **الاعتراضات** ونعني بذلك ما يعترض به المخالف على كلام المستدل، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح ومعارضة:

1/ الاعتراض الأول: النقض وهو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة، وينحصر النقض في تسع صور لأن العلة إما منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة وتخلف الحكم عنها إما لمانع أو فوات شرط أو بدونهما .

2/ الاعتراض الثاني: الكسر وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة.

3/ الاعتراض الثالث: عدم العكس، وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى.

4/ الاعتراض الرابع: عدم التأثير وهو أقسام: منها عدم التأثير في الوصف لكونه طردا وهو راجع إلى عدم العكس، الثاني: عدم التأثير في الأصل لكونه مستغنى عنه في الأصل لوجود معنى آخر بالغرض كقولهم في بيع الغائب مبيع غير مرئي كالطير في الهواء فلا يصح فيقال لا أثر لكونه غير مرئي فإن العجز عن التسليم كاف لأن بيع الطير لا يصح وإن كان مرئيا وحاصله معارضة في الأصل لأن المعترض يلغي من العلة وصفا ثم

يعارضه المستدل بما بقي، الثالث: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعا بأن يكون له فائدة في الحكم إما ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار، وإما غير ضرورية كقولهم الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر، فإن قولهم مفروضة حشو لو حذف لم يضر، الرابع: عدم التأثير في الفرع كقولهم: زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفء، فإن غير كفء لا أثر له فإن النزاع في الكفء وغيره سواء، الخامس: عدم التأثير في الحكم: وهو أن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل به، كقولهم في المرتدين الذين يتلفون الأموال: مشركون أتلفوا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي فإن دار الحرب لا مدخل لها في الحكم.

5/ الاعتراض الخامس: القلب: وهو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه وله، والأول قل ما يتفق في الأقيسة، ومثاله في المنصوص باستدلال الحنفي في توريث الخال بقوله صلى الله عليه وسلم:"الخال وارث من لا وارث له" [أحمد] فأثبت إرثه عند عدم الوارث، فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك لأن معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة كما يقال الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له".

6/ **الاعتراض السادس**: هو القول بالموجب ـ بفتح الجيم ـ أي القول بما أوجبه المستدل، قال في "المحصول": وحد تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف/هـ، قال الزركشي في البحر: وذلك بأن يظن المعلل أن ما أتى يستلزم لمطلوبه من الحكم المسألة المتنازع فيها مع كونه غير مستلزم.

ومن أنواع القول بالموجب أن يذكر المستدل إحدى المقدمتين ويسكت عن الأخرى ظنا منه أنها مسلمة فيقول الخصم بموجب المقدمة ويبقى على المنع لما عداها، ومنها أن يعتقد المستدل متلازما بين محل النزاع وبين محل آخر فينصب الدليل على ذلك المحل بناء منه على أن ما ثبت به الحكم في ذلك يستلزم ثبوته في محل النزاع فيقول المعترض بالموجب ومنع الملازمة.

7/ **الاعتراض السابع:** الفرق: قال في "المحصول": "الكلام فيه مبني على أن تعليل الحكم بعلتين هل يجوز أم لا/هـ، وقد اشترطوا فيه أمرين: أحدهما أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه وإلا لكان هو هو وليس كلما انفرد الأصل بوصف من الأوصاف يكون مؤثرا مقتضيا بل قد يكون ملغى للاعتبار بغيره فلا يكون الوصف الفارق قادحا، والثاني أن يكون

قاطعا للجمع بين أن يكون أخص من الجمع فيقدم عليه أو مثله فيعارضه، الخ..

8/ الاعتراض الثامن **: الاستفسار:** وقد قدمه جماعة من الأصوليين على الاعتراضات، ومعناه طلب شرح معنى اللفظ إن كان غريبا أو مجملا، ويقع بهل أو بالهمزة،الخ..وحكى الصفي الهندي أن بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضا لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المتنازع فيه. قال بعض أهل الأصول: إن هذا الاعتراض كالاعتراضات قد جعلوه طليعة جيشها وليس من جيشها إذ الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل والاستفسار ليس من هذا القبيل.

9/ الاعتراض التاسع: **فساد الاعتبار**: أي أنه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم لمخالفته للنص أو الإجماع أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب، قال الشوكاني: "وهذا الاعتراض مبني على أن خبر الواحد مقدم على القياس وهو الحق وخالف في ذلك طائفة من الحنفية والمالكية فقدموا القياس على خبر الواحد، الخ.. "

10/ الاعتراض العاشر: **فساد الوضع** : ويقع ذلك بإبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص بأن يبين المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان وذلك بأن يكون أحدهما مضيقا والآخر موسعا أو أحدهما مخففا والآخر مغلظا أو أحدهما إثباتا والآخر نفيا، الخ ..

11/ الاعتراض الحادي عشر: **المنع**: نقل الشوكاني عن ابن السمعاني أنه قال: "الممانعة أرفع سؤال على العلل وقيل أساس المناظرة وهو يتوجه على الأصل من وجهين: أحدهما منع كون الأصل معللا لأن الأحكام تنقسم بالاتفاق إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل، فمن ادعى تعليل شيء كلف ببيانه..والثاني: منع الحكم في الأصل، واختلفوا هل هذا الاعتراض يقتضي انقطاع المستدل أم لا.

12/ الاعتراض الثاني عشر: التقسيم: وهو يعني كون اللفظ مترددا بين أمرين: أحدهما ممنوع والآخر مسلم واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما، ومثاله في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم، فيقول المعترض ما المراد بكون تعذر الماء سببا للتيمم هل تعذر الماء مطلقا أو تعذره في السفر أو في المرض؟

13/ الاعتراض الثالث عشر: اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع كقولهم في شهود القصاص تسببوا للقتل عمدا فلزمهم القصاص زجرا لهم عن التسبب كالمكره، فالمشترك بين الأصل والفرع إنما هو في الحكمة وهي الزجر والضابط في الفرع الشهادة وفي الأصل الإكراه ولا يمكن التعدية بالحكمة وحدها وضابط الفرع يحتمل أن يكون مساويا لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود وأن لا يكون.
14/ الاعتراض الرابع عشر: اختلاف حكمي الأصل والفرع: قيل إنه قادح لأن شرط القياس مماثلة الفرع للأصل في علته وحكمه فإذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة، قال الشوكاني: وذلك كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على إثباتها في مالها.
15/ الاعتراض الخامس عشر: منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل موجودا في الأصل فضلا عن أن يكون هو العلة، قال الشوكاني: مثاله أن يقول في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير، فيقول المعترض لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا.
16/ الاعتراض السادس عشر: منع كون الوصف المدعى عليته علة، قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى: وهو أن أعظم الأسئلة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله وإلا لأدى إلى اللعب في التمسك بكل طردي.
17/ الاعتراض السابع عشر: القدح في المناسبة: وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية لما تقدم من أن المناسبة تنخرم بالمعارضة، وجوابه ترجيح المصلحة على المفسدة إجمالا أو تفصيلا.
18/ الاعتراض الثامن عشر: القدح في إفضائه إلى المصلحة المقصودة من شرع الجكم له، قال الشوكاني: مثاله أن يقال في علة تحريم مصاهرة المحارم على التأبيد إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، ووجه المناسبة أنه يفضي إلى رفع الفجور، وتقريره أن رفع الحجاب وتلاقي الرجال والنساء يفضي إلى الفجور وأنه يرتفع بتحريم التأبيد إذ يرتفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضية إلى الفجور، فيقول المعترض لا يفضي إلى ذلك بل سد باب النكاح أفضى إلى الفجور لأن النفس حريصة على ما منعت منه إذ قوة داعية الشهوة مع اليأس عن الحل مظنة الفجور.
19/ الاعتراض التاسع عشر: كون الوصف غير ظاهر، قال الشوكاني: كالرضا في العقود، وجوابه بالاستدلال على كونه ظاهرا كضبط الرضا بصيغ العقود ونحو ذلك"

20/ الاعتراض الموفي عشرين: كون الوصف غير منضبط كالحكم والمصالح مثل الحرج والمشقة والزجر فإنها أمور ذات مراتب غير محصورة ولا متميزة، وتختلف باختلاف الأشخاص والزمان والأحوال، وجوابه بتقرير الانضباط إما بنفسه أو بوضعه.
21/ الاعتراض الحادي والعشرون: المعارضة وهي إلزام المستدل الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم إثباتا ونفيا، ونقل الشوكاني عن الأستاذ أبي منصور أنه قال: "وقيل هي إلزام الخصم أن يقول قولا قال بنظيره وهي من أقوى الاعتراضات.
22/ الاعتراض الثاني والعشرون: سؤال التعدية، وهو أن يعين المعترض في الأصل معنى غير ما عينه المستدل ويعارضه ثم يقول للمستدل ما عللت به وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه فلذا ما عللت به أنا متعد إلى فرع آخر مختلف فيه وليس أحدهما أولى من الآخر، كربط البكارة بالصغر فيعترض عليه بالثيب الصغيرة.
23/ الاعتراض الثالث والعشرون: سؤال التركيب: وهو أن يقول المعترض شرط حكم الأصل أن لا يكون ذا قياس مركب وهو قسمان: مركب الأصل ومركب الوصف، ومرجع الأول منع حكم الأصل أو منع العلة، ومرجع الثاني منع الحكم أو منع وجود العلة في فرع، واختلفوا في قبوله.
24/ الاعتراض الرابع والعشرون: منع وجود الوصف المعلل به في الفرع قال الشوكاني: كأن يقول المستدل في أمان العبد أمان صدر عن أهله كالعبد المأذون له في القتال، فيقول المعترض لا نسلم أن العبد أهل للأمان، وجوابه ببيان ما يثبت أهليته من جنس أو عقل أو شرع، وقد جعل بعضهم هذا الاعتراض مندرجا فيما تقدم.
25/ الاعتراض الخامس والعشرون: المعارضة في الفرع: وقد تقدم بيانه في الاعتراض الواحد والعشرين .
26 / الاعتراض السادس والعشرون: المعارضة في الوصف وقد تقدم أيضا في 21
27/ الاعتراض السابع والعشرون: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع كأن يقول المستدل يحد اللائط كما يحد الزاني لأنهما إيلاج محرم شرعا مشتهى طبعا فيقول المعترض المصلحة في تحريمها مختلفة ففي الزنا منع اختلاط الأنساب وفي اللواطة دفع رذيلة اللواطة وحاصله معارضة في الأصل بإبداء خصوصية ولهذا اختلفوا فيه.

28/ الاعتراض الثامن والعشرون: وهو أن يدعي المعترض المخالفة بين حكم الأصل وحكم الفرع وهو اعتراض متوجه إلى المقدمة القائلة فيوجد الحكم في الفرع كما وجد في الأصل، وحاصل هذا أن دعوى المعترض للمخالفة إما أن يكون بدليل المستدل فيرجع إلى اعتراض القلب أو بغيره فيكون اعتراضا خاصا خارجا عما تقدم والبعض أدرجه فيما تقدم

***- فوائد متعلقة بهذه الاعتراضات:**

1/ الفائدة الأولى: اختلفوا هل يلزم المعترض أن يورد الأسئلة مرتبة بعضها مقدم على البعض إذا أورد أسئلة متعددة أم لا يلزمه ذلك بل يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء.

2/ الفائدة الثانية: في الانتقال من محل النزاع إلى غيره قبل تمام الكلام فيه وقد منعه الجمهور لأنا لو جوزناه لم يتأت إفحام الخصم ولا إظهار الحق.

3/ الفائدة الثالثة: في الفرض والبناء: قالوا: إنه يجوز للمستدل في الاستدلال ثلاث طرق: الأولى أن يدل على المسألة بعينها، والثانية: أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها، والثالثة: أن يبني المسألة على غيرها.

4/ الفائدة الرابعة: في جواز التعلق بمناقضات الخصوم، قد وقع الاتفاق على أنه لا يجوز إثبات المذهب إلا بدليل شرعي ولكن اختلفوا في التعلق بمناقضات الخصوم في المناظرة فذهب جماعة إلى جواز .

5/ الفائدة الخامسة: في السؤال والجواب: نقل الشوكاني عن الصيرفي أنه قال: "السؤال إما استفهام مجرد وهو الاستخبار عن المذهب أو عن العلة وإما استفهام عن الأدلة أي التماس وجه دلالة البرهان ثم المطالبة بنفوذ الدليل وجريانه وسبيل الجواب أن يكون إخبارا مجردا ثم الاستدلال ثم طرد الدليل، ثم السائل في الابتداء إما أن يكون غير عالم بمذهب من يسأله أو يكون عالما به ثم ما أن يعلم صحته فسؤاله لا معنى له وإما أن لا يعلم فسؤاله راجع إلى الدليل. والحاصل أن من أنكر الأصل الذي يستشهد به المجيب فسؤاله عنه أولى لأن الذي أخرجه إلى المسألة هو الخلاف فأما إذا كان الخلاف في الشاهد فالسؤال عنه أولى ."

9/ الأصل التاسع من أصول مالك: عمل أهل المدينة: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح النظم: "يعني أن عمل أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أجمعوا عليه من أدلة مذهب مالك، والمراد بهم الصحابة والتابعون، لكن بشرط أن يكون في ما لا مجال للنظر فيه من الأحكام الشرعية، وقيل: إن عملهم حجة مطلقة أي ولو في الحكم الاجتهادي وحجة

القولين، قوله صلى الله عليه وسلم: **"المدينة تنفي خبثها "** والخبث خطأ، فوجب نفيه عنهم ولأنهم أعرف بالوحي لسكناهم محله وهو مقدم عند مالك على الخبر الأحادي ومذهب الجمهور أنه لا يقدم عليه وليس بحجة شرعية استقلالا لأنهم بعض الأمة بل إذا وافق عملهم دليلا قواه على معارضه اتفاقا، مثاله عند مالك احتجاجه على نفي خيار المجلس في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة على نفيه وقدمه على الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم **: "البائعان بالخيار ما لم يتفرقا"** [قلت بل الحديث متواتر وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"] قلت: وقد جعلنا عمل أهل المدينة هو الأصل التاسع بعد القياس الجلي لأنه يكاد يكون محل إجماع، والمتأخر منه محل خلاف بين فقهاء الأمصار، فقد نقل القاضي عياض بن موسى اليحصبي في كتابه "ترتيب المدارك" أن الإمام مالك بن أنس أرسل إلى الليث بن سعد الرسالة التالية: "اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه إجماع الناس عندنا، وفي بلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلهم إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيقة بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول **:{والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار}** [التوبة: 100]، وقال تعالى **:{فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}** [الزمر: 18]، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويبين لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله ورحمته عليه وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما عملوا أتقنوه، وما لم يكن عندهم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم فإن خالفهم مخالف، أو قال أمرا غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره" إلى أن قال: "ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافهم للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذي ببلدنا، وهذا الذي مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن من ذلك الذي جاز لهم".
كما نقل القاضي عياض في "المدارك" وغيره: "روي عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: أحرج بالله عز وجل على رجل روى حديثا العمل على خلافه".
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: "مذهب أهل المدينة النبوية، دار الهجرة، ودار النصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا، في الأصول والفروع، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه: **"خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه، ثم الذين يلونه"** ثم قال: "وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن، وإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيره من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها" ثم قال: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربعة مراتب:
1/ المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء "[قلت بل خالف الأحناف فيما يخص بزكاة الخضروات ويقال إن محمد بن الحسن الشيباني قال بقول مالك لقوة دليله، والله أعلم] .
2/ وأما الثانية: إنها العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، قال: "فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريب أنه حق"
3/ وأما الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة" وهو أحد الوجهين لأحمد، ثم قال: "هذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة .

4/ المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك [..] ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطإ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول الذي لم يزل عليه العمل ببلدنا، يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر" ثم ختم قائلا: "وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورؤيا، وأنه تارة يكون حجة قوية، وتارة يكون مرجحا للدليل، إذ ليست هذه الخاصية بشيء من أمصار المسلمين" [انظر فتاوي ابن تيمية ج 20 ص 294 / 311]
قلت والإمام مالك وكبار الفقهاء يطلقون على عمل أهل المدينة مصطلحات مثل "الأمر عندنا"، و"الأمر الذي أدركت عليه أهل بلدنا"، و"الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا" الخ..

10/ الأصل العاشر: قول الصحابي: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن القول المروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدلة مذهب مالك، يعني أنه حجة شرعية عند مالك سواء كان الصحابي إماما أو مفتيا أو حاكما، وسواء كان قولا أو فعلا، والمراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده، ويشترط فيه عند مالك أن يكون منتشرا أو لم يظهر له مخالف، نقله الباجي عن مالك، ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي وغيره إلى هلم جرى، يجب عليه اتباعه ولا يجوز له مخالفته، وأما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة" قلت: هل قول الصحابي من دون منازع حجة أم لا؟ قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود".

رأي الصحابي على الأصحاب لا في غيرها ثالثها إن انتشر	يكون حجة بوفق من خلا وما مخالف " قط ظهر"

وقد بين معنى النظم في شرحه "نشر البنود شرح مراقي السعود" قال: "والحقيقة أن معنى البيتين واضح لا إشكال فيه وهو أن قول الصحابي إذا انتشر أو لم يكن له مخالف من أقوال الصحابة أنه حجة عند الجمهور"، قلت ومن الصحابة ما يلزم قوله الجمهور، من ذلك الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم **:"اقتدوا بالشيخين من بعدي أبي بكر وعمر"** ، وهل ينبغي الإقتداء بأقوال وأفعال الخلفاء

الراشدين الأربعة: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي كرم الله وجهه، رضي الله عنهم أجمعين لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها وصية مودع فأوصينا، فقال **:"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"** أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم، ومن ذلك إجماعهم على العمل بالأذان الأول الذي أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه بعدما كثر سواد المسلمين وانهمكوا في طلب العيش والرزق، أليس هذا مما يعد إجماعا رغم خلاف الشيعة؟

11/ الأصل الحادي عشر: الاستحسان: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن الاستحسان من مذهب مالك أي من أدلته التي يحتج بها في الشرعيات، واختلف في تفسيره، فقيل: "هو اقتفاء ما له رجحان" أي هو اتباع الدليل الراجح على معارضه من الأدلة الشرعية وهو على هذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، وقيل: أي قال بعض المالكية (بل هو دليل ينقذف في نفس من باجتهاد متصف) أي يقذفه الله في ذهن العالم المتصف بالاجتهاد المطلق حتى ينقدح فيه وينشرح له (ولكن التعبير عنه) أي من المجتهد (ويقصر) أي يقصر عن الدليل الذي قذف إليه في قلبه (به فلا يعلم كيف يخبر) أي فلا يعلم كيف الإخبار أي التعبير عن الدليل المقذوف في قلبه وانشرح له قلبه هو كما اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد واختار بعضهم الإمضاء، فالقياس الكلي على هذا التفسير مردود على الصحيح كما في "الغيث الهامع"، قال ابن الحاجب: لأنه إن لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا وإن تحقق فمعتبرا اتفاقا، ورده البيضاوي بأنه لا بد من ظهوره لتمييز صحيحه من فاسده لأن ما ينقذف في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به، وقال ابن الحاجب: تصوره عنده الممتنع لأن من أوصاف المجتهد البلاغة والبليغ هو الذي يبلغ بعبارته كنه مراده وكيف ينقدح في ذهنه دليل ويعجز عن التعبير عنه، وممن أنكره الشافعي، وقال: "من استحسن فقد شرع" [قلت وقد دفع ذلك بالشيخ عبد الله بن بيه إلى أن يقول: "الشافعي لا يشق له غبار في دلالات الألفاظ إلا أنه في معقول النص لم يتعمق كثيرا فنفى الاستحسان والذرائع والاستصلاح واقتصرعلى قياس العلة" قلت ولا يخفى على الشيخ عبد الله

حفظه الله وإيانا أن الإمام الشافعي هو أول من ألف في الأصول كتابه "الأم" وقد تعلم العربية في هذيل ونهل من أمهاتها إلا أنه فضل البقاء في ظلال التنزيل أو ما يسمى بفقه التنزيل بينما المذهب الحنفي فضل فقه التأويل وإثارة الرأي ومن ذلك الاستحسان وسد الذرائع والله أعلم، وعمل بالاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح وشرع من قبلنا وتحنث النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ومراعاة الخلاف مالك لكنه قلل من العمل بهذه الأصول] وقد روى عن مالك المصريون من أصحابه العمل بالاستحسان وأنكره العراقيون منهم. وقال به أيضا أبو حنيفة وبعض الحنابلة / انتهى، وقال الأبياري: "إن الاستحسان هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلي رد الجميع لأنهم ورثوا عنه الخيار، وفي تبعيضه دخول الضرر على البائع والمصلحة الجزئية أخذ المخير الجميع وإنما استحسن الأخذ بها وتقديمها على القياس الكلي لأن فيه ارتكاب لأخف الضررين المميز تعارض له ضرران: أحدهما رد الجميع فيفوته غرضه من البيع بالكلية والثاني أخذه لجميع المبيع وليس غرضه إلا في بعضه وهذا أخف ضرر أخذ لإنسان لما لا غرض له فيه تبعا لما له فيه غرض أخف من فوات غرضه له بالكلية ومعنى كون أخذ المخير الجميع مصلحة جزئية أنه مصلحة خاصة بالمخير، ومعنى كون رد الجميع هو القياس الكلي أن البائع باع متاعه جملة، فالقياس إذا رد إليه بعضه أن يرد عليه لا جميعه لأن في رد البعض إليه ضرر به، وقال أشهب: الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك كاستحسان دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء مع أن الدليل الشرعي العام يمنع ذلك لأنه داخل في الغرر المنهى عنه في الحديث للجهل بالثمن وهو مقدار الماء ومقدار المكث، وكذا شراء الشرب من القربة من غير تعيين قدره لأنه غرر يسير معفو عنه استحسانا وإنما استحسن جوازه هذين الأمرين لأن المكايسة فيها بقدر الماء المغتسل به وقدر المكث في الحمام في الأولى، وقدر الماء المشروب في الثانية هو قبيحة عادة وهو على التفسير مختلف فيه، والصحيح رده، لأن تلك العادة إن كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وأقرها فهو ثابت بالسنة، وإن كانت في زمن المجتهدين ولم ينكروها فهو إجماع سكوتي وإلا فهي مردودة إجماعا"/انتهى [قلت ونص عليه النووي في المجموع من نوع الغرر المعفو عنه بالإجماع]، قلت: والاستحسان لغة اعتبار الشيء حسنا، والحسن ما تشتهيه النفس وتحبه، وأما اصطلاحا فقد اختلفوا في تعريفه، وقال بهذا الأصل المالكية والأحناف والحنابلة مع تباين

عندهم في الحد والتعريف، فقد عرفه ابن العربي في "أحكام القرآن" بأنه: "إنها عندنا وعند الحنفية العمل بأقوى الدليلين" قلت وهذا يفيد الترجيح أو استحسان الراجح، وقد عرفه الشاطبي قائلا: "الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته" كما عرفه بعض الحنابلة وكذلك بعض المالكية بأنه: "دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه"، وقد أنكر الإمام الشافعي في كتابه "الأم" الاستحسان، فقال في باب "إبطال الاستحسان": "من استحسن فقد شرع" ومما يؤكد ذلك في كثير من الحالات ما بينه الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" عند تفسير سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) في تنبيهه السديد الموسوم "القول المفيد في كشف حقيقة التقليد" حيث قال: "ومثال استحسان المتأخرين ما لم يقله الإمام مالك مما لا شك أنه لو بلغ الإمام مالك لم يقبله قول الحطاب في شرحه لقول خليل في مختصره في الصوم: "وعاشوراء وتاسوعاء" ما نصه: "قال الشيخ زروق في شرح القرطبية" صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صلح علمه وورعه، قال: إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القروي يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه/ انتهى.قلت: لعله يعني ابن عباد، فقد قال في "رسالته الكبرى" ما نصه: "وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع وإمتاع البصر والسمع والتزين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد قياسا على غيره من أوقات الفرح والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان، أمر مستقل تشمئز منه القلوب السليمة وتدفعه الآراء المستقيمة، ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج بن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوا هناك. فلما قدموه، لذلك أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكنت إذ ذاك صائما، فقلت لهم: إني صائم. فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة. وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور

يستقبح في مثله الصيام بمنزلة العيد. فتأملت كلامه فوجدته حقا. وكأنني كنت نائما فأيقظني/هـ ."
فهذا الكلام الذي يقتضي قبح صوم يوم المولد وجعله كيوم العيد من غير استناد إلى كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقول أحد من أصحابه ولا من تابعيه. ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ولا من فقهاء الأمصار المعروفين الذي أدخله بعض المتأخرين في مذهب مالك، ومالك بريئ منه براءة الشمس من اللمس، ولم يجر على أصول مذهبه، لأن علة تحريم صوم يوم العيد والفطر عنده أن الله تعالى يكلف عباده في كل سنة عبادتين عظيمتين والإلزام بهما عام لكل من يستطيعهما، وإحداهما تجب في العمر مرة واحدة وهي الحج . والثانية تجب كل سنة في شهر رمضان منها وهي الصوم. فإذا انتهت عبادة الحج، أو عبادة الصوم ألزم الله الناس كلهم أن يكونوا في ضيافته يوم النحر ويوم الفطر، فمن صام في أحد اليومين أعرض عن ضيافة الله والإعراض عن ضيافته تعالى لا يجوز، فإلحاق يوم المولد بيوم العيد إلحاق لا أساس له، لأنه إلحاق ليس بجامع بينهما ولا نفي فارق، ولا إلحاق البتة إلا بجامع أو نفي فارق. وكل من لم يطمس الله بصيرته بعلم أنه الحق الذي لا شك فيه هو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومعلوم أن جعل يوم المولد كيوم العيد في منع الصوم لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الأئمة الأربعة. فهو تشريع لاستقباح قربة الصوم ومنعها في يوم المولد من غير استناد إلى وحي ولا قياس صحيح ولا قول أحد ممن يقتدى به.الخ.."
قلت وصنيع الشيخ هذا يذكرنا بصنيع أبي بكر الصديق مع عمر بن الخطاب في محاربة مانعي الزكاة إذ استدل له بالقياس وقال له: "والله لو منعوني عناقا أو عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" فاحتج بالقياس - كما بين ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" في حين وردت أحاديث صحيحة صريحة في قتال مانعي الزكاة رواها ابن عمر وجابر وأبو هريرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم" الحديث متفق عليه، قلت وكذلك الشيخ الشنقيطي أطال في إبطال هذا الاستحسان انطلاقا من القياس في النهي عن صيام يوم المولد في حين يوجد حديث صريح صحيح في صحيح مسلم وهو: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الاثنين؟ فقال: ذلك يوم فيه

ولدت وفيه أنزل علي وكان يصومه" فتحريم صيام ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه بالاستحسان باطل، باطل، وقد انطلق العلوي المالكي من حديث مسلم لتشريع الاحتفال بعيد المولد وليس فيه ما يشرعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين لماذا كان يصوم يوم الاثنين حيث قال صلى الله عليه وسلم: "تعرض الأعمال كل يوم اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" وفي رواية "تعرض الأعمال كل يوم اثنين وخميس إلا اثنين بينهما شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا" كما في بعض السنن، وقد انطلق ابن عبد البر من هذا الحديث الأخير ليبين فضل الروضة الشريفة في قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" متفق عليه بأن الأعمال الصالحة في الروضة ترفع مباشرة وتتقبل بينما الأعمال خارج الروضة لا تعرض إلا يوم الاثنين والخميس، وعلى كل حال فقد أجمعوا أنه لا قياس مع وجود النص، وهذه نصوص تبطل استحسانهم هذا، والله تعالى أعلم.

12/ الأصل الثاني عشر: سد الذرائع:

قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح النظم: "يعني أن سد أبواب الوسائل للفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعناه، وهذا خاص بمذهب مالك، وقد اجتمعت الأمة على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام: قسم متفق على منعه، وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه، فالمتفق عليه علم منه كسب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله عند سبه، وكحفر آبار في طريق المسلمين، وإلغاء السم في أطعمتهم، لأن هذا وسيلة لهلاك المسلمين، فهذه الوسائل الثلاثة محرمة إجماعا، والقسم المتفق على جوازه كغرس شجر العنب مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منه، وكالشركة في سكنى الدور مع أنها وسيلة إلى الزنى، فإن هاتين الوسيلتين جائزتان إجماعا، والقسم المختلف فيه ولم يمنعه إلا مالك كبيوع الآجال فإنها وسيلة إلى الربا ولم يمنعها إلا مالك، وكدعوى الدم فإن مالكا منع توجيه اليمين فيها على المدعى عليه بمجردها"، قلت وقال في "التنقيح": "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فوسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم غير أنها أخفض رتبة من

المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ويدل على اعتبار الوسائل قوله تعالى: **{ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة..**إلى قوله: **كتب لهم به عمل صالح}** فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونوا من فعلهم لأنهما حصلتا بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة تبعا له وقد خولفت هذه القاعدة في إمرار الموسي على رأس من لا شعر له في الحج مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى ما يدل أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل."

تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت لمصلحة راجحة كالتسول إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو الذين حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع المال لرجل ليأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو ورب المال، واشترط مالك في ذلك اليسارة، قلت فقد تبين من كلام القرافي هذا أن المداراة وسيلة إلى حرام هو أكل اللصوص المال المحرم عليهم لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة إجماعا لأنهم مسلمون، فليسوا كالكفار الحربيين في مسألة القرافي، وإذا كانت المداراة وسيلة إلى المحرم بالدليل الكلي يقتضي تحريمها لأن وسيلة المحرم محرمة إلا إذا أفضت إلى مصلحة أرجح من المحرم المتوسل إليه بها كما في فداء الأسارى من يد الكفار بالمال فإنه يفضي إلى مصلحة هي حفظ النفس المؤمنة وتلك المصلحة أرجح من المحرم المتوسل إليه بها الذي هو أكل الكفار للمال حراما، وأما المداراة فالمصلحة المفضية إليها وهي تخليص المال من اللصوص ليست بأرجح من المحرم المتوسل إليه بها الذي هو أكل اللص للمال حراما لأن تخليص المال بمال في المداراة لا يساوي تخليص النفس الأسيرة بالمال في مسألة القرافي ولو فرضنا أن المصلحة أرجح من المحرم الناشئ عنها لكانت غايتها الجواز لأن الأصل في وسيلة المحرم التحريم وإذا انتفى عنها بقي الجواز فقط إذ لا يمكن أن تكون وسيلة المحرم واجبة، وإذا لم تكن المداراة واجبة لم تكن لازمة لمن وديت عنه بغير إذنه فأحرى إن وديت عنه بلا رضى منه ولا يجزي عليها من أباها لأن الجائز للإنسان فعله وتركه لا يلزمه أداؤه لمن وداه عنه بغير إذنه إجماعا لأنه ودى عنه للصوص حقا غير واجب عليه وواصل إليه نفعا لا يلزمه إيصاله إلى نفسه"/ انتهى كلام الشيخ" .

قلت: الذريعة هي التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، قال الباجي في الأصول: "ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز منعها، ومثاله أن الإمام مالك بن أنس حرم بيع العنب لمن ثبت أنه يعصره خمرا، قال القرطبي المالكي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا ثم تقرر موضع الخلاف، فقال: "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يفضي إلى الوقوع قطعا أولا: الأول ليس من هذا الباب بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران وهو المسمى عندنا بالذرائع، فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، ومنهم من يراعيه وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة، وقال القرافي: لم ينفرد بذلك [مالك] بل كل أحد يقول بهذا ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها، قال فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلغاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله، ومنها ما هو ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كانت وسيلة إلى المحرم، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال لا نغترف الذريعة فيها وخالفنا غيرنا في أصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لأنها خاصة بنا، قال: "وبهذا تعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة بقوله **:{ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}**[الأنعام: 108]، وقوله تعالى **:{وقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت}**[البقرة: 65]، فقد ذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم لحبس الصيد يوم الجمعة، وقوله صلى الله عليه وسلم **: "لا تقبل شهادة خصم وظنين"** [رواه مالك في الموطأ، وأبو داود في المراسيل، وابن حجر في تلخيص الحبير] خشية الشهادة بالباطل، ومنع شهادة الآباء والأبناء، قال: وإنما قلنا إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة وهو بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتهم القياس، وحينئذ فليذكروا الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس." قلت بل

النزاع في جعله أصلا من أصول الفقه أما كونه قاعدة قوية ينطلق منها الجميع فهذا ما لا خلاف فيه، قلت وقول الباجي والقرافي يرد على كلام الشيخ عبد الله بن بيه الآنف الذكر، والله أعلم.

13/ الأصل الثالث عشر: الاستصحاب: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن الاستصحاب حجة شرعية لدى مالك، فهو من الشرعي، وهو على قسمين: استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب الإثبات، فالأول هو المسمى البراءة الأصلية أو هو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوته ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب وسنة يدل على خلاف العدم الأصلي بأن لم يوجد حكم ببراءة الذمة من التكليف . وهذه إباحة عقلية، والأصل فيه قوله تعالى: **{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}** وخالف في هذا الدليل الأبهري وأبو الفرج منا وطائفة من الفقهاء، فقال الأبهري: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع المنع واحتج بقوله تعالى: **{وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}** فمفهوم الآية أن ما لم يأت به الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لم يوجد عليه دليل من كتاب أو سنة أنه لا يجوز الأخذ به، وقوله تعالى: **{ يسألونك ما ذا أحل لهم}** فمفهوم الآية أن المتقدم قبل الحل المنع، وقوله: **{أحلت لكم بهيمة الأنعام}** فمفهوم الآية أن الأنعام كانت قبل ورود الآية محرمة عليهم، وقال أبو الفرج: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة الشرعية لا العقلية، وحجته قوله تعالى: **{وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}** وقوله:**{أعطى كل شيء خلقه}** فمعنى الآية أن الأشياء خلقت مباحة لبني آدم والتحريم في بعضها طارئ على الإباحة، وتظهر فائدة هذا الخلاف عند عدم الأدلة الشرعية أو تعارضها في شيء خاص قاله القرافي ونحوه للمازري يكون الحكم في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدمت المنع، وعلى قول أبي الفرج يكون الحكم فيه الإباحة، قال في "الضياء اللامع": قال المازري كأكل التراب، وفصل بعض الفقهاء في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدمت، فقال: إن كان ذلك الشيء فهو منهى عنه كراهة أو تحريما على قدر مرتبته في المضرة كأكل التراب وشرب تبغة وشمها لقوله عليه الصلاة والسلام **: "لا ضرر ولا ضرار"** أي في ديننا، وإن كان نافعا كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه فهو مأذون فيه إباحة أو ندبا أو وجوبا على قدر مرتبته في النفع لقوله تعالى: **{هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}** ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع، والنوع الثاني من الاستصحاب، هو معنى قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، ومعناه أن الشيء

الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سبب يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء فيحكم به حتى يثبت زواله، وكثبوت شغل الذمة الذي هو الالتزام والإتلاف فيحكم به حتى يثبت براءتها بالبينة والإقرار، وهذا الأصل حجة شرعية عند الأكثر من العلماء وخالف فيه أبو حنيفة و حجته أن الاستصحاب يعم كل شيء وإذا كثر عموم الشيء كثر في مخصصاته، وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة شرعية، وأجيب بأن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجح عليه" انتهى شرح الشيخ، قلت: عرفه ابن حزم في "الأحكام" بأنه: "بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل على التغيير" وعرفه ابن قيم الجوزية في "أعلام الموقعين" بأنه: "إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا، حتى يقوم الدليل على تغيير الحال" وهو عند المالكية "الحكم على الشيء بالحال التي كانت عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال"، قال الشيخ سيدي عبد الله في المراقي:

ورجحن كون الاستصحاب	للعدم الأصلي من ذا الباب
بعد قصارى البحث عن نص فلم	يلق وهذا البحث وفقا منحتم

14/ الأصل الرابع عشر: خبر الواحد: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح نظم ابن أبي غفة: "يعني أن الخبر أي الحديث أو الفعل أو التقرير الذي رواه واحد عدل فطن مأمون ثقة أو من في حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة شرعية عند مالك، بنى عليها بعض فروع الفقه في مذهبه ومفاده الظن، وهو الخبر العادي عن قيود المتواتر بأن كان خبر واحد عدل أو خبر جمع يمنع تواطؤهم على الكذب عادة كالإثنين والثلاثة والأربعة، وهو على قسمين: مستفيض وغير مستفيض، فالأول ما زادت نقلته على ثلاث، وقيل على اثنين، وقيل على واحد، والثاني ما دون ذلك وهو ما رواه واحد أو إثنان أو ثلاثة، وقيل إن المستفيض واسطة بين الخبر المروي بعدد التواتر وخبر الواحد، فالمتواتر هو خبر الجمع الذي يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وهو يفيد العلم الضروري، والمستفيض ما رواه جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب وهو يفيد النظري، والآحاد خبر الواحد العدل ومن في حكمه وهو يفيد الظن، وقال ابن خويز منداد بأنه يفيد العلم إذا كان راويه عدلا، واختار ابن الحاجب قوله وقيده بما إذا احتفت به قرينة منفصلة زائدة على العادة مثل ما أخرجه الشيخان أو أحدهما لما احتفت به من القرائن منها جلالة قدرهما في هذا الشأن وتقديمهما في الميز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول،

قال ابن حجر: وهذا الثاني وحده كاف أقوى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق وانعقد الإجماع من لدن محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن بوجوب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم والأمور الدنيوية كاتخاذ الأدوية والأغذية والتجارة والسفر، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والفقهاء والأصوليين وجوب العمل به في سائر الأمور الدنيوية، واختلفوا في وجوب العمل به هل ثابت بالشرع أو بالعقل أو بهما معا، حجة الأول قوله تعالى: **{يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}** أي تثبتوا حتى يتبين لكم صدق ما قال، فموجب التثبت كون المخبر فاسقا فمفهومه أن خبر الصالح يعمل به بلا تثبت والإجماع السكوتي أيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا بخبر الواحد وعملوا به واحتجوا به وشاع ذلك بينهم من غير نكير، وحجة الثاني من الشرع الآية والإجماع السكوتي المذكوران ومن العقل أنه إن لم يوجب العمل به لتعطلت الأحكام المدونة بخبر الواحد وهي كثيرة جدا ولا سبيل إلى القول بتعطيلها" قلت: قد تقم في فصل الكتاب والسنة ما فيه كفاية من تعريفات للحديث الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر والفرق بينها ووسائل تمييزها .

15/ الأصل الخامس عشر: المصالح المرسلة وتسمى الاستصلاح: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح النظم: "يعني أنه مما كان نقل عنه الاحتجاج به المصالح المرسلة أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء التي لم يرد عن الشارع أمر بحليتها ولا نهى عنها، بل سكت عنها لأن المصالح على ثلاثة أقسام: الأولى: المصلحة المعتبرة شرعا أي التي أمر الشارع العباد بجلبها لأنفسهم كمصلحة حفظ العقل فإن الشارع أمر بجلبها إجماعا، ولذلك يحرم استعمال كل مأكول أو مشروب أو مشموم يزيل العقل بالقياس على الخمر، والثاني: المصلحة الملغاة شرعا التي نهى الشارع العباد عن جلبها لأنفسهم كمصلحة ارتداع الملك عن الجماع في نهار رمضان فإنها لا تجلب له إلا بإلزامه التكفير بصوم شهرين متتابعين بلا تخيير بينه وبين الإطعام والعتق لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج وقد ألغى الشارع هذه المصلحة بتخيير المجامع في نهار رمضان في التكفير بين الإطعام و العتق والصوم ولم يفرق بين ملك اليمين وغيره وكمصلحة التقوي على حصاد الزرع وحمل الأثقال فإنها لا تجلب للعامل إلا بإباحة الفطر له في رمضان وقد ألغاه الشارع بإلزامه الصوم بقوله **{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}** فلذلك لم يقسه الفقهاء على المسافر في إباحة الفطر بجامع المشقة فلا يبيح

له الفطر إلا إذا خاف في أثناء النهار أنه إذا تمادى على الصوم إلى الغروب أورثت لذلك مرضا أو هلاكا، والثالثة: المصلحة المرسلة المطلقة من الاعتبار الإلغاء وهي حجة عند مالك، ومعنى احتجاجه بها أن يأمر بجلبها ويقيس عليها كمصلحة الإقرار بالسرقة فإن مالكا يبيح جلبها بضربه حتى يقر وحجته أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل دليل شرعي على منعها، ككتابتهم للمصحف، ونقطهم وشكلهم له لأجل حفظه من النسيان، وكحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف في الدين، فجواز الكتابة والنقط هو الحكم المعمول به لأجل المصلحة المرسلة التي هي الحفظ من النسيان والسلامة من الاختلاف في الدين وأبى عن الاحتجاج به كبار أصحاب مالك و جمهور العلماء، وقالوا: لا يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر، لأنه قد يكون بريئا و ترك الضرب للمذنب أهون من ضرب بريئ، وقال الغزالي: إنما يجوز العمل بها في محل الضرورة بأن كانت إذا لم تجلب أدى ذلك لهلاك الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض شرط أن تكون كلية، أي عامة على البلاد الإسلامية وأن تكون قطعية الوقوع، مثال استعمالها رمي الكفار المتترسين بأسارى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قويا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل للترس وغيره وإن سلم غير الترس من المسلمين، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة ، فالحكم هو جواز رمي الكفار مع الترس، والمصلحة المرسلة حفظ سائر المسلمين، وهذه المصلحة واقعة في محل الضرورة لأنها إذا لم تجب أدى ذلك إلى هلاك جميع المسلمين، ووقوعها قطعي لأن الرمي يدفع عن المسلمين قطعا وهي عامة على المسلمين" قلت: فهي تتكون من كلمتين هما "المصالح" وتعني لغة: المنفعة أو المنافع وهي نقيض المفاسد وهي عبارة عن جلب المنفعة أو دفع المضرة، و"المرسلة " تعني المطلقة والمهملة، وأطلق عليهم صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي "المناسب المرسل"، وعرفها البعض بأنها هي التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها، وسميت استصلاحا لاشتمالها على المصلحة وقد عمل بها المالكية كما عمل بها الشافعية إذا دلت عليها دلالة شرعية، قال عنها الشيخ سيدي عبد الله في كتابه "مراقي السعود":

والوصف حيث الاعتبار يجهل نقبله لعمل الصحابة	فهو الاستصلاح قل والمرسل كالنقط بالمصحف والكتابة

تولية الصديق للفاروق	وهدم جار مسجد للضيق
وعمل السكة تجديد الندا	والسجن وتدوين الدواوين بدا

16/ الأصل السادس عشر: مراعاة الخلاف: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح نظم ابن أبي غفة: **"**يعني أن رعي الخلاف أي مراعاة الخلاف من أدلة مالك التي كان يستدل بها لكنه يعمل بها تارة، ويعدل عنها تارة أخرى، فليس احتجاجه به دائما، ورعي الخلاف هو إعمال المجتهد لدليل خصمه أي المجتهد المخالف له في لازم مدلوله أعمل وعكسه دليل آخر، مثاله إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما، وهذا المدلول وهو عدم الفسخ أعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار..وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما واعترض عياض بأنه مخالف للقياس الشرعي لأن القياس الشرعي أن يجري المجتهد على مقتضى دليله وعلى الخلاف يقتضي عدم الجريان على مقتضى الدليل، واعترضه أيضا بأنه غير مطرد في كل مسألة خلاف وذلك مشكل لأنه إن كان حجة عمت في كل مسألة خلاف وإلا بطلت لأنه له مرجحا وثبوته ونفيه إنما يكون بحسبه نظر المجتهد في النوازل واعترضه أيضا بعض الفقهاء بأنه يقضي إثبات الملزوم بدون لازمه لأنه فيه إثبات ملزوم دليل المجتهد المراعي للخلاف كما في المثال بدون لازمه لأن مالكا أثبت فسخ نكاح الشغار لدليل شرعي دون لازمه الذي هو عدم اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم فيه عن اللازم لأنه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الإرث كالبنوة مثلا فإنها ملزومة للإرث شرعا أي جعلها الشرع ملزومة له وقد ينتفي الإرث بمانع الكفر والرق مع وجود البنوة، والأصل فيه عند مالك قوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة كل منهما يدعيه، يدعي سعد أنه ابن أخيه عتبة، ويدعى عبد أنه أخوه لأنه من أمة أبيه فألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة فقال **: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"** له الرجم واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى شبهه بعتبة فراعى صلى الله عليه وسلم الحكم أي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد، ويشترط في جواز مراعاة الخلاف أن لا يؤدي

إلى صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير ولي ولا شهود وبرأنق مقلدا أبا حنيفة في نفي الولي ومالكا في نفي الشهود والشافعي برأنق وهو نصف سدس الدرهم فإن هذا نكاحا يجب فسخه إجماعا، ويشترط فيه أيضا أن لا يترك المراعي له مذهبه بالكلية كأن يتزوج مالكي تزوجا فاسدا على مذهبه صحيحا عند غيره ثم يطلق ثلاثا فإن ابن القاسم يلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحته فإن تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم لأن الفسخ حينئذ إنما كان مراعاة للقول بصحة النكاح الأول ومراعاة الخلاف مرتين ترده إلى ترك المذهب بالكلية..ثم قال الشيخ: يعني أن الفقهاء هل رعي الخلاف يجب على كل مجتهد من علماء المالكية أم لا، يجب عليه على قولين: واختلفوا أيضا هل راعي كل خلاف إنما راعى منه المشهور."

تنبيه: توقف الشيخ محمد يحي الولاتي في شرحه لنظم الشيخ سيدي أحمد بن أبي غفة المحجوبي الولاتي عند هذا الحد، ولم يعلق على ما تبقى للناظم من أصول مذهب مالك، وتابع معه في شرح ما نظمه حول القواعد الخمس الكبرى الفقهيه المتعارف عليها بين الفقهاء، بينما كان ينبغي له رحمه الله وإيانا أن يبين ما تبقى عليه من هذه الأصول، ومنها:

17/ الأصل السابع عشر: شرع من قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا: هذا أصل من الأصول التي عمل بها الإمام مالك بن أنس ومن تبعه، والإمام أبو حنيفة النعمان ومن تبعه، وقد تردد في العمل به الإمام أحمد بن حنبل وكذلك تردد في العمل به بعض الشافعية ومشهور الشافعية رده وعدم العمل به، قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "والقول الثاني أنه كان متعبدا بشرع من قبله إلا ما نسخ منه، نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية وأكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين، وقال ابن القشيري: هو ما صدر إليه الفقهاء واختاره الرازي وقال: إنه قول أصحابهم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن، واختاره الشيخ أبو إسحاق، واختاره ابن الحاجب كذلك، قال ابن السمعاني: وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه، قال القرطبي: وذهب إليه معظم أصحابنا يعني المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك، واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى **:{و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}** [المائدة: 45]، وقوله جل وعلا **:{أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}** [الأنعام: 90] وأحاديث رجم اليهوديين اللذين زنيا وحكم عليهما رسول الله صلى الله عيه وسلم بما في التوراة. فقد روى البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا

جميعا، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: ادعوهم يا رسول الله بالتوراة فإن بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما" قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها" وعند أحمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم اليهوديين عند باب المسجد" وتعددت ألفاظ الحديث بما يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل في اليهوديين بحكم التوراة، والله تعالى أعلم .

18/ الأصل الثامن عشر: تعبد أو تحنث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة:

هل تعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة أصل معتبر في شرعنا أم لا؟ قيل إنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بشريعة آدم لأنها أول الشرائع، وقيل بشريعة نوح لقوله جل وعلا **:{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا}** [الشورى: 13]،وقيل بشريعة إبراهيم لقوله جل وعلا **:{إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبيئ }** [آل عمران: 68]، وقوله جل وعلا**:{أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا}** [النحل: 123]، قال الواحدي: وهذا هو الصحيح، وقال ابن القشيري في"المرشد" وعزاه إلى الشافعي، وقال الأستاذ أبو منصور وبه نقول، وقال الشوكاني: وحكاه صاحب المصادر عن أكثر أصحاب أبي حنيفة وإليه أشار أبي علي الجياني [..] وقيل بالوقف وبه قال إمام الحرمين وابن القشيري، والكيا والغزالي، والآمدي والشريف، والمرتضى، واختاره النووي في "الروضة" قال: إذ ليس فيه دلالة عقل ولا ثبت فيه نص ولا إجماع..وقال إمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها فائدة بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ووافقه المازري والماوردي وغيرهما وهذا صحيح فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة و لكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة " . قلت و جمهور المالكية تعتبره أصلا" قلت إن قول الشوكاني: "فإنه لا يتعلق بذلك فائدة تبعا لإمام الحرمين الجويني قال: "هذه المسألة لا تظهر فيها فائدة " فهذه غفلة كبيرة ممن قال بذلك وهفوة عظيمة في دعواهم باطلة، وإن من أبسط ما يظهر دعواهم الباطلة هذه ما نقله ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" حيث قال في كتاب القراض: "قال أبو محمد علي بن أحمد رضي الله عنه: "كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له

أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز" قلت ونعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم تاجر بتجارة خديجة رضي الله عنها قبل البعثة وهذا يثبت انتشار القراض أو المضاربة قبل البعثة، والله تعالى أعلم.

19/ الأصل التاسع عشر: العادة الشرعية أو العرف الشرعي: هل العرف أصل أم قاعدة شرعية؟

العادة أو العرف هو "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية" وقيل هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك، و يسمى عادة على رأي كثير من الفقهاء، وينقسم العرف إلى قولي وفعلي، من جهة، ومن جهة أخرى إلى عرف عام وعرف خاص، وإلى عرف معتبر وغير معتبر، وهو العرف الفاسد لأنه اتباع هوى وقد احتج بحجية العادة أو العرف الحنفية والمالكية واستدلوا على ذلك بقوله جل وعلا: **{خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين}** [الأعراف: 199]، وأما الشافعية والحنابلة فإنهم لم يعتبروا العرف أصلا من أصول الفقه ولا حجة شرعية إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره في أحد المصادر الأصلية، قلت والحنابلة يعتبرون العرف كقاعدة شرعية وذلك لأن المعاملات في البيوع والإيجار والتجارة الخ..كثيرة والمعاملات محكمة والأصل فيها الجواز إلا ما حرم الشرع عكس العبادات فإنها توقيفية متوقفة على الشرع، فانطلقوا فيها من قاعدة "البراءة الأصلية"، وقاعدة "الأصل في الأشياء الجواز" أو الإباحة إلا ما تأكد ضرره، والعادة محكمة وسائدة ما لم تخالف الشرع، ومن ذلك عادة المرأة الشهرية ومدتها فهي مصدقة عن ما تقول عن نفسها والمميزة مقدمة على غيرها كل ذلك ما لم تتجاوز المرتابة 15 يوما من الاستحاضة عند الجمهور والله تعالى أعلم. ونقدم هنا في باب النكاح مثالا مثيرا وكيف تعامل فقهاء الأمصار معه ألا وهو العادة أو العرف المعتبر في باب التخيير بالنسبة لمن قال لزوجته المدخول بها: لك الخيار، فاختارت الفراق، أما الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل فقد اعتبرا اللفظ طلقة واحدة، وأما أبو حنيفة ومن تبعه فقد اعتبروا هذه طلقة واحدة إلا أن صاحبتها تبين منه يعني طلقة واحدة مع البينونة، وهذا غريب في عرف الفقهاء، وأما الإمام مالك بن أنس فانطلق من أن البينونة بالنسبة للمدخول

بها لا تتحقق إلا بالتحريم أو التبتيت، وانطلاقا من العرف السائد آنذاك في زمان أبي حنيفة ومالك هو أن التخيير آنذاك يعني الخروج المطلق عن سلطان الزوج وذلك لا يتحقق إلا بالبينونة، بينما الإمام الشافعي والإمام أحمد انطلقا من العرف اللغوي فنفيا الفرق بين التوكيل والتمليك والتخيير في الطلاق، قال عبد الباقي الزرقاني في شرحه للشيخ خليل المالكي عند قول خليل: "فصل إن فرضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا" قال الزرقاني عند "لا تخييرا": "وهو جعله إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لها وكذا لغيرها ثم قال: "والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي وكذا ما سنذكره من مناكرة المملكة لا المخيرة" قلت وتعقبه الشيخ محمد البناني، شيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، خطيب الروضة الإدريسية قائلا: "لا تخييرا أو تمليكا"، ما عرفهما به أصله زروق، أصله لابن عرفة، وقول زروق: والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي، الخ..أوضحه الحطاب، ونصه: "والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عمن وكله، والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن نفسهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج وأما الفرق بين التخيير والتمليك فقيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه، فقولهم في المشهور، كما سيأتي إن شاء الله، أن للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة إنما هو أمر مستفاد من العرف، وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقيل هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف تابع للغة أو قريب منها لأن التمليك أعطاه ما لم يكن حاصلا فلذلك قلنا إن للزوج أن يناكرها لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف أنه أعطاه وأما التخيير فقال أهل اللغة: خير فلان بين شيئين إذا جعل له الخيار، فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك إنما يأتي لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث [انظر التوضيح وابن عبد السلام]/هـ، وقال القرافي في الفرق الثامن والستين والمائة [16] بعد أن ذكر أن الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل اتفقوا على أن التخيير كناية لا يلزم به شيء إلا بالنية لأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، وإن أراد الطلاق فيحتمل الواحدة والكثرة، والأصل بقاء العصمة حتى ينوي ما نصه، والصحيح الذي يظهر أن قول الأئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك وأن مالكا رحمه الله أفتى بالثلاث بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ من مسماه اللفظي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه وهذا هو الذي

يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة بسبب أن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا، والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى فهذا هو الفقه المتجه/ هـ ، وكتب عليه ابن الشاط ما نصه: "ما قاله من أن مالكا رضي الله تعالى عنه إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح/ هـ " قلت محل الاستشهاد، فكل هذا صحيح إلا أن أبا حنيفة رحمه الله وافق مالكا في أن التخيير يلزم المخيرة عند القبول الخروج من سلطان الزوج وذلك لا يقع ـ يعني البينونة ـ عند مالك بالنسبة للمدخول بها إلا بالتبتيت وهي ثلاث تطليقات، بينما قال أبو حنيفة بأن البينونة تحصل بعد طلقة واحدة لكن تبقى المرأة على عدتها حتى تبين من الرجل، ولما قال بطلقة واحدة اعتبره القرافي وافق الجمهور بينما هو قد انطلق من العرف أو العادة السائدة وهي الخروج عن سلطان الزوج مطلقا لكنه قال يحصل ذلك بطلقة واحدة، فكان يلزم منا ذلك التنبيه، والذي يهمنا هنا من هذا المثال والذي بعده هو قيمة العادة أو العرف في تحديد بعض الألفاظ والمعاملات الشرعية سواء في البيوع أو الأنكحة أو حتى في العبادات، وأن الأحكام الشرعية المبنية على العادات تتغير بتغير هذه العادات ودلالات الألفاظ والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل، وهذا يؤدي إلى تغير الأحكام بتغير العرف، ولهذا نجد بعض الخلافات الناجمة بين الفقهاء المنتمين إلى مذهب واحد مردها تغيير العرف، ويقول الفقهاء لهذا النوع من الاختلاف بأنه اختلاف عصر وزمان، يقول القرافي في الفروق: "الأحكام المترتبة على العادات تدور معها أينما دارت وتبطل معها إذا بطلت.. وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام الشرعية المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء، نذكر من ذلك ما وقع بين عالمين موريتانيين هما:

***مناظرة بين محنض باب الديماني وحبيب الله بن أمين بن الحاج الشقراوي:** قلت ومن أهم هذه الخلافات الناجمة عن تغير العادات ما وقع بين فقيهين من فقهاء قطرنا الموريتاني ألا وهما فضيلة الشيخ محنض باب بن اعبيد الديماني وقد نصره الشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي من جهة والشيخ حبيب الله بن ألمين بن الحاج الشقراوي وقد قال

بفتياه الشيخ محمذا فال بن متالي التندغي وغيره وهو المعتمد عند أهل فاس في المغرب سابقا، وقول حبيب الله الشقراوي هو "أنه من قال: علي بالحرام وجامع الأيمان" أن ذلك يعتبر طلقة واحدة بينما اعتبره محنض باب الديماني وعبد القادر وغيرهما تبتيت تحرم به الزوجة وهو المشهور في موريتانيا، وقد دفع التعصب بالجميع إلى التنباز بالألقاب حتى سمى محنض باب خصمه حبيب الله [محلل الحرام]، بينما سمى حبيب الله خصمه محنض باب "مكفر المسلمين" و"[محرم الحلال]"، وقد تقمت الإشارة إلى ذلك في فصل الإجماع، وقد دفع بهم في آخر المطاف إلى تبادل هذه الأبيات التي نجعلها ختاما لهذه النقطة.

قال محنض باب بن اعبيد الديماني رحمه الله وإيانا: "الحمد لله وبعد، فقد سئلت عن من حلف بالحرام وبجميع الأيمان فحنث ثم أتى مفتيا فأفتاه بأن ذلك طلقة رجعية فراجع زوجته ووافقته على ذلك ثم بعد مدة ندمت لأجل إنكار ما سمعت من إنكار ذلك عند الناس، فأتيا عالما مترافعين، فأجبت والله تعالى أعلم بأنهما يحدان ولا يجري فيهما التأويلان اللذان ذكرهما الشيخ خليل لانتفاء الخلاف في لفظ الحرام في عرف زماننا ولاسيما إن كان معه لفظ جامع الأيمان، ولا أظن أنه يعذر بجهل ذلك لاشتهاره عند العامة، ومن أفتى بأن ذلك طلقة رجعية يؤدب، ولا تقبل شهادته ولا إمامته، نص على ذلك ابن رشد/ هـ ، محنض بابه بن اعبيد.

فرد عليه الشيخ حبيب الله بن الأمين بن الحاج الشقراوي قائلا: "هذا الجواب المكتوب بنصه بقلم محنض بابه وختم باسمه لكني أظنه لغيره، لأنه غفل عن قول السائل: ووافقته على ذلك ثم بعد مدة ندمت.. إلى قوله: مترافعين" فلو كان المجيب محنض بابه، لأجاب بأنها لا يحل لها الرجوع بعد الموافقة، لأن الفتوى إذا عمل بها المستفتي لزمته إجماعا وتكون كالحكم، قال السيوطي:

إذا يقول المفتي عامل عمل	ليس له الرجوع إجماعا نقل

وقال في "البستان":

وتلزم الفتوى الذي لها اعتقد	والحكم للجميع حقا يعتمد

وفي "الونشريسي": "إذا اتفق الزوجان على قول فليس لقاضي البلد التعرض لهما ولا لها الرجوع عنه، ويكون كالمجمع عليه"، وقول المفتي: "لانتفاء الخلاف في لفظ الحرام في عرف زماننا" فقد علم محنض بابه أن الحرام وجامع الأيمان في زماننا هذا ليسا بصريح في الطلاق ولا بكناية ظاهرة فيه، إذ لو كانا واحدا منهما لما سأل كل من وقع عليه الحنث فيهما

العلماء عن عصمته، نعم ما فارق أحد زوجته ـ فيما علمت ـ بمجرد حنثه فيهما، بل حتى ينضم إلى ذلك قيديات أوحكم، وأكثر الفتاوى بعدم اللزوم فيهما، وهل جاءه أحد يسأله عن لفظة (مخلي) بالحسانية أو لفظة (توظه) بالبربرية أيلزم بهما الطلاق؟ فهذه الغباوة العظيمة لا تتصور من محنض بابه ولا ممن هو دونه ممن له أدنى تأمل، ومن برهان ما قلت أيضا أن الحرام وجامع الأيمان يحلفهما الأعزب والمرأة والصبي في بلادنا كثيرا، وهل سمع أحد من هذه الثلاثة يقول زوجتي امخلي أو توظة إن فعلت أو إن لم أفعل، سلمنا لهما صرف العرف لهما للتحريم، ولكن ليخبرنا عن معناهما إذا حلفهما الأعزب والمرأة؟ فإن قال: المعنى حل العصمة، فقد جاء أحموقة وأضحوكة، وإن قال: غير حل العصمة، فقد رجع إلينا في عدم صرف العرف، فالعرف الذي يدعيه هذا المجيب كذب بالبراهين الحسية، فالإتيان به هنا ليكون تمهيدا لنص ابن رشد خرف أو تغفيل أو تعمد كذب، وقوله: فأجبت بأنهما يحدان ولا يجري فيهما تأويلا خليل، إن أراد، قوله: وهل إن أبت في مرة تأويلان، فقد صدق، لا يجري فيهما التأويلان، إذ لا يتخيل جاهل حدهما لأن الحدود لما كانت تدرأ بالشبهات، فأولى بما أباح الله بقوله: **{يأيها النبيئ لم تحرم ما أحل الله لك..}** الآية، ورسوله بقوله: **"من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"** والصحابة والمجتهدون إطلاقا ومذهبا وترجيحا، وقوله: ولا أظن..إلا: عند العامة، تقول: المشتهر عند العامة أن الحرام وجامع الأيمان مسألة خلاف في القديم والحادث، واتصل ذلك الخلاف من لدن الصحابة إلى الآن، فسأل أغبياء العامة عن حكمهما فإنهم يجيبون بأن العلماء مختلفون فيهما، فهما الآن كمسائل الخلاف كلها التي خير الشرع العلماء فيها وينفذ ما حكم به أو أفتى بشرط العمل إجماعا، أنظر شروح خليل عند قوله: "ورفع الخلاف لا أحل حراما.."، غير أن المستثنيات الأربع ولا خامسة لهن، الأكثرون قالوا بنقض الحكم فيها، وقال جماعة: يمضيه، منهم ابن عبد الحكم نص عليه ابن فرحون في تبصرته، أنظرها في الركن الثاني من أركان القضاء، ونص السيوطي في شرحه لتأليفه الكوكب الساطع على جواز التقليد فيها وعزاه لابن أبي هريرة، فانظره في شرح قوله: ".. التتبع * لرخص على الصحيح يمنع
وقول المفتي: ومن أفتى إلى آخر كلامه سقط لأنه إن جلبه لجريان العرف فلا عرف كما أوضحت بالبراهين الحسية، وإن جلبه على أن ابن رشد ضيق في الحرام وجامع الأيمان، فالأخذ بتوسيع ابن رشد هو الأليق الأرفق بمن ما جعل الله عليهم في دينهم من حرج، وأمر رسوله صلى الله عليه

وسلم بالتيسير لهم ونهى عن التعسير عليهم، وبتبشيرهم ونهى عن تنفيرهم، وكان لا يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، قال السيوطي:
"وفي وجوب الأخف بالأخف أو *أشدها أو لا ولا خلف حكوا*"
أليس الذي يقول ـ أعني ابن رشد في كتاب الإيلاء من المقدمات ـ ما نصه:
"ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يكون موليا إلا من حلف بالله، وهذا إنما يصح على مذهب من يرى الأيمان كلها بغير الله غير لازمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"**/ هـ، ولا يقدح فيه ختم كلامه بقوله: وهو بعيد: لأنه بنى على عرف مضى، وأظنه هو الذي أوهمك وأمثالك، أنظر الأصليات، نعم قد وسع فيه غير ابن رشد، وسعوا في الفتوى بإنشاء المقلد، قال الفاكهاني في كلام طويل، وفي تشديد في الحرام ما نصه: "قال عبد العزيز بن أبي سلمة تلزمه طلقة رجعية، فهذه خمسة أقوال في المذهب ذكرها اللخمي في تبصرته، ثم بعدما تشدد قال ما نصه: وقال طائفة من أهل العلم فيمن حرم زوجته عليه كفارة يمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وطاووس، وابن المسيب، وعطاء، وابن يسار، وقتادة، والأوزاعي، وأبي ثور، وقال مسروق: لا أبالي أحرمت زوجتي أو أكلت قطعة من ثريد، وقال الشافعي: ليس بشيء، واختلف في فتوى المقلد، قيل: يحكي هذه الأقوال للمستفتي ويقول له تأخذ بأي ذلك شئت، وقيل: يرجح له الأقوال لما يظهر له من الترجيح ويفتيه بما ترجح عنده/هـ، المراد من كلام الفاكهاني بلفظه، ومن كلام المواق في سنن المهتدين ما نصه: قال عياض ما اختلف العلماء في تحريمه وتحليله لا يقال فيه حرام، وقال في أول الإكمال: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يغير ما اجتمع على إحداثه وإنكاره ورجح محيي الدين النووي كلام عياض، قال: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن والسنة والإجماع، انظر آخر المقام السادس فيها.
الشاطبي: إذا كان عمل الناس على قول مرجوح في النظر فلا يعرض لهم، ويجروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول وجرى به العمل/هـ"، ومن مقدمات ابن رشد: ما اختلف العلماء في تحريمه وتحليله فهو مكروه من تركه أجر ومن فعله لا يأثم"/هـ ، كلام الموافق بلفظه، وفي تبصرة ابن فرحون ما لفظه: قيل يحكم بقول الأعلم وقيل بقول الأكثر وقيل يخير، وفيها أيضا في موضع آخر ما لفظه: ومن كان لإمامه في المسألة قولان يحكم

بأيهما شاء، وفيها أيضا: وإذا عرض على العالم ما يرى خلافه وجب عليه إبقاءه لأن سكوته عنه يقتضي أنه باطل عنده، وفي محمود عند قول الشيخ خليل: فحكم بقول مقلده" لا بأس أن يحكم بقول غيره/هـ، وفي المعيار يجوز تقليد الشخص للشاذ من مذهب إمامه أو مذهب الشافعي مثلا، لكنه خلاف الأولى/هـ، بلفظه، وفي أجوبة عج ما لفظه: من قال لزوجته أنت حرام إن فعلت كذا وفعله، في المسألة سبعة أقوال في المذهب، وذكرها، إلى أن قال: وقيل: لا يلزمه شيء في المدخول بها ولا غيرها بمنزلة تحريم الماء والطعام وهو قول أصبغ، وهو موافق لقول الشعبي ومسروق وأبي سلمة من المجتهد/هـ، القصد منه، وفي العمليات: وعدم اللزوم، الخ.. قال شارحه: قال الشارح يعني أن من حلف بالأيمان اللازمة لا يلزمه شيء على ما أفتى به فقهاء العصر خلاف المشهور، وفيه هنا نقل الحميدي عن الأبهري: أنه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار، وعن الأبهري أنه عليه كفارة يمين، وأجاب قاضي الجماعة بأن فتوى ابن السراج عدم اللزوم واختاره جماعة من المتأخرين، قال: وهو الذي نختاره ونرتضيه تبعا لذلك الإمام العظيم، وأجاب ابن السراج فقال: ما نقله السائل عن الأبهري وابن عبد البر صحيح، وقد نقل ذلك عن مالك رضي الله عنه، فمن قلد ذلك فهو مخلص، فإن من قلد عالما لقي الله سالما/هـ باختصار، وفيه أيضا فتوى ابن ميارة والوالد بعد اللزوم، وفيه أيضا وكذا ما ذكره ابن المغرب من أنه لا يلزمه شيء لأنه من المشقة كمن حلف بتحريم كل شيء، وفي الطراز وغيره المشهور ما زاد قائلوه على ثلاثة أو كما فيه، وفي الأجوبة المذكورة، وأما تقليد المالكي للشافعي مثلا ففيه ثلاثة أقوال كما ذكره القرافي في شرح المحصول: الجواز والمنع والثالث ـ وهو المختار ـ التفصيل إن كان اتصل عمله بها فليس له التقليد وإلا فلا/هـ، المراد منه بلفظه، قال: وهذا الثالث هو الذي عليه الإجماع الذي أثبت عليه بيت السيوطي، وفي هذه الأجوبة أيضا ما لفظه: والمذاهب كلها مسالك للجنة، فمن سلك منها طريقا وصله، قاله الزناتي، وفيها أيضا من أدلة التخيير قول ابن القاسم لابنه: إني أفتيك بقول الليث، وإن عدت لن أفتيك إلا بقول مالك/هـ، وفي التنقيح أن الراجح من الأقوال جواز الانتقال والتخيير، وفي الأصليات: قال عز الدين بن عبد السلام: لن يزال الناس من زمن الصحابة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ولو كان ذلك باطلا لأنكروه/هـ، المراد منه، وفيه أيضا: ولا يجب على العامي تقليد إمام معين، بل هو مخير في تقليد من شاء، وإذا قلد أحدا في بعض المسائل فله أن يقلد غيره في بعضها، لأن

العامة لم يزالوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يقلدون من وجدوا من أهل الفتوى ولا يتقيدون بمذهب معين، ولم ينكر أحد من العلماء على أحد من العامة شيئا من ذلك، ولم يقل أحد منهم إذا قلدتني فلا تقلد غيري، ولم يمتنع المفضول من الفتوى مع وجود الأفضل/هـ المراد منه بلفظه، وقال في آخر كلامه: لأنا إذا قلنا بتصويب المجتهد فلا ينكر على أحد أن ينتقل من صواب إلى صواب، وإن قلنا إن المصيب واحد فهو غير معين/هـ، وقال مالك حين سأله السلطان أن يجمع مذهبه في كتاب ليحمل الناس عليه: دع الناس وما هم عليه، فإن الصحابة تفرقوا في البلاد وأخذ الناس بآرائهم/هـ، وفي آخر مسألة من مقدمات ابن رشد ـ شيخك أيها المفتي فقلده فيها ـ وفي أصلي ابن الحاجب ـ مذهب الأكثر ـ جواز التخيير والانتقال، وفي الحطاب: إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنه في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل يؤيد هذا ما قاله يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا، ونصه: الحلال ضالة مفقودة، فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد، فما به الفتوى، فإن لم يجد فالشاذ في المذهب، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء، انتهى، وكذا ينبغي في كل مسألة، والله أعلم/هـ، كلام الحطاب، وفسر شارح العمليات "لم يجد" في كلام الحطاب بالتعسر والتعذر، وقال: لأنه لا يمكن وجدان شاذ إلا مع وجدان مشهور ولا العكس/هـ،

هذا ما نقله في هذا المجال كالغرفة باليد من البحر الأخضر مما تركت لكن حصلت الكفاية، والعجب من علماء الوقت ضيقوا ما وسع الله، وشددوا على من نفى الله عنه الحرج في دينه تعلقا بمقالة صدرت من المازري في مغاضبته للقرافي وسائر مذهبه التوسع، علوق القراد بأست البعير، فوقعوا بقصد الأجر في الوزر، وخلطوا التورع بالتفقه، وساووا علم الخلاف بعلم الكلام، وعدوا محاسن معايب، ونسوا أنفسهم بالإهتمام بغيرهم، ولا بد للجاهل من تفريط أو إفارط، قال سحنون: "أجهل الناس من حفظ بابا واحدا من العلم فأراد حمل الناس عليه"/هـ، وهؤلاء أرادوا حمل الناس على باب لم يحفظوه، والسلام.

حبيب الله بن الأمين بن الحاج/ كتبها لنفسه محمد سالم بن المختار

فرد عليه الشيخ محنض بابه رحمه الله وإيانا قائلا:

"الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا ولا تجعلنا أتباعه، وبعد فإن الرد على (محلل الحرام) المستحق لمن أنكر عليه واجب، لأنه من الدرء عن المسلمين برد الشبه، وهو فرض كفاية كما قال ابن غازي وغيره، مع أنه خاطبني بمكتوبه المشحون بقلب الحقائق وما هو للإجماع خارق (لأجل) أني أنكرت الفتوى بطلقة رجعية لمن حلف بالحرام وجامع الأيمان، فأقول والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب: إن ألفاظ الطلاق تدور مع العرف، قال ابن الحاجب: اللفظ كناية وصريح، ثم قال: الكناية قسمان: ظاهر ومحتمل، فالظاهر ما هو في العرف طلاق /هـ ، والعرف يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد يكون اللفظ كناية في زمن وصريحا في زمن، فإن "خليتك" الآن صريح في طلقة واحدة، ولم يذكر فيه القاضي عبد الوهاب إلا أنه ثلاث، ولفظ حرام قد اشتهر عند العامة اليوم في الثلاث، وهو الذي قصدت بقولي: "لاشتهار ذلك عند العامة" أي اشتهار معنى الحرام لاشتهار حكمه، والعامة قد تعرف معنى اللفظ ولا تعرف حكمه، ولذا قال القرافي: إذا جاءك من يستفتي وهو من غير إقليمك فلا تجبه على عرف بلدك، بل اسأله عن عرف بلده وما معنى تلك اللفظة عندهم، ثم أجبه وأجر نازلته عليه، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، قال: وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتق وصيغ الصريح والكنايات، فقد تصير الصرائح كنايات والكنايات صرائح، نقله عنه ابن فرحون، ونقل عنه أن الفتوى بحمل اللفظ على خلاف عرف اللافظ خلاف الإجماع، ونقل عنه أنه ينبغي أن تدور الفتيا في لفظ "الحرام"، و"خلية"، و"برية" مع اشتهارها في العرف وجودا وعدما، ففي أي معنى اشتهرت حملت عليه بغير نية، وما لم تشتهر فيه لم تحمل عليه إلا بنية، وقال: إن الاشتهار أن يكون أهل ذلك المصر لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى، لا من لفظ الفقهاء، بل استعمالهم هم لذلك اللفظ في ذلك المعنى، ونقل عنه أيضا أن معنى العادة والعرف في اللفظ أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن من ذلك اللفظ عند الإطلاق، ومن أنصف وميز بين المتبادر وغيره، ظهر له أن لفظ الحرام في هذه الأزمنة وهذه البلاد ـ إن أطلق في حق الزوجة ـ لا يتبادر منه إلى الذهن إلا البتات، فإذا قيل: فلانة حرمت على زوجها أو دخل بينهما الحرام، فالمتبادر إلى ذهن السامع أنها مبتوتة، لا تحل إلا بعد زوج، والتبادر من أمارات الحقيقة، كما عند الأصوليين والبيانيين، وبهذا يظهر أن الحرام

صار حقيقة عرفية في البتات، ومما يدل على أن ذلك معناه أن من حلف به على شيء وطلبت منه أن يفعله، يقول لك: لا تحرم علي زوجتي، وكذلك من حلف بجميع الأيمان، وقول "محلل الحرام": "إن لفظ الحرام وجامع الأيمان لو كانا صريحا في الطلاق أو كناية ظاهرة لما سأل من حنث فيهما العلماء عن عصمته ، يجاب بمثله و هو أنه لو لم يكونا كذلك لما سأل من حنث فيهما العلماء، كما لا يسألهم من قال لفظا لا يفيد الطلاق أو لفظا يفيد واحدة. كقوله "امخلي" بالحسانية أو "توظة" بالبربرية، فسؤال الحالف بهما يدل على أنهما ليسا كغيرهما مما لا يفيد طلاقا أو يكون طلقة واحدة، مع أنه لا تنافي بين سؤاله وكون عرفه في الحرام البتات، لأن العامي قد يجهل ما يوجبه العرف كما يدل له ما مر عن القرافي من أن المستفتي لا يجاب حتى يسأل عن عرف بلده وما معنى تلك الألفاظ عندهم، وقول "محلل الحرام": "إن المشتهر عند العامة أن الحرام وجامع الأيمان مسألة خلاف" وأن من سأل أغبياء العامة عن حكمهما أجابوه بأن العلماء مختلفون فيهما"، كلام وضع في غير محله فلا فائدة فيه، لأن المراد بالمشتهر عند العامة معنى لفظ الحرام لا حكمه، فمن سأل العامي عن معنى لفظ الحرام فأجابه أن العلماء مختلفون في حكمه، فجوابه غير مطابق للسؤال، لأنه سئل عن "التصور" فأجاب بالتصديق، ومن لا يميز بينهما لا يصح منه التحقيق. وكون الحرام وجامع الأيمان تحلف بهما المرأة ومن لا عصمة له لا يخرجهما عن معنى البتات، لأن من أراد المبالغة في حلفه وتأكيده حلف بهما، لعلمه أنهما أشد ما يحلف به، فإن كانت له عصمة كان ذلك بتاتا، وإلا لم يلزمه شيء، لأن التحريم في غير الزوجة لغو، وبهذا يظهران من قال إن معناهما حل العصمة لم يأت بأحموقة ولا أضحوكة لأن اللفظ قد لا يراد به إلا التوكيد كقول بني حسان: "امخلي وامجلي" وقول العرب: "حسن بسن، وشيطان ليطان، وقول المستحمق لمن أنكر عليه: وإن قال معناهما غير حل العصمة فقد رجع إلينا، صريح في أنهما لا يفيدان عنده حل العصمة، وعدم حلها يصدق بنفي الطلاق وذلك متناقض مع الفتوى بطلقة رجعية فقد تهافت كلامه، وإن أراد بعدم حل العصمة أن ثم طلقة رجعية مع نفيه كون العرف البتات، فإما أن يدعي أن العرف طلقة رجعية فذلك دعوى لا بد أن يثبتها، وإن قال: لا عرف، فالواجب في لفظ الحرام حيث لا عرف هو الجري على المشهور من لزوم الثلاث، قاله الهلالي وغيره، وقال في نور البصر: إنه لا تصح الفتوى من أفتى به من الأئمة المتقدمين، لأن السلف لم يكن متعارفا عندهم قصد معنى الطلاق بلفظ اليمين، واليمين

المتعارفة عندهم هي اليمين بالله تعالى، ولذا حملوا لفظ الأيمان عليها، وقول "محلل الحرام": إنه لا يعرف أحدا فارق زوجته ـ بمجرد حنثه ـ حتى يفتى بذلك غير حجة، بل هو عبث، إذ يقع من ذلك ما لا يعلم به، فقد شاهدنا كثيرا من أهل الورع يفارقون من غير أن يسألوا، وأما غيرهم فيقتحم الحارم أو يسأل من يظن به اتباع بنيات الطريق والفتوى بغير المشهور، فإن وافق ظنه كفاه ذلك، وإلا قال: التمس لي قولا ولو شاذا، وقوله: "إن أكثر الفتاوي بعدم اللزوم، إنما ذلك في فتاوى من يتساهل في فتواه ومن هو كذلك لا يجوز استفتاؤه، قاله غير واحد من العلماء، وأما من لا يتساهل ويعتني بما صح به الفتوى فلا يفتي في الحرام إلا بالبتات لأنه إما أن يظهر له أن ذلك هو معناه في عرف العصر أو لا يظهر ذلك ويظهر أن المشهور في الحرام أنه ثلاث وهو مذهب المدونة، وقد ذكر ابن بشير فيمن قال لزوجته أنت حرام وأنت علي حرام خمسة أقوال: ثلاث، وقال: إنه المشهور، واحدة بائنة دخل أو لم يدخل ، والثالث: أنه رجعية إن دخل، والرابع: أنه ينوي إن دخل، والخامس: أنه ينوي مطلقا، وقال: إن هذه الأقوال في المذهب إلا القول بطلقة رجعية، فإنه مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، وأنكر على اللخمي أنه يضيفه إلى المذهب، قال: وسبب الخلاف الحمل على الأقل أو الأكثر والخلاف في طلقة رجعية هل يحصل بها التحريم أم لا؟

فمن حمل على الأقل ورأى أن الطلقة الرجعية يحصل بها التحريم، قال: إنه واحدة وتكون رجعية في المدخول بها، ومن ليس كذلك قال: هي ثلاث، وحاصل ما عزاه للمذهب أنه حيث لا نية فيه قولان: ثلاث وواحدة بائنة ، وهذا يوافق ما في إيضاح المسالك من أن اللفظ المحتمل إذا لم يقترن به قصد، فهل يحمل على الأقل أو الأكثر، كمن نذر صوم شهر، وكالحرام هل يحمل على بائنة أو على ثلاث، ولم يذكر القول بطلقة رجعية، لأنه ليس في المذهب ولا يخفى أن مبنى هذا الخلاف من أن احتمال لفظ الحرام للواحدة معدوم في عرفنا، إذ لا تجد أحدا يقول لمن طلقت واحدة بائنة أو رجعية أنها حرمت على زوجها، ولا يقال ذلك إلا لمن لا تحل له إلا بعد زوج، فلا يستعمل لفظ الحرام في غيرها وقوله في أول مكتوبه: "إن الفتوى إذا عمل بها المستفتي لزمته إجماعا وتكون كالحكم" إنما محل ذلك ـ على تسليمه الفتوى بما لا ينقض فيه حكم حاكم، وأما الفتوى بما اتفق على نفيه أو بما خالف المشهور فلا تعتبر، فقد نقل سيدي عبد الله العلوي في "طرد الضوال

عن الشيخ السنوسي وغيره أن حكم قضاة الوقت لا يرفع الخلاف إلا إذا كان بالمشهور لا بالشاذ، وقال ناظم العمليات:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ	ينقض لا يقر للنفوذ

وقد نظم قول ابن عرفة: "لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة" البرزلي: الذي جرى به العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك، وقد وقع ذلك في زمن السيوري ففسخ حكم القاضي.

وما نقله "المحلل" من أنه إذا اتفق الزوجان على قول فلا يجوز التعرض لهما، مثله في التوضيح، وهو شطر قاعدته مختف فيها وهي: "هل يرفع الخلاف تقليد أم لا؟" ومحلها ما لم ينقض فيه حكم الحاكم أيضا، بخلاف ما ينقض فيه، إذ يجوز التقليد فيه.

قال ميارة في بستان فكر المنهج:

هل يرفع الخلاف تقليد ولا	عليهما التزام مقولا
ولا يجوز في الذي فيه نقض	حكم لقاض بعد إبرام فرض

وذكر "ح" وغيره أنه لا يجوز الحكم ولا الفتوى [بغير المشهور أو الراجح وذلك لأن العمل بالراجح واجب إجماعا، وذكر ابن فرحون أنه لا يجوز الحكم ولا الفتوى] إلا بالراجح عند المجتهد، أو عند إمام المقلد، وأن اتباع الهوى في الحكم والفتوى حرام إجماعا، وإذا لم يرجح أحد القولين أو أكثر جرى على الخلاف فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح، وهل يتساقطان أو يختار واحدا؟ فعلى هذا الثاني: يجوز للمقلد أن يختار أحد قولين أو أكثر من غير اتباع الهوى، بل بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح، وأما الحكم والفتوى بما هو مرجوح مخالف الإجماع، نقله ابن فرحون عن القرافي. ونقل عنه أيضا: أنه يلزم القاضي المقلد ـ إذا وجد المشهور ـ أن لا يخرج عنه، فإن لم يقف عليه فليس له الفتيا والحكم بما شاء من غير نظر في الترجيح، فقد قال ابن الصلاح: إن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو حكمه موافقا لقول في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، وأما ما ذكره "المحلل" من أنه قد يجري العمل بمرجوح، فإنما يكون لمصلحة ترجيحه فيصير راجحا، ذكره صاحب العمليات، وقد استشكل الهلالي القول بأنه إذا تساوى قولان أو أكثر فللحاكم أن يحكم بما شاء، فإنه حكم بالتشهي والهوى، وهو محرم إجماعا، وكيف يكون جواب الحاكم لمن حكم عليه، إذا قال له: رجحت على خصمي بغير مرجح إلا بشهوتك؟ اللهم إلا إن كان يقرع

بينهما، ولم يقولوا ذلك فيما رأيت، ونقل عن الإمام الشاطبي أنه أنكر القول بالتخيير، وقال: إن القولين عند المقلد كالدليلين عند المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز له العمل بأحد الدليلين من غير نظر، بل لا بد له من الترجيح أو الوقف، فكذلك المقلد إن تعذر الترجيح بالأعلمية ونحوها توقف ـ ولا يختار بهواه، وإذا تمهد هذا ظهرت أن الفتوى في الحرام وجامع الأيمان بطلقة رجعية لا يصح إجماعا، لمخالفته لما اتضح أنه عرف العصر والبلد، وقد مر عن القرافي أن الفتوى بحمل اللفظ على خلاف عرف اللافظ خلاف الإجماع، وإن سلمنا ـ جدلا ـ أنه لا عرف، فهو قول خارج المذهب، وقد قال عياض أنه لا يجوز للمفتي أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه، ذكره صاحب طرد الضوال، وإن سلمنا ـ جدلا ـ أنه قول في المذهب فهو خلاف المشهور ومذهب المدونة من أن اللازم في الحرام ثلاث وقد مر عن "ح" أنه لا يجوز الفتوى بغير المشهور أو الراجح ومثله لابن فرحون وزاد أن اتباع الهوى في الحكم والفتوى حرام إجماعا ومثله قول ابن الصلاح أن من يعمل بما شاء من الأقوال من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، وبهذا يظهر قول "محلل الحرام" أن الحرام وجميع الأيمان كمسائل الخلاف كلها التي خير الشرع فيها العلماء لاقتضائه التخيير مع وجود مرجح ولا قائل به، وأما احتجاجه بقوله تعالى : **{يأيها النبيئ لم تحرم ما أحل الله لك}** فكلام وضع في غير محله لأن **{يأيها النبيئ}** لا يشمل الأمة كما نص عليه السبكي ونظمه السيوطي"، وأما تحريم الحلال في حق الأمة فغلو إلا في الزوجة فإنها تحرمها عند مالك وجمهور العلماء خلافا لقول شاذ خارج المذهب لا يجوز الفتوى به كما مر آنفا، وقال الإمام الشاطبي بأنه لا تجوز الفتوى في المغرب إلا بمذهب مالك إذ لا يوجد فيه كتب أهل المذاهب ولا عالم يحسن مذهبا منها وإنما ينقل لنا أطراف مسائل منها، لا نعلم قيودها ولا شروطها، فكان مذهبهم لم يدون بالنسبة إلى أهل المغرب، ولمثل هذه العلة لم يجز تقليد الصحابة فيما خالف مذاهب الأئمة فقد نقل الحطاب أن إمام الحرمين قال: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بتهذيب مسائل الاجتهاد بخلاف من بعدهم فإنهم نظروا وبوبوا،

وذكر عن تقي الدين ابن الصلاح أن التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الأربعة دون غيرهم لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر أي ما ذكر

من مكمل ونحوه، فيصير في تقليده بخلاف الأربعة، فهذا مثل ما وجه به الشاطبي منع تقليد غير مالك في المغرب واحتج (المحلل) بقوله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) غير ناهض لأنه إنما يحتج به على منع الحلف بغير الله تعالى ولذا كان فسقا كما ورد في الحلف بالطلاق والعتاق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من أيمان الفساق، ولا يحتج به على لزوم ما التزمه الشخص بل يلزم عند جمهور العلماء، ولذا قال ابن عرفة: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء، الخ..ومن تأمل ما ذكرنا ظهر له بطلان جميع ما احتج به هذا "المحلل" من الحجج من أول كلامه إلى آخره، إلا أن فيما احتج به ما لا بد من التصريح برده، منها قوله: الأخذ بالتوسيع هو الأليق الأرفق بمن لم يجعل الله عليهم في دينهم [من] حرج وأمر صلى الله عليه وسلم بالتيسير لهم ونهى عن التعسير عليهم وجوابه أن محل ذلك ما فيه مشقة فإن الآية التي أشار إليها هي قوله تعالى **:{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** وهي مأخذ قاعدة "أن المشقة تجلب التيسير" كما قاله السيوطي وغيره، وهي من القواعد التي بني عليها الفقه، ويتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ككون الصلوات خمسا، وتفريقها في أوقات، وكقصر المسافر، وجمعه، وقصره، واغتفار الفعل الكثير في صلاة الخوف، وتدخل في الأنكحة نقله كمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قيد بزمن لا يبلغه عمره، وأما من علق في بعض النساء فليلزمه ذلك، إذ لا حرج فيه، لأن الحرج لغة الضيق، وبه يعلم أن لا حرج في تحريم معينة حرمها الشخص على نفسه، وقوله: أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، جوابه: أن ذلك في أمرين مباحين، كما يفيده لفظ التخيير، إذ لا يخير بين ترك محرم وفعله، ولا بين فعل واجب وتركه، وإلا سقط جميع التكاليف، فلا يحرم شيء ولا يجب شيء، لأن فعل المحرم أيسر من تركه، وترك الواجب أيسر من فعله، فيا عجبا من هذا "المحلل" ما أبعد ما يحتج به من دعواه، ولكن **:{من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا}**، ومن غريب احتجاجه، نقله كلام ابن رشد فيمن حلف بغير الله أنه ليس بمول، وأنه إنما يصح على مذهب من يرى الأيمان بغير الله غير لازمة لقوله عليه السلام: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"، مع أن ابن رشد صرح بأن ذلك المذهب بعيد، ودعوى "محلل الحرام" أن قول ابن رشد مبني على عرف مضى يحتاج إلى إثبات بنائه على العرف، وأن العرف تغير في زماننا إلى عرف يناقضه، وقوله: "وأظنه هو الذي أوهمك

وأمثالك" مما لا جواب [له] إلا الاغتفار، وقوله: "ووسعوا في الفتوى بما شاء المقلد، قد مر ما يبطله من أنه ليس له الفتوى بغير [الراجح إجماعا وأنه إن لم يقف على المشهور فليس له الفتيا والحكم بما شاء من غير] نظر في الترجيح ـ فقد جهل وخرق الإجماع ، وإنما قيل بالتخيير بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح مع أنه قيل بعدمه، وقد استشكله الهلالي وأنكره الشاطبي، كما ذكرته قبل، وأما نقله لأقوال العلماء فقد مر ما يكفي عن جوابه، وكذا قول ناظم العمليات:

وعدم اللزوم في أيمان	**لازمة شاع مدى أزمان**

فقد مر عن الهلالي جوابه، وهو مما أنكره على علماء عصره، وأما ما يحتج به من جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب، فجوابه إنه إنما يجوز في محل يوجد فيه المذهب المنتقل إليه، وإلا فلا، وقد مر التنبيه على وجه ذلك.
ومن العجب أنه لما ذكر أن في تقليد المالكي للشافعي أقوالا ثالثها: المنع ـ إن اتصل عمله بها ـ ثم قال: إن الثالث هو الذي عليه الإجماع الذي في بيت السيوطي، وذلك تناقض، لأن الإجماع ينافي الخلاف، وأما كلام يوسف بن عمر ـ الذي نقله ـ فهو حجة عليه فيما يدعيه من أن للمقلد أن يعمل بما شاء، لأن فيه: "أن الإنسان يجتهد في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجده فالقوي، فإن لم يجده فالشاذ من المذهب، الخ.." فهو صريح في أنه ليس له العمل بما شاء بل يجتهد في طلب المتفق عليه، فإن لم يجده فالقوي، فإن لم يجده فالشاذ من المذهب، فهذا نص في أنه لا يخرج عن الراجح ـ إذا وجده ـ ولا عن مذهبه ما وجد فيه قولا، وفي ما ذكر كفاية لمن وفقه الله للصواب، ولو شئنا لجلبنا من الحجج والأجوبة عن شبهه ما هو أكثر وأبلغ في الإطناب./ انتهى مكتوب محنض بابه.

فرد عليه حبيب الله بن الأمين بن الحاج قائلا : إن كنت علمت من مكتوب محنض بابه ما لم أعلمه فسلبته ثم قول "مكفر المسلمين" فإن الرد على "محلل الحرام".. إلى قوله: "وجامع الأيمان"، فأقول: كلام وضع في غير محله لأن الشبهة ما يشبه الحق وليس به، وأنا أفتي بنصوص القرآن والسنة وظاهرهما وبأقوال فحول علماء الأمة في الفروع، فإذا كان هذا شبهة فما البين؟ مع أنه ليس أهلا لذلك لقصوره، نعم المعروف له فتح المفاسد لا درؤها، من ذلك: جمعه لقومه يأمرهم بتأميره ليأخذ بثأر"شر بب" ومنه إبايته عن الحكم بين "إيداب الحسن" و"إيدوعل" بين يدي حاكم عدل بعدما اتضح له الحكم لأن زوجته تيجانية، فوقع من النهب والقتل ما لا يخفى، ومنه رومه لنقض حكم أحمد بن الفغ العاقل المستوفي للشروط في شأن ابن

محمذ بن الكور بعد اشتهاره بالحرية وسيادته في قومه، حتى وقع من ذلك من الفساد والشنآن بين بني ديمان ما لا يخفى، طمعا في الدنيا، فعاقه الذل عن تتميم ذلك والحمد لله، ومنه أنه كلما عرض عليه حكم حاكم نبذه وحكم بوفاقه وخلافه، فلا يرفع الحكم عنده الخلاف، فانعدم الفصل بين المسلمين. ومنه ما هو متلبس به من تجرئه علي بالطعن والتخطئة والشتم، وعلماء قبيلتي، مع أن أجهلهم أعلم منه، لا يتجاسرون علي، بل إذا بلغني عن أحد منهم إنكاره عن ظهر غيب فكتبت إليه أعرض، لما علموا مني من سعة الميدان والتفنن وشدة العارضة، لا حلما ولا كبرا، فلم يتعظ بغيره، والسعيد من اتعظ بغيره، وقد نظر حرمة بن عبد الجليل فيه بنور الله حيث قال مخاطبا له:

محم بابه افتح باب خير تفز به	ولا تفتحن باب الذريعة للشر

وقول "مكفر المسلمين": مكتوبه المشحون بقلب الحقائق..فمكتوبي مشحون بالآية والسنة والإجماع القطعي، نعم قلب حقائق الضلال، قال عليه الصلاة والسلام:"إني تركت فيكم موعظين لن تضلوا ما دمتم متمسكين بهما: كتاب الله وسنتي"، وقال أيضا: "إجماع أمتي حجة وخلافها رحمة".

وقول "مكفر المسلمين" وما للإجماع خارق"..."فمحلل الحرام يعلم أن الإجماعيات ثمانية وتاسع يتفرع أربعة، فأحد الأربعة ما خرقه، ويعوذ بالله من خرقه، وأصحابه الثلاثة ما خرقها ولا يستعيذ من خرقها، وأما الثمانية فيخرقها ولا يبالي، فليتدبر"مكفر المسلمين" أليس أصوليا؟ وقول "مكفر المسلمين": لأني أنكرت الفتوى بطلقة رجعية" إظهار لعورته وتلقين لخصمه لأن الإنكار لا يكون في المختلف فيه، فتبين أنه ليس أهلا له للجهل، وقول "مكفر المسلمين" إن ألفاظ الطلاق تدور مع العرف..إلى قوله: وكذا من حلف بجميع الأيمان.. صواب لا نزاع فيه لكنه لم يأت به لشيء، لأن اختلافنا إنما هو في كون الحرام وجميع الأيمان صريحا في التحريم في عرفنا أو كناية أو ليسا بصريح ولا كناية، واستدللت له بالمحسوس فلم يقبله كما فعلت صناديد قريش في انشقاق القمر: **{وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر*وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر*ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر*حكمة بالغة فما تغني النذر}**

وقول "مكفر المسلمين": إن قولي: إن المشتهر عند العامة أن الحرام وجامع الأيمان مسألة خلاف..": لأن المراد بالمشتهر عند العامة، معنى لفظ الحرام..إلى قوله: ليطان" قياس فاسد لأنه قاسهما على التوابع، والمرأة تحلف بهما لا على وجه التبع، لكنه لما لم يجد جوابا عن حجتنا، تكلف

"وامجلي" معناه من الجلاء فلا يقاس على توابع العرب، لأنها لم يعلم لها معنى، فقيل: إذا إنها مهملة، وقول "مكفر المسلمين": "وقول المحلل المستحق.." إلى قوله: فقد تهافت كلامه" تهافت فيه فهمي كما تهافت عنده كلامي، فهل لا بين ليجاب؟ وأسألك يا "مكفر المسلمين" سؤال تعلم لا سؤال إنكار، لأني لست له بأهل عن حكمك بالمال في الغيلة بين "إيدغماجك" و"إيدا بلحسن" فإني لم أعثر على معتمدك هذا، وأراك تقعقع لي بتحريم الفتيا والحكم بغير المشهور، كأنك تخاطب "المختار"، و"عليا" ابني أبي، وباب بن أحمد بيب، كلا بل المخاطب حبيب الله بن الأمين بن الحاج، وهو يعلم أن ذلك كله بدعة، ويعلم فاعلها وسببها وزمانها، فلا يترك نص القرآن والسنة وإجماع القرون الثلاثة لما علم أنه بدعة، "كالمهريق فضل شرابه في حر هاجرة للمع السراب، واستفد يا "مكفر المسلمين" أنها بدعة، لكنها حسنة، لتعلقها بالشرع لطفحانه لسد الذرائع وسببها أن القرافي الملقب "بالبر" ـ أول المتسمين بهذا الإسم ـ كان يتملك تارة ويتشفع أخرى، وألف كتابا في مذهب مالك وجعل فيه ثلاث مسائل من مذهب الشافعي، ولم ينبه على أنها غير مالكية، فنظرها الإمام المازري، أو علم بها فغضب، وقال: هذا تدليس في العزو، لأن من وجدها في كتاب مالكي ظنها من مذهب مالك، إلا أن ينبه على أنها ليست منه، فألف في ذلك وشدد محافظة على عدم اختلاط المذاهب، ولا شك أن فعله صواب، ثم قل العلم حتى لا يوجد من له علم بمذهبين، نعم ولا بمذهب واحد، فانتشأت من ذلك أقوال الأئمة التي تحكيها أنت، ومن ذلك قولهم: "لا يقر من أحكام علماء الوقت.." لكنك لم تفهمه، إن كان الضابط الوقت، فذلك لا يصح لأن الوقت لا تنضبط به الرجال، فقد يكون أخوان توأمان، أحدهما نبي مرسل، والآخر كافر ثم أسلم فقط، وقد يكون الإبن نبيا مرسلا والأب مشرك والعكس، وحديث: "خير القرون قرني.. الخ" باعتبار الجملة، خصصه الحس لوجود عمر بن عبد العزيز بعد أبيه وجده مروان، وحديث: **"أمتي كالمطر لا يدرى أفضل أولها أم آخرها"** وإن كان الصفة أي التقليد المحض وعدم حفظ المذهب ـ كما هو الحق ـ فلا فائدة في ذكر الوقت، إذن فقد قستني على من لا جامع بيني وبينه، شكرا لا فخرا، وقستني بغير علم بحالي، ألست أصوليا؟ ومسائل القرافي: استحضار المصلي ما يجب في الله وما يستحيل عليه، وما يجوز له عند نطقه بتكبيرة الإحرام، واشتراط العزو في الحديث والفقه، واشتراط لفظ المضارع في أداء الشهادة مع أني لا أرى نقض الحكم إن وافق قولا ولو خالف الأربعة، أفتحتج علي بما لا أسلمه؟ وتقعقع أيضا يا "مكفر

المسلمين" بذكر الإجماع، فانظر ما تنكره علي، أي إجماع خرقت به، هل هو مما لا يخرق أو من غيره؟ وقد أشرت لك بذلك أولا، ثم مقتضى مكتوبك نعم وسيرتك من أول زمانك أنك تجعل إنكار العالم على مثله دليلا على بطلان مذهب المنكر عليه وليس كذلك قطعا، بل إنكار العلماء على مثلهم ليس بحقيقي، بل ربما صدر من عالم كلام يوهم باطلا فيخاف آخر أن تختطفه العامة على ظاهره فيضلوا فيه، فيذمه ويذم مقاله سدا للذريعة، كيف والعالم إما مقلد وهو أمين فيما نقل، أو مجتهد والشرع ما أدى إليه اجتهاده كيف وهو صلى الله عليه وسلم يقول : **"يحمل هذا الدين من بعدي كل خلف عدوله"** ويقول: **"العلماء ورثة الأنبياء"** والله يقول : **{ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} { واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا}** فيا أسفي على مكاتبتك، لقد تبين أنك تحكي أقوال المتأخرين كما يحكي الصدا صوت الصائح، من غير ذوق ولا شم، وألزمك يا "مكفر المسلمين" أنك تجعل إنكار معاوية زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتب وحيه على علي وألوف معه من كبراء الصحابة دليلا على بطلان ما علي عليه، فأي عالم لم يفضله معاوية؟ ثم تجعل إنكار علي أفضل الصحابة غير أصحابه الثلاثة على معاوية وألوف معه من كبراء الصحابة أيضا دليلا على بطلان ما هم عليه، فتكون مخطئا للفريقين، مكذبا لملزوم قوله عليه الصلاة والسلام : **"القاتل والمقتول في الجنة"** ولقوله: "أصحابي كالنجوم.." إلى غير ذلك، بل المنكر الإنكار على العلماء، إلا على الوجه المذكور، لقول أبي بكر: "إذا علمت عدالة المرء فليترك وما عمل"، وقد علمت عدالتهم من قوله صلى الله عليه وسلم: " **يحمل هذا الدين..الخ."** ومن قوله: **"العلماء ورثة الأنبياء"** ومن قوله تعالى : **{ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا}** ، فاستفد يا "مكفر المسلمين"، ثم اعتراضك علي في الاستدلال بقوله تعالى:**{يأيها النبيئ لم تحرم}** الآية أضحوكة، لأن الصحيح شمول خطاب النبي لأمته، وأنا فقيه، فإذا صححت مذهبي فلا حاجة لي بإبطال مذهب خصمه المتكلم، لأن المصيب في الكلام واحد، فأين علمك وتصديك للفتوى والقضاء ورد الشبه، أنفك في السماء وأستك في الطين، وكذلك اعتراضك لاستدلالي بقوله تعالى:**{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** فهو فاسد، لأن النكرة في سياق النفي بعد "من" نص في العموم، فتأويلك للآية تأويل نص والتأويل للظواهر فهو وضع الكلام في غير محله، وأيضا التأويل بلا دليل لعب، وقد علاك المشيب، ومن تأمل الفقه وجده جاريا في كل باب، ولذلك جعل أصلا من أصوله، وألزمك بتأويلك له وتخصيصك أن تخصص نظيره

من قوله:**{هل من خالق غير الله} {فما منكم من أحد عنه حاجزين}** فالسنن واحد، وقولك: وبه يعلم أنه لا حرج في تحريم معينة حرمها الشخص على نفسه، إنكار للمنصوص والمحسوس، ألم ينص أن للواجد طولا ويولد له تزويج أمة إذا خشي منها العنت، ألم تحس أن فراق أم العيال ضرر للولد والمال، ونص العلماء على أنها ليست كغيرها في التحريم، وكذلك اعتراضك علي في استدلالي: بمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، بعدم لزوم أيمان الطلاق ووجهه: أن النهي يقتضي الفساد، وفساد العقد عدم ترتب أثره وأثر الطلاق حرمة الاستمتاع، فلا تحصل، فتدبر، ألست أصوليا؟ ولي في الأدلة الثلاثة سلف أتنكر علي أم سلفي؟ ألست عاقلا؟ وسائر كتابك بين ما هو حجة عليك وبين ما هو مختبط :

كرعي العود مستدل الظلام	وإن كان الكتب من الكرام
كتاب سافر عن غير ذيه	وكم سفر النضال عن المقام
كتاب لم يجب مني كلاما	مضى فعلام يستدعي كلامي
ويجعل فيه ذمي بافتراء	ولم أذم فحي على الذمام
كتاب كالمنام وكل بطل	مجيئ الحق يذهب كالمنام
كتاب فاطم عن ظن خير	بصاحبه كنقية ذي الفطام
كتاب لم يفد أحدا قليلا	حفيف الخاطئات من السهام
يكذبني وقول الله يقضي	وسنة حبه أني حذام
فمن يأثم ظلما أو قصورا	بغيرهما فإنهما أمامي
ومن لم يرضياه غدا مراما	لقرب الرب أخطأ في المرام
رفيق بالأنام الله إني	رجاء الرفق أرفق بالأنام
وقد جعل اختلاف الفرع رحمي	أأرغب عن عطا ملك رحام
وتحريم الحلال وليس يدري	سوى الداري كتحليل الحرام
بذا المتعالمين وترك دأبا	لحومهم دعاك إلى لحام
لقد كذبتك نفسك فاكذبنها	لما منتك تغريرا قطام
فقبلك سامني الأقوام ضيما	فصاروا كالوعول مع الإضام
خمى عنهم فخالوه ضلالا	هدى الهادي وغرهم تعام
وأسقم فهمك حسد فظنوا	جنى النحل الصراء من السقام
فأعينهم توسمت المحيا	فلم تمزج السماحة من وسام
وأشربت المدامة من لثاهم	فلم تجد الحلاوة في المدام
أنا العضب الحسام فليس يحمي	معادي المغافر من حسام
وليث لم يجم عن ظالميه	ومن ظلم دخولك في أجام

أشيخ مع الشيوخ فشخ أو أعلم والطمنى أطاعن باللطام ودعني من ملامك ذا المضاهي		إذا فأنا الغلام مع الغلام وإن شئت استفق فالبحر طام لتنصف قيد جدك دع ملامي	

ومن العجب أنك يا "مكفر المسلمين" تحتج علي بفعل المتورعة ونحن فقيهان، فخلطت الفتوى على العامة وعلى نفسك وقد فاتك ما ورد من أحاديث صحيحة من الوعد للرحماء من العلماء الموسعين على العامة، وهو فضل كثير، ومن العجب يا "مكفر المسلمين" أنك لم تجد من الجواب إلا ذم المسلمين وتخطئة المصيبين، وإنكار الضروريات، وجعلت تقول: فإذا تمهد كذا وكذا كولولة آغوينيت لفرسهم إذا جاء مسبوقا، ثم إنك أردت ب "محلل الحرام" ما يقال أني أحل المبتوتة ونحوها مما هو منكر عند المتعالمين، فذلك حق، لكن لا تخلو إما أن تكون جاهلا لما أحلها به، أو عالما به، فحكمك السكوت فيهما، أو عالما بافترائي على الله فيه، فحقك أن تساهلني حتى ترجعني بالأدلة، كما كانت تفعله الأئمة في مناظرة المبتدعين، والرسل في محاجات الكفار، فقد أخطأت في عدم إنكارك علي أصلا، وفي وجه إنكارك علي الآن فتبين أن قولك: اللهم أرنا الحق حقا، الخ..غير مستجاب

إذا شق برد شف بالبرد مثله * دواليك حتى أنت لست بلابس

انتهى ما أجاب به حبيب الله بن الأمين محنض باب بن اعبيد على يد كاتبه لأخيه في الله والنسب الأمين بن أحمد بن الغزالي والكاتب محمد أحمد بن فتى بن فال الحسن، اللهم اجعل آخر كلامي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم قال:

قال محنض باب بن اعبيد الديماني:

ألا كل من يفتي على النص ـ ملغيا	لعرف وأحوال تضل ـ يلام
فخذ ـ أيها المفتي لشخص بعرفه	فبالعرف ألفاظ الطلاق ترام
"فخليت" قد كانت ثلاثا وقد غدت	لواحدة لا خلف ـ ثم ـ يرام
ولفظ حرام صارت في العرف بتة	وذكر أقاويل الحرام، حرام

وذيل عبد القادر ولد محمد ولد محمد سالم المجلسي هذه الأبيات بقوله:

كذا لفظة الأيمان صارت بعرفنا	بتاتا فقط لا غير ذاك يرام

فرد حبيب الله بن الأمين بن الحاج على هذه الأبيات بالقصيدة التالية:

لكل سفيه بالحرام أليـة	وإن لم ينله في النساء حرام
وذا العرف فالدعوى صراحة لفظه	طـلاقا دليل لا يكاد يقـام
وللصبح ضوء ليس تحكيه ظلمة	وللليل، لا يحكي النهار، ظلام
وليس ابتناء البيت والصخر أسه	كما تبتنيه والأساس ثمام
ونحرم بالرجعي يوجد كنهها	فماذا بصرف لثلاث يرام
وفي كل أمر ذي خلاف ثلاثة	جسيمان والحاكي الأشد جسام
بالأيس للوحيين قد أوجب القضا	كـرام قفاهم آخرون كـرام
ولم يك للتشديد أصل بشرعنا	وينشأ عنه وإن نظرت آثام
كطي الذي أوصى الرسول بنشره	فيقتم أعـلام الرسول قـتام
أو إعراضهم عن رحمة الله إنه	فأسدى لنا رحمي خلاف رحام
ومن شؤمه الإعجاب والغير الازدرا	من العـلما جمع به يـنشام
ومسألة السهمي تشهد أنه	له مصميات للرشاد سهام
فأقربها التخيير إذ أعصر الهدى	على ذاك، ما دام الثلاثة، داموا
على كل ذي فقه خصام لرأيه	وليس عليه في سواه خصام
عظيمهم سحنون قد قال جهل من	أراد اتفاق العالمين عظام
ودعهم على ما هم عليه لمالك	كلام ابن رشد من يعيه كلام
وإجماع ذي التقليد ليس بحجة	فخارقه في الشرع ليس يذام
ولا سيما ترميم أدنى مقلد	لعرف مضى لم يبق منه رمام
وألغى الحرام الأولون وغيرهم	فإنكار إلغاء الحرام حرام
وأصبغ والشعبي من أم عصره	ومسروق لا تنسوه فهو إمام
ولم أحصهم من خوف أن يسأموا نعم	سوائم فكري ما اشتهيت تسام
وألغى في الأصلين هنا وإن لي	حسامات صدق ما تهن حسام
وقد ذم نهجي في العلوم معاصري	فالنقيض للنقيض ذمام
فلو لم يناموا عن سراي لأوسعوا	ثنائي ولكني سريت وناموا
أعوم بثغب لو مشوه تورطوا	وأمشي بلج لو أتوه لعاموا
ويغرقهم شطي قياما ولو دروا	لما كان منهم حيث كنت قيام
نظمت بدر الشعر در مقصد	فشابه دري في البهاء نظام
فلو تم حتى يشبه الذكر منطق	لكنه لا كالكتاب تمام

تنبيه: لقد قدمنا هذه المكاتبة بكمالها رغم ما احتوت عليه من أدلة واهية وأحاديث أجمعت الأئمة على ضعفها كحديث "أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم" إلا أن المكاتبة أو المحاورة كانت شيقة وممتعة من حيث الأدلة الأصولية والفقهية على دلالة العرف أو العادة وتغيرهما مع تغير لفظهما أو دلالتهما، فهما جهذبان من فطاحلة بلاد شنقيط تعايشا وتحاورا حول الدلالة العرفية لقول شائع أصبح اليوم أقرب إلى لغو اليمين، وهو قولهم: "علي بالحرام والجامع الأيمان "وأحيانا يزيد الواحد" وانجقلة واسبيب الكوتي" كلمة لا معنى لها"، والله تعالى أعلم. وقد أخبرني الحرسي المتعاقد لبمصطفى الملقب داف بأنه استفتى الأستاذ حمدا ولد اتاه حول هذه المسألة فأرشده إلى الإمام أحمد ولد المرابط ولد حبيب الرحمن فأفتاه بأنه تلزمه كفارة الإيمان وأن يحافظ على أيمانه ولم أتأكد من صحة الخبر عند المفتي إلا أن الطبيب إسلم ولد عبد الحميد شهد له بذلك فإن صح الخبر فلعله اطلع على ما نشره ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" شرح الخرقي حديث قال:

تنبيه: لقد قدمنا هذه المكاتبة بكمالها رغم ما احتوت عليه من أدلة واهية وأحاديث أجمعت الأئمة على ضعفها كحديث :"أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم" إلا أن المكاتبة أو المحاورة كانت شيقة وممتعة من حيث الأدلة الأصولية والفقهية على دلالة العرف أو العادة وتغيرهما مع تغير لفظهما أو دلالتهما، فهما جهذبان من فطاحلة بلاد شنقيط تعايشا وتحاورا حول الدلالة العرفية لقول شائع أصبح اليوم أقرب إلى لغو اليمين، وهو قولهم: "علي بالحرام والجامع الأيمان" وأحيانا يزيد الواحد "وانجقلة واسبيب الكوتي" ـ كلمة لا معنى لها"ـ فتكون كلغو اليمين وقد بين ذلك ابن قدامة المقدسي قي كتابه"المغني" شرح مختصر الخرقي الحنبلي عند قول الخرقي:"أو بتحريم مملوكه، أو شيء من ماله" فتعقبه ابن قدامة قائلا:" وجملة أنه إذا قال: هذا حرام علي إن فعلت وفعل، أو قال: ما أحل الله علي حرام إن فعلت، ثم فعل، فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه، وإن شاء كفر. وإن قال: هذا الطعام حرام علي، فهو كالحلف على تركه، ويروى نحو هذا عن ابن مسعود، والحسن وجابر، في من قال: الحل علي حرام: يمين من الأيمان، يكفرها، وقال: الحسن هي يمين، إلا أن ينوي طلاق امرأته، وعن إبراهيم مثله، وعنه إن نوى طلاقا وإلا فليس بشيء، وعن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: الحرام يمين طلاق، وقال طاوس: هو ما نوى، وقال مالك والشافعي: ليس بيمين ولا شيء عليه، لأنه

قصد تغيير المشروع، فلغا ما قصده، كما لو قال: هذه ربيبتي، ولنا قول الله تعالى:{يـأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك..إلى قوله: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}[التحريم: 1-2] سمى تحريم ما أحل الله يمينا، وفرض له تحلته، وهي الكفارة، وقالت عائشة رضي الله عنها، كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح معافير، فدخل على إحدانا، فقالت له ذلك، فقال:"لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له" فنزلت{يـأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك}[أخرجه البخاري في باب سورة التحريم من كتاب التفسير، وفي باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق، وفي باب إذا حرم طعامه من كتاب الأيمان والنذور، صحيح البخاري، ومسلم في وجوب الكفارة على من حرم امرأته من كتاب الطلاق،صحيح مسلم كما أخرجه أبو داود في باب في شراب العسل من كتاب الأشربة، والنسائي في باب تأويل هذه الآية {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}من كتاب الطلاق، وفي باب تحريم ما أحل الله عز وجل من كتاب الأيمان والنذور وفي باب الغيرة من كتاب عشرة النساء والإمام أحمد] فإن قيل إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية، كذلك قال الحسن وقتادة، قلنا ما ذكرناه أصح،فإنه متفق عليه، وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل، الشاهدة للحال، أولى، والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة لم يعدلا به شيئا ولم يصروا إلى غيره، فكيف يصار إلى قولهما ويترك قولها، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل تحريم الحلال يمينا ، ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا، لأنها من الحلال الذي حرم، وليست زوجة، فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم، بالقياس عليها، لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة، كتحريم الأمة والزوجة، وما ذكروه يبطل بتحريمها، وإذا قال: هذه ربيبتي، يقصد تحريمها فهو ظهار" [المغني ج 13 ص 467/466/465 ط هجر] فتبين أن فقهاءنا دخلوا في مساجلات وهم يجهلون قول صاحب المذهب المؤسس له وهو الإمام مالك، فجعلوا القضية عرفا أو عادة بينما القضية فهما لنصوص شرعية ظنية الدلالة والله تعالى أعلم وهو ولي التوفيق.

ج / القواعد الفقهية العامة:

إن قواعد الفقه العامة تأتي لتربط بين الأصول والفروع، فهي كالجسر الذي يأتي ليربط بين ضفتي النهر، من لم يتزود بها فإنه يبقى سجين أحدهما أو كليهما، إما سجين الأصول أو سجين الفروع، أو هما معا، وإن هذه القواعد تساعد الفقهاء والمجتهدين على فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها الأصولية، قال تعالى في سورة الأنعام **:{ما فرطنا في الكتاب من شيء}**، وقال جل وعلا في سورة النحل **:{ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء}**، وقال تعالى في سورة المائدة **:{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: "لقد أوتيت القرآن ومثله"**

لذلك قال الإمام الشافعي في "الرسالة": "فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، وقد جاء في "درر الحكام، شرح مجلة الأحكام" ما نصه: "إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان"، وقال الإمام السبكي: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها، ولا ممنوع، الخ.."

فهكذا يتبين لذوي الألباب والنهى فضل القواعد الفقهية الكبرى أو ما يسمى بالقواعد الفقهية العامة وهي تختلف عن القواعد الفرعية الخاصة بكل مذهب، وقد ذهب إلى حصرها على ست، والبعض الآخر زعم أنها تسع، وسنكتفي هنا بإثارة أهمها كما يلي:

1/ القاعدة الأولى: "اليقين لا يزول بالشك": قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح نظم ابن أبي غفة: "يعني أن الأولى من هذه القواعد الخمس هي أن حكم اليقين لا يرفع بالشك بل يتبع حكم اليقين أي يستصحب وينفى الشك لأن القاعدة الشرعية أن الشك يلغى عند جميع العلماء ويستصحب الحال الذي كان قبله، قال المطري: قاعدة المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتب عليه الأحكام العلم ولما تعدد في أكثر الصور أقيم الظن مقامه لقربه منه وهي الشك ملغى على الأصل إلا أن يدل دليل خاص

من الشرع على اعتباره كالنضح من الشك في إصابة النجاسة وكالوضوء من الشك في الحدث عند مالك وأما إتمام الصلاة فالمعتبر فيه عند الشافعي والباجي اليقين، وعند النعمان وابن الحاجب الظن، وقال الأبياري: الأصل اتباع الظن مطلقا حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضاء شهادة غير العدل وإن غلب على الظن صدقه، وهذا مما قدم فيه النادر على الغالب وأما الشاذ فساقط الاعتبار إلا في النادر كنضح في الشك من إصابة النجاسة، وغسل اليدين من القيام من النوم، ومن فروع هذه القاعدة: لزوم البناء على اليقين لمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا فإن المتيقن ثلاثة لأن الرابعة وجبت بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين، ومنها: لزوم البينة للمدعي لأن الأصل براءة الذمة للمدعى عليه فلا تعمر إلا باليقين، والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم للمصلي الذي يجد في إليتيه شيئا أنه لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، قاله القرافي في "الغيث الهامع" قال حلولو: وهذه القاعدة تشتمل على قاعدة العمل بالاستصحاب وتندرج فيها قاعدة إلغاء الشك في المانع واعتباره في المقتضى والشرط، قلت: ومعنى ذلك أننا إن شككنا في المانع لم ينتف الحكم لأن ثبوته متيقن قبل الشك، وإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب لأن عدمه متيقن قبل الشك، وإن شككنا في الشرط لم نرتب مع المشروط الذي هو صحة الصلاة إن كان عدم الطهارة هو المتيقن قبل الشك فلا يترتب المشروط وعدمه متيقن قبل الشك، مثال الشك في المانع، الشك في الطلاق فإنه لا ينفع به الحكم المتيقن الذي هو استمرار العصمة وحلية الاستمتاع، ومثال الشك في السبب: الشك في دخول الوقت فإنه لا يترتب عليه المشروط الذي هو صحة الصلاة لأن عدم الطهارة هو المتيقن قبل الشك "/هـ

قلت: فهذه القاعدة تتركب من نقطتين هما: اليقين والشك: ـ اليقين لغة هو قرار الشيء، يقال: "يقن الماء في الحوض" بمعنى استقر، واصطلاحا: "هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه"، وقال البعض: "هو علم الشيء المستتر عن نظر واستدلال"

ـ الشك: هو لغة التردد، واصطلاحا: هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه بحيث لم يوجد مرجح لأحد على الآخر، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين. ومعنى القاعدة أن الأمر المتيقن لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، ولهذه القاعدة أصل من الكتاب والسنة، أما الأصل من كتاب الله العزيز، فلقوله جل وعلا: **{وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن**

الله عليم بما يفعلون} [يونس : 36]، ولقوله جل وعلا **:{الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وإخوانهم يمدونهم بالغي ثم لا يقصرون}** [الأعراف : 202]، ولقوله تبارك وتعالى **:{ وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين}** [الجاثية: 36]، ومن السنة المشرفة، عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: **"لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"** ، وفي لفظ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أيضا قال: "شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال **: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن فروع هذه القاعدة: قاعدة: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"، ومثال ذلك لو ضرب بطن الحامل فانفصل الولد حيا وتبقى زمانا غير متألم، ثم مات فلا ضمان على الضارب، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، أما إذا سقط ميتا بعد الضرب أو خرج متألما وبقي متألما حتى مات فإنه تلزمه الدية للتيقن أنه سبب موته" ومن القواعد المتفرعة أيضا عن هذه القاعة، قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وهو يسمى عند الأصوليين الاستصحاب، لكن الاستصحاب لما كان مسألة خلاف بين الأصوليين باعتباره أصلا مستقلا، فإنه يعتبره الجميع كقاعدة فقهية فرعية، ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة: "لا عبرة بالتوهم"

2/ القاعدة الثانية: "الضرر يزال": قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح نظم ابن أبي غفة: "يعني أن القاعدة الثانية من القواعد الخمس التي تنحصر فيها فروع الفقه وجوب إزالة الضرر عمن نزل به، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم **: "لا ضرر ولا ضرار"** ولأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وتندرج في هذه القاعدة، قاعدة: "ارتكاب أخف الضررين" عند تعارضهما، ومن فروعها شرع الزواجر والحدود والضمان، ورد المغصوب مع القيام وضمانه بالتلف وكتطليق الإضرار والإعسار"

قلت: إن هذه القاعدة تنفي الضرر وتوجب منعه مطلقا سواء العام منه أو الخاص، والدليل على ذلك من القرآن قوله جل وعلا **:{ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك}** [البقرة: 233]، وقوله تعالى**:{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدتكم ولا تضاروهن لتضيقوا**

عليهن}[الطلاق: 6]، ويمكن ذكر كل الآيات التي تحث على رفع الضرر، وأما الدليل على القاعدة من السنة النبوية، فلقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"** أخرجه الحاكم وصححه كما أخرجه البيهقي وغيرهما، وعن أبي صرمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه"** أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

نتيجة هذه القاعدة الثمينة هو أن الشرع ينهى عن إلحاق الضرر بالآخرين لقوله صلى الله عليه وسلم **: "إن من أكبر الكبائر الإشراك بالله والإضرار بالناس"**، بل القاعدة مطردة وتنهى عن الإضرار بجميع الموجودات من بشر وشجر ومدر، والمنهى عنه من الضرر كل ما يتضرر منه الآخرون، ويدخل في ذلك الثأر الجاهلي الذي يدفع بمن تضرر أن يلحق الأذى بمن أضره، لذلك قال تعالى **:{وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين}** [النحل: 126]، وهذه الآية أصل لقاعدة فرعية هي: **" الضرر يزال بمثله أو بما هو دونه لا بما هو أعظم منه"** ، ومن القواعد المتفرعة عنها، قاعدة: **"اختيار أخف الضررين، أو ارتكاب أخف الضررين"** وهو يعني أنه إذا كان أحد الضررين واقعا لا محالة وكان أحدهما أعظم من الآخر وأشد، فإن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، والدليل على القاعدتين الفرعيتين قوله جل وعلا:{ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يرودكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة}** [البقرة: 217] والدليل من السنة قصة الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فقال: "اللهم ارحمني أنا ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لقد حجرت على واسع"** ثم ما لبث أن بال في المسجد، فهم به الصحابة، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم **: "لا تزرموه،[لا تقطعوا عليه بوله]، واجعلوا عليها سجلا أو ذنوبا من ماء"** متفق عليه كما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، ويتفرع من هذه القاعدة:

ـ قاعدة: **"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"** وذلك للحديث المتقدم فإذا اجتمعت مصلحة ومفسدة فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ـ قاعدة: **اختيار أخف الضررين**: إذا كان أحد الضررين واقعا لا محالة وكان أحدهما أعظم من الآخر وأشد، فإن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.
ـ قاعدة: **الضرر لا يزال بمثله**: تعتبر هذه القاعدة قيدا للتي قبلها، لذلك فإن الضرر يزال بقدر الإمكان: يعني أنه إذا وقع ضرر وأمكن إزالته بالكلية فبها ونعمت، وإلا فإنه يزال بقدر المستطاع.
ـ **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام** : إذا حدث ضرر عام وآخر خاص فإنه يرتكب الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام، الخ..
3/ القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن القاعدة الثالثة من القواعد الخمس التي يدور بها الفقه دوران التيسير مع المشقة حيثما وقعت، أي كلما وقعت المشقة حسا جاء التيسير شرعا، والأصل فيها قوله تعالى: **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** ومن فروع هذه القاعدة: الأخذ بالأخف والرخص كجواز القصر والجمع والفطر في السفر، قال القرافي: المشاق قسمان: قسم لا تنفك العبادة عنه فلا يوجب تخفيفا لأن العبادة قررت معه كالوضوء في البرد والصوم في الحر، وقسم تنفك عنه وهو على ثلاثة أقسام: فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعا، كما إذا كان فيه هلاك نفس أو عضو أو مرض خفيف" /هـ .
قلت: وهذه القاعدة تفيد بأن الله جل وعلا لم يكلف عباده إلا بما يطيقون، قال جل من قائل **:{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}** وأنه حيث ما تكون المشقة يكون التيسير والتخفيف، قال تعالى **:{فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا}** والمشقة المقصودة هنا هي العزيمة أو الكلفة الشرعية، والتيسير يفيد الترخيص، وكما أن العزائم مطلوبة، فإن الرخص مطلوبة، وهذه القاعدة من مبررات الاجتهاد ومبرزات فضله، وفي الأثر: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه" ومما يؤكد قولنا هذا، قوله جل وعلا **:{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون}** [البقرة: 185]، وقوله جل وعلا **:{والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون}** [الأعراف : 42]، وقوله تعالى **:{ولا نكلف نفسا إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون}** [المؤمنون: 62]، وجاءت آية شاملة لكل هذه الأشياء، قال تعالى **:{ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم**

فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون}[الأنعام: 156]، والآيات في الباب كثيرة، ومن أدلة السنة المشرفة نذكر قوله صلى الله عليه وسلم **: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"** رواه البخاري وغيره، وفي الحديث المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا بحبل ممدود بين ساريتين، فقال: **"ما هذا الحبل؟"** فقالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **: "حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد"** ، والأحاديث في الباب كثيرة، قال السيوطي: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، تقدم درء المفسدة غالبا، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"**.

4/ القاعدة الرابعة: "العادة محكمة": قال الشيخ الولاتي في شرحه لنظم ابن أبي غفة: "يعني أن كل ما تدخل فيه العادة: أي عادة العوام القولية والفعلية من الأحكام الشرعية فهي عامة فيه، أي محكمة فيه وتخصصه إن كان عاما، وتقيده إن كان مطلقا، وتبينه إن كان مجملا، والذي تدخل فيه عادة العوام القولية أي الذي تحكم فيه، هو ألفاظ الناس في الأيمان، والمعاملات من العقود، والفسوخ، والإقرارات، والشهادات والدعاوى: وهي غلبة استعمال اللفظ في معنى غير معناه الأصلي، كالمهجور، مثال تخصيصها للعام حمل يمين من حلف أن لا يركب دابة على ذوات الأربع فلا يحنث بركوب غيرها من كل ما يدب على وجه الأرض كما إذا ركب نعامة أو إنسانا مع أن لفظ الدابة لغة يشمل ما ذكر ولكن خصصته العادة القولية بذوات الأربع وأما عادة العوام الفعلية فهي غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها وهي محكمة في أمور معلومة كمعرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر صبية وكبرها وإطلاق ماء وتقييده وغالب الكثافة ونادر العذر ودائمه، وتقدير نفقة الزوجات والأقارب وكذلك كسوتهم، وكتمييز ما هو أنسب للرجل من متاع البيت وما هو أنسب للنساء منه، مثال تحكيمه القضاء للمرأة بالفراش ولو بستائر إذا اختلفت مع الزوج فيها ولا بينة لأن العادة قاضية بأنها لا يملكها إلا النساء، وكالقضاء بآلة الحرب للرجل إذا اختلف مع المرأة فيها ولا بينة لأن العادة قاضية أنها لا

يملكها إلا الرجال، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: **{خذ العفو وأمر بالعرف}** وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة **: "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"** لما قالت له إن أبا سفيان رجل مسيك، ولم يتكلم الناظم على العادة الشرعية لأنها من جملة الأدلة الشرعية تخصص عموم الآيات والأحاديث وتقيد مطلقها، وتبين مجملها وتنسخ ما تقدم عليها.

وهذه القواعد الأربعة ذكرها القاضي حسين وقال: إن فروع الفقه كلها آئلة إليها، وبحث بعضهم في ذلك، فقال: إن في رجوع جميع الفقه إليها تعسفا لأن أصوله منتشرة تتضح بالتفصيل." /هـ .

قلت:والعادة في كلام العرب ما تكرر قوله أو فعله حتى أصبح من العرف أي من المتعارف عليه، وقد تقدم تعريفها في الأصول وقد لقبت لغويا ب "الديدن"، والعادة لا تكون محكمة إلا إذا توفرت فيها خمسة شروط هي:

1/ الشرط الأول: يشترط أن يكون العرف مطردا في جميع الأحوال أو غالبا فيها لأن العادة معناها التكرار والتعود.

2/ الشرط الثاني: أن العرف عام وفي ذلك خلاف، فقالت الحنفية وبعض الشافعية: إن العرف لا بد أن يكون عاما ولا عبرة بالعرف الخاص، وقالت المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية: إن العرف لا يشترط فيه العموم، وإن العرف الخاص له اعتباره كالعرف العام.

3/ الشرط الثالث: أن لا يكون العرف مخالفا لنص شرعي.

4 / والشرط الرابع: أن يكون العرف قائما عند إيجاد التصرف .

5/ الشرط الخامس: أن لا يعارض العرف تصريح بخلاف .

ودليل هذه القاعدة من القرآن قوله تعالى **: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها}** [البقرة: 233]، ودليل القاعدة من السنة الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال **: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"** أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، ومن فروع هذه القاعدة، قاعدة: "استعمال اللمس حجة يجب العمل بها"، وقاعدة: "الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان للسان"، وقاعدة: "تعتبر العادات إذا أطردت أو غلبت"، وهذا شرط من الشروط التي في اعتبار العادة أصلا، وقاعدة: "المعروف

عرفا كالمشروط شرطا" قلت خاصة في البيوع والإيجار، وقاعدة: "الممتنع عادة كالممتع حقيقة" قلت خاصة في النكاح والعلاقات الاجتماعية.

5/ القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "وزاد بعضهم إليها قاعدة بقوله (وللمقاصد الأمور تتبع) يعني أن الأمور تتبع المقاصد أي النيات في الحكم، فيحكم للفعل بحكم المقصود به فإن كان حسنا كان حسنا، وإن كان قبيحا كان قبيحا، ومن فروعها تمييز العبادات من العادات بالقصد ـ وتمييز مراتب العبادات في نفسها لأن القصد شرط صحة في العبادات المحضة وشرط لحصول الثواب في جميع الأعمال، ومنها تخصيص العموم وتقييد المطلق في الأيمان بالنية على تفصيل يذكر في كتاب الفروع، وتندرج في هذه القاعدة قاعدة سد الذرائع إلى الفساد وقد تقدم بيانها، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم : **"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"** وقيل ذي اليقين ترجع، وقيل إن قاعدة تبعية الأمور لمقاصدها ترجع إلى قاعدة اليقين لا يرفع بالشك، لأن الشيء إذا لم يقصد فنحن على يقين من عدم حصوله، وهذا القول حكاه الشيخ حلولو، وقيل للعرف، وقيل إنها ترجع إلى تحكيم العرف، أي أنها داخلة فيها، وهذا القول حكاه ولي الدين القراوي عن بعض العلماء، قال إن العادة تقتضي أن غير المنوي من غسل وقربة وصلاة وكتابة أو عقدا لا يسمى غسلا ولا قربة ولا عقدا، وقد رد الشيخ بدر الدين أحكام الشرع كلها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد (لا خلاف فيها وارد) يعني أن هذه القواعد الخمس لا خلاف بين العلماء في كونها لا تبنى عليها فروع الشريعة وإنما الخلاف بينهم في تفصيلها، قال في "نشر البنود": "رجوع بعض فروع الفقه إلى هذه الأصول الخمس فيه تكلف باعتبار وسائط فلو ارتدت الأصول التي ترجع إليها فروع الفقه مع وضوح الدلالة لزادت" /هـ

قلت: هذه القاعدة تتألف من كلمتين هما: الأمور، وهي جمع أمر، والأمر شامل لأفعال وأقوال المكلفين، ومنه قوله تعالى: **{إليه يرجع الأمر كله}** [هود: 136]، وقوله تعالى **:{قل إن الأمر كله لله}** [آل عمران: 154]، وكلمة مقاصد وهي جمع مقصد، والمقصد من القصد وهو النية، فالمقاصد هنا تعني مراد الإنسان وغايته، فالسلوك الصادر من الإنسان تتوقف صحته أو فساده على القصد والغاية، وبالتالي لا تكون هذه المقاصد محمودة ومقبولة حتى تكون موافقة لمقاصد الشرع. وهذه القاعدة لها أصل من الكتاب والسنة، أما أصلها من كتاب الله تعالى فلقوله جل وعلا **: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت، فقد وقع أجره على الله**

وكان الله غفورا رحيما} [النساء: 100]، وقال جل وعلا **:{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة}** [البينة: 5] وقال جل من قائل **: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}** ، وقال جل وعلا **:{وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}** [الأحزاب:] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه]"** متفق عليه بل في جميع كتب الحديث، فهذه القاعدة تميز بين اليمين ولغوه، وبين العمد في القتل وخطئه، وبين العمد في الانتهاكات الشرعية كلها وخطئه وما يترتب على ذلك كله من أحكام شرعية، وقد تفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ـ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني : هذا اللفظ عند الحنفية والمالكية كما في "الأشباه والنظائر" لابن نجيم، و"درر الحكام"، أما الشافعية كما في الأشباه والنظائر للسيوطي فهو بلفظ "هل العبرة بصيغ العقد أو بمعانيها"، ولفظ الحنابلة "إذا وصل بالألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعله كناية، كما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟"

خلاصة: كانت هذه القواعد الفقهية العامة وقد أطلق عليها البعض "القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي" وهي تشكل جسرا يربط بين أصول الفقه وفروعه علما بأن الفروع تندرج تحت قواعد فرعية لذلك كانت هذه القواعد الكبرى أو العامة، مشتركة بين المذاهب لأنها قد تبنتها جميع المذاهب، بينما تجد لكل مذهب فقهي قواعده الفرعية الخاصة به، وهذه القواعد العامة أو الكبرى معروفة لدى الجميع خمسة أساسية هي: 1/ القاعدة الأولى: "اليقين لا يزول بالشك" و، 2/ القاعدة الثانية: "الضرر يزال"، و 3/ القاعدة الثالثة: "المشقة تجلب التيسير"، و 4/القاعدة الرابعة: "العادة محكمة"،و 5/القاعدة الخامسة: "الأمور بمقاصدها"،

تنبيه: لقد فكرت في جعل **"لا ثواب إلا بالنية"** قاعدة مستقلة: وذلك لأن النية أساس كل شيء في العبادة، وأصل ذلك قوله جل وعلا **:{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة}** [البينة: 5]، ولحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"** متفق عليه بل هذا الحديث في جميع كتب الحديث المعتبرة.
قلت: وهذه القاعدة تبين لنا أنها أساس العبادات ومخها، وحتى الجنايات أيضا، لذلك فكرت في أن تكون قاعدة مستقلة وإن كان البعض لم يجعلها من القواعد الكبرى لأن الأحناف يهملونها في الطهارة والدخول في الصلاة والخروج منها، إلا أن المنصف سيجدها كذلك لأن جميع المذاهب يعمل بها بل وحتى القوانين الوضعية.
ومن فروع هذه القاعة: قاعدة: "تحديد النيات عند البدايات تحقيق الغايات" وهذه القاعدة الفرعية تبرز أنها مخ العبادة وكذلك أساس جميع الأعمال فلا بد من أن تتحقق من الدخول فيها بالنية ومصاحبة النية بالعمل، سواء كان الأمر يتعلق بالغسل، أو الوضوء، أو الصلاة، أو الصيام، أو الإنفاق، أو الزكاة، أو الحج، أو حتى المعاملات، فهي قاعدة مطردة في جميع الأعمال والمعاملات، وإن كان الأحناف خالفوا فيما يخص باشتراطها في الطهارة والدخول في الصلاة والخروج منها، والله تعالى أعلم .
فكثيرا ما نجد المشاحنات والخصومات بين المتعاملين بسبب غياب هذه القاعدة الثمينة فلو حدد المتخاصمان كل شيء عند البداية لاجتنبا ما يقع من الخصومات.
*ـ وأما القواعد الفرعية فهي كثيرة جدا، وذلك لأن لكل مذهب فقهي قواعد فرعية فقهية، سنكتفي هنا بذكر بعض الكتب التي تم تأليفها في قواعد كل مذهب في عجالة كما يلي:
1/ على مستوى المذهب الحنفي نذكر: إبراهيم بن نجيم المصري ت 970 هـ له "الأشباه والنظائر" وقبله كان أبو طاهر الدباس، ثم أبو الحسن الكرخي [260 - 340هـ] ثم نجم الدين عمر النسفي ت 537 هـ، وأخيرا محمد أبي سعيد الخادمي ت 1155 هـ ألف كتابه "مجامع الحقائق".
2/ على مستوى المذهب المالكي نذكر على سبيل المثال لا الحصر: أول من ألف من المالكية في القواعد القرافي وكان للونشريسي كتاب "القواعد الفقهية" قامت وزارة الأوقاف المغربية بطباعته وقد تطرق في كتابه إلى 114 قاعدة، ومن أشهر الكتب التي ألفت في القواعد الفرعية الفقهية في المذهب المالكي المنهج للتجيبي المعروف بالزقاق وقد شرحه الشيخ محمد الأمين ولد أحمد زيدان الجكني الشنقيطي وقد قام بطباعته حفيده بالإمارات

العربية المتحدة ومعه التكميل لميارة الفاسي وعليه حاشية من طرف الشيخ محمد الأمين، ومن هذه الكتب "الروضة الغناء على الدرة البيضاء" لأحد تلامذة الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم. ومن الغريب أنك تجد الدكتور محمد الزحيلي يزعم في كتابه "النظريات الفقهية" أن كتاب "القوانين الفقهية" لابن جزي متخصص في القواعد الفقهية وليس الأمر كما قال بل المعروف عند المالكية أن كتاب القوانين الفقهية لابن جزي من كتب الفقه المالكي المختصرة المعتبرة والمقررة في التعليم، لكن من المعلوم أن كل كتاب فقهي مختصر لا يخلو من قواعد فقهية قلت أو كثرت مثل مختصر الشيخ خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني،الخ..ولم يذكر الدكتور الزحيلي معه سوى كتاب الفروق للقرافي، ومن المعروف عندنا معشر المالكية أن كتاب الفروق مثل كتاب الحدود لابن عرفة وكل واحد منهما متخصص في التعريفات الفقهية ومن التعريفات الفقهية توجد بعض القواعد، فهذا النوع من الأوهام أثرناه لننبه على أنه لا يليق بمثل الزحيلي من المتفقهين الباحثين.

3/ وعلى المستوى المذهب الشافعي، نذكر: 1/ الفروق لوالد إمام الحرمين أبو محمد بن حيويه الجويني ت 438هـ، وقواعد في فروع الشافعية لأبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي ت 613هـ ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت 660هـ، وكتاب الأشباه والنظائر للسبكي، وللأسنوي مثله، وللسيوطي لمثله، وهو الذي قال: أول من فتح هذا الباب شيخ الإسلام ابن عبد السلام في "قواعده الكبرى" وقد لقب لذلك بأبي المقاصد، فتبعه الزركشي في "القواعد" وابن الوكيل في "الأشباه".

4/ وعلى مستوى المذهب الحنبلي، قال الشيخ محمد الحسن الشطي الحنبلي الدمشقي

[124 - 1307]: "إن المتحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وقد أوصلها فقهاء الحنابلة إلى نحو ثمانمائة قاعدة

[800]"، نذكر من هذه الكتب التي اعتنت بقواعد الفقه الحنبلي ما تيسر، فمنها: 1/ رياض النواضر في الأشباه والنظائر للصرصري الطوفي [657 - 716 هـ]

2/ القواعد لابن رجب الحنبلي ت 795 هـ

3/ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ت 728 هـ

4/ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ت 803 هـ

خلاصة: نسأل الله العزيز الكريم أن يكون قد وفقنا لتقديم ما يحتاجه المجتهد من علوم ليكون على المستوى اللائق به لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية الأصولية. وإنه لعلم شريف وجهد منيف يحتاج لكثير من الدربة والارتياض واللحوق بالرياض التي تكثر من تسويد البياض بعلوم الشرع الفياض فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال:"تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك"، لذلك لا بد من الإكثار بالزاد فقد قال تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}، ومن أراد النجاح والفلاح فليتقيد بالراجح فإنه النور الذي طلب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبعه فيه {قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}، فالبصيرة هي نور العلم من القرآن والسنة، وقد بسطنا الآلة التي تمكن من استنباط الأحكام من القرآن والسنة، والله نسأله النجاح والسداد والتوفيق لإرشاد العباد بالأحكام والمقاصد والأصول والقواعد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن دعا لنا بالخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الفهرست

المقدمة :.....
توطئة : .....
الفصل الأول: الاجتهاد وأثره على اختلاف فقهاء الأمصار .....
أنواع الاجتهاد :.....
أثر الاجتهاد على حيوية المذاهب : .....
أنواع الفقهاء المجتهدين : .....
هل يتوقف الاجتها؟ .....
الفصل الثاني : الشرط الأول من شروط الاجتهاد :
الإلمام بمعرفة أحكام القرآن والسنة:
أ / معرفة القرآن وآيات الأحكام : .....
ب / معرفة السنة وأحاديث الاحكام : .....
كيف نعرف السنة؟ .....
علم الرجال أو علم التعديل والتجريح .....
أنواع علماء التعديل والتجريح
قواعد أساسية في التعديل و التجريح
علم علل الحديث أو علم التعليل و التصحيح .....
تعريف العلة .....
نشأة علم علل الحديث .....
قواعد أساسية في التعليل والتصحيح .....
علم أطراف الحديث أو علم تخريج الحديث
نشأة علم تخريج الحديث أو أطراف الحديث
كيف نتعلم تخريج الحديث ؟
الفصل الثالث: الشرط الثاني: الإلمام بمسائل الإجماع .....
ـ الإجماع لغة واصطلاحا
ـ أنواع الإجماع
ـ حجية الإجماع ..... .
هل يكفر من خالف الإجماع؟ .....
الفصل الرابع:الشرط الثالث من شروط الاجتهاد:الناسخ والمنسوخ:
ـ تعريف النسخ لغة واصطلاحا .....
ما هي أنواع النسخ من الكتاب والسنة؟ .....
ما الفائدة من معرفة النسخ؟ .....

ما هي السور التي اتفقوا على أنها لم تتعرض للنسخ؟ .....
الآي التي يزعمون أنها نسختها آية السيف؟ .....
هل التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ؟ ...
الفرق بين النسخ والتخصيص
ـ نقاش السيويطي .....
ـ خلاصة ما وقع الإجماع على نسخه من القرآن .....
ـ الأحاديث التي يقول الجمهور بنسخها .....
الفصل الخامس: الشرط الرابع: الإلمام بلسان العرب
ـ معرفة اللغة العربية .....
ـ تقديم كتاب المختار الصجاج .....
ـ مقصورة ابن دريد .....
شرح غريب مفردات المقصورة .....
ـ تقديم قاموس القيروز آبادي .....
ـ تقديم لسان العرب لابن منظور .....
ـ دراسة المعلقات السبع .....
ـ معلقة امرئ القيس وشرح غريبها .....
ـ معلقة طرفة بن العبد وشرح غريبها .....
ـ معلقة زهير بن أبي سلمى وشرح غريبها ....
ـ معلقة لبيد بن ربيعة العامري وشرح غريبها..... .....
ـ معلقة عمرو بن كلثوم وشرح غريبها ....
ـ معلقة عنترة بن شداد وشرح غريبها ....
ـ معلقة الحرث بن حلزة البكري وشرح غريبها .....
نماذج من غريب القرآن .....
(محاورة ابن الأزرق مع ابن عباس) .....
ـ نماذج من غريب الحديث .....
ـ معرفة النحو والصرف من العربية .....
ـ معرفة البلاغة .....
الفصل السادس: الشرط الخامس: معرفة أصول الفقه .....
ـ دردشة بين اللغة العربية وأصول الفقه .....
ـ التكليف وأنواعه وأثره على الأحكام الشرعية .....
ـ انتهاك الشرع عمدا .....
ـ انتهاك الشرع ساهيا أو نسيانا .....

ـ انتهاك الشرع إكراها .....
ـ انتهاك الشرع في النوم ..... -
انتهاك الشرع في حالة السكر ..... -
المفهوم والمنطوق .....
المفهوم وأنواعه ....
1/ مفهوم الموافقة
2/ مفهوم المخالفة
3/ المنطوق وأنواعه
ـ الأمر والنهي ودلالتهما الشرعية .....
ـ دلالة الأمر .....
ـ دلالة النهي .....
المجمل والمفصل والمبهم والمبين .....
ـ المحكم أو الظاهر والمؤول .....
ـ العام والخاص .....
ـ المطلق والمقيد .....
ـ الحقيقة والمجاز
1/ المقاصد والأصول والقواعد .....
أـ مقاصد الشرع: .....
ـ حفظ الدين .....
ـ حفظ النفس .....
ـ حفظ العقل .....
ـ حفظ النسل والعرض ..... -
حفظ المال .....
خلاصة حول مقاصد الشرع .....
ـ أصول الفقه المالكي .....
ـ نظم الشيخ سيدي أحمد بن أبي غفة ..... -
النص من الكتاب والسنة ..... -
الظاهر من الكتاب والسنة .....
ـالدليل من الكتاب والسنة .....
ـتنبيه القرآن والسنة .....
ـ مفهوم الكتاب والسنة .....
ـ الإيماء من الكتاب والسنة .....

ـ الإجماع .....
ـ القياس .....
ـ حجية القياس .....
ـ أركان القياس .....
ـ معرفة مسالك العلة .....
ـ عمل أهل المدينة ..... -
قول الصحابي ..... -
الاستحسان .....
ـ سد الذرائع .....
ـ الاستصحاب .....
ـ خبر الواحد .....
ـ المصالح المرسلة أو الاستصلاح .....
ـ مراعاة الخلاف .....
ـ شرع من قبلنا شرع لنا .....
تحنث أو تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ...
ـ العادة الشرعية أو العرف .....
ـ الخلاف بين محنض بابا وحبيب الله ولد ألمين ولد الحاج....
ـ القواعد الفقهية العامة .....
ـ قاعدة: اليقين لا يزول بالشك .....
قاعدة: الضرر يزال ....
ـ قاعدة: المشقة تجلب التيسير .....
ـ العادة مجكمة .....
ـ الأمور بمقاصدها .....
خاتمة ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى....